وَمَا اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رحمه الله تعالى

٢٣٩هـ ٣٢١هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخريج احاديثه

للإمام الهمام المحدث

محمد أيوب المظاهري السهارنفوري

المتوفى ١٣٤٧هـ رحمة الباري

الجزء الثاني

مكتبة رحمانية

MAKTABA-E-REHMANIA

اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

بسم الله الرحمن الرحيم

وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر احمد بن محمد الازدي المصري الطحاوي رحمه الله تعالى

٢٣٩هـ ٣٢١هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخريج احاديثه

للإمام الهمام المحدث

محمد أيوب المظاهري السهارنفوري

المتوفى ١٤٠٧هـ رحمه الباري

الجزء الثاني

مكتبة رحمانية

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ - اردو بازار - لاہور

جملہ حقوق کتابت ناشر محفوظ ہیں

فهرس المجلد الثانی من شرح معانی الآثار للامام الطحاویؒ

مضمون	صفحہ
کتاب النکاح	۶
باب ما نهی عنه من سوم الرجل علی سوم اخیه وخطبته علی خطبة اخیه۔	۶
باب النکاح بغیر ولی عصبة۔	۸
باب الرجل یرید تزوج المرأة هل یحل له النظر الیها ام لا۔	۱۱
باب التزویج علی سورة من القرآن۔	۱۳
باب الرجل یعتق امته علی ان عتقها صداقها۔	۱۵
باب نکاح المتعة	۱۷
باب مقدار ما یقیم الرجل عند الثیب او البکر اذا تزوجها۔	۱۹
باب العزل	۲۰
باب الحائض ما یحل لزوجها منها	۲۴
باب وطی النساء فی ادبارهن	۲۶
باب وطی الحبالیٰ	۳۰
باب انتهاب ما ینثر علی القوم مما یفعله الناس فی النکاح	۳۱
کتاب الطلاق	۳۳
باب الرجل یطلق امرأته وهی حائض ثم یرید ان یطلقها للسنة متی یکون له ذلک۔	۳۳
باب الرجل یطلق امرأته ثلاثا معا۔	۳۷
باب الاقراء	۳۷
باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها علی زوجها فی عدتها۔	۴۰
باب المتوفی زوجها هل لها ان تسافر فی عدتها وما دخل فی ذلک من الحکم المطلقة فی وجوب الاحداد علیها فی عدتها۔	۴۵
باب الامة تعتق وزوجها حر هل لها	۴۹
خیار ام لا	۴۹
باب الرجل یقول لامرأته انت	
طالق لیلة القدر متی یقع الطلاق	۵۰
باب طلاق المکره	۵۷
باب الرجل ینفی حمل امرأته ان	
یکون منه۔	۵۹
باب الرجل ینفی ولد امرأته	
حین یولد هل یلاعن به ام لا	۶۱
کتاب العتاق	۶۲
باب العبد یکون بین رجلین فیعتقه احدهما۔	۶۲
باب الرجل یملک ذا رحم محرم	
منه هل یعتق علیه ام لا۔	۶۴
باب المکاتب متی یعتق۔	۶۵
باب الامة یطأها مولاها ثم	
یموت وقد کانت جاءت بولد	
فی حیاته هل یکون ابنه وتکون	
به ام ولد ام لا۔	۶۷
کتاب الایمان والنذور	
باب الرجل یحلف ان لا یکلم	
رجلا شهرا کم عدد ذلک الشهر	
من الایام۔	۷۰
باب الرجل یوجب علی نفسه	
ان یصلی فی مکان فیصلی	
فی غیره۔	۷۲
باب الرجل یوجب علی نفسه	
المشی الی بیت الله۔	۷۴
باب الرجل ینذر وهو مشرک نذرا ثم یسلم	۷۶
کتاب الحدود	۷۷
باب حد البکر فی الزنا	۷۷
باب حد الزانی المحصن ما هو	۸۰
باب الاعتراف بالزنا الذی یجب به الحد ما هو۔	۸۲
باب الرجل یزنی بجاریة امرأته۔	۸۳
باب من تزوج امرأة ابیه او ذات محرم منه فدخل بها۔	۸۵
باب حد الخمر	۸۷
باب من سکر اربع مرات ما حده	۹۱
باب المقدار الذی یقطع فیه السارق۔	۹۳
باب الاقرار بالسرقة التی توجب القطع	۹۵
باب الرجل یستعیر الحلی فلا یرده هل علیه فی ذلک قطع ام لا	۹۷
باب سرقة الثمر والکثر	۹۸
کتاب الجنایات	۹۹
باب ما یجب فی قتل العمد وجراح العمد۔	۱۰۱
باب الرجل یقتل رجلا کیف یقتل	۱۰۴
باب شبه العمد الذی لا قود فیه ما هو۔	۱۰۷
باب الرجل یقول عند موته ان متُّ ففلان قتلنی۔	۱۰۸
باب المؤمن یقتل الکافر متعمدا	۱۱۰
باب القسامة هل تکون علی ساکنی الدار الموجود فیها القتیل او علی مالکها۔	۱۱۲
باب القسامة کیف هی۔	۱۱۳
باب ما اصابت البهائم فی اللیل والنهار۔	۱۱۴
باب غرة الجنین المحکوم بها فیه لمن هی۔	

کتاب السیر	۱۱۵
باب الامام یرید قتال اهل الحرب هل علیه قبل ذلك ان یدعوهم ام لا۔	۱۱۵
باب ما یکون الرجل به مسلما۔	۱۱۹
باب بلوغ الصبی بدون الاحتلام فیکون به فی معنی البالغین فی سهمان الرجال وفی حل قتله فی دار الحرب ان کان حربیا۔	۱۲۱
باب ما ینهی عن قتله من النساء والولدان فی دار الحرب۔	۱۲۳
باب الشیخ الکبیر هل یقتل فی دار الحرب ام لا۔	۱۲۵
باب الرجل یقتل قتیلا فی دار الحرب هل یکون له سلبه ام لا۔	۱۲۶
باب سهم ذوی القربی	۱۳۰
باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنیمة	۱۳۴
باب المدد یقدمون بعد الفراغ من القتال فی دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسکر هل یسهم لهم ام لا	۱۳۶
باب الارض تفتح کیف ینبغی للامام ان یفعل فیها۔	۱۳۸
باب الرجل یحتاج الی القتال علی دابة من المغنم۔	۱۴۰
باب الرجل یسلم فی دار الحرب وعنده اکثر من اربع نسوة	۱۴۱
باب الفداء	۱۴۵
باب ما احرز المشرکون من اموال المسلمین هل یملکونه ام لا۔	۱۴۷
باب میراث المرتد لمن هو	۱۴۸
باب احیاء الارض المیتة	۱۵۰
باب انزاء الحمیر علی الخیل	۱۵۲
کتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم	۱۵۵
کتاب الحجة فی فتح رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة عنوة	۱۷۵
کتاب البیوع	۱۸۴
باب بیع الشعیر بالحنطة متفاضلا	۱۸۴
باب بیع الرطب بالتمر	۱۸۶
باب تلقی الجلب	۱۸۷
باب خیار البیعین حتی یتفرقا	۱۸۹
باب بیع المصراة	۱۹۲
باب بیع الثمار قبل ان تتناهی	۱۹۴
باب العرایا	۱۹۷
باب الرجل یشتری الثمرة فیقبضها فتصیبها جائحة	۲۰۰
باب ما نهی عن بیعه حتی یقبض	۲۰۲
باب البیع یشترط فیه شرط لیس منه۔	۲۰۴
باب بیع ارض مکة واجارتها	۲۰۸
باب ثمن الکلب	۲۰۹
باب استقراض الحیوان	۲۱۳
کتاب الصرف	۲۱۵
باب الربوا	۲۱۵
باب القلادة تباع بذهب وفیها خرز وذهب۔	۲۲۰
کتاب الهبة والصدقة	۲۲۳
باب الرجوع فی الهبة	۲۲۳
باب الرجل ینحل بعض بنیه دون بعض۔	۲۲۷
باب العمری	۲۳۰
باب الصدقات الموقوفات	۲۳۳
کتاب الرهن	۲۳۵
باب رکوب الرهن واستعماله وشرب لبنه۔	۲۳۵
باب الرهن یهلك فی ید المرتهن کیف حکمه۔	۲۳۶
کتاب المزارعة والمساقاة	۲۳۹
باب من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم کیف حکمهم فی ذلك وما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك	۲۴۰
کتاب الشفعة	۲۴۸
باب الشفعة بالجوار	۲۴۸
کتاب الاجارات	۲۵۲
باب الاستیجار علی تعلیم القرآن هل یجوز ذلك ام لا۔	۲۵۲
باب الجعل علی الحجامة هل یطیب للحجام ام لا۔	۲۵۳
باب اللقطة والضوال	۲۵۶
کتاب القضاء والشهادات	۲۶۱
باب القضاء بین اهل الذمة	۲۶۱
باب القضاء بالیمین مع الشاهد	۲۶۳
باب رد الیمین	۲۶۶
باب الرجل تکون عنده الشهادة للرجل هل یجب علیه ان یخبره بها وهل یقبله الحاکم علی ذلك ام لا۔	۲۶۷
باب الحاکم یحکم بالشئ فیکون فی الحقیقة بخلافه فی الظاهر۔	۲۶۹
باب الحر یجب علیه دین ولا یکون له مال فکیف حکمه۔	۲۷۱
باب الوالد هل یملك مال ولده ام لا۔	۲۷۲
باب الولد یدعیه رجلان کیف الحکم فیه۔	۲۷۳
باب الرجل یبتاع سلعة فیقبضها ثم یموت وثمنها علیه دین۔	۲۷۶
باب شهادة البدوی هل تقبل علی القروی۔	۲۷۷
کتاب الصید والذبائح والاضاحی	۲۷۸
باب العیوب التی لا یجوز الهدایا والضحایا اذا کانت بها۔	۲۷۸

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام۔ ۲۸۰
باب البدنة عن كم تجزئ فى الضحايا والهدايا ۲۸۲
باب الشاة عن كم تجزئ ان يضحى بها۔ ۲۸۳
باب من اوجب اضحية فى ايام العشر او عزم على ان يضحى هل له ان يقص شعره او اظفاره ۲۸۶
باب الذبح بالسن والظفر ۲۸۷
باب اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام ۲۸۸
باب اكل الضبع ۲۹۱
باب صيد المدينة ۲۹۲
باب اكل الضباب ۲۹۵
باب اكل لحوم الحمر الاهلية ۲۹۹
باب اكل لحوم الفرس ۳۰۴
كتاب الاشربة ۳۰۵
باب الخمر المحرمة ماهى۔ ۳۰۵
باب ما يحرم من النبيذ ۳۰۷
باب الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت۔ ۳۱۲
كتاب الكراهة ۳۱۶
باب حلق الشارب ۳۱۶
باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول۔ ۳۱۸
باب اكل الثوم والبصل والكراث ۳۲۱
باب الرجل يمر بالحائط اله ان يأكل منه ام لا۔ ۳۲۳
باب لبس الحرير ۳۲۵
باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شئ من الحرير ۳۳۱
باب الرجل يحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا۔ ۳۳۲
باب التختم بالذهب ۳۳۳
باب نقش الخواتيم ۳۳۵
باب لبس الخاتم لغير ذى سلطان ۳۳۷
باب البول قائما ۳۳۷
باب القسم ۳۳۸
باب الشرب قائماً ۳۴۰
باب وضع احدى الرجلين على الاخرى۔ ۳۴۲
باب الرجل يتطرق فى المسجد بالسهام۔ ۳۴۴
باب المعانقة ۳۴۴
باب الصور تكون فى الثياب ۳۴۵
باب الرجل يقول استغفر الله و اتوب اليه ۳۴۸
باب البكاء على الميت ۳۵۰
باب رواية الشعر هل هى مكروهة ام لا۔ ۳۵۲
باب العاطس يشمت كيف ينبغى ان يرد على من يشمته ۳۵۵
باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا۔ ۳۵۶
باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام ۳۶۲
باب احصاء البهائم ۳۶۳
باب كتابة العلم هل تصلح ام لا۔ ۳۶۴
باب الكى هل هو مكروه ام لا۔ ۳۶۵
باب الحديث بعد العشاء الآخرة۔ ۳۷۱
باب نظر العبد الى شعور الحرائر ۳۷۲
باب التكنى بابى القاسم هل يصح ام لا۔ ۳۷۴
باب السلام على اهل الكفر ۳۷۷
كتاب الزيادات ۳۷۸
باب صلوة العيدين كيف التكبير فيها۔ ۳۷۸
باب حكم المرأة فى مالها ۳۸۲
باب ما يفعله المصلى بعد رفعه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى۔ ۳۸۳
باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام ۳۸۴
باب انشاد الشعر فى المساجد ۳۸۵
باب شراء الشئ الغائب ۳۸۷
باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج فى ذلك الى استيمارها ۳۸۸
باب المقدار الذى يحرم الصدقة على مالكه۔ ۳۹۲
باب فرض الزكوة فى الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة ۳۹۳
كتاب الوصايا ۳۹۶
باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض فى مرضه الذى يموت فيه..... ۳۹۶
باب الرجل يوصى بثلث ماله لقرابته او لقرابة فلان منهم ۳۹۹
كتاب الفرائض ۴۰۱
باب الرجل يموت و يترك بنتا واختا وعصبة سواها ۴۰۱
باب مواريث ذوى الارحام ۴۰۴

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح [1]

باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على خطبة اخيه حدثنا ۴۱۴۰ ابراهيم بن ابى داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال ثنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حدثنا ۴۱۴۱ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۴۱۴۲ يونس واحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالا ثنا عبد الله بن وهب قال ثنى الليث قال ثنى يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى انه سمع عقبة بن عامر يقول على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن لا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر حدثنا ۴۱۴۳ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا ۴۱۴۴ على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن الجعد قال اخبرنا صخر [2] بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب او يأذن له فيخطب ؛ حدثنا ۴۱۴۵ احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه حدثنا ۴۱۴۶ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعنى انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا ۴۱۴۷ على بن معبد قال ثنا عبد الله [3] بن بكر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى له وسلم انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حدثنا ۴۱۴۸ ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ۴۱۴۹ ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ۴۱۵۰ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا ۴۱۵۱ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حدثنا ۴۱۵۲ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۴۱۵۳ ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنى الاوزاعى قال سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه حتى يشترى او يترك ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا ۴۱۵۴ يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابى سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز

كتاب النكاح

[1] قال العينى فى شرح البخارى، النكاح على ثلثة انواع الاول سنة وهو فى حال الاعتدال والثانى واجب وهو عند التوقان والثالث مكروه وهو اذا خاف الجور ثم قال اعلم ان الناس كلهم لا يحدون طولا الى النساء فعوضهم الشرع منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو البيام ونقل عن الخطابى انه يجوز المعاناة لقطع الباءة بالادوية. انتهى تنقيح ۱۲.

[2] صخر بن جويرية تصغير جارية هو ابو نافع قال احمد ثقة ثقة ۱۲ [3] عبد الله بن بكر (مكبرا) السهمى ثقة حافظ ۱۲

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع بعضکم علی بیع بعض ولا یخطب بعضکم علی خطبة بعض
قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا وقالوا لا یحل لاحد ان یسوم بشئ قد یساوم به غیره حتی یترکه الذی قد ساوم به
فکذلک لا ینبغی له ان یخطب امرأة قد خطبها غیره حتی یترکها الخاطب لها واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم**[5] فی ذلک
آخرون فقالوا ان کان المساوم او الخاطب قد رکن الیه فلا یحل لاحد ان یسوم علی سومه ولا یخطب علی خطبته حتی یترک
قالوا وهذا السوم والخطبة المذکوران فی الآثار الاول المنهی عنهما انما النهی فیهما عما ذکرناه فاما من ساوم رجلا بشئ
او خطب الیه امرأة هو ولیها فلم یرکن الیه فمباح لغیره من الناس ان یسوم بما ساوم به ویخطب بما خطب **واحتجوا فی**
ذلک بما **حدثنا**[۴۱۵۵] یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا سفیان عن ابی بکر بن ابی بکر ابی الجهم قال سمعت فاطمة بنت
قیس تقول ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها اذا انقضت عدتک فآذنینی قالت خطبنی خُطّاب فیهم معاویة وابو الجهم
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان معاویة خفیف الحال وابو الجهم یضرب النساء او فیه شدة علی النساء ولکن
علیک باسامة بن زید **حدثنا**[۴۱۵۶] سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن ابی بکر بن ابی
الجهم عن فاطمة نحوه **حدثنا**[۴۱۵۷] فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر الانصاری عن محمد بن عمرو عن
ابی سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا**[۴۱۵۸] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد
بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن فاطمة بنت قیس انها لما انقضت عدتها خطبها ابو الجهم ومعاویة کل ذلک یقول رسول الله
رسول الله علیه وسلم اما ابن ام اسامة **حدثنا**[۴۱۵۹] یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن عبد الله بن یزید مولی
الاسود بن سفیان عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قیس قالت لما حللت اتیت رسول الله صلی الله
علیه وعلی اله وسلم فذکرت له ان معاویة بن ابی سفیان وابا جهم خطبانی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ابو جهم
فلا یضع عصاه عن عاتقه واما معاویة فصعلوک لا مال له ولکن انکحی اسامة بن زید قالت فکرهته ثم قال انکحی اسامة
فنکحته فجعل الله فیه خیرا واغتبطت به **حدثنا**[۴۱۶۰] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن
عبد الرحمن عن ابی سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قیس قالت لما حللت خطبنی معاویة ورجل
من قریش فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انکحی اسامة فکرهته فقال انکحیه فنکحته **حدثنا**[۴۱۶۱] ربیع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال ثنا المجالد بن سعید عن عامر[6] عن فاطمة بنت قیس ان رجلا من قریش
خطبها فاتت النبی صلی الله علیه وسلم قال الا ازوجک رجلا احبه فقالت بلی فزوجها اسامة **قال** ابوجعفر فلما خطب
رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فاطمة علی اسامة بعد علمه بخطبة معاویة وابی الجهم ایاها کان فی ذلک دلیل ان
تلک الحال یجوز للناس ان یخطبوا فیها وثبت ان المنهی عنه بالآثار الاول خلاف ذلک فیکون ما تقدم ذکرنا له فی
هذا الباب ما فیه الرکون الی الخاطب وما ذکرنا بعد ذلک ما لیس فیه رکون الی الخاطب حتی تصح هذه الآثار **وتتفق**
معانیها ولا تضاد **وکذلک** المساومة هی علی هذا المعنی ایضا **قد** بیّن ذلک ما **قد حدثنا**[۴۱۶۲] محمد بن بحر بن مطر
البغدادی قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الاخضر بن عجلان قال اخبرنی ابو بکر الحنفی عن انس بن مالک رضی الله عنه
ان رجلا من الانصار اتی النبی صلی الله علیه وسلم فشکا الیه الفاقة ثم عاد فقال یا رسول الله لقد جئت من عند
اهل بیت ما أری ان ارجع الیهم حتی یموت بعضهم جوعا قال انطلق هل تجد من شئ فانطلق فجاء بحلس وقدح
فقال یا رسول الله هذا الحلس کانوا یفترشون بعضه ویلتفّون ببعضه وهذا القدح کانوا یشربون فیه فقال من یأخذهما
منی بدرهم فقال رجل انا فقال من یزید علی درهم فقال رجل انا اخذهما بدرهمین قال هما لک فدعا الرجل فقال
اشتر بدرهم طعاما لاهلک وبدرهم فاسا ثم ایتنی ففعل ثم جاء فقال انطلق الی هذا الوادی فلا تدع فیه شوکا
ولا حطبا ولا تأتنی الا بعد عشر ففعل ثم اتاه فقال بورک فیما امرتنی به قال هذا خیر لک من ان تأتی یوم القیامة فی
وجهک نکتة من المسألة او خموش من المسألة الشک من محمد بن بحر فلما اجاز رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا
الحدیث المزایدة وفی ذلک سوم بعد سوم الا ان ما تقدم من ذلک السوم سوم لا رکون معه فدل ذلک ایضا ان ما

---

[4] قال العینی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء داؤد وجماعة الظاهریة ۱۲ [5] قال العینی اراد بهم النخعی والثوری وابا حنیفة واصحابه ومالکا والشافعی واصحابه ۱۲
[6] عامر هو الشعبی ۱۲

نهی عنه النبی صلی الله علیه وسلم من سوم الرجل علی سوم اخیه بخلاف ذلك **فبان** بهذا الحدیث معنی ما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عنه من سوم الرجل علی سوم اخیه وبحدیث فاطمة بنت قیس ما نهی عنه من خطبة الرجل علی خطبة اخیه **وهذا** المعنی الذی صححنا علیه هذه الآثار فیما ابحنا فیه من السوم والخطبة وفیما منعنا فیه من السوم والخطبة قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم **وقد** روی فی اجازة بیع من یزید عمن بعد النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم ایضا **حدثنا** ۴۱۶۳ محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن المبارك عن اللیث بن سعد عن عطاء بن ابی رباح قال ادرکت الناس یبیعون الغنائم فیمن یزید **حدثنا** ۴۱۶۴ محمد بن خزیمة قال اخبرنا یوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابراهیم عن نافع عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال لا بأس ان یسوم علی سوم الرجل اذا کان فی صحن السوق یسوم هذا وهذا فاما اذا خلا به رجل فلا یسوم علیه

باب النکاح بغیر ولی عصبة

حدثنا ۴۱۶۵ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن الزهری عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له **حدثنا** ۴۱۶۶ فهد قال حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا زهیر بن معاویة قال حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۱۶۷ ابو بشر الرقی قال حدثنا المعمر[1] بن سلیمن الرقی عن الحجاج بن ارطاة عن الزهری فذکر باسناده[2] مثله **حدثنا** ۴۱۶۸ ربیع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهیعة قال حدثنا جعفر بن ربیعة عن ابن شهاب فذکره باسناده[3] مثله **حدثنا** ۴۱۶۹ ربیع الجیزی قال حدثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهیعة عن عبید الله بن ابی جعفر عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب[4] الی هذا قوم فقالوا لا یجوز تزویج المرأة نفسها الا باذن ولیها **وممن** قال ذلك ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهما **واحتجوا** فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[5] فی ذلك آخرون فقالوا للمرأة ان تزوج نفسها ممن شاءت ولیس لولیها ان یعترض علیها فی ذلك اذا وضعت نفسها حیث کان ینبغی لها ان تضعها **وکان** من الحجة لهم فی ذلك ان حدیث ابن جریج الذی ذکرنا عن سلیمن بن موسی قد ذکر ابن جریج انه سأل عنه ابن شهاب فلم یعرفه **حدثنا** ۴۱۷۰ بذلك ابن ابی عمران قال اخبرنا یحیی بن معین عن ابن علیة عن ابن جریج بذلك **قال** ابو جعفر وهم یسقطون الحدیث باقل من هذا وحجاج بن ارطاة فلا یثبتون له سماعا عن الزهری وحدیثه عنه عندهم مرسل وهم لا یحتجون بالمرسل وابن لهیعة فهم ینکرون علی خصمهم الاحتجاج علیهم بحدیثه فکیف یحتجون به علیه فی مثل هذا **ثم** لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهری لکان قد روی عن عائشة رضی الله عنها ما یخالف ذلك **حدثنا** ۴۱۷۱ یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبیر وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلی یصنع به هذا ویفتات علیه فکلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر ان ذلك بید عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما کنت ارد امرا قضیتیه فتقرت حفصة عنده ولم یکن ذلك طلاقا **وحدثنا** ۴۱۷۲ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اللیث عن عبد الرحمن بن القاسم فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۱۷۳ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی حنظلة وافلح عن القاسم بن محمد فی حفصة بمثل ذلك **فلما** کانت عائشة رضی الله عنها قد رأت ان تزویجها بنت عبد الرحمن بغیر ولی جائز ورأت ذلك العقد مستقیما حتی اجازت فیه التملیك الذی لا یکون الا عن صحة النکاح وثبوته استحال

باب النکاح بغیر ولی عصبة

[1] المعمر بن سلیمن. قال العینی فی اللب بضم المیم الاولی وتشدید الثانیة الرقی النخعی اه وقال فی التقریب والتهذیب معمر بالتشدید ابن سلیمان الرقی النخعی ابو عبد الله ثقة فاضل روی عن الحجاج بن ارطاة وکذا قال البخاری فی الکبیر ۱۲ [2] اخرجه الترمذی تعلیقا ۱۲ ان [3] اخرجه البیهقی ۱۲ ان [4] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء سعید بن المسیب والحسن البصری وعمر بن عبد العزیز وجابر بن زید وابا الشعثاء وابن شبرمة وابن ابی لیلی وسفیان الثوری والحسن بن حی وعبد الله بن المبارك ومکحولا والشافعی ومالکا واحمد واسحق وابا ثور وابا عبید وابن جریر الطبری ۱۲ [5] قال العلامة العینی اراد بهم الزهری والشعبی والاوزاعی وموسی بن عبد الله بن زید والقاسم بن محمد والحکم بن عتیبة وابا حنیفة وزفر وابا یوسف فی روایة ۱۲

عندنا ان یکون ترى ذلك **وقد** علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى **فثبت** بذلك فساد ما روى عن الزهرى فى ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا[٤١٦٤] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمر وحدثنا ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحٰق عن ابى بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك ان هذا الحديث على اصلهم ايضا لا يقوم به حجة **وذلك** ان من هو اثبت من اسرائيل واحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواياه عن ابى اسحٰق منقطعا **حدثنا**[٤١٦٥] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى اسحٰق عن ابى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولى **حدثنا**[٤١٦٦] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان الثورى عن ابى اسحٰق عن ابى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **فصار** اصل هذا الحديث عن ابى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم برواية شعبة وسفيان وكل واحد منهما عندهم حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا جميعا **فان قالوا** فان ابا عوانة قد رواه مرفوعا كما رواه اسرائيل **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا[٤١٦٧] فهد قال ثنا ابو غسان[٦] قال ثنا اسرائيل وابو عوانة ح وحدثنا[٤١٦٨] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا[٤١٦٩] احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابى اسحٰق عن ابى بردة عن ابى موسٰى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى **قيل** لهم قد روى عن ابى عوانة هذا كما ذكرتم ولكنا نظرنا فى اصل ذلك فاذا هو عن ابى عوانة عن اسرائيل عن ابى اسحٰق فرجع حديث ابى عوانة ايضا الى حديث اسرائيل **حدثنا**[٤١٧٠] بذلك ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازى قال ثنا ابو عوانة عن اسرائيل عن ابى اسحٰق فذكر باسناده مثله **فانتفى** بذلك ان يكون عند ابى عوانة فى هذا عن ابى اسحٰق شئ **فان قالوا** فانه قد رواه قيس بن الربيع عن ابى اسحٰق ايضا كما رواه اسرائيل **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا[٤١٧١] فهد قال ثنا محمد بن الصلت الكوفى ح وحدثنا[٤١٧٢] احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قالا ثنا قيس بن الربيع عن ابى اسحٰق عن ابى بردة عن ابى موسٰى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى **قيل** لهم قد صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندهم دون اسرائيل فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضادا السفيان ولشعبة كان قيس احرى ان لا يكون مضادا لهما **فان قالوا** فان بعض اصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا[٤١٧٣] يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا بشر[٩] بن منصور عن سفيان عن ابى اسحٰق عن ابى بردة عن ابى موسٰى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولى **قيل** لهم قد صدقتم قد روى هذا بشر بن منصور عن سفيان كما ذكرتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان احتجوا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما يخالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون انفسكم على مخالفكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا الجور بين وما كلامى فى هذا ارادة منى الازراء على احد ممن ذكرت ولا اعد مثل هذا طعنا ولكنى اردت بيان ظلم هذا المحتج والزامه من حجة نفسه ما ذكرت ولكنى اقول انه لو ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولى لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم فى هذا الباب لانه قد يحتمل معانى **فيحتمل** ما قال هذا المخالف لنا ان ذلك الولى هو اقرب العصبة الى المرأة **ويحتمل** ان يكون ذلك الولى من تولية المرأة من الرجال قريبا كان منها او بعيدا وهذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمرأة ان تتولى عقد نكاح نفسها وان امرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز ان يتولى ذلك الا الرجال **وقد** روى عن عائشة رضى الله عنها مثل ذلك **حدثنا**[٤١٨٤] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها انكحت رجلا من بنى اختها جارية من بنى اخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح **ويحتمل** ايضا قوله لا نكاح الا بولى ان يكون

---

٦ ابو بردة (بضم الموحدة) ابن الاشعرى الفقيه ثقة ۱۲ ٧ ابو غسان مالك بن اسمٰعيل النهدى ثقة عابد ۱۲ ٨ اخرجه الطبرانى ۱۲ ان
٩ بشر (بكسر اوله وبمعجمة) هو ابن منصور السليمى قال احمد بن حنبل ثقة ثقة وزيادة وقال عبد الرحمٰن بن مهدى ما رأيت اخوف لله منه وكان يصلى كل يوم خمسمائة ركعة وكان ورده ثلث القرآن ۱۲ ١٠ رواه الطبرانى والبزار ۱۲

الولی هو الذی الیه ولایة البضع من والد الصغیرة او مولی الامة او بالغة حرة لنفسها فیکون ذلك علی انه لیس لاحد ان یعقد نکاحا علی بضع الاولی ذلك البضع وهذا جائز فی اللغة قال الله تعالیٰ فلیملل ولیه بالعدل فقال قوم ولی الحق هو الذی له الحق فاذا کان من له الحق یسمی ولیا کان من له البضع ایضا یسمی ولیا له **فلما** احتمل ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ له وسلم من قوله لانکاح الا بولی هذه التاویلات انتفی ان یصرف الی بعضها دون بعض الا بدلالة تدل علی ذلك امّا من کتاب وامّا من سنة واما من اجماع **واحتج** الذین قالوا الانکاح الا بولی لقولهم ایضا بما حدثنا[۴۱۸۵] فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا شریك ح وحدثنا[۴۱۸۶] فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا شریك عن سماك بن حرب عن ابن[۱۱] اخی مَعْقِل عن معقل بن یسار ان اخته کانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان یراجعها فابی علیه معقل فنزلت هذه الآیة فلا تَعْضُلوهن ان یَنکحن ازواجهن اذا تراضوا بینهم بالمعروف قالوا فلما امر الله تعالیٰ ولیها بترك عضلها دل ذلك ان الیه عقد نکاحها **وکان** ذلك عندنا قد یحتمل ما قالوا ویحتمل غیر ذلك یحتمل ان یکون عضل معقل کان تزهیده لاخته فی المراجعة فتقف عند ذلك فامر بترك ذلك **فلما** لم یکن فی هذه الآثار دلیل علی ما ذهب الیه اهل المقالة الاولیٰ نظرنا فیما سواها هل نجد فیه شیئا یدل علی الحکم فی هذا الباب کیف هو **فاذا** یونس قد حدثنا[۴۱۸۷] قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الایّم احق بنفسها من ولیها والبکر تستاذن فی نفسها واذنها صماتها **حدثنا**[۴۱۸۸] ابن مرزوق قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك فذکر باسناده مثله **حدثنا**[۴۱۸۹] حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن[۱۲] عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبیر فذکر باسناده مثله **فبین** رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث بقوله الایّم احق بنفسها من ولیها ان امرها فی تزویج نفسها الیها لا الی ولیها **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم فی هذا الباب ما یدل علی هذا المعنی ایضا **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا[۴۱۹۱] ابن ابی داود قال ثنا ابو سلمة موسیٰ بن اسمٰعیل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا[۴۱۹۲] ابن ابی داود ایضا قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا سلیمٰن بن المغیرة قالا ثنا ثابت عن عمر بن ابی سلمة عن ام سلمة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد وفاة ابی سلمة فخطبنی الی نفسی فقلت یا رسول الله انه لیس احدٌ من اولیائی شاهدا فقال انه لیس منهم شاهد ولا غائب یکره ذلك قالت قم یا عمر فَزَوِّجِ النبی صلی الله علیه وسلم فتزوجها **فکان** فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبها الی نفسها ففی ذلك دلیل ان الامر فی التزویج الیها دون اولیائها فانما قالت له انه لیس احد من اولیائی شاهدا فقال انه لیس منهم شاهد ولا غائبٌ یکره ذلك فقالت قم یا عمر فزوج النبی صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم وعمر هذا ابنها وهو یومئذٍ طفل صغیر غیر بالغ لانها قد قالت للنبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث انی امرأة ذات ایتام یعنی عمر ابنها وزینب بنتها والطفل لا ولایة له فولته هی ان یعقد النکاح علیها ففعل فراه النبی صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم جائزا وکان عمر بتلك الوکالة قائم مقام من وکله فصارت ام سلمة رضی الله عنها کانها هی عقدت النکاح علی نفسها للنبی صلی الله علیه وسلم ولما لم ینتظر النبی صلی الله علیه وسلم حضور اولیائها دل ذلك ان بضعها الیها دونهم ولو کان لهم فی ذلك حق او امر لما اقدم النبی صلی الله علیه وسلم علی حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له **فان قال** قائل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اولی بکل مؤمن من نفسه **قیل له** صدقت هو اولی به من نفسه یطیعه فی اکثر ما یطیع فیه نفسه فامّا ان یکون هو اولی به من نفسه فی ان یعقد علیه عقدا بغیر امره من بیع او نکاح او غیر ذلك فلا وانما کان سبیله فی ذلك صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم کسبیل الحکام من بعده ولو کان ذلك کذلك لکانت وکالة عمر انما تکون من قبل النبی صلی الله علیه وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو ولیها فلما لم یکن ذلك کذلك وکانت الوکالة انما کانت من قبل ام سلمة فعقد بها النکاح فقبله رسول الله صلی الله علیه وعلی

---

۱۱ ابن اخی معقل قال فی النخب مجهول ۱۲ ۱۲ عبد الله بن عبد الله بن موهب. کذا وقع فی النسخ المطبوعة مکبرا فی الابن والاب. والحدیث اخرجه المصنف فی باب تزویج الاب ابنه البکر ایضا ووقع هناك ایضا نحوه ولا اعرفه من هو ووقع فی نسخة العینی فی کلا البابین عبید الله بن عبد الله (بتصغیر العبد فی الابن) وقال فی الشرح انه عبید الله (بتصغیر العبد) ابن عبد الله بن موهب القرشی المدنی وثقه ابن حبان کذا راود بذلك والدیحیی ولا یصح عندی فانه اقدم طبقة فقد ذکر ابن ابی حاتم فی شیوخه ابا هریرة والصواب عندی والله اعلم عبید الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن موهب ۱۲

اله وسلم دل ذلك ان النبی صلی الله علیه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له فی بضعها **اولا ترى** انها قد قالت له انه ليس احد من اوليائی شاهدا فقال لها النبی صلی الله عليه وسلم انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك ولو كان هو اولى بها منهم لم يقل لها ذلك ولقال لها انا وليك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون ذلك **فهذا** وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار **ولما** ثبت ان عقد ام سلمة رضی الله عنها النكاح على بضعها كان جائزا دون اوليائها وجب ان يحمل معانی الآثار التی قدمنا ذكرها فی هذا الباب على هذا المعنى ايضا حتى لا يتضاد شئ منها ولا يتناقض ولا يختلف **واما النظر** فی ذلك فانا قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز امر والدها عليها فی بضعها ومالها فيكون العقد فی ذلك كله اليه لا اليها وحكمه فی ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ان ولايته على مالها قد ارتفعت وان ما كان اليه من العقد عليها فی مالها فی صغرها قد عاد اليها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد ابيها ببلوغها فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد اليها ويستوى حكمها فی مالها وفی بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل بلوغها **فهذا** حكم النظر فی هذا الباب وهذا قول ابی حنيفة رحمه الله ايضا الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان قصرت فی مهرها فتزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم فی ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها **وقد** كان ابو يوسف رحمة الله عليه كان يقول ان بضع المرأة اليها الولاء فی عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولی ان يعترض عليها فی نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولی وقوله الثانی هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه والله اعلم بالصواب

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

۴۱۹۳ حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانی قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو شهاب الخياط عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن سليمان بن ابی حثمة عن عمه سهل بن ابی حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك فوق اجار له ببصره طردا شديدا فقلت أتفعل هذا وانت من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا القی فی قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها **حدثنا** ۴۱۹۴ ابن ابی داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطی عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابی حميد وكان قد رأى النبی صلی الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم **حدثنا** ۴۱۹۵ ابن ابی داود قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بنی سلمة فكنت اتخبأ فی اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبنی فخطبتها فتزوجتها **حدثنا** ۴۱۹۶ محمد بن النعمان السقطی قال ثنا الحميدی قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكری عن ابی حازم عن ابی هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

۱ ابو شهاب الخياط عبد ربه بن نافع الكنانی صدوق ۱۲ ۲ محمد بن سليمان بن ابی حثمة الانصاری المدنی مقبول ۱۲ ۳ عن عمه سهل (بفتح المهملة وسكون الهاء) ابن ابی حثمة (بفتح المهملة وسكون المثلثة) الانصاری الخزرجی المدنی صحابی صغير والحديث اخرجه ابن ماجة واحمد والبيهقی ۱۲ ۴ محمد بن مسلمة اول ميم الانصاری صحابی مشهور ۱۲ ۵ ثبيتة (بمثلثة ثم موحدة وبعد الياء مثناة وقيل بنون وآخره هاء مصغرا) بنت الضحاك بن خليفة ولدت على عهد النبی صلی الله عليه وسلم ۱۲ اصابة ۶ رواه ابن ماجة وابن حبان ۱۲ ص ۷ عن ابی حميد. قلت رواه احمد ووقع فی سياقه بالشك فقال حدثنا حسن بن موسى وابو كامل قالا حدثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابی حميد او ابی حميدة شك زهير عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا خطب الرجال المرأة فی الاصابة: الظاهر انه غير الساعدی اذ لو كان هو الساعدی لم يشك زهير فيه اهـ قلت يقويه لفظ الطحاوی ايضا وهو قوله وكان قد رأى الزفاف الساعدی صحابی مشهور لا حاجة لذكر رؤيته والله اعلم ۱۲ ۸ رواه احمد والطبرانی والبزار ولفظه لفظ الطحاوی الا قوله وان كانت لا تعلم ۱۲ ص ۹ قوله عن واقد بن عمرو. قلت هكذا وقع فی روايته الحاكم والشافعی وعبد الرزاق واما فی رواية البزار واحمد ففيهما عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ وكذا هو فی رواية ابی داود ايضا قلت والمحفوظ واقد بن عمرو قال الشوكانی اعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو ۱۲ ۱۰ يزيد بن كيسان اليشكری صدوق ۱۲ ۱۱ ابو حازم هو سلمان بالفتح الاشجعی ثقة ۱۲

من نساء الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصغر **حدثنا** ۴۱۹۷ يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول[۱۲] عن بكر بن عبد الله المزني ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم[۱۳] بينكما **حدثنا** ۴۱۹۸ محمد بن عمرو ابن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فقلت لا فقال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم[۱۳] بينكما **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار اباحة النظر الى وجه المرأة لمن اراد نكاحها فذهب[۱۴] الى ذلك قوم **وخالفهم**[۱۵] في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح المرأة ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجا لها او ذا رحم محرم منها **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** ۴۱۹۹ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة[۱۷] عن محمد بن اسحق عن محمد[۱۶] بن ابراهيم عن سلمة بن ابي طفيل عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة **حدثنا** ۴۲۰۰ ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وابو شهاب[۱۸] عن يونس بن عبيد عن عمرو بن[۱۹] سعيد عن ابي[۲۰] زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة[۲۱] قال اصرف بصرك **حدثنا** ۴۲۰۱ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن يونس فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۲۰۲ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر[۲۲] باسناده مثله **حدثنا** ۴۲۰۳ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابي[۲۳] ربيعة الايادي عن ابن[۲۴] بريدة عن ابيه رفعه مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية **وحدثنا** ۴۲۰۴ ابو امية قال ثنا علي بن قادم[۲۵] قال اخبرنا شريك عن ابي ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الاولى لك والآخرة عليك **قالوا** فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الثانية لانها يكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه المرأة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او الحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها **فكان من الحجة** عليهم في ذلك لاهل المقالة الاولى ان الذي اباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في الآثار الاول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال **الا ترى** ان رجلا لو نظر الى وجه امرأة لانكاح بينه وبينها ليشهد عليها وليشهد لها ان ذلك جائز فكذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائزا له ايضا **فاما** المنهي عنه في حديث علي وجرير وبريدة رضي الله عنهم فذلك لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم **وقد** رأينا هم لا يختلفون في نظر الرجل الى صدر المرأة الامة اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك له جائز حلال لانه انما ينظر الى ذلك منها ليبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر الى ذلك منها ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما فكذلك نظره الى وجه المرأة ان كان فعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه له وان كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له **واذا** ثبت ان النظر الى وجه المرأة ليخطبها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة ولا نرى انا ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر اليها الا ترى ان من اراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها والى ما هو اسفل من ذلك في بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها **فلما** ثبت ان النظر الى وجهها حلال لمن اراد نكاحها ثبت انه حلال ايضا لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام **وقد** قيل في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك المستثنى هو

---

۱۲ رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن حبان ۱۲ ص ورواه البيهقي والبزار ۱۲ ان ۱۳ اي تدوم المودة ۱۲ تلخيص ۱۴ قال العلامة العيني اراد بهم طاؤسا والزهري والحسن البصري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي ومالكا واحمد ۱۲ ۱۵ قال العلامة العيني اراد بهم يونس بن عبيد واسمعيل بن علية وطائفة اخرى من اهل الحديث ۱۲ ۱۶ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة ۱۲ ۱۷ سلمة (اول سين) ابن ابي الطفيل ذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ ۱۸ ابو شهاب هو الحناط صدوق ۱۲ ۱۹ عمرو (بالفتح) ابن سعيد القرشي او الثقفي ابو سعيد البصري ثقة ۱۲ ۲۰ ابو زرعة بن عمرو (بالفتح) ابن جرير بن عبد الله البجلي قيل اسمه هرم ثقة يروي عن جده - والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان ۲۱ الفجاءة بضم الفاء وبالمد ۱۲ ان ۲۲ اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ ۲۳ ابو ربيعة الايادي (بكسورة وخفة تحتانية واهمال دال) قيل اسمه عمرو (بالضم) ابن ربيعة مقبول ۱۲ ۲۴ ابن بريدة (بضم الموحدة) هو عبد الله بن بريدة بن الخصيب (مصغرا) الاسلمي ثقة ولابيه صحبة ۱۲ ۲۵ علي بن قادم (بالقاف والمهملة) الخزاعي صدوق ۱۲.

الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التاويل وممن ذهب الى هذا التاويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه كما حدثنا سليمان بن شعيب بذلك عن ابيه عن محمد وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد

باب التزويج على سورة من القرآن

حدثنا[۴۲۰۵] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتم حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا للسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك بما معك من القرآن حدثنا[۴۲۰۶] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال قد انكحتك مع ما معك من القرآن حدثنا[۴۲۰۷] محمد بن حميد ابن هشام الرعينى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى هشام بن سعد عن ابى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال الليث لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوج بالقرآن قال ابو جعفر فذهب[۲] قوم الى ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وقالوا معنى ذلك على ان يعلمها تلك السورة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم[۳] فى ذلك آخرون فقالوا من تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو فى حكم من لم يسم مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات احدهما وان طلقها قبل ان يدخل بها فلها المتعة وكان من الحجة لهم على هل المقالة الاولى ان الذى فى حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك على ما معك من القرآن ان حمل ذلك على الظاهر كذلك مذهب اهل المقالة الاولى فى غير هذا فذلك على السورة لا على تعليمها وان كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليست من المهر فى شئ كما تزوج ابو طلحة ام سليم على اسلامه حدثنا[۴۲۰۸] بذلك ابن ابى داود قال ثنا الخطاب[۴] بن عثمان الفوزى قال اخبرنا اسمعيل[۵] بن عياش عن عتبة[۶] بن حميد عن عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس بن مالك ان ابا طلحة تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فحسنه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا فى الحقيقة وانما معنى تزوجها على سلامه اى تزوجها لاسلامه وقد[۷] زاد بعضهم فى حديث انس هذا قال انس والله ما كان لها مهر غيره فمعنى ذلك عندنا والله اعلم اى ما ارادت منه مهرا غيره فكذلك معنى حديث سهل فى المرأة التى ذكرنا ومن الحجة لاهل هذه المقالة على هل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يوكل بالقرآن او يتعوض به شئ من امور الدنيا حدثنا[۴۲۰۹] ابو امية قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا مغيرة[۸] بن زياد قال اخبرنى عبادة بن نسى عن الاسود[۹] بن ثعلبة عن عبادة[۱۰] قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا على ان اقبلها فى سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من النار فاقبلها[۱۱] حدثنا[۴۲۱۰] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير

باب التزويج على سورة من القرآن

۱ رواه ابوداؤد ۱۲ ۲ قال العلامة العينى فى نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء الشافعى واحمد فى رواية والظاهرية فانهم جوزوا التزويج على سورة من القرآن ۱۲ ۳ قال العلامة العينى فى نخب الافكار اراد بهم الليث بن سعد وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد فى رواية صحيحة واسحق ۱۲ ۴ الخطاب بن عثمان الفوزى بالفاء والزاء ثقة عابد ۱۲ ۵ اسمعيل بن عياش بتحتانية ومعجمة الحمصى صدوق ۱۲ ۶ عتبة بضم المهملة وسكون المثناة ثم موحدة ابن حميد الضبى صدوق ۱۲ ۷ عن ابى بكر بن عبيد الله كذا فى نسخة العينى ايضا وقال فى الشرح وقيل عبيد الله بن ابى بكر وهو الصحيح اه قلت ذكره فى تهذيب التهذيب وفروعه فى عبيد الله بن ابى بكر وكذا ابن ابى حاتم ايضا ولم اراحدا ذكر فيه الخلاف والظاهر عندى ان ما فى نسخ الطحاوى وهم من الناسخين ۱۲ ۸ مغيرة بن زياد بزاى وتحتية وآخره دال ابو هشام الموصلى صدوق له اوهام ۱۲ ۹ الاسود ابن ثعلبة الكندى الشامى ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ ۱۰ عن عبادة هو ابن الصامت ۱۲ ۱۱ اخرجه ابوداؤد وابن ماجة والحاكم ۱۲

عن زید[۱۲] بن سلام عن ابی سلام عن ابی[۱۳] راشد الحبرانی عن عبد[۱۴] الرحمٰن بن شبل الانصاری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اقرءوا القرآن ولا تغلوا فیه ولا تجفوا عنه ولا تاکلوا به ولا تستکثروا به **حدثنا** محمد ابن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر ح **وحدثنا**[۴۲۱۱] ابن ابی داود قال ثنا ابو سلمة موسی بن اسمٰعیل قال ثنا ابان قال ثنا یحیی قال ابن خزیمة فی حدیثه عن زید وقال ابن ابی داود قال ثنا زید ثم اجتمعا جمیعًا فقالا عن ابی سلام عن ابی راشد الحبرانی عن عبد الرحمٰن بن شبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اقرءوا القرآن ولا تغلوا فیه ولا تاکلوا به فخطر علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتعوضوا بالقرآن شیئًا من عرض الدنیا **فعارض** ذلک ما حمل علیه المخالف معنی الحدیث الاول لو ثبت ان معناه کذلک ولم یثبت ذلک اذ کان یحتمل تاویله ما وصفنا **وقد** یحتمل ایضًا معنی آخر وهو ان الله عزوجل اباح لرسوله صلی الله علیه وسلم ملک البضع بغیر صداق ولم یجعل ذلک لاحد غیره قال الله عزوجل وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ **فیحتمل** ان یکون قد کان مما خصه الله عزوجل به من ذلک ان یملک غیره ما کان له تملکه بغیر صداق فیکون ذلک خاصًا للنبی صلی الله علیه وسلم کما قال اللیث **ومما** یدل علی ذلک انها قالت للنبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم قد وهبت نفسی لک فقام الیه ذلک الرجل فقال له ان لم یکن لک بها حاجة فزوجنیها فکان هذا ما ذکر فی ذلک الحدیث ولم یذکر فیه ان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم شاورها فی نفسها ولا انها قالت له زوجنی منه **فدل** ذلک اذا کان تزویجه ایاها منه لا بقول تاتی به بعد قولها قد وهبت نفسی لک وانما هو بقولها الاول ولم تک قالت له قد جعلت لک ان تهبنی لمن شئت بالهبة التی لا توجب مهرا جاز النکاح **وقد** اجمعوا ان الهبة خالصة لرسول الله صلی الله علیه وسلم لما ذکرنا من اخلاص الله تعالی ایاه بها دون المؤمنین **غیر** ان قوما قالوا خالصة لک ای بلا مهر وجعلوا الهبة نکاحا لغیره یوجب المهر **وقال**[۱۵] آخرون خالصة لک ای ان الهبة تکون لک نکاحا ولا تکون نکاحا لغیرک **فلما** کانت المرأة المذکور امرها فی حدیث سهل منکوحة بهبتها نفسها للنبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم علی ما ذکرنا **ثبت** ان ذلک النکاح خاص کما قال الذین ذهبوا الی ذلک ؛

فان قال قائل فقد یجوز ان یکون مع ما ذکرنا فی الحدیث سوال من النبی صلی الله علیه وسلم لها ان یزوجها منه وان کان ذلک لم ینقل الینا فی ذلک الحدیث **قیل** له وکذلک یحتمل ایضا ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قد جعل لها مهرا غیر السورة وان کان ذلک لم ینقل الینا فی الحدیث فان حملت الحدیث علی ظاهره علی ما تذهب الیه انت لزمک ما ذکرنا من ان ذلک النکاح کان بالهبة التی وصفنا وان حملت ذلک علی التاویل علی ما وصفت فلغیرک ان یحمله ایضًا من التاویل علی ما ذکرنا ثم لا تکون انت بتاویلک اولی منه بتاویله **فهذا** وجه هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار **واما وجهه** من طریق النظر فانا قد رأینا النکاح اذا وقع علی مهر مجهول لم یثبت المهر ورُدّ حکم المرأة الی حکم من لم یسم لها مهرا حتی الی ان یکون المهر معلوما کما تکون الاثمان فی البیاعات معلومة وکما تکون الاجرة فی الاجارات معلومة وکان الاصل المجتمع علیه ان رجلا لو استاجر رجلا علی ان یعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم لا یجوز وکذلک لو استاجره علی ان یعلمه شعرا بعینه بدرهم کان ذلک غیر جائز ایضا لان الاجارات لا یجوز الا علی احد معنیین اما علی عمل بعینه مثل غسل ثوب بعینه او علی خیاطته او علی وقت معلوم لا بد فیها من ان یکون الوقت معلوما او العمل معلوما وکان اذا استاجره علی تعلیم سورة فتلک اجارة لا علی وقت معلوم ولا علی عمل معلوم انما استاجره علی ان یعلمه ذلک وقد یتعلم بقلیل التعلیم وبکثیره وفی قلیل الاوقات وکثیرها وکذلک لو باعه داره علی ان یعلمه سورة من القرآن لم یجز ذلک للمعانی التی ذکرناها فی الاجارات **فلما** کان ذلک کذلک فی الاجارات والبیاعات وقد وصفنا ان المهر لا یجوز علی اموال ولا علی منافع الا علی ما یجوز علیه البیع والاجارة وغیر ذلک وکان التعلیم لا تملک به المنافع ولا اعیان الاموال ثبت بالنظر

---

۱۲ زید (بالزای فی اوله) ابن سلام (بتشدید اللام) الحبشی ثقة یروی عن جده ابی سلام ممطور ۱۲ ۱۳ ابو راشد الحبرانی (بضم المهملة وسکون الموحدة ثم راء وبعد الالف نون ثقة ۱۲ ۱۴ عبد الرحمٰن بن شبل (بکسر المعجمة وسکون الموحدة الدنی صحابی ۱۲.

على ذلك ان لا يملك به الابضاع فهذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

حدثنا[۴۲۱۳] محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب[۱] بن الحبحاب عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر لها غير العتاق **وممن** قال بهذا القول سفيان الثورى وابو يوسف رحمة الله عليهما **وخالفهم**[۲] فى ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا لان الله عزوجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره قال عزوجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فلما اباح الله عزوجل لنبيه ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ومن لم يبح الله له ان يتزوج على غير صداق لم يكن له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق **وممن** قال بهذا القول ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم **ومن الحجة** لهم فى ذلك ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه فعل فى جويرية ذلك مثل ما روى عنه انس انه فعله فى صفية **حدثنا**[۴۲۱۴] احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن[۴] عون قال كتب الىّ نافع ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية فى غزوة بنى المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها اخبرنى بذلك عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش **فقد** روى هذا ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما ذكرنا **ثم** قال هو من بعد النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى مثل هذا انه يجعل لها صداقا **حدثنا**[۴۲۱۵] بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك **فهذا** عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قد ذهب الى ان الحكم فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فيحتمل** ان يكون ذلك سماعا سمعه من النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم **ويحتمل** ان يكون دله على ذلك المعنى الذى استدللنا به نحن على خصوصية رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى ذلك بما وصفنا دون الناس **ثم** نظرنا فى عتاق رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم جويرية التى تزوجها عليه وجعله صداقها كيف كان **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا[۴۲۱۶] قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا هو ابن ابى زائدة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى سهم لثابت بن قيس[۵] بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تستعينه فى كتابتها فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من الامر ما لم يخف فوقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتى قال فهل لك فى خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد

باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

[۱] شعيب بن الحبحاب (بفتح المهملة وسكون الموحدة الاولى) الازدى ثقة ۱۲ [۲] وايضا قال به سعيد بن المسيب والحسن البصرى والشعبى والنخعى والاوزاعى والزهرى وعطاء بن ابى رباح وقتادة وطاؤس والحسن بن حى واحمد واسحق وذكر الترمذى انه مذهب الشافعى وقال النووى قال الشافعى ان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له اولها صح الصداق. ولا يبقى له عليها قيمتها ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق وهو اصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل ۱۲ عمدة [۳] قال العلامة العينى فى شرح البخارى قال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له فى قيمتها وقال مالك وزفر لا شئ عليها له اهـ ۱۲ [۴] ابن عون (آخره نون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى ثقة ۱۲ [۵] قيس بن شماس بمعجمة وميم مشددة آخره مهملة الانصارى خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة ۱۲.

فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صاهر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فارسلوا ما فى ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها **فبينت** عائشة رضى الله عنها العتاق الذى ذكره عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها عليه وجعله مهرها كيف هو وانه انما هو اداؤه عنها مكاتبتها الى الذى كان كاتبها لتعتق بذلك الاداء **ثم** كان ذلك العتاق الذى وجب باداء رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتبة الى الذى كان كاتبها مهرا لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما وليس هذا احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفع عن مكاتبة مكاتبتها الى مولاها على ان تعتق بادائه ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرا لها من قبل الذى ادى عنها مكاتبتها وتكون بذلك زوجة له **فلما** كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يجعل هذا مهرا على ان ذلك خاص له دون امته كان له ان يجعل العتاق الذى تولاه هو ايضا مهرا لمن اعتقه على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فان ابا يوسف رحمة الله عليه قال النظر عندى فى هذا ان يكون العتاق مهرا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك لانا رأينا ها اذا وقع العتاق على ان تزوجه نفسها ثم ابت التزويج ان عليها ان تسعى فى قيمتها قال فما كان يجب عليها ان تسعى فيه اذا ابت التزويج يكون مهرا لها اذا اجابت الى التزويج قال وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخل كان عليها ان تسعى فى نصف قيمتها **وقد** روى هذا ايضا عن الحسن **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن اشعث عن الحسن فى رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها ان تسعى فى نصف قيمتها **وكان** من الحجة فى هذا على ابى يوسف رحمة الله عليه ان ما ذكره من وجوب السعاية عليها اذا ابت فى قيمتها قد قال هو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما فما لزمهما من ذلك فى قولها اذا اجابت الى التزويج فهو لازم لهما **واما** زفر فكان يقول لا سعاية عليها اذا ابت لانه وان كان شرط عليها النكاح فى اصل العتاق فانما شرط ذلك عليها ببدل شرطه لها على نفسه وهو الصداق الذى يجب لها فى قوله اذا اجابت فكان العتاق واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق فصار ذلك كرجل اعتق عبده على ان يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابى ان يخدمه فلا شئ له عليه لانه لو خدمه لكان يستحق عليه باستخدامه اياه اجرا بدلا من الخدمة فكذلك اذا كان من قول زفر فى الامة المعتقه على التزويج انها اذا اجابت الى التزويج وجب لها مهر بدل من بضعها فاذا ابت لم يجب عليها بدل من رقبتها لان رقبتها عتقت لا ببدل واشترط عليها نكاح ببدل ولا يثبت البدل من النكاح الا بثبوت النكاح كما لا يثبت البدل على الخدمة الا بثبوت الخدمة فليس بطلانهما ولا بطلان واحد منهما بموجب فى العتاق الذى وقع على غير شئ بدلا فهذا هو النظر فى هذا الباب كما قال زفر لا كما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** كان ايوب السختيانى يذهب فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ايضا **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد قال اعتق هشام بن حسان أُمّ وَلَدٍ له وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك لايوب فقال لو كان أبَتْ عتقها فقلت أليس النبى عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك هشاما فابت عتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة **فان قال** قائل قد رأيت الرجل يعتق امته على مال وتقبل ذلك منه ان تكون حرة ويجب له عليها ذلك المال فما تنكران يكون اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب له ذلك المال عليها **قيل** له اذا اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ووجب له عليها المال فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذى تعاقدا بينهما شئ اوجبه له ذلك العقد لم يكن مالكا له قبل ذلك واذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على ان ملكته بضعها فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هى مالكة لها قبل ذلك على ان ملكته بضعها هو له مالك قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن مالكا له قبله انما ملكته بعض ما قد كان له فكذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق

---

٦ اشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى البصرى ثقة فقيه يروى عن الحسن البصرى ١٢.

شئ ولم یکن ذلك العتاق لها صداقا **فهذه** حجة علی من یقول تکون زوجة له بالعتاق الذی هو لها صداق **فاما** من یقول لا تکون زوجته الا بنکاح مستانف بعد العتاق والصداق له واجب علیها بالعتاق و یتزوجها علیه متی احب فان الحجة علیه فی ذلك ان یقال له افلمعتقها ان یأخذها بغرم ذلك الصداق الذی قد وجب له علیها بالعتاق فان قال له ان یأخذها به خرج بذلك من قول اهل العلم جمیعا وان قال لیس له ان یأخذها به قیل له فما الصداق الذی اوجب له علیها العتاق امال هو ام غیر مال فان کان مالا فله ان یأخذها بماله علیها من المال متی احب وان کان غیر مال فلیس له ان یتزوجها علی غیر مال فثبت بما ذکرنا فساد هذا القول ایضا والله اعلم ۞

باب نکاح المتعة

۴۲۱۹ **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا الولید[۱] بن القاسم بن الولید قال ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن عبدالله بن مسعود قال کنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس لنا نساء فقلنا یا رسول الله الا نستخصی فنهانا عن ذلك ورخص[۲] لنا ان ننکح بالثوب الی اجل ثم قرأ هذه الآیة لا تُحَرِّمُوا طیبات مَا اَحَلَّ الله لکم ولا تعتدوا ان الله لا یحب المعتدین

۴۲۲۰ **حدثنا** صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هُشَیْمٌ قال اخبرنا ابو بِشْر عن سعید بن جبیر قال سمعت عبدالله بن الزبیر یخطب وهو یُعَرِّض بابن عباس[۳] یعیب علیه قوله فی المتعة فقال ابن عباس یسأل امه ان کان صادقا فسألها فقالت صدق ابن عباس قد کان ذلك فقال ابن عباس رضی الله عنهما لو شئت لمیتُ رجالا من قریش وُلِدُوا فیها

۴۲۲۱ **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا اُمیّة بن بسطام قال ثنا یزید بن زریع عن رَوْح بن القاسم عن عَمْرو بن دینار عن الحَسَن[۴] ابن محمد عن جابر بن عَبْدالله وسَلَمة بن الاکوع ان النبی صلی الله علیه وسلم اتاهم فاذن لهم فی المتعة **قال** ابوجعفر[۵] فذهب قوم الی هذه الآثار فقالوا لا بأس ان یتمتع الرجل من المرأة ایاما معلومة بشئ معلوم فلما مَضَتْ تلك الایام حرمت علیه لا بطلاق ولکن بانقضاء المدة التی کانا تعاقدا علی المتعة فیها ولا یتوارثان بذلك فی قولهم **وخالفهم**[۶] فی ذلك آخرون فقالوا لا یجوز هذا النکاح **واحتجوا** بان الآثار التی احتج بها علیهم اهل المقالة الاولی قد کانت ثم نسخت بعد ذلك وان رسول الله صلی الله علیه وعلی له وسلم قد نهی[۷] عن المتعة **وذکروا** ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی له وسلم من نهیه عنها مما لم یذکر فیه النسخ ما قد

۴۲۲۲ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن مالك عن الزهری ان عَبْدالله بن محمد بن علی بن ابی طالب والحسن بن محمد بن علی اخبراه ان اباهما اخبرهما انه سمع علیَّ بنَ[۸] ابی

باب نکاح المتعة

۱ الولید بن القاسم الهمدانی صدوق یخطئ ۱۲ ۲ قلت وفی الباب عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاکوع وسَبْرة بن معبد الجهنی ۱۲ ۳ رواه البیهقی ۱۲ ۴ الحسن بن محمد هو ابن الحنفیة ۱۲ ۵ رواه مسلم ۱۲ ۶ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وسعید بن جبیر وطاؤس بن کیسان وسائر فقهاء مکة فانهم قالوا لا بأس بالمتعة وصورتها ما ذکر الطحاوی وهو مذهب شیعة وقال زفر یصح العقد ویبطل الشرط وقال ابن حزم قد ثبت علی تحلیلها بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم جماعة من السلف منهم فی الصحابة اسماء بنت ابی بکر وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاویة بن ابی سفیان و عمرو بن حریث وابو سعید الخدری وسلمة ومعبد ابنا امیة بن خلف ورواه جابر بن عبدالله عن جمیع الصحابة رض مدة رسول الله صلی الله علیه وسلم ومدة ابی بکر وعمر الی قرب آخر خلافة عمر رض واختلف فی اباحتها عن ابن الزبیر وعن علی کلیهما بتوقف وعن عمر بن الخطاب انما انکرها اذا لم یشهد علیها عدلان فقط واباحها بشهادة عدلین وصح تحریمها عن ابن عمر وعن ابن ابی عمرة الانصاری قلت واما ما ذهب الیه الشیعة فی ذلك فعجب علی قاعدتهم وان کانوا لیسوا علی قاعدة صحیحة لان عمدتهم فی مذهبهم الرجوع الی قول علی واولاده وقد صح عن علی ما یجیئی انها منسوخة وانکر علی ابن عباس اعتقاده انها غیر منسوخة وکذا روی عن جعفر بن محمد الصادق ۱۲ ۷ قال العلامة العینی اراد بهم الحسن البصری وابراهیم النخعی والاوزاعی والثوری ومکحولا واللیث بن سعد وعبدالله بن المبارك وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور وابا عبید وداؤد ومحمد بن جریر وجماهیر العلماء من التابعین ومن بعدهم فانهم قالوا المتعة حرام قد کانت مباحة ثم نسخت ۱۲ ۸ قال الحازمی لم یبلغنا ان النبی صلی الله علیه وسلم اباحها لهم دهرهم فی بیوتهم وادوطانهم وکذلك نهاهم غیر مرة واباحها لهم فی اوقات مختلفة بحسب الضرورة حتی حرمها علیهم فی آخر سنیه وذلك فی حجة الوداع فکان تحریم تابیدا لا خلاف فیه بین الائمة وفقهاء الامصار الا طائفة من الشیعة ویحکی عن ابن جریج واما ما یحکی عن ابن عباس فانه کان یتأول اباحتها للمضطر الیها بطول الغربة وقلة الیسار ثم توقف وامسك عن الفتوی بها ثم اسند من طریق الخطابی الی المنهال عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس لقد سارت لفتیاك الرکبان وقالت فیها الشعر قال وما قالوا قلت قالوا

قد قلت للشیخ لما طال مجلسه ... یا صاح هل لك فی فتیا ابن عباس

هل لك فی رخصة الاطراف آنسة ... یکون فتواك حتی مصدر الناس

۹ اخرجه مالك فی مؤطاه والبخاری ومسلم فی صحیحیه ۱۲

طالب یقول لابن عباس انک رجل تائه ان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم نهی عن متعة النساء **حدثنا** ۴۲۲۳ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس واسامة ومالک عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله غیر انه لم یقل انک رجل تائه **حدثنا** ۴۲۲۴ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا یحیی بن سعید عن الزهری عن عبد الله والحسن ابنی محمد بن الحنفیة عن ابیهما ان علیا مر بابن عباس وهو یفتی بالمتعة متعة النساء انه لا بأس بها فقال له علی قد نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن لحوم الحمر الاهلیة یوم خیبر **حدثنا** ۴۲۲۵ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمر بن محمد العمری عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا یقول فیها قال والله لقد علم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرمها یوم خیبر وما کنا مسافحین **ففی** هذه الآثار النهی من رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المتعة فاحتمل ان یکون ما ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم من الاذن فیها کان ذلک منه قبل النهی ثم نهی عنها فکان ذلک النهی ناسخا لما کان من الاباحة قبل ذلک فنظرنا فی ذلک **فاذا** یونس قد حدثنا ۴۲۲۶ قال ثنا انس بن عیاض اللیثی عن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز عن الربیع[11] بن سبرة الجهنی عن ابیه قال[12] خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة فی حجة الوداع فاذن لنا فی المتعة فانطلقت انا وصاحب لی الی امرأة من بنی عامر کانها بکرة عیطاء[13] فعرضنا علیها انفسنا فقلت ما تعطینی فقلت ردائی وقال صاحبی ردائی وکان رداء صاحبی جودا من ردائی وکنت اشب منه فاذا نظرت الی رداء صاحبی اعجبها واذا نظرت الی اعجبتها[14] فقالت انت ورداءک تکفینی فمکثت معها ثلاثة ایام ثم ان[15] رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کان عنده شئ من هذه النساء اللاتی یتمتع بهن فلیخل سبیلها **حدثنا** ۴۲۲۷ ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن الربیع بن سبرة الجهنی عن ابیه مثله **حدثنا** ۴۲۲۸ ابن ابی داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن الزهری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن متعة النساء یوم الفتح فقلت ممن سمعته فقال ثنی رجل عن ابیه عند عمر بن عبد العزیز وزعم معمر انه الربیع بن سبرة **حدثنا** ۴۲۲۹ ابن ابی داود قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعید عن عبد العزیز ابن عمر عن الربیع ابن سبرة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی المتعة فتزوج رجل امرأة فلما کان بعد ذلک اذا هو یحرمها اشد التحریم ویقول فیها اشد القول **حدثنا** ۴۲۳۰ علی بن معبد قال ثنا یونس بن محمد قال اخبرنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا ابو عمیس[16] عن ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه قال اذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی متعة النساء ثم نهی عنها **حدثنا** ۴۲۳۱ ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا عکرمة ابن عمار عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة[17] قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک فنزل ثنیة الوداع فرأی مصابیح ونساء یبکین فقال ما هذا فقیل نساء تمتع بهن ازواجهن وفارقوهن فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ان الله حرم او هدر المتعة بالطلاق والنکاح والعدة والمیراث **ففی** هذه الآثار تحریم رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم المتعة بعد اذنه فیها واباحته ایاها فثبت بما ذکرنا نسخ ما فی الآثار الاول التی ذکرناها فی اول هذا الباب **ثم قد** روی عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی الله عنهم النهی عنها ایضا **حدثنا** ۴۲۳۲ ربیع الجیزی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال ما کانت المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا نهی عمر بن الخطاب عنها ما زنی الا شقی قال عطاء کانی اسمعها من ابن عباس الا شقی **حدثنا** ۴۲۳۳ ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن لیث بن ابی سلیم عن طلحة ابن مصرف عن خیثمة بن عبد الرحمن عن ابی ذر قال انما کانت متعة النساء لنا خاصة **حدثنا** ۴۲۳۴ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم[18] قال اخبرنا عبد الملک عن عطاء عن جابر انهم کانوا یتمتعون من النساء حتی نهاهم عمر **حدثنا** ۴۲۳۵

---

۱۰ والحدیث اخرجه الطبرانی فی الاوسط من طریق اسحق بن راشد عن الزهری بمثل اسناد الطحاوی ولفظه الی ابن عمر رضی فقیل له ان ابن عباس رضی یأمر بنکاح المتعة فقال معاذ الله ما اظن ابن عباس رضی یفعل هذا فقیل بلی قال وهل کان ابن عباس رضی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا غلاما صغیرا ثم قال ابن عمر رضی نهانا عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم وما کنا مسافحین اسناده قوی ۱۲ اص ۱۱ الربیع بن سبرة (بفتح السین وسکون الموحدة) المدنی ثقة ولابیه صحبة ۱۲ ۱۲ رواه مسلم ۱۲ ۱۳ هی الفتیة من الابل ۱۲ ۱۴ هو الطویل العنق ۱۲ ۱۵ اخرجه مسلم والنسائی ۱۲ ۱۶ ابو عمیس (بعین مهملة وسین مهملة مصغرا) هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ثقة والحدیث اخرجه مسلم واحمد وابن ابی شیبة ۱۲ ۱۷ اخرجه الدارقطنی الطرف الاخیر منه ۱۲ ۱۸ هشیم بالتصغیر ابن بشیر السلمی الواسطی ثقة ثبت ۱۲

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی جمرة[۱۹] قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال مولی له انما کان ذلک فی الغزو والنساء قلیل فقال ابن عباس صدقت **قال** ابو جعفر فهذا عمر رضی الله عنه قد نهی عن متعة النساء بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فلم ینکر ذلک علیه منهم منکر وفی هذا دلیل علی متابعتهم له علی ما نهی عنه من ذلک وفی اجماعهم علی النهی فی ذلک عنها دلیل علی نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس رضی الله عنهما یقول انما ابیحت والنساء قلیل ای فلما کثرن ارتفع المعنی الذی من اجله اُبیحت **وقال** ابوذر رضی الله عنه انما کانت لنا خاصة فقد یحتمل ان یکون کانت لهم للمعنی الذی ذکره عبدالله بن عباس انها اُبیحت من اجله **واما** قول جابر رضی الله عنه کنا نتمتع حتی نهانا عنها عمر رض فقد یجوز ان یکون لم یعلم بتحریم رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها حتی علِمَ من قول عمرو فی ترکه ما قد کان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم اباحه لهم دلیل علی ان الحجة قد قامت عنده علی نسخ ذلک وتحریمه فوجب بما ذکرنا نسخ ما روینا فی اول هذا الباب من اباحة متعة النساء **وقد** قال بعض اهل العلم ان النکاح اذا عُقد علی متعة ایام فهو جائز علی لابد والشرط باطل **فمن الحجة** علی هذا القول ان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم لما نهاهم عن المتعة قال لهم من کان عنده من هذه النساء اللاتی یتمتع بهن شئ فلیفارقهن فدل ذلک علی ان ذلک العقد المتقدم لا یوجب دوام العقد للابد لانه لو کان یوجب دوام العقد للابد لکان یفسخ الشرط الذی کانا تعاقدا بینهما ولا یفسخ النکاح اذا کان قد ثبت علی صحة وجواز قبل النهی ففی امره ایاهم بالمفارقة دلیل علی ان مثل ذلک العقد لا یجب به ملک بضع وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ؛

باب مقدار ما یقیم الرجل عند الثیب او البکر اذا تزوجها

۴۲۳۶ حدثنا یونس قال اخبرنا سفیان عن ایوب عن ابی قلابة عن انس قال للبکر سبع وللثیب ثلاث **۴۲۳۷ حدثنا** صالح قال ثنا سعید قال ثنا هُشَیْمٌ[۱] قال اخبرنا خالد عن ابی قلابة عن انس قال اذا تزوج البکر علی الثیب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا قال خالد فی حدیثه ولو قلتُ انه قد رفع الحدیث لصدقتُ ولکنه قال السنة کذلک ؛

۴۲۳۸ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن خالد الحذّاء قال سمعت ابا قلابة یحدث عن انس قال السنة اذا تزوج البکر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا

۴۲۳۹ حدثنا ابوامیّة قال ثنا ابونُعیم قال ثنا سفیان عن ایوب عن ابی قلابة عن انس مثله **۴۲۴۰ حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال ثنا عبدالله[۲] بن مَسْلَمَة القعنبی قال ثنا مالک عن حُمید الطویل عن انس قال للبکر سبع وللثیب ثلاث **۴۲۴۱ حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره فذکر باسناده مثله **۴۲۴۲ حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا خالد بن عبدالله عن حمید عن انس قال سنة البکر سبع والثیب ثلاث **۴۲۴۳ حدثنا** فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهیر قال ثنا حُمید عن انس قال اذا تزوج الرجل البکر وعنده غیرها فلها سبع ثم یقسم واذا تزوج الثیب فثلاث ثم یقسم **۴۲۴۴ حدثنا** صالح قال ثنا سعید قال ثنا هُشَیْمٌ قال اخبرنا حُمید قال سمعت انسا یقول مثل ذلک وزاد انه قال ولو قلت انه قد رفع الحدیث لصدقت ولکنه قال السنة کذلک **۴۲۴۵ حدثنا** صالح قال ثنا سعید قال ثنا هُشَیْمٌ قال اخبرنا حُمید قال ثنا انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اصاب صفیة بنت حُیَیّ واتخذها اقام عندها ثلاثا **قال** ابو جعفر فذهب[۳] قوم الی ان الرجل اذا تزوج الثیب انه بالخیار ان شاء سبّع لها وسبّع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار علی بقیة نسائه یوما یوما او لیلة لیلة واحتجوا فیما ذکروا بهذا الحدیث وبحدیث ام سلمة رضی الله عنها **کما حدثنا** یونس قال اخبرنا سفیان عن عبدالله[۴] بن ابی بکر عن عبدالملک بن ابی بکر بن عبدالرحمن قال لما بنی رسول الله صلی الله علیه

---

۱۹ ابوجمرة (بالجیم) نصر بن عمران الضبعی ثقة ۱۲

باب مقدار ما یقیم الرجل عند الثیب او البکر اذا تزوجها

۱ هُشَیم مصغرا ابن بشیر ثقة ثبت یروی عن خالد الحذاء ۱۲ ۲ عبدالله بن مسلمة بفتح المیم ثم مهملة ساکنة ابن قعنب القعنبی ۱۲ ۳ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء النخعی والشعبی ومالکا والشافعی واحمد واسحاق وابا ثور وابا عبید ۱۲ عمدة القاری ۱۲ ۴ عبدالله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ثقة ۱۲

وسلم بام سلمة قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور ۴۲۴۷ حدثنا صالح قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ح وحدثنا ۴۲۴۸ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلثت ۴۲۴۹ حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنى عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور دل ذلك على ان الثلاث حق لها دون سائر النساء وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه وان سبع لها سبع لسائر نسائه واحتجوا في ذلك بحديث ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لها ان سبعت عندك سبعت عندهن ۴۲۵۰ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد ابن سلمة ح وحدثنا ۴۲۵۱ ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ح وحدثنا ۴۲۵۲ ابن ابي داود قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لها لما بنى بها واصبحت عنده ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ۞

۴۲۵۳ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث يخبر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ورضي عنها انها اخبرته فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبعت لك سبعت لنسائي اي اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا كان كذلك ايضا اذا جعل لها ثلثا جعل لكل واحدة منهن كذلك ايضا وقال اصحاب المقالة الاولى فما معنى قوله ثم ادور قيل لهم يحتمل ثم ادور بالثلاث عليهن جميعا لانه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع فلما كان الذي للنساء اذا اقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك اذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل هذه الاثار عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب العزل

۴۲۵۴ حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جدامة ۱ قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفي ۲ ۴۲۵۵ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني ابو الاسود قال ثنا عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۴۲۵۶ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة ۳ عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن رسول الله

---

۵ عبد الملك

ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ثقة ۱۲ ۶ ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والد عبد الملك ثقة فقيه عابد وحديثه هذا اخرجه مالك في موطاه ۱۲ ۷ قال العلامة العيني اراد بهم هولاء حماد والحكم وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ۱۲ كذا في عمدة القاري ص ۲۰ جلد ۲۰ ۸ موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة ثقة ثبت ۱۲ ۹ اخرجه النسائي واحمد وابن سعد في الطبقات بطوله ۱۲

باب العزل

۱ جدامة (بجيم مضمومة ثم مهملة) بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن لامه ولها صحبة ۱۲ ۲ قلت هذا طرف من حديث اخرجه مسلم بطوله ۱۲ ۳ حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي ثقة ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **قال** ابو جعفر فذکرہ قوم العزل لہذا الاثر المروی فی کراھۃ ذلک **وخالفھم**[۵] فی ذلک اٰخرون فلم یروا بہ بأسا اذا اذنت الحرۃ لزوجھا فیہ فان منعتہ من ذلک لم یسعہ ان یعزل عنھا **وقد** خالفھم[۵] فی ھذا قوم اٰخرون فقالوا لہ ان یعزل عنھا ان شاءت او ابت والقول الاول فی ھذا عندنا اصح القولین وذلک انا رأینا الزوج لہ ان یأخذ المرأۃ بان یجامعھا وان کرھت ذلک ولہ ان یأخذھا بان یفضی الیھا ولا یعزل عنھا فکان لہ ان یأخذھا بان یفضی الیھا فی جماعہ ایاھا کما یأخذھا بان یجامعھا وکان للمرأۃ ان تأخذ زوجھا بان یجامعھا فکان لھا ان تأخذہ بان یفضی الیھا کما لہ ان یأخذھا بان یجامعھا وان یفضی الیھا وکان حق کل واحد منھما فی ذلک علی صاحبہ سواءً وکان من حقہ ان یفضی الیھا فی جماعھا ان احبت وان ھربت[۱۲] ای کرھت ھی ذلک فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون کذلک من حقھا ھی ایضا علیہ ان یفضی الیھا فی جماعہ ایاھا ان احب ذلک وان کرہ **ھذا** ھو النظر فی ھذا وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیھم **وللمولیٰ**[۶] فی قولھم جمیعا عند من کرہ العزل اصلا ان یجامع امتہ ویعزل عنھا فی جماعہ ولا یستأذنھا فی ذلک وان کانت لرجل زوجۃ مملوکۃ فاراد ان یعزل عنھا فان ابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا رحمۃ اللہ علیھم کانوا یقولون فی ذلک **فیما** حدثنی محمد بن العباس عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیھم ان الاذن فی ذلک الی مولی الامۃ **وقد** روی عن ابی یوسف خلاف ھذا القول **حدثنی**[۴۲۵۷] ابن ابی عمران قال ثنی محمد بن شجاع عن الحسن ابن زیاد عن ابی یوسف رحمۃ اللہ علیھم قال الاذن فی ذلک الی الامۃ لا الی مولاھا **قال** ابن ابی عمران ھذا ھو النظر علی اصول ما بنی علیہ ھذا الباب لانھا لو اباحت زوجھا ترک جماعھا کان من ذلک فی سعۃٍ ولم یکن لمولاھا ان یأخذ زوجھا بان یجامعھا فلما کان الجماع الواجب علی زوجھا الیھا اخذ زوجھا بہ لا الی مولاھا کان ذلک الافضاء فی ذلک الجماع الاخذ بہ الیھا لا الی مولاھا فھذا ھو النظر فی ھذا **وانکر** ھؤلاء جمیعا الذین اباحوا العزل ما فی حدیث جدامۃ مما رویتہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم من قولہ فیہ انہ الوأد الخفی وروا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم انکار ذلک القول علی من قالہ وذکروا فی ذلک ما **حدثنا**[۴۲۵۸] ابو بکرۃ قال ثنا ابو داود قال ثنا ھشام بن ابی عبد اللہ ح **وحدثنا**[۴۲۵۹] ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ھشام عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی رفاعۃ عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ[۱۰] ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم اتاہ رجل فقال یا رسول اللہ ان عندی جاریۃ وانا اعزل عنھا وانا اکرہ ان تحمل واشتھی ما یشتھی الرجال وان الیھود یقولون ھی الموؤدۃ الصغری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذبت یھود لو ان اللہ اراد ان یخلقہ لم تستطع ان تصرفہ **حدثنا**[۴۲۶۰] ابن مرزوق قال ثنا ھارون بن اسمٰعیل قال ثنا علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی مطیع[۹] بن رفاعۃ عن ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا**[۴۲۶۱] یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی عیاش[۱۰] بن عقبۃ الحضرمی عن موسی بن وردان عن ابی سعید الخدری قال بلغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الیھود یقولون ان العزل ھی الموؤدۃ الصغری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم کذبت یھود فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم لو افضیت لم یکن الا بقدر **حدثنا**[۴۲۶۲] ابن ابی داود قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ[۱۱] بن عبد الرحمن وابی امامۃ بن سھل عن ابی سعید الخدری[۱۲] قال

---

[۴] قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ھؤلاء ابراھیم النخعی وسالم بن عبد اللہ والاسود بن یزید وطاؤس بن کیسان وروی ذلک عن جماعۃ من الصحابۃ منھم ابو بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ وابن عمرؓ ثم قال وروی ابن حزم من طریق عاصم بن بھدلۃ عن زر بن حبیش ان علی بن ابی طالبؓ کان یکرہ العزل وروی ایضا عن ابن مسعودؓ انہ قال فی العزل ھی الموؤدۃ الخفیۃ وعن ابی امامۃ الباھلی ما کنت اری مسلما یفعلہ کذا فی التعلیق بتغییر یسیر ۱۲ [۵] قال العینیؒ اراد بھم ابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد ۱۲ [۶] قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم الحسن البصری وسعید بن المسیب وعکرمۃ فانھم قالوا لہ ان یعزل عن امرأتہ ان شاءت اوابت وعن الحسن کراھیتہ، وروی الجواز مطلقا عن زید بن ثابت وسعد بن ابی وقاص ورافع بن خدیج وخباب بن الارت وابی ایوب الانصاری وابی بن کعب وعلی بن الحسین وانس بن مالک وابی معقل وابن عباس والحسن بن علی بن ابی طالب وعلقمۃ وسئل عنہ ابن المسیب فقال ھو حرثک ان شئت اعطشتہ وان شئت اردیتہ، وکذا قال لہ عکرمۃ وکل ذلک ذکرہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲. [۷] قال العلامۃ العینیؒ فی النخب ای للمولی فی قول اصحاب المقالات جمیعا عند من کرہ العزل مطلقا ان یعزل عن امتہ من غیر استیذان منھا لان الامۃ لیس لھا حق فلا ضرر لھا فی العزل ۱۲. [۸] اخرجہ ابو داود والبخاری فی کتاب تاریخہ فی ابی رفاعۃ ۱۲ [۹] قولہ ابو مطیع بن رفاعۃ ھکذا یقول علی بن المبارک فی سیاقہ وقال ھشام بن ومعاذ بن فضالۃ ابو رفاعۃ وقال ابان عن رفاعۃ وقال معاویۃ بن سلام وحرب ابن شداد عن ابی مطیع قال البخاری ھذا اصح وذکر الحافظ فی تقریبہ وتھذیبہ فیہ قولا آخر فقال ابو مطیع بن عوف وعلم علیہ برمز النسائی لکن لم اجدہ فی باب العزل من سننہ واللہ اعلم ۱۲ [۱۰] عیاش بالتحتانیۃ ابن عقبۃ (بالقاف) الحضرمی صدوق ۱۲ [۱۱] عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن وابی امامۃ الخ قلت الحدیث اخرجہ المصنفؒ فی مشکلہ ایضا نحوہ صفحہ ۳۷۲ جلد ۲ وابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراھیم التیمی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن وابی امامۃ وابن سھل عنھما جمیعا عن ابی سعیدؓ ۱۲ [۱۲] اخرجہ ابن ابی شیبۃ والبزار ۱۲ ن.

اقمت جارية لى بسوق بنى قينقاع فمر بى يهودى فقال ما هذه الجارية قلت جارية لى قال أكنت تصيبها قلت نعم قال فلعل فى بطنها منك سخلة قال قلت انى كنت اعزل عنها قال تلك الموؤدة الصغرى فاتيت النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فهذا ابو سعيد رضى الله عنه قد حكى عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم اكذاب من زعم ان العزل موؤدة ثم قد روى عن على رضى الله عنه رفع ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن

حدثنا ۴۲۶۳ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنى الليث قال ثنى معمر بن ابى حبيبة عن عبيد الله ابن عدى بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال على انها لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى اخر الاية

حدثنا ۴۲۶۴ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن معمر بن ابى حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصارى قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ثم ذكر مثله وزاد فتعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا **فاخبر** على رضى الله عنه انه لا موؤدة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك واما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير موؤدة **وقد** روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا نظير ما ذكرناه عن على رضى الله عنه

حدثنا ۴۲۶۵ ابو بكرة قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابى الوداك ان قوما سالوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام على سواء **فهذا** على وابن عباس رضى الله عنهم قد اجتمعا فى هذا على ما ذكرنا وتابع عليا على ما قال من ذلك عمر رضى الله عنهما ومن كان بحضرتهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم **ففى** هذا دليل على ان العزل غير مكروه من هذه الجهة **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل ايضا **ما**

حدثنا ۴۲۶۶ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابى اسحق عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا صبنا نساء فكنا نطأهن فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض أتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبكم لا تسألونه قال فسألوه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولد ان الله اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شئ فلا عليكم ان لا تعزلوا

حدثنا ۴۲۶۷ ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال واخبرنى ابن ابى الزناد عن ابيه قال ثنى محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان العزل وذلك لشان غزوة بنى المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله قد قدر ما هو خالق الى يوم القيمة

حدثنا ۴۲۶۸ ابن ابى داود قال ثنى ابن ابى مريم قال اخبرنى ابن ابى الزناد قال ثنى ابى عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد اخبرهم ثم ذكر مثله

حدثنا ۴۲۶۹ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر باسناده مثله

حدثنا ۴۲۷۰ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن المحيريز عن ابى سعيد الخدرى انهم اصابوا سبايا يوم اوطاس فاراد وا ان يستمتعوا منهن ولا تحملن فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عزوجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة

حدثنا ۴۲۷۱ ابن ابى داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عبد الله بن محيريز الجمحى ان ابا سعيد الخدرى اخبره انه بينما هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى فى العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هى خارجة

حدثنا ۴۲۷۲ ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث عن ابى سعيد رضى الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوه فانما هو القدر

حدثنا ۴۲۷۳ ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابى اسحق السبيعى قال سمعت ابا الوداك يحدث عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لما اصبنا سبى خيبر

---

۱۳ محمد بن يحيى بن حبان (بفتح اوله ثم موحدة) الانصارى المدنى ثقة فقيه ۱۲ ۱۴ ان يلدن من ولد يلد ولادة ۱۲ ۱۵ ربيعة ابن ابى عبد الرحمن ابو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرائى ثقة فقيه مشهور ۱۲ ۱۶ ابن محيريز (بضم الميم وفتح المهملة وبين التحتانيتين راء وآخره زاى) هو عبد الله مكى ثقة ۱۲

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد فاذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شئ
حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحٰق عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال اصبنا سبيا يوم خيبر
فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فقلنا لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا
ابوظفر قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى العالية عن ابى سعيد قال تذاكرنا العزل فخرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوداود قال ثنا شعبة
عن ابى الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة عن ابى سعيد الزرقى ان رجلا من اشجع سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العزل فقال ما يقدر الله فى الرحم يكن حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جعفر بن ابى المغيرة عن عبد الله
ابن ابى الهذيل عن جرير رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما وصلت اليك من المشركين الا بغنية
لى او بقينة اعزل عنها اريد بها السوق فقال جاءها ما قدر قال ابوجعفر ففى هذه الآثار ايضا ما يدل على ان العزل غير
مكروه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه انهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم الا تفعلوا
فانما هو القدر اى فان الله اذا كان قد قدر انه يكون ذلك كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لانه قد يكون مع العزل
افضاء بقليل الماء الذى قد قدر الله عزوجل ان يكون منه ولد فيكون منه ولد ويكون ما بقى من الماء الذى قد يمتنعون
من الافضاء به بالعزل فضلا وقد يكون الله عزوجل قد قدر ان لا يكون من ماء ولد فيكون الافضاء بذلك الماء والعزل
سواء فى ان لا يكون منه ولد فكان الافضاء بالماء لا يكون منه ولد الا بان يكون فى تقدير الله عزوجل ان يكون من ذلك
الماء ولد فيكون كما قدر وكان العزل اذا كان قد تقدم فى تقدير الله عزوجل ان يكون من ذلك الماء الذى يعزل ولد
او صل الله الى الرحم منه شيئا وان قل فيكون منه الولد فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الافضاء لا يكون
به ولد الا ان يكون قد سبق ذلك فى تقدير الله عزوجل وان العزل لا يمنع ان يكون ولد اذا كان قد سبق فى علم الله انه كائن
ولم ينههم فى جملة ذلك عن العزل ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى اباحته ايضا ما قد حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال اتى النبى صلى الله عليه
وسلم رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لى جارية تسير تستقى على ناضحى وانا اصيب منها افاعزل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فاعزل فلم يلبث الرجل ان جاء فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ما قدر الله عزوجل لنفس ان يخلقها الا وهى كائنة حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن
منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر فهذا جابر رضى الله عنه قد حكى عن
النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم نظير ما حكى عنه ابوسعيد رضى الله عنه ومن ذكرنا معه فى الفصل الذى قبل هذا انه قد
اذن مع ذلك فى العزل ثم قد روى عن جابر رضى الله عنه فى اباحة العزل ايضا ما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابوبكر
ابن ابى شيبة قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اذن فى العزل حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم والقرآن ينزل حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار عن
جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل قال شعبة فقلت لعمرو أسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا ابوبكرة وابن
مرزوق قالا ثنا ابوداود قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

---

۱۷ ابوظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء عبد السلام بن مطهر الازدى صدوق ۱۲ ۱۸ ابو الفيض هو موسى بن ايوب المصرى ثقة ۱۲
۱۹ عبد الله بن مرة الزرقى (بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف) الانصارى المدنى مجهول اخرج له النسائى هذا الحديث الواحد ۱۲ ۲۰ ابو سعيد الزرقى الانصارى ويقال ابو سعد
له صحبة ۱۲ ۲۱ ابو غسان مالك بن اسمٰعيل النهدى ثقة متقن ۱۲ ۲۲ جعفر بن ابى المغيرة الخزاعى صدوق يهم ۱۲ ۲۳ عبد الله بن ابى الهذيل الكوفى ثقة ۱۲ ۲۴
اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ منه ۲۵ قال العلامة العينى قوله بقينة (بفتح القاف وسكون التحتانية وفتح النون هى الامة سواء كانت مغنية اولا ۱۲ ۲۶ اخرج البخارى
فى ترجمة الحسن ابى على من تاريخه الكبير صفحة ۲۰۰ جلد ۱ عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابى المنهال عن مولاة للحسن ان الحسن كان يعزل ۱۲ ۲۷ محمد بن خازم بمعجمتين هو
ابو معاوية الضرير الكوفى ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم فى حديث غيره والحديث اخرجه البزار فى مسنده ۱۲ منه ۲۸ حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى (بضم
الراء بعدها همزة خفيفة) الكوفى ثقة ۱۲ ۲۹ هشام هو الدستوائى يروى عن ابى داود الطيالسى ۱۲

فلا ينهانا عن ذلك فلما انتفى المعنى الذى به كره العزل وما ذكر من ذكر فى ذلك انه من المؤودة وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما قد ذكرناه عنه من اباحته ثبت ان لا بأس بالعزل لمن اراده على الشرائط التى ذكرناها وفصلناها فى اول هذا الباب وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب الحائض مايحل لزوجها منها

۴۲۸۴ حدثنا ابوبكرة قال اخبرنا ابوداؤد قال اخبرنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا ان تتزر وهى حائض ثم يضاجعها قال شعبة وقال مرة يباشرها ۴۲۸۵ حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا حريث بن عمرو عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت ربما باشرنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا حائض فوق الازار ۴۲۸۶ حدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا اسباط ح ۴۲۸۷ وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن ابى اسحٰق الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيّض ۴۲۸۸ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن ندبة قال ابن وهب ان الليث يقول بُدَيَّة مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين وفى حديث الليث محتجزة به ۴۲۸۹ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث سواء قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان الحائض لا ينبغى لزوجها ان يجامعها الا كذلك ولا يطلع منها على عورة واحتجوا فى ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذى ذكرنا وممن قال به ابوحنيفة رحمة الله عليه واحتجوا فى ذلك ايضا بما روى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ۴۲۹۰ حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا على بن الجعد قال اخبرنا زهير بن معاوية عن ابى اسحٰق عن عاصم بن عمرو الشامى عن احد النفر الذين اتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة فسألوه ما للرجل من امرأته اذا احدثت يعنون الحيض فقال سألتمونى عن شئ ما سألنى عنه احد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له منها ما فوق الازار من التقبيل والضم ولا يطلع على ما تحته ۴۲۹۱ حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحٰق عن عاصم بن عمرو البجلى ان قوما اتوا عمر بن الخطاب فسألوه ثم ذكر مثله ۴۲۹۲ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودى قال ثنا عاصم بن عمرو البجلى ان قوما اتوا عمر ثم ذكر مثله ۴۲۹۳ حدثنا فهد قال اخبرنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحٰق عن عاصم بن عمرو عن عُمَير مولى لعمر عن عمر مثله وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا بأس بما فوق الازار منها وما تحت الازار اذا اجتنب مواضع الدم وقالوا امّا ما ذكرتم من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا حجة لكم فى ذلك لانا نحن لا ننكر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فيكون هذا الحديث حجة علينا بل نحن نقول له منها ما فوق الازار وما تحته اذا اجتنب مواضع الدم كما له ان يفعل ذلك قبل حدوث الحيض وانما ذلك الحديث حجة على من انكر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فاما من اباح ذلك له

باب الحائض مايحل لزوجها منها

۱ محمد بن عمرو بالفتح ابن يونس السوسى حدث ببغداد يروى عن اسباط بن محمد ۱۲ ۲ ابواسحٰق الشيبانى سليمان بن ابى سليمان الكوفى ثقة ۱۲ ۳ حبيب مولى عروة بن الزبير مقبول والحديث اخرجه ابوداؤد والنسائى ۱۲ ۴ قال العلامة العينى فى نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وشريحا وطاؤسا وعطاء ابن ابى رباح وسليمان بن يسار وقتادة ومالكا والشافعى فى قول ثم قال ممن قال بهذا القول الامام ابوحنيفة وابو يوسف فى رواية ۱۲ ۵ قال شيخ الحديث فى الاوجز اعلم ان مباشرة الحائض على ثلثة انواع احدها المباشرة فى الفرج بالوطى وهو حرام بالنص والاجماع ومستحل يكفر على الاختلاف فيما بينهم فى وجوب الكفارة على من اتاها والثانى المباشرة بما فوق السرة ودون الركبة باليد او الذكر وغيرهما وهو مباح بالاجماع الا ماحكى عن عبيدة السلمانى وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم فوق الازار والثالث الاستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدبر مختلف فيما بين الائمة قال احمد ومحمد والثورى واسحٰق مباح فقالوا ان المتمتع منها الفرج فقط. قال العلامة العينى وهو اقوى دليلا وقال ابوحنيفة ومالك والشافعى واكثر العلماء لا يجوز وهما روايتان عن ابى يوسف ۱۲ ۶ قوله ان يجامعها قلت هو كذلك فى نسخة العينى ايضا والظاهر بدله ان يضاجعها والله اعلم ۱۲ ۷ قال العلامة العينى والمباشرة فيما بين السرة الى الركبة فى غير القبل والدبر فعند ابى حنيفة حرام وهو رواية عن ابى يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد ابن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ۱۲ ۸ عاصم بن عمرو بالفتح البجلى الشامى صدوق رمى بالتشيع ۱۲ ۹ قوله فقالوا لا بأس الخ وهو قول محمد ابن الحسن وابى يوسف فى رواية واليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والاوزاعى واحمد واصبغ واسحٰق وابوثور وابن المنذر وداؤد وهذا اقوى دليلا لحديث انس اصنعوا كل شئ الا النكاح قاله العلامة العينى ۱۲

فان هذا الحديث ليس بحجة عليه عليكم البرهان بعد لقولكم انه ليس له منها الا ذلك فقد روى عن عائشة رضى الله عنها فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهبنا نحن اليه ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهى احد من رويتم عنها مما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسائه اذا حضن ما ذكرتم من ذلك **حدثنا** ۴۲۹۴ فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحٰق عن ابى ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يباشرنى فى شعار واحد وانا حائض ولكنه كان املككم لاربه اوملك لاربه **فهذا** على انه كان يباشرها فى ازار واحد **ففى ذلك** اباحة ما تحت الازار فلما جاء هذا عنها وقد جاء عنها انه كان يأمرها ان تتزر ثم يباشرها كان هذا عندنا على انه كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة وفى ذلك اباحة المعنيين جميعا **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يوافق هذا القول الذى صححنا عليه حديثى عائشة رضى الله عنها اللذين ذكرنا **حدثنا** ۴۲۹۵ محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض فى بيت فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ ما خلا الجماع **ففى** هذا الحديث انهم كانوا قد ابيحوا من الحائض كل شئ منها غير جماعها خاصة وذلك على جماع الفرج دون ما سواه **وقد** روى هذا القول بعينه عن عائشة رضى الله عنها **حدثنا** ۴۲۹۶ ابن ابى داود قال ثنا عمرو[11] بن خالد قال ثنا عبيد الله[12] عن ايوب عن ابى قلابة ان رجلا سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شئ الا فرجها **حدثنا** ۴۲۹۷ ابن ابى داود قال اخبرنا عمرو[11] بن خالد قال ثنا عبيد الله[12] عن ايوب عن ابى معشر[13] عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك **حدثنا** ۴۲۹۸ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير[14] عن ابى مرة[15] مولى عقيل عن حكيم[16] بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى اذا حاضت قالت فرجها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فانا رأينا المرأة قبل ان تحيض لزوجها ان يجامعها فى فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ايضا ثم اذا حاضت حرم عليه الجماع فى فرجها وحل له منها ما فوق الازار باتفاقهم واختلفوا فيما تحت الازار على ما ذكرنا فاباحه بعضهم فجعل حكمه حكم ما فوق الازار ومنع منه بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع فى الفرج **فلما** اختلفوا فى ذلك وجب النظر لنعلم اى الوجهين هو اشبه به فيحكم له بحكمه فرأينا الجماع فى الفرج يوجب الحد والمهر والغسل ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا ويستوى فى ذلك حكم ما فوق الازار وما تحت الازار فثبت بما ذكرنا ان حكم ما تحت الازار اشبه بما فوق الازار منه بالجماع فى الفرج **فالنظر** على ذلك ان يكون كذلك هو فى حكم الحائض فيكون حكمه حكم الجماع فوق الازار لا حكم الجماع فى الفرج وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه وبه نأخذ **قال** ابو جعفر رضى الله عنه ثم نظرت بعد ذلك فى هذا الباب وفى تصحيح الآثار فيه فاذا هى تدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه لا على ما ذهب اليه محمد وذلك انا وجدنا ها على ثلاثة انواع **فنوع** منها ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الازار فلم يكن فى ذلك دليل على منع الحيض من المباشرة تحت الازار لما قد ذكرناه فى موضعه من هذا الباب **ونوع** اخر منها وهو ما روى عمير مولى عمر عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا فى موضعه فكان فى ذلك دليل منع من جماع الحيض تحت الازار لان ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وذكره ما فوق الازار فانما هو جواب لسوال عمر رضى الله عنه اياه ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقال له ما فوق الازار فكان ذلك جواب سواله لانقصان فيه ولا تقصير **ونوع** اخر وهو ما روى عن انس رضى الله عنه على ما قد ذكرناه عنه فذلك مبيح لاتيان الحيض دون الفرج وان كان تحت الازار **فاردنا** ان ننظر اى هذين النوعين تاخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له فنظرنا فى ذلك فاذا حديث انس فيه

---

[10] ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى الكوفى ثقة عابد مخضرم ۱۲ [11] عمرو (بالفتح) ابن خالد بن فروخ ثقة ۱۲ [12] عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمرو (بالفتح) الرقى ثقة فقيه ۱۲ [13] ابو معشر (بين المهملتين شين معجمة) هو زياد بن كليب الكوفى ثقة ۱۲ [14] بكير (مصغرا) ابن عبد الله الاشج ثقة ۱۲ [15] ابو مرة (بميم مضمومة وشدة راء بعدها ها) مولى عقيل بن ابى طالب اسمه يزيد ثقة ۱۲ [16] حكيم بن عقال ذكره البخارى فى الكبير وقال حكيم بن عقال القرشى عن ابن عمر روى عنه قتادة وسمع عن عثمان روى عنه ابو مرة القرشى الخ قال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان فى الثقات تقدم ۱۲ [17] قوله اذا حاضت تكلمت الحديث اخرجه المصنف فى باب القبلة للصائم بعين هذا الاسناد ووقع هناك ما يحرم على من امرأتى وانا صائم ۱۲

اخبار عما كانت اليهود عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم قد رويناذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما فى كتاب الجنائز وكذلك امره الله تعالى فى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان عليه اتباع من تقدمه من الانبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته **فكان** الذى نسخ ما كانت اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومواكلتها والاجتماع معها فى بيت هو ما هو فى حديث انس رضى الله عنه لا واسطة بينهما ففى حديث انس رضى الله عنه هذا اباحة جماعها فيما دون الفرج **وكان** الذى فى حديث عمر الاباحة لما فوق الازار والمنع مما تحت الازار فاستحال ان يكون ذلك متقدما لحديث انس رضى الله عنه اذ كان حديث انس رضى الله عنه هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومواكلتها ومشاربتها فثبت انه متأخر عنه وناسخ لبعض الذى ابيح فيه فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه من هذا بتصحيح الآثار وانتفى ما ذهب اليه محمد رحمة الله عليه ؛

باب وطى النساء فى ادبارهن

۴۲۹۹ حدثنا احمد بن داود قال اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد ان رجلا اصاب امرأته فى دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اتعزبها فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان وطى المرأة فى دبرها جائز **واحتجوا** فى ذلك بهذا الحديث وتاولوا هذه الآية على اباحة ذلك **وخالفهم** فى ذلك اخرون فكرهوا وطى النساء فى ادبارهن ومنعوا من ذلك وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل **فحدثنا** ۴۳۰۰ يونس قال اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اليهود قالوا من اتى امرأته فى فرجها من دبرها خرج ولدها احول فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم **حدثنا** ۴۳۰۱ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثورى ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر مثله **حدثنا** محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان الثورى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۳۰۳ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود اذا اتى الرجل اهله بارکة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبى عليه السلام ثم ذكر مثله **قالوا** فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا فانزل الله عزوجل ذلك دفعا لقولهم واباحة للوطى فى الفرج من الدبر ومن القبل جميعا **وقد** روى اخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزاد وافيه اذا كان ذلك فى الفرج ؛

حدثنا ۴۳۰۴ ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهوديا قال اذا نكح الرجل امرأة مجبية خرج ولدها احول فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شئتم مجبية وان شئتم غير مجبية اذا كان ذلك فى صمام واحد

حدثنا ۴۳۰۵ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى امرأته وهى مدبرة جاء ولدها احول فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج **ففى** توقيف النبى صلى الله عليه وسلم اياهم فى ذلك على الفرج اعلام منه اياهم ان الدبر بخلاف ذلك **وقد** قيل فى تاويل هذه الآية ايضا غير هذا التاويل **حدثنا** ۴۳۰۶ احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم

---

۱۸ قوله انه اى ان حديث عمر متأخر عنه ۱۲۔

باب وطى النساء فى ادبارهن

۱ قال العلامة العينى فى نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء محمد بن كعب القرظى وسعيد بن يسار المدنى ومالكا وبعض الشافعية فانهم قالوا وطى المرأة فى دبرها جائز ۱۲ ۲ قال العلامة العينى اراد بهم عطاء بن ابى رباح ومجاهدا والنخعى والثورى وابا يوسف ومحمدا والشافعى فى الصحيح واحمد واسحق وآخرين كثيرين فانهم كرهوا وطى النساء فى ادبارهن ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وابن عباس وابو الدرداء وابن مسعود وابو هريرة وخزيمة بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلى بن طلق رضى الله عنهم وقد اختلف فيه عن عبد الله بن عمرو الاصح عنه المنع ۱۲ ۳ ابن مرزوق هو ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموى يروى عن وهب بن جرير ثم وجدت فى نسخة العينى حدثنا ابن مرزوق وقال فى الشرح هو ابراهيم ۱۲ ۴ زائدة هو ابن عمير الطائى الكوفى ذكره البخارى فى الكبير ونقل ابن ابى حاتم بسنده عن يحيى بن معين انه قال ثقة ونقل عن ابيه انه قال محله الصدق والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ اب

ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل **وكان** من حجة اهل المقالة الاولى ايضاً لقولهم فى ذلك ما قد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من اباحة ذلك كما **حدثنا**[۴۳۰۷] ابو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال ثنا اصبغ بن الفرج وابو زيد[۵] عبد الرحمن بن ابى الغمر قالا[۶] قال ابن القاسم حدثنى مالك بن انس قال ثنا ربيعة[۷] بن ابى عبد الرحمن عن ابى الحباب[۸] سعيد ابن يسار انه سأل ابن عمر عنه يعنى وطى النساء فى ادبارهن فقال لا بأس به **قال** ابو جعفر قد روى هذا عن ابن عمر كما ذكرتم وروى عنه خلاف ذلك **حدثنا**[۴۳۰۸] فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح **وحدثنا**[۴۳۰۹] ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا الليث قال ابن وهب فى حديثه عن الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال ثنا الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ابى الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول فى الجوارى نحمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين رواه النسائى والطبرانى والدارمى ۱۲ **فقد** ضاد هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ما قد رواه عنه اهل المقالة الاولى مما قد ذكرناه فى ذلك **والدليل** على صحة هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من ابيه **حدثنا**[۴۳۱۰] ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا عطاف بن خالد عن موسى[۹] بن عبد الله بن الحسن ان اباه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء فى ادبارهن فقال سالم كذب العبد او اخطأ انما قال لا بأس ان يؤتين فى فروجهن من ادبارهن **ولقد** قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله **حدثنا**[۴۳۱۱] بذلك فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله[۱۰] عن ميمون بن مهران **فقد** يضعف ما هو اكثر من هذا ما قل من قول ميمون **ولقد** انكره نافع ابتداء على من رواه عنه ايضاً **حدثنا**[۴۳۱۲] يزيد بن سنان قال ثنا زكريا[۱۱] بن يحيى كاتب العمرى قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن ابى النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء فى ادبارهن قال نافع كذبوا على ولكن ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الاية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود وانما يوتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **ففى** هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر رضى الله عنهما من اباحة وطى النساء فى ادبارهن واخباره منه عن ابن عمر ان تاويل قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ليس على ما تاوله اهل المقالة الاولى ولكن على اباحة وطى النساء باركات فى فروجهن **وقد** روى عن ام سلمة رضى الله عنها ايضا نحو من ذلك **حدثنا**[۴۳۱۳] فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال ثنا وهيب[۱۲] قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن[۱۳] بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها انى اريد ان اسئلك عن شئ وانا استحيى منك فقالت سل يا ابن اخى عما بدا لك قلت عن اتيان النساء فى ادبارهن قالت حدثتنى ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجباها فأبت واتت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ام سلمة فاستحيت الانصارية وخرجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا **فقد** اخبرت ام سلمة رضى الله عنها بتأويل

---

[۵] ابو زيد عبد الرحمن بن ابى الغمر بالغين المعجمة ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ [۶] قالا قال ابن القاسم حدثنى. قلت كذا فى نسخة العينى رح وهو عندى عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى ابو عبد الله المصرى الفقيه صاحب مالك روى عنه الحديث والمسائل وفرع على اصوله وذب عنها ذكرنى تهذيب التهذيب ممن روى عنه اصبغ بن الفرج وعبد الرحمن بن ابى الغمر مات سنة ۱۹۱ هـ واما العلامة العينى فقال فى نخب الافكار انه محمد بن القاسم بن سفيان المصرى الفقيه المالكى ولا يصح فانه لم يدرك مالكا ولا احدا من تلامذته بل يروى عن مالك بثلاثة وسائط او باكثر منها مات سنة احدى وتسعين وثلاث مائة كما فى اللسان ۱۲ [۷] ربيعة بن ابى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى التيمى المدنى ثقة فقيه ۱۲ [۸] ابو الحباب (بضم المهملة والالف بين الموحدتين) سعيد بن يسار المدنى ثقة متقن ۱۲ [۹] موسى بن عبد الله بن الحسن بن على بن ابى طالب الهاشمى قال جماعة عن يحيى بن معين ثقة كذا فى اللسان والحديث رواه العقيلى ۱۲ [۱۰] عبيد الله بتصغير العبد هو ابن عمرو بالفتح ابن ابى الوليد الرقى ثقة فقيه ۱۲ [۱۱] زكريا ابن يحيى بن صالح بن يعقوب الغساسى كاتب العمرى ثقة ۱۲ [۱۲] وهيب (مصغرا) ابن خالد ابو بكر البصرى ثقة ثبت ۱۲ [۱۳] عبد الرحمن بن سابط (بسين مهملة آخره طاء مهملة) ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحى المكى ثقة كثير الارسال ۱۲

هذه الآية ايضا وبتوقيف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياه بقوله صماما واحدا فذلك دليل ان حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله صماما واحدا معنى **وقد** رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه الى هذا المعنى ايضا **حدثنا** ۴۳۱۴ ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عامر بن يحيى المعافري حدثه ان حَنَش[۱۴] بن عبد الله السبأي حدثه انه سمع ابن عباس ان ناسا من حمير اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم ايتها مُقبلة ومُدبرة اذا كان ذلك في الفرج **ثم** جاءت الآثار متواترة بالنهي عن اتيان النساء في ادبارهن **فمن** ذلك ما **حدثنا** ۴۳۱۵ يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن الهاد عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن **حدثنا** ۴۳۱۶ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا عمر[۱۵] مولى غُفرة بنت رباح اخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن علي بن السائب عن عُبيد الله[۱۶] بن الحُصين عن عبد الله بن هُرمي[۱۷] الخطمي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله **حدثنا** ۴۳۱۷ روح قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثني محمد بن علي قال كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال يا ابا حمزة ما ترى في اتيان النساء في ادبارهن فاعرض او سكت فقال هذا شيخ قريش فسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا قال جدي[۱۸] ولم[۱۹] يكن سمع في ذلك شيئا قال ثم اخبرني عبد الله بن علي انه لقي عمرو[۲۰] بن ابي أُحَيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال اشهد لسمعت خُزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين يقول اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتي امرأتي من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالها مرتين او ثلاثا قال ثم فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم[۲۱] فقال في اي الخُرْبَتين او في اي الخُرزتين اما من دبرها في قُبلها فنعم واما في دبرها فان الله تعالى نهكم ان تأتوا النساء في ادبارهن **حدثنا** ۴۳۱۸ عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عُفير قال ثني الليث بن سعد قال ثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الانصاري ثم الوائلي عن هُرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا[۲۲] النساء في ادبارهن **حدثنا** ۴۳۱۹ بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حَيْوة وابن لهيعة قالا اخبرنا حسان[۲۳] مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عمرو الخطمي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۴۳۲۰ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۳۲۱ ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حَيْوة قال اخبرنا حسان[۲۳] فذكره باسناده مثله **حدثنا** ۴۳۲۲ ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن حسان[۲۳] مولى سهل بن عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۳۲۳ سليمان ابن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعني وطي النساء في أدبارهن **حدثنا** ۴۳۲۴ محمد بن خُزيمة قال ثنا مُعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن

---

۱۴ حنش (بفتح المهملة والنون) ابن عبد الله بن عمرو السبأي (بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة) ثقة ۱۲ ۱۵ عمر (بالضم) مولى غفرة (بضم المعجمة وسكون الفاء) المدني ضعيف ۱۲ ۱۶ هو عبيد الله بن عبد الله بن الحصين ابو ميمون المدني وقيل اسمه عبد الله (مكبرا) قد ينسب الى جده وفيه لين ۱۲ ۱۷ هرمي هو ابن عبد الله الخ. قال السمعاني في الانساب الهرمي (بفتح الهاء والراء) هذه اللفظة لها صورة النسبة وهي اسم جماعة منهم هرمي بن عبد الله بن رفاعة ثم قال وهرمي بن عبد الله حدث عن خزيمة بن ثابت الخ كذا قال وقد فرق ابن ماكولا وغيره بين هرمي بن عبد الله بن رفاعة الواقفي المدني وبين هرمي بن عبد الله الخطمي الراوي عن خزيمة بن ثابت وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال في تهذيبه في حق الاول انه صحابي كبير وفي حق الثاني انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادرك اصحابه ثم اعلم انهم اختلفوا في اسم ابيه ايضا فقال بعضهم هرمي بن عبد الله وقال بعضهم ابن عتبة وقال بعضهم ابن عمرو وقلبه بعضهم فقال عبد الله بن هرمي ونص البخاري على انه غير صحيح والصواب هرمي بن عبد الله ۱۲ ۱۸ اي قال ابراهيم بن محمد الشافعي قال جدي وجده هو محمد بن علي بن شافع وهو جده من امه ۱۲ ان ۱۹ اي لم يكن عبد الله بن علي بن السائب سمع في حكم الاتيان في ادبار النساء شيئا ۱۲ ان ۲۰ عمرو (بالفتح) ابن ابي اُحيحة (بهملتين مصغرا) المدني مقبول كذا بلفظ الكنية في نسخة العيني رح ايضا والصواب بلفظ الاسم ۱۲ ۲۱ فقال في الخزلت في نسخة العيني رح في اي الخصفتين او في اي الخرزتين او في اي الخُرْبتين. والحديث اخرجه الامام الشافعي رح في مسنده صفحه ۱۶ بهذه الالفاظ واورده الحافظ في التلخيص فقال الخربتين تثنية خُربة (بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة) والخرزتين تثنية خرزة بوزن الاول لكن بزاي بدل الموحدة والخصفتين (بفتحات والخاء معجمة والصاد مهملة بعدها فاء) قال الخطابي كل ثقب مستديرة خربة والجمع خُرَب (بضمة ثم فتح) وقال الازهري اراد بالخربتين المساكين وقال ابن داود خرب الفاس ثقبه الذي فيه النصاب والخرزة في الثقب الذي يثقبه الحزاز ليخرز والخصفة ماخوذ من قولك خصفت الجلد على الجلد اذا خرزته مطابقا ۱۲ ۲۲ اخرجه الطبراني ۱۲ ان ۲۳ حسان بفتح الحاء وتشديد السين ابن عبد الله مولى محمد بن سهل ابو امية المصري مقبول ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له النسائي هذا الحديث الواحد ۱۲ -

المختار عن سُهيل بن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء فی ادبارهن
حدثنا ۴۳۲۵ محمد بن خزيمة قال ثنا معلی بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سُهيل بن ابی صالح عن الحارث بن مُخلّد
عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عزوجل الی رجل وطی امرأة فی دبرها حدثنا ۴۳۲۶
ربيع الجيزی قال نا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال اخبرنی يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله غير انه قال امرأته ؛
حدثنا ۴۳۲۷ روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن سُهيل فذكر باسناده مثله حدثنا ۴۳۲۸
ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا اسمٰعيل بن عياش عن سُهيل عن الحارث[۲۴] بن مُخلّد عن ابی هريرة ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من اتی حائضا او امرأة فی دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل الله علی محمد حدثنا ۴۳۲۹
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد عن حكيم الاثرم[۲۵] عن ابی تميمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من اتی
حائضا او امرأة فی دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل علی محمد حدثنا ۴۳۳۰ ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا
اسمٰعيل بن عياش عن سُهيل بن ابی صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الله
لا يستحيی من الحق لا تأتوا النساء فی محاشهن حدثنا ۴۳۳۱ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمٰعيل بن عياش عن
سهيل بن ابی صالح وعمر[۲۶] مولی غفرة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيی
من الحق لا يحل اتيان النساء فی حُشوشهن حدثنا ۴۳۳۲ محمد[۲۷] بن عمرو بن يونس قال اخبرنا ابو معاوية عن عاصم
الاحول عن عيسی بن حِطّان عن مسلم[۲۶] بن سلّام (ای ادبارهن ۱۲) عن علی بن طلق ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيی
من الحق لا تأتوا النساء فی اعجازهن حدثنا ۴۳۳۳ ابو امية قال ثنا المعلی بن منصور قال ثنا جرير عن عاصم الاحول ح
وحدثنا ۴۳۳۴ ابو امية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمٰعيل بن زكريا عن عاصم الاحول فذكر باسناده مثله **وقد احتج**
اهل المقالة الاولی ايضا لقولهم بما حدثنا ۴۳۳۵ ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی مريم قال اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن يزيد
ابن الهاجر عن محمد بن كعب القرظی انه كان لا يری باسا باتيان النساء فی ادبارهن ويحتج فی ذلك بقوله عزوجل أَتَأْتُونَ
الذُّكْرَانَ مِنَ الْعٰلَمِيْنَ وَتَذَرُوْنَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُوْنَ ای من ازواجكم مثل ذلك ان كنتم
تشتهون **قيل** لهم ومن يوافق محمد بن كعب علی هذا التاويل قد قال مخالفوه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم
مما قد احل لكم من جماعهن فی فروجهن وهذا التاويل عندنا اولی من التأويل الاول لموافقته لما جاء عن النبی صلی الله
عليه وسلم مما قد ذكرنا ولئن وجب ان نقلد فی هذا القول محمد بن كعب فان تقليد سعيد بن المسيب اولی حدثنا ۴۳۳۶
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمٰن او ابو سلمة
ابن عبد الرحمٰن واكثر ظنی انه ابو بكر ينهيان ان تُؤتَی المرأة فی دبرها اشد النهی وكيف وقد قال بذلك من هو اجل منهما
حدثنا ۴۳۳۷ ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الحجاج عن ابی القعقاع الجرمی عن عبد الله بن مسعود قال محاش
النساء حرام حدثنا ۴۳۳۸ يزيد بن سنان قال ثنا يحيی بن سعيد القطان قال ثنی ابن ابی عَروبة عن قتادة عن ابی ايوب
عن عبد الله بن عمرو قال فی الذی يأتی امرأته فی دبرها قال اللوطية الصغری **وما** فی هذا الباب عن اصحاب رسول الله
صلی الله عليه وسلم ورضی عنهم وتابعيهم[۲۸] فی موافقة هذا المعنی الی هنا فاكثر من ان يستقصی ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا
لكثرته وطوله **فلما** تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وعلی اله وسلم بالنهی عن وطی المرأة فی دبرها ثم جاء عن
اصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه وهذا ايضا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم اجمعين والله اعلم بالصواب ؛

---

۲۴ الحارث بن مُخلّد بتشديد اللام الزرقی الانصاری مجهول الحال اخطأ من زعم انه صحابی اخرج له اصحاب السنن غير الترمذی هذا الحديث الواحد ۱۲ ۲۵ حكيم (بالفتح) الاثرم (بفتوحة فمثلثة) اخرج له اصحاب السنن وثقه ابو داود وابن المدينی وذكره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۲۶ عمر (بالضم) ابن عبد الله مولی غفرة (بضم المعجمة وسكون الفاء) المدنی ضعيف اخرج له ابو داود والترمذی ۱۲ ۲۷ هو محمد بن عمرو بالفتح ابن عمران بن دينار النميری ابو جعفر ابن يونس السوسی قال العقيلی كان بمصر يذهب الی الرفض وحدث بمناكير ۱۲ ۲۸ قوله وتابعيهم. قلت فی نسخة الشارح وتابعيهم فاكثر ان يستقصی الخ وليس فيها بقية العبارة ۱۲.

باب وطی الحبالی

۴۳۳۹ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا ابن ابی غنیة عبد الملک بن حمید عن محمد بن المهاجر الانصاری عن ابیه عن اسماء[۱] بنت یزید الانصاریة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تقتلوا اولادکم سرا فان قتل الغیل یدرک الفارس البطل فیدعثره عن ظهر فرسه **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عمرو بن مهاجر عن ابیه عن اسماء بنت یزید بن السکن الانصاریة قالت سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول[۳] لا تقتلوا اولادکم سرا فان قتل الغیل[۴] یدرک الفارس علی ظهر فرسه فیدعثره **قال** ابو جعفر فذهب[۵] قوم الی هذا فکرهوا وطی الرجل امرأته او جاریته اذا کانت حبلی واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم**[۶] فی ذلک اخرون فقالوا لا بأس بذلک **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا[۴۳۴۱] ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب قال اخبرنی عیاش بن عباس قال اخبرنی ابو النضر عن عامر بن سعد ابن ابی وقاص ان اسامة بن زید اخبر والده سعد بن ابی وقاص قال ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اعزل عن امرأتی قال لِمَ قال شفقا علی ولد فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ان کان لذلک فلما کان[۸] لیضر فارس والروم **ففی** هذا الحدیث اباحة وطی الحبالی واخبار من النبی صلی الله علیه وسلم ان ذلک اذا کان لا یضر فارس والروم فانه لا یضر غیرهم فخالف هذا الحدیث حدیث اسماء **فاردنا** ان ننظر ایهما الناسخ للاخر فنظرنا فی ذلک **فوجدنا** یونس قد حدثنا[۴۳۴۲] قال ثنا ابن وهب ان مالکا اخبره **ووجدنا** محمد بن خزیمة قد حدثنا[۴۳۴۳] قال ثنا ابو مسهر قال ثنا مالک بن انس ح وحدثنا[۴۳۴۴] ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا مالک بن انس عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن نوفل عن عروة عن عائشة عن جُدامة بنت وهب ان[۹] رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هممت ان انهی عن الغیلة حتی ذکرت ان فارس والروم یصنعون ذلک فلا یضر اولادهم **حدثنا**[۴۳۴۵] ابن ابی داود قال ثنا سعید بن ابی مریم قال اخبرنی یحیی بن ایوب قال ثنی ابو الاسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبیر عن عائشة[۱۰] زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن جدامة بنت وهب الاسدیة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه هم ان ینهی عن الغیل قال فنظرت فاذا فارس والروم یغیلون فلا یضر ذلک اولادهم **حدثنا**[۴۳۴۶] ابراهیم بن محمد بن یونس وصالح بن عبد الرحمٰن قالا ثنا المقری یعنی ابا عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن ابی ایوب عن ابی الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت حدثتنی جدامة فذکر نحوه **حدثنا**[۴۳۴۷] ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حیوة[۱۱] عن ابی الاسود انه سمع عروة یحدث عن عائشة رضی الله عنها عن جدامة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **ففی** هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم هم بالنهی عن ذلک حتی بلغه او حتی ذکر ان فارس والروم یفعلونه فلا یضر اولادهم **ففی** ذلک اباحة ما قد حظره الحدیث الاول واحتمل ان یکون احد الامرین ناسخا للاخر **فنظرنا** فی ذلک **فاذا** روح بن الفرج قد حدثنا[۴۳۴۸] قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس ان[۱۲] النبی صلی الله علیه وسلم کان ینهی عن الاغتیال ثم قال لو ضر احدا الضر فارس والروم **فثبت** بهذا الحدیث الاباحة بعد النهی فهذا اولی من غیره وجاء نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک انه کان من جهة خوفه الضرر من اجله ثم

باب وطی الحبالی

۱ اسماء شهدت الیرموک وقتلت یومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها ۱۲ ۲ رواه ابو داود فی ابواب الطب وذکر فی البذل ان النسائی زاد فی حدیثها القسم "فوالذی نفسی بیده ان الخیل الخ" لکن لم اجده فی سننه ۱۲ ۳ اخرجه ابن ماجة والطبرانی ۱۲ ان ۴ قوله الغیل (بفتح الغین) ویقال الغیلة ایضا (بکسر الغین بزیادة الهاء) وکذا الغیال وقال جماعة من اهل اللغة الغیلة بالفتح المرة الواحدة واما بالکسر فهی الاسم من الغیل وقیل ان اردت بها وطی المرضع جاز الغیلة والغیلة (بالکسر والفتح) واختلف العلماء فی المراد بالغیلة فی هذا الحدیث فقال مالک فی الموطأ والاصمعی وغیره من اهل اللغة هی ان یجامع امرأته وهی مرضع وقال ابن السکیت هو ان ترضع المرأة وهی حامل. قاله النووی واما ابو جعفر الطحاوی عنده ان یطأ الرجل امرأته وهی حامل ۱۲ ۵ قال العلامة العینی فی الشرح اراد بالقوم هؤلاء اباقلابة عبد الله بن زید وسعید بن المسیب وعبادة ۱۲ ۶ قال العلامة العینی ارلوهم عطاء بن ابی رباح ومجاهد والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد وآخرین ۱۲ ۷ قوله اخبره والده ای والد عامر وهو سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه فعامل اخبر اسامة بن زید والحدیث من مسنده دون سعد وقد اورده فی مشکوٰة المصابیح فقال عن سعد فجعله من مسند سعد وهو خطأ فقد اخرج الامام احمد رح هذا الحدیث فی مسنده فی احادیث اسامة بن زید والعینی فی نخب الافکار ضبب علی دال "والده" وکذا علی دال "سعد" بالفتح ثم قال فی الشرح واما حدیث اسامة بن زید فاخرج فلان وفلان الاتری ان عد الحدیث لاسامة والله تعالی اعلم والحدیث رواه مسلم ۱۲ ۸ قوله ما کان لیضر الخ وفی روایة مسلم لو کان ذلک ضارا ضر فارس والروم ۱۲ ۹ رواه الدارمی ۱۲ ۱۰ رواه الطبرانی والبزار ۱۲

اباحه لما تحقق عنده انه لا یضر ودل ذلك انه لم یكن منع منه فی وقت ما منع منه من طریق الوحی ولا من طریق ما یحل ویحرم ولكنه علی طریق ما وقع فی قلبه صلی الله علیه وسلم منه شئ فامر به علی الشفقة منه علی امته لا غیر ذلك كما قد كان امر فی ترك تابیر النخل فانه **قد حدثنا** ۴۳۴۹ یزید بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائیل قال ثنا سماك عن موسی بن طلحة عن ابیه انه قال مررت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی نخل المدینة فاذا ناس فی رؤس النخل یلقحون النخل فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما یصنع هؤلاء فقیل یأخذون من الذكر فیجعلونه فی الانثی فقال ما اظن ذلك یغنی شیئا فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فلم تحمل تلك السنة فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان یغنی شیئا فلیصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن یخطی ویصیب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب علی الله **حدثنا** ۴۳۵۰ یزید قال ثنا احمد[11] بن عبدة قال اخبرنا حفص[12] بن جمیع قال ثنا سماك انه سمع موسی بن طلحة یحدث عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** ۴۳۵۱ یزید قال ثنا ابو الولید ویحیی بن حماد قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن موسی بن طلحة عن ابیه[13] عن النبی صلی الله علیه وسلم فحدث مثله **حدثنا** ۴۳۵۲ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ان ما قاله من جهة الظن فهو فیه كسائر الناس فی ظنونهم وان الذی یقوله مما لا یكون علی خلاف ما یقوله هو مما یقوله عن الله عزوجل فلما كان نهیه عن الغیلة لما كان خاف منها علی اولاد الحوامل ثم اباحها لما علم انها لا تضرهم دل ذلك علی ان ما كان نهی عنه لم یكن من قبل الله عزوجل وانه لو كان من قبل الله لكان یقف به علی حقیقة ذلك ولكنه من قبل ظنه الذی قد وقف بعده علی ان ما فی الحقیقة مما نهی عما نهی عنه من ذلك من اجله بخلاف ما وقع فی قلبه من ذلك فثبت بما ذكرنا ان وطی الرجل امرأته او امته حاملا حلال لم یجرم علیه قط وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله

باب انتهاب ما ینثر علی القوم مما یفعله الناس فی النكاح

۴۳۵۳ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن الصنابحی[1] عن عبادة بن الصامت قال بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان لا ننتهب **حدثنا** ۴۳۵۴ فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا حمید الطویل عن الحسن عن عمران بن حصین قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من انتهب فلیس منا **حدثنا** ۴۳۵۵ علی بن عبد الرحمن قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس وحمید عن انس قال انما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فلیس منا (اخرجه ابن حبان فی صحیحه ۱۲ عینی) **حدثنا** ۴۳۵۶ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابی ذئب عن مولی لجهینة عن عبد الرحمن بن زید بن خالد الجهنی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الخلسة والنهبة **حدثنا** ۴۳۵۷ فهد قال ثنا ابو غسان[2] قال ثنا زهیر قال ثنا سماك بن حرب قال انبانی ثعلبة[3] بن الحكم اخو بنی لیث انه رای النبی صلی الله علیه وسلم مربقدور فیها لحم غنم انتهبوه فامر بها فاكفئت فقال ان النهبة لا تحل **حدثنا** ۴۳۵۸ ابن مرزوق حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم غنما فانتهبوها فقال النبی علیه السلام لا تصلح النهبة ثم امر بالقدور فاكفئت **حدثنا** ۴۳۵۹ حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا سماك فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۳۶۰ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا یحیی بن زكریا بن ابی زائدة قال ثنا ابی وغیره عن سماك فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب[4] قوم الی ان الرجل اذا انثر علی قوم شیئا واباحهم اخذه ان اخذه مكروه لهم وحرام علیهم وذهبوا

---

[11] احمد بن عبدة (بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره هاء) ابن موسی الضبی البصری ثقة روی عنه الجماعة الا البخاری ۱۲ [12] حفص بن جمیع (بجیم مصغرا) الكوفی ضعیف روی له ابن ماجه ۱۲ [13] عن ابیه هو طلحة بن عبید الله بن عثمان التیمی ثقة والحدیث اخرجه المصنف فی مشكله والطیالسی والبزار فی مسندهم ۱۲.

باب انتهاب ما ینثر علی القوم مما یفعله الناس فی النكاح

[1] الصنابحی بضم المهملة وتخفیف النون وبموحدة ومهملة نسبة الی صنابح بن ذاهر هو عبد الرحمن بن عسیلة (بمهملة مصغرا) ابو عبد الله المرادی ثقة من كبار التابعین ۱۲ [2] ابو غسان مالك بن اسمعیل النهدی ثقة متقن ۱۲ [3] ثعلبة بن الحكم اللیثی صحابی نزیل الكوفة والحدیث اخرجه ابن حبان ۱۲ [4] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء عطاء ابن ابی رباح وعكرمة وابراهیم النخعی والشافعی فی قول ۱۲

فی ذلك الی انه من النهبة التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار **وخالفهم**[۵] فی ذلك اخرون فقالوا النهبة التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار هی نهبة مالم یوذن فی انتهابه فاما ما نثره رجل علی قوم واباحهم انتهابه واخذه فلیس کذلك لانه ماذون فیه والاول ممنوع منه **وقد** وجدنا مثل ذلك قد اباحه رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا**[۴۳۶۱] ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوعاصم قال ثنا ثور[۶] بن یزید عن راشد[۷] بن سعد عن عبدالله[۸] بن لحی عن عبدالله[۹] ابن قرط قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احب الایام الی الله یوم النحر ثم عرفة فقربت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بدنات خمسا اوستا فطفقن یزدلفن الیه بایتهن یبدأ فلما وجبت جنوبها قال کلمة خفیفة لم افهمها فقلت للذی کان الی جنبی ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قال من شاء اقتطع **فلما** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث من شاء اقتطع واباح ذلك دل هذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام اوغیره فلهم ان یاخذوا من ذلك وهذا خلاف النهبة التی نهی عنها فی الآثار الاول فثبت بما ذکرنا ان النهبة التی فی الآثار الاول هی نهبة مالم یوذن فیه وان ما ابیح من ذلك واذن فیه فعلی ما فی هذا الاثر الثانی **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث منقطع[۱۰] قد فسر حکم النهبة المنهی عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذکره ههنا تفسیره لمعنی هذا المتصل **حدثنا**[۴۳۶۲] عبدالعزیز بن معاویة العتابی قال ثنا عون ابن عمارة قال ثنا لمازة[۱۱] بن المغیرة عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن معاذ[۱۲] بن جبل قال شهد رسول الله صلی الله علیه وسلم املاك شاب من الانصار فلما زوجوه قال علی الالفة والطیر المیمون والسعة فی الرزق بارك الله لکم دفعوا علی رأس صاحبکم فلم یلبث ان جاءت الجواری معهن الاطباق علیها اللوز والسکر فامسك القوم ایدیهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم الا تنتهبون فقالوا یارسول الله انك کنت نهیت عن النهبة قال تلك نهبة العساکر فاما العرسات[۱۳] فلا قال فرأیت رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم یجاذبهم ویجاذبونه **وقد** روی عن جماعة من المتقدمین فی ذلك اختلاف ایضا **حدثنا**[۴۳۶۳] ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسرائیل عن ابی حصین[۱۴] عن عبدالله[۱۵] بن سنان انه کان لابن مسعود صبیان فی الکتاب فاراد وا ان ینتهبوا علیهم فاشتری لهم جوز ابدرهمین وکره ان ینتهبوا مع الصبیان فقد یجوز ان یکون ذلك علی الخوف منه علیهم من النهبة لا لغیر ذلك **حدثنا**[۴۳۶۴] ابن ابی داود قال ثنا الوهبی قال ثنا المسعودی[۱۶] عن القاسم[۱۷] انه کان یستحب ان یوضع السکر فی الملك ویکره ان ینثر **حدثنا**[۴۳۶۵] ابن ابی داود قال ثنا علی بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن حصین[۱۸] عن عکرمة انه کرهه **حدثنا**[۴۳۶۶] ابن ابی داود قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا شعبة عن الحکم قال کنت امشی بین ابراهیم والشعبی فتذاکرا انتثار العرس فکرهه ابراهیم ولم یکرهه الشعبی فقد یجوز ایضا ان یکون ابراهیم کره ذلك من اجل ما ذکرنا من خوف العطب علی المنتهبین فنظرنا فی ذلك **فاذا** صالح بن عبدالرحمن قد **حدثنا**[۴۳۶۷] قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم فی النهاب فی العرس قال کانوا یأخذونه للصبیان **فدل** ما روی عن ابراهیم فی هذا مع ذکره عمن کان قبله ممن یقتدی به انهم کانوا یأخذونه للصبیان فی هذا الحدیث ان کراهته له فی الباب الاول لیس من جهة تحریمه ولکن من جهة ما ذکرناه **حدثنا**[۴۳۶۸] صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن یونس

---

[۵] قال العلامة العینی ارادبهم عامر الشعبی والحسن البصری ومحمد بن سیرین والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی فی قول ۱۲ [۶] ثور بن یزید قبل الزای تحتیة الحمصی ثقة ثبت ۱۲ [۷] راشد بن سعد (بسکون العین) المقرأی الحمصی ثقة کثیر الارسال ۱۲ [۸] عبدالله بن لحی (بضم اللام وبالمهملة مصغرا) ابوعامر الحمصی ثقة مخضرم ۱۲ [۹] عبدالله بن قرط (بضم القاف وسکون الراء وبالمهملة طاء) الازدی صحابی کان اسمه شیطانا فغیره النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ [۱۰] فان خالد بن معدان لم یسمع عن معاذ ۱۲ ب [۱۱] لمازة بن المغیرة. کذا فی نسخة العینی رح وکذا فی روایة البیهقی ایضا اخرجها من طریق ابی الفضل صالح بن محمد الرازی حدثنی عصمة بن سلیمان نا لمازة بن المغیرة عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن معاذ قال شهدا لخ ثم قال فی اسناده مجاهیل وانقطاع وقد روی باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رض عن معاذ بن جبل رض ۱۲ [۱۲] رواه البیهقی وفی اسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبرانی فی الاوسط وفیه بشر بن ابراهیم ومن طریقه ساقه العقیلی وقال لا یثبت فی الباب شئ واورده ابن الجوزی فی الموضوعات واغرب امام الحرمین فصححه من حدیث جابر وهو لا یوجد ضعیفا فضلا عن صحیح ۱۲ تلخیص. [۱۳] العرسات (بضم العین والراء) جمع عرس وهو طعام الولیمة ۱۲ نخب [۱۴] ابوحصین (بالفتح) عثمان بن عاصم الاسدی ثقة ثبت سنی ۱۲ [۱۵] عبدالله بن سنان الاسدی الکوفی وثقه ابن معین وابن سعد کذا قال العلامة العینی رح فی النخب وقال الحافظ فی التعجیل عبدالله بن سنان الاسدی ابوسنان الکوفی عن علی وابن مسعود ثم قال وعنه الاعمش وابوحصین ذکره ابن حبان فی الثقات توفی ایام الحجاج ۱۲ [۱۶] المسعودی هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود ۱۲ [۱۷] عن القاسم قال العینی رح فی النخب هو القاسم بن محمد بن ابی بکر قلت بل هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودی ابن عم والد المسعودی الراوی عنه وقد اخرج المصنف رح فی باب المکاتب متی تعتق عن جابر بن سمرة اثر عمر بن الخطاب رض بعین هذا الاسناد و ذکره هناك منسوبا الی ابیه عبدالرحمن وقد ذکر الحافظ فی تهذیبه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودی فی تلامذة القاسم بن عبدالرحمن ولم ار احدا ذکره فی تلامذة القاسم بن محمد. والله تعالی شانه اعلم ۱۲ [۱۸] حصین هو ابن عبدالرحمن السلمی الکوفی ثقة روی عنه شعبة ۱۲.

عن الحسن انه كان لا يرى بذلك بأسا **حدثنا** ۴۳۶۹ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث عن الحسن قال لا بأس بانتهاب الجوز وقال محمد بن سيرين يضعون فى ايديهم **وما** فيه الاباحة من هذه الآثار عندنا اوجه فى النظر مما فيه الكراهية منها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم ؛

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته وهى حائض ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك **حدثنا** ۴۳۷۰ ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير قال سمعت عبد الرحمن بن ايمن يسأل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال فعل ذلك عبد الله بن عمر فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اى فى قبل عدتهن (اخرجه مسلم وابو داود والنسائى ۱۲ ا ب) **حدثنا** ۴۳۷۱ فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهى طاهر او حامل **حدثنا** ۴۳۷۲ صالح بن عبد الرحمن قال سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقتها وهى طاهر **حدثنا** ۴۳۷۳ فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا هشيم عن ابى بشر ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۳۷۴ ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام[۲] بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امرأته وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مُرْه فليراجعها فاذا طَهُرَتْ فليطلقها قلت يعتد بتلك التطليقة قال فمَهْ ارايت ان عجز واستحمق ولم يذكر ابو بكرة فى حديثه هذا غير ما ذكرناه فيه **حدثنا** ۴۳۷۵ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال اخبرنا شعبة قال اخبرنى انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها فقيل ايحتسب بها قال فمَهْ **حدثنا** ۴۳۷۶ فهد قال ثنا النُفَيْلِىُّ[۳] قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الملك بن ابى سليمن عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر كيف صنعت فى امرأتك التى طلقت قال طلقتها وهى حائض فذكرت ذلك لعمر فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مره فليراجعها ثم ليطلقها عند طهر قال فقلت جعلت فداك فيعتد بالطلاق الاول قال ومَا يمنعنى ان كنت اسأت واستحمقت (اخرجه مسلم ۱۲) **حدثنا** ۴۳۷۷ سليمن بن شعيب قال ثنا الخَصِيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال ثنى يونس[۴] هو ابن جبير قال سألت عبد الله بن عمر[رض] قلت رجل طلق امرأته وهى حائض فقال أتعرف عبد الله ابن عمر فقلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فامره النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يراجعها ثم يطلقها فى قبل عدتها **قال** ابو جعفر فذهب[۵] قوم الى هذه الآثار فقالوا من طلق امرأته وهى حائض فقد اثم وينبغى له ان يراجعها فان طلاقه ذلك طلاق خطأ فان تركها تمضى فى العدة بانت منه بطلاق خطأ ولكنه يؤمر ان يراجعها ليخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا فتمضى فى عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب فهذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه **وخالفهم**[۶] فى ذلك اخرون

كتاب الطلاق

۱ ؎ يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى حافظ ۱۲ ۲ ؎ هشام بن حسان الازدى البصرى ثقة من اثبت الناس فى ابن سيرين ۱۲ ۳ ؎ النفيلى هو عبد الله بن محمد ابن على بن نفيل الثقة الحافظ ۱۲ ۴ ؎ يونس بن جبير الباهلى ثقة روى عن ابن عمر وعنه ابن سيرين كما فى التقريب وتهذيب التهذيب ۱۲ ۵ ؎ قال العلامة العينى[رح] اراد بالقوم هؤلاء شقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وقتادة والنخعى والثورى والمزنى من اصحاب الشافعى وهذا ايضا قول ابى حنيفة ۱۲ ۶ ؎ قال العلامة العينى[رح] اراد بهم سالما والليث بن سعد وعبد الملك ابن جريج والزهرى وعطاء الخراسانى والحسن البصرى ومالكا وابا يوسف والشافعى ۱۲

منهم ابو یوسف رحمة الله علیه فزعموا انه اذا طلقها حائضاً لم یکن له بعد ذلك ان یطلقها حتی تطهر من هذه الحیضة ثم تحیض حیضة اخری ثم تطهر منها **وعارضوا** الآثار التی رویناها فی موافقة القول الاول **بما** ۴۳۷۸ حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی عُقَیل عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأة له وهی حائض فذکر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فتغیظ علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیراجعها ثم لیمسکها حتی تطهر ثم تحیض فتطهر فان بدا له ان یطلقها فلیطلقها طاهرا قبل ان یمسها فتلك العدة کما امر الله ۴۳۷۹ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو صالح فذکر باسناده مثله ۴۳۸۰ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهی حائض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فسأل عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال مره فلیراجعها ثم لیمسکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر فتلك العدة التی امر الله عز وجل ان یطلق لها النساء ۴۳۸۱ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك فذکر باسناده مثله غیر انه قال ثم یترکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر ثم ان شاء طلق ۴۳۸۲ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب وعُبید الله ح ۴۳۸۳ وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا حماد عن ایوب وعُبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم مثله ۴۳۸۴ حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحیم البرقی قال ثنا عمرو بن ابی سلمة عن زهیر بن محمد قال اخبرنی یحیی بن سعید وموسی بن عقبة وعُبید الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذکر مثله وزاد قبل ان یجامعها ۴۳۸۵ حدثنا فهد وحسین بن نصر قالا ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا موسی بن عقبة قال ثنی نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذکر مثله **فقد** اخبر سالم ونافع عن ابن عمر رضی الله عنهما فی هذه الآثار ان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم امره ان یمسکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر فزاد ذلك علی ما فی الآثار الاول فهو اولی منها فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما وجهه** من طریق النظر فانا وجدنا الاصل فی ذلك ان الرجل نهی ان یطلق امرأته حائضا ونهی ان یطلقها فی طهر قد طلقها فیه وقد نهی عن الطلاق فی الطهر الذی قد طلقها فیه کما نهی عن الطلاق فی الحیض **ثم** رأینا هم لا یختلفون فی رجل جامع امرأته حائضا ثم اراد ان یطلقها للسنة انه ممنوع من ذلك حتی تطهر من هذه الحیضة التی کان الجماع فیها ومن حیضة اخری بعدها وجعل جماعه ایاها فی الحیضة کجماعه ایاها فی الطهر الذی یعقب تلك الحیضة فلما کان حکم الطهر الذی بعد کل حیضة کحکم نفس الحیضة فی وقوع الطلاق فی الجماع فی ذلك وکان من جامع امرأته وهی حائض فلیس له ان یطلقها بعد ذلك حتی یکون بین ذلك الجماع وبین الطلاق الذی یوقعه حیضة کاملة مستقبلة کان کذلك فی النظر انه اذا طلق امرأته وهی حائض ثم اراد بعد ذلك ان یطلقها لم یکن له ذلك حتی یکون بین الطلاق الاول الذی کان طلقها ایاه وبین طلاقه ایاها الثانی حیضة مستقبلة **فهذا** وجه النظر عندنا فی هذا الباب مع موافقة الآثار وهو قول ابی یوسف رحمة الله علیه وفی منع النبی صلی الله علیه وسلم ابن عمر ان یطلق امرأته بعد الطلاق الاول حتی یکون بعد ذلك حیض مستقبلة فیکون بین التطلیقتین حیضة مستقبلة دلیل ان حکم طلاق السنة ان لا یجمع منه تطلیقتان فی طهر واحد فافهم ذلك فانه قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین

باب الرجل یطلق امرأته ثلاثا معا

۴۳۸۶ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی ابن[1] طاؤس عن ابیه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم ان الثلاث کانت تجعل واحدة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس رض نعم **قال** ابو جعفر فذهب[2] قوم الی ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت

رواه ابو داود ۱۲

---

[1] احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعیة (بسکون المهملة وفتح التحتانیة ثم باء) البرقی (بفتح الموحدة وسکون الراء) نسبة الی برقة من بلاد المغرب بمیسرة شهر من مصر کذا فی المغنی لمحمد بن طاهر الهندی) وثقه ابن یونس کما فی التنب وکتاب الانساب للسمعانی واخوه محمد بن عبد الله رواه عنه ابو داود والنسائی ۱۲

باب الرجل یطلق امرأته ثلاثا معا

[1] ابن طاؤس هو عبد الله ثقة ۱۲ [2] قال العلامة العینی ارادبالقوم هؤلاء طاؤسا ومحمد بن اسحق والحجاج بن ارطاة النخعی وابن مقاتل وبعض الظاهریة ۱۲

علیها واحدة اذا کانت فی وقتِ سُنّةٍ وذلك ان تکون طاهرا فی غیر جماع واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وقالوا لما کان الله عزوجل انما امر عباده ان یطلقوا الوقت علی صفة فطلقوا علی غیر ما امرهم به لم یقع طلاقهم وقالوا الا ترون ان رجلا لو امر رجلا ان یطلق امرأته فی وقت علی صفة فطلقها فی غیره او امره ان یطلقها علی شریطة فطلقها علی غیر تلك الشریطة ان ذلك لا یقع اذ کان قد خالف ما امر به قالوا فکذلك الطلاق الذی اُمر به العباد فاذا اوقعوا کما امروا به وقع واذا اوقعوا علی خلاف ذلك لم یقع **وخالفهم** فی ذلك اکثر اهل العلم فقالوا الذی اُمر به العباد من ایقاع الطلاق وهو کما ذکرتم اذا کانت المرأة طاهرا من غیر جماع او کانت حاملا وامروا بتفریق الثلاث اذا ارادوا ایقاعهن ولا یوقعونهن معًا فاذا خالفوا ذلك فطلقوا فی الوقت الذی لا ینبغی لهم ان یطلقوا فیه واوقعوا من الطلاق اکثر مما امروا بایقاعه لزمهم ما اوقعوا من ذلك وهم اثمون فی تعدّیهم ما امرهم الله عزوجلّ به ولیس ذلك کالوکالات لان الوکلاء انما یفعلون ذلك للموکلین فیحلون فی افعالهم تلك محلهم فان فعلوا ذلك کما امروا لزم وان فعلوا ذلك علی غیر ما امروا به لم یلزم والعباد فی طلاقهم انما یفعلونه لانفسهم لا لغیرهم لا لربهم عزوجل ولا یحلون فی فعلهم ذلك محل غیرهم فیراد منهم فی ذلك اصابة ما امرهم به الذین یحلون فی فعلهم ذلك محلهم فلما کان ذلك کذلك لزمهم ما فعلوا وان کان ذلك مما قد نهوا عنه لانا قد رأینا اشیاء مما قد نهی الله تعالیٰ العباد عن فعلها اوجب علیهم اذا فعلوها احکامًا **من** ذلك انه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منکر من القول وزور ولم یمنع ما کان کذلك ان تحرم به المرأة علی زوجها حتی یفعل ما امره الله تعالیٰ به من الکفارة فلما رأینا الظهار قولا منکرا وزورا وقد لزمت به حرمة کان کذلك الطلاق المنهی عنه هو منکر من القول وزور والحرمة به واجبة **وقد** رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلّم لما سأله عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امرأته وهی حائض امره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذکرتها فی الباب الاول ولا یجوز ان یؤمر بالمراجعة من لم یقع طلاقه فلما کان النبی صلی الله علیه وسلّم قد الزمه الطلاق فی الحیض وهو وقت لا یحل ایقاع الطلاق فیه کان کذلك من طلق امرأته ثلاثا فاوقع کلا فی وقت الطلاق لزمه من ذلك ما الزم نفسه وان کان قد فعله علی خلاف ما امر به **فهذا** هو النظر فی هذا الباب **وفی** حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ما لو اکتفینا به کانت حجة قاطعة وذلك انه قال فلما کان زمان عمر رضی الله عنه قال ایها الناس قد کانت لکم فی الطلاق اناة وانه من تعجل اناة الله فی الطلاق الزمناه ایاه **حدثنا** بذلك ابن ابی عمران قال ثنا اسحٰق بن ابی اسرائیل قال اخبرنا عبد الرزاق ح وحدثنا عبد الحمید[۴] بن عبد العزیز قال ثنا احمد بن منصور الرمادی قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن[۵] طاؤس عن ابیه عن ابن عباس مثل الحدیث الذی ذکرنا فی اول هذا الباب غیر انهما لم یذکرا ابا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس رضی الله عنهما وانما ذکرا مثل جواب ابن عباس رضی الله عنهما الذی فی ذلك الحدیث وذکرا بعد ذلك من کلام عمر رضی الله عنه ما قد ذکرناه قبل هذا الحدیث فخاطب عمر رضی الله عنه بذلك الناس جمیعا وفیهم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ اله وسلّم ورضی الله عنهم الذین قد علموا ما تقدم من ذلك فی زمن رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ اله وسلّم فلم ینکره علیه منهم منکر ولم یدفعه دافع فکان ذلك اکبر الحجة فی نسخ ما تقدم من ذلك لانه لما کان فعل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ اله وسلّم جمیعًا فعلا یجب به الحجة کان کذلك ایضا اجماعهم علی القول اجماعًا یجب به الحجة وکما کان اجماعهم علی النقل بریئا من الوهم والزلل کان کذلك اجماعهم علی الرای بریئا من الوهم والزلل **وقد** رأینا اشیاء قد کانت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلیٰ اله وسلّم علی معانی فجعلها اصحابه رضی الله عنهم من بعده علی خلاف تلك المعانی لما رأوا فیه مما قد خفی علی من بعدهم فکان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه **من** ذلك تدوین الدواوین والمنع من بیع امهات الاولاد وقد کن یبعن قبل ذلك والتوقیت فی حد الخمر ولم یکن فیه توقیت قبل ذلك فلما کان ما عملوا به من ذلك ووقفنا علیه لا یجوز لنا خلافه الی ما قد رأیناه مما قد تقدم فعلهم له کان کذلك ما وقفونا علیه من الطلاق الثلاث الموقع معا انه یلزم لا یجوز لنا خلافه الی غیره مما قد روی انه کان قبله علی خلاف ذلك **ثم** هذا ابن

---

۳ قال

العلامة العینی رح اراد بهم جماهیر العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم الاوزاعی والنخعی والثوری وابو حنیفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعی واصحابه واحمد واصحابه واسحٰق وابو ثور وابو عبید وآخرون کثیرون ۱۲ ۴ عبد الحمید بن عبد العزیز ابو حازم (بمعجمتین) ونقله ابن الجوزی کذا فی النخب ۱۲ ۵ ابن طاؤس هو عبد الله یروی عن ابیه طاؤس بن کیسان ثقة فاضل عابد ۱۲

عباس رضی اللہ عنہما قد کان من بعد ذلک یفتی من طلق امرأتہ ثلاثا معًا ان طلاقہ قد لزمہ وحرمہا علیہ **حدثنا** ۴۳۸۸
ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفۃ قال ثنا سفیان عن الاعمش عن مالک بن الحارث قال جاء رجل الی ابن عباس
فقال ان عمی طلّق امرأتہ ثلاثۃ فقال انّ عمک عصی اللہ فاثمہ اللہ واطاع الشیطان فلم یجعل لہ مخرجا فقلت کیف تری
فی رجل یُحلّہا لہ فقال من یخادع اللہ یخادعہ **حدثنا** ۴۳۸۹ یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن ابن شھاب
عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن محمدؒ بن ایاس بن البُکیر قال طلق رجل امرأتہ ثلاثا قبل ان یدخل بہا ثم بدا لہ ان ینکحہا
فجاء یستفتی فذھبتُ معہ اسألُ لہ ابا ھُریرۃ وعبد اللہ بن عبّاس عن ذلک فقالا لا نری ان تنکحہا حتی تتزوج زوجًا غیرک
فقال انما کان طلاقی ایاھا واحدۃً فقال ابن عبّاس انّک ارسلتَ من یدک ما کان لک من فضل **حدثنا** ۴۳۹۰ یونس
قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن یحیی بن سعید ان بُکیر بن الاشج اخبرہ عن معاویۃؒ بن ابی عیّاش الانصاری انہ
کان جالسًا مع عبد اللہ بن الزبیر وعاصم بن عمر فجاءھما محمدؒ بن ایاس بن البکیر فقال ان رجلا من اھل البادیۃ طلق امرأتہ
ثلاثا قبل ان یدخل بہا فماذا تریان فقال ابن الزبیر ان ھذا الامر ما لنا فیہ من قول فاذھب الی عبد اللہ بن عباس وابی
ھریرۃ رضی اللہ عنھم فاسألھما ثم ائتنا فاخبرنا فذھب فسألھما فقال ابنُ عباس لابی ھریرۃ افتہ یا ابا ھریرۃ فقد جاءتک
مُعضلۃٌ فقال ابو ھریرۃ الواحدۃ تُبینُہا والثلاث تحرمہا حتی تنکح زوجًا غیرہ **حدثنا** ۴۳۹۱ ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن
عبد الرحمٰن قال خبرنا ابن ابی ذئب عن الزھری عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن محمد بن ایاس بن البُکیر ان رجلا
سأل ابن عباس وابا ھریرۃ وابنَ عمر عن طلاق البکر ثلاثا وھو معہ فکلّھم قال حرّمتْ علیک **حدثنا** ۴۳۹۲ یونس قال
اخبرنا سفیان عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ وابن عبّاس انہما قالا فی الرجل یطلق البِکر ثلاثا لا تحل لہ حتی
تنکح زوجا غیرہ **حدثنا** ۴۳۹۳ ابو بکرۃ قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفیان عن عمرو بن مُرّۃ عن سعید بن جُبیر ان رجلا سأل
ابن عباس ان رجلا طلق امرأتہ مائۃ فقال ثلاث تُحرمہا علیہ وسبعۃ وتسعون فی رَقَبتہ انہ اِتّخذ ایات اللہ ھُزُوًا **حدثنا** ۴۳۹۴
علی بن شیبۃ قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا اسرائیل عن عبد الاعلی عن سعید بن جُبیر عن ابن عباس مثلہ **حدثنا** ۴۳۹۵
ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن ابن ابی نجیح وحُمید الاعرج عن مجاھد ان رجلا قال لابن عباس رجل طلق
امرأتہ مائۃ فقال عصیتَ ربک وبانتْ منک امرأتُک لم تتق اللہ فیجعل لک مخرجا من یتّقِ اللہ یجعل لہ مخرجا قال
اللہ تعالیٰ یا ایہا النبی اذا طلقتم النساء فطلقوھن فی قُبُل عدتھن **ثم** قد روی عن غیرہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلّم ورضی اللہ عنھم ما یوافق ذلک ایضًا **حدثنا** ۴۳۹۶ صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا سفیان
وابو عوانۃ عن منصور عن ابی وائل عن عبد اللہ انہ قال فیمن طلق امرأتہ ثلاثًا قبل ان یدخل بہا قال لا تحِلُّ لہ حتی
تنکح زوجًا غیرہ **حدثنا** ۴۳۹۷ ابن مرزوق قال ثنا بِشر بن عُمر قال ثنا شعبۃ عن منصور عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ
انہ سئل عن رجل طلق امرأتہ مائۃ قال ثلاث تبینہا منک وسائرھا عُدْوانٌ **حدثنا** ۴۳۹۸ یونس قال اخبرنا ابن وھب
ان مالکًا اخبرہ عن یحیی بن سعید عن بکیر بن الاشج عن النعمان بن ابی عیاش الانصاری عن عطاء بن یسار انہ قال
جاء رجل الی عبد اللہ بن عمرو فسألہ عن رجل طلق امرأتہ ثلاثا قبل ان یمسہا قال عطاء فقلت لہ طلاق البکر واحدۃ فقال
عبد اللہ انما انت قاصٌّ الواحدۃُ تبینہا والثلاث تحرمہا حتی تنکح زوجا غیرہ **حدثنا** ۴۳۹۹ فھد قال ثنا ابن ابی مریم قال
اخبرنا ابن لھیعۃ ویحیی بن ایوب قالا ثنا ابن الھاد عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن عطاء بن یسار عن عبد اللہ بن عمرو

---

۶ محمد بن ایاس (بکسر الھمزۃ ثم تحتیۃ وآخرہ سین مہملۃ) ابن البکیر مصغرًا اللیثی ثقۃ ۱۲ والحدیث رواہ مالک ۱۲ ۷ معاویۃ بن ابی عیاش الانصاری الزرقی المدنی ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ والحدیث رواہ مالک ۱۲ ۸ قولہ ابن عمر. قلت ہکذا فی نسخۃ العینی ایضًا ابن عمر (بالضم) وقال فی الشرح وقع فی روایۃ ابی داؤد عبد اللہ بن عمرو بن العاص وفی روایۃ الطحاوی عبد اللہ بن عمر (بالضم) وکذا فی روایۃ ابن ابی شیبۃ عبد اللہ بن عمر مع زیادۃ عائشۃ رضی اللہ عنہا فیما فقال ثنا ابو اسامۃ نا عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمرو عن محمد بن ایاس بن بکیر عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ وابن عباس وعائشۃ فی الرجل یطلق امرأتہ ثلاثًا الخ انتہی. قلت ان کان ما فی نسخ معانی الآثار محفوظا عن وہم الناسخ فلا یخلو عن وہم بعض الرواۃ لان الصواب فی حدیث محمد بن ایاس "عبد اللہ بن عمرو بن العاص" ودون عبد اللہ بن عمر ہکذا ذکرہ جماعۃ فقد رواہ معمر عن الزہری عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن محمد بن ایاس ان ابن عباس وابا ہریرۃ رضی اللہ عنہ "وعبد اللہ بن عمرو بن العاص" سئلوا عن ایکما الخ اخرجہ ابو داؤد وکذا رواہ اللیث وابن ابی ذئب عن ---------- محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن محمد بن ایاس ورواہ الثوری عن محمد بن عبد الرحمٰن مولی آل طلحۃ عن سلیمان بن یسار وابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن ایضًا نحوہ والکل اخرجہ البخاری فی تاریخہ فی ترجمۃ محمد بن ایاس والذی اوردہ العینیؒ من روایۃ ابن ابی شیبۃ فیبہاذکر عائشۃ بدل عبد اللہ بن عمرو واما قولہ ان فی روایۃ عبد اللہ بن عمر مع زیادۃ عائشۃ فلیس بسدید فان حدیث نافع عن ابن عمر حدیث برأسہ واللہ اعلم ۱۲

قال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها **حدثنا** ۴۴۰۰ صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا ابو عوانة عن شقيق عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان عمر بن الخطاب اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره **حدثنا** ۴۴۰۱ يونس قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن بَهْدَلَة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال فى الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا** ۴۴۰۲ يونس قال اخبرنا سفيان قال ثنى شقيق عن انس بن مالك عن عمر مثله **فان قال** قائل قد راينا العباد أُمروا ان لا ينكحوا النساء الا على شرائط منها انهم مُنعوا من نكاحهن فى عدتهن فكان من نكح امرأة فى عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو فى حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا عقد عليها طلاقا فى وقت قد نهى عن ايقاع الطلاق فيه ان لا يقع طلاقه ذلك وان يكون فى حكم من لم يوقع طلاقا **فالجواب** فى ذلك ان ما ذكرمن عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التى يدخل العباد بها فى اشياء لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول فيها **واما** الخروج منها فقد يجوز بغير ما امروا بالخروج به **من** ذلك انا قد رأينا الصلوات قد امر العباد بدخولها ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التى يدخلون فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان من دخل فى الصلوة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا فيها وكل من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشى وما اشبهه خرج به من الصلوة وكان مسيئا فيما فعل من ذلك فى صلاته فكذلك الدخول فى النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون بما امروا بالخروج به منه وبغير ذلك فهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس فى الاقراء التى تجب على المرأة اذا طلقت فقال[1] قوم هى الحيض وقال[2] اخرون هى الاطهار **فكان** من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض مُرْه ان يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان تُطلَّق لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناده فى الباب الذى قبل هذا الباب **قالوا** فلما امره رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يطلقها فى الطهر وجعله العدة دونها ونهاه ان يطلقها فى الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هى الاطهار **فكان** من الحجة عليهم للاخرين ان هذا الحديث قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما ذكروا **وقد** روى عنه ما هو اتم من ذلك فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر عمر ان يامره ان يراجعها ثم يُمهلها حتى تَطْهُر ثم تحيض ثم تَطْهُر ثم ليطلقها ان شاء وقال تلك العدة التى امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك ايضا باسناده فى الباب الذى قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ايقاع الطلاق فى الطهر الذى بعد الحيضة التى طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى بعدها ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء الاطهار اذا لجعل له ان يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لان ذلك طهر فلما لم يبح له الطلاق فى ذلك الطهر حتى تكون طهرا اخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ثبت بذلك ان تلك العدة التى امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء انما هى وقت ما تطلق النساء وليس لانها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك ان تكون هى العدة التى تعتد بها النساء لان العدة مختلفة **منها** عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر **ومنها** عدة المطلقة ثلاثة قروءٍ **ومنها** عدة الحامل ان تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا المعان مختلفة ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب ان يكون قروءً افكذلك لما لزم اسم الوقت الذى تطلق فيه النساء اسم عدة

باب الاقراء

[1] قال العلامة العينى رح اراد بالقوم هؤلاء الضحاك والاوزاعى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر احمد فى الصحيح وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وهو المروى عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وعبادة بن صامت وابن عباس رضى الله عنهم وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ۱۲

[2] قال العلامة العينى رح اراد بهم القاسم وسالما وابان بن عثمان وابا بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وربيعة ويحيى بن سعيد الزهرى ومالكا والشافعى واحمد فى رواية وداود وابا ثور وابا سليمان وقال ابو عمر (بالضم) وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر وروى عن ابن عباس ايضا ۱۲

لم يثبت له بذلك اسم القرء **فهذه** معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكثرها هنا فنحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فنقول الاقراء هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمي الحيض قرءا وتسمي الطهر قرءا وتجمع الحيض والطهر فتسميهما قرءا **حدثني** ۴۴۰۲ بذلك محمود ۳ بن حسان النحوي قال ثنا عبد الملك ۴ بن هشام عن ابي زيد ۵ عن ابي عمرو ۶ بن العلاء **وفي** ذلك ايضا حجة اخرى ان عمر رضي الله عنه هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء ولم يكن ذلك عنده دليلا ان الاقراء الاطهار اذا قد جعل الاقراء الحيض فيما روي عنه فاذا كان هذا عند عمر رضي الله عنه وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا دليل فيه على ان القرء الطهر كان من بعده فيه ايضا كذلك وسنذكر ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **وكان** مما احتج به الذين جعلوا الاقراء الاطهار ايضا **ما** قد **حدثنا** ۴۴۰۴ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين وكلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة قد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رض صدقتم اتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار **حدثنا** ۴۴۰۵ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رض **حدثنا** ۴۴۰۶ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **حدثنا** ۴۴۰۷ ابن ابي داود قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها **حدثنا** ۴۴۰۸ يونس قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله ۞ اي دخلت ۱۲ ب

حدثنا ۴۴۰۹ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرني بذلك عروة عن عائشة رض **حدثنا** ۴۴۱۰ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان معاوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال نافع وكان ابن عمر يقوله **قالوا** فهذه اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في ذلك تدل على ما ذكرناه **قيل** لهم هذا لو لم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال اخرون منهم بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة **فمما** روي خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عمن رويت عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الاقراء غير الاطهار **حدثنا** ۴۴۱۱ يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** ۴۴۱۲ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل اتاها زوجها فقال قد راجعتك ثلاثا فارتفعا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل له الصلوة فردها عمر عليه **حدثنا** ۴۴۱۳ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان **قال** ابو جعفر فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضي الله عنه فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء لم يدله ذلك على ان الاقراء الاطهار اذا كان قد جعلها الحيض **حدثنا** ۴۴۱۴ ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق

---

۳ محمود بن حسان (بالسين) ابو عبد الله النحوي نزيل مصر توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين قاله العيني في النخب ۱۲ ۴ عبد الملك بن هشام بن ايوب النحوي صاحب المغازي مغازي بن اسحق بصري قدم مصر وثقه ابن يونس توفي سنة ثمان عشرة ومائتين قاله العيني في شرحه ۱۲ ۵ ابو زيد هو سعيد بن اوس بن ثابت بن بشير الانصاري النحوي صدوق له اوهام رمي بالقدر ۱۲ ۶ ابو عمرو بالفتح ابن العلاء عمار المازني النحوي القاري البصري احد ائمة القراء السبعة ثقة من علماء العربية ۱۲

الرجل امرأته فرأت اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها قال فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء رضي الله عنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قَبِيصَة بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول الطلاق الى الرجل والعدة الى المرأة ان كان الرجل حرا وكانت المرأة امة فثلاث تطليقات والعدة عدة الامة حيضتان وان كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض **فلما** جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت انه لا يحتج في ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على الفريق الآخر **وكان** من حجة من جعل الاقراء الحيض على مخالفه ان قال فاذا كانت الاقراء الاطهار فاذا طلق زوجها المرأة وهي طاهرة فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها قرء مع قرأين متتابعين كانت عدتها قرأين وبعض قرء وانما قال الله عز وجل ثلاثة قروء **فكان** من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار في ذلك ان قال فقد قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر فكذلك جعلنا الاقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء **فكان** من حجتنا عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال في الاقراء ثلاثة قروء ولم يقل في الحج ثلاثة اشهر وان قال في ذلك ثلاثة اشهر فاجمعوا ان ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلاثة فاما ما حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون اقل من ذلك العدد كما انه لما قال واللائي يَئِسْنَ من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقراء بالعدد فقال ثلاثة قروء فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد **وكان** من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار ايضا ان قال لما كانت الهاء تثبت في عدد المذكر فيقال ثلاثة رجال وتنتفي من عدد المؤنث فيقال ثلاث نسوة فقال الله تعالى ثلاثة قروء فاثبت الهاء ثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا الحيض **فكان** من الحجة عليهم في ذلك ان الشيء اذا كان له اسمان احدهما مذكر والآخر مؤنث فان جمع بالمذكر اثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث اسقطت الهاء من ذلك انك تقول هذا ثوب وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلاثة اثواب وان جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف وكذلك هذه دار وهذا منزل لشيء واحد فكان الشيء قد يكون واحد اسمي باسمين مختلفين احدهما مذكر والآخر مؤنث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فاثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث فاسقطت الهاء فكذلك الحيضة والقرء هما اسمان بمعنى واحد وهو الحيضة فان جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلاث حيض وان جمع بالقرء ثبتت الهاء فقيل ثلاثة قروء وذلك كله اسمان لشيء واحد فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا **واما وجه** الباب من طريق النظر فانا قد رأينا الامة جعل عليها في العدة نصف ما جعل على الحرة فكانت الامة اذا كانت ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت ممن لا تحيض وذلك شهر ونصف فاذا كان ممن تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان واريد بذلك نصف ما على الحرة ولهذا قال عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدرت ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت فلما كان ما على هذه الامة هو الحيض لا الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان ما على الحرة ايضا هو من جنس ما على الامة وهو الحيض لا الاطهار **فثبت** بذلك قول الذين ذهبوا في القرء الى انها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة الامة **ما حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مُظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين **فدل** ذلك ايضا على ما ذكرنا **وقد حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا الصَّلْت بن مسعود الجَحْدَري عن عُمَر بن شبيب المُسْلي عن عبد الله بن عيسى عن عَطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وبالله التوفيق ؛

رواه ابن ماجة ۱۲

---

۷ قبيصة بن ذويب (بموحدة مصغرا) الخزاعي المدني له رؤية ۱۲ ۸ الصلت (بفتح اوله وسكون اللام) ابن مسعود ثقة ۱۲ ۹ عمر (بالضم) ابن شبيب (بموحدتين بينهما تحتية) ۱۲ ۱۰ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ثقة ۱۲

باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها

۴۴۱۸ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة وحصين واشعث واسمٰعيل ابن ابى خالد وداؤد وسيار[1] ومجالد عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قالت طلقنى زوجى البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وامرنى ان اعتدّ فى بيت ابن امّ مكتوم وقال مجالد فى حديثه يا ابنة قيس انما النفقة والسكنى على من كان له الرجعة ۴۴۱۹ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال ثنى ابو سلمة قال حدثتنى فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومى طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر من بنى مخزوم الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانتقلى الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ۴۴۲۰ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى فذكر باسناده مثله ۴۴۲۱ حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتنى ان زوجها المخزومى طلقها وانه ابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك انتقلى الى ابن ام مكتوم فكونى عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ۴۴۲۲ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله ۴۴۲۳ حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنى الليث عن ابى الزبير المكى انه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابى عمرو بن حفص عن طلاق جدّه ابى عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن ووكّل عياش ابن ابى ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لكِ علينا من نفقة ولا مسكن فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَلِيهِ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمّا قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف اخرجى عنهم فقالت أأخرج الى بيت ام شريك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان بيتها يوطأ انتقلى الى بيت عبد الله ابن ام مكتوم الاعمى فهو اولى ۴۴۲۴ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى قال ثنى الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابى الزبير حرف بحرف : ۴۴۲۵ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدّى فى بيت امّ شريك ۴۴۲۶ حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال ثنى ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء ۴۴۲۷ حدثنا روح بن الفرج قال ثنى يحيى بن عبد الله قال ثنى الليث فذكر باسناده مثله وزاد فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل ۴۴۲۸ حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمٰعيل بن ابى كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بنى مخزوم فطلقها البتة فارسلت الى اهله تبتغى النفقة فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانتقلى الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها اخوتها من المهاجرين انتقلى الى ابن ام مكتوم ۴۴۲۹ حدثنا ربيع المؤذن وسليمٰن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن

باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها

[1] سيار بفتح المهملة وتشديد التحتية ابو الحكم العنزى ثقة ۱۲ والحديث اخرجه مسلم والنسائى ۱۲

ثوبان عن فاطمة بنت قيس انها استفتت النبی صلی الله علیه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم لانفقة لك عنده ولاسكنى وكان يأتيها اصحابه فقال اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى **حدثنا** ۴۴۳۰ روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال اخبرنى عبد الرحمن[۲] ابن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بنى مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازى وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت الى احدى نساء النبی صلی الله علیه وسلم فدخل النبی صلی الله علیه وسلم وهى عندها فقالت يارسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها بعض النفقة فردتها وزعم انه شئ تطول به قال صدق وقال النبی صلی الله علیه وسلم انتقلى الى ام شريك فاعتدى عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن انتقلى الى عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها **حدثنا** ۴۴۳۱ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى بكر[۳] بن ابى الجهم قال دخلت انا وابو سلمة على بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا بائنا وامرا بحفص بن عمرو ان يرسل اليها بنفقتها خمسة اوساق فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان زوجى طلقنى ولم يجعل لى السكنى ولا النفقة فقال صدقت فاعتدى فى بيت ابن ام مكتوم ثم قال ان ابن ام مكتوم رجل يغشى فاعتدى فى بيت ام فلان **حدثنا** ۴۴۳۲ فهد قال ثنى محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابى بكر[۴] بن صخير قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت اتيت النبی صلی الله علیه وسلم فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة **حدثنا** ۴۴۳۳ فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه **قال** ابو جعفر[۵] فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا لاتجب النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليه الرجعة **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا كل مطلقة فلها فى عدتها السكنى حتى تنقضى عدتها وسواء كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما النفقة فانما تجب لها ايضا ان كان الطلاق غير بائن فاما اذا كان الطلاق بائنا فهم مختلفون فى ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا مع السكنى حاملا كانت او غير حامل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقال بعضهم لانفقة لها الا ان تكون حاملا **واحتجوا** فى دفع حديث فاطمة بنت قيس بما اخبرنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد (ای الشافعی ۱۲) ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمار[۸] بن رزيق عن ابى اسحٰق قال كنت عند الاسود بن يزيد فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبى حدثتنى فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لها لاسكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصاة قال ويلك أتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتاركى كتاب ربنا وسنة نبينا صلی الله علیه وسلم بقول امرأة لاندرى لعلها كذبت قال الله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية **حدثنا** ۴۴۳۴ ابن مرزوق قال اخبرنا محمد[۹] بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلمة عن الشعبى عن فاطمة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم (رواه الدارمی ۱۲) فقال قد رفع ذلك الى

---

۲ عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت الحجازى ذكره ابن حبان فى الثقات ليس لغير هذا الحديث واخرجه من الجماعة النسائى ۱۲ ۳ ابو بكر بن ابى الجهم هو ابو بكر بن عبد الله بن ابى الجهم واسم صخير وقيل صخر قد ينسب الى جده ثقة روى عنه متيعة بن الحجاج ۱۲.
۴ ابو بكر بن صخير هو ابو بكر بن عبد الله بن ابى الجهم واسم صخير (بضم الصاد المهملة) قال النووى هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا صخير (بفتح الصاد على التصغير) وحكى القاضى عن بعض رواتهم انه صخر (بفتحها) على التكبير والصواب المشهور هو الاول قال فى التقريب ثقة والحديث اخرجه الطبرانى ۱۲ ن وايضا اخرجه مسلم ۱۲ ب ۵ قال العلامة العينى رح اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى وعمرو بن دينار وطاؤس بن كيسان وعطاء بن ابى رباح وعكرمة والشعبى واحمد بن حنبل واسحٰق وابراهيم فى رواية واهل الظاهر ۱۲ ۶ قال العلامة العينى رح اراد بهم حماد ابن ابى سليمان وشريحا القاضى وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابن ابى ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البتى وعبد الله بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدى والشافعى ومالكا وابا عبيد ولكنهم اختلفوا ايضا فقال حماد وشريح والنخعى والثورى وابن ابى ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح كل مطلقة لها سكنى والنفقة حاملا كانت او غير حامل وهو معنى قوله لها النفقة ايضا مع السكنى الى آخره وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وهو مذهب عمر بن الخطاب رض وعبد الله بن مسعود رض وقال عبد الرحمن بن مهدى ومالك والشافعى وابو عبيد المطلقة لها السكنى بكل حال والنفقة ان كانت حاملا وهو معنى قوله وقال بعضهم لانفقة لها الا ان تكون حاملا وعن عطاء وقتادة المبتوتة اذا كانت حبلى لها النفقة حتى تضع حملها وكذا عن عروة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وربيعة بن ابى عبد الرحمن وعن ربيعة اذا قضى لها بالنفقة لحملها ثم ظهر انها غير حامل ردت ما اخذت من النفقة ۱۲ ۷ سواء كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما اذا كان بائنا فهم مختلفون الخ هكذا فى نسخة العينى ۱۲ ۸ عمار (بالفتح والتشديد) ابن رزيق (بتقديم الراء مصغرا) الضبى لا بأس به ۱۲ والحديث رواه مسلم وابو داؤد والنسائى والدارقطنى ۱۲ شرح ۹ محمد بن كثير العبدى شيخ البخارى وابى داؤد ثقة ۱۲

عمر بن الخطاب فقال لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة ۔
حدثنا ۴۴۳۵ فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال انا ابي قال انا الاعمش عن ابراهيم عن عمرو وعبد الله انهما كانا يقولان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لها نفقة ولا سكنى **حدثنا** ۴۴۳۶ نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك لسنا بتاركي اية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة **حدثنا** ۴۴۳۷ نصر قال ثنى الخصيب قال ثنى ابو عوانة عن الاعمش عن عمارة[10] بن عمير عن الاسود[11] ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة **قالوا** فهذا عمر رضي الله عنه قد انكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد انكره عليها ايضا اسامة بن زيد **حدثنا** ۴۴۳۸ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدي في بيت ابن ام مكتوم وكان محمد[12] بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده **قال** ابو جعفر فهذا اسامة بن زيد قد انكر من ذلك ايضا ما انكره عمر رضي الله عنه **وقد** انكرت ذلك ايضا عائشة رضي الله عنها **حدثنا** ۴۴۳۹ يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة ان اتق الله وارددِ المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم امَا بلغك حديث فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان ان كان بكِ الشر فحسبكِ ما بين هذين من الشر (رواه مالك وابو داود ۱۲) **حدثنا** ۴۴۴۰ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۴۴۱ ابن مرزوق قال انا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت عائشة ما لفاطمة من خير في ان تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة ولا سكنى **فهذه** عائشة رضي الله عنها لم تر العمل بحديث فاطمة ايضا **وقد** صرف ذلك سعيد بن المسيب الى خلاف المعنى الذي صرفه اليه اهل المقالة الاولى **حدثنا** ۴۴۴۲ ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا فقال في بيتها فقلت[13] له أليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فقال تلك امرأة افتنت الناس واستطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر **قال** ابو جعفر فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها لا سكنى لك ولا نفقة لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب ان لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى اذا كان قد صرف ذلك الى المعنى الذي ذكرناه عنه **وقد** **حدثنا** ۴۴۴۳ نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال ثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان[14] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل ان تحل **فهذا** ابو سلمة يخبر ايضا ان الناس قد كانوا انكروا ذلك على فاطمة وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لحق بهم من التابعين فقد انكر عمر واسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه **فقال** الذين ذهبوا الى حديث فاطمة وعملوا به ان عمر رضي الله عنه انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عنده كتاب الله عز وجل يريد قول الله

---

۱۰ عمارة بن عمير التيمي الكوفي ثقة ثبت ۱۲ ۱۱ الاسود بن يزيد النخعي ثقة ۱۲ ۱۲ محمد بن اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني ثقة ۱۲ ۱۳ رواه ابو داود ۱۲ ۱۴ اخرجه البيهقي ۱۲ ۱۵ حجاج هو ابن ارطاة ۱۲

عزوجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا انما هو فى المطلقة طلاقا لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة وما ذكر الله تعالى فى كتابه من ذلك انما هو فى المطلقة التى لزوجها عليها الرجعة وفاطمة فلم تكن عليها رجعة فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم **وقد** تابعها غيرها على ذلك منهم عبد الله بن عباس والحسن **حدثنا** ۴۴۴۴ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج ۱۵ عن عطاء عن ابن عباس ح **وحدثنا** ۴۴۴۵ صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن انهما كانا يقولان فى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لهما وتعتد ان حيث شاءتا **قالوا** فان كان عمر وعائشة واسامة رضى الله عنهم انكروا على فاطمة ما روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا بخلافه فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فعمل به وتابعه على ذلك الحسن **فكان** من حجتنا على اهل هذه المقالة ان ما احتج به عمر رضى الله عنه فى دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة **وذلك** ان الله عزوجل قال يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واجمعوا ان ذلك الامر هو المراجعة ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريد فى العدة فكانت المرأة اذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما امره الله عزوجل به ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التى جعل الله لها فيها السكنى وامرها فيها ان لا تخرج وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله تعالى عزوجل بين هذه المطلقة للسنة التى لا رجعة عليها وبين المطلقة للسنة التى عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله نصا لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضى الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت فخرج المعنى الذى منه انكر عليها عمر رضى الله عنه ما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا لما ذكرنا وبينا **فقال** قائل لم يجئ تخليط حديث فاطمة الا مما رواه الشعبى عنها وذلك انه هو الذى روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال وليس ذلك فى حديث اصحابنا الحجازيين **قال** ابو جعفر فاغفل فى ذلك او ذهب عنه لانه لم ير وما فى هذا الباب بما له كما رواه غيره فتوهم انه قد جمع كل ما روى فى هذا الباب فتكلم على ذلك فقال ما حكيناه عنه مما وصفنا وليس كما توهم لان الشعبى اضبط مما يظن واتقن واوثق **وقد** وافقه على ما روى من ذلك من قد ذكرناه فى حديثه فى اول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن اعادته فى هذا الموضع **ويقال** له ان حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذى لم يذكر فيه لا سكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد الله ابن يزيد عن ابى سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبى عنها فما جاء من الشعبى فى هذا تخليط وانما جاء التخليط ممن روى عن ابى سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض فاما اصل الحديث فكما رواه الشعبى **وكان** من قول هذا المخالف لنا ايضا ان قال ولو كان اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبى لكان موافقا لمذهبنا لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك اى لانك غير حامل ولا سكنى لك لانك بذيئة والبذاء هو الفاحشة التى قال الله عزوجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة **وذكر** فى ذلك ما قد **حدثنا** ۴۴۴۶ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا سليمان ابن بلال عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن قوله ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتوذيهم فقال ففاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لانها غير حامل قال وهذا حجة لنا فى قولنا ان المبتوتة لا يجب لها النفقة الا ان تكون حاملا **قيل** له لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك رضى الله عنهم على فاطمة معهم **وقد** كان ينبغى ان يترك امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته انت عليه **وذلك** انه قد يجوز ان يكون معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم حرمها السكنى لبذائها كما ذكرت ورأى ان ذلك هو الفاحشة التى قال الله عزوجل وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها الذى خرجت به من بيت زوجها لان المطلقة لو خرجت

۱۶ اخرجه البيهقى فى سننه ۷ ان

من بيت زوجها فى عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذى به خرجت من منزل زوجها **فهذا** معنى قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراده ان كان حديث فاطمة صحيحا **وقد** يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت **وقد** يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما لا يبلغه علمنا ولا يحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد فى ذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كما ان القول بالظن على الله حرام **وقد** روى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس رضى الله عنهما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر[17] قال فى قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة **وقد** قال آخرون ان الفاحشة المبينة ان تزنى فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك ان تثبت ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تاويل هذه الآية وتحتج به على مخالفك وتدع ما قال ابن عمر رضى الله عنهما **وقد** روى عن فاطمة بنت قيس فى حديثها معنى غير ما ذكرنا **وذلك** ان[18] ابا شعيب البصرى صالح بن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجى طلقنى وانه يريد ان يقتحم قال انتقلى عنه **فهذه** فاطمة تخبر فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تنتقل حين خافت زوجها عليها **فقال** قائل وكيف يجوز هذا وفى بعض ما قد روى فى هذا الباب انه طلقها وهو غائب او طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه فى نفقتها وفى هذا انها كانت تخافه فاحد الحديثين يخبر انه كان غائبا والآخر يخبر انه كان حاضرا فقد تضاد هذان الحديثان **قيل** له ما تضاد لانه قد يجوز ان تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافت على الهجوم عليها وسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأفتاها[19] بالنقلة ثم غاب بعد ذلك وكل ابن عمه بنفقتها فخاصمت حينئذ فى النفقة وهو غائب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبى وابى سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان المطلقة طلاقا بائنا وهى حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم الله عز وجل لها فى كتابه فقال وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **فاحتمل** ان تكون تلك النفقة جعلت على المطلق لانه يكون عنها ما يغذى الصبى فى بطن امه فيجب عليه لولده كما يجب عليه ان يغذيه فى حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل الغذاء اليه ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذى به مثله من الطعام والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا فى بطن امه ان يجب على ابيه غذاؤه بما يغذى به مثله فى حالة تلك من النفقة على امه لان ذلك يوصل الغذاء اليه **ويحتمل** ان يكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة لا لعلة الولد الذى فى بطنها فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التى بها وجبت النفقة هى الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة لغير الحامل فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما اشكل من ذلك **فرأينا** الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير فى رضاعه حتى يستغنى عن ذلك وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبى محتاجا الى ذلك فان كان غنيا عنه بمال له قد ورثه عن امه او قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله وانفق عليه مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق عليه الاب من ماله على انه فقير الى ذلك بحكم القاضى عليه ثم علم ان الصبى قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث وغيره كان للاب ان يرجع بذلك المال الذى انفقه فى مال الصبى الذى وجب له بالوجه الذى ذكرنا **وكان** الرجل اذا طلق امرأته وهى حامل فحكم القاضى لها عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان اخر له من امه مات قبل ذلك فورثه الولد[20] امه حامل به لم يكن للاب فى قولهم جميعا ان يرجع على ابنه بما كان انفق على امه بحكم

---

[17] اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان. [18] ابو شعيب صالح بن شعيب البصرى والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان [19] قوله فافتاه بالنقلة كذا فى النسخة العينى ۱۲ ب.

القاضی لها علیه بذلك اذا كانت حاملا ۱۰ فثبت بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل هى لعلة العدة التى هى فيها من الذى طلقها لا لعلة ما هى به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما وصفنا وبينا وهذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روى ذلك عن عمر وعبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعى حدثنا ۴۴۴۸ روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى حدثنا ۴۴۴۹ ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن ۲۰ ابراهيم مثله ۞

باب المتوفى عنها زوجها هل لها ان تسافر فى عدتها وما دخل فى ذلك من حكم المطلقة فى وجوب الاحداد عليها فى عدتها

۴۴۵۰ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ح وحدثنا ۴۴۵۱ احمد بن داود قال ثنا مسدد ۲ قال ثنا يحيى بن سعيد قالا جميعا عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير عن جابر قال طُلِّقَتْ خالة لى فارادت ان تخرج فى عدتها الى نخل لها فقال لها رجل ليس ذلك لكِ فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اخرجى الى نخلك وجُدِّيهِ فعسى ان تصدقى وتصنعى معروفا حدثنا ۴۴۵۲ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتنى خالتى انها طُلِّقَتْ البتة فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجال ان تخرج فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى ان تصدقى وتفعلى معروفا قال ابو جعفر فذهب ۳ قوم الى ان للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها ان تسافرا فى عدتهما الى حيث ما شاءتا واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم ۴ فى ذلك اخرون فقالوا اما المتوفى عنها زوجها فان لها ان تخرج فى عدتها من بيتها نهارا ولا تبيت الا فى بيتها واما المطلقة فلا تخرج من بيتها فى عدتها لا ليلا ولا نهارا وفرقوا بينهما لان المطلقة فى قولهم لها النفقة والسكنى فى عدتها على زوجها الذى طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا نفقة فلها ان تخرج فى بياض نهارها تبتغى من فضل ربها وكان من الحجة لهم فى حديث جابر الذى احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون ما ذكر فيه كان فى وقت ما لم يكن الاحداد يجب فى كل العدة فانه قد كان ذلك كذلك حدثنا ۴۴۵۳ ابن مرزوق قال ثنا حبان ۵ بن هلال ح وحدثنا ۴۴۵۴ ابو بكرة ايضا قال ثنا حبان ح وحدثنا ۴۴۵۵ فهد قال ثنا احمد بن يونس ح وحدثنا ۴۴۵۶ ابن ابى داود قال ثنا جبارة ۶ بن المغلس ح وحدثنا ربيع المؤذن وسليمان ابن شعيب قالا ثنا اسد قالوا ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسكنى ثلاثا ثم اصنعى ما شئت ففى هذا الحديث ان الاحداد

---

۱۰ قال العلامة العينى فى النخب واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه عن شبابة عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرجه ايضا عن وكيع عن المسعودى عن الحكم ان شريحا قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى وعن وكيع ايضا عن شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرج عبد الرزاق عن الثورى عن حماد بن ابى سليمان قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرج ابن حزم من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابى شيبة نا حميد عن الحسن بن صالح بن حى عن السدى عن الشعبى فى المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى ۱۲

باب المتوفى عنها زوجها هل لها الخ

۱ اخرجه مسلم ۱۲ ن ۲ اخرجه ابو داود ۱۲ ن ۳ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح وابن جريج وجابر بن زيد والحسن البصرى وطاؤسا وعمرو بن دينار وعكرمة ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعلى بن ابى طالب وام المؤمنين عائشة رضى الله عنهم وهو مذهب الظاهرية ايضا ۱۲ ۴ قال العلامة العينى اراد بهم الثورى والليث وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد ولكن فى مذاهبهم تفصيل فعند الليث ومالك والثورى تخرج المعتدة من النهار سواء كانت رجعية او مبتوتة ولا تخرج بالليل وعند الشافعى الرجعية لا تخرج ليلا ونهارا وانما تخرج نهارا المبتوتة وقال ابو حنيفة واصحابه لما المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا لا ليلا واما المطلقة فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا وحكى القاضى عياض عن محمد بن الحسن ان الجميع لا يخرج لا ليلا ولا نهارا ۱۲ ۵ حبان (بفتح المهملة ثم موحدة) ابن هلال البصرى ثقة ثبت والحديث اخرجه البيهقى ۱۲ ن ۶ جبارة (بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره هاء) بن المغلس بعد الميم غين معجمة ثم لام ثقيلة مكسورة ثم مهملة الكوفى ضعيف روى عنه ابن ماجة ۱۲ ۷ اخرجه الطبرانى ۱۲ ن

لم یکن علی المعتدۃ فی کل عدتھا وانما کان فی وقت منھا خاص ثم نُسخ ذلک وأُمرت بان تحد علیہ اربعۃ اشھر وعشرا فمما رُوی فی ذلک ما حدثنا[۴۴۵۸] یونس قال اخبرنا سفیان عن الزھری عن عُروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایحل لامرأۃ تومن باللہ والیوم الاٰخر ان تحد علی میت فوق ثلاثۃ ایام الا علی زوج فانھا تحد علیہ اربعۃ اشھر وعشرا حدثنا[۴۴۵۹] یونس قال اخبرنا سفیان عن ایوب بن موسٰی عن حُمید بن نافع عن زینب بنت ابی سلمۃ قالت لما جاء نعی ابی سفیان دعت ام حبیبۃ بصُفرۃ فمسحت بذراعیھا وعارضیھا وقالت انی عن ھذا لَغَنِیَّۃٌ لولا انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکرت مثل حدیث عائشۃ رضی اللہ عنھا سواء حدثنا[۴۴۶۰] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن ایوب بن موسٰی عن حُمید بن نافع عن زینب بنت ام سلمۃ قالت بینما انا عند ام حبیبۃ ثم ذکرت مثل حدیث یونس قال حمید وحدثتنی زینب بنت ام سلمۃ عن امھا ام سلمۃ انھا قالت جاءت امرأۃ من قریش بنت النحام الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انا نخاف علی بصرھا فقال لا اربعۃ اشھر وعشرا قد کانت احداکن تحدّ علی زوجھا السَّنَۃَ ثم ترمی علی رأس السنۃ بالبَعْر حدثنا[۴۴۶۱] یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبید اللہ بن عَمرو عن یحیٰی بن سعید عن حُمید بن نافع مولی الانصار انہ سمع زینب بنت ام سلمۃ تحدث عن امھا وام حبیبۃ مثل ما فی حدیث رَبیع عنھما قال حمید فقلت لزینب وما رأس الحول فقالت کانت المرأۃ فی الجاھلیۃ اذا مات زوجھا عمدت الی شَرّ بیت لھا فجلست فیہ سَنَۃً فاذا مَرّت بھا سنۃ خرجت ورمت ببعرۃ من ورائھا حدثنا[۴۴۶۲] یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن عبد اللہ بن ابی بکر عن حُمید بن نافع عن زینب بنت ابی سلمۃ انھا اخبرتہ بھذہ الاحادیث الثلاثۃ قالت دخلتُ علی ام حبیبۃ ثم ذکرت عنھا مثل ما ذکرناہ عنھا فیما تقدمہ من ھذہ الاحادیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت وسمعتُ ام سلمۃ تقول جاءت امرأۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکرت نحوما ذکرناہ عنھا فیما تقدم من ھذہ الاحادیث قالت ودخلتُ علی زینبؓ[۸] بنت جحش فذکرتْ عنھا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث یونس عن علی وفی حدیث ربیع عن شعیب مما ذکرناہ فی حدیثھما عن اُمّ سلمۃ رضی اللہ عنھا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بنت النحام حدثنا[۴۴۶۳] محمد بن خزیمۃ وفھد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی ابن الھاد عن نافع عن صفیۃؓ[۹] بنت ابی عُبَید عن حفصۃ بنت عمر زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوعن عائشۃؓ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوعنھما کلتیھما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لایحل لامرأۃ تومن باللہ والیوم الاٰخر ان تحد علی متوفی فوق ثلاث لیال اِلّا علی زوجھا حدثنا[۴۴۶۴] علی بن شیبۃ قال ثنا عبد اللہ بن بکر السَّھمی قال ثنا سعید بن ابی عَروبۃ عن ایوب عن نافع عن صفیۃ بنت ابی عُبَید عن بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھی ام سلمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد فانھا تحد علیہ اربعۃ اشھر وعشرا حدثنا[۴۴۶۵] ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا ابی قال[۱۰] سمعت نافعا یحدث عن صفیۃ بنت ابی عُبَید عن بعض امھات المؤمنین انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لایحل لامرأۃ تؤمن باللہ والیوم الاٰخر ان تحد علی مَیّت فوق ثلاثۃ ایام الا علی زوج حدثنا[۴۴۶۶] ابن مرزوق قال ثنا عارِم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زید قال ثنا ایوب عن نافع فذکر باسنادہ[۱۱] مثلہ حدثنا[۴۴۶۷] ابن ابی داود قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد عن ایوب عن حَفْصَۃ[۱۲] عن ام عطیۃ قالت اَمَرَنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تحد المرأۃ فوق ثلاثۃ ایام الا علی زوج ولا تکتحل ولا تطیب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عَصَب حدثنا[۴۴۶۸] ابوبکرۃ قال ثنا وھب قال ثنا ھشام بن حسّان عن حفصۃ عن ام عطیۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مثلہ[۱۳] غیر انہ لم یذکر قولہ الا ثوب عصب حدثنا[۴۴۶۹] ابن ابی داود قال ثنا حسّان[۱۴] بن غالب قال ثنا ابن لھیعۃ عن ابی الاسود[۱۵] انہ سمع القاسم بن محمد یخبر عن زینب ان امھا ام سلمۃ اخبرتھا ان بنت[۱۶] نعیم بن عبد اللہ العدوی

---

۸ زینب بنت جحش بن ریاب (بکسر الراء ثم تحتیۃ) ابن یعمر (بالتحتیۃ) الاسدیۃ ام المؤمنین ۱۲ ۹ صفیۃ بنت ابی عبید ہی زوجۃ عبد اللہ بن عمر بن الخطابؓ ۱۲ ۱۰ اخرجہ مسلم ۱۲ ان ۱۱ اخرجہ مسلم ۱۲ ان ۱۲ حفصۃ ہی بنت سیرین الانصاریۃ ثقۃ ۱۲ والحدیث اخرجہ الجماعۃ سوی الترمذی ۱۲ ان ۱۳ اخرج البخاری ۱۲ ان ۱۴ حسان (بالسین) ابن غالب بن نجیح ابو القاسم مولی ابن الرُّعَینی وثقہ ابن یونس وضعفہ ابن حبان والحاکم والازدی والدارقطنی ۱۲ ۱۵ ابو الاسود ہو محمد بن عبد الرحمٰن یتیم عروۃ ثقۃ ۱۲ ۱۶ بنت نعیم ہی عاتکۃ بنت نعیم النحام بن عبد اللہ بن اسید القرشیۃ العدویۃ اخت عبد اللہ بن نعیم والحدیث اخرجہ الطبرانی مختصرا ۱۲ ان

أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وهي محدة وقد اشتكت عينيها افتكتحل فقال لا فقالت يا نبي الله انها تشتكي عينيها فوق ما تظن افتكتحل قال لا يحل لمسلمة ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوج ثم قال او تسعتن كنتن في الجاهلية تحد المرأة السنة وتجعل في السنة في بيت وحدها الا انها تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب او دابة فاذا مست شيئا ماتت فخففت ذلك عنكن وجعل اربعة اشهر وعشرا ففي هذه الآثار ما قد دل ان احداد المتوفى عنها زوجها قد جعل في كل عدتها وقد كان قبل ذلك في ثلاثة ايام من عدتها خاصة على ما في حديث اسماء ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الفريعة بنت مالك ما قد حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض قال اخبرني سعد بن اسحق ابن كعب بن عجرة الانصاري عن زينب بنت كعب قالت اخبرتني الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت ابي سعيد الخدري انه اتاها نعي زوجها خرج في طلب أعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه قالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دور اهلي وانا اكره القعدة فيها وانه لم يتركني في مسكن ولا مال يملكه ولا نفقة انفق علي فان رأيت ان الحق باخي فيكون امرنا جميعا فانه اجمع لي في شاني واحب الي قال ان شئت فالحقي باهلك قالت فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او دعيت له فقال فكيف زعمت فرددت عليه الحديث من اوله فقال امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل اليها عثمان فسألها فاخبرته فقضى به :

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد ابن اسحق بن كعب ثم ذكر باسناده نحوه حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثني يزيد بن زريع قال ثني شعبة وروح بن القاسم جميعا عن سعد بن اسحق فذكر باسناده نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعد فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن سعد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سوال عثمان اياها ولا قضاءه به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال الفارعة ولم يقل الفريعة وذكر ايضا سوال عثمان اياها ولم يذكر قضاءه به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن سعد بن اسحق او اسحق بن سعد ثم ذكر باسناده مثله وقال الفريعة ولا ادري اذكر سوال عثمان اياها وقضاءه به ام لا قال ابو جعفر فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريعة من الانتقال من منزلها في عدتها وجعل ذلك من احدادها وقد ذكرنا في حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اسكني ثلاثا ثم اصنعي ما شئت حين توفي عنها زوجها وهو جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ففي ذلك انه ليس عليها ان تحد اكثر من ثلاث وكل قد اجمع ان ذلك منسوخ لتركهم ذلك واستعمالهم حديث زينب بنت جحش وعائشة وام سلمة وام حبيبة وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الاحداد في العدة كلها وكل ما ذكرنا في الاحداد انما قصد بذكره الى المتوفى عنها زوجها فاحتمل ان يكون ذلك في العدة التي تجب بعقد النكاح فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الاحداد في عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها واحتمل ان يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا في ذلك اذ كانوا قد تنازعوا في ذلك واختلفوا فقال قائلون لا يجب على المطلقة في عدتها احداد وقال اخرون بل الاحداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها فرأينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها في عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها وذلك حق عليها ليس لها تركه كما ليس لها ترك العدة فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الاحداد عليها ساوتها في

---

١٧ الفريعة بفاء وراء وعين وهاء مصغرا بنت مالك بن سنان الانصارية اخت ابي سعيد الخدري صحابية شهدت بيعة الرضوان. والحديث اخرجه اصحاب السنن واخرجه الطبراني بهذا الاسناد واخرجه ابن حبان وابن الجارود والحاكم ١٢ ن ١٨ اخرجه النسائي ١٢ ن ١٩ اخرجه الطيالسي في مسنده ١٢ ن ٢٠ اخرجه مالك في موطاه وابو داود والترمذي ١٢ ن ٢١ اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢ ن ٢٢ ابن اسحق هو محمد والحديث اخرجه النسائي ١٢ ن
٢٣ الفارعة. كذا في نسخة العيني وهو الصواب. قال الحافظ في التقريب الفريعة (بالتصغير) ثم قال ويقال لها الفارعة ١٢ ٢٤ اخرجه الطبراني ١٢ ن

وجوب كله عليها فثبت بما ذكرنا وجوب الاحداد على المطلقة فى عدتها وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين ؛
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرًا اتعتدّ المطلقة والمتوفى
عنها زوجها ام تخرجان فقال جابر لا فقلت اتتربصان حيث ارادتا فقال جابر لا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا
عبد الله بن محمد الفهمى قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر انه قال فى المطلقة انها لا تختلف ولا المتوفى عنها
زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا اجلهما فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اذنه
لخالته فى الخروج فى جداد نخلها فى عدتها ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ثم قد قال هو بخلاف ذلك فهذا
دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده وفى حديث جابر رضى الله عنه ايضًا الذى ذكرناه عنه من قوله تسويته بين المطلقة
والمتوفى عنها زوجها فى ذلك فلما كانتا فى عدتهما سواء فى بعض الاحداد كانتا كذلك فى كل الاحداد وقد كان قبل ذلك فى
بعض العدة على ما ذكرنا فى حديث اسماء ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة فيحتمل ان يكون ما أُمِرَتْ به
خالة جابر رضى الله عنه كان والاحداد انما هو فى الثلاثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة
وقد روى فى ذلك ايضًا عن المتقدمين ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا منصور
ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر ردّ نسوة
من ذى الحليفة توفى عنهن ازواجهن فخرجن فى عدتهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنى الاوزاعى
قال ثنى يحيى بن ابى كثير قال ثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا فى المتوفى
عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصا لها ان تخرج من بيتها الا فى بياض نهارها وتصيب من طعامهم ثم ترجع
الى بيتها فتبيت فيه حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله وابن ابى ليلى وموسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال المتوفى عنها زوجها لا تبيت غير بيتها حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى
قال ثنا ابن اسحق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب عن امه قالت لما توفى السائب ترك زرعا بقناة فجئت
ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن ان السائب توفى وترك ضيعة من زرع بقناة وترك غلمانا صغارا ولا حيلة لهم وهى
لنا دار ومنزل افانتقل اليها فقال لا تعتدى الا فى البيت الذى توفى فيه زوجك اذهبى الى ضيعتكِ بالنهار وارجعى
الى بيتكِ بالليل فبيتى فيه فكنتُ افعل ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن
بكير عن ابيه قال سمعت ام مخرمة تقول سمعت ام مسلم بن السائب تقول توفى السائب فسألت ابن عمر عن
الخروج فقال لا تخرجى من بيتك الا لحاجة ولا تبيتى الا فيه حتى تنقضى عدتك حدثنا ابو بكرة قال ثنا
حسين بن مهدى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من
بيت زوجها فى عدتها حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال فى المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثا لا تنتقلان ولا تبيتان الا فى بيوتهما حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن منصور عن ابراهيم قال كانت امرأة فى عدتها فاشتكى ابوها فارسلت الى
ام سلمة ام المؤمنين ان ماترين فإن ابى اشتكى افاتيه فامرّضه فقالت بيتى فى بيتك طرفى الليل حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه انه سمع القاسم بن محمد يرى ان تخرج المطلقة الى المسجد
قال بكير وقالت عمرة عن عائشة تخرج من غير ان تبيت عن بيتها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع ان بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن

---

٢٥ اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ ان ٢٦ اخرجه ابن حزم ١٢ ان ٢٧ اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ ان ٢٨ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان ٢٩ اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ ٣٠ يزيد هو ابن عبد الله ابن قسيط (بقاف وسين مهملة آخره طاء مصغرًا) الليثى ثقة ١٢ ٣١ عن امه. قلت لم يعرفها العلامة العينى وبيض لها فى الشرح ١٢. ٣٢ هو السائب بن خباب صاحب المقصورة مولى فاطمة بنت عقبة بن ربيعة له صحبة والحديث اخرجه مالك فى موطاه ١٢ ان واخرجه البخارى فى الكبير مختصرًا ١٢ ٣٣ ام مخرمة قلت بيض لها العلامة العينى فى شرحه ١٢

المسيب ان عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج ۴۴۹۳ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة الا فى بيتهما ۴۴۹۴ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن محمد[۳۴] بن عبد الرحمن الدئلى ان علقمة[۳۵] بن عبد الرحمن بن ابى سفيان طلق امرأة من اهله البتة ثم خرج الى العراق فسألت ابن المسيب والقاسم وسالما وخارجة وسليمن بن يسار هل تخرج من بيتها فكلهم[۳۶] يقول لا تقعد فى بيتها ۴۴۹۵ حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا تختضبن ولا تتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها فى عدتها ورخصوا لها فى الخروج فى بياض نهارها على ان تبيت فى بيتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك فى منعه اياها من السفر والانتقال من بيتها فى عدتها ولم يرخص احد منهم لها فى الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما من السفر فى عدتهما والخروج من منزلهما الا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها فى بياض نهارها على الضرورة وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم فان قال قائل فان عائشة رضى الله عنها قد كانت سافرت باختها ام كلثوم فى عدتها وذكر فى ذلك ما قد ۴۴۹۶ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنى جرير بن حازم قال سمعت عطاء يقول ان عائشة رضى الله عنها حجت باختها ام كلثوم فى عدتها ۴۴۹۷ حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنى جرير قال سمعت عطاء يقول حجت عائشة باختها فى عدتها من طلحة بن عبيد الله ۴۴۹۸ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح عن القاسم عن عائشة انها حجت باختها ام كلثوم فى عدتها ۴۴۹۹ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة رضى الله عنها مثله قيل له انما كان ذلك للضرورة لانهم كانوا فى فتنة قد بيّن ذلك ما ۴۵۰۰ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة الى مكة بعثت عائشة رضى الله عنها الى ام كلثوم وهى بالمدينة فنقلتها اليها لما كانت تتخوف عليها من الفتنة وهى فى عدتها فهكذا نقول اذا كانت فتنة يخاف على المعتدة من الاقامة فيها من تلك الفتنة فهى فى سعة من الخروج فيها الى حيث احبت من الاماكن التى تامن فيها من تلك الفتنة وبالله التوفيق ؛

باب الامة تعتق وزوجها حر هل لها خيار ام لا

۴۵۰۱ حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال ابو جعفر فذهب[۱] قوم الى هذا الحديث فجعلوا للمعتقة الخيار حرا كان زوجها او عبدا وخالفهم[۲] فى ذلك آخرون وقالوا ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريرة عبدا وذكروا فى ذلك ما ۴۵۰۲ حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل ابن سالم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان

---

۳۴ محمد بن عبد الرحمن بن نضر الدؤلى من اهل المدينة وثقه ابن حبان ۱۲ منه. والاثر اخرجه البخارى فى تاريخه وابن ابى شيبة ۱۲....

۳۵ علقمة بن عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشى بن المدنى. كذا فى النخب ۱۲ ۳۶ فكلهم يقول لا اى لا تخرج من بيتها وقوله تقعد مستانف ۱۲.

باب الامة تعتق وزوجها حر هل لها خيار ام لا

۱ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء الشعبى والنخعى والثورى ومحمد بن سيرين وطاؤسا ومجاهدا وحماد بن ابى سليمان والحسن بن مسلم وابا قلابة وايوب السختيانى والحسن ابن صالح وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وابا ثور ثم قال وهو مذهب الظاهرية ايضا ۲ قال العلامة العينى اراد بهم عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن ابى ليلى والاوزاعى والزهرى والليث بن سعد والشافعى ومالكا واحمد واسحق ثم قال قال ابن حزم صح ذلك عن الزهرى وعطاء وصفية بنت ابى عبيد وعروة بن الزبير ونسب قوم ذلك الى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه ۱۲.

حرا لم يُخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۴۵۰۳ احمد قال ثنا يعقوب بن حُميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد و ابن ابى حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمٰن بن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قالا عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اعتقت بريرة خيّرها وكان زوجها عبدا **قالوا** فهذه عائشة رضى الله عنها تخبران زوج بريرة كان عبدا فهذا خلاف ما رويتموه عن الاسود عنها ثم قالت عائشة رضى الله عنها لو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من كلام عائشة رضى الله عنها وقد يجوز ان يكون من كلام عروة **واحتج** اهل هذه المقالة فى تثبيت ما رووه فى زوج بريرة انه كان عبدا بما **حدثنا** ۴۵۰۴ على بن عبد الرحمٰن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا (رواه ابو داود ۱۲) فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد **حدثنا** ۴۵۰۵ صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور (رواه ابو داود والدارمى ۱۲) قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما خيرت بريرة رأينا زوجها يتبعها فى سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبى صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتأمرنى به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم **قالوا** فانما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان زوجها كان عبدا **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا فى حال حرا فى حال اخرى فثبت بذلك تاخر احدى الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة **فثبت** بذلك انه كان حرا فى وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار فى هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان فى ذلك ما ينفى ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لانه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شئ وجاء عنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق فى ذلك حكم الحرّ وحكم العبد فنظرنا فى ذلك فرأينا الامة فى حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستانف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى فى العبيد والاحرار وما ليس اليه فى العبيد والاحرار فى ذلك فلما كان ذلك كذلك ورأيناها اذا اعتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار فى حل النكاح عليها كان كذلك فى الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى ذلك ايضا عن طاؤس **حدثنا** ۴۵۰۶ يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشىٍّ **حدثنا** ۴۵۰۷ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابن طاؤس عن ابيه انه قال لها الخيار يعنى فى العبد والحر قال واخبرنى الحسن بن مسلم مثل ذلك ؛

باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

حدثنا ۴۵۰۸ محمد بن حميد وفهد بن سليمان قالا ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابى كثير قال اخبرنى موسى بن عقبة عن ابى اسحٰق الهمدانى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع

عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان **ففي** هذا الحديث انها في كل رمضان فقال قوم هذا دليل على انها قد تكون في اوله وفي وسطه كما قد تكون في اخره **وقد** يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم في كل رمضان هذا المعنى ويحتمل انها في كل رمضان تكون الى يوم القيمة مع ان اصل هذا الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات عن ابي اسحٰق **حدثنا**[۴۵۰۹] فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابي اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مثله ولم يرفعه **حدثنا**[۴۵۱۰] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابي اسحٰق الهمداني فذكر باسناده مثله **وقد** روى هذا الحديث ابو الاحوص عن ابي اسحٰق بلفظ غير هذا اللفظ

حدثنا[۴۵۱۱] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال هي في رمضان كله **فان** كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله هي في كل رمضان يريد انها في كل الشهر **وقد** روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا**[۴۵۱۲] عبد الرحمٰن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثني سليمٰن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن ليلة القدر فقال تحروها في السبع الاواخر من رمضان **حدثنا**[۴۵۱۳] نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[۴۵۱۴] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر **حدثنا**[۴۵۱۵] يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عُقَيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[۴۵۱۶] يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[۴۵۱۷] يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال ثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وقد** رُوي عن غير ابن عمر رضي الله عنهما ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا **حدثنا**[۴۵۱۸] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحٰق الحضرمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثني ابو زُمَيل عن مالك ابن مرثد عن ابيه قال سألت اباذر فقلت اسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال نعم كنت اسأل الناس عنها قال عكرمة يعني اشبع سوالاً قلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر افي رمضان هي او في غيره قال في رمضان قلت وتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا رُفعوا رُفعت قال بل هي الى يوم القيمة قُلت في اي رمضان هي قال في العشر الأول او في العشر الاواخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله في اي العشرين هي قال التمسوها في العشر الاواخر لا تسألني عن شئ بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله اقسمتُ عليك بحقي عليك لتخبرني في اي العشر هي فغضب علي غضبا لم يغضب عليَّ قبل ولا بعد ثم قال ان الله لو شاء لاطلعكم عليها التمسوها في السبع الاواخر لا تسألني عن شئ بعدها **حدثنا**[۴۵۱۹] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرني جابر ان عبد الله بن أُنيس الانصاري سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه السبع الاواخر التي يبقين من الشهر **حدثنا**[۴۵۲۰] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حَبِيب عن محمد بن اسحٰق عن معاذ[۳] بن عبد الله بن خُبَيب عن عبد الله[۴] بن عبد الله بن خُبيب عن عبد الله[۵] بن أُنيس انه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذا اذا اولى ثمان فقال بل اولى سبع (اخرجه الطبراني ۱۲) فان الشهر لا يتم **فقد** ثبت بهذا الحديث ايضاً انها في السبع الاواخر وانه انما قصد ليلة

باب الرجل يقول الخ

۱ قال العلامة العيني هم الحسن البصري وسعيد بن جبير وابو حنيفة ۱۲ ۲ ابو زميل (بزاي وميم آخره لام مصغراً) اسمه سماك بن وليد الحنفي اليمامي ليس به بأس ۱۲۔
۳ معاذ بن عبد الله بن خبيب بمعجمة مصغراً الجهني المدني قال ابن معين وابو داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات يروي عن اخيه عبد الله بن عبد الله بن خبيب ۱۲۔
۴ عبد الله بن عبد الله خبيب الجهني قال الحافظ في تعجيله روى عن ابيه عبد الله بن انيس وعنه اخوه معاذ ثم قال ذكره ابن ابي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ ۵ عبد الله بن انيس (بالتصغير) ابن اسعد الجهني المدني شهد العقبة ۱۲

ثلاث وعشرين لان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين حدثنا ۴۵۲۱ روح بن الفرج قال ثنا ابو زيد[۶] بن ابي الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت جالسا مع ابي على الباب اذ مر بنا ابن عبد الله بن أنيس فقال ابي ما سمعت من ابيك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال سمعت ابي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل بناز عني البادية فمرني بليلة اات فيها المدينة فقال ايت في ليلة ثلاث وعشرين حدثنا ۴۵۲۲ ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن معاذ[۷] بن عبد الله عن اخيه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا في زمن عمر[۸] قال جلس الينا عبد الله بن انيس في مجلس جهينة في اخر رمضان فقلت له يا ابا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئا فقال نعم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر هذا الشهر فقلنا يا نبي الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة لمساء ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم فهي اذا اولى ثمان فقال انها ليست باولى ثمان ولكنها اولى سبع ما تريد بشهر لا يتم حدثنا ۴۵۲۳ فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبر عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن عبد الله[۹] بن انيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قدمنا باهلنا شق ذلك علينا وان خلفناهم اصابهم ضيعة فبعثوني وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنا بليلة ثلاث وعشرين حدثنا ۴۵۲۴ ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنى ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج قال سألت ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ليلة القدر فقال سمعت ابي يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحروها ليلة ثلاث وعشرين فكان ينزل كذلك حدثنا ۴۵۲۵ فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا عبد العزيز[۱۰] بن محمد عن موسى بن عقبة عن سالم[۱۱] ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر[۱۲] بن سعيد عن عبد الله بن أنيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتني[۱۳] في ليلة القدر كاني اسجد في ماء وطين فاصابتنا ليلة مطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فرأيته يسجد في ماء وطين فاذا هي ليلة ثلاث وعشرين فاما ما رويناه في هذا الباب عن ابن عمر وابي ذر رضي الله عنهما فان فيه الامر بتحريها في السبع الاواخر من شهر رمضان فقد يحتمل ان تكون في تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل ان تكون في تلك السبع وان تكون في غيرها من الشهر الا انها اكثر ما تكون في تلك السبع فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحري فيها كذلك وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يتحروها في العشر الاواخر من الشهر حدثنا ۴۵۲۶ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان ∴ حدثنا ۴۵۲۷ يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال راى رجل ليلة القدر في النوم كانها في العشر الاواخر في سبع وعشرين او في تسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث ان تتحرى في العشر الاواخر كما امر فيما قد روينا عنه قبل هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا ان يتحروا في السبع الاواخر فلم يكن ما روى عنه من امره اياهم بالتماسها في السبع الاواخر ما ينفي ان يكون تلتمس ايضا فيما قبله من العشر الاواخر فلم يد لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انها في السبع الاواخر دون سائر الشهر الا انه قد يجوز ان تكون السبع الاواخر امر بالتماسها فيها بعد ما امر بالتماسها في العشر الاواخر على ما في حديث ابي ذر فتكون في السبع الاواخر تتحرى دون ما سواها من الشهر وذلك نحر لا حقيقة معه فاردنا ان نعلم هل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا ۴۵۲۸ قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة[۱۴]

---

۶ ابو زيد عبد الرحمن بن ابي الغمر (بالغين المعجمة) اسمه عمر بن عبد العزيز مولى بني سهم المصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال العيني في النخب ذكره ابن يونس في تاريخه ولم يتعرض له والحديث اخرجه ابو داود ۱۲ ۷ ابن عبد الله بن انيس (مصغرا) هو ضمرة يقال عمرو وكلاهما مقبولان ۱۲ ۸ قوله وكان رجلا في زمن عمر قلت اراد بذلك اظهار سنه وعمره ولفظ البخاري اوضح بالمراد فقال وكان في زمن عمر رجلا ۱۲ ۹ رواه البيهقي ۱۲ ان ۱۰ عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ۱۲ ۱۱ سالم ابو النضر هو ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله ثقة ثبت ۱۲ ۱۲ بسر (بضم الموحدة ثم مهملة) هو ابن سعيد المدني العابد ثقة جليل ۱۲ ۱۳ اي رأيت نفسي ۱۲ نخب ۱۴ عقبة (بالقاف) هو ابن حريث (مصغرا) التغلبي بالمثناة والمعجمة ثقة ۱۲

ابن حُرَيث قال سمعت ابن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر فان عجز احدكم او ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي **فدل** ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انها قد تكون في السبع الاواخر احرى من ان تكون فيما قبله من العشر الاواخر **واما** ما ذكرنا عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه فان فيه الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يلتمسها ليلة ثلاث وعشرين واحتمل ان تكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان تكون قبل السبع الاواخر فيخرج ذلك مما امر فيه بالتماسها في السبع الاواخر لان الشهر قد يجوز ان لا ينقص عن ثلاثين فتكون تلك الليلة اولى ثمان بقين فدل على معنى ما اشكل من ذلك ما قد رويناه فيما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن أُنَيْس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين فكانت تلك الليلة اولى سبع لا اولى ثمان فقد دخل ذلك ايضا فيما امر فيه بالتماس تلك الليلة في السبع الاواخر وذلك كله على التحري لا على اليقين **وقد** حدثنا[۲۵۲۹] ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال ثني ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون ببادية يقال لها الوطأة واني بحمد الله اصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر انزلها الى المسجد فأصليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وان احببت ان تستتم اخر الشهر فافعل وان احببت فكف فكان اذا صلى صلوة العصر دخل المسجد فلا يخرج الا لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد **ففي** هذا الحديث انه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري ما لم يجعل لسائر السبع الاواخر **وقد** حدثنا[۲۵۳۰] روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال ثني عبد العزيز[۱۵] بن بلال بن عبد الله ابن انيس عن ابيه بلال بن عبد الله عن عطية بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن انيس انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال اني رأيتها فانسيتها فتحراها في النصف الآخر ثم عاد فسأله فقال في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر قال عبد العزيز فاخبرني[۱۶] ابي ان عبد الله بن انيس كان يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم تقصر **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يتحراها في النصف الاخير من الشهر ثم امره بعد ذلك ان يتحراها ليلة ثلاث وعشرين فقد رجع معنى هذا الحديث الى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه **وقد** يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر عبد الله بن انيس بتحري ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا على ان تحريه ذلك انما تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان راها النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك **فاما** ما روي عنه في رؤياه التي كان راها مما قد ذكرناها عنه في حديث بِشر بن سعيد عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه **فقد** روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا**[۲۵۳۱] محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه قال اتيت ابا سعيد الخدري فقلت هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من شهر رمضان فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال من كان خرج فليرجع فاني اريت الليلة واني انسيتها واني رأيت اني اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر من شهر رمضان في وتر قال ابو سعيد ومانرى في السماء قزعة فلما كان الليل اذا سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين حتى رأيت اثر الطين في انف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انها كانت عامئذ في ليلة احدى وعشرين فقد يجوز ان يكون ذلك العام هو عام اخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن انيس رضي الله عنه ليلة ثلاث وعشرين وذلك اولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا **وقد** حدثنا[۲۵۳۲] فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان تكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

---

۱۵ عبد العزيز بن بلال (بالموحدة) هو ابن عبد الله بن انيس ذكره ابن حبان في الثقات كما في الكشف والحديث اخرجه الطبراني ۱۲ ۱۶ قوله فاخبرني ابي كذا في نسخة العيني ايضا واما في رواية الطبراني فقال عبد العزيز فاخبرتني امي قال العلامة العيني لا ادري اي النسختين صحيحة ۱۲

حدثنا ۴۵۳۳ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت وحمید عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **ففی** ھذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رآھا فی لیلة بعینھا وقد امرھم بعد رؤیتہ ایاھا ان یتحروھا فیما بعد فی التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلک انھا قد تکون فی عام فی لیلة بعینھا ثم تکون فیما بعد فی لیلة غیر تلک اللیلة فدل ذلک علی المعنی الذی ذھبنا الیہ فی حدیث ابن اُنَیس رضی اللہ عنہ **وقد** روی فی ذلک عن ابی ھُریرة رضی اللہ عنہ **ما** حدثنا ۴۵۳۴ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال ثنا یونس ۱۷ عن ابن شھاب عن ابی سلمة عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اُریتُ لیلة القدر ثم ایقظنی بعض اھلی فنسیتھا فالتمسوھا فی العشر الغوابر **حدثنا** ۴۵۳۵ ابو امیة قال ثنا یحیٰی بن صالح قال ثنا اسحٰق بن یحیٰی عن الزھری قال ثنی ابو سلمة ان ابا ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اریت لیلة القدر فانسیتھا فالتمسوھا فی العشر الغوابر **حدثنا** ۴۵۳۶ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودی عن عاصم بن کُلیب عن ابیہ عن ابی ھریرة ؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال التمسوا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان **ففی** ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نسی اللیلة التی کان اریھا انھا لیلة القدر وذلک قبل کون تلک اللیلة فامر بالتماس لیلة القدر فیما بعد من ذلک الشھر فی العشر الاواخر **فھذا** خلاف ما فی حدیث عبادة بن الصامت رضی اللہ عنہ الا انہ قد یجوز ان یکون ذلک کان فی عامین فرأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی احدھما ما ذکرہ عنہ ابوھریرة رضی اللہ عنہ قبل کون اللیلة التی ھی لیلة القدر وذلک لا ینفی ان تکون فیما بعد ذلک العام من الاعوام الجائیة فیما قبل ذلک من الشھر ویکون ما ذکرہ عبادة علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقف فی ذلک العام علی لیلة القدر بعینھا ثم خرج لیخبرھم بھا فرفعت ثم امرھم بالتماسھا فیما بعد ذلک من الاعوام فی السابعة والخامسة والتاسعة وذلک ایضاً کلہ علی التحری لا علی الیقین **وقد** ۴۵۳۷ حدثنا بحر بن نصر قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حمید عن ابی نضرة ۱۸ عن ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اطلبوا لیلة القدر فی العشر الاواخر تسعا یبقین وسبعا یبقین وخمسا یبقین **فقد** یجوز ان یکون اراد بذلک العام الذی کان اعتکف فیہ وأری لیلة القدر فأُنسیھا الا انہ کان علم انھا فی وتر فامرھم بالتماسھا فی کل وتر من ذلک العشر ثم جاء المطر فاستدل بھا انھا کانت فی عامہ ذلک فی تلک اللیلة بعینھا ولیس فی ذلک دلیل علی وقتھا فی الاعوام الجائیة بعد ذلک ھل ھی فی تلک اللیلة بعینھا او فیما قبلھا او فیما بعدھا **وقد** یجوز ایضا ان یکون ما حکاہ ابو نضرة فی ھذا عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھو الاعوام کلھا فیعود معنی ذلک الی معنی ما رویناہ متقدما فی ھذا الباب عن ابن عمر رضی اللہ عنھما الا ان فی حدیث ابی سعید رضی اللہ عنہ زیادة معنی واحد وھو انما تکون فی الوتر من ذلک **وقد** ۴۵۳۸ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمٰن بن صالح الازدی قال ثنا حُسین بن علی الجعفی عن زائدة عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التمسوا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان وترا **قال** ابو جعفر فالکلام فی ھذا ایضا مثل الکلام فی حدیث ابی نضرة عن ابی سعید رضی اللہ عنہ **حدثنا** ۴۵۳۹ محمد ابن عمرو بن یونس قال ثنا ابو ۱۹ معاویة عن ھشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة ؓ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحروھا لعشر یبقین من شھر رمضان فالکلام فی ھذا ایضا مثل کلام فی حدیث ابی نضرہ عن ابی سعید رضی اللہ عنہ **وقد** ۴۵۴۰ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبة عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تحروھا لیلة سبع وعشرین یعنی لیلة القدر **حدثنا** ۴۵۴۱ بکر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۴۵۴۲ ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اری رؤیاکم قد تواطأت انھا لیلة السابعة فی العشر الاواخر فمن کان مُتحریھا فلیتحرھا لیلة السابعة من العشر الاواخر **فقد** یحتمل ان یکون ھذا ایضا ان یکون فی عام بعینہ ویحتمل ان یکون فی کل الاعوام کذلک الا ان ذلک علی التحری لا علی الیقین

---

۱۷ یونس ھو ابن یزید الایلی روی عن الزھری فاکثر والحدیث اخرجہ مسلم عن ابی الطاھر عن ابن وھب عن یونس عن ابن شھاب الخ ۱۲ ۱۸ ابو نضرة (بالنون والضاد آخرہ ہاء) ھو المنذر بن مالک بن قطعة (بضم القاف وفتح الطاء المھملة) العبدی البصری ثقة ۱۲ ۱۹ ابو معاویة ھو محمد بن خازم الضریر ۱۲

وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن انيس مما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل ان يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في ذلك العام لما قد كان اراه من وقتها الذي تكون فيه فانسيها فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر اي ليلة هي بعينها غير ان في حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هي في العشر الاول او في العشر الاواخر من رمضان اذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه الذي رويناه عنه في اول هذا الباب فنفى بذلك ان يكون في العشر الاوسط وثبت انها في احدى العشرين اما في الاول واما في الآخر وفي هذا الحديث ايضاً رجوع ابي ذر رضي الله عنه بالسؤال على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي العشرين هي وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بان يتحراها في العشر الاواخر فنظرنا فيما روي في غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على انها في ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن ابي داود قد حدثنا[۴۵۴۳] قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير[۲۰] عن الصنابحي[۲۱] عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين فهذا الحديث انها في هذه الليلة بعينها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا[۴۵۴۴] ابو امية قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية[۲۲] عن ابن ثوبان[۲۳] قال ثني عبدة بن ابي لبابة عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلامتها ان الشمس تصعد ليس لها شعاع كانها طست حدثنا[۴۵۴۵] يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال ثني عبدة بن ابي لبابة قال ثني زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب وبلغه ان ابن مسعود قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان والله الذي لا اله الا هو اني لاعلم اي ليلة هي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين حدثنا[۴۵۴۶] ابو امية قال ثنا محمد بن سابق[۲۴] قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب ان عبد الله كان يقول في ليلة القدر من قام الحول ادركها فقال رحمة الله على ابي عبد الرحمن اما والذي يحلف به لقد علم انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين قال فلما رايته يحلف لا يستثني قلت ما علمك بذلك قال بالآية التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبنا وعددنا فاذا هي ليلة سبع وعشرين يعني ان الشمس ليس لها شعاع قال ابو جعفر فهذا ابي بن كعب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وينفي قول عبد الله من يقم الحول يصبها غير انه قد روي عن عبد الله في ليلة القدر انها في رمضان على ما قد حلف عليه ابي رضي الله عنه ان عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين حدثنا[۴۵۴۷] ابو امية قال ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حجير[۲۵] التغلبي عن الاسود عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان صبيحتها صبيحة بدر والا ففي ليلة احدى وعشرين او في ثلاث وعشرين فاما ما ذكرنا عن عبد الله رضي الله عنه انها في ليلة تسع عشرة فقد نفاه ما حكى ابو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها في العشرين من الشهر الاول والآخر وقد روي عن عبد الله رضي الله عنه ايضاً في ذلك ما حدثنا[۴۵۴۸] ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي[۲۶] عن سعيد[۲۷] بن عمرو بن جعدة عن ابي عبيدة[۲۸] عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات[۲۹] قال عبد الله انا والله بابي انت وامي يا رسول الله وبيدي تمرات اتحرجهن وانا مستتر بمؤخرة رحلي من الفجر وذلك حين يطلع الفجر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ليلة القدر اخبرهم اي ليلة هي وانها ليلة الصهباوات فوصفها عبد الله رضي الله عنه بما وصفها به من ضوء القمر

---

۲۰ ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني ۱۲ ۲۱ الصنابحي هو ابو عبد الله عبد الرحمن ابن عسيلة والحديث اخرجه احمد ۱۲ ۲۲ بقية هو ابن الوليد ۱۲ ۲۳ ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ابو عبد الله الدمشقي ۱۲ ۲۴ محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي صدوق ۱۲ ۲۵ حجير (بحاء مهملة وجيم آخره راء مصغرا) التغلبي (بثناة ومعجمة) ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ونقل في كشف الاستار عن المغاني ان العجلي وثقه ۱۲ ۲۶ المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي صدوق ۱۲ ۲۷ سعيد بن عمرو (بالفتح) هو ابن جعدة بن هبيرة بن المغيرة المخزومي وثقه ابن حبان وذكره ابن ابي حاتم والبخاري والمسيني في الاكمال والحافظ في التعجيل وابن حبان في الثقات ۱۲ ۲۸ ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ۱۲ ۲۹ الصهباوات وهو موضع والحديث اخرجه البيهقي ۱۲

عند طلوع الفجر وذلك لايكون الا فى اٰخر الشهر **فقد** دل ذلك ايضا على ما قال ابى رضى الله عنه **وفى** كتاب الله عزوجلّ ما يدل ان ليلة القدر فى شهر رمضان خاصة قال الله عزوجل حم والكتٰب المبين انا انزلنٰه فى ليلة مبٰركة انا كنا منذرين فيها يُفْرَق كل امرٍ حكيمٍ فاخبر الله عزوجلّ ان الليلة التى يفرق فيها كل امرٍ حكيم فهى ليلة القدر وهى الليلة التى انزل فيها القراٰن ثم قال شهر رمضان الذى انزل فيه القراٰن **فثبت** بذلك ان تلك الليلة فى شهر رمضان واحتجنا الى ان نعلم اى ليلة هى من لياليه فكان الذى يدل على ذلك ما قد رويناه عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلّم انها ليلة اربع وعشرين والذى روى عن ابى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلّم انها ليلة سبع وعشرين **وقد** رُوى عن معاوية ايضًا عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما روى عن ابى رضى الله عنه فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلّم **حـ** ۴۵۴۹ **ثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عُبيد الله بن مُعاذ قال ثنا اَبِى قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مُطَرِّف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلّم فى ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين **فهذا** منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر اى ليلة هى مما دلنا عليه كتاب الله عزوجلّ وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم **فامّا** ما روى بعد ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم وتابعيهم فمعناه داخل فى المعانى التى ذكرنا وانما احتجنا الى ذكر ما روى فى ليلة القدر لما قد اختلف فيه اصحابنا رحمهم الله فى قول الرجل لامرأته انت طالق فى ليلة القدر متى يقع به الطلاق فقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان لما قد اختلف فى موضع ليلة القدر من ليالى شهر رمضان على ما قد ذكرنا فى هذا الباب مما روى انها فى الشهر كله ومما قد روى انها فى خاص منه **قال** رحمه الله فلا احكم بوقوع الطلاق الابعد مضى الشهر لانى اعلم بذلك انه قد مضى الوقت الذى اوقع الطلاق فيه وان الطلاق قد وقع قال رحمه الله وان قال ذلك لها فى شهر رمضان فى اوله او فى اٰخره او فى وسطه لم يقطع الطلاق حتى يمضى ما بقى من ذلك الشهر وحتى يمضى شهر رمضان ايضًا كله من السنة القابلة قال رحمه الله لانه قد يجوز ان تكون فيما مضى من هذا الشهر الذى هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان كله من السنة الجائية وقد يجوز ان تكون فيما بقى من ذلك الشهر الذى هو فيه فيقع الطلاق فيها فيكون كمن قال لامرأته قبل شهر رمضان انت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه الا بعد مضى شهر رمضان قال رحمه الله فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق الابعد علمى بوقوعه ولا اعلم ذلك الا بعد مضى شهر رمضان الذى هو فيه وشهر رمضان الجائى بعده **فهذا** مذهب[۳۱] ابى حنيفة رحمه الله فى هذا الباب **وقد** كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة بهذا القول ايضًا وقال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول فى بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضى مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائية قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك القول وهى فى كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق **قال** ابو جعفر وهذا القول عندى ليس بشئ لانه لم يقل لنا ان كل حول يكون ففيه ليلة القدر على ان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة وانما قيل لنا انها فى شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله عزوجلّ وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها فى بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر اٰن تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حينئذٍ الى مثله من شهر رمضان من السنة الجائية لا ليلة قدر فيه ففسد بما ذكرنا قول ابى يوسف رحمه الله الذى وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة اخرى اذا قال لها القول فى بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى يمضى ليلة سبع وعشرين وذهب فى ذلك فيما نرى والله اعلم الى ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلّم فيه انها فى ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال وحديث ابى بن كعب فاذا مضت ليلة سبع و

---

۳۰ اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان ۳۱ قال العلامة العينىؒ فى النخب وقد ذكر بعض اصحابنا عن ابى حنيفة روايتان فى رواية ان ليلة القدر تدور فى كل سنة وفى اخرى تدور فى كل رمضان كله وهى المختارة وهى قول ابى يوسف ومحمد وعند الشافعىؒ ومالكؒ واحمدؒ تدور فى العشر الاخير وذكر النووى فى الروضة مذهب جمهور العلماء انها فى العشر الاواخر من رمضان وفى اوتارها ارجى وميل الشافعىؒ الى انها ليلة الحادى والعشرين ومال فى موضع آخر الى ثلاث وعشرين وعن المزنى هى منتقلة فى ليالى العشر تنتقل كل سنة الى ليلة اھ ومذهب مالكؒ ارجاها فى تسع بقين او سبع بقين او خمسين بقين وعن احمدؒ يستحب طلبها فى جميع ليالى رمضان وفى العشر الاخير آكد وفى ليالى الوتر آكد ۱۲۔

عشرين علم ان ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس يعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق وهذا القول تشهد له الآثار التى رويناها فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛

باب طلاق المكره

۴۵۵۰ حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن عُبَيد بن عُمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره على طلاق او نكاح او يمين او اعتاق او ما اشبه ذلك حتى فعله مُكرها ان ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبى صلى الله عليه وسلم عن امته واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به فى حال الاكراه من يمين وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة ان كان راجعها **وتأولوا** فى هذا الحديث معنى غير المعنى الذى تاوله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك فى الشرك خاصة لان القوم كانوا حديث عهد بكفر فى دار كانت دار كفر فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالسنتهم قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم فنزلت فيهم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما اخطؤا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين اليه وقد ذهب ابو يوسف رحمه الله الى هذا التفسير ايضا حدثنا ه الكيسانى عن ابيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قال اهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه لنيد لنا على احد التاويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه **فنظرنا** فى ذلك فوجدنا الخطأ هو ما اراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه ففعله على القصد منه اليه على انه ساهٍ عن المعنى الذى يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل اذا نسى ان تكون هذه المرأة له زوجة فقصد اليها فطلقها فكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يُبطلوا ذلك لسهوه ولم يدخل ذلك السهو فى السهو المعفوّ عنه فاذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه ايضا من ذلك شئ **فثبت** بذلك فساد قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق والايمان فى ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

۴۵۵۱ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى انه سمع عمر رضى الله عنه بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

۴۵۵۲ **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد فذكر باسناده مثله **قالوا** فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ثبت ان عملا لا ينفذ من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا ان تكون معه نية **فكان** من الحجة للاخرين فى ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به

باب طلاق المكره

۱ قوله تجاوز الله الخ قال العلامة العينى اخرجه الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى وابن صاعد ثنا الربيع بن سليمان الى آخره نحوه سواء واخرجه ابن ماجة ثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا الوليد ابن مسلم نا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فهذا كما ترى اسقط عبيد بن عمير فى رواية ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووى فى الاربعين هو حديث حسن وقال عبد الله بن احمد ذكرت حديث ابن المصفى الحمصى لابى فانكره جدا وقال هذا نروى من غير هذا الوجه باسناد جيد. قلت اشار بجودة الاسناد الى الوجه الذى اخرجه الطحاوى والدارقطنى واما الذى انكره فهو الوجه الذى اخرجه ابن ماجة ۱۲ ۲ قال العلامة العينى رح اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز فى رواية وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وشريحا القاضى وعكرمة وعبد الله بن عبيد بن عمير وطاؤسا وابا الشعثاء جابر بن زيد والحسن بن حى والاوزاعى والشافعى ومالكا واحمد رحمهم الله ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم فى المحلى وطلاق المكره غير لازم له ثم روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ۱۲ ۳ قال العلامة العينى اراد بهم الشعبى وعمر بن عبد العزيز فى رواية وابا قلابة عبد الله بن زيد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة وشريحا فى رواية والنخعى والزهرى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ثم قال وروى ذلك عن عمر رض وابن عمر رض وعلى رض ۱۲ ۴ وقال ابن حزم قولا ثالثا وهو ان طلاق المكره ان اكرهه اللصوص لم يلزمه وان اكرهه السلطان لزمه روينا ه عن الشعبى وقال قولا رابعا ايضا عن ابراهيم انه قال ان اكره ظلما على الطلاق فورى الى شئ آخر لم يلزمه وان لم يور لزمه ۱۲

الی المعنی الذی ذکرہ ھذا المخالف وانما قصد بہ الی الاعمال التی یجب بھا الثواب الا تراہ یقول الاعمال بالنیات وانما لامرئ ما نوی یرید من الثواب ثم قال فمن کانت ھجرتہ الی اللہ ورسولہ فھجرتہ الی اللہ ورسولہ ومن کانت ھجرتہ الی دنیا یصیبھا او الی امرأۃ یتزوجھا فھجرتہ الی ما ھاجر الیہ فذلک لایکون الا جوابا لسوال کَاَنَّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سُئِل عما للمھاجر فی عملہ ای فی ھجرتہ فقال انما الاعمال بالنیات حتی اتی علی الکلام الذی فی الحدیث ولیس ذلک من امر الاکراہ علی الطلاق والعتاق والرجعۃ والایمان فی شئ **فانتفی** ھذا الحدیث ایضًا ان یکون فیہ حجۃ لاھل المقالۃ التی بدانا بذکرھا علی ھل المقالۃ التی ثنّینا بذکرھا **وکان** مما احتج بہ اھل المقالۃ الثانیۃ لقولھم الذی ذکرنا **ما** حدثنا فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو اسامۃ عن الولید بن جمیع قال ثنا ابو الطفیل قال ثنا حذیفۃ بن الیمان قال ما منعنی ان اشھد بدرا الا انی خرجت انا وابی فاخذنا کفار قریش فقالوا انکم تریدون محمدا فقلنا ما نرید الا المدینۃ فاخذوا منا عھد اللہ ومیثاقہ لننصرفن الی المدینۃ ولا نقاتل معہ فاتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرناہ فقال انصرفا نفی لھم بعھودھم ونستعین اللہ علیھم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنی یونس بن بکیر عن الولید عن ابی الطفیل عن حذیفۃ قال خرجت انا وابی حُسَیلٌ ونحن نرید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر نحوہ **قالوا** فلما منعھما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشرکین القاھرین لھما علی ما استحلفوھما علیہ ثبت بذلک ان الحلف علی الطواعیۃ والاکراہ سواء و کذلک الطلاق والعتاق **وھذا** اولی ما فعل فی الآثار اذا وقف علی معانی بعضھا ان یحمل ما بقی منھا علی ما لا یخالف ذلک المعنی متی ما قدر علی ذلک حتی لا تتضاد **فثبت** بما ذکرنا ان حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہما فی الشرک وحدیث حذیفۃ رضی اللہ عنہ فی الطلاق والایمان وما اشبہ ذلک **واما** حکم ذلک من طریق النظر فان فعل الرجل مکرھا لا یخلو من احد وجھین اما ان یکون المکرہ علی ذلک الفعل اذا فعلہ مکرھا فی حکم من لم یفعلہ فلا یجب علیہ شئ او یکون فی حکم من فعلہ فیجب علیہ ما یجب علیہ لو فعلہ غیر مستکرہ **فنظرنا** فی ذلک فرأینا ھم لا یختلفون فی المرأۃ اذا اکرھھا زوجھا وھی صائمۃ فی شھر رمضان او حاجۃ فجامعھا انہ یبطل وکذلک صومھا ولم یراعوا فی ذلک الاستکراہ فیفرقوا بینہ وبین الطواعیۃ ولا جُعلت المرأۃ فیہ فی حکم من لم یفعل شیئا بل قد جعلت فی حکم من قد فعل فعلا یجب علیہ الحکم ورفع عنھا الاثم فی ذلک خاصۃ **وکذلک** لو ان رجلا اکرہ رجلا علی جماع امرأۃ اضطرت الی ذلک کان المھر فی النظر علی الجامع لا علی المکرِہ ولا یرجع بہ الجامع علی المکرِہ لان المکرہ لم یجامع فیجب علیہ بجماعہ مھر وما یجب فی ذلک الجماع فھو علی الجامع لا علی غیرہ **فلما** ثبت فی ھذہ الاشیاء ان المکرہ علیھا محکوم علیہ بحکم الفاعل کذلک فی الطواعیۃ فیوجبون علیہ فیھا من الاموال ما یجب علی الفاعل فی الطواعیۃ ثبت انہ کذلک المطلِّق والمُعتِق والمراجع فی الاستکراہ یحکم علیہ بحکم الفاعل فیلزم افعالہ کلھا **فان قال** قائل فلم لا اجزت بیعہ واجارتہ **قیل لہ** انا قد رأینا البیوع والاجارات قد تُرَدّ بالعیوب وبخیار الرؤیۃ وبخیار الشرط ولیس النکاح کذلک ولا الطلاق ولا المراجعۃ ولا العتق فما کان قد تنقض بالخیار المشروط فیہ وبالاسباب التی فی اصلہ من عدم الرؤیۃ والرد بالعیوب نُقض بالاکراہ وما لا یجب نقضہ بشئ بعد ثبوتہ لم ینقض باکراہ ولا بغیرہ وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ **وقد** رأینا مثل ھذا قد جاءت بہ السنۃ **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا الوحاظی قال ثنا سلیمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن حبیب بن اردک انہ سمع عطاء بن ابی رباح یقول اخبرنی یوسف بن ماھک انہ سمع ابا ھریرۃ یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلاث جدھن جِدٌّ وھزلھن جِدٌّ النکاح والطلاق والرجعۃ **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب واسد قالا ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عبد الرحمن بن حبیب بن اردک عن عطاء بن ابی رباح عن ابن ماھک عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ

---

۵ ابو اسامۃ ھو حماد بن اسامۃ ۱۲ ۶ الولید ھو ابن عبد اللہ بن جمیع (مصغرًا) المکی صدوق ۱۲ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ن ۷ خرجت انا وابی ای والدی وحُسیل (بالام مصغرًا) اسم الیمان والد حذیفۃ والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ن ۸ عبد الرحمن بن حبیب بن اردک (بتقدم الراء علی الدال) المدنی ویقال فیہ حبیب بن عبد الرحمن بن اردک لین الحدیث والحدیث اخرجہ الترمذی ۱۲ ن ۹ اخرجہ ابو داؤد ۱۲ ن

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** فہد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن ابی کثیر الانصاری عن حبیب[۱۰] ابن اردک عن عطاء بن ابی رباح عن ابن ماھک عن ابی ھریرۃؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فلما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث جدھن جد وھزلھن جد فمنع النکاح من البطلان بعد وقوعہ وکذلک الطلاق والمراجعۃ ولم نر البیوع حملت علی ذلک المعنی بل حملت علی ضدہ فجعل من باع لاعبًا کان بیعہ باطلا وکذلک من اجر لاعبًا کانت اجارتہ باطلا فلم یکن ذلک عندنا واللہ اعلم الا لان البیوع والاجارات مما ینقض بالاسباب التی ذکرنا فنقضت بالھزل کما نقضت بذلک وکانت الاشیاء الأُخر من الطلاق والعتاق والرجعۃ لا یبطل بشئ من ذلک فجعلت غیر مردود بالھزل فکذلک ایضا فی النظر ما کان ینقض بالاسباب التی ذکرنا نقض بالاکراہ وما کان لا ینقض بتلک الاسباب لم ینقض بالاکراہ **وقد** روی ذلک عن عمر بن عبد العزیز **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا محمد[۱۱] بن عبد الرحمٰن العلاّف قال ثنا ابن سوّاء[۱۲] قال ثنا ابو سِنّان[۱۳] قال سمعت عُمر بن عبد العزیز یقول طلاق السکران والمکرہ[۱۴] جائز.

باب الرجل ینفی حمل امرأتہ ان یکون منہ

قال ابو جعفر ذھب[۱] قوم الی ان الرجل اذا نفی حمل امرأتہ ان یکون منہ لاعن القاضی بینھما وبینہ بذلک الحمل والزمہ امہ وابان المرأۃ من زوجھا **واحتجوا** فی ذلک بحدیث یُحدثہ عَبْدۃ بن سلیمٰن عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ ان النبی[۲] صلی اللہ علیہ وسلم لاعن بالحمل **وقد** کان ابو یوسف رحمہ اللہ قال بھذا القول مرۃ ولیس ھو بالمشھور من قولہ **وخالفھم**[۳] فی ذلک اخرون فقالوا الایلاء عن بحمل لانہ قد یجوز ان لا یکون حملا لان ما یظھر من المرأۃ مما یتوھم بہ انھا حامل لیس یعلم بہ حمل علی حقیقۃ انما ھو توھم فنفی المتوھم لا یوجب اللعان وکان من الحجۃ لھم علی اھل المقالۃ الاولی ان الحدیث الذی احتجوا بہ علیھم حدیث مختصر اختصرہ الذی رواہ فغلط فیہ وانما اصلہ انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاعن بینھما وھی حامل فذلک عندنا لعان بالقذف لا لعان بنفی الحمل فتوھم الذی رواہ ان ذلک لعان بالحمل فاختصر الحدیث کما ذکرنا **واصل** الحدیث فی ذلک ما قد **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن حمّاد[۴] قال ثنا ابو عوانۃ عن سُلیمٰن[۵] عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال بینا نحن عشیۃ فی المسجد اذ قال رجل اِنّ احدنا رأی مع امرأتہ رجلا فان قتلہ قتلتموہ واِنْ ھو تکلم جلدتموہ وان ھو سکت سکتَ علی غیظ لَاَسْأَلَنّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ فقال یا رسول اللہ اِنّ احدنا رأی مع امرأتہ رجلا فان قتلہ قتلتموہ وان ھو تکلم جلدتموہ وان سکت سکتَ[۶] علی غیظ اللّٰھمّ احکم فأُنزلت ایۃ اللعان قال عبد اللہ فکان ذلک الرجل اول من ابتُلِیَ بہ **حدثنا** یزید[۴۵۵۹] قال ثنا حَکیم[۷] بن سیف قال ثنا عیسٰی بن یونس عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال قام رجل فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجمعۃ فقال ارأیتم ان وجد رجل مع امرأتہ رجلاً ثم ذکر نحوہ وزاد فیہ وقال عبد اللہ فابتلی بہ وکان رجلا من الانصار جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلاعَنَ امرأتہ فلما اخذت

---

[۱۰] حبیب بن اردک ھو عبد الرحمٰن نسب الی جدہ ۱۲ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان [۱۱] محمد بن عبد الرحمٰن العلاّف العنبری البصری ثقۃ ۱۲ ان [۱۲] ابن سواء ھو محمد بن سواء بتخفیف الواو وآخرہ ھمزۃ والمد العنبری (بنون و موحدۃ) ابو الخطاب صدوق ۱۲ [۱۳] ابو سنان ھو عیسٰی بن سنان القسملی (بفتح القاف وسکون اللام وفتح المیم) ۱۲ [۱۴] قال فی النخب روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ خلاف ہذا فقال انا یحیٰی بن بشیر عن زید بن رفیع عن عمر بن عبد العزیز قال لا طلاق ولا عتاق علی مکرہ حدثنا ابو اسامۃ قال انا شعبۃ عن محمد بن عبد الرحمٰن ان عاملاً من العمال ضرب رجلا حتی طلق امرأتہ فکتب فیہ الی عمر بن عبد العزیز فلم یجزہ ذلک ۱۲.

باب الرجل ینفی حمل امرأتہ ان یکون منہ

[۱] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء ابن ابی لیلیٰ وعبد اللہ بن الحسن ومالکا وابا عبید وابا یوسف فی روایۃ ۱۲ [۲] اخرجہ البیہقی ۱۲ ان [۳] قال العلامۃ العینیؒ فی النخب اراد بھم الثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف فی المشھور عنہ ومحمدًا واحمد فی روایۃ وابن الماجشون من اصحاب مالک وزفر بن الھذیل فانھم قالوا لا یلاعن بحمل وسواء ابی حنیفۃؒ وزفر ولدت بعد النفی لتمام ستۃ اشھر او اقل منھا وعند ابی یوسف ومحمد واحمد ان ولدت لاقل من ستۃ اشھر منذ نفاہ وجب علیہ اللعان لانہ حینئذ یتبین بوجوہ عند النفی ولا کثر منھا احتمل ان یکون حمل حادث وبہ قال مالک الا انہ یشترط عدم وطیھا بعد النفی ۱۲ [۴] یحیٰی بن حماد بن ابی زیاد الشیبانی ختن ابی عوانۃ ثقۃ عابد ۱۲ [۵] سلیمان ھو الاعمش ۱۲ [۶] اخرجہ مسلم باتم منہ ۱۲ ان [۷] حکیم بکسر الکاف ابن سیف بن حکیم الاسدی مولاھم ابو عمرو الرقی صدوق والحدیث اخرجہ ابو داؤد ۱۲ ان

امرأته تلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فالتعنت فلما ادبرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجئ به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا **حدثنا** ۴۵۶۰ يزيد قال ثنا الحسن[۸] بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن الاعمش فذكر باسناده مثله **فهذا** هو اصل حديث عبد الله رضى الله عنه فى اللعان وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته وهى حامل لا بحملها **وقد** رواه على ذلك ايضا غير ابن مسعود رضى الله عنه **حدثنا** ۴۵۶۱ ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد[۹] عن ابيه قال ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا والعفران يسقى النخل بعد ان تترك من السقى بعد الاربشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فزعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين اصهب الشعرة وكان الذى رميت به ابن السحماء[۱۰] قال فجاءت بغلام اسود اجلى جعدا[۱۱] قطط عبل الذراعين خدل الساقين قال القاسم فقال ابن شداد بن الهاد يا ابا عباس اهى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت فى الاسلام **حدثنا** ۴۵۶۲ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى[۱۲] قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ۴۵۶۳ ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد قال ثنى ابى ان القاسم بن محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد الى اخر الحديث **حدثنا** ۴۵۶۴ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى يحيى بن سعيد[۱۳] عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى عهد باهلى منذ عفرنا النخل فوجدت مع امراتى رجلا وزوجها نضو حمش سبط الشعر والذى رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت به يشبه الذى رميت به **حدثنا** ۴۵۶۵ فهد قال ثنا محمد[۱۴] بن كثير عن مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان[۱۵] هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة شهداء والا فحد فى ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم انى لصادق قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول له اربعة والا فحد فى ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم انى لصادق يقول ذلك مرارا ولينزل الله عليك ما يبرئ به ظهرى من الجلد فنزلت اية اللعان **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ** قال فدعى هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال ثم دعيت المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها فانها موجبة قال فتلكأت حتى ما شككنا ان ستقر ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فجاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فقال[۱۶] رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله تعالى كان لى ولها شان قال القضئ العينين طويل شق العينين ليس بمفتوح العينين **حدثنا** ۴۵۶۶ ابو بكرة قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به اكحل جعدا حمش الساقين **حدثنا** ۴۵۶۷ ربيع الجيزى قال ثنا اسد ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدى فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه به سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها

---

۸ اخرجه البزار فى مسنده ۱۲ ۹ اخرجه ابن وهب فى مسنده ۱۲ ان ۱۰ ابن السحماء (بفتح السين الحاء المهملتين) وهى امه وهو شريك بن عبدة بن معتب ابن عجلان البلوى حليف الانصار ۱۲ ۱۱ جعد قطط اى شديد الجعودة هو ضد السبط ۱۲ ان ۱۲ اخرجه البيهقى فى سننه ۱۲ ان ۱۳ اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ ۱۴ محمد بن كثير ابن ابى عطاء الثقفى ابو يوسف الصنعانى المصيصى صدوق كثير الغلط وزعم العلامة العينى ان محمد بن كثير العبدى لا يصح فقد تقدم رواية فهد عن ابى يوسف الثقفى مرارا ويقويه ان مخلد بن الحسين مصيصى ايضا والله اعلم ۱۲ ۱۵ هو بلال بن امية بن عامر بن قيس الانصارى الواقفى شهد بدرا وما بعدها وهو من الثلاثة الذين تيب عليهم ۱۲ ۱۶ اخرجه النسائى ۱۲ ان ۷ ۱۵ اخرجه مسلم ۱۲ ان

فقال عويمر والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد انزل الله فيكم قرانا فدعاهما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرة فلا أراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم[۱۸] اعين ذا اليتين فلا احسبه الا وقد صدق عليها قال فجاءت به على الامر المكروه **فقد** ثبت بما ذكرنا ان لا حجة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل **فان قال** قائل فان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود اليه بالقذف واللعان **فجوابنا** له في ذلك ان اللعان لو كان بالحمل اذا لكان منتفيا من الزوج غير لاحق به اشبهه او لم يشبهه **الا ترى** انها لو كانت وضعته قبل ان يقذفها فنفى ولدها وكان اشبه الناس به انه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملاعن لشبهه به فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب وكان في الحديث الذي ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به كذا فهو للذي لاعنها دل ذلك انه لم يكن اللعان نافيا له لانه لو كان نافيا له اذا لما كان شبهه به دليلا على انه منه ولا بعد شبهه اياه دليلا على انه من غيره **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود **ما**

حدثنا[۲۵۶۸] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه

حدثنا[۲۵۶۹] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك وابن ابي ذئب وسفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شيء ثبت ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة من زوجها ان جاءت به على شبهه دليل على ان اللعان لم يكن نفاه منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل **وفي** ذلك حجة اخرى وهي ان في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين **وذلك** مما قد دل ايضا انه لم يكن منه جرى في الحمل حكم اصلا فثبت فساد قول من ذهب الى اللعان بالحمل وانما احتججنا به لمن ذهب الى خلافه في اول هذا الباب ممن ابى اللعان بالحمل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف المشهور رحمهم الله تعالى شانه :

باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

حدثنا[۲۵۷۰] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان ح **وحدثنا**[۲۵۷۱] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مهدي بن ميمون عن محمد[۱] بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد قال ربيع في حديثه مولى الحسن بن علي عن رباح[۲] ح قال اتيت عثمان بن عفان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش **حدثنا**[۲۵۷۲] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا**[۲۵۷۳] محمد ابن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[۲۵۷۴] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل[۳] بن مسلم الخولاني عن ابي امامة

---

[۱۸] قولا اسحم بالسين والحاء المهملتين معناه اسود ۱۲.

باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

[۱] محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب التيمي الضبي ثقة ۱۲ [۲] رباح هو رباح الكوفي من الموالي ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا ادري من هو ۱۲ والحديث اخرجه ابو داود ۱۲ [۳] شرحبيل (بضم اوله وفتح الراء) ابن مسلم بن عامر الخولاني الشامي صدوق فيه لين ۱۲

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس عن سفیان عن عبید اللہ ابن ابی یزید عن ابیہ سمع عمر یقول قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالولد للفراش قال ابو جعفر فذہب قوم الی ان الرجل اذا نفی ولد امرأتہ لم ینتف بہ ولم یلاعن بہ واحتجوا فی ذلک بما رویناہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الباب وقالوا فالفراش یوجب حق الولد فی ثبات نسبہ من الزوج والمرأۃ فلیس لہما اخراجہ منہ للعان ولا غیرہ وخالفہم فی ذلک اٰخرون فقالوا بل یلاعن بہ وینتفی نسبہ ویلزم امہ وذلک اذا کان لم یقربہ ولم یکن منہ ما حکمہ حکم الاقرار ولم یتطاول ذلک واحتجوا فی ذلک بما حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرق بین المتلاعنین والزم الولد امہ قالوا فہذہ سنۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم نعلم شیئا عارضہا ولا نسخہا فعلمنا بہا ان قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولد للفراش لا ینفی ان یکون اللعان بہ واجبا اذا نفی اذ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد فعل ذلک واجمع اصحابہ رضی اللہ عنہم من بعدہ علی ما حکموا فی میراث ابن الملاعنۃ فجعلوہ لا اب لہ وجعلوہ من قوم امہ واخرجوہ من قوم المتلاعن بہ ثم اتفق علی ذلک تابعوہم من بعدہم ثم لم یزل الناس علی ذلک الی ان شذ ہذا المخالف لہم فالقول عندنا فی ذلک علی ما فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ رضی اللہ عنہم من بعدہ وتابعوہم من بعدہم علی ما قد ذکرناہ وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین ؛

کتاب العتاق

باب العبد یکون بین رجلین فیعتقہ احدہما حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزیز بن رفیع عن حبیب بن ابی ثابت عن عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق شقصا لہ فی مملوک ضمن لشرکائہ حصصہم حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال ثنی داود بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق عبدا بینہ وبین شرکائہ قوم علیہ قیمتہ وعتق حدثنا فہد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن عمرو بن محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اعتق جزءا لہ من عبد او امۃ حمل علیہ ما بقی فی مالہ حتی یعتق کلہ جمیعا قال ابو جعفر فذہب قوم الی ان العبد اذا کان بین رجلین فاعتق احدہما نصیبہ ضمن قیمۃ نصیب شریکہ موسرا کان او معسرا وقالوا قد جعل العتاق من الشریک جنایۃ علی نصیب شریکہ یجب علیہ بہا ضمان قیمتہ فی مالہ وکان من جنی علی مال لرجل وہو موسر او معسر وجب علیہ ضمان ما اتلف بجنایتہ ولم یفترق حکمہ فی ذلک ان کان موسرا او معسرا فی وجوب الضمان علیہ قالوا فکذلک لما وجب علی الشریک ضمان قیمۃ نصیب شریکہ لعتاقہ لما کان موسرا وجب علیہ ضمان ذلک ایضا اذا کان معسرا وخالفہم فی ذلک اٰخرون فقالوا لا یجب الضمان علیہ لقیمۃ نصیب شریکہ لعتاقہ الا ان یکون موسرا وقالوا حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما ہذا انما الضمان المذکور فیہ علی الموسر خاصۃ دون المعسر قد بین ذلک عن ابن عمر

---

۴ قال العلامۃ العینی ارادبالقوم ہؤلاء عامر الشعبی ومحمد بن ابی ذئب وبعض اہل المدینۃ ۱۲ ۵ قال العلامۃ العینی ارادبہم جماہیر الفقہاء من التابعین ومن بعدہم منہم الائمۃ الاربعۃ ابو حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد واصحابہم ثم قال فی ہذا تفصیل وخلاف من وجہ آخر بینہم فقال اصحابنا اذا کان القذف بنفی الولد بحضرۃ الولادۃ او بعدہا بیوم او یومین او نحو ذلک من مدۃ یأخذ فیہا التہنیۃ وابتیاع آلات الولادۃ عادۃ صح ذلک فان نفاہ بعد ذلک لا ینتفی ولم یوقت ابو حنیفۃ لذلک وقتا وروی عنہ انہ وقت لذلک سبعۃ ایام وابو یوسف ومحمد وقتا دۃ باکثر النفاس وہو اربعون یوما واعتبر الشافعی الفور فقال ان نفاہ علی الفور ینتفی والا لا ۱۲

کتاب العتاق

۱ قلت فی نسخۃ العینی بدلہ ہہنا کتاب البیوع ۱۲ محمد ایوب عفا اللہ عنہ ۲ قال العلامۃ العینی ارادبالقوم ہؤلاء عروۃ بن الزبیر ومحمد بن سیرین والاسود بن یزید وابراہیم النخعی وزفر بن الہذیل ثم قال وردوا ذلک عن عبد اللہ بن مسعود وعمر بن الخطاب ۱۲ ۳ قال العلامۃ العینی ارادبہم الشافعی واحمد واسحٰق ۱۲

رضی اللہ عنہما فی غیر ھذہ الآثار فمما روی عنہ فی ذلک ما قد حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن نافع عن عبداللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق شرکا لہ فی عبد فکان لہ مال یبلغ ثمن العبد قوم علیہ قیمۃ العبد فاعطی شرکاؤہ حصصھم وعتق علیہ العبد والا فقد عتق علیہ ما عتق (رواہ ابن ماجۃ ۱۲) حدثنا یزید بن سنان قال اخبرنا ابوبکر الحنفی قال ثنا ابن ابی ذئب قال ثنی نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق شرکا لہ فی مملوک وکان للذی یعتق نصیبہ ما یبلغ ثمنہ فھو عتیق کلہ حدثنا فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو اسامۃ وعبداللہ بن نمیر عن عبیداللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق شرکا لہ فی مملوک فعلیہ عتقہ کلہ ان کان لہ مال یبلغ ثمنہ وان لم یکن لہ مال فیقوم قیمۃ عدل علی المعتق وقد عتق بہ ما عتق (رواہ البخاری من طریق ابی اسامۃ عن عبیداللہ الخ ۱۲) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن عبیداللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق شرکا لہ فی مملوک فقد عتق کلہ فان کان للذی اعتقہ من المال ما یبلغ ثمنہ فعلیہ عتقہ کلہ حدثنا ابوبکرۃ قال اخبرنا روح بن عبادۃ قال ثنا صخر بن جویریۃ عن نافع ان ابن عمر کان یفتی فی العبد او الامۃ یکون احدھما بین شرکاء فیعتق احدھم نصیبہ منہ فانہ یجب عتقہ علی الذی اعتقہ اذا کان لہ من المال ما یبلغ ثمنہ یقوم فی مالہ قیمۃ عدل فیدفع الی شرکائہ انصباءھم ویخلی سبیل العبد یخبر بذلک عبداللہ بن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (رواہ البخاری وابوداؤد والدارقطنی وابوعوانۃ ۱۲) حدثنا اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس عن سفیان ابن عیینہ عن عمرو بن دینار عن سالم عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان العبد بین اثنین فاعتق احدھما نصیبہ فان کان موسرا فانہ یقوم علیہ بالعلی لقیمۃ ثم یعتق قال سفیان وربما قال عمرو بن دینار قیمۃ عدل لا وکس فیھا ولا شطط فثبت بتصحیح ھذہ الآثار ان ما رواہ ابن عمر رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ذلک انما ھو فی الموسر خاصۃ فاردنا ان ننظر فی حکم عتاق المعسر کیف ھو فقال قائلون قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والا فقد عتق منہ ما عتق دلیل ان ما بقی من العبد لم یدخلہ عتاق فھو رقیق للذی لم یعتق علی حالہ وخالفھم فی ذلک اٰخرون فقالوا بل یسعی العبد فی نصف قیمتہ للذی لم یعتق وکان من الحجۃ لھم فی ذلک ان ابا ھریرۃ رضی اللہ عنہ قد روی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما رواہ ابن عمر رضی اللہ عنہما وزاد علیہ شیئا بین بہ کیف حکم ما بقی من العبد بعد نصیب المعتق حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نھیک عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق نصیبا او شرکا لہ فی مملوک فعلیہ خلاصہ کلہ فی مالہ فان لم یکن لہ مال استسعی العبد غیر مشقوق علیہ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا مسلم بن ابراھیم قال ثنا ابان بن یزید عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا فھد قال ثنا عبداللہ بن صالح قال ثنی اللیث بن سعد قال ثنا جریر بن حازم عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ (رواہ ابوداؤد والنسائی ۱۲) حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبدالرحیم بن سلیمان الرازی عن حجاج بن ارطاۃ عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ (اخرجہ البخاری والدارقطنی ۱۲) حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن سعید بن ابی عروبۃ ویحیی بن صبیح عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ فکان ھذا الحدیث فیہ ما فی حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما وفیہ وجوب السعایۃ علی العبد اذا کان مُعْتِقُہ مُعْسِرًا وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا ھمام عن قتادۃ عن ابی المیلح عن ابیہ ان رجلا اعتق شقصا لہ فی مملوک فاعتقہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلہ علیہ وقال لیس للہ شریک حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا ھمام فذکر باسنادہ مثلہ فدل قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس للہ شریک علی ان العتاق اذا اوجب بعض العبد للہ انتفی ان

قال العلامۃ العینی ای خالف الفریقین المذکورین جماعۃ آخرون واراد بھم عامر الشعبی والحسن البصری والاوزاعی وسعید بن المسیب وقتادۃ وعبداللہ بن شبرمۃ القاضی والحسن ابن علی وابا یوسف ومحمدا ۱۲ ۵ النضر بالمعجمۃ ابن انس بن مالک الانصاری ثقۃ والحدیث اخرجہ الترمذی وابوداؤد والبخاری ۱۲ ۶ عبدالرحیم بن سلیمان الرازی کذا فی نسخۃ العینی وشرحہ ایضا ووقع فی تہذیب التہذیب وکثیر من نسخ التقریب المروزی والظاہر انہ وہم فقد وقع فی کتاب ابن ابی حاتم فی مواضع الرازی وھو الاشل ثقۃ ۱۲ ۷ یحیی بن صبیح (بفتح المہملۃ ثم موحدۃ وبعد التحتانیۃ حاء مہملۃ) الخراسانی صدوق ۱۲

یکون لغیرہ علی بقیتہ ملک **فثبت** بذلک ان اعتاق الموسر والمعسر جمیعًا یبرئ ان العبد من الرق فقد وافق ھذا الحدیث ایضًا حدیث ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ وزاد حدیث ابی ھریرۃ علیہ وعلی حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما وجوب السعایۃ للشریک الذی لم یُعتق اذا کان المعتق معسرًا فتصحیح ھذہ الآثار یوجب العملَ بذلک ویوجب الضمانَ علی المعتق الموسر لشریکہ الذی لم یعتق ولا یوجب الضمانَ علی المعتق المعسر ولکن العبد یسعٰی فی ذلک للشریک الذی لم یعتق وھذا قول ابی یوسف و محمد رحمۃ اللہ علیہما وبہ نأخذ **فاما** ابوحنیفۃ رضی اللہ عنہ فکان یقول ان کان المعتق موسرا فالشریک بالخیار ان شاء اعتق کما اعتق وکان الولاء بینہما نصفین وان شاء استسعی العبد فی نصف القیمۃ فاذا اداھا عتق وکان الولاء بینھما نصفین وان شاء ضمن المعتق نصف القیمۃ فاذا ادھا عتق ورجع بھا المضمّن علی العبد فاستسعاہ فیھا وکان ولاؤہ للمعتق وان کان المعتق معسرًا فالشریک بالخیار ان شاء اعتق وان شاء استسعی العبد فی نصف قیمتہ فایھما فعل فالولاء بینھما نصفان **واحتج** فی ذلک بما حدثنا[۴۵۹۴] ابوبشر الرقّی قال ثنا ابومعاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن عبد الرحمٰن ابن یزید قال کان لنا غلام قد شھد القادسیۃ فابلی فیھا وکان بینی وبین امی وبین اخی الاسود فاراد واعتقہ وکنت یومئذٍ صغیرا فذکر ذلک الاسودُ لعمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمٰن فان رغب فیما رغبتم اعتق والاضمنکم **ففی** ھذا الحدیث ان لعبد الرحمٰن بعد بلوغہ ان یعتق نصیبہ من العبد الذی قد کان دخلہ عتاق امہ واخیہ قبل ذلک فابوحنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ قال فلما کان لہ ان یعتق بلا بدل کان لہ ان یاخذ العبد باداء قیمۃ ما بقی لہ فیہ حتی یعتق باداء ذلک الیہ ولما کان للذی لم یعتق ان یعتق نصیبہ من العبد فضمّن الشریکُ المعتِق رجع الٰی ھذا المضمن من ھذا العبد مثل ما کان للذی ضمّنہ فوجب لہ ان یستسعی العبدَ فی قیمۃ ما کان لصاحبہ فیہ وفیما کان لصاحبہ ان یستعیہ فیہ فھذا مذھب ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ فی ھذا الباب والقول الاول الذی ذھب الیہ ابو یوسف ومحمد رحمھما اللہ تعالٰی اصح القولین عندنا لموافقتہ لما قد روینا ہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم ۞

باب الرجل یملک ذا رحم محرم منہ ھل یعتق علیہ امر لا

حدثنا[۴۵۹۵] یونس قال ثنا سفیان عن سُھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ[۱] قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجزی ولد والدہ الا ان یجدہ مملوکا فیشتریہ فیعتقہ **حدثنا**[۴۵۹۶] محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا یحیٰی بن عیسٰی عن سفیان ھو الثوری ح وحدثنا ابراھیم[۲] قال ثنا ابوحذیفۃ قال ثنا سفیان عن سھیل فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا**[۴۵۹۷] علی بن معبد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا زھیر بن معاویۃ عن سھیل فذکر باسنادہ مثلہ **قال** ابوجعفر فذھب[۳] قوم الی ان من ملک اباہ لم یعتق علیہ حتی یعتقہ **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون[۴] فقالوا یعتق علیہ بملکہ ایاہ **وکان** من الحجۃ لھم فی ذلک ان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا یحتمل ما قالوا ویحتمل فیشتریہ فیعتقہ بشرائہ ھذا فی الکلام صحیح وھو اولی ما حمل علیہ ھذا الحدیث حتی یتفق ھو وغیرہ مما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا المعنی **فانہ** حدثنا[۴۵۹۸] محمد[۵] بن عبد اللہ الاصبھانی قال ثنا ابوعمیر[۶] بن النحاس قال ثنا ضمرۃ[۷] عن سفیان الثوری عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال[۸] قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ملک ذا رحم محرم فھو حر **حدثنا**[۴۵۹۹] محمد بن عبد اللہ الاصبھانی قال ثنا ابراھیم ابن الحجاج وعبد الواحد بن غیاث قالا ثنا حماد بن سلمۃ عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ملک ذا رحم محرم فھو حر **حدثنا**[۴۶۰۰] محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج ح وحدثنا[۴۶۰۱] نصر بن مرزوق قال ثنا اسد

---

۸ اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲۔

باب الرجل یملک ذا رحم محرم منہ ھل یعتق علیہ ام لا؟

۱ اخرجہ ابوداؤد ۱۲ ان ۲ وفی نسخۃ العینی ابن مرزوق بدل ابراہیم ۱۲ ۳ قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ھؤلاء ربیعۃ ومالکًا ۱۲ ۴ قال العلامۃ العینی اراد بھم ھؤلاء النخعی والاوزاعی والثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدًا والشافعی واحمد واسحٰق وداؤد ۱۲ ۵ محمد بن عبد اللہ بن مخلد ابوالحسین ذکرہ السبکی فی الطبقات ۱۲ ۶ ابوعمیر (مصغرًا) عیسٰی بن محمد بن النحاس (بمھملتین) الرملی ثقۃ فاضل ۱۲ ۷ ضمرۃ (بالضاد المعجمۃ) ھو ابن ربیعۃ الفلسطینی صدوق یھم قلیلاً ۱۲ ۸ قال العجلی روی ضمرۃ عن الثوری عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر حدیث من ملک ذا رحم محرم فھو عتیق انکرہ احمد وردہ ردًّا شدیدًا وقال لو قال رجل ان ھذا کذب لما کان مخطئا واخرجہ الترمذی وقال لا یتابع ضمرۃ علیہ وھو خطأ عند اھل الحدیث قالہ الحافظ فی تھذیبہ ۱۲۔

قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده **حدثنا** ۴۶۰۲ محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهانی قال ثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **فتصحيح** حديثی سمرة هذين يوجب ان ذا الرحم المذكور فيهما هو ذو الرحم المحرم وان ذا الرحم المذكور فيهما هو ذو المحرم من الرحم فيكون معناهما لما جمع ما فيهما هو مثل ما فی حديث ابن عمر رضی الله عنهما من ملك ذا رحم محرم فهو حر **وقد** بلغنی ان محمد بن بكر البرسانی كان يحدث عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ملك ذا رحم من ذی محرم فهو حر **فدل** ذلك علی ما ذكرناه **وقد** روی عمن بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم من اصحابه وتابعيهم رضی الله عنهم ما يوافق هذا ايضا **حدثنا** ۴۶۰۳ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابی عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضی الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** ۴۶۰۴ ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان الثوری عن سلمة بن كهيل عن المستورد انّ رجلا زوّج ابنَ اخيه مملوكته فولدت اولادًا فاراد ان يسترقّ اولادها فاتی ابنُ اخيه عبدَ الله بنَ مسعود فقال انّ عمّی زوجنی وليدته وانها ولدت لی اولادًا فاراد ان يسترق ولدی فقال عبد الله كذب ليس له ذلك

حدثنا ۴۶۰۵ احمد بن الحسن قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا سفيان الثوری عن اسمعيل بن اميّة عن عطاء بن ابی رباح قال اذا ملك الرجل عمته او خالته او اخاه او اخته فقد عتقوا وان لم يعتقهم **حدثنا** ۴۶۰۶ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ابو جعفر اظنه عن حجاج عن عطاء والشعبی مثله قال وقال ابراهيم لا يعتق الا الوالد والولد **فلما** روينا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ما ذكرنا ووافق ذلك ما روينا عمن ذكرنا من اصحابه وتابعيهم رضی الله عنهم ولم نعلم فی ذلك خلافا عن مثلهم وجب القول بما روی عنهم من ذلك وترك خلاف من خالفهم وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب المكاتب متی يعتق

حدثنا ۴۶۰۷ علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يؤدّی المكاتب بحصّة ما ادی دية حر وما بقی دية عبد **حدثنا** ۴۶۰۸ روح بن الفرج قال ثنا يحيی ابن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس **حدثنا** ۴۶۰۹ علی بن شيبة قال ثنا يحيی[1] بن يحيی النيسابوری قال ثنا وكيع عن علی بن المبارك عن يحيی بن ابی كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی مكاتب قُتل بدية الحر بقدر ما عتق منه قال ابن عباس ويقام علی المكاتب حد المملوك **حدثنا** ۴۶۱۰ محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنی الحجاج الصوّاف عن يحيی بن ابی كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يؤدی المكاتب بقدر ما ادّی دية الحر وبقدر ما رقّ منه دية العبد (رواه الدارقطنی ۱۲) **قال** ابو جعفر فذهب قوم[2] الی ان المكاتب يعتق منه بقدر ما ادی ويكون حكمه فيه حكم الحر ويكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فی ذلك آخرون[3] فقالوا لا يعتق المكاتب الا باداء جميع الكتابة **واحتجوا** فی ذلك بما **حدثنا** ۴۶۱۱ ابن ابی داود قال ثنا الخطّاب[4] بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمن[5] ابن سُليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انّ رسول الله صلی الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقی عليه من كتابته درهم **قال ابو جعفر** فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فنظرنا فيما روی

باب المكاتب متی يعتق

[1] يحيی بن يحيی النيسابوری يروی عن وكيع كما فی نسخة العينی وكتب الرجال ۱۲ [2] اراد بالقوم هؤلاء الشعبی وعكرمة والحكم بن عتيبة وابراهيم النخعی وشريحا وعطاء بن ابی رباح واحمد بن حنبل (فی قول) وداؤد وجماعة الظاهرية ۱۲ [3] قال العلامة العينی اراد بهم الزهری والثوری والاوزاعی وقتادة وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد ابن المسيب وابن ابی ليلی وابن شبرمة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعی واحمد واسحق وابا ثور ثم قال وروی ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت ابن عمرو عائشة ام المؤمنين رضی الله عنهم ۱۲ [4] الخطاب (با لمعجمة ثم مهملة) هو ابن عثمان الطائی ثقة ۱۲ [5] سليمان بن سليم (مصغرا) الكنانی ابو سلمة الشامی ثقة ۱۲

عن اصحابه رضی الله عنهم من ذلك **فاذا** علی بن شیبة قد حدثنا ۴۶۱۲ قال ثنا یزید بن هارون قال انا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن معبد الجهنی عن عمر بن الخطاب قال المکاتب عبد ما بقی علیه درهم **حدثنا** ۴۶۱۳ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن جابر بن سمرة عن عمر رضی الله عنه قال اذا ادی المکاتب النصف فهو غریم **حدثنا** ۴۶۱۴ ابن ابی داود قال ثنا الوهبی قال ثنا المسعودی عن القاسم[6] بن عبد الرحمٰن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه قال ایها الناس انکم تکاتبون مکاتبین فایهم ادی النصف فلا رد علیه فی الرق **فهذا** خلاف ما قد رویناه قبله عن عمر رضی الله عنه **حدثنا** ۴۶۱۵ یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن ابی ذئب عن عمران بن بشیر عن سالم سبلان انه قال لعائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ما اراك ان لا تستحیی منی فقالت[7] ما لك فقال کاتبت قالت انك عبد ما بقی علیك شئ **حدثنا** ۴۶۱۶ ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة وشجاع ابن الولید عن عمرو بن میمون عن سلیمان بن یسار قال استاذنت انا علی عائشة فقالت کم بقی علیك من کتابتك قلت عشر اواق فقالت ادخل فانك عبد ما بقی علیك درهم رواه البیهقی ۱۲ عینی **حدثنا** ۴۶۱۷ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هارون قال اخبرنا عمرو بن میمون فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۶۱۸ علی بن شیبه قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا سفیان الثوری عن منصور عن ابراهیم قال قال عبد الله اذا ادی المکاتب ثلثا او ربعا فهو غریم **حدثنا** ۴۶۱۹ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا سفیان عن المغیرة عن ابراهیم قال قال عبد الله اذا ادی المکاتب قیمة رقبته فهو غریم **حدثنا** ۴۶۲۰ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن جابر عن الشعبی قال کان عبد الله وشریح یقولان فی المکاتب اذا ادی الثلث فهو غریم **حدثنا** ۴۶۲۱ یونس قال اخبرنی عبد الله بن نافع[12] عن ابی معشر[8] عن سعید بن ابی سعید المقبری ان ام سلمة رضی الله عنها قالت المکاتب عبد ما بقی علیه من کتابته شئ **حدثنا** ۴۶۲۲ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید ومالك عن نافع عن ابن عمر قال المکاتب عبد ما بقی علیه من کتابته شئ **حدثنا** ۴۶۲۳ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال کان زید بن ثابت رضی الله عنه یقول المکاتب عبد ما بقی علیه شئ من کتابته وکان جابر بن عبد الله رضی الله عنه یقول شروطهم جائزة فیما بینهم **فلما** کانوا قد اختلفوا فی ذلك کما ذکرنا وکل قد اجمع ان المکاتب لا یعتق بعقد المکاتبة وانما یعتق لحال ثانیة فقال بعضهم تلك الحال هی اداء جمیع المکاتبة وقال بعضهم هی اداء بعض المکاتبة وقال بعضهم یعتق منه بقدر ما ادی من مال المکاتبة **ثبت** ان حکم ذلك قد خرج من حکم المعتق علی مال لان المعتق علی مال یعتق بالقول قبل ان یؤدی شیئا والمکاتب لیس کذلك لاجماعهم علی ما ذکرنا **فلما** ثبت ان المکاتب لا یستحق العتاق بعقد المکاتبة وانما یستحقه بحال ثانیة نظرنا فی ذلك وفی سائر الاشیاء التی لا تجب بالعقود وانما تجب بحال احری بعدها کیف حکمها فرأینا الرجل یبیع الرجل العبد بالف درهم فلا یجب للمشتری قبض العبد بنفس العقد حتی یؤدی جمیع الثمن ولا یکون له قبض بعض العبد بادائه بعض الثمن وکذلك الاشیاء التی هی محبوسة بغیرها مثل الرهن المحبوس بالدین فکل قد اجمع ان الراهن لو قضی المرتهن بعض الدین فاراد ان یاخذ الرهن او بعضه بقدر ما ادی من الدین لم یکن له ذلك الا بادائه جمیع الدین فکان هذا حکم الاشیاء التی تملك باشیاء اذا وجب احتباسها فانما تحبس حتی یوخذ جمیع ما جعل بدلا منها **فلما** خرج المکاتب من ان یکون فی حکم المعتق علی المال الذی یعتق بالعقد لا بحال ثانیة وثبت انه فی حکم من یحبس لاداء شئ **ثبت** ان حکمه فی المکاتبة وفی احتباس المولی ایاه کحکم المبیع فی احتباس البائع ایاه فکما کان المشتری غیر قادر علی اخذه الا بعد اداء جمیع الثمن کان کذلك المکاتب ایضا غیر قادر علی اخذ شئ من رقبته من ملك المولی الا باداء جمیع المکاتبة **فثبت** بما ذکرنا قول الذین قالوا لا یعتق من المکاتب شئ الا باداء جمیع المکاتبة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین:

---

[6] القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودی الکوفی ثقة کان علی قضاء الکوفة وکان لا یاخذ علی القضاء اجرا ۱۲ [7] اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ ان [8] ابو معشر نجیح بن عبد الرحمٰن المدنی مولی بنی هاشم ضعیف اخرج له اصحاب السنن ۱۲ [9] قال العلامة العینی اراد بهم الزهری والاوزاعی والثوری وسعید بن المسیب وقتادة و ابن ابی لیلی وابن شبرمة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور رحمهم الله ۱۲ [10] قال العلامة العینی وهم شریح والشعبی والنخعی والحسن البصری وعطاء بن ابی رباح ۱۲ [11] قال العلامة العینی وهم عکرمة والحکم بن عتیبة والظاهریة ۱۲.

باب الامة يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به ام ولد ام لا

٤٦٢٤ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن[1] وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي وقد كان عهد الي فيه فقال اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى به من شبهه بعتبة[2] قالت فما راها حتى لقي الله تعالى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامة اذا وطيها مولاها فقد لزمه كل ولد يجئ به بعد ذلك ادعاه او لم يدعه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هولك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لادعوة ابنه لان دعوة الابن للنسب لغيره من ابيه غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطئه اياها واحتجوا في ذلك ايضا بما

٤٦٢٥ حدثنا يونس قال خبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألمّ بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا او اتركوا

٤٦٢٦ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري[3] قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر مثله

٤٦٢٧ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن[4] صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألمّ بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعدا او امسكوهن

٤٦٢٨ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من وطئ امة ثم ضيعها فارسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول ابن عمر[5] وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما جاءت به هذه الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقر به وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه وكان من الحجة لهم في الحديث الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لعبد بن زمعة هولك يا عبد بن زمعة ولم يقل هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هولك اي هو مملوك لك بحق بما لك عليه من اليد ولم يحكم في نسبه بشئ والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذا لما جعب بنت زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بقطع الارحام بل كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز ان يأمرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو يأمر عائشة رضي الله عنها ان تاذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يجعب سودة ممن قد جعله اخاها وابن ابيها ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشئ غير اليد التي جعله بها لعبد بن زمعة و لسائر ورثة زمعة دون سعد فان قال قائل فما معنى قوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم منه لسعد اي انك تدعي لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر و للعاهر الحجر وقد بين هذا المعنى وكشفه ما قد

٤٦٢٩ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا محمد[6] بن قدامة قال ثنا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن[7] يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكان يظن برجل اخر انه يقع عليها فماتت زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ ففي هذا الحديث ان زمعة كان يطأ تلك الامة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس هولك باخ يعني ابن الموطوءة فدل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشئ وان وطي زمعة لم يكن عنده بموجب ان ما جاءت به تلك الموطوءة من ولد منه فان قال قائل ففي

باب الامة يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به ام ولد ام لا؟

[1] ابن وليدة زمعة هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس العامري ۱۲ والحديث اخرجه مالك في موطاه وكذلك اخرجه الجماعة غير الترمذي ۱۲ [2] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الزهري و الشافعي ومالكا واحمد واسحق وابا ثور وداود ۱۲ [3] اخرجه عبد الرزاق ۱۲ [4] اخرجه عبد الرزاق ۱۲ ان [5] قال العلامة العيني اراد بهم النخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد (في رواية) ۱۲ [6] محمد بن قدامة بن اعين الهاشمي ثقة ۱۲ [7] يوسف بن الزبير المكي ويقال الزبير بن يوسف مقبول ۱۲

هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الميراث فله فهذا يدل على قضائه بنسبه **قيل** له ما يدل ذلك على ما ذكرت لان عبد بن زمعة قد كان ادعاه وزعم انه ابن ابيه لان عائشة رضي الله عنها قد اخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في اول هذا الباب ان عبد بن زمعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نازعه سعد بن ابي وقاص اخي ابن وليدة ابي ولد على فراش ابي فقد يجوز ان تكون سودة قالت مثل ذلك وهما وارثا زمعة فكانا مقرين له بوجوب الميراث مما ترك زمعة فجاز ذلك عليهما في المال الذي كان يكون لهما لو لم يقرا بما اقر به من ذلك ولم يجب بذلك ثبوت نسب يجب به حكم فيخلى بينه وبين النظر الى سودة **فان قال** قائل انما كان امرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبهه بعتبة كما في حديث عائشة رضي الله عنها **قيل** له هذا لا يجوز ان يكون كذلك لان وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب **الا ترى** الى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل فقال نعم قال فما الوانها فذكر كلاما قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فما ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه **وقد** ذكرنا هذا الحديث باسناده في باب اللعان فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفيه لبعد شبهه منه ولا منعه من ادخاله على بناته وحرمه بل ضرب له مثلا اعلمه به ان الشبه لا يوجب ثبوت الانساب وان عدمه لا يجب به انتفاء الانساب فكذلك ابن وليدة زمعة لو كان وطئ زمعة لامه يوجب ثبوت نسبه منه اذا لما كان لبعد شبهه منه معنى ولكان نسبه منه ثابت الدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيه **واما** ما احتجوا به عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك مما قد روياه عنهما فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

حدثنا ۴۶۳۰ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت فقال ليس مني انى اتيتها اتيانا لا اريد به الولد

حدثنا ۴۶۳۱ عيسى[۸] ابن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل فانكره وقال اني لم اكن اريد ولدك وانما استطيب نفسك فجلدها واعتقها واعتق الولد

حدثنا ۴۶۳۲ فهد قال ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت مثله غير انه لم يقل فاعتقها واعتق ولدها

حدثنا ۴۶۳۳ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن شعيب بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال انه ليس مني واني كنت اعزل عنها **فهذا** زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قد خالفا عمر وابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فقد تكافأت اقوالهم ووجب النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا الرجل اذا اقر بان هذا ولده من زوجته ثم نفاه بعد ذلك لم ينتف وكذلك لو ادعى ان حملها منه ثم جاءت بولد من ذلك الحمل لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه بلعان ولا بغيره لان نسبه قد ثبت منه **فهذا** احكم ما قد وقعت عليه الدعوة مما ليس لمدعيه ان ينفيه ورأينا ه لو اقر انه وطئ امرأته ثم جاءت بولد فنفاه لكان الحكم في ذلك ان يلاعن بينهما ويخرج الولد من نسب الزوج ويلحق بامه فلم يكن اقراره بوطئ امرأته يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ولم يكن في حكم ما قد لزمه مما ليس له نفيه **فلما** كان هذا حكم الزوجات كان حكم الاماء احرى ان يكون كذلك فان اقر رجل بولد امته انه منه او اقر وهي حامل ان ما في بطنها منه لزمه ولم ينتف منه بعد ذلك ابدا وان اقر انه قد وطئها لم يكن ذلك في حكم اقراره بولدها انه منه بل يكون بخلاف ذلك فيكون له ان ينفيه ويكون حكمه وان اقر بوطئ امته كحكمه لو لم يكن اقر بوطيها قياسا على ما وصفنا من الحرائر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب الايمان والنذور

باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام في الكفارات

حدثنا ۴۶۳۴ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني وقعت باهلي في رمضان قال له اعتق رقبة قال ما اجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد يا رسول الله

---

[۸] عيسى بن ابراهيم بن عيسى الغافقي والد ابي جعفر الطحاوي من الرضاعة ثقة ۱۲ [۹] سفيان هو ابن عيينة ۱۲

قال فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکتل فیہ قدر خمسۃ عشر صاعا تمر فقال خذ ھذا فتصدق بہ قال اعلی احوج منی واھل بیتی قال فکلہ انت واھل بیتک وصم یوما مکانہ واستغفر اللہ **قال** ابو جعفر رحمۃ اللہ فذھب قوم الی ان الطعام فی کفارات الایمان انما ھو مد لکل مسکین لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر الرجل فی الحدیث الذی ذکرنا ان یطعم ستین مسکینا خمسۃ عشر صاعا فالذی یصیب کل مسکین منھم مد مد **قالوا** وقد ذھب جماعۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کفارات الایمان الی ما قلنا **فذکروا** فی ذلک ما **حدثنا** ۴۶۳۵ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی یعقوب بن عبد الرحمن ان ابا حازم حدثہ عن ابی جعفر مولی ابن عباس عن ابن عباس انہ کان یقول فی کفارات الایمان اطعام عشرۃ مساکین کل مسکین مد بیضاء **حدثنا** ۴۶۳۶ یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی سفیان الثوری عن داود بن ابی ھند عن عکرمۃ عن ابن عباس مثلہ **حدثنا** ۴۶۳۷ یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی اسامۃ بن زید اللیثی عن نافع عن ابن عمر انہ کان اذا کفر یمینہ فاطعم عشرۃ مساکین بالمد الاصغر رای ان ذلک یجزی عندہ **حدثنا** ۴۶۳۸ یونس قال انا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن نافع عن عبد اللہ بن عمر انہ کان یقول من حلف بیمین فوکدھا ثم حنث فعلیہ عتق رقبۃ او کسوۃ عشرۃ مساکین ومن حلف علی یمین فلم یؤکدھا ثم حنث فعلیہ اطعام عشرۃ مساکین لکل مسکین مد من حنطۃ **حدثنا** ۴۶۳۹ ابو بکرۃ قال ثنا ابو داود قال ثنا ھشام عن یحیی عن ابی سلمۃ عن زید بن ثابت انہ قال یجزی فی کفارۃ الیمین مد من حنطۃ لکل مسکین **حدثنا** ۴۶۴۰ یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی الخلیل بن مرۃ ان یحیی بن ابی کثیر حدثہ فذکر باسنادہ مثلہ **وخالفھم** فی ذلک اخرون فقالوا لا یجزی فی الاطعام فی کفارۃ الایمان الا مدین مدین لکل مسکین ویجزی من التمر صاع کامل وکذا من الشعیر **وکان** من الحجۃ لھم فی ذلک علی اھل المقالۃ الاولی انہ قد یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما علم حاجۃ الرجل اعطاہ ما اعطاہ من التمر لیستعین بہ فیما وجب علیہ لا علی انہ جمیع ما وجب علیہ کالرجل یشکو الی الرجل ضعف حالہ وما علیہ من الدین فیقول لہ خذ ھذہ العشرۃ دراھم فاقض بھا دینک لیس علی انھا تکون قضاء عن جمیع دینہ ولکن علی ان یکون قضاء بمقدارھا من دینہ **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقدار ما یجب من الطعام فی کفارۃ من الکفارات وھی ما یجب فی حلق الرأس فی الاحرام من اذی فجعل ذلک مدین من حنطۃ لکل مسکین **حدثنا** ۴۶۴۱ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزھرانی قال ثنا شعبۃ عن عبد الرحمن بن الاصبھانی قال سمعت عبد اللہ بن معقل قال قعدت الی کعب بن عجرۃ فی المسجد فسألتہ عن ھذہ الآیۃ فَفِدْیَۃٌ مِّنْ صِیَامٍ اَوْ صَدَقَۃٍ اَوْ نُسُکٍ فقال فِیَّ انزلت حملت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والقمل یتناثر علی وجھی فقال ما کنت اری ان الجھد بلغ بک ما اری فنزلت فِیَّ خاصۃ و لکم عامۃ فامرنی ان احلق رأسی وانسک نسکۃ او اصوم ثلثۃ ایام او اطعم ستۃ مساکین لکل مسکین نصف صاع من حنطۃ **حدثنا** ۴۶۴۲ ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان الثوری عن ابن الاصبھانی عن عبد اللہ بن معقل عن کعب بن عجرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال واطعم فرقا بین ستۃ مساکین **حدثنا** ۴۶۴۳ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وھیب بن خالد عن داود بن ابی ھند عن عامر الشعبی قال ثنی کعب بن عجرۃ مثلہ غیر انہ قال کل مسکین نصف صاع من تمر **حدثنا** ۴۶۴۴ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبۃ عن ابی بشر عن مجاھد عن ابن ابی لیلی عن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ولم یذکر التمر **حدثنا** ۴۶۴۵ ابو شریح محمد بن زکریا قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان الثوری ح **وحدثنا** ۴۶۴۶ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وھیب قالا جمیعا عن ایوب عن مجاھد فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۴۶۴۷ یونس قال ثنا علی بن معبد عن عبید اللہ بن عمرو عن عبد الکریم الجزری عن مجاھد فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۴۶۴۸

کتاب الایمان والنذور

۱ قال العلامۃ العینی ارادبالقوم ھؤلاء عطاء والقاسم وسالم والفقھاء السبعۃ وبہ قال مالک والاوزاعی والشافعی واحمد واسحاق. کذا فی عمدۃ القاری ج ۲۳ ص ۲۲۶ ۱۲ ف ۲ قال العلامۃ العینی روی ذالک عن ابن عباس وابن عمر وزید بن ثابت وابی ہریرۃ ۱۲ کذا فی عمدۃ القاری ص ۲۱۶ ج ۲۳، ۱۲ ف ۳ ابو حازم ہو سلمۃ بن دینار ثقۃ ۱۲ ۴ ابو جعفر مولی ابن عباس ذکرہ العینی فی المعانی ولم یذکر فیہ شیئا کذا فی الکشف ۱۲. ۵ اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ۶ الخلیل بن مرۃ الضبعی نزیل الرقۃ ضعیف اخرج لہ الترمذی ۱۲ ۷ قال العلامۃ العینی ارادبہم مجاہدا ومحمد بن سیرین وجابر بن زید وعامر الشعبی والثوری وابراہیم النخعی وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایۃ ثم قال وروے ذلک عن علی بن ابی طالب وعائشۃ ام المومنین رضی اللہ عنہما وھو روایۃ عن سعید بن المسیب ۱۲ ۸ عبد اللہ بن معقل (بفتح اولہ وسکون المہملۃ ثم کاف مکسورۃ) ھو ابن مقرن المزنی ثقۃ ۱۲ ۹ وھیب (مصغرا) ھو ابن خالد بن عجلان الباھلی ثقۃ ۱۲ ۱۰ ایوب ھو ابن ابی تمیمۃ السختیانی والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲

یزید بن سنان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشیم عن ابی بشر عن مجاهد فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۶۴۹ اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال انا مالك عن حمید بن قیس عن مجاهد فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۶۵۰ یزید قال ثنا سعید بن سفیان الجحدری قال ثنا ابن عون عن مجاهد فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۶۵۱ یزید قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار عن یحیی بن جعدة عن کعب بن عجرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۴۶۵۲ یونس قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنی اسامة بن زید اللیثی عن محمد بن کعب القرظی عن کعب بن عجرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد وقد علم انه لیس عندی ما انسك به **حدثنا** ۴۶۵۳ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الکریم بن مالك الجزری عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یذکر الزیادة التی فیه علی ما فی الاحادیث التی قبله **فکان** الذی امره به النبی صلی الله علیه وسلم من الاطعام فی هذه الآثار مع تواترها هو نصف صاع من حنطة لکل مسکین واجمعوا علی العمل بذلك فی کفارة حلق الرأس **وجاء** عنه فی اطعام المساکین فی الظهار من التمر ما **حدثنا** ۴۶۵۴ فهد قال ثنا فروة[11] بن ابی المغراء قال انا یحیی بن زکریا عن محمد بن اسحٰق عن محمر بن عبد الله عن یوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتنی خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن اخی عبادة بن الصامت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعان زوجها حین ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هی بفرق اخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدق به وقال اتقی الله وارجعی الی زوجك **فالنظر** علی ما ذکرنا ان یکون کذلك اطعام کل مسکین فی کل الکفارات من الحنطة نصف صاع ومن التمر صاع **وقد** روی فی ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ۴۶۵۵ ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق بن سلمة عن یسار بن نمیر قال قال لی عمر انی احلف ان لا اعطی اقواما ثم یبدو لی ان اعطیهم فاذا رأیتنی فعلت ذلك فاطعم عنی عشرة مساکین کل مسکین صاعا من تمر **حدثنا** ۴۶۵۶ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن سلیمن[12] عن ابی وائل عن یسار بن نمیر عن عمر مثله غیر انه قال عشرة مساکین لکل مسکین نصف صاع حنطة او صاع تمر **حدثنا** ۴۶۵۷ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور سمعت ابا وائل عن یسار[13] فذکر باسناده مثله وزاد او صاعا من تمر او صاعا من شعیر **حدثنا** ۴۶۵۸ ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن منصور عن ابی وائل عن یسار[13] مثله **حدثنا** ۴۶۵۹ ابو بکرة قال ثنا هلال بن یحیی قال ثنا ابو یوسف عن الاعمش عن ابی وائل عن یسار مثله **حدثنا** ۴۶۶۰ ابن ابی عمران قال ثنا بشر بن الولید وعلی[14] بن صالح قالا ثنا ابو یوسف عن ابن ابی لیلی عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علی فی کفارات الایمان فذکر نحوا مما روی عن عمر **حدثنا** ۴۶۶۱ فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا حسن[15] بن صالح عن مسلم[16] عن مجاهد عن ابن عباس فی کفارة الیمین قال نصف صاع من حنطة **وهذا** خلاف ما روینا عن ابن عباس فی الفصل الذی قبل هذا فهذا عمر وعلی رضی الله عنهما قد جعلا الاطعام فی کفارات الایمان من حنطة مدین مدین لکل مسکین ومن الشعیر والتمر صاعا صاعا فکذلك نقول وکذلك کل اطعام فی کفارة او غیرها هذا مقداره علی ما اجمع من کفارة الادنی **وقد** شد ذلك ایضا ما قد بیناه فی کتاب صدقة الفطر من مقدارها وما ذکرنا فی ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه من بعده **وهذا** قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب الرجل یحلف ان لا یکلم رجلا شهرا کم عدد ذلك الشهر من الایام

حدثنا ۴۶۶۲ ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا محمد بن بشر عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن محمد بن سعد عن ابیه قال

---

[11] فروة (بفتح الفاء وسکون الراء و بعد الواو) هو ابن ابی المغراء (بفتح المیم ثم عین معجمة بالمد) الکندی صدوق ۱۲ [12] سلیمن هو ابن مهران الاعمش ۱۲ [13] یسار (بتقدیم التحتیة علی المهملة) هو ابن نمیر مولی عمرو خازنه ثقة ۱۲ [14] علی بن صالح بن صالح بن حی الهمدانی اخو حسن بن صالح الاتی فی الروایة اللاحقة ثقة ۱۲ [15] حسن (مکبرا) هو ابن صالح بن صالح الهمدانی ثقة فقیه عابد ۱۲ [16] مسلم هو ابن عمران البطین ثقة ۱۲

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة إصبعا **حدثنا** ۴۶۶۳ محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن اسمٰعيل الدمشقي قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي يعفور قال تذاكرنا عند ابي الضحى الشهر فقال بعضنا تسع و عشرون وقال بعضنا ثلثون قال ابو الضحى حدثنا ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فلما رأى ذلك انصرف فدعاه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقت نساءك قال لا ولكن اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فدخل على نسائه **حدثنا** ۴۶۶۴ بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وضم ابهامه في الثالثة **حدثنا** ۴۶۶۵ بكر قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا اسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبد الله بن عمر يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۴۶۶۶ احمد بن داود ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع و عشرون فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **وقد** ذكرنا في هذا ايضا اثارا فيما تقدم من كتابنا هذا **حدثنا** ۴۶۶۷ ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من نسائه شهرا فاتاه جبريل فقال يا محمد الشهر تسع وعشرون **حدثنا** ۴۶۶۸ فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **حدثنا** ۴۶۶۹ ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا يدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون يوما **حدثنا** ۴۶۷۰ ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحٰق قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وكان يكون في العلو ويكن في السفل فنزل اليهن في تسع وعشرين فقال رجل انك مكثت تسعا وعشرين ليلة فقال ان الشهر هكذا وهكذا باصابع يديه وهكذا وقبض في الثالثة ابهامه **حدثنا** ۴۶۷۱ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا فذكر مثله **حدثنا** ۴۶۷۲ نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمٰعيل ابن جعفر عن حميد عن انس قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فاقام في مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا حلف لا يكلم رجلا شهرا فكلمه بعد مضى تسعة وعشرين يوما انه لا يحنث **واحتجوا** في ذلك بهذه الاثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ان كان حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر الذي كان ثلثين يوما او تسعا وعشرين يوما وان كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلثين يوما **واحتجوا** في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا ثلثين يوما افلا تراه قد اوجب عليهم اذا غم ثلثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال ذلك وكذلك فعل ايضا في شعبان امر بالصلوة بعد ما يرى هلال شهر رمضان فاذا اغمي عليهم لم يصوموا وكان شعبان على الثلاثين الا ان ينقطع ذلك برؤية الهلال **وقد** روى عن رسول الله

باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا شهرا كم عدد ذلك الشهر من الايام

۱ اخرجه النسائي وابن ماجة ۱۲ ۲ ابو يعفور (بعد العين فاء وآخره راء) قال العلامة العيني في النسب اسمه وقدان ويقال واقد كذا قال. قلت بل هو ابو يعفور عبد الرحمن بن عبيد ابن نسطاس الكوفي قال في التقريب ثقة ۱۲ ۳ اخرجه النسائي ۱۲ ان ۴ اخرجه ابو داود والنسائي ۱۲ ان ۵ اخرجه مسلم ۱۲ ان ۶ ابو داود هو سليمان بن داود الطيالسي ۱۲ ان ۷ ابو الحكم (بفتح الكاف) هو عمران بن الحارث السلمي الكوفي ثقة وما وقع في كتب كشف الاستار انه عمران بن عطاء فوهم والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده والنسائي في سننه ۱۲ ب ۸ وقد تقدم في باب القنوت في الفجر جلد ۱ ويأتي ايضا في باب الانتياذ في الدباء جلد ۲، ۱۲ ۹ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبي وسويد بن غفلة والشافعي (في قول) واحمد (في رواية) ثم قال واليه ذهب محمد بن الحكم من المالكية ۱۲ ۱۰ قال العلامة العيني اراد بهم النخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي (في قول) واحمد (في رواية) ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک غیرما فی الآثار الاول **حدثنا** ۴۶۷۳ ابن ابی داؤد قال ثنا ابوھبی قال ثنا ابن اسحاق عن عبد اللہ ابن ابی بکر عن عمرۃ عن عائشۃؓ قالت حلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیھجرنا شھرا فدخل علینا لتسع وعشرین فقلنا یا رسول اللہ انک حلفت ان لا تکلمنا شھرا وانما اصبحت من تسع وعشرین فقال ان الشھر لا یتم **فاخبر** انہ انما فعل ذلک لنقصان الشھر فھذا دلیل علی انہ کان حلف علیھن مع غرۃ الھلال فکذلک نقول **وقد** روی فی ھذا ماھو ابین من ھذا **حدثنا** ۴۶۷۴ ربیع المؤذن قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃؓ قالت و قولھم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الشھر تسع وعشرون لا واللہ ما کذلک قال انا واللہ اعلم بما قال فی ذلک انما قال حین **ھجرنا** الا **ھجرکن** شھرا فجاء حتی ذھب تسع وعشرون لیلۃ فقلت یا نبی اللہ انک اقسمت شھرا وانما غبت عنا تسعا وعشرین لیلۃ فقال ان شھرنا ھذا کان تسعا وعشرین لیلۃ **فثبت** بذلک ان یمینہ کانت مع رؤیۃ الھلال **وقد** روی عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ من ھذا شئ **حدثنا** ۴۶۷۵ ابوبکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمۃ بن عمار عن سماک[1] ابی زمیل قال ثنا عبد اللہ بن عباس قال ثنی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فذکر ایلاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ وانہ نزل لتسع وعشرین وقال ان الشھر قد یکون تسعا وعشرین **وقد** روی عن ابی ھریرۃؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ما **حدثنا** ۴۶۷۶ ابن مرزوق قال ثنا ھرون بن اسمٰعیل قال ثنا علی بن المبارک قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃؓ حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الشھر یکون تسعا وعشرین ویکون ثلثین واذا رأیتموہ فصوموا واذا رأیتموہ فافطروا فان غم علیکم فاکملوا العدۃ **فاخبر** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث انہ انما یکون تسعا وعشرین برؤیۃ الھلال قبل الثلاثین فقد دلت ھذہ الآثار لما کشفت عما ذکرنا **وھذا** قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ **وقد** روی ذلک ایضا عن الحسن **حدثنا** ۴۶۷۷ ابوبشر الرقی قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث[2] عن الحسن فی رجل نذر ان یصوم شھرا فقال ان ابتدأ لرؤیۃ الھلال صام لرؤیتہ وافطر لرؤیتہ وان ابتدأ فی بعض الشھر صام ثلثین یوما واللہ اعلم

باب الرجل یوجب علی نفسہ ان یصلی فی مکان فیصلی فی غیرہ

حدثنا ۴۶۷۸ محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمۃ عن حبیب المعلم عن عطاء عن جابر ان رجلا قال یوم الفتح یا رسول اللہ انی نذرت ان فتح اللہ علیک مکۃ ان اصلی فی بیت المقدس فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم صل ھھنا فاعادھا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرتین او ثلثا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم شانک اذا **قال** ابوجعفر ففی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر الذی نذر ان یصلی فی بیت المقدس ان یصلی فی غیرہ فقال ابوحنیفۃ[1] وابو یوسفؒ ومحمدؒ بن الحسن من جعل للہ علیہ ان یصلی فی مکان فصلی فی غیرہ اجزاہ ذلک **واحتجوا** فی ذلک بھذا الحدیث غیر ان ابا یوسفؒ قد قال فی املائہ من نذر ان یصلی فی بیت المقدس فصلی فی المسجد الحرام او فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجزاہ ذلک لانہ صلی فی موضع الصلوٰۃ فیہ افضل من الصلوٰۃ فی الموضع الذی اوجب الصلوٰۃ فیہ علی نفسہ ومن نذر ان یصلی فی المسجد الحرام فصلی فی بیت المقدس لم یجزہ ذلک لانہ صلی فی مکان لیس للصلوٰۃ فیہ من الفضل ما للصلوٰۃ فی ذلک المکان الذی اوجب علی نفسہ الصلوٰۃ فیہ **واحتج** فی ذلک بما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ۴۶۷۹ محمد بن خزیمۃ قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبۃ عن ابی[2] عبد العزیز الربذی عن عمر ابن[3] الحکم عن سعد بن ابی وقاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰۃ فی مسجدی ھذا افضل من الف صلوٰۃ فیما سواہ

---

۱ سماک بن الولید الحنفی ابوزمیل (بالزای وفی آخرہ لام مصغرا) لیس بہ باس والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ مطولا جدا ۱۲ ن ۲ ھو ابن عبد اللہ الحدانی صدوق ۱۲

باب الرجل یوجب علی نفسہ ان یصلی فی مکان فیصلی فی غیرہ

۱ قال العلامۃ العینی ومذھب زفر فیھا کمذھب ابی یوسف ۱۲ ۲ ابو عبد العزیز موسی بن عبیدۃ (بالضم) الربذی نسبۃ الی ربذۃ (بفتح الراء والموحدۃ وبالذال المعجمۃ) قریۃ معروفۃ قرب المدینۃ وبھا قبر ابی ذر الغفاری رضی اللہ عنہ ضعیف ولا سیما فی عبد اللہ بن دینار وکان عابدا اخرج لہ الترمذی وابن ماجۃ ۱۲ ۳ عمر (بالضم) ھو ابن الحکم بن ثوبان الحجازی صدوق والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ن

الا المسجد الحرام ح ۴۶۸۰ ثنا علی بن معبد قال ثنا مکی و شجاع ح و ح ۴۶۸۱ ثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا مکی قالا ثنا موسیٰ بن عبیدة عن داؤد بن مدرك عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ح ۴۶۸۲ ثنا فہد قال ثنا یحییٰ بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا علی بن عبید عن موسیٰ الجہنی عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ح ۴۶۸۳ ثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جریج قال سمعت نافعا مولی ابن عمر یقول حدثنی ابراہیم بن عبد اللہ بن معبد بن عباس عن میمونة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ح ۴۶۸۴ ثنا یونس قال اخبرنا ابن وہب قال اخبرنی اللیث قال ثنی نافع فذکر باسنادہ مثلہ ح ۴۶۸۵ ثنا ربیع الجیزی قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال موسیٰ وحدثنی ہذا الحدیث ابو عبد اللہ عن سعد بن ابی وقاص عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ح ۴۶۸۶ ثنا فہد قال ثنا یحییٰ بن عبد الحمید قال ثنا جریر عن مغیرة عن ابراہیم عن سہم بن منجاب عن قزعة عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ح ۴۶۸۷ ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان قال ثنا الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ح ۴۶۸۸ ثنا ابو امیة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراہیم قال سمعت اباسلمة یحدث عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ح ۴۶۸۹ ثنا یونس قال ثنا ابن وہب قال ثنا افلح بن حمید ح و ح ۴۶۹۰ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ح و ح ۴۶۹۱ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قالا ثنا افلح قال ثنی ابو بکر بن حزم عن سلمان الاغر عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ح ۴۶۹۲ ثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن زید بن رباح و عبید اللہ بن ابی عبد اللہ عن عبد اللہ الاغر عن ابی ہریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ح ۴۶۹۳ ثنا یونس قال ثنا انس بن عیاض عن محمد بن عمرو عن سلمان الاغر عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ح ۴۶۹۴ ثنا ابو امیة قال ثنا خالد بن مخلد القطوانی قال ثنا سلیمان بن بلال قال ثنی عبید اللہ ابن سلمان عن ابیہ عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ح ۴۶۹۵ ثنا محمد بن خزیمة قال ثنا القعنبی قال ثنا محمد بن ہلال عن ابیہ عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ح ۴۶۹۶ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن عیاش قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش قال ثنی یحییٰ بن سعید قال سألت ابا صالح ہل سمعت اباہریرة یذکر فضل الصلوٰة فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ولکن حدثنی ابراہیم بن عبد اللہ بن قارظ انہ سمع اباہریرة یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثلہ قال ابو جعفر فہذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد فضل الصلوٰة فی مسجدہ علی الصلوٰة فی غیرہ بالف صلوٰة غیر المسجد الحرام فاحتمل ان یکون لا فضل للصلوٰة فی المسجد الحرام علی الصلوٰة فی مسجدہ او تکون الصلوٰة فی احدہما افضل من الصلوٰة فی الاخر فنظرنا فی ذلك فاذا احمد بن داؤد قد ح ۴۶۹۷ ثنا قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن حبیب المعلم عن عطاء عن ابن الزبیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة فی مسجدی ہذا افضل من الف صلوٰة فیما سواہ من المساجد الا المسجد الحرام وصلوٰة فی ذلك افضل من مائة صلوٰة فی ہذا ح ۴۶۹۸ ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان قال ثنی زیاد بن سعد قال ثنی سلیمان بن عتیق قال سمعت عبد اللہ بن الزبیر علی المنبر یقول سمعت عمر بن الخطاب فذکر مثلہ قال سفیان فیروون ان الصلوٰة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوٰة فیما سواہ من المساجد الا فی مسجد الرسول صلی اللہ علیہ وسلم فانما فضلہ علیہ بمائة صلوٰة ح ۴۶۹۹ ثنا یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن عمر وعن عبد الکریم بن مالك عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة فی مسجدی ہذا افضل من الف صلوٰة فیما سواہ الا المسجد الحرام وصلوٰة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوٰة فیما

---

۴ اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ان ۵ اخرجہ النسائی ۱۲ ان ۶ ہکذا سردہ ابو عاصم وزاد مکی بن ابراہیم فی روایہ ابن عباس بین ابراہیم بن عبد اللہ وبین میمونة۔ قال البخاری لا یصح فیہ ابن عباس ورواہ عبد اللہ بن صالح عن اللیث عن نافع فتابع ابا عاصم ۱۲ ۷ حسان (بالسین) ہو ابن غالب ابو القاسم ضعفہ غیر واحد و وثقہ ابن یونس ۱۲ ۸ سعد (بسکون العین) ابن ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف الزہری ثقة فاضل عابد ۱۲ ۹ عبید اللہ بن ابی عبید اللہ سلمان الاغر ثقة یروی عن ابیہ ابی عبد اللہ سلمان الاغر ۱۰ محمد بن ہلال بن ابی ہلال فی اولہا ہاء المدنی مولی بنی کعب صدوق ۱۲ ۱۱ عن ابیہ ہو ہلال بن ابی ہلال المدنی مقبول ۱۲ ۱۲ علی بن عیاش (بتحتانیة ومعجمة) الحمصی ثقة ثبت ۱۲ ۱۳ اسمٰعیل بن عیاش (بتحتانیة ومعجمة) ہو ابن سلیم العنسی (بعد النون مہملة) صدوق ۱۲ ۱۴ عطاء عن ابن الزبیر ہو ابن ابی رباح۔ والحدیث اخرجہ المصنف فی مشکلہ ص ۲۴۵ ج ۱ ایضا والطیالسی فی مسندہ ۱۲ ۱۵ سلیمان (بالتصغیر) ہو ابن عتیق المدنی صدوق ۱۲۔

سواہ قال فلما کان فضل الصلوٰۃ فی بعض ھذہ المساجد علی بعض ما قد ذکرنا فی ھذہ الآثار لم یجز لمن اوجب علی نفسہ صلوٰۃ فی شئ منھا الا ان یصلیھا حیث اوجب او فیما ھو افضل منہ من المواضع **وکان** من الحجۃ لابی حنیفۃ ومحمد علی اھل ھذا القول ان معنی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ فی مسجدی ھذا افضل من الف صلوٰۃ فیما سواہ انما ذلک علی الصلوات المکتوبات لا علی النفل **الا تری** الی قولہ فی حدیث عبد اللہ بن سعد لان اصلی فی بیتی احب الی من ان اصلی فی المسجد وقولہ فی حدیث زید بن ثابت خیر صلوٰۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ وذلک انہ حین اراد ان یقوم بھم فی شھر رمضان فی التطوع و قد ذکرنا ذلک فی غیر ھذا الموضع من ھذا الکتاب **فلما** روی ذلک علی ما ذکرنا کان تصحیح الآثار یوجب ان الصلوٰۃ فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی فیھا الفضل علی الصلوات فی البیوت ھی الصلوٰۃ التی ھی خلاف ھذہ الصلوٰۃ وھی المکتوبۃ **فثبت** بذلک فساد ما احتج بہ ابو یوسف وثبت ان من اوجب علی نفسہ صلوٰۃ فی مکان فصلاھا فی غیرہ اجزاہ فھذا وجہ ھذا الباب من طریق الآثار **واما** وجھہ من طریق النظر فانا رأینا الرجل اذا قال للہ علیّ ان اصلی رکعتین فی المسجد الحرام فالصلوٰۃ التی اوجبھا قربۃ حیث ما کانت فھی علیہ واجبۃ ثم اردنا ان ننظر فی الموطن الذی اوجب علی نفسہ ان یصلیھا فیہ ھل یجب علیہ کما یجب علیہ تلک الصلوٰۃ ام لا فرأینا ہ لو قال للہ علیّ ان البث فی المسجد الحرام ساعۃ لم یجب ذلک علیہ وان کان ذلک اللبث ھو لو فعلہ قربۃ فکان اللبث وان کان قربۃ لا یجب بایجاب الرجل ایاہ علی نفسہ فلما کان ما ذکرنا کذلک کان من اوجب للہ علی نفسہ صلوٰۃ فی المسجد الحرام وجبت علیہ الصلوٰۃ ولم یجب علیہ اللبث بھا فی المسجد الحرام فھذا ھو النظر فی ھذا الباب وھو قول ابی حنیفۃ ومحمد واللہ تعالیٰ اعلم

باب الرجل یوجب علی نفسہ المشی الی بیت اللہ

حدثنا ۴۷۰۰ علی بن عبد الرحمٰن قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال ثنی الھقل[1] بن زیاد قال ثنی الاوزاعی قال ثنی عبد الرحمٰن[2] ابن الیمان عن یحیی بن سعید ان حمیدا الطویل اخبرہ انہ سمع انس بن مالک یقول مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برجل یھادی بین ابنین لہ فسأل عنہ فقالوا نذر ان یمشی فقال ان اللہ عز وجل لغنی عن تعذیب ھذا نفسہ وامرہ ان یرکب **حدثنا** ۴۷۰۱ الربیع الجیزی قال ثنا عبد اللہ بن صالح فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۴۷۰۲ محمد بن خزیمۃ وابن ابی داود قالا ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن حمید عن ثابت عن انس[3] عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۴۷۰۳ ابن ابی داود قال ثنا عیسی بن ابراھیم قال ثنا عبد العزیز بن مسلم قال ثنا یزید بن ابی منصور عن دخین[4] الحجری عن عقبۃ بن عامر الجھنی قال نذرت اختی ان تمشی الی الکعبۃ حافیۃ حاسرۃ فاتی علیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما بال ھذہ قالوا نذرت ان تمشی الی الکعبۃ حافرۃ حاسرۃ فقال مروھا فلترکب ولتختمر **قال** ابو جعفر رحمہ اللہ فذھب[5] قوم الی ھذہ الآثار فقالوا من نذر ان یحج ماشیا امر ان یرکب ولا شئ علیہ غیر ذلک **وخالفھم**[6] فی ذلک اٰخرون فقالوا یرکب کما جاء فی ھذا الحدیث فان کان اراد بقولہ للہ علیّ معنی الیمین فعلیہ مع ذلک کفارۃ یمین لان معنی للہ علیّ قد یکون فی معنی واللہ لان النذر معناہ معنی الیمین **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان فی النذر کفارۃ یمین **فما** روی فی ذلک ما

حدثنا ۴۷۰۴ یونس قال ثنا ابن وھب قال انا جریر بن حازم عن محمد[7] بن الزبیر التمیمی عن ابیہ[8] عن عمران بن الحصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نذر فی غضب وکفارتہ کفارۃ یمین **حدثنا** ۴۷۰۵ یونس قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن محمد بن الزبیر فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۴۷۰۶ ابن ابی داود قال ثنا ابو سلمۃ[9] المنقری قال ثنا ابان

باب الرجل یوجب المشی الی بیت اللہ

[1] الھقل (بکسر اولہ وسکون القاف ثم لام) ھو ابن زیاد الدمشقی قیل ھو لقب واسمہ محمد او عبد اللہ کان کاتب الاوزاعی ثقۃ ۱۲ [2] عبد الرحمٰن بن الیمان ابو معاویۃ المخزومی ذکرہ ابن ابی حاتم وسکت عنہ ۱۲ ان [3] اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ ان [4] دخین (بدال مہملۃ ثم معجمۃ مصغرا) الحجری (بفتح المہملۃ وسکون الجیم) ثقۃ والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم وابو داود والنسائی والطبرانی ۱۲ ان [5] قال العلامۃ العینی ؒ اراد بالقوم ھؤلاء الاوزاعی ومالکا وداود وسائر الظاھریۃ ۱۲ [6] قال العلامۃ العینی ؒ اراد بھم عطاء والشعبی والحسن البصری وقتادۃ والشافعی فی قول ۱۲ [7] محمد بن الزبیر التمیمی الحنظلی متروک ۱۲ [8] عن ابیہ الزبیر التمیمی البصری لین الحدیث اخرج لہ النسائی ۱۲ [9] ابو سلمۃ موسی بن اسمٰعیل التبوذکی المنقری (بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف ثم راء مہملۃ) قال ابن السمعانی ہذہ نسبۃ الی منقر بن عبید بن قیس غیلان وھو بطن من بنی سعد قال الحافظ فی تہذیبہ یروی عن ابان بن یزید العطار وقال فی التقریب ثقۃ والحدیث اخرجہ النسائی ۱۲

قال ثنا یحیی بن ابی کثیر قال ثنی محمد بن الزبیر الحنظلی فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۷۰۷ احمد بن عبد المؤمن المروزی قال ثنا علی[۱۰] بن الحسن قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا محمد بن الزبیر فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۷۰۸ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ۴۷۰۹ علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا اخبرنا محمد بن الزبیر الحنظلی عن ابیه عن رجل عن عمران عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۴۷۱۰ ابن ابی داود قال ثنا ایوب بن سلیمن بن بلال قال ثنی ابو بکر بن ابی اویس عن سلیمن بن بلال عن محمد[۱۱] بن ابی عتیق وموسی بن عقبة عن ابن شهاب عن سلیمن بن ارقم عن یحیی بن ابی کثیر الذی کان یسکن الیمامة انه حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن یخبر عن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة یمین **حدثنا** ۴۷۱۱ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن کعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة المهری عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر[۱۲] عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کفارة النذر کفارة الیمین **حدثنا** ۴۷۱۲ یونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت یحیی بن عبد الله بن سالم یحدث عن اسمٰعیل بن رافع عن[۱۳] خالد بن یزید عن عقبة بن عامر قال اشهد لسمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من نذر نذرا لم یسمه فکفارته کفارة الیمین **وذکروا** فی ذلک ایضا ما قد حدثنا ۴۷۱۳ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی حیی[۱۴] بن عبد الله المعافری عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عقبة بن عامر الجهنی انه اخته نذرت ان تمشی الی الکعبة حافیة غیر مختمرة فذکر ذلک عقبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مر اختک فلترکب ولتختمر ولتصم ثلثة ایام **حدثنا** ۴۷۱۴ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن زحر انه سمع ابا سعید[۱۵] الرعینی یذکر عن عبد الله بن مالک عن عقبة ابن عامر مثله **حدثنا** ۴۷۱۵ الحسن[۱۶] بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهیثم بن جمیل قال ثنا هشیم عن یحیی بن سعید عن عبید الله بن زحر عن ابی سعید الیحصبی عن عبد الله بن مالک عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **قالوا** فتلک الثلثة الایام انما کانت کفارة لیمینها التی کانت بها حالفة بقولها لله علی ان احج ماشیة **وقد** دل علی ذلک ما حدثنا ۴۷۱۶ ابن ابی داود قال ثنا سعید بن سلیمن عن شریک عن محمد بن عبد الرحمن مولی ال طلحة عن کریب عن ابن عباس قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان اختی نذرت ان تحج ماشیة فقال ان الله لا یصنع بشقاء اختک شیئا لتحج راکبة وتکفر عن یمینها **وخالف**[۱۷] هؤلاء ایضا الاخرون فقالوا بل نامرها الذی نذرت ان تحج ماشیا ان یرکب ویکفر یمینه ان کان اراد یمینا ونامره مع هذا بالهدی **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ان علی بن شیبة قد حدثنا ۴۷۱۷ قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا همام بن یحیی عن قتادة عن عکرمة عن ابن[۱۸] عباس رضی الله عنهما ان عقبة بن عامر اتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشی الی الکعبة حافیة ناشرة شعرها فقال له النبی صلی الله علیه وسلم مرها فلترکب ولتختمر ولتهد هدیا **حدثنا** ۴۷۱۸ ابن ابی داود قال ثنا عیسی بن ابراهیم قال ثنا عبد العزیز بن مسلم قال ثنا مطر الوراق عن عکرمة عن[۱۹] عقبة بن عامر الجهنی قال نذرت اختی ان تمشی الی الکعبة فاتی علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما لهذه قالوا نذرت ان تمشی الی الکعبة فقال ان الله لغنی عن مشیها مروها فلترکب ولتهد بدنة **ففی** هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم

---

[۱۰] علی بن الحسن (مکبرا) هو ابن شقیق المروزی ثقة حافظ یروی عن عباد بن العوام الواسطی والحدیث اخرجه البیهقی ۱۲ ان [۱۱] هو محمد بن عبد الله بن ابی عتیق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق مقبول والحدیث اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی ۱۲ ان [۱۲] قد اشترک الطحاوی ومسلم فی تخریج هذا الحدیث عن یونس بن عبد الاعلی واخرجه ابو داود والترمذی ایضا [۱۳] خالد بن یزید قال فی تهذیب التهذیب خالد بن یزید ویقال ابن ابی یزید عن عقبة بن عامر وعنه اسمٰعیل بن رافع متکلم ان یکون الجهنی الذی تقدم فی خالد بن زید مقبول والحدیث اخرجه ابن ماجة ۱۲ ب [۱۴] حیی (بضم الحاء المهملة وبیائین من تحت الاولی مفتوحة) هو ابن عبد الله المعافری (بفتح المیم والعین المهملة وکسر الفاء والراء) نسبة الی معافر بن یعفر وما زعمه صاحب کشف الاستار بان الصواب بدل حسین بن عبد الله المعافری فوهم ۱۲ ثم بعد زمان وجدت فی نسخة العینی حیی وضبط فی الشرح کما مر ۱۲ [۱۵] ابو سعید الرعینی اسمه جعثل (بضم الجیم والمثلثة بینهما ساکنة) ابن هامان صدوق یروی عن عبد الله بن مالک الیحصبی ۱۲ [۱۶] الحسن (مکبرا) هو ابن عبد الله (بتکبیر العبد) ابن منصور بن حبیب بن ابراهیم ابو علی الانطاکی یعرف بالبالسی نسبة الی بالس بلدة بالشام بین حلب والرقة سمیت فیما ذکر ببالس بن الروم بن الیقن بن سام بن نوح علیه السلام قاله السمعانی والحدیث اخرجه النسائی وابن ماجة ۱۲ [۱۷] قال العلامة العینی اراد بهم سعید بن المسیب وعکرمة والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا رحمهم الله ۱۲ [۱۸] اخرجه ابو داود ۱۲ ان [۱۹] اخرجه ابو داود ایضا ۱۲ ان

امرها بالهدی لمکان رکوبها فتصحیح هذه الآثار کلها یوجب ان یکون حکم من نذر ان یحج ماشیا ان یرکب ان احب ذلک ویهدی هدیا لترکه المشی ویکفر عن یمینه لحنثه فیها وبهذا کان ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد یقولون **واما** وجه النظر فی ذلک فان قوما قالوا لیس المشی فیما یوجبه نذر لان فیه تعبا للابدان ولیس الماشی فی حال مشیه فی حرمة احرام فلم یوجبوا علیه المشی ولا بدلا من المشی **فنظرنا** فی ذلک فرأینا الحج فیه الطواف بالبیت والوقوف بعرفة و بجمع وکان الطواف منه مایفعله الرجل فی حال احرامه وهو طواف الزیارة ومنه مایفعله بعد ان یحل من احرامه وهو طواف الصدر وکان ذلک کله من اسباب الحج قد اراد ان یفعله الرجل ماشیا وکان من فعله راکبا مقصرا وجعل علیه الدم لهذا اذا کان فعله لا من علة وان کان فعله من علة فان الناس مختلفون فی ذلک فقال بعضهم لا شئ علیه ومن قال بذلک ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد وقال بعضهم علیه دم وهذا هو النظر عندنا لان العلل انما تسقط الاثام فی انتهاک الحرمات ولا تسقط الکفارات **الا ترى** ان الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسکم حتى یبلغ الهدی محله وکان حلق الرأس حراما على المحرم فی احرامه الا من عذر فان حلقه فعلیه الاثم والکفارة وان اضطر الى حلقه فعلیه الکفارة ولا اثم علیه فکان العذر یسقط به الاثام ولا یسقط به الکفارات فکان یجب فی النظر ان یکون کذلک حکم الطواف بالبیت اذا کان من طافه راکبا للزیارة لا من عذر فعلیه دم الا ان یکون من طافه من عذر راکبا کذلک ایضا فهذا حکم النظر فی هذا الباب وهو قیاس قول زفر ولکن اباحنیفة وابا یوسف ومحمدا لم یجعلوا على من طاف بالبیت طواف الزیارة راکبا من عذر شیئا **فلما** ثبت بالنظر ما ذکرنا کان کذلک المشی لما رأیناه قد یجب بعد فراغ الاحرام اذ کان من اسبابه کما یجب فی الاحرام کان کذلک المشی الذی قبل الاحرام من اسباب الاحرام حکمه حکم المشی الواجب فی الاحرام فلما کان على تارک المشی الواجب فی الاحرام دم کان على تارک هذا المشی الواجب قبل الاحرام دما ایضا وذلک واجب علیه فی حال قوته على المشی وفی حال عجزه عنه فی قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ایضا وذلک دلیل لنا صحیح على ما بیناه من حکم الطواف بالحمل فی حال القوة علیه وفی حال العجز عنه **فان قال** قائل فاذا وجب علیه المشی بایجابه على نفسه ان یحج ماشیا وکان ینبغی اذا رکب ان یکون فی معنى ما لم یأت بما اوجب على نفسه فیکون علیه ان یحج بعد ذلک ماشیا فیکون کمن قال لله علی ان اصلی رکعتین قائما فصلاهما قاعدا **فمن** الحجة عندنا على قائل هذا القول انا رأینا الصلوات المفروضات التی علینا ان نصلیها قیاما لو صلیناها قعودا لا لعذر وجب علینا اعادتها وکنا فی حکم من لم یصلها **وکان** من حج منا حجة الاسلام التی یجب علینا المشی فی الطواف لها فطاف ذلک الطواف راکبا ثم رجع الى اهله لم یجعل فی حکم من لم یطف ویؤمر بالعود بل قد جعل فی حکم من طاف واجزاه طوافه ذلک الا انه جعل علیه دم لتقصیره فکذلک الصلوة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر هما مقیسان على الصلوة والحج الواجبین بایجاب الله عز وجل **فما** کان من ذلک مما یجب بایجاب الله یکون المقصر فیه فی حکم تارکه کان کذلک ما یوجب علیه من ذلک الجنس بایجابه ایاه على نفسه نقصر فیه یکون بتقصیره فیه حکم تارکه فعلیه اعادته **وما** کان من ذلک مما یجب بایجاب الله علیه مقصرا فیه فلم یجب علیه اعادته ولم یکن بذلک التقصیر فی حکم تارکه کان کذلک ما وجب علیه من ذلک الجنس بایجابه ایاه على نفسه فقصر فیه فلا یکون بذلک التقصیر فی حکم تارکه فیجب علیه اعادته ولکنه فی حکم فاعله وعلیه لتقصیره ما یجب علیه من التقصیر فی اشکاله من الدماء وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

باب الرجل ینذر وهو مشرک نذرا ثم یسلم

حد ۴۷۱۹ ثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیى بن سعید القطان قال ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی نذرت فی الجاهلیة ان اعتکف فی المسجد الحرام فقال ف بنذرک

ح ۴۷۱۹ قال العلامة العینی رح اراد به الثوری والنخعی وابا حنیفة وصاحبیه ۱۲ ح ۲۱ قال العلامة العینی رح اراد بهم زفر والشافعی ومالک واحمد رحمهم الله تعالى ۱۲.

ح ۲۲ فی اشکاله (بفتح الهمزة) ای فی امثاله ۱۲ ان

حدثنا ۴۷۲۰ علی بن شیبة قال ثنا اسحٰق[۱] بن ابراهیم الحنظلی قال ثنا حفص بن غیاث عن عُبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اراه عن عمر رضی الله عنه قال قلت یا رسول الله انی نذرت فی الجاهلیة نذرا وقد جاء الله بالاسلام فقال ف بنذرك حدثنا ۴۷۲۱ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم ان ایوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله ابن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالجعرانة فقال یا رسول الله انی نذرت فی الجاهلیة ان اعتکف یوما فی المسجد الحرام فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذهب فاعتکف یوما قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الی ان الرجل اذا اوجب علی نفسه شیئا فی حال شرکه من اعتکاف او صدقة او شیء مما یوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب علیه واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم[۳] فی ذلك اخرون فقالوا لا یجب علیه من ذلك شیء واحتجوا فی ذلك بما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۴۷۲۲ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الایلی عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نذر ان یطع الله فلیطعه ومن نذر ان یعصی الله فلا یعصه حدثنا ۴۷۲۳ ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك فذکر باسناده مثله حدثنا ۴۷۲۴ محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن ادریس عن عُبید الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك فذکر باسناده مثله حدثنا ۴۷۲۵ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی[۴] مالك عن طلحة فذکر باسناده مثله حدثنا ۴۷۲۶ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمة المنقری قال ثنا ابان قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول من نذر ان یعصی الله فلا یعصه حدثنا ۴۷۲۷ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا یحیی فذکر باسناده مثله حدثنا ۴۷۲۸ ربیع الجیزی قال ثنا یعقوب بن کعب الحلبی قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن ابن حرملة عن عمرو ابن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما النذر ما ابتغی به وجه الله قالوا فلما کانت النذور انما تجب اذا کانت مما یتقرب به الی الله تعالٰی ولا تجب اذا کانت معاصی الله وکان الکافر اذا قال لله علیّ صیاما او قال لله علی اعتکاف فهو لو فعل ذلك لم یکن به متقربا الی الله وهو فی وقت ما اوجبه انما قصد به الی ربه الذی یعبده من دون الله وذلك معصیة فدخل ذلك فی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة الله وقد یجوز ایضا ان یکون قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمر وف بنذرك لیس من طریق ان ذلك کان واجبا علیه ولکن انه قد کان سمح فی حال ما نذره ان یفعله فهو فی معصیة الله عزوجل فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یفعله الآن علی انه طاعة لله عزوجل فکان ما امره به خلاف ما اذا کان اوجبه هو علی نفسه وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالٰی

کتاب الحدود

باب حد البکر فی الزناء حدثنا ۴۷۲۹ ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حِطّان بن عبد الله الرقاشی عن عُبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خُذوا عنّی فقد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر والثیب بالثیب البکر یُجلد وینفی والثیب یُجلد ویرجم حدثنا ۴۷۳۰ ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی الحِمّانی قال ثنا وکیع عن[۲] الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبیصة بن حریث عن سلمة بن المحبّق قال قال رسول الله

باب الرجل ینذر وهو مشرك نذرا ثم یسلم

۱ اسحٰق بن ابراهیم بن مخلد ابو یعقوب الحنظلی المعروف بابن راهویه ثقة حافظ مجتهد قرین احمد بن حنبل ۱۲ ۲ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء طاؤسا وقتادة والحسن البصری والشافعی واحمد واسحق وجماعة الظاهریة ۱۲ ۳ قال العلامة العینی رح اراد بهم النخعی والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی (فی قول، واحمد فی روایة) ۱۲ ۴ اخرجه الترمذی ۱۲ ان

کتاب الحدود

۱ وفی نسخة العینی رح ههنا بدله کتاب العتاق ۱۲ ب ۲ الفضل (بکبرا) هو ابن دلهم بفتح المهملة والهاء بینهما لام ساکنة البصری لین اخرج له اصحاب السنن الا النسائی ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم خذوا عنی قد جعل اللہ لھن سبیلا البکر بالبکر جلد مائۃ ونفی سنۃ والثیب بالثیب جلد مائۃ والرجم **حدثنا** یونس وعیسی بن ابراھیم الغافقی قالا ثنا سفیان عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ھریرۃ وزید بن خالد الجھنی وشبل قالوا کنا قعودا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقام الیہ رجل فقال انشدک اللہ الا قضیت بیننا بکتاب اللہ عزوجل فقام خصمہ وکان افقہ منہ فقال صدق اقض بیننا بکتاب اللہ وائذن لی قال قل قال ان ابنی کان عسیفا علی ھذا فزنی بامرأتہ فافتدیت منہ بمائۃ شاۃ وخادم ثم سألت رجالا من اھل العلم فاخبرونی ان علی ابنی جلد مائۃ وتغریب عام وعلی امرأۃ ھذا الرجم فقال والذی نفسی بیدہ لاقضین بینکما بکتاب اللہ المائۃ شاۃ والخادم ردٌّ علیک وعلی ابنک جلد مائۃ وتغریب عام واغد یا انیس الی امرأۃ ھذا فان اعترفت فارجمھا فغدا علیھا فاعترفت فرجمھا **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی یونس ومالک عن ابن شھاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابی ھریرۃ وزید بن خالد الجھنی قالا کنا جلوسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر نحوہ **قال** ابو جعفر فذھب قوم الی ان البکر اذا زنی فعلیہ جلد مائۃ وتغریب عام جمیعا واحتجوا فی ذلک بھذہ الآثار **وخالفھم** فی ذلک اخرون فقالوا حد البکر اذا زنی جلد مائۃ ولا نفی علیہ مع الجلد الا ان یری الامام ان ینفیہ للدعارۃ التی کانت منہ فینفیہ الی حیث احب کما ینفی الدعار غیر الزناۃ **واحتجوا** فی ذلک بما **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وھب ان مالکا اخبرہ عن ابن شھاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابی ھریرۃ وزید بن خالد الجھنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الامۃ اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوھا ثم ان زنت فاجلدوھا ثم ان زنت فاجلدوھا ثم بیعوھا ولو بضفیر قال مالک قال ابن شھاب لا ادری ابعد الثالثۃ او الرابعۃ **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ ان شبل بن خالد اخبرہ ان عبد اللہ بن مالک الاوسی اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الولیدۃ اذا زنت مثلہ الا انہ قال فی الثالثۃ او الرابعۃ البیع واخبرہ زید بن خالد صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک **قال** ابو جعفر ھذا خطأ شبل ھذا ابن خلید المزنی **حدثنا** فھد قال ثنا حیوۃ بن شریح قال ثنا بقیۃ ھو ابن الولید عن الزبیدی عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ ان شبل بن خلید المزنی اخبرہ ان عبد اللہ بن مالک الاوسی اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الولیدۃ اذا زنت فاجلدوھا ثم ان زنت فاجلدوھا ثم ان زنت فاجلدوھا ثم ان زنت فبیعوھا ولو بضفیر و الضفیر الحبل **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنی اسامۃ بن زید اللیثی عن مکحول عن عراک بن مالک عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت امۃ احدکم فلیجلدھا الحد ولا یثرب علیھا قال ذلک ثلاث مرات ثم قال فی الثالثۃ او الرابعۃ ثم بیعوھا ولو بضفیر **حدثنا** بحر بن نصر حدثنا شعیب بن اللیث ان اباہ اخبرہ عن سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ھریرۃ انہ سمعہ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فذکر مثلہ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنی اسامۃ عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا معلی بن منصور قال انا ابو اویس عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عباد بن تمیم عن عمہ وکانت لہ صحبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا زنت الامۃ فاجلدوھا ثم اذا زنت فاجلدوھا ثم اذا زنت فاجلدوھا ثم بیعوھا ولو بضفیر **حدثنا**

---

۳ قال العلامۃ العینی رح اراد بالقوم ھؤلاء الاوزاعی والثوری وابن ابی لیلی والحسن بن حی والشافعی واحمد واسحق ثم قال ابو عمر رح لا خلاف بین المسلمین ان البکر اذا زنی فانہ یجلد مائۃ جلدۃ واختلفوا فی التغریب فقال مالک ینفی الرجل ولا تنفی المرأۃ ولا العبد وقال الاوزاعی ینفی الرجل ولا تنفی المرأۃ وقال النووی والشافعی والحسن بن حی ینفی الزانی اذا جلد امرأۃ کان اورجلا واختلف قول الشافعی فی العبد ثم قال وقال الترمذی وقد صح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النفی والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم ابو بکر وعمر وعلی وابی بن کعب وعبد اللہ بن مسعود وابو ذر وغیرھم رضوان اللہ تعالی علیھم اجمعین ۱۲ ۴ قال العلامۃ العینی رح اراد بھم ابراھیم النخعی وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا وزفر ۱۲ ۵ الدعارۃ بفتح الدال والعین المھملتین والفاعل منہ داعر وھو المفسد الخبیث ۱۲ ۶ قولہ ولو بضفیر ای حبل مفتول من شعر وھو فعیل بمعنی مفعول قال العلامۃ العینی رح واجمع العلماء ان بیع الامۃ الزانیۃ لیس بواجب لازم علی ربھا وقال اھل الظاھر بوجوب بیعھا اذا زنت فی الرابعۃ منھم داؤد والحدیث اخرجہ مالک فی مؤطاہ والبخاری ومسلم ۱۲ ۷ اخرجہ مسلم ۱۲ ۸ وکذا قال البخاری ایضا ۱۲ ۹ حیوۃ بن شریح بن یزید الحضرمی ابو العباس الحمصی ثقۃ یروی عن بقیۃ ابن الولید ۱۲ ۱۰ عبد اللہ بن مالک الاوسی الحجازی صحابی اخرج لہ النسائی ھذا الحدیث الواحد والحدیث اخرجہ الطبرانی ۱۲ ان ۱۱ اخرجہ ابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ والبخاری تعلیقا ۱۲ ان ۱۲ اسامۃ عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ. کذا فی نسخۃ العینی رح وروایۃ مسلم بدون لفظ "عن ابیہ" فی روایۃ اسامۃ بن زید واما روایۃ اللیث فیھما عن سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ھریرۃ اخرجھا ایضا مسلم وقال حدثنی علیش بن حماد المصری قال انا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ۱۲

علی قال ثنا معلی بن منصور عن ابی اُوَیس[۱۳] عن صالح بن کیسان عن عُبید اللہ بن عبد اللہ عن زید بن خالد مثلہ **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عمارۃ بن ابی فروۃ ان محمد بن مسلم حدثہ ان عروۃ حدثہ ان عَمرۃ بنت عبد الرحمن حدثتہ ان عائشۃ حدثتہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ثم ذکر مثلہ **حدثنا**[۴۷۴۲] روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلی[۱۴] الثَّعْلَبی عن ابی جُمَیلۃ[۱۵] عن علی قال اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بامۃ لہم فجرت فارسلنی الیہا فقال اذہب فاقم علیہا الحد فانطلقت فوجدتہا لم تجف من دمہا فرجعتُ الیہ فقال لی فرغت فقلت وجدتہا لم تجف من دمہا فقال اذا ہی جفت من دمہا فاجلدہا قال علی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقیموا الحد ودعلی ما ملکت ایمانکم **قالوا** فلما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الامۃ اذا زنت ان تجلد و لم یامر مع الجلد بنفی **وقد** قال اللہ عزوجل فعلیہن نصف ما علی المحصنات من العذاب فعلمنا بذلک ان ما یجب علی الاماء اذا زنین ہو نصف ما یجب علی الحرائر اذا زنین ثم ثبت ان لا نفی علی الامۃ اذا زنت کان کذلک ایضًا ان لا نفی علی الحرۃ اذا زنت **وقد** روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما تقدم من کتابنا ہذا انہ نہی ان تسافر امرأۃ ثلاثۃ ایام الا مع محرم فذلک دلیل ایضًا ان لا تسافر المرأۃ ثلاثۃ ایام فی حد الزناء بغیر محرم وفی ذلک ابطال النفی عن النساء فی الزناء فاذا انتفی ان یکون یجب علی النساء اللاتی غیر المحصنات نفی فی الزناء انتفی ذلک ایضًا عن الرجال وکان درء النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ عن الاماء فیما ذکرنا کان درءًا عن الحرائر وفی درئہ ایاہ عن الحرائر دلیل علی درئہ ایاہ عن الاحرار وہذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین **فان قال** قائل فان نفی الامۃ اذا زنت ستۃ اشہر مثل نصف ما تنفی الحرۃ وقال لم ینف النبی صلی اللہ علیہ وسلم النفی فیما ذکرتموہ عنہ من جلد الامۃ اذا زنت ولا بقولہ ثم بیعوہا فی المرۃ الرابعۃ **فکان** ہذا القائل یخالف کل من تقدمہ من اہل العلم وخرج من اقاویلہم فیقال لہ بل فیما روینا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قولہ اذا زنت امۃ احدکم فلیجلدہا ثم قال فی الرابعۃ فلیبعہا دلیل علی ان لا نفی علیہا لانہ انما علمہم فی ذلک ما یفعلون باماۂم اذا زنین فمحال ان یکون یقصر فی ذلک عن جمیع ما یجب علیہن ومحال ان یأمر ببیع من لا یقدر مبتاعہ علی قبضہ من بائعہ ولا تصل الی ذلک الا بعد مضی ستۃ اشہر **ویقال** لہ ایضًا قد زعمت انت ان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانیس رضی اللہ عنہ اغد علی امرأۃ ہذا فان اعترفت فارجمہا دلیل علی ان لا جلد علیہا مع ذلک وان کان ابطال الجلد لم یذکر فی ہذا الحدیث وجعلت ذلک معارضا لما قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قولہ الثیب بالثیب جلد مائۃ والرجم فاذا کان ہذا عندک دلیلا علی ما ذکرنا فما تنکر علی خصمک ان یکون قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا زنت امۃ احدکم فلیجلدہا عندہ دلیلا علی ابطال النفی علی الامۃ فاذا کان ما ذکرنا فی السکوت عن نفی الامۃ لیس یرفع النفی عنہا فیما ذکرت انت ایضا فی السکوت عن الجلد مع الرجم لا یرفع الجلد عن الثیب الزانی مع الرجم وما یلزم خصمک فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا زنت امۃ احدکم فلیجلدہا شیئ الا لزمک مثلہ فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانیس رضی اللہ عنہ فان اعترفت فارجمہا **ویقال** لہ قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی النفی فی غیر الزناء ما قد **حدثنا**[۴۷۴۳] ابن ابی داود قال ثنا محمد[۱۶] بن عبد العزیز الواسطی قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش قال ثنا الاوزاعی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رجلا قتل عبدہ متعمدًا فجلدہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مائۃ ونفاہ سنۃ ومحا اراہ سہمہ من المسلمین وامرہ ان یعتق رقبۃ **فلم** یکن ما فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا من نفیہ القاتل سنۃ دلیلا عندنا ولا عندک علی ان ذلک حد واجب لا ینبغی ترکہ وانما کان علی انہ للدعارۃ لا لانہ حد فما تنکر ایضا ان یکون ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مما امر بہ من نفی الزانی علی انہ للدعارۃ لانہ حد واجب کوجوب الجلد والرجم؛

---

[۱۳] ابو اویس عبد اللہ بن عبد اللہ المدنی قریب مالک وصہرہ صدوق ہم ۱۲ [۱۴] عبد الاعلی بن عامر الثعلبی بمثلثۃ ومہملۃ صدوق یروی عن ابی جمیلۃ ۱۲ [۱۵] ابو جمیلۃ بفتح الجیم میسرۃ بن یعقوب الطہوی بضم المہملۃ الکوفی صاحب رایۃ علی مقبول ۱۲۔ [۱۶] محمد بن عبد العزیز الواسطی کذا فی نسخۃ العینی رح ایضًا (الواسطی) والصواب ابن الواسطی کما فی کتب اسماء الرجال قال فی التقریب محمد ابن عبد العزیز العمی الرملی بن الواسطی صدوق یہم وکانت لہ معرفۃ ۱۲۔

باب حد الزانی المحصن ما هو

حدثنا ۴۴۴۴ یونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جریج یحدث عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا زنی فامر به النبی صلی الله علیه وسلم فجلد ثم اخبر انه قد کان احصن فامر به فرجم **قال** ابو جعفر فذهب الی هذا قوم فقالوا هکذا احد المحصن اذا زنی الجلد والرجم جمیعا **وخالفهم** فی ذلک اخرون فقالوا بل حد الرجم دون الجلد **و قالوا** قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم انما رجمه لما اخبر انه محصن لان الجلد الذی کان جلده ایاه لیس مزجره فی شئ لان حده کان الرجم دون الجلد ویجوز ان یکون رجمه لان ذلک الرجم هو حده مع الجلد **واحتج** اهل المقالة الاولی ایضا لقولهم بما حدثنا ۴۴۴۵ یونس قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشی عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خذوا عنی فقد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر یجلد وینفی والثیب بالثیب یجلد ویرجم **حدثنا** ۴۴۴۶ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الحسن قال ثنا حطان بن عبد الله الرقاشی عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا عنی فقد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام والثیب بالثیب جلد مائة والرجم **قالوا** فبهذا نقول نری ان یجلد المحصن ثم یرجم بعد ذلک کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم **وکان** من الحجة للاخرین علیهم فی ذلک ما قد رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امره انیسا الاسلمی برجم المرأة التی امره ان یغدو علیها فیرجمها ان اعترفت ولم یامره ان یجلدها **وقد** ذکرت ذلک باسناده فی الباب الاول **وفی** ذلک الحدیث ایضا ان الذی قام الی النبی صلی الله علیه وسلم قال له انی سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان علی امرأة هذا الرجم ولم یذکروا معه الجلد فلم ینکر ذلک علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم **فدل** هذا ان جمیع ما کان علیها من الحد فی الزناء الذی کان منها هو الرجم دون الجلد **وقد** شد ذلک ایضا ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما فعل بماعز رضی الله عنه **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا الاسود ۵ بن عامر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماک عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم رجم ماعزا ولم یذکر جلدا **ففیما** ذکرنا من ذلک ما یدل ان حد المحصن هو الرجم دون الجلد **فان قال** قائل فلم لا کان ما فیه الرجم والجلد اولی مما فیه الرجم خاصة **قیل** له الدلالة قد دلت علی نسخ الجلد مع الرجم وهی انا رأینا اصل ما کان علی الزانی قبل ان نفرق بین حکمه اذا کان محصنا وبین حکمه اذا کان غیر محصن ما وصف الله عز وجل فی کتابه بقوله **وَاللّٰتِی یَأْتِینَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَآئِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْکُمْ فَاِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِکُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ حَتّٰی یَتَوَفّٰهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِیلًا** **فکان** هذا هو حد الزانیة ان تمسک فی البیوت حتی تموت او یجعل الله لهن سبیلا **ثم** نسخ بقوله خذوا عنی فقد جعل الله لهن سبیلا فذکرما قد ذکرناه فی حدیث عبادة بن الصامت فکان ذلک هو السبیل الذی قال الله تعالی او یجعل الله لهن سبیلا فجعل الله ذلک السبیل علی ما قد بینه علی لسان نبیه صلی الله علیه وسلم وفرض فی ذلک الجلد والرجم علی الثیب والجلد والنفی علی غیر الثیب **فعلمنا** ان ذلک القول قد کان من النبی صلی الله علیه وسلم بعد نزول هذه الآیة وانه لم یتقدم نزول الآیة وجوب الرجم علی الزانی لان حده کان علی ما وصف الله عز وجل فی کتابه من الحبس فی البیوت ولم یکن بین قوله او یجعل الله لهن سبیلا وبین حدیث عبادة حکم آخر فعلمنا ان حدیث عبادة کان بعد نزول هذه الآیة وان حدیث ماعز الذی سأله رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه عن احصانه لتفرقته بین حد المحصن وغیر المحصن وحدیث ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی انه فرق رسول الله صلی الله علیه

باب حد الزانی المحصن ما هو

۱ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء الشعبی والحسن البصری واسحق وداؤد واحمد (فی روایة) ثم قال وقال الترمذی وهو مذهب بعض اهل العلم من الصحابة منهم علی بن ابی طالب وابی بن کعب وعبد الله بن مسعود وغیرهم رضی الله عنهم قالوا الثیب یجلد ویرجم والی هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ۱۲ ۲ قال العلامة العینی رح اراد بهم ابراهیم النخعی والزهری والثوری والاوزاعی وعبد الله بن المبارک وابن ابی لیلی والحسن بن صالح وابا صالح وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی رح واحمد فی الاصح ۱۲ ۳ الحسن هو البصری ۱۲ ۴ حطان (بالکسر وتشدید المهملة وبعد الالف نون) هو ابن عبد الله الرقاشی (برای مفتوحة وقاف خفیفة وشین معجمة) ثقة ۱۲ ۵ الاسود بن عامر الشامی لقبه شاذان ثقة یروی عن حماد والحدیث اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی ۱۲ ن

وسلّم فيه بين حكم البكر والثيب فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم متأخر عنه فكان ذلك ناسخًا له لان ما تأخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلّم ينسخ ما تقدم منه فلهذا كان ما ذكرنا من حديث ابى هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز رضى الله عنهم اولى من حديث عبادة مع ما قد شد ذلك من النظر الصحيح **وذلك** انا رأينا العقوبات المتفق عليها فى انتهاك الحرمات كلها انما هى شئ واحد **من** ذلك انا رأينا ان السارق عليه القطع لاغير والقاذف عليه الجلد لاغير **فكان** النظر على ذلك ايضًا ان يكون كذلك الزانى المحصن عليه شئ واحد لاغير فيكون عليه الرجم الذى قد اتفق انه عليه وينتفى عنه الجلد الذى لم يتفق انه عليه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **فان قال** قائل وكيف يجوز ان يكون ذلك منسوخا وقد عمل به على رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم **فذكر** ما قد حدّثنا على بن شيبة[۴۴۸] قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة[۶] الى على رضى الله عنه فقالت انى زنيت فردّها حتّى شهدت على نفسها اربع شهادات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت **حدّثنا**[۴۴۹] روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله **حدّثنا**[۴۵۰] عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا محمد[۷] بن بكار بن بلال قال ثنا سعيد[۸] بن بشير عن قتادة عن الرضراض[۹] ابن اسعد قال شهدت عليًا رضى الله عنه جلد شراحة ثم رجمها **حدّثنا**[۴۵۱] محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم الاعور عن حبّة[۱۰] العرنى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال اتته شراحة فاقرت عنده انها زنت فقال لها على فلعلك غصبت نفسك قالت اتيت طائعة غير مكرهة قال فاخرها حتى ولدت وفطمت ولدها ثم جلدها الحد باقرارها ثم دفنها فى الرحبة الى منكبها ثم رماها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلّم **حدّثنا**[۴۵۲] يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن سلمة[۱۱] عن الشعبى قال جلد على رضى الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم **قيل** له ان هذا وان كان قد رُوى عن على رضى الله عنه كما ذكرنا فان غير على رضى الله عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم قد رُوى عنه فى ذلك خلاف ما قد رُوى عن على رضى الله عنه **فمن** ذلك ما **حدّثنا**[۴۵۳] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان ابا واقد الليثى ثم الاشجعى اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال بينما نحن عند عمر مَقْدَمَه الشام بالجابية اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت بغلامى فهى هذه تعترف بذلك فارسلنى فى رهط اليها نسألها عن ذلك فجئتها فاذا هى جارية حديثة السن فقلت اللّهم افرج فاها اليوم عما شئت فسألتها واخبرتها بالذى قال زوجها فقالت صدق فبلغنا ذلك عمر فامر برجمها **حدّثنا**[۴۵۴] يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابى واقد الليثى ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب اباواقد الليثى الى امرأته ليسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قاله زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنتزع فابت ان تنتزع وثبتت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت **فهذا** عمر رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم لم يجلدها قبل رجمه اياها فهذا خلاف لما فعل على رضى الله عنه بشراحة من جلده اياها قبل رجمها فهذا اولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا فى هذا الباب ؛

---

۶ شراحة ۱۲-

۷ محمد بن بكار بن بلال (بالموحدة) العاملى الدمشقى قاضيها صدوق ۱۲ ۸ سعيد بن بشير (بفتح الموحدة وكسر المعجمة) الازدى الشامى ضعيف اخرج له اصحاب السنن ۱۲

۹ الرضراض ويقال ابو الرضراض بن اسعد ذكره ابن حبان فى الاسماء من كتاب الثقات قاله الحسينى فى الاكمال ۱۲ ۱۰ حبّة (بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة) ابن جوين (بضم الجيم مصغرًا) العرنى (بضم العين المهملة وفتح الراء ثم نون) نسبة الى عرينة صدوق ۱۲ ۱۱ سلمة هو ابن كهيل الكوفى والحديث اخرجه البخارى وابن ابى شيبة واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه ۱۲ ان.

باب الاعتراف بالزناء الذی یجب به الحد ماهو

قال ابوجعفر ذهب[۱] قوم الی ان الرجل اذا اقر بالزناء مرة واحدة اقیم علیه حد الزناء **واحتجوا** فی ذلک بما قد رَوَینا[۲] عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الکتاب من قوله لأُنیس[۳] رضی الله عنه اغدیا أُنیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها **قالوا** ففی هذا دلیل علی ان الاعتراف بالزناء مرةً واحدةً یوجب الحد **وخالفهم**[۴] فی ذلک آخرون فقالوا لا یجب حد الزناء علی المعترف بالزناء حتی یقر به علی نفسه اربع مرات وقالوا لیس فیما ذکرتم من حدیث أُنیس دلیل علی ما قد وصفتم **وذلک** انه قد یجوز ان یکون أُنیس قد کان علم الاعتراف الذی یوجب حد الزناء علی المعترف به ماهو بما اعلمهم النبی صلی الله علیه وسلم فی ماعز وغیره فخاطبه النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الخطاب بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذی یوجب الحد ماهو وقد جاء غیر هذا الاثر من الآثار ما قد بین الاعتراف بالزناء الذی یوجب الحد علی المعترف ماهو **فمن** ذلک ما قد[۵] حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابواحمد الزبیری قال حدثنا اسرائیل عن جابر عن الشعبی عن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابی بکر ان النبی صلی الله علیه وسلم رد ماعزا اربع مرات **حدثنا**[۴۷۵۶] احمد بن الحسن قال ثنا یزید بن هرون قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عبد الملک بن المغیرة الطائفی عن عبد الله بن المقدام عن ابن[۵] شداد[۶] عن ابی ذر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فاتاه رجل فاقر عنده بالزناء فرده اربعا ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفرة لیست بالطویلة فامر به فرجم فارتحل رسول الله صلی الله علیه کئیبا حزینا فسرنا حتی نزلنا منزلا فقال لرسول الله صلعم یا اباذر الم ترانی صاحبکم غفر له وادخل الجنة **حدثنا**[۴۷۵۷] علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا ابراهیم بن الزبرقان[۶] وابوخالد الاحمر عن الحجاج فذکر باسناده مثله **حدثنا**[۴۷۵۸] ابراهیم بن محمد الصیرفی قال ثنا ابوالولید قال ثنا ابوعوانة عن سماک بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لماعز احق ما بلغنی عنک قال وما بلغک عنی قال بلغنی انک اتیت جاریة آل فلان فاقر علی نفسه اربع مرات فامر به فرجم **حدثنا**[۴۷۵۹] فهد قال ثنا ابوغسان[۷] قال ثنا ابوعوانة فذکر باسناده مثله **حدثنا**[۴۷۶۰] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال ثنی ابوسلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رجلا من اسلم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی المسجد فناداه فحدثه انه زنی فاعرض عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنحی لشقه الذی اعرض قبله فاخبره انه زنی وشهد علی نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هل بک جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرجم بالمصلی فلما اذلقته الحجارة جمز حتی ادرک بالحرة فقتل بها رجما **حدثنا**[۴۷۶۱] ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل اشعر قصیر ذو عضلات فاقر له بالزناء فاعرض عنه فاتاه من قبل وجهه الآخر فاعرض عنه قال لا ادری مرتین او ثلاثا فامر به فرجم قال فذکرت ذلک لسعید بن جبیر فقال رده اربع مرات **حدثنا**[۴۷۶۲] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله غیر انه قال رده مرتین **فقال** قائل ففی هذا انه حد بعد اقراره اقل من اربع مرات **قیل** له فی هذا الحدیث علة **وذلک** ان ربیعا المؤذن حدث[۴۷۶۳] قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا اسرائیل عن سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ماعز بن مالک فاعترف مرتین فقال اذهبوا به ثم ردوه فاعترف مرتین حتی اعترف اربعا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهبوا به فارجموه **ففی** هذا الحدیث انه اقر مرتین ثم ذهبوا به ثم رده فاقر مرتین فیجوز ان یکون جابر بن سمرة رضی الله عنه حضر المرتین الآخرتین ولم یحضر ما کان منه قبل ذلک وحضر ابن عباس رضی الله عنهما الاقرار کله وکذلک من وافقه علی انه کان اربعا **حدثنا**[۴۷۶۴] حسین بن نصر قال

باب الاعتراف بالزناء الذی یجب به الحد ماهو

[۱] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابی سلیمان وعثمان البتی والحسن بن حی ومالکا والشافعی واحمد واباثور ۱۲ [۲] قوله قد روینا. انظر فی ص ۴۶ ۳ جلد ۱ ۱۲
[۳] أُنیس (مصغرا) قال النووی أُنیس هذا صحابی مشهور وهو أُنیس بن الضحاک الاسلمی معدود فی الشامیین وقال ابن عبد البر أُنیس بن مرثد والاول هو الصحیح المشهور وانه اسلمی والمرأة ایضا اسلمیة ۱۲ [۴] قال العلامة العینی رح اراد بهم سفیان الثوری وابن ابی لیلی والحکم بن عتیبة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمد اوزفر واحمد فی الاصح عنه واسحق ثم قال وردی ذلک عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ۱۲ [۵] ابن شداد اسمه نسبة بن شداد (بکسر النون وسکون السین وفتح العین المهملتین) ۱۲ [۶] ابراهیم بن الزبرقان (بکسر الزای والراء بینهما موحدة ساکنة وقبل الالف قاف وبعده نون) ابواسحق الکوفی وثقه غیر واحد ۱۲ [۷] ابوغسان مالک بن اسمٰعیل النهدی ثقة ۱۲

سمعت یزید بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن عبد الرحمٰن بن هضاض عن ابی هریرة ان ماعز بن مالك زنی فاتی هزالا فاقر له انه زنی فقال له هزال ایت نبی الله صلی الله علیه وسلم فاخبره قبل ان ینزل فیك قرآن فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی زنیت فاعرض عنه حتی قال ذلك اربعا فامر به فرجم **حدثنا** ۴۷۶۵ ابن ابی داود قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی ابو سلمة وسعید بن المسیب ان ابا هریرة قال اتی رجل من اسلم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی المسجد فناداه فحدثه انه زنی فاعرض عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنحی لشقه الذی اعرض قبله فاخبره بانه زنی وشهد علی نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرجم بالمصلی **حدثنا** ۴۷۶۶ فهد بن سلیمٰن قال ثنا ابو نعیم قال ثنا بشیر بن المهاجر الغنوی قال ثنی عبد الله بن بریدة عن ابیه قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه رجل یقال له ماعز بن مالك فقال یا نبی الله انی قد زنیت واری ان تطهرنی فقال له ارجع فلما کان من الغد اتاه ایضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارجع ثم ارسل النبی صلی الله علیه وسلم الی قومه فسألهم عنه فقال ما تقولون فی ماعز بن مالك هل ترون به باسا او تنکرون من عقله شیئا فقالوا یا رسول الله ما نری به باسا وما ننکر من عقله شیئا ثم عاد الی النبی صلی الله علیه وسلم الثالثة فاعترف ایضا عنده بالزنا فقال یا رسول الله طهرنی فارسل النبی صلی الله علیه وسلم الی قومه فسألهم عنه فقالوا له کما قالوا له فی المرأة الاولی ما نری به باسا وما ننکر من عقله شیئا ثم رجع الی النبی صلی الله علیه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزنا فامر به النبی صلی الله علیه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فیها الی صدره ثم امر الناس ان یرجموه قال بریدة کنا نتحدث بیننا اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس فی رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم یطلبه وانما رجمه عند الرابعة **فلما** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یرجمه باقراره مرة ولا مرتین ولا ثلاثا دل ذلك ان الحد لم یکن وجب علیه بذلك الاقرار ثم رجمه رسول الله صلی الله علیه وسلم باقراره فی المرة الرابعة **فثبت** بذلك ان الاقرار بالزنا الذی یوجب الحد علی المقر هو اقراره به اربع مرات فمن اقر کذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم یحد وقد ذکر هذا المعنی ما رویناه عن بریدة مما کان یقوله هو واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم سواه فی ذلك مما قد ذکرنا فی حدیث فهد عن ابی نعیم عن بشیر بن المهاجر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین **وقد** عمل بذلك علی رضی الله عنه فی شراحة فردها اربع مرات:

باب الرجل یزنی بجاریة امرأته

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا بکر بن بکار قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رجلا زنی بجاریة امرأته فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان کان استکرهها فهی حرة وعلیه مثلها وان کانت طاوعته فهی له وعلیه مثلها **حدثنا** ۴۷۶۸ ابن ابی داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسکین قال ثنی ابی قال سألت الحسن عن الرجل یقع بجاریة فقال حدثنی قبیصة بن حریث الانصاری عن سلمة بن المحبق عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر مثله وزاد ولم یقم علیه حدا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی هذا وقالوا هذا هو الحکم فیمن زنی بجاریة امرأته علی ما فی حدیث سلمة هذا وقالوا قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضی الله عنه بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم **وذکروا** فی ذلك ما **حدثنا** ۴۷۶۹ ابراهیم ابن مرزوق قال اخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عقبة بن جبان ان رجلا اتی عبد الله بن مسعود فقال انی زنیت فقال

---

۸ ہ ہزال بن یزید بن ذباب والحدیث اخرجه ابو داود والنسائی ۱۲ ۹ ہ اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ان ۱۰ ہ بشیر بن المهاجر الغنوی (بمعجمة ونون مفتوحتین) الکوفی صدوق لین الحدیث اخرج له مسلم فرد حدیث واصحاب السنن ۱۲

باب الرجل یزنی بجاریة امرأته

۱ ہ بکر (مکبرا) هو ابن بکار هو القیسی قال ابو حاتم لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات روی عنه ابو داود الطیالسی وهو اکبر منه ۱۲ ۲ ہ جون (بفتح الجیم وسکون الواو ثم نون) هو ابن قتادة التمیمی السعدی لم یصح له صحبة وابوه صحابی ۱۲ ۳ ہ اخرجه النسائی وابو داود والطبرانی وابن ماجة ۱۲ ۴ ہ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء الشعبی وعامر بن مطر وقبیصة والحسن ۱۲ ۵ ہ قوله عن عقبة بن جبان. کذا فی نسخة العینی رح وقال فی الشرح بالجیم کذا ذکره ابن ابی حاتم فی باب الجیم. ووجدت فی کتاب ابن ابی حاتم عقبة بن جبار (بالراء) وقال روی ربعی بن حراش الکوفی سمعت ابی یقول ذلك اهـ ولعل ما فی کتاب ابن ابی حاتم جبار (بالراء) وهم من الکاتب والله اعلم ۱۲ب والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان

کیف صنعت قال وقعت علی جاریة امراتی فقال عبد الله بن مسعود الله اکبر ان کنت استکرهتها فاعتقها وان کانت طاوعتك فاعتق وعلیك مثلها **وخالفهم** فی ذلك اخرون فقالوا بل نری علیه الرجم ان کان محصنا والجلد ان کان غیر محصن **وکان** ما ذهبوا الیه فی ذلك من الآثار المرویة عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا هشیم بن بشیر عن ابی بشر عن حبیب بن سالم ان رجلا وقع بجاریة امرأته فاتت امرأته النعمان بن بشیر فاخبرته فقال اما ان عندی فی ذلك خبرا ثابتا اخذته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کنت اذنت له جلدته مائة وان کنت لم تاذنی له رجمته **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطی جاریة امرأته **فحدثنا** عن حبیب بن یساف عن حبیب بن سالم انها رفعت الی النعمان بن بشیر فقال لاقضین فیها بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کانت احلتها له جلدته مائة وان لم تکن احلتها له رجمته **ففی** هذا الحدیث خلاف ما فی الحدیث الاول لان فیه انها ان لم تکن اذنت له رجم واما قوله وان کنت اذنت له جلدناه مائة فتلك المائة عندنا تعزیر کانه درأ عنه الحد بوطیه بالشبهة وعزره برکوبه ما لا یحل له **فان قال** قائل افیجوز التعزیر بمائة قیل له نعم قد عزر رسول الله صلی الله علیه وسلم بمائة فی حدیث قد ذکرناه عنه فی رجل قتل عبده متعمدا فی باب حد المکره فی هذا الکتاب فهذا الذی ذکر النعمان عندنا نسخ لما رواه سلمة بن المحبق **وذلك** ان الحکم کان فی اول الاسلام یوجب عقوبات بافعال فی اموال ویوجب عقوبات فی ابدان باستهلاك اموال **من** ذلك ما قد ذکرناه فی باب تحریم الصدقة علی بنی هاشم من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مانع الزکوة انا اخذوها منه وشطر ماله عقوبة له لما قد صنع **ومن** ذلك ما **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا نعیم عن ابن ثور عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة احسبه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی ضالة الابل المکتومة غرامتها ومثلها معها **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث وهشام بن سعید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزینة اتی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله کیف تری فی حریسة الجبل فقال لیس فی شئ من الماشیة قطع الا ما اواه المراح فبلغ ثمنه ثمن المجن ففیه قطع الید وما لم یبلغ ثمن المجن ففیه غرامة مثلیه وجلدات نکال قال یا رسول الله کیف تری فی الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنکال ولیس فی شئ من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرین فما اخذ من الجرین فبلغ ثمنه ثمن المجن ففیه القطع وما لم یبلغ ثمن المجن ففیه غرامة مثلیه وجلدات نکال **فکانت** العقوبات جاریة فیما ذکرنا فی هذه الآثار علی ما ذکرنا فیها حتی نسخ ذلك بتحریم الربوا فعاد الامر الی ان لا یوخذ ممن اخذ شیئا الا مثل ما اخذ وان العقوبات لا تجب فی الاموال بانتهاك الحرمات التی هی غیر اموال فحدیث سلمة عندنا کان فی الوقت الاول فکان الحکم علی من زنی بجاریة امرأته مستکرها لها علیه ان تعتق عقوبة له فی فعله ویغرم مثلها لامرأته وان کانت طاوعته الزمها جاریة زانیة والزمه مکانها جاریة طاهرة ولم یعتق هی بطواعیتها ایاه وفرق فی ذلك بینما اذا کانت مطاوعة له وبینما اذا کانت مستکرهة ثم نسخ ذلك فردت الامور الی ان لا یعاقب احد بانتهاك حرمة لم یاخذ فیها مالا بان یغرم مالا ووجبت علیه العقوبة التی اوجب الله علی سائر الزناة فثبت بما ذکرنا ما روی النعمان ونسخ ما روی سلمة بن المحبق **واما** ما ذکروا من فعل عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ومذهبه فی ذلك الی مثل ما روی سلمة فقد خالفه فیه غیره من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی قال کان علی بن ابی طالب یقول لا اوتی برجل وقع علی جاریة امرأته الا رجمته **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا ابن ابی الزناد قال ثنی ابی عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمی عن ابیه ان عمر بعثه مصدقا علی سعد بن هذیم فاتی حمزة بمال لیصدقه

---

۶ قال العلامة العینی رح اراد بهم جماهیر الفقهاء من التابعین رح ومن بعدهم منهم ابو حنیفة ومالك والشافعی واحمد واصحابهم ثم قال وروی نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب رضی الله عنهما ۱۲ ۷ اخرجه الترمذی والنسائی ۱۲ ۸ اخرجه البیهقی وقال الترمذی حدیث النعمان فی اسناده اضطراب سمعت محمدا یقول لم یسمع قتادة عن حبیب بن سالم بهذا الحدیث انما رواه عن خالد بن عرفطة وقال الخطابی بهذا الحدیث غیر متصل ثم قال العینی رح الطریق الثانی للطحاوی متصل ولکن فیه حبیب بن یساف وقد ذکر ابن ابی حاتم الرازی انه مجهول ۱۲ ۹ نعیم هو ابن حماد صدوق ۱۲ ۱۰ ابن ثور هو محمد ثقة ۱۲ ۱۱ معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل ۱۲ ۱۲ عمرو (بالفتح) ابن مسلم الجندی (بفتح الجیم والنون) الیمانی صدوق له اوهام اخرج له البخاری فی غیر الصحیح ومسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة ۱۲ ۱۳ محمد بن حمزة (بالزای) بن عمرو (بالفتح) الاسلمی مقبول یروی عن ابیه ۱۲ ۱۴ سعد بن هذیم ——— ۱۲ والحدیث رواه البخاری معلقا باختصار فی باب الکفالة ۱۲

فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت ادّ صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما وقولهما فاخبران ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقه امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لارجمنك باجارك فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضى الله عنه مائة ولم يرجمه فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضى الله عنه فسأله عما ذكر من جلد عمر رضى الله عنه اياه ولم يرجمه الرجم فصدقهم عمر رضى الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ عنه الرجم عذره بالجهالة **فهذا** احمزة بن عمرو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راى ان على من زنى بجارية امرأته الرجم ولم ينكر عليه عمر رضى الله عنه ما كان عمر راى من ذلك حين كفل الرجل حتى يجئ امر عمر رضى الله عنه فى اقامة الحد عليه فقد وافق ذلك ايضا ما روى عن على رضى الله عنه وما رواه النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم **ثم** ما فى حديث حمزة ايضا من جلد عمر رضى الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة تعزير بحضرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دل ذلك على ما روى النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم من جلد الزانى بجارية امرأته مائة انه اراد بذلك التعزير ايضا فقد وافق كل ما فى حديث حمزة هذا ما روى النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم **واما** عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فكان علم الحكم الاول الذى رواه سلمة بن المحبق رضى الله عنه ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان وعلم ذلك عمر وعلى وحمزة بن عمرو رضى الله عنهم فقالوا به وقد انكر على على عبد الله رضى الله عنه فى هذا اقضاءه بما قد نسخ **حدثنا** ٤٧٧٦ احمد بن الحسن قال ثنا على بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلى شان الرجل الذى اتى ابن مسعود وامرأته وقد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا فقال على لو اتانى صاحب ابن ام عبد لرضخت رأسه بالحجارة فلم يدر ابن ام عبد ما حدث بعده فاخبر على رضى الله عنه ان ابن مسعود رضى الله عنه تعلق فى ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود رضى الله عنه بذلك **وقد** خالف علقمة فى ذلك عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ايضا ومال الى قول من خالفه على انه اعلم اصحابه رضى الله عنه **حدثنا** ٤٧٧٧ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن رجل اتى جارية امرأته فقال ما ابالى اياها اتيت او جارية امرأة عوسجة رحمه الله **فهذا** علقمة وهو اجل اصحاب عبد الله رضى الله عنه واعلمهم قد ترك قول عبد الله فى ذلك مع جلالة عبد الله رضى الله عنه عنده وصار الى غيره وذلك عندنا لثبوت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله فى ذلك عنده فكذلك نقول من زنى بجارية امرأته حُدَّ الا ان يدعى شبهة مثل ان يقول ظننت انها تحل لى او تكون المرأة احلتها له فيدرأ عنه ويعزر ويجب عليه العقر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله.

باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها

حدثنا ٤٧٧٨ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء قال لقيت خالى ومعه الراية فقلت اين تذهب فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله **حدثنا** ٤٧٧٩ فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل وابو سعيد الاشج قالا ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدى بن ثابت عن البراء قال مر بى خالى ابو بردة بن نيار الاسلمى معه اللواء فذكر مثله الا انه قال ائتيه برأسه **حدثنا** ٤٧٨٠ محمد بن على بن داود قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى قال هشيم حدثناه قال اخبرنا الاشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بى الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الى اى شئ بعثك قال الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه **حدثنا** ٤٧٨١ فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٤٧٨٢ فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرّف عن ابى الجهم عن البراء ابن عازب قال ضلت ابل لى فخرجت فى طلبها فاذا الخيل قد اقبلت فلما راى اهل الماء الخيل انضموا الى وجاؤا الى خباء من تلك الاخبية فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه قالوا هذا رجل اعرس بامرأة ابيه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله

قال ابو جعفر فذهب[1] قوم الى ان من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بحرمتها عليه فدخل بها ان حكمه حكم الزانى وانه يقام عليه حد الزناء الرجم او الجلد واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وممن** قال بهذا القول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله **و خالفهم**[2] فى ذلك آخرون فقالوا لا يجب فى هذا حد الزناء ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة **وممن** قال بذلك ابو حنيفة وسفيان الثورى رحمهما الله **حدثنا**[3] سليمن بن شعيب عن ابيه[4] عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة بذلك **حدثنا**[4] فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول فى رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال لا حد عليه **وكان** من الحجة على الذين احتجوا عليهما بما ذكرنا ان فى تلك الآثار امر النبى صلى الله عليه وسلم رسوله بالقتل وليس فيها ذكر الرجم ولا ذكر اقامة الحد **وقد** اجمعوا جميعا ان فاعل ذلك لا يجب عليه قتل انما يجب عليه فى قول من يوجب الحد عليه الرجم ان كان محصنا **فلما** لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرسول بالرجم وانما امره بالقتل ثبت بذلك ان ذلك القتل ليس بحد للزناء ولكنه لمعنى خلاف ذلك وهو ان ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون فى الجاهلية فصار بذلك مرتدا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل به ما يفعل بالمرتد وهكذا كان ابو حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان فى هذا المتزوج اذا كان اتى فى ذلك على الاستحلال انه يقتل فاذا كان ليس فى هذا الحديث ما ينفى ما يقول ابو حنيفة وسفيان لم يكن فيه حجة عليهما لان مخالفهما ليس بالتاويل اولى منهما **وفى** ذلك الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لابى بردة الراية ولم تكن الرايات تعقد الا لمن امر بالمحاربة والمبعوث على اقامة حد الزناء غير مامور بالمحاربة **وفى** الحديث ايضا انه بعثه الى رجل تزوج امرأة ابيه وليس فيه انه دخل بها فاذا كانت هذه العقوبة وهى القتل مقصودا بها الى المتزوج لتزوجه دل ذلك انها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعاقد مستحل لذلك **فان قال** قائل فهو عندنا على انه تزوج ودخل بها **قيل** له وهو عند مخالفك على انه تزوج واستحل **فان قال** ليس الاستحلال ذكر فى الحديث **قيل** له ولا الدخول ذكر فى الحديث فان جاز ان تحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور فى الحديث جاز لخصمك ان يحمله على استحلال غير مذكور فى الحديث **وقد** روى فى ذلك حرف زائد على ما فى الآثار الاول **حدثنا**[5] حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى[6] انيسة عن جابر الجعفى عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقى خاله ومعه راية فقال له الى اين تذهب فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله **وقد** روى نحو ذلك عن غير البراء ايضا ما **حدثنا**[7] محمد بن على بن داود قال ثنا فهد ومحمد[8] بن الورد قالوا حدثنا يوسف بن منازل الكوفى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابى كريمة عن معاوية[9] بن قرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث[10] جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله **فلما** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين الحديثين باخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك ان المتزوج كان تزوجه مرتدا محاربا فوجب ان يقتل لردته وكان ماله كمال الحربيين لان المرتد الذى لم يحارب كل قد اجمع فى اخذ ماله على خلاف التخميس فقال قوم وهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ومن قال بقولهم ماله لورثته من المسلمين وقال مخالفهم ماله كله فئ ولا تخميس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب **ففى** تخميس النبى صلى الله عليه وسلم مال المتزوج الذى ذكرنا دليل على انه كانت منه الردة والمحاربة جميعا فانتفى بما ذكرنا ان يكون على ابى حنيفة وسفيان رحمهما الله فى ذلك الحديث حجة **فان قال** قائل فقد رأينا ذلك النكاح نكاحا لا يثبت فكان ينبغى اذا لم يثبت ان يكون فى حكم ما لم

باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها

[1] قال العلامة العينى رح اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى وعائكا والشافعى واحمد وابا ثور ثم قال وبهذا قال ابو يوسف ومحمد ۱۲ [2] قال العلامة العينى اراد بهم فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة رح وسفيان الثورى ۱۲ [3] عن ابيه هو شعيب بن سليمان صاحب محمد بن الحسن ۱۲ [4] قلت طريق زيد بن ابى انيسة اورده ابن الاثير فى اسد الغابة فى ترجمة الحارث بن عمر الانصارى خال البراء بن عازب فقال رواه معمر والفضل بن العلاء وزيد بن ابى انيسة عن اشعث بن سوار عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه قال لقينى عمى الخ فالذى دفع فى سياق الطحاوى عن زيد بن ابى انيسة عن جابر الجعفى فهل فيه سقوط فليحرر ۱۲ ثم وجدت فى نسخة العينى ايضا نحوه ۱۲ [5] محمد بن الورد بن زنجويه ابو جعفر صدوق ۱۲ [6] معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزنى البصرى ثقة عالم يروى عن ابيه قرة وله صحبة. والحديث اخرجه النسائى وفيه بعث اباه جد معاوية الخ قال ابن الاثير ذكر جد معاوية فى هذا الحديث غير متابع اه واخرجه ابن ماجة فقال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفى ثنا يوسف بن منازل بنحو اسناد الطحاوى وفيه عن معاوية بن قرة عن ابيه قال بعثنى الخ ۱۲ [7] بعث جد معاوية. كذا فى نسخة العينى رح وقال فى الشرح هو اياس بن هلال بن اياب المزنى ۱۲

ينعقد فيكون الواطى عليه كالواطى لا على نكاح فيحد **قيل** له ان كان ذلك كذلك فلم كان فى سوالك ايانا ما ذكرت ذكر التزويج كان ينبغى ان تقول رجل زنى بذات محرم منه فان قلت ذلك كان جوابنا لك ان نقول عليه الحد وان اطلقت اسم التزويج وسميت ذلك النكاح نكاحا وان لم يكن ثابتا فلا حد على واطئ على نكاح جائز ولا فاسد **وقد** رأينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى المتزوج فى العدة التى لا يثبت فيها نكاح الواطئ على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك **وذلك** ان ابراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار ان طليحة[۸] نكحت فى عدتها فاتى بها عمر بن الخطاب فضربها ضربات بالمخفقة[۹] وضرب زوجها وفرق بينهما وقال ايما امرأة نكحت فى عدتها فرق بينها وبين زوجها الذى نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ان كان دخل بها الاخر ثم لم ينكحها ابدا وان لم يكن دخل بها اعتدت من الاول وكان الاخر خاطبا من الخطاب **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فى عدتها فرفع الى عمر فضربها دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال وقال على رضى الله عنه ان تابا واصلحا جعلتهما مع الخطاب **افلا ترى** ان عمر رضى الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج فى العدة بالمخفقة فاستحال ان يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا لانه كان اعرف بالله عز وجل من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربهما دل ذلك ان الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل ان يفعلا ثم هو رضى الله عنه لم يقم عليهما الحد وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه فهذا دليل صحيح ان عقد النكاح اذا كان وان كان لا يثبت وجب له حكم النكاح فى وجوب المهر بالدخول الذى يكون بعده وفى العدة منه وفى ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك فمستحيل ان يجب فيه حد لان الذى يوجب الحد هو الزناء والزناء لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة **فان قال** قائل ان هذا الذى ذكرت من وطى ذات المحرم منه على النكاح الذى وصفته وان لم يكن زناء فهو اغلظ من الزناء فاحرى ان يجب فيه ما يجب فى الزناء **قيل** له قد اخرجته بقولك هذا من ان يكون زناء وزعمت انه اغلظ من الزناء وليس ما كان مثل الزناء او ما كان اعظم من الزناء من الاشياء المحرمة يجب فى انتهاكها من العقوبات ما يجب فى الزناء لان العقوبات انما تؤخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس **الا ترى** ان الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر وقد جعل على شارب الخمر حدا لم يجعل مثله على اكل لحم الخنزير ولا على اكل لحم الميتة وان كان تحريم ما اتى به كتحريم ما اتى ذلك وكذلك قذف المحصنة جعل الله تعالى فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف والزام اسم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر والكفر فى نفسه اعظم واغلظ من القذف فكانت العقوبات قد جعلت فى اشياء خاصة ولم يجعل فى امثالها ولا فى اشياء هى اعظم منها واغلظ فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد فى الزناء لا يجب به ان يكون واجبا فيما هو اغلظ من الزناء فهذا الذى ذكرنا فى هذا الباب هو النظر وهو قول ابى حنيفة وسفيان رحمهما الله:

باب حد الخمر

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى[۱] قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن الداناج[۲] عن حضين بن المنذر الرقاشى ابى ساسان عن على قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصارى قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا حضين[۳] بن المنذر الرقاشى قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتى بالوليد بن عقبة وقد صلى باهل الكوفة الصبح

---

۸ هى طليحة بنت عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها ذكرها ابن الاثير فى الصحابيات كذا فى النخب ۱۲ ۹ المخفقة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وهى الدرة ۱۲ ن والحديث اخرجه مالك ومحمد فى موطيهما والبيهقى فى سننه ۱۲ ۱۰ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ن

باب حد الخمر

۱ يحيى هو القطان ۱۲ ۲ هو عبد الله بن فيروز الداناج ۱۲ ۳ حضين (بضاد معجمة مصغرا) ابن المنذر ابو ساسان الرقاشى ثقة ۱۲

اربعًا وقال ازیدکم قال فشهد علیه حمران ورجل اخر قال فشهد احدهما انه راٰه یشربها وشهد الاخر انه راٰه یقیئها قال فقال عثمان انه لم یقئها حتی شربها فقال عثمان لعلی اقم علیه الحد فقال علی لابنه الحسن اقم علیه الحد قال فقال الحسن ولِّ حارّها من تولی قارّها قال فقال علی لعبد الله بن جعفر اقم علیه الحد فاخذ السوط فجعل یجلده وعلیٌّ یعد حتی بلغ اربعین ثم قال له امسك ثم قال ان النبی صلی الله علیه وسلم جلد اربعین وجلد ابوبکر اربعین وجلد عمر ثمانین وکل سنة وهذا احب الی قال ابوجعفر فذهب قوم الی ان الحد الذی یجب علی شارب الخمر هذا اربعون واحتجوا فی ذلك بهذه الاٰثار (رواه ابوداؤد ومسلم ۱۲) وخالفهم فی ذلك اخرون وادعوا فساد هذا الحدیث وانکروا ان یکون علی رضی الله عنه قال من ذلك شیئا لانه قد روی عنه ما یخالف ذلك ویدفعه وهو ما حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخَصِیب بن ناصح قال ثنا عبد العزیز بن مسلم عن مطرف عن عمیر بن سعید النخعی قال قال علی من شرب الخمر فجلدناه فمات وَدَیْنَاه لانه شیء صنعناه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید الاِصبهانی قال اخبرنا شریك عن اَبی حصین عن عُمَیر بن سعید عن علیؓ قال ما حددت اَحَدًا حَدًّا فمات فیه فوجدت فی نفسی شیئا الا الخمر فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یسن فیها شیئا فهذا علی رضی الله عنه یخبر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن سن فی شرب الخمر حدا ثم الروایة عن علی رضی الله عنه فی حدیث شارب الخمر فعلی خلاف ما فی الحدیث الاول ایضًا من اختیاره الاربعین علی الثمانین حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن عطاء ابن ابی مروان عن ابیه قال اُتی علیٌّ بالنجاشی قد شرب الخمر فی رمضان فضربه ثمانین ثم امر به الی السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرین ثم قال انما جلدتك هذه العشرین لافطارك فی رمضان وجرأتك علی الله حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفیان عن ابی مصعب عن ابیه ان رجلا شَرِب الخمر فی رمضان ثم ذکر نحوه حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی ان ابن شهاب حدثه ان حُمید بن عبد الرحمٰن بن عوف حدثه ان رجلا من کَلْب یقال له وَبَرة اخبره ان ابابکر الصدیقؓ کان یجلد فی الشراب اربعین وکان عمر یجلد فیها اربعین قال فبعثنی خالد ابن الولید الی عمرؓ بن الخطاب فقدمت علیه فقلت یا امیر المؤمنین ان خالدا بعثنی الیك قال فیم قُلت ان الناس قد تخافوا العقوبة وانهمکوا فی الخمر فما تری فی ذلك فقال عمرؓ لمن حوله ما ترون فقال علیؓ بن ابی طالب نری یا امیر المؤمنین ثمانین جَلْدة فقبل ذلك عمرؓ فکان خالد اول من جلد ثمانین ثم جلد عمرؓ بن الخطاب ناسا بعده حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اُسامة بن زید اللیثی فذکر باسناده مثله غیر انه قال فاتیت عمرؓ فوجدت عنده علیًا وطلحة وزبیرا وعبد الرحمٰن بن عوف وهم متکؤن فی المسجد فذکر مثل ما فی حدیث یونس غیر انه زاد فی کلام علی انه قال اذا سکر هَذَی واذا هَذَی افتری وعلی المفتری ثمانون وتابعه اصحابه ثم ذکر الحدیث **فلا تری** ان علیا رضی الله عنه لما سئل عن ذلك ضرب امثال الحدود کیف هی ثم استخرج منها حدا برأیه فجعله لحد المفتری ولو کان عنده فی ذلك شیء موقت عن النبی صلی الله علیه وسلم لاغناه عن ذلك ولو کان عند اصحابه رضی الله عنهم فی ذلك ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم شیء اذا لانکروا علیه اخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الامثال فدل ما ذکرنا منه ومنهم انه لم یکن عندهم فی ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شیء فکیف یجوز ان یقبل بعد هذا عن علیّ رضی الله عنه ما یخالف هذا حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال اخبرنا محمد ابن فُضَیل عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمٰن السلمی عن علی قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وعلیهم یومئذٍ یزید بن ابی سفیان وقالوا هی حلال وتاولوا لیس علی الذین اٰمنوا وعملوا الصالحات جناح فیما طعموا الاٰیة فکتب فیهم الی عمر فکتب عمر ان ابعث بهم الی قبل ان یفسدوا من قبلك فلما قدموا علی عمر استشار فیهم الناس فقالوا یا امیر المؤمنین نری انهم قد کذبوا علی الله وشرعوا فی دینهم ما لم یأذن به الله فاضرب اعناقهم وعلی ساکت فقال ما تقول یا ابا الحسن قال اری ان تستتیبهم فان تابوا

---

۴ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هٰؤلاء الشافعی واحمد واسحٰق وابل الظاهر فانهم قالوا حد السکران اربعون سوطا وقال ابن حزم وهو قول ابی بکر وعمر وعثمان وعلی والحسن بن علی وعبد الله بن جعفر رضی الله عنهم ۱۲ ۵ قال العلامة العینیؒ اراد بهم الطائفة الذین قالوا لم یکن حد شارب الخمر فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم شیئا معینا منهم علی رضی الله عنه فی حدیث عمیر بن سعید الذی رواه البخاری وغیره وذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یسنه وذهب الحسن البصری والشعبی وابوحنیفة ومالك وابویوسف ومحمد واحمد فی روایة الی ان حد السکران ثمانون سوطا ثم قال ورد ذلك عن علی بن ابی طالب وخالد بن ولید ومعاویه بن ابی سفیان رضی الله عنهم ۱۲ ۶ ابوحصین (بالفتح) هو عثمان بن عاصم الاسدی الکوفی ثقة ثبت ۱۲ ۷ عمیر (مصغرا) هو ابن سعید النخعی کوفی ثقة ۱۲ ۸ وَبَرة (بالموحدة المحرکة) قال فی اللسان وبَرة الکلبی قال ابن حزم فی الانصاف مجهول ۱۲

ع راجع لهذا المبحث عمدة القاری ص ۲۴۶ جلد ۲۳، ۱۲ ف

ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم فانهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم مالم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين **ففى** هذا الحديث ان عليا رضى الله عنه لما سأله عمر رضى الله عنه عن حدهم اجابه انه ثمانون ولم يقل ان شئت جعلته اربعين وان شئت جعلته ثمانين **فهذا** ينفى ما فى حديث الدانا ج مما ذكر فيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاربعين ومن اختياره هو بعد ذلك **وقد** رُوى ان السوط الذى ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة ضربتين **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخَصِيب بن ناصح قال ثنا سفيان عن عَمرو ابن دينار عن محمد[9] بن على ان عليا جلد الوليد اربعين بسوط له طرفان **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا ابن لهيعة قال ثنى ابو الاسود عن عروة ان عليا جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذَنَبان اربعين جلدة فى الخمر قال وذلك فى زمن عثمان بن عفان **ففى** هذا الحديث ان عليا رضى الله عنه ضربه ثمانين لان كل سوط من تلك الاسواط سوطان فاستحال ايضا ان يكون على رضى الله عنه يقول ان الاربعين احب الىّ من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين فهذا دليل ايضا على فساد حديث الدانا ج **وقد** روى اخر عن على رضى الله عنه خلاف ذلك كله **حدثنا** فهد قال ثنا حسان[10] بن عبد الله ح **وحدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الغفار ابن داؤد وعثمان بن صالح قالوا حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن نُبَيه[11] بن وهب عن محمد بن على بن ابى طالب عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جلد رجلا فى الخمر ثمانين غير ان صالحا قال فى حديثه جلد رجلا من بنى حارث بن الخزرج **وهذا** عندنا ايضا فاسد لا يثبت عن على رضى الله عنه لما قد رواه عنه سعيد من قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن فى الخمر حدا وانهم جعلوه بعده ثمانين بالتمثيل الذى قد ذكرناه عنه فى هذا الباب ولا يجوز عندنا والله اعلم عن على رضى الله عنه ان يكون يحتاج فى استخراج حد الخمر من ذلك وعنده فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما فى هذا الحديث **وقد** جاءت الآثار متواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد فى حد الشارب الى عدد من الضرب معلوم حتى لقد بين فى بعض ما روى عنه نفى ذلك مثل ما رويناه عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنّ فيه حدا **فمما** رُوى فى ذلك ما حدثنا يونس[12] قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة ابن زيد الليثى عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الان وهو فى الرحال يلتمس رجل خالد بن الوليد يوم حنين فبينما هو كذلك اتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال و منهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة يريد الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به فى وجهه **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد قال ثنى ابن شهاب قال ثنى عبد الرحمن ابن ازهر الزهرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن وليد فاتى بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان فى ايديهم ثم حثى عليه التراب ثم اتى ابو بكر بسكران فتوخى الذى كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين **افلا ترى** ان ابا بكر انما كان ضرب بعد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين على التحرى منه لضرب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم فى ذلك على شئ بعينه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى التيّاح[13] ح عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال لا اشرب نبيذ الجرّ بعد اذ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرا انما شربت نبيذ تمر وزبيب فى دباء فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فنهر بالايدى وخفق بالنعال **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم حدثه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتى بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه ونعله **حدثنا** يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بِشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم والزهرى عن عبد[14] الرحمن بن ازهر قال اتى رسول الله صلى

---

[9] هو محمد بن على بن ابى طالب المعروف بابن الحنفية ثقة عالم ۱۲ [10] حسان بهملتين ابن عبد الله بن سهل الكندى صدوق يخطئ روى عنه البخارى والنسائى وابن ماجة ۱۲ [11] نُبَيه (بنون وموحدة واخره ہاء مصغرا) ہو ابن وہب بن عثمان المدنى ثقة ۱۲ [12] ابو التياح (بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة) ہو يزيد بن حميد الضبعى مشہور بكنيته يروى عن ابى الوداك وعنه شعبة بن الحجاج. والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده ۱۲ [13] اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان

الله علیه وسلم بشارب یوم حنین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للناس قوموا الیه فقام الناس فضربوه بنعالهم
حدثنا ۴۸۰۹ محمد بن خزیمة قال ثنا المعلی بن الاسد قال ثنا وهیب عن ایوب عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عقبة بن الحارث
قال اتی بالنُّعَیمان[۱۴] الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو سکران قال فشق علی النبی صلی الله علیه وسلم مشقة شدیدة قال فامر من
کان فی البیت ان یضربوه قال فضربوه بالنعال والجرید قال عقبة کنت فیمن ضربه **حدثنا** ۴۸۱۰ ابن ابی داود قال ثنا سلیمن
ابن حرب قال ثنا وهیب فذکر باسناده مثله غیر انه قال بالنعمان او ابن النعمان **حدثنا** ۴۸۱۱ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان
قال ثنا وهیب فذکر باسناده مثله **فدل** ما ذکرنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یوقفهم فی حد الخمر علی ضرب معلوم کما
وقفهم فی حد الزناء لغیر المحصن وفی حد القذف **فان قال** قائل فقد روی عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرب
فی الخمر بنعلین اربعین اربعین فجعل عمر رضی الله عنه بکل نعل سوطا **قیل** له قد صدقت قد حدثنا ۴۸۱۲ بذلک محمد بن بحر هو
ابن مطر قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا المسعودی عن زید العمّی[۱۵] عن ابی الصدیق[۱۶] او ابی نضرة عن ابی سعید الخدری عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم مثل ذلک **ولیس** فی هذا الحدیث ایضا ما یدل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قصد بذلک الضرب
الی ثمانین قد یجوز ان یکون قصد الی ضرب غیر معلوم فضرب الناس فکان فضربهم فی جملته ثمانین فتوخی عمر رضی الله عنه
ذلک لما اراد ان یوقف الناس فی ذلک علی شئ معلوم فجعل مکان کل نعل سوطا **والدلیل** علی ذلک ایضا ان عبد الله بن
محمد بن حُشَیش حدثنا ۴۸۱۳ قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم جلد فی الخمر
بالجرید والنعال وجلد ابو بکر اربعین فلما ولی عمر دعا الناس فقال ما ترون فی حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف اری ان تجعله
کاخف الحدود وتجعل فیه ثمانین **فلو** کان عمر رضی الله عنه قد علم ان ما فی حدیث ابی سعید الذی ذکرناه توقیفا من رسول
الله صلی الله علیه وسلم الناس علی حد الخمر انه ثمانون اذا لما احتاج فی ذلک الی شوری ولکنه انما شاور لیستنبط وقتا معلوما فی
ذلک لا یجاوزه الی ما هو اکثر منه ولا ینقصه الی اقل منه **وقد** حدثنا ۴۸۱۴ سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة
ح وحدثنا ۴۸۱۵ فهد قال ثنا موسی بن داود قال ثنا همام قالا جمیعا عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی
برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجریدتین نحوا من اربعین ثم صنع ابو بکر مثل ذلک فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
ابن عوف یا امیر المؤمنین اخف الحدود ثمانون ففعل ذلک **فثبت** بما ذکرنا ان التوقیف فی حد الخمر علی جلد معلوم انما کان
فی زمن عمر رضی الله عنه وان ما وقفوا علیه من ذلک کان ثمانین ولم یخالفهم فی ذلک احد منهم فلا ینبغی لاحد ان یدع ذلک
ویقول بخلافه لان اجماع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة اذا کان بریئا من الوهم والزلل وهو کنقلهم الحدیث البریئ
من الوهم والزلل فکما کان نقلهم الذی نقلوه جمیعا حجة لا یجوز لاحد خلافه فکذلک رایهم الذی رأوه جمیعا حجة لا یجوز لاحد
خلافه **وقد** حدثنا ۴۸۱۶ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سلیمن بن بلال عن ربیعة عن السائب بن یزید ان عمر صلی
علی جنازة فلما انصرف اخذ بید ابن له[۱۷] ثم اقبل علی الناس فقال ایها الناس[۱۸] انی وجدت من هذا ریح الشراب وانی سائل عنه فان کان
سکر جلدناه قال السائب فرأیت عمر جلد ابنه بعد ذلک الحد ثمانین **حدثنا** ۴۸۱۷ فهد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن
الزهری قال ثنا السائب فذکر مثله **وهذا** بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینکر علیه منهم منکر فدل ذلک
علی متابعتهم له **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا فی التوقیف علی حد الخمر انه ثمانون حدیث ان کان ثابتا و

---

۱۴ النعیمان کسلیمان. قال فی الاصابة نعیمان بن عمرو بن رفاعة بن حارث بن سواد بن مالک بن غنم بن مالک بن النجار الانصاری ووقع عند ابن ابی حاتم نعیمان بن رفاعة من بنی تمیم ابن مالک بن النجار وله صحبة مات فی زمن معاویة. قلت نسبه هذا وهم غنم بن مالک فقال تمیم بن مالک ثم قال اخرج البخاری فی تاریخه من طریق وهیب عن ایوب عن ابن ملیکة عن عقبة بن الحارث ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بالنعیمان او ابن النعیمان کذا بالشک والراجح النعیمان بلا شک وفی لفظ لاحمد وکنت فیمن ضربه وقال فیه اتی بالنعیمان ولم یشک ورواه ایضا بالشک محمد ابن سعد من طریق معمر عن زید بن اسلم مرسلا وقال ابن عبد البر ان صاحب القصة هو ابن النعیمان وفیه نظر وقد تقدم فی ترجمة مروان بن قیس السلمی ان صاحب القصة النعیمان وکذا ذکره الزبیر بن بکار فی کتاب الفکاهة والمزاح من طریق ابی طوالة عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه قال کان بالمدینة رجل یقال له النعیمان یصیب من الشراب فذکر نحوه ۱۲ — ۱۵ ابو الصدیق هو الناجی ۱۲ — ۱۶ ابو نضرة (بالنون والمعجمة آخره ہاء) هو منذر بن مالک ۱۲ — ۱۷ هو عبید الله بن عمر بن الخطاب رض ۱۲ ان — ۱۸ انی وجدت من هذا ریح الشراب وانی سائل عنه. کذا فی نسخة العینی رح ایضا والحدیث اخرجه الامام مالک رح فی مؤطاه وفیه انی وجدت من هذا ریح الشراب فزعم انه شرب الطلاء فان کان یسکر الخ والظاهر ان سقط هذا اللفظ عن نسخ الطحاوی فان قوله وانی سائل عنه لا یصح بدونه ثم رأیت ان المصنف رح اخرجه فی باب ما یحرم من النبیذ ص ج ۲ عن ابن ابی داود بهذا الاسناد وفیه انی وجدت آنفا من عبید الله بن عمر ریح الشراب فسألته عنه فزعم انه طلاء وانی سائل عنه الخ ۱۲

هو ما قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اسحٰق بن ابی اسرائیل قال ثنا هشام بن یوسف عن عبد الرحمٰن[۱۹] بن صخر الافریقی عن جمیل[۲۰] ابن کُریب عن عبد الله[۲۱] بن یزید عن عبد الله بن عمرؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانین فهذا الذی وجدنا فیه التوقیف من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حد الخمر وهو ثمانون فان کان ذلک ثابتا فقد ثبت به الثمانون وان لم یکن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد تقدم ذکرنا له فی هذا الباب من اجماعهم علی الثمانین ومن استنباطهم ایاها من اخف الحدود فذلک من اجماعهم بعد ما کان خلافه کاجماعهم علی المنع من بیع امهات الاولاد وتکبیرات الجنائز وقد کان خلافه فکما لا ینبغی خلافهم فی ترک بیع امهات الاولاد فکذلک لا ینبغی خلافهم فی توقیفهم الثمانین فی حد الخمر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله:

باب من سکر اربع مرات ما حده

حدثنا[۴۸۱۹] علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعید بن ابی عروبة عن عاصم عن ذکوان ابی صالح عن معاویة بن ابی سفیان عن[۱] النبی صلی الله علیه وسلم قال ان شربوا خمرا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا عند الرابعة فاقتلوهم حدثنا[۴۸۲۰] ابن ابی داؤد قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا ابو عوانة عن[۲] مغیرة عن معبد[۳] القاص عن عبد الرحمٰن[۴] بن عبد الجدلی عن معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۴۸۲۱] علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال اخبرنا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله[۵] بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال فقال عبد الله بن عمرو ایتونی برجل اقیم علیه الحد ثلاث مرات فان لم اقتله فانا کذاب حدثنا[۴۸۲۲] ابن ابی داؤد قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله ابن عمرو عن[۶] النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر قول عبد الله بن عمرو حدثنا[۴۸۲۳] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی ح وحدثنا[۴۸۲۴] ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قالا ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن ابی[۷] سلمة عن ابی هریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۴۸۲۵] ابن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا داؤد بن یزید الاودی عن سماک بن حرب عن خالد بن[۸] جریر عن جریرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۴۸۲۶] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابن هُبَیرة ان ابا سلیمٰن مولی ام سلمةؓ زوج النبی صلی الله علیه وسلم حدثه ان[۹] ابا الرمداء البلوی اخبره ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربه ثم شرب الثانیة فاتوا به فضربه ثم شرب فاتوا به رسول الله صلی الله علیه وسلم فما ادری قال فی الثالثة او الرابعة فامر به فجعل علی العجل[۱۰] ثم ضرب عنقه قال ابو جعفر فذهب[۱۱] قوم الی هذه الآثار فقلدوها وزعموا ان من شرب الخمر اربع مرات فحده القتل وخالفهم[۱۲] فی ذلک اخرون فقالوا حده فی الرابعة کحده فی الاولی واحتجوا علیهم فی ذلک بما حدثنا[۴۸۲۷] یزید بن سنان قال ثنا حبان بن هلال وبما حدثنا[۴۸۲۸] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زید عن یحیی بن سعید ان ابا امامة بن سهل بن حُنیف هکذا قال ابن مرزوق فی حدیثه

---

۱۹ عبد الرحمٰن بن صخر الافریقی قال ابن حزم لا یدری من هو کذا فی المیزان ۱۲ ۲۰ جمیل بن کریب المعافری الافریقی وکان من اهل الدین والفضل کذا ذکره ابن یونس فی الغربا ۱۲ ۲۱ عبد الله بن یزید المعافری الجبلی بضم المهملة والموحدة ثقة ۱۲

باب من سکر اربع مرات ما حده

۱ اخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة ۱۲ ان ۲ مغیرة هو ابن مقسم والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان ۳ معبد (بفتح المیم وسکون العین المهملة) القاص هو معبد ابن خالد بن مربر الجدلی القیسی ثقة روی عنه مغیرة بن مقسم کما فی تهذیب الحافظ وکذا قاله العینی فی النخب وما فی کشف الاستار فهو خطأ ۱۲ ۴ عبد الرحمٰن بن عبد الجدلی هو المعروف بابی عبد الله الجدلی کذا فی النخب والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان ۵ اخرجه الطبرانی ۱۲ ان ۶ اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۷ اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة وابن ابی شیبة ۱۲ ان ۸ خالد بن جریر قال ابن ابی حاتم خالد بن جریر بن عبد الله البجلی روی عنه سماک بن حرب ومنهم من یدخل بینه وبین سماک اخوه سمعت ابی یقول ذلک ۱۲ والحدیث اخرجه البخاری فی الکبیر فی ترجمة خالد والطبرانی ۱۲ ۹ ابو الرمداء البلوی ضبطه فی النخب بفتح الراء وسکون المیم وفتح الدال المهملة وقال الترمذی بعد ما اخرج الحدیث من مسند معاویة وفی الباب عن ابی هریرةؓ والشرید وشرحبیل بن اوس وجریر وابی الرمداء البلوی وقال الحافظ فی اللسان فی ترجمة ابی سلیمان اخرج حدیثه البغوی والدولابی وابن مندة من طریق ابن لهیعة عن ابی الرمداء ومنهم من قال عن ابی الرمداء (با الموحدة) ۱۲ ۱۰ علی العجل (بکسر العین وفتح الجیم جمع عجلة) ۱۲ ان ۱۱ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحدیث وجماعة الظاهریة ۱۲ ۱۲ قال العلامة العینیؒ اراد بهم جمهور العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم ابو حنیفة ومالک والشافعی واحمد واصحابهم ۱۲

وقال یزید فی حدیثه عن ابی امامة بن سهل بن حُنیف قال کنا مع عثمان وهو محصور فقال علی مرتقتلونی وقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لایحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلاث النفس بالنفس والثیب الزانی والمفارق دینه التارك للجماعة **حدثنا** ۴۸۲۹ فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الاعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن عبد الله عن[۱۳] النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۴۸۳۰ علی بن شیبة وابو امیة قال ثنا عُبَیْد الله بن موسی قال اخبرنا شیبان عن الاعمش فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۴۸۳۱ ابو امیة قال ثنا قَبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن الاعمش فذکر باسناده مثله **وحدثنا** ۴۸۳۲ ابو امیة قال ثنا محمد[۱۴] بن سابق قال ثنا زائدة ح **وحدثنا** ۴۸۳۳ علی بن شیبة قال ثنا عُبَیْد الله[۱۵] ح **وحدثنا** ۴۸۳۴ ابو امیة ایضًا قال ثنا عُبَیْد الله قال ثنا زائدة قال محمد بن سابق فی حدیثه قال ثنا سلیمٰن الاعمش وقال عبید الله فی حدیثه عن الاعمش فذکر باسناده مثله قال سلیمٰن فحدثت به ابراهیم فقال حدثنی الاسود عن عائشة مثله **حدثنا** ۴۸۳۵ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن ابی اسحٰق عن عَمْرو[۱۶] بن غالب قال دخل الاَشْتَر[۱۷] علی عائشة فقالت اردتَ قتل ابن اختی فقال لقد حرص علیّ قتلی وحرصت علی قتله فقالت اما انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فذکرت مثله **فهذه** الآثار التی ذکرنا تعارض الآثار الاول لان النبی صلی الله علیه وسلم قد منع فی هذه الآثار ان یحل الدم الا باحدی الثلاث الخصال المذکورة فیها غیر انه قد یحتمل ان تکون هذه الآثار التی ذکرنا ناسخة للآثار الاول فنظرنا فی ذلك هل نجد شیئًا من الآثار یدل علیه **فاذا** ابن ابی داود قد **حدثنا** ۴۸۳۶ قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن شریك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه قال فتبت الجلد ودرئ القتل **حدثنا** ۴۸۳۷ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان محمد بن المنکدر حدثه انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی شارب الخمر ان شرب الخمر فاجلدوه ثلثا ثم قال فی الرابعة فاقتلوه فاتی ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتی به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس **حدثنا** ۴۸۳۸ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن قبیصة بن ذویب الکعبی انه حدثه انه بلغه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله سواء **فثبت** بما ذکرنا ان القتل بشرب الخمر فی الرابعة منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **ثم** عدنا الی النظر فی ذلك لنعلم ما هو فرأینا العقوبات التی تجب بانتهاك الحرمات مختلفة فمنها حد الزناء وهو الجلد فی غیر الاحصان فکان من زنی وهو غیر محصن فحد ثم زنی ثانیة کان حده کذلك ایضا ثم کذلك حده فی الرابعة لا یتغیر عن حده فی اول مرة وکان من سرق ما یجب فیه القطع فحده قطع الید ثم ان سرق ثانیة فحده قطع الرجل ثم ان سرق ثالثة ففی حکمه اختلاف بین الناس فمنهم من یقول یقطع یده ومنهم من یقول لا یقطع فهذه حقوق الله التی تجب فیما دون الانفس **واما** حدود الله التی تجب فی الانفس وهی القتل فی الردة والرجم فی الزناء اذا کان الزانی محصنا فکان من زنی ممن قد احصن رجم ولم ینتظر به ان یزنی اربع مرات وکان من ارتد عن الاسلام قتل ولم ینتظر به ان یرتد اربع مرات **واما** حقوق الآدمیین فمنها ایضًا ما یجب فیما دون النفس فمن ذلك حد القذف فکان من قذف مرات فحکمه فیما یجب علیه بکل مرة منها فهو حکم واحد لا یتغیر ولا یختلف ما یجب فی قذفه ایاه فی المرة الرابعة وما یجب علیه بقذفه ایاه فی المرة الاولی فکانت الحدود لا تتغیّر فی انتهاك الحرم وحکمها کلها حکم واحد فما کان منها جلد فی اول مرة فحکمه کذلك ابدا وما کان منها قتل قتل الذی وجب علیه ذلك الفعل اول مرة ولم ینتظر به ان یتکرر فعله اربع مرات **فلما** کان ما وصفنا کذلك وکان من شرب الخمر مرة فحده الجلد لا القتل کان فی النظر ایضًا عقوبته فی شربه ایاها بعد ذلك ابدا کلما شربها الجلد لا القتل ولا یزید عقوبته بتکرر افعاله کما لم یزد عقوبة من وصفنا بتکرر افعاله فهذا الذی وصفنا هو النظر وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ؛

---

[۱۳] اخرجه الجماعة والدارقطنی ۱۲ ان [۱۴] محمد بن سابق صدوق ۱۲ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان [۱۵] هو عبید الله (بتصغیر العبد) ابن موسی بن ابی المختار باذام العبسی (بالموحدة) شیخ البخاری ووهم العلامة العینی فقال فی النخب هو عبید الله بن موسی بن حفص التیمی شیخ ابی داود والذی ذکره اسم ابیه محمد وهذا خطأ فاحش ۱۲ [۱۶] عمرو ابن غالب الهمدانی الکوفی مقبول ۱۲ [۱۷] الاشتر کا حول لقب لمالك من الحارث النخعی وکان من اصحاب علی رض قال العجلی تابعی ثقة ۱۲

باب المقدار الذی یقطع فیه السارق

حدثنا ۴۸۳۹ محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا عبد الله بن نمیر قال ثنا عُبَیْدُ[1] الله العمری عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مجن قیمته ثلاثة دراهم حدثنا ۴۸۴۰ ابوبکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ۴۸۴۱ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ۴۸۴۲ یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه فذکر باسناد مثله حدثنا ۴۸۴۳ علی بن معبد قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم برجل قد سرق جحفة ثمنها ثلاثة دراهم فقطعه **قال** ابو جعفر فکان الذی فی هذه الآثار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع فی جحفة قیمتها ثلاثة دراهم ولیس فیها انه لا یقطع فیما هو اقل من ذلك فنظرنا فی ذلك **فاذا** احمد بن داود قد حدثنا ۴۸۴۴ قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا وهیب بن خالد قال ثنا صالح ابو واقد عن عامر[2] بن سعد عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقطع السارق الا فی ثمن المجن **فعلمنا** بهذا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقفهم عند قطعه فی المجن علی انه لا یقطع فیما قیمته اقل من قیمة المجن **فذهب**[3] قوم الی ان السارق یقطع فی هذا المقدار الذی قدره ابن عمر رضی الله عنهما فی ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم ولا یقطع فیما هو اقل من ذلك واحتجوا فی ذلك بما رووه من هذا عن ابن عمر رضی الله عنهما **وخالفهم**[4] فی ذلك آخرون فقالوا لا یقطع السارق الا فیما یساوی عشرة دراهم فصاعدا **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ۴۸۴۵ ابن ابی داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قالا ثنا احمد بن خالد الوهبی قال ثنا محمد بن اسحاق عن ایوب بن موسٰی عن عطاء عن ابن[5] عباس قال کان قیمة المجن الذی قطع فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة دراهم حدثنا ۴۸۴۶ ابن ابی داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قالا ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحاق عن عمرو[6] بن شعیب عن ابیه عن جده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال اخبرنی معاویة[7] بن هشام عن سفیان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ایمن الحبشی[8] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادنی ما یقطع فیه السارق ثمن المجن قال وکان یقوم یومئذ دینارا حدثنا ۴۸۴۸ ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا شریك عن منصور عن عطاء عن ایمن بن ام[9] ایمن عن ام ایمن قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقطع ید السارق الا فی جحفة وقُوِّمَتْ یومئذ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم دینارا او عشرة دراهم **فلما** اختلف فی قیمة المجن الذی قطع فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم احتیط فی ذلك فلم یقطع الا فیما قد اجمع ان فیه وفاء بقیمة المجن التی جعلها رسول الله صلی الله علیه وسلم مقدارا لا یقطع فیما هو اقل منها وهی عشرة دراهم **وقد** ذهب[10] آخرون الی انه لا یقطع الا فی ربع دینار فصاعدا **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ۴۸۴۹ یونس قال اخبرنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة[11] قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع فی ربع دینار فصاعدا **قیل** لهم لیس هذا حجة ایضا علی من ذهب الی انه لا یقطع الا فی عشرة دراهم لان عائشة رضی الله عنها انما اخبرت عما قطع فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فیحتمل ان یکون ذلك لانها قومت ما قطع فیه فکانت قیمته عندها ربع دینار فجعلت ذلك مقدار ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یقطع فیه **واحتجوا** فی ذلك ایضا بما حدثنا ۴۸۵۰ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس ابن یزید عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة[12] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تقطع ید السارق فی ربع دینار فصاعدا **فقالوا** هذا اخبار من عائشة رضی الله عنها عن قول النبی صلی الله علیه وسلم فدل ذلك ان ما ذکرنا عنها فی الحدیث

باب المقدار الذی یقطع فیه السارق

[1] هو عبید الله بتصغیر العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم العمری ۱۲ [2] عامر بن سعد بن ابی وقاص الزهری المدنی ثقة ۱۲ [3] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی واللیث ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ۱۲ قلت فیه نظر ۱۲ ب [4] قال العلامة العینی رح اراد بهم عطاء بن ابی رباح وابراهیم النخعی وسفیان الثوری وابن الحبشی وحماد بن ابی سلیمان وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر ۱۲ [5] اخرجه الحاکم فی المستدرک ۱۲ ان [6] اخرجه النسائی ۱۲ ان [7] معاویة بن هشام ابو الحسن القصار الکوفی صدوق یهم ۱۲ [8] رواه النسائی ص ۲۰۸ بلفظ لم یقطع النبی صلی الله علیه وسلم الا فی ثمن المجن وثمن المجن یومئذ دینار ۱۲ [9] اخرجه یحیی بن عبد الحمید فی مسنده وابو نعیم کما فی الاصابة [10] قال العلامة العینی رح اراد بهم الشافعی واحمد واسحٰق ولما اخرج الترمذی حدیث عائشة هذا قال والعمل علی هذا عند بعض فقهاء التابعین وهذا قول مالك والشافعی واحمد واسحٰق راوا ان القطع فی ربع دینار فصاعدا ۱۲

الاول من قطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ربع دینار فصاعدا انما اخذت ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما وقفها علیہ علی ما فی هذا الحدیث لا من جهة تقویمها لما کان قطع فیه **قیل** لهم هذا کما ذکرتم لو لم یختلف فی ذلک عنها **فقد** روی ابن عیینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا ما قد ذکرناه فی الفصل الذی قبل هذا الفصل فکان ذلک اخبارا منها عن فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا عن قوله ویونس بن یزید عندکم لا یقارب ابن عُیینة فکیف تحتجون بما روی وتَدَعُون ما روی ابن عُیینة **قالوا** فقد روی هذا الحدیث ایضًا من غیر هذا الوجه عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا کما رواه یونس بن یزید **فذکروا** ما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بُکیر عن ابیه عن سلیمٰن بن یسار عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا انها قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا **قیل** لهم کیف تحتجون بهذا وانتم تزعمون ان مخرمة لم یسمع من ابیه حرفا وان ما روی عنه مرسل وانتم لا تحتجون بالمرسل **فمما** یذکرون مما ینفون به سماع مخرمة عن ابیه **ما** حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم عن خاله موسٰی بن سلمة قال سألت مخرمة بن بکیر هل سمعت من ابیک شیئًا فقال لا **قالوا** فانه قد روی هذا الحدیث عن عمرة کما رواه یونس بن یزید عن الزهری عنها یحیٰی بن سعید ایضًا **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مُسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید قال ثنا یحیٰی بن سعید عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تقطع ید السارق فی ربع دینار فصاعدا **قیل** لهم قد روی هذا الحدیث عن یحیٰی من هو اثبت من ابان فاوقفه علی عائشة رضی اللہ عنہا ولم یرفعه الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیٰی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمٰن ان عائشة رضی اللہ عنہا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ما طال علیّ ولا نسیت القطع فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا** محمد[۱۱] بن ادریس المکی قال ثنا الحمیدی عن سُفیان قال ثنا اربعة عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا لم یرفعه عبد اللہ بن ابی بکر وزید[۱۲] بن حُکیم الأیلی ویحیٰی وعبد ربه ابنا سعید والزهری احفظهم کلهم الا ان فی حدیث یحیٰی ما قد دل علی الرفع ما نسیت ولا طال علی القطع فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا** یونس قال اخبرنا انس بن عیاض عن یحیٰی بن سعید قال حدثتنی عمرة انها سمعت عائشة تقول القطع فی ربع دینار فصاعدا **فکان** اصل حدیث یحیٰی عن عمرة هو ما ذکرنا مما رواه عنه اهل الحفظ والاتقان مالک وابن عیینة لا کما رواه ابان بن یزید فقد عاد حدیث یحیٰی بن سعید عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا الی نفسها اما لتقویمها ما قد خولف فی تقویمها واما لتوقیتها ما قد خولف فی توقیته ولم یثبت فیه عنها عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیء **واما** ما استدل به ابن عُیینة علی ان حدیث عائشة رضی اللہ عنہا مما رواه یحیی بن سعید عن عمرة عنها مرفوع بقولها ما طال علی ولا نسیت **فان** ذلک عندنا لا دلالة فیه علی ما ذکر وقد یجوز ان یکون معناها فی ذلک ما طال علیّ ولا نسیت ما قطع فیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما کانت قیمته عندها ربع دینار وقیمته عند غیرها اکثر من ذلک فیعود معنی حدیثها هذا الی معنی ما قد روینا عنها قبل هذا من ذکرها ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقطع فیه ومن تقویمها ایاه بربع دینار **فان قالوا** فقد رواه ابوبکر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا مثل ما رواه ابان بن یزید عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا محمد[۱۱] بن ادریس المکی قال ثنا الحمیدی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم قال ثنی ابن الهاد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد اللہ بن جعفر عن یزید ابن الهاد فذکر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال ثنی اللیث قال ثنی ابن الهاد فذکر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشیم عن محمد بن اسحاق عن ابی بکر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **قیل** لهم قد روی هذا کما ذکرتم ولکنه لا یجب علی اصولکم ان تعارضوا بهذا الحدیث ما روی الزهری ولا ما روی یحیٰی وعبد ربه ابنا سعید لان ابا بکر بن محمد بن عمرو بن حزم لیس له من الاتقان ولا من الحفظ ما لواحد من هؤلاء ولا لمن روی هذا الحدیث ایضا عن ابی بکر بن محمد وهو ابن الهاد ومحمد ابن اسحاق عندکم من الاتقان للروایة والحفظ ما لمن روی حدیث الزهری ویحیٰی وعبد ربه ابنی سعید عنهم **وقد** خالف ایضًا ابا بکر بن محمد فیما روی عن عمرة من هذا ابنُه عبد اللہ بن ابی بکر **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه

---

۱۱ ؎ محمد بن ادریس المکی وراق الحمیدی ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی کشف الاستار وذکره ابن ابی حاتم وقال سمعت منه بمکة وهو صدوق ۱۲

عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة قالت قالت عائشةؓ القطع فی ربع دینار فصاعدا **وقد** خالفه فی ذلك ایضا رزیق بن حکیم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن ابی بکر ویحیٰی وعبد ربه عنها قال فان کان هذا الامر یوخذ من جهة کثرة الرواة فان من روی حدیث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها ابو بکر بن محمد اکثر عددا وان کان یوخذ من جهة الاتقان فی الرواة والحفظ فان لمن روی حدیث عمرة عنها من یحیٰی وعبد ربه من الاتقان فی الروایة والضبط لها مالیس لابی بکر بن محمد **فان** قالوا فقد رواه ابو سلمة بن عبد الرحمٰن وغیره عن عمرة مثل ما رواه عنها ابو بکر بن محمد **فذکروا** فی ذلك ما ۴۸۶۲ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبد الله[۱۳] بن صالح قال ثنی یحیٰی بن ایوب عن جعفر بن ربیعة عن العلاء[۱۴] بن الاسود بن جاریة وابی سلمة بن عبد الرحمٰن وکثیر بن خنیس[۱۵] انهم[۱۶] تنازعوا فی القطع فدخلوا علی عمرة یسألونها فقالت قالت عائشةؓ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قطع الا فی ربع دینار **قیل** لهم اما ابو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربیعة منه سماعا ولا نعلمه لقیه اصلا فکیف یجوز لکم ان تحتجوا بمثل هذا علی مخالفکم وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذکرناهم **وان** احتجوا فی ذلك ایضا بحدیث الزهری فانه ۴۸۶۳ حدثنا محمد بن ادریس[۱۷] قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان قال ثنا الزهری قال اخبرتنی عمرة بنت عبد الرحمٰن انها سمعت عائشةؓ تقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یقطع السارق فی ربع دینار فصاعدا **حدثنا** ۴۸۶۴ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا سفیان الزهری عن عمرة عن عائشةؓ قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم السارق اذا سرق ربع دینار قطع **حدثنا** ۴۸۶۵ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن عمرة عن عائشةؓ قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع الید فی ربع دینار فصاعدا **قیل** لهم قد روینا هذا الحدیث عن الزهری فی هذا الباب من حدیث ابن عیینة علی غیر هذا اللفظ مما معناه خلاف هذا المعنی وهو کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع فی ربع الدینار فصاعدا **فلما** اضطرب حدیث الزهری علی ما ذکرنا وقد اختلف عن غیره عن عمرة علی ما وصفنا ارتفع ذلك کله فلم یجب الحجة بشیء منه اذا کان بعضه ینفی بعضا ورجعنا الی ان الله عز وجل قال فی کتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما جزاء بما کسبا نکالا من الله فاجمعوا ان الله عز وجل لم یعن بذلك کل سارق وانه انما عنی به خاصا من السراق لمقدار من المال معلوم فلا یدخل فیما قد اجمعوا علیه ان الله تعالی عنی به خاصا الا ما قد اجمعوا ان الله تعالی عناه وقد اجمعوا ان الله تعالی قد عنی سارق العشرة الدراهم واختلفوا فی سارق ما هو دونها فقال قوم هو ممن عنی الله تعالی وقال قوم لیس هو منهم فلم یجز لنا لما اختلفوا فی ذلك ان نشهد علی الله تعالی انه عنی ما لم یجمعوا انه عناه وجاز لنا ان نشهد فیما اجمعوا ان الله عناه علی الله عز وجل انه عناه فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخلا فی الآیة فقطعناه بها وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجا من الآیة فلم نقطعه وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین **وقد** روی ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعیب **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن المسعودی عن القاسم بن عبد الرحمٰن ان عبد الله بن مسعود قال لا یقطع الید الا فی الدینار او عشرة دراهم **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال کان قول عطاء علی قول عمرو بن شعیب لا یقطع الید فی اقل من

عشرة دراهم والحمد لله رب العلمین:

باب الاقرار بالسرقة التی توجب القطع

حدثنا ۴۸۶۶ احمد بن داود قال ثنا سعید بن عون مولی بنی هاشم قال ثنا الدراوردی عن یزید بن خصیفة عن محمد بن

---

۱۲ رزیق ویقال بتقدیم الزای (مصغرا) ابن حکیم (بالضم) ویقال بالفتح الایلی ثقة ۱۲ ۱۳ عبد الله (مکبرا) ابن صالح ابو صالح کاتب اللیث صدوق ۱۲ ۱۴ العلاء بن الاسود بن جاریة بالجیم ۱۲ ۱۵ کثیر بن خنیس بالخاء المعجمة والنون والسین المهملة ویقال بالحاء المهملة والباء الموحدة والشین المعجمة (مصغرا) اللیثی ذکره ابن حبان فی الثقات کذا قال الحسینی فی الاکمال ۱۲ والحدیث اخرجه البخاری فی ترجمة کثیر بن خنیس من تاریخه لکن لیس فی سیاقه واسطة عمرة بل فیه انهم تنازعوا فدخلوا علی عائشة رضی الله عنها ۱۲ ۱۶ خنیس (بالمعجمة والنون والسین المهملة) کذا ضبطه الحسینی فی الاکمال وکذا ابن ماکولا ایضا وما نقله الحافظ فی التعجیل عن ابن ماکولا رد علیه محشی التاریخ الکبیر وکذا رد علیه ما نقله عن ابن ابی حاتم فانه ایضا ذکر کثیرا هذا فی الذین اسم ابیهم بالخاء المعجمة کما ذکره البخاری نعم فیه قول ابن حبیش ایضا ذکره الحسینی فقال ویقال بالحاء المهملة والباء الموحدة والشین المعجمة ثم وجدت فی نسخة العینیؒ ابن خنیس وضبط فی الشرح بضم الخاء المعجمة وفتح النون ۱۲

عبدالرحمٰن بن ثوبان عن ابی[1] هریرةؓ قال اُتِی بسارق الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ ان ھذا سرق فقال ما اخالہ سَرَق فقال السارق بلی یا رسول اللہ قال اذھبوا بہ فاقطعوا ثم احسموہ ثم ایتونی بہ قال فذھب بہ فقطع ثم حسم ثم اتی بہ فقال تب الی اللہ عزوجل فقال تبت الی اللہ فقال تاب اللہ علیک **حدثنا** ۴۸۶۹ ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویۃ عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن خُصَیفۃ عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۴۸۷۰ حُسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن یزید بن خُصَیفۃ فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۴۸۷۱ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال سمعت ابن جُریج یحدث ان یزید بن خصیفۃ اخبرہ انہ سمع محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۴۸۷۲ ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسٰی قال ثنا ابن لھیعۃ قال ثنا یزید بن ابی حبیب عن عبدالرحمٰن[2] بن ثعلبۃ الانصاری عن ابیہ ان عمرو بن سمرۃ بن حبیب بن عبد الشمس اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انی سَرَقْتُ جملا لبنی فلان فارسل الیھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا فقدنا جملا لنا فامر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقطعت یدہ قال ثعلبۃ انا انظر الیہ حین قطعت یدہ وھو یقول الحمد للہ الذی طھرنی مما ارادان یُدخل جسدی النارَ **قال** ابو جعفر فذھب[3] قوم الی ان الرجل اذا اقر بالسرقۃ مرۃ واحدۃ قطع واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث وممن ذھب الی ذلک ابو حنیفۃ ومحمد بن الحسن رحمھما اللہ **وخالفھم**[4] فی ذلک اٰخرون ومنھم ابو یوسف رحمہ اللہ فقالوا لا تقطع حتی یقر مرتین **واحتجوا** فی ذلک بما **حدثنا** ۴۸۷۳ احمد بن داؤد قال ثنا ابراھیم بن الحجاج ومحمد[5] بن عوز الزیادی قالا ثنا حماد بن سلمۃ قال اخبرنی اسحٰق بن عبداللہ بن ابی طلحۃ عن ابی المنذر مولی ابی ذرّ عن ابی امیۃ المخزومی[6] ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُتی بلص اعترف اعترافا ولم یوجد معہ المتاع فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اخالک سرقت قال بلی یا رسول اللہ فاعادھا علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرتین او ثلاثا قال بلی یا رسول اللہ فامر بہ فقطع ثم جیء بہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قل استغفر اللہ واتوب الیہ قال استغفر اللہ واتوب الیہ ثم قال اللھم تب علیہ **ففی** ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقطعہ باقرارہ مرۃ واحدۃ حتی اقر ثانیۃ فھذا اولی من الحدیث الاول لان فیہ زیادۃ علی ما فی الاول **وقد** یجوز ان یکون احدھما قد نسخ الاخر فلما احتمل ذلک رجعنا الی النظر فوجدنا السنۃ قد قامت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المقر بالزناء انہ ردہ اربعا وانہ لم یرجمہ باقرارہ مرۃ واحدۃ واخرج ذلک من حکم الاقرار بحقوق الادمیین التی یقبل فیھا الاقرار مرۃ واحدۃ ورد حکم الاقرار بذلک الی حکم الشھادۃ علیہ فکما کانت الشھادۃ علیہ غیر مقبولۃ الا من اربعۃ فکذلک جعل الاقرار بہ لا یوجب الحد الا باقرارہ اربع مرات فثبت بذلک ان حکم الاقرار بالسرقۃ ایضا لذلک یرد الی حکم الشھادۃ علیھا فکما کانت الشھادۃ علیہ لا یجوز الا من اثنین فکذلک الاقرار بھا لا یقبل الا مرتین **وقد** رأینا ھُم جمیعًا لما رووا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المقر بالزناء لما ھرب فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو لا خلیتم سبیلہ **فکان** ذلک عندھم علی ان رجوعہ مقبول واستعملوا ذلک فی سائر حدود اللہ عز وجل فجعلوا من اقر بھا ثم رجع قبل رجوعہ ولم یخصوا الزناء بذلک دون سائر حدود اللہ فکذلک لما جعل الاقرار فی الزناء لا یقبل الا بعدد ما یقبل علیہ من البینۃ ثبت انہ لا یقبل الاقرار بسائر حدود اللہ الا بعدد ما یقبل علیھا من البینۃ **فادخل** محمد بن الحسن رحمہ اللہ فی ھذا علی ابی یوسف رحمہ اللہ فقال لو کان لا یقطع فی السرقۃ حتی یقر بھا سارقھا مرتین لکان اذا اقر اول مرۃ صار ما اقر بہ علیہ دینا ولم یجب علیہ القطع بعد ذلک اذا کان السارق لا یقطع فیما قد وجب علیہ باخذہ ایاہ دینا **فکان** من حجتنا لابی یوسف رحمۃ اللہ علیہ فی ذلک انہ لو لزم ذلک ابا یوسف فی السرقۃ للزم محمدا مثلہ فی الزناء

باب الاقرار بالسرقۃ التی توجب القطع

[1] قلت کذا اخرجہ الدارقطنی والحاکم والبیہقی موصولا ورواہ ابوداؤد فی المراسیل فلم یذکر ابا ہریرۃ وصحح ابن القطان الموصول ورجح ابن خزیمۃ وابن المدینی وغیرواحد ارسالہ ورواہ ابوداؤد فی السنن والنسائی وابن ماجۃ من طریق ابی امیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بلص قد اعترف ولم یوجد معہ متاع فقال لہ ما اخالک سرقت الخ قال الخطابی فی اسنادہ مقال قال والحدیث اذا رواہ مجہول لم یکن حجۃ ولم یجب الحکم بہ ۱۲ تلخیص [2] عبدالرحمٰن بن ثعلبۃ بن عمرو الانصاری البخاری المدنی مجہول وروی حدیثہ ہذا ابن ماجۃ ۱۲ والحدیث رواہ ابن ماجۃ والطبرانی وابونعیم وابن مندۃ ۱۲ [3] فی روایۃ ابن ماجۃ بدلہ حین وقعت یدہ وکذا اورد ابن الاثیر فی اسد الغابۃ من روایۃ ابن مندۃ وابی نعیم ۱۲ [4] قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ہؤلاء لم اجد ہذا الورق فی النخب ۱۲ ب [5] قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم ایضًا ۱۲ [6] محمد بن عون الوعون الزیادی بکسر الزای وفتح التحتانیۃ وفی آخرہا الدال المہملۃ من اہل البصرۃ وانما قیل لہ الزیادی لانہ کان من موالی زیاد بن ابی سفیان امیر العراق وکذا فی الانساب لابن السمعانی وتاریخ البخاری ۱۲ ب [7] اخرجہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ والدارمی وابن السکن ۱۲

ایضا اذا کان الزانی فی قولهم لایجد فیما وجب علیه فیه مهرا کما لایقطع السارق فیما قد وجب علیه دینا **فلو** کانت هذه العلة التی احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله علی ابی یوسف یجب بها فساد قول ابی یوسف رحمه الله فی الاقرار بالسرقة للزم محمدا مثل ذلك فی الاقرار بالزناء وذلك انه لما اقر بالزناء مرة لم یجب علیه حد وقد اقر بوطی لایجد فیه بذلك الاقرار فوجب علیه مهر فلا ینبغی ان یجد فی وطی قد وجب علیه فیه مهر فاذا کان محمد رحمه الله لم یجب علیه بذلك حجة فی الاقرار بالزناء فکذلك ابو یوسف رحمه الله لایجب علیه بذلك حجة فی الاقرار بالسرقة **وقد** رد علی بن ابی طالب رضی الله عنه الذی اقر عنده بالسرقة مرتین **حدثنا** ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابیه[۸] عن علی بن ابی طالب ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتین فقال قد شهدت علی نفسك شهادتین قال فامر به فقطع و علقها فی عنقه افلا تری ان علیا رضی الله عنه رد حکم الاقرار بالسرقة الی حکم الشهادة علیها فی عدد الشهود فکذلك الاقرار بحدود الله کلها لایقبل فی ذلك الا بعدد ما یقبل من الشهود علیها ؛

باب الرجل یستعیر الحلی فلا یرده هل علیه فی ذلك قطع ام لا

قال ابو جعفر روی عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان امرأة کانت تستعیر الحلی ولا ترده قال فاتی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقطعت **حدثنا** عبید[۱] بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت کانت امرأة مخزومیة تستعیر المتاع وتجحده فامر النبی صلی الله علیه وسلم بقطع یدها فاتی اهلها اسامة بن زید فکلموه فکلم اسامة النبی صلی الله علیه وسلم فیها فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا اسامة الا اراك تکلمنی فی حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم خطیبا فقال انما اهلك من کان قبلکم انه اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف قطعوه والذی نفسی بیده لو کانت فاطمة بنت محمد لقطعت یدها فقطع ید المخزومیة **قال** ابو جعفر فذهب[۲] قوم الی ان من استعار شیئا فجحده وجب ان یقطع فیه وکان عندهم بذلك فی معنی السارق واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم**[۳] فی ذلك اخرون فقالوا لایقطع ویضمن **وکان** من الحجة لهم ان هذا الحدیث قد رواه معمر کما ذکروا وقد رواه غیره فزاد فیه ان تلك المرأة التی کانت تستعیر الحلی فلا ترده سرقت فقطعها فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم لسرقتها **فمما** روی فی ذلك ما قد **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر اخبره عن عائشة رضی الله عنها ان امرأة سرقت فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم زمن الفتح فامر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تقطع فکلمه فیها اسامة بن زید فتلون وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اتشفع فی حد من حدود الله عز وجل فقال له اسامة استغفر لی یا رسول الله فلما کان العشی قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاثنی علی الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس من قبلکم انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد والذی نفسی بیده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها ثم امر بتلك المرأة التی سرقت فقطعت یدها **حدثنا** یونس قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان قریشا اهمهم شان المرأة المخزومیة التی سرقت فقالوا من یجترئ یکلم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ومن یجترئ علیه الا اسامة ثم ذکر مثل معناه **فثبت** بهذا الحدیث ان القطع کان بخلاف المستعار المجحود **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدفع القطع فی الخیانة ما قد **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جریج یحدث عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس علی الخائن ولا علی المختلس ولا علی المنتهب قطع **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم البلخی

---

[۸] عن ابیه . هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلی الکوفی ثقة ۱۲.

باب الرجل یستعیر الحلی فلا یرده هل علیه فی ذلك قطع ام لا

[۱] عبید بن الرجال . قال العلامة العینی وهو عبید بن محمد بن موسی البزاز المؤذن المعروف بابن الرجال (بالجیم) اهـ ۱۲ [۲] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء احمد بن حنبل واسحق بن راهویه وجماعة الظاهریة ۱۲ [۳] قال العلامة العینی اراد بهم الشعبی والنخعی والثوری وابا حنیفة ومالکا والشافعی وابا یوسف ومحمدا واهل المدینة واهل الکوفة ۱۲.

قال ثنا ابن جریج فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۴۸۸۰ عُبید بن رجال حدثنا اسمٰعیل بن سالم حدثنا شیابۃ بن سوار قال ثنا المغیرۃ بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **فلما** کان الخائن لا قطع علیہ وفرق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہ وبین السارق واحکمت السنۃ امر السارق الذی یجب علیہ القطع انہ الذی سرق مقدارا من المال معلوما من حرز وکان المستعیر اخذ المال المستعار من غیر حرز ثبت انہ لا قطع علیہ فی ذلک لعدم الحرز وھذا الذی ذکرنا مما صححنا علیہ معانی ھذہ الآثار قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین ط

باب سرقۃ الثمر والکثر

حدثنا ۴۸۸۱ یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن یحیٰی بن سعید عن محمد بن یحیٰی بن حبّان ان عبدا سرق ودیًا من حائط رجل فغرسہ فی حائط سیدہ فخرج صاحب الودی یلتمس ودیہ فوجدہ فاستعدی علی العبد عند مروان ابن الحکم فسجن العبد واراد قطع یدہ فانطلق سیّد العبد الی رافع بن خدیج فاخبرہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر فقال الرجل فان مروان بن الحکم اخذ غلامی وھو یرید قطع یدہ وانا احب ان تمشی معی الیہ فتخبرہ بالذی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمشی معہ رافع حتّٰی اتی مروان فقال اخذت عبد ھذا فقال نعم قال ما انت صانعٌ بہ قال اردتُ قطع یدہ فقال لہ رافع انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر فامر مروان بالعبد فأُرسِل **حدثنا** ۴۸۸۲ اسمٰعیل بن یحیٰی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی (رواہ مالک واصحاب السنن ۱۲ مجمع الفوائد) عن سفیان بن عیینۃ عن یحیٰی بن سعید عن محمد بن یحیٰی بن حبان عن عمہ واسع بن حبان ان عبدا سرق ودیا من حائط رجل فجاء بہ فغرسہ فی مکان اخر فاتی بہ مروان فاراد ان یقطعہ فشھد رافع بن خدیج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا قطع فی ثمر ولا کثر **قال** ابوجعفر فذھب[1] قوم الی انہ لا یقطع فی شئ من الثمر ولا من الکثر وسواء عندھم اخذ من حائط صاحبہ او منزلہ بعد ما قطعہ واحرزہ فیہ وقالوا لا قطع ایضًا فی جرید النخل ولا فی خشبۃ لان رافعا لم یسأل عن قیمۃ ما کان فی الودیۃ المسروقۃ من الجرید ولا عن قیمۃ جذعھا ودرأ القطع عن السارق فی ذلک لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا قطع فی کثر وھو الجمار فثبت بذلک انہ لا قطع فی الجمار ولا فیما یکون عندہ من الجرید والخشب والثمر **وممن** قال ذلک ابو حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ **وخالفھم**[2] فی ذلک اٰخرون فقالوا ھذا الذی حکاہ رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قولہ لا قطع فی ثمر ولا کثر ھو علی الثمر والکثر الماخوذین من الحوائط التی لیست بحرز لما فیھا فاما ما کان من ذلک مما قد احرز فحکمہ حکم سائر الاموال ویجب القطع علی من سرق من ذلک المقدار الذی یجب القطع فیہ **واحتجوا** فی ذلک بما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الکتاب فی غیر ھذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع فیہ الا ما اٰواہ الجرین وبلغ ثمن المجن ففیہ القطع ومالم یبلغ ثمن المجن ففیہ غرامۃ مثلہ وجلدات نکال **وقد** ۴۸۸۳ حدثنا ابراھیم بن ابی داؤد قال ثنا الوھبی قال ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک ایضا **ففرق** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الثمار المسروقۃ بین ما اٰواہ الجرین منھا وبین ما لم یؤوہ وکان فی شجرہ فجعل فیما اٰواہ الجرین منھا القطع وفیما لم یؤوہ الجرین الغرم والنکال فتصحیح ھذا الحدیث وما رواہ رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قولہ لا قطع فی ثمر ولا کثر ان یجعل ما روی رافع ھو علی ما کان فی الحوائط التی لم یحرز ما فیھا علی ما فی حدیث عبد اللہ بن عمرو وما فی حدیث عبد اللہ بن عمرو ومما زاد علی ما فی حدیث رافع فھو خلاف ما فی حدیث رافع ففی ذلک القطع ولا قطع فیما سوی ذلک یستوی ھذان الاثران ولا یتضادان وھذا قول ابی یوسف رحمہ اللہ:

باب سرقۃ الثمر والکثر

[1] قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء الحکم بن عتیبۃ والحسن البصری وابا حنیفۃ ومحمدًا ۱۲ [2] قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم الزہری والثوری ومالکًا والشافعی وابا یوسف ۱۲

کتاب الجنایات[1]

باب مایجب فی قتل العمد وجراح العمد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن میمون البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال ثنا یحیی بن ابی کثیر ح **وحدثنا**[4884] ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر قال ثنی ابوسلمة قال ثنی ابوهریرة[2] قال لما فتح الله علی رسوله مکة قتلت هذیل رجلا من بنی لیث بقتیل کان لهم فی الجاهلیة فقام النبی صلی الله علیه وسلم فخطب فقال فی خطبته من قتل له قتیل فهو بخیر النظرین اما ان یقتل واما ان یؤدی واللفظ لمحمد بن عبد الله وقال ابوبکرة فی حدیثه قتلت خزاعة رجلا من بنی لیث **قال** ابوجعفر ففی هذا الحدیث ذکر ما یجب فی النفس خاصة **وقد** روی عن ابی شریح الخزاعی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلک **حدثنا**[4886] محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن ابن ابی ذئب قال ثنی سعید المقبری قال سمعت ابا شریح الکعبی یقول قال رسول[3] الله صلی الله علیه وسلم فی خطبته یوم فتح مکة الا انکم معشر خزاعة قتلتم هذا القتیل من هذیل وانی عاقله فمن قتل له بعد مقالتی قتیل فاهله بین خیرتین بین ان یأخذوا العقل وبین ان یقتلوا **وقد** رُوی عن ابی شریح الخزاعی من غیر هذا الوجه عن النبی صلی الله علیه وسلم فیما دون النفس مثل ذلک ایضا **حدثنا**[4887] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فُضَیل عن سفیان بن ابی العوجاء عن ابی شریح الخزاعی قال قال رسول[4] الله صلی الله علیه وسلم من اصیب بدم او بخبل یعنی بالخَبل الجراح فولیّه بالخیار بین احدی ثلاث بین ان یَعفُوا ویقتص او یأخذ الدیة فان اتی الرابعة فخذوا علی یدیه فان قتل واحدة منهن ثم عدی بعد ذلک فله النار خالدا فیها مخلدا **حدثنا**[4888] علی بن معبد قال ثنا سعید بن سلیمن قال ثنا عبّاد[5] عن ابن[6] اسحٰق قال اخبرنی الحارث بن فُضَیل عن سفیان بن ابی العوجاء عن ابی شریح عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **ففی** هذا الحدیث ان حکم الجراح العمد کحکم القتل العمد فیما یجب فی کل واحد منهما من القصاص والدیة **قال** ابوجعفر فذهب[7] قوم الی ان الرجل اذا قُتِل عمدا فولیّه بالخیار بین ان یَعفُوا ویأخُذَ الدِّیَة او یَقتَصّ رضی بذلک القاتل اولم یرض واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم**[8] فی ذلک آخرون فقالوا لیس له ان یأخذ الدیة الا برضاء القاتل **وکان** من الحجة لهم ان قوله او یأخذ الدیة قد یجوز ان یکون علی ما قال اهل المقالة الاولی ویجوز ان یأخذ الدیة ان اعطیها کما یقال للرجل خذ بدینک ان شئت دراهم وان شئت دنانیر وان شئت عروضا ولیس یراد بذلک انه یأخذ ذلک رضی الذی علیه الدین بذلک اوکره ولکن یراد اباحة ذلک له ان اعطیه **فان قال** قائل وما حاجتهم الی ذکر هذا قیل له لما قد رُوی عن ابن عباس رضی الله عنهما **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس قال کان القصاص فی بنی اسرائیل ولم یکن فیهم دیة فقال الله عز وجل لهذه الامة کتب علیکم القصاص فی القتلی الحر بالحر الی قوله فمن عفی له من اخیه شئ والعفو فی ان یقبل الدیة فی العمد ذلک تخفیف من ربکم مما کان کتب علی من کان قبلکم **فاخبر** ابن عباس رضی الله عنهما ان بنی اسرائیل لم یکن فیهم دیة ای ان ذلک کان حراما علیهم ان یأخذوه او یتعرضوا بالدم بدلا او یترکوه حتی یسفکوه وان ذلک مما کان کتب علیهم فخفف الله تعالی عز هذه الامة ونسخ ذلک الحکم بقوله فمن عفی له من اخیه شئ فاتباع بالمعروف واداء الیه باحسان معناه اذا وجب الاداء وسنبین ما قیل فی ذلک فی موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالی **فبین** لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ایضا علی هذه الجهة فقال من قتل له ولی فهو بالخیار بین ان یقتص او یعفو او یأخذ الدیة التی ابیحت لهذه الامة وجعل لهم اخذها اذا اعطوها هذا وجه یحتمله هذا الحدیث ولیس لاحد اذا کان حدیث مثل هذا یحتمل وجهین متکافئین ان یعطفه علی احدهما دون الآخر الا بدلیل من غیره یدل ان معناه علی ما عطفه علیه

کتاب الجنایات

[1] وفی نسخة العینی رح بدله ههنا کتاب الاشربة ۱۲ [2] اخرجه الجماعة سوی ابی داؤد ۱۲ ان [3] اخرجه ابوداؤد وابن ماجة والدارمی ۱۲ ب [4] عباد هو ابن العوام ثقة ۱۲ [5] ابن اسحٰق هو محمد بن اسحٰق امام المغازی المذکور فی الاسناد السابق ۱۲ [6] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء سعید بن المسیب ومحمد بن سیرین ومجاهدا والشعبی والاوزاعی والشافعی واحمد وابا ثور واسحٰق ثم قال والیه ذهب اهل الظاهر ایضا وقال ابن حزم وصح هذا عن ابن عباس وروی عن عمر بن عبد العزیز وقتادة ۱۲ [7] قال العلامة العینی رح اراد بهم ابراهیم النخعی وعبد الله بن ذکوان وسفیان الثوری وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ۱۲

فنظرنا فی ذلك هل نجد من ذلك شيئاً يدل على شئ من ذلك فقال اهل المقالة الاولى فقد قال الله عزوجل فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ الآية **فاخبر** الله عزوجل فی هذه الآية ان للولی ان يعفو او يتبع القاتل باحسان فاستدللنا بذلك ان للولی اذا عفا ان يأخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك عليه فی عفوه عنه **قيل** لهم ما فی هذا دليل على ما ذكرتم وقد يحتمل ذلك وجوها احدها ما وصفتم **ويحتمل** ايضا فمن عفی له من اخيه شئ على الجهة التی قلنا برضاء القاتل ان يعفی عنه على ما يؤخذ منه **وقد** يحتمل ايضاً ان يكون ذلك فی الدم الذی يكون بين جماعة فيعفو احدهم فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ويؤدی ذلك اليهم باحسان **هذه** تاويلات قد تاولت العلماء هذه الآية عليها فلا حجة فيها لبعض على بعض لا بدليل اخر فی اية اخرى متفق على تاويلها او سنة او اجماع **وفی** حديث ابی شريح عن النبی صلى الله عليه وسلم فهو بالخيار بين ان يعفو او يقتص او يأخذ الدية فجعل عفوه غير اخذه الدية **فثبت** بذلك انه اذا عفا فلا دية له واذا كان لا دية له اذا عفا عن الدم ثبت بذلك ان الذی كان وجب له هو الدم وان اخذه الدية التی ابيحت له هو بمعنى اخذها بدلا من القتل والابدال من الاشياء لم نجدها تجب الا برضاء من تجب عليه ورضاء من تجب له فاذا ثبت ذلك فی القتل ثبت ما ذكرنا وانتفى ما قال المخالف لنا ولما لم يكن فيما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ما يدل عليه نظرنا هل للآخرين خبر يدل على ما قالوا **فاذا** ابو بكرة وابراهيم ابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمی ح وحدثنا[۴۸۹] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك بن النضر ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا وابوا الارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النضر[۹] يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذی بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضی القوم فعفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يزيد بعضهم على بعض **فلما** كان الحكم الذی حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخبرها بين القصاص واخذ الدية وحاجة انس بن النضر حين ابى ذلك فقال يا انس كتاب الله القصاص فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية **ثبت** بذلك ان الذی يجب بكتاب الله عزوجل وسنة رسوله فی العمد هو القصاص لانه لو كان يجب للمجنی عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجانی اذا اختيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمها بما لها ان تختاره من ذلك **الا ترى** ان حاكما لو تقدم اليه رجل فی شئ يجب له فيه احد شيئين فثبت عنده حقه انه لا يحكم له باحد الشيئين دون الاخر وانما يحكم له بان يختار ما احب من كذا ومن كذا فان تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم احكم الحكماء فلما حكم بالقصاص واخبرنا انه كتاب الله عزوجل ثبت بذلك ان الذی فی مثل ذلك هو القصاص لا غير **فلما** ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب ان يعطف عليه حديث ابی شريح وابی هريرة رضی الله عنهما فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فهو بالخيار بين ان يعفو وبين ان يقتص او يأخذ الدية على الرضاء من الجانی بغرم الدية حتى تتفق معانی هذين الحديثين ومعنى حديث انس رضی الله عنه **فان قال** قائل فان النظر يدل على ما قال اهل المقالة الاولى وذلك ان على الناس ان يستحيوا انفسهم فاذا قال الذی له سفك الدم قد رضيت باخذ الدية وترك سفك الدم وجب على القاتل استحياء نفسه فاذا وجب ذلك عليه اخذ من ماله وان كره **فالحجة** عليه فی ذلك ان على الناس استحياء انفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوزها الدية وجميع ما يملكون وقد رأينا هم اجمعوا ان الولی لو قال للقاتل قد رضيت ان اخذ دارك هذه على ان لا اقتلك ان الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فان ابى لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ولم يوخذ منه ذلك كرها فيدفع الى الولی **فكذلك** الدية اذا طلبها الولی فانه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه ان يستحيی نفسه بها وان ابى ذلك لم يجبر عليه ولم يؤخذ منه كرها **ثم** رجعنا الى اهل المقالة الاولى فی قولهم ان للولی ان يأخذ الدية وان كره ذلك الجانی **فنقول** لهم ليس يخلو ذلك من احد وجوه ثلاثة اما ان يكون ذلك لان الذی له على القاتل هو القصاص والدية جميعا فاذا عفا عن القصاص فابطله بعفوه كان له اخذ الدية **واما** ان يكون الذی وجب له هو القصاص

---

[۹] اخرجه البخاری وابوداؤد والنسائی وابن ماجة ۱۲

خاصة وله ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص **واما** ان يكون الذى وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من احد هذه الثلاثة الوجوه **فان قلتم** الذى وجب له هو القصاص والدية جميعا فهذا فاسد لان الله عزوجل لم يوجب على احد فعل فعلا اكثر مما فعل فقد قال عزوجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فلم يوجب الله عزوجل على احد بفعل يفعله اكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك لوجب ان يقتل و يأخذ الدية فلما لم يكن له بعد قتله اخذ الدية دل ذلك على ان الذى كان وجب له خلاف ما قلتم **وان قلتم** ان الذى وجب له هو القصاص ولكن له ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص قانا لا نجد حقا لرجل يكون له ان يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى ايضا **و ان قلتم** ان الذى وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يأخذ منهما ما احب ولم يجب له ان يأخذ واحدا منهما دون الآخر فانه ينبغى اذا عفا عن احدهما بعينه ان لا يجوز عفوه لان حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه فيكون له ابطاله انما كان له ان يختاره فيكون هو حقه او يختار غيره فيكون هو حقه فاذا عفا عن احدهما قبل اختياره اياه وقبل وجوبه له بعينه فعفوه باطل **الا ترى** ان رجلا لو جرح ابوه عمدا فعفا عن جارح ابيه ثم مات ابوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره ان عفوه باطل لانه انما عفا قبل وجوب المعفو عنه له **فلما** كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص او الدية جائزا ثبت بذلك ان القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ولولا وجوبه له اذا لما كان له ابطاله بعفوه كما لم يجز عفو الابن عن دم ابيه قبل وجوبه له **ففى** ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التى وصفنا ما يدل ان الواجب على القاتل عمدا او الجارح عمدا هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها الا ان يصطلح هو ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا والذى وجب ذلك عليه على شئ فيكون الصلح جائزا على ما اصطلحا عليه من دية او غيرها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين:

باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

حد ۴۸۹۱ ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا رض رأس صبى بين حجرين فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقتلوه وقالوا يقتل كل قاتل بما قتل به **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا كل من وجب عليه قود لم يقتل الا بالسيف **وقالوا** هذا الحديث الذى رويتموه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله اذ كان انما قتل على مال قد بين ذلك فى بعض الحديث **حد ۴۸۹۲** ثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى اخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك افلان لغير الذى قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال لرجل اخر غير الذى قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت اى نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين **فان** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودى قد وجب لله عزوجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتل كيف شاء بسيف او بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين **فانه** **حد ۴۸۹۳** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذود له فشربوا من البانها فلما

باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

۱ اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجة ۱۲ ۲ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالكا والشافعى واحمد واباثور واسحق وابن المنذر وجماعة الظاهرية ۱۲ ۳ قال العلامة العينى اراد بهم عامر الشعبى وابراهيم النخعى والحسن البصرى وسفيان الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ۱۲ ۴ هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصارى ثقة يروى عن جده ۱۲ والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى ۱۲ ۵ اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى ۱۲

صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعی الابل وساقوا الابل فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اثارهم فاخذوا فقطع ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم وترکهم حتی ماتوا ح ۴۸۹۴ ثنا ابوبکرة قال ثنا عبد الله بن بکر قال ثنا حمید الطویل عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم ح ۴۸۹۵ ثنا ابو امیة قال ثنا قبیصة عن سفیان عن ایوب عن ابی قلابة عن انس انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله قال هم من عکل قطع النبی صلی الله علیه وسلم ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم ح ۴۸۹۶ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا حمید عن انس ح وحدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال ثنا عبد العزیز بن صهیب عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم وترکهم حتی ماتوا ح ۴۸۹۷ ثنا فهد بن سلیمن قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا سماك بن حرب عن معاویة بن قرة عن انس بن مالك قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم نفر من حی من احیاء العرب فاسلموا وبایعوه قال فوقع الموم وهو البرسام فقالوا یا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الی الابل فکنا فیها قال نعم اخرجوا فکونوا فیها قال فخرجوا فقتلوا احد الراعیین وذهبوا بالابل قال وجاء الاخر وقد خرج فقال قد قتلوا صاحبی وذهبوا بالابل قال وعنده شبان من الانصار قریب من عشرین قال فارسل الیهم الشبان وبعث معهم قائفا فقص اثارهم فاتی بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم **ففعل** رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعرنیین ما فعل بهم من هذا فلما حل له من سفك دمائهم فکان له ان یقتلهم کیف احب وان کان ذلك تمثیلا بهم لان المثلة کانت حینئذ مباحة ثم نسخت بعد ذلك ونهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یکن لاحد ان یفعلها فیحتمل ان یکون فعل بالیهودی ما فعل من اجل ذلك ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة ویحتمل ایضا ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم لم یر ما وجب علی الیهودی من ذلك لله تعالی ولکنه راه واجبا لاولیاء الجاریة فقتله لهم **فاحتمل** ان یکون قتله کما فعل لان ذلك هو الذی کان وجب علیه **واحتمل** ان یکون الذی کان وجب علیه هو سفك الدم بای شیء مما شاء الولی یسفکه به فاختاروا الرضخ ففعل ذلك لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم **هذه** وجوه یحتملها هذا الحدیث ولا دلالة معنا یدلنا ان النبی صلی الله علیه وسلم اراد بعضها دون بعض **وقد** روی عنه صلی الله علیه وسلم انه قتل ذلك الیهودی بخلاف ما کان قتل به الجاریة ح ۴۸۹۸ ثنا ابراهیم بن ابی داود واحمد بن داود قالا ثنا ابو یعلی[۶] محمد بن الصلت قال ثنا ابو صفوان[۷] عبد الله بن سعید بن عبد الملك بن مروان قال ابن ابی داود وکان ثقة ورفع به عن ابن جریج عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ان رجلا[۸] من الیهود رضخ رأس جاریة علی حلی لها فامر به النبی صلی الله علیه وسلم ان یرجم حتی قتل **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان قتل ذلك الیهودی رجما بقتله الجاریة علی ما ذکرنا فی هذا الاثر وفیما تقدمه من الآثار وهو رضخه رأسها والرجم قد یصیب الرأس وغیر الرأس فقد قتله بغیر ما کان قتل به الجاریة فدل ذلك ان ما کان فعل کان حلالا یومئذ ثم نسخ بنسخ المثلة **فمما** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نسخ المثلة ما قد ح ۴۸۹۹ ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا نافع بن یزید قال اخبرنی ابن جریج عن عکرمة قال قال ابن[۹] عباس نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن المجثمة والمجثمة الشاة ترمی بالنبل حتی تقتل ح ۴۹۰۰ ثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی قالا اخبرنا شعبة عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس[۱۰] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا ح ۴۹۰۱ ثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال اخبرنا شعبة فذکر باسناده مثله ح ۴۹۰۲ ثنا سلیمن بن شعیب قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم الاحول وسماك عن عکرمة قال احدهما عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ح ۴۹۰۳ ثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ح ۴۹۰۴ ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنی ابی عن الاعمش قال ثنی المنهال بن عمرو عن سعید بن جبیر او مجاهد قال مر ابن عمر بدجاجة قد نصبت ترمی فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی ان یمثل بالبهائم ح ۴۹۰۵ ثنا احمد بن عبد الرحمن

---

۶ ابو یعلی محمد بن الصلت البصری صدوق یهم ۱۲ ۷ ابو صفوان عبد الله بن سعید بن عبد الملك بن مروان الاموی وثقه الدارقطنی وروی عن ابن جریج ۱۲ ۸ اخرجه ابو داؤد ۱۲ ان ۹ اخرجه ابو داؤد بأتم منه والترمذی والنسائی ۱۲ ان ۱۰ اخرجه النسائی ۱۲ ان

ابن وهب قال ثنی عمی وهو ابن وهب قال ثنی عمرو بن الحارث وابن لهيعة ان بُكيرا حدثهما عن ابيه عن ابن[11] تعلى انه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتی باربعة اعلاج من العدو فامر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك ابا ايوب الانصاری فقال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ينهى عن قتل الصبر والذی نفسی بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب **حدثنا** ۴۹۰۶ ابراهيم بن ابی داود قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن[12] اسحق عن بُكير فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۹۰۷ ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنی يزيد بن ابی حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه عن عُبَيد بن تِعْلى[13] عن ابی ايوب الانصاری ان النبی صلی الله علیه وسلم نهى عن صبر الدابة قال ابو ايوب ولو كانت دجاجة ما صبرتها **حدثنا** ۴۹۰۸ ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين قال كان النبی صلی الله علیه وسلم يخطبنا فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة **حدثنا** ۴۹۰۹ ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حميد عن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب قال قلما خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا فيها عن المثلة **حدثنا** ۴۹۱۰ ابوبكرة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا الحسن قال قال سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قلما قام فينا يخطب الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة **حدثنا** ۴۹۱۱ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن هشام[14] ابن زيد عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تصبر البهائم **حدثنا** ۴۹۱۲ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا القاسم يعنی ابن مالك عن مسلمة بن نوفل الثقفی قال ثنا المغيرة[15] بن صفية عن المغيرة ابن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهى عن المثلة **حدثنا** ۴۹۱۳ ابن ابی عمران وابن ابی داود قالا ثنا عثمان بن ابی شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شِبَاك[16] عن ابراهيم عن هُنَيّ[17] بن نُويرة عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال احسن الناس قتلة اهل الايمان **حدثنا** ۴۹۱۴ ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هُشيم عن مغيرة عن ابراهيم ولم يذكر شِبَاكا عن هُنَيّ عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد ان كانت مباحة على ما قد رويناه فی حديث العرنيين **فان قال** قائل لم يدخل ما اختلفنا نحن وانتم فيه من القصاص فی هذا لان الله عز وجل قال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **قيل** له ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى انما اريد بها ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما رواه ابن عباس وابو هريرة رضی الله عنهم **حدثنا** ۴۹۱۵ فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمّانی قال ثنا قيس عن ابن ابی ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة رضی الله عنه ومثل به قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلا منهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بل نصبر **حدثنا** ۴۹۱۶ محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ح وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قالا ثنا صالح المُرِّی عن سليمان التيمی عن ابی عثمان النهدی عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقف على حمزة حين استشهد فنظر الى امر لم ينظر قط الى امر اوجع لقلبه منه فقال يرحمك الله ان كنت لوصولا للرحم فعولا للخيرات ولولا حزن من بعدك لسرني ان ادعك حتى تحشر من افواج شتى وايم الله لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل عليه جبرئيل عليه السلام والنبی صلی الله علیه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين الى اخر السورة فصبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وكفر عن يمينه **فانما** نزلت هذه الآية فی هذا المعنى لا فی المعنى الذی ذكرت **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

[11] ابن تعلى (بالتاء) هو عبيد بن تعلى بكسر المثناة الطائی صدوق ۱۲ اخرجه ابن المقرء فی فوائد خرملة عن ابن وهب نحوه كما فی الاصابة ۱۲ [12] اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ان [13] اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان [14] هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاری ثقة يروی عن جده انس ۱۲ [15] المغيرة. ابن صفية. قال العلامة العينی فی النخب هو ابن بنت المغيرة بن شعبة وثقه ابن حبان والحديث اخرجه احمد ۱۲ ب واخرجه الطبرانی ۱۲ ان [16] شباك (بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة وآخره كاف) الضبی الاعمى ثقة له ذكر فی صحيح مسلم يروی عن النخعی ۱۲ [17] هُنَيّ (بضم هاء وفتح النون وشدة ياء) هو ابن نويرة (بنون آخره هاء مصغرا) الضبی مقبول من العباد ۱۲

انه قال لا قود الا بالسيف **حدثنا** ۴۹۱۷ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن[۱۸] جابر عن ابي[۱۹] عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف **فدل** هذا الحديث ان القود لكل قتيل ما كان لا يكون الا بالسيف **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا ايضا **حدثنا** ۴۹۱۸ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سليمن بن حرب عن ابن ابي اُنيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجراح فامرهم ان يستأنوا بها سنة **حدثنا** ۴۹۱۹ روح بن الفرج قال ثنا مهدي بن جعفر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ **فلو كان** يفعل بالجاني كما فعل كما قال اهل المقالة الاولى لم يكن للاستيناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعا برأ من ذلك المجني عليه اومات **فلما** ثبت الاستيناء لينظر ما تؤول اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير ذلك **فان** طعن طاعن في يحيى بن ابي انيسة وانكر علينا الاحتجاج بحديثه **فان** علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد انه احب اليه في حديث الزهري من محمد بن اسحٰق **وقد** ۴۹۲۰ حدثنا اسمٰعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح[۲۰] ذبيحته **فامر** النبي صلى الله عليه وسلم الناس بان يحسنوا القتلة وان يريحوا ما احل الله لهم ذبحه من الانعام فما احل لهم قتله من بني آدم فهو احرى ان يفعل به ذلك **فان قال** قائل لا يستانى برء الجراح وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار فكفى به جهلا في خلافه كل من تقدمه من العلماء وعلى ذلك فانا نفسد قوله من طريق النظر **وذلك** انا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شيء ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فصار النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الخطأ ويدخل ايضا على من يقول ان الجاني يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصبر احد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شيء من النهي **الا** ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حارمه بردة او بغيرها هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين غير ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان لا يوجب القود على من قتل بحجر وسنبين قوله هذا والحجة له في باب شبه العمد ان شاء الله تعالى:

باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو

۴۹۲۱ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هُشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة ابن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها **قال** ابو جعفر فذهب[۱] قوم الى هذا الحديث فقالوا لا قود على من قتل رجلا بعصا او حجر **وممن** قال بذلك ابو حنيفة رضي الله

---

[۱۸] جابر هو الجعفي ۱۲ [۱۹] ابو عازب (بالمهملة وبعد الالف زاي ثم موحدة) هو مسلم بن عمرو وقيل هو ابن اراك مستور روى عن النعمان بن بشير وقيل عن ابي سعيد والحديث اخرجه ابن ماجة والطيالسي والطبراني والدارقطني والبيهقي والبزار ۱۲. [۲۰] والحديث رواه مسلم واحمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة ۱۲ تلخيص.

باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو

[۱] اخرجه الدارقطني في سننه ۱۲ ان [۲] قال العلامة العيني رح اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وآخرين ثم قال وممن قال بذلك ابو حنيفة رح ۱۲

عنه **وخالفهم**[۳] فی ذلك اخرون منهم ابو یوسف ومحمد رحمة الله علیهما فقالوا اذا كانت الخشبة مثلها یقتل فعلی القاتل بها القصاص وذلك عمدٌ وان كان مثلها لا یقتل ففی ذلك الدیة وذلك شبه العمد **وقالوا** لیس فیما احتج به علینا اهل المقالة الاولی من قول النبی صلی الله علیه وسلم الا ان قتیل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فیه مائة من الابل دلیل علی ما قالوا لانه قد یجوز ان یكون النبی صلی الله علیه وسلم اراد بذلك العصا التی لا تقتل مثلها التی هی كالسوط الذی لا یقتل مثله فان كان اراد ذلك فهو الذی قلنا وان لم یكن اراد ذلك واراد ما قلتم انتم فقد تركنا الحدیث وخالفناه فنحن بعد لم نثبت خلافنا لهذا الحدیث اذ كنا نقول ان من العصا ما اذا قتل به لم یجب به علی القاتل قود وهذا المعنی الذی حملنا علیه معنی هذا الحدیث اولی مما حمله علیه اهل المقالة الاولی لان ما حملناه علیه لا یضاد حدیث انس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ایجابه القود علی الیهودی الذی رضخ رأس الجاریة بحجر وما حمله علیه اهل المقالة الاولی یضاد ذلك وینفیه ولان یحمل الحدیث علی ما یوافق بعضه بعضًا اولی من ان یحمل علی ما یضاد بعضه بعضًا

فان قال قائل فانت قد قلت ان حدیث انس رضی الله عنه هذا منسوخ فی الباب الاول فكیف اثبت العمل به ههنا **قیل** له لم نقل ان حدیث انس رضی الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت وقد ثبت وجوب القود فی القتل بالحجر فی حدیث انس وانما قلت ان القصاص بالحجر قد یجوز ان یكون منسوخًا لما قد ذكرت من الحجة فی ذلك فحدیث انس رضی الله عنه فی ایجاب القود عندنا غیر منسوخ وفی كیفیة القود الواجب قد یحتمل ان یكون منسوخا علی ما فسرنا وبینا فی الباب الذی قبل هذا الباب **فكان** من الحجة للذین قالوا ان القتل بالحجر لا یوجب القود فی دفع حدیث انس رضی الله عنه انه قد یحتمل ان یكون ما اوجب النبی صلی الله علیه وسلم من القتل فی ذلك حقا لله عزوجل وجعل الیهودی كقاطع الطریق الذی یكون ما وجب علیه حدا من حدود الله عزوجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطریق اذا قتل بحجر او بعصا وجب علیه القتل فی قول الذی یزعم انه لا قود علی من قتل بعصًا وقد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر **وقد** قال ابو حنیفة رضی الله عنه فی الخناق ان علیه الدیة وانه لا یقتل الا ان یفعل ذلك غیر مرة فیقتل ویكون ذلك حدا من حدود الله عزوجل **فقد** یجوز ان یكون النبی صلی الله علیه وسلم قتل الیهودی علی ما فی حدیث انس رضی الله عنه لانه وجب علیه القتل لله عزوجل كما یجب علی قاطع الطریق فان كان ذلك كذلك فان ابا حنیفة رضی الله عنه یقول كل من قطع الطریق فقتل بعصا او حجر او فعل ذلك فی المصر یكون حكمه فیما فعل حكم قاطع الطریق وكذلك الخناق الذی قد فعل ذلك غیر مرة انه یقتل **وقد** كان ینبغی فی القیاس علی قوله ان یكون یجب علی من فعل ذلك مرة واحدة القتل ویكون ذلك حدا من حدود الله عزوجل كما یجب اذا فعله مرارا لانا رأینا الحدود یوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا یجب علی من انتهك تلك الحرمة ثانیة الا ما وجب علیه فی انتهاكها فی البدء **فكان** النظر فیما وصفنا ان یكون الجانی الخناق كذلك ایضًا وان یكون حكمه فی اول مرة هو حكمه فی اخر مرة هذا هو النظر فی هذا الباب وفی ثبوت ما ذكرنا ما یرفع ان یكون فی حدیث انس رضی الله عنه حجة علی من یقول من قتل رجلا بحجر فلا قود علیه **وكان** من حجة ابی حنیفة رضی الله عنه ایضًا فی قوله هذا ما حدثنا[۴۹۲۲] ابو یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة قال اقتتلت امرأتان من هذیل فضربت احداهما الاخری بحجر فقتلتها وما فی بطنها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی ان دیة جنینها عبد اولیدة وقضی بدیة المرأة علی عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلی یا رسول الله كیف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك یطل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذی سجعه **حدثنا** الحسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن عبید بن نضلة الخزاعی عن المغیرة بن شعبة ان امرأتین ضربت احداهما الاخری بعمود الفسطاط فقتلتها فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالدیة علی عصبة القاتلة وقضی فی ما فی بطنها بغرة والغرة عبد او امة فقال الاعرابی اغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال سجع كسجع الاعراب **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله

---

[۳] قال العلامة العینی رح اراد بهم عامر الشعبی وعطاء بن ابی رباح والنخعی والشافعی رح واحمد واسحٰق ثم قال وبه قال ابو یوسف ومحمد ۱۲

ابن رجاء قال اخبرنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فهذه الآثار تخبران النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على انه لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها يقتل **فكان** من حجة من خالفهم في ذلك ان قال فقد روى حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا **فذكر** ما ۴۹۲۵ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال انى كنت بين امرأتين وان احداهما ضربت الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان تقتل مكانها **حدثنا** ۴۹۲۶ محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا هشام[5] بن سليمان المخزومي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر قوله وان تقتل مكانها **فهذا** حمل بن مالك رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح فقد خالف ابا هريرة والمغيرة رضي الله عنهما فيما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه بالدية في ذلك فقد تكافأت الاخبار في ذلك فلما تكافأت واختلفت وجب النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا **فاعتبرنا** ذلك فوجدنا الاصل المجمع عليه ان من قتل رجلا بحديدة عمدا فعليه القود وهو اثم في ذلك ولا كفارة عليه في قول اكثر العلماء واذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه ولا اثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الاثم وترتفع الكفارة حيث يجب الاثم رأينا شبه العمد قد اجمعوا ان الدية فيه وان الكفارة فيه واجبة واختلفوا في كيفيتها ما هي فقال قائلون هو الرجل يقتل رجلا متعمدا بغير سلاح وقال اخرون هو الرجل يقتل الرجل بالشئ الذي لا يرى انه يقتله كأنه يتعمد ضرب رجل بسوط او بشئ لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم فان كرر عليه الضرب بالسوط مرارا حتى كان ذلك عمدا اوجب عليه فيه القود وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين اوجب فيه الكفارة وقد رأينا الكفارة فيما قد اجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الاثم وتنتفي حيث يكون الاثم وكان القاتل بحجر او بعصا او مثل ذلك يقتل عليه اثم النفس وهو فيما بينه وبين ربه كمن قتل رجلا بحديدة وكان من قتل رجلا بسوط ليس مثله يقتل غير اثم اثم القتل ولكنه اثم اثم الضرب فكان اثم القتل في هذا عنه مرفوعا لانه لم يرده واثم الضرب عليه مكتوب لانه قصده واراده **فكان** النظر ان يكون شبه العمد الذي قد اجمع ان فيه كفارة في النفس هو الاثم فيه وهو القتل بما ليس مثله يقتل الذي يتعمد به الضرب ولا يراد به تلف النفس فيأتي ذلك على تلف النفس **فقد** ثبت بذلك قول اهل هذه المقالة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما **وقد** روى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **حدثنا** ۴۹۲۷ ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركي قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الحجاج قال ثنى زيد بن جبير الجشمي عن جرومة[6] بن حميل عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب يعمد احدكم فيضرب اخاه مثل اكلة اللحم قال الحجاج يعني العصا ثم يقول لا قود علي لا اوتى باحد فعل ذلك الا اقدته **وقد** روى عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك **حدثنا** ۴۹۲۸ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عاصم[8] ابن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود والله اعلم بالصواب ؛

باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس

(اراد به الاطراف ۱۲)

قال ابو جعفر فان قال قائل لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النفس قد يكون فيها شبه عمد كان كذلك فيما دون النفس وذكر في ذلك الآثار التي قد رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه

---

[4] عن ابن المسيب وابي سلمة.

كذا وقع في رواية البخاري ومسلم وابي داود والنسائي مقارنة والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود ۱۲ ب [5] هشام بن سليمان بن عكرمة المخزومي مقبول ۱۲ [6] جروة (بضم الجيم وسكون الراء وفتح الواو) هو ابن حميل (بمهملة وآخره لام مصغرا) ذكرهما البخاري وابن ابي حاتم ۱۲ [7] اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ [8] اخرجه ابن سعد في صفحة ۱۰۶ جلد ۶ فقال اخبرنا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون عن حجاج عن زيد بن جبير الاسدي عن جروة بن حميل عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ليضرب احدكم اخاه بمثل اكلة اللحم ثم يرى ان لا قود عليه والله لا يفعل ذلك احد الا اقدت منه ۱۲ ب.

مائة من الابل منها اربعون خلفة فی بطونها اولادها **فکان** من حجتنا علیه فی ذلک انه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی النفس ما قد روی عنه فیها وقد روی عنه فیما دون النفس ما یخالف ذلک وهو ما قد ذکرناه باسناده فی اول هذا الکتاب فی خبر الربیع انها لطمت جاریة فکسرت ثنیتها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بالقصاص **وقد** رأینا اللطمة اذا اتت علی النفس لم یجب فیها قود ورأیناها فیما دون النفس قد اوجبت القود فثبت بذلک ان ما کان فی النفس شبه عمد انه فیما دون النفس عمد علی تصحیح هذه الآثار وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رضوان الله علیهم اجمعین

باب الرجل یقول عند موته ان مُتُّ ففلان قتلنی

قال ابو جعفر قد رویٰنا فیما تقدم من هذا الکتاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سأل الجاریة التی رضخ رأسها من رضخ رأسک افلان هو فاومات برأسها ای نعم فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم برضخ رأسه بین حجرین **فذهب** قومٌ[1] الی هذا الحدیث فزعموا انهم قلدوه وقالوا من ادعی وهو فی حال الموت ان فلانا قتله ثم مات قُبِل قوله فی ذلک وقتل الذی ذکر انه قتله **وخالفهم**[2] فی ذلک اخرون فقالوا قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم سأل الیهودی فاقر بما ادعت الجاریة علیه من ذلک فقتله باقراره لا بدعوی الجاریة **فاعتبرنا** الآثار التی قد جاءت فی ذلک هل نجد فیها علی شیء من ذلک دلیلا **فاذا** ابن ابی داود قد[4929] حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام عن قتادة عن انس رض عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وزاد قال فسأله فاقر بما ادعت فرضخ رأسه بین حجرین **حدثنا**[4930] فهد قال ثنا ابو الولید الطیالسی قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان[3] یهودیا رضخ رأس جاریة بین حجرین فقیل لها من فعل بک هذا أفلان أفلان حتی ذکروا الیهودی فاتی به فاعترف فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم فرضخ رأسه بین حجرین **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قتله باقراره بما ادعی علیه لا بدعوی الجاریة **وقد** بین ذلک ایضا ما قد اجمعوا علیه **الا تری** ان رجلا لو ادعی علی رجل دعوی قتل او غیره فسأل المدعی علیه عن ذلک فاومی برأسه ای نعم انه لا یکون بذلک مقرا فاذا کان ایماء المدعی علیه برأسه لا یکون منه اقرارا یجب به علیه حق کان ایماء المدعی براسه احری ان لا یوجب له حقا **وقد**[4931] حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یُعطی الناس بدعواهم لادعی ناس دماء رجال واموالهم ولکن الیمین علی المدعی علیه **فمنع** رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یعطی احد بدعواه دما او مالا ولم یوجب للمدعی فیه بدعواه الا بالیمین فهذا حکم هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما وجه ذلک من طریق النظر فانهم قد اجمعوا ان رجلا لو ادعی فی حال موته ان له علی رجل دراهم ثم مات ان ذلک غیر مقبول منه وانه فی ذلک کهو فی دعواه فی حال الصحة فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک هو فی دعواه الدم فی تلک الحال کهو فی دعواه ذلک فی حال الصحة وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین

وقد[4932] حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا خالد بن[4] نزار قال اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابی مُلَیکة قال کنت عاملا لابن الزبیر علی الطائف فکتبت الی ابن عباس فی امرأتین کانتا فی بیت تخرز ان حریرا لهما فاصابت احداهما ید صاحبتها بالإشفی فجرحتها فخرجت وهی تدمی وفی الحجرة حداثٌ فقالت اصابتنی فانکرت ذلک الاخری فکتبتُ فی ذلک الی ابن عباس فکتب الیّ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان الیمین علی المدعی علیه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعی ناس من الناس دماء رجال واموالهم فادعها فاقرأهذه الآیة علیها ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا الآیة فقرأت علیها الآیة فاعترفت قال نافع فحسبت انه قال فبلغ ذلک ابن عباس فسرّه **افلا تری** ان ابن عباس رضی الله عنهما قد رد حکمها فی ذلک الی حکم سائر ما یدعی الناس بعضهم علی بعض والله اعلم

باب الرجل یقول عند موته ان مُتُّ ففلان قتلنی

[1] قال العلامة العینی ذهب قوم من الظاهریة واهل الحدیث الی هذا الخبر ۱۲ [2] قال العلامة العینی اراد بهم جماهیر العلماء منهم الائمة الاربعة واصحابهم ۱۲ [3] اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذی ۱۲ ان [4] خالد بن نزار (بنون وزای آخره راء) الغسانی صدوق یخطئ یروی عن نافع بن عمر بن عبد الله بن جمیل المکی الحافظ والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه واخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد مختصرا۔

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

۴۹۳۳ حدثنا اسمٰعيل بن يحيٰى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مُطَرِّف بن طَرِيف عن الشعبى عن ابى جُحَيفة[1] قال سألتُ عليًا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن فقال والذى فلق الحَبَّة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما فى الصحيفة قال قُلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يُقتَل مسلم بكافر **قال** ابو جعفر[2] فذهب قوم الى ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون[3] فقالوا بل يُقتَل به **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الكلام الذى حكاه ابو جحيفة فى هذا الحديث عن على لم يكن منفردا ولو كان منفردا لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصولا بغيره **حدثنا** ۴۹۳۴ ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابى عَرُوبة قال ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد قال انطلقتُ انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدًا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان فى كتابى هذا فاخرج كتابا من قِراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويد على من سواهم لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ومن[4] احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **فهذا** هو حديث على رضى الله عنه بتمامه والذى فيه من نفى قتل المؤمن بالكافر هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فاستحال ان يكون معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى لانه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يُقتَل مؤمن بكافر ولا ذى عهد فى عهده **فلما** لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد فى عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقِصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهد بكافر **وقد** علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذى منع النبى صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن فى هذا الحديث هو الكافر الذى لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى وان ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لا يقتل به ايضًا **وقد** نجد مثل هذا كثيرا فى القرآن قال الله تعالى واللائى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ **فكان** معنى ذلك واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر **فكذلك** قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده انما مراده فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر فقدم واخر فالكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد **فان قال** قائل قوله ولا ذو عهد فى عهده انما معناه لا يقتل مؤمن بكافر فانقطع الكلام ثم قال ولا ذو عهد فى عهده كلاما مستانفا اى ولا يقتل المعاهد فى عهده **فكان** من حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرى فى الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فانما اجرى الكلام على الدماء الذى تؤخذ قصاصًا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك فهذا وجه **وحجة** اخرى ان هذا الحديث انما روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا نعلم انه رُوى عن غيره من طريق صحيح فهو كان اعلم بتأويله وتأويله فيه اذ كان محتملا عندكم يحتمل هذين المعنيين الذين ذكرتم دليل على ان معناه فى الحقيقة هو ما تأوله عليه

۴۹۳۵ **حدثنا** ابراهيم بن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى عُقَيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمٰن بن ابى بكر الصديق قال حين قُتل عمر مررتُ على ابى لؤلؤة ومعه الهُرمُزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان يُمسكه فى وسطه قال قُلت فانظروا العلة الخنجر الذى قُتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمٰن فانطلق

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدًا

[1] ابو جحيفة (اولہ جیم مصغرًا) ہو وہب بن عبد اللہ السوائی صحابی صغیر ۱۲ والحدیث اخرجہ البخاری واحمد فی مسندہ واخرجہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ ۱۲ان [2] قال العلامۃ العینی رح اراد بالقوم ہؤلاء عمر بن عبد العزیز والاوزاعی والثوری وابن شبرمۃ ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ثم قال والیہ ذہب اہل الظاہر ۱۲ [3] قال العلامۃ العینی رح اراد بہم ابراہیم النخعی وعامر الشعبی ومحمد بن ابی لیلی وعثمان البتی وابا حنیفۃ وابا یوسف رح فی روایۃ، ومحمدا فانہم قالوا یقتل المسلم بالکافر وذکر ابو بکر الرازی قول زفر مع ہؤلاء وروی ذلک عن عمر بن الخطاب رض وعلی بن ابی طالب رض وعبد اللہ بن مسعود رض وعمر بن عبد العزیز رح فی روایۃ ۱۲ [4] اخرجہ ابو داود والنسائی ۱۲

عُبید اللہ بن عمر حین سمع ذلک من عبد الرحمٰن ومعه السیف حتی دعا الهرمزان فلما خرج الیه قال انطلق حتی تنظر الی فرس لی ثم تأخّر عنه حتی اذا مضی بین یدیه علاه بالسیف فلما وجد مس السیف قال لا اله الا اللہ قال عُبید اللہ و دعوت حفینة وکان نصرانیا من نصاری الحیرة فلما خرج الیّ عَلَوتُه بالسیف فضَلب بین عینیه ثم انطلق عُبید اللہ فقتل ابنة ابی لؤلؤة صغیرةً تدعی الاسلام فلما استخلف عثمان دعا المهاجرین والانصار فقال اشیروا علیّ فی قتل هذا الرجل الذی فتق فی الدین ما فتق فاجتمع المهاجرون فیه علی کلمة واحدة یامرونه بالشدة علیه ویحثون عثمان علی قتله وکان فوج الناس الاعظم مع عُبید اللہ یقولون لحفینة والهرمزان ابعدهما اللہ فکان فی ذلک الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص یا امیر المؤمنین ان هذا الامر قد اغناک اللہ من ان تکون بعد ما قد بویعت وانما کان ذلک قبل ان یکون لک علی الناس سلطان فاعرض عن عُبید اللہ وتفرق الناس خطبة عمرو بن العاص ووَدی الرجلان والجاریة **ففی** هذا الحدیث ان عُبید اللہ رضی اللہ عنه قتل حفینة وهو مشرک وضرب الهُرمزان وهو کافر ثم کان اسلامه بعد ذلک فاشار المهاجرون رضوان اللہ علیهم علی عثمان رضی اللہ عنه بقتل عُبید اللہ وعلیٌّ فیهم فمحال ان یکون قول النبی صلی اللہ علیه وسلم لا یقتل مؤمن بکافر یراد به غیر الحربی ثم یشیر المهاجرون وفیهم علیؓ علی عثمانؓ بقتل عُبید اللہ بکافر ذمی ولکن معناه هو علی ما ذکرنا من ارادته الکافر الذی لا ذمة له **فان قال** قائل ففی هذا الحدیث ان عبید اللہ رضی اللہ عنه قَتَل بِنْتا لابی لؤلؤة صغیرةً تدعی الاسلام فیجوز ان یکون انما استحلوا سفک دم عُبید اللہ بها لا بحفینة والهرمزان **قیل** له فی هذا الحدیث ما یدل علی انه اراد قتله لحفینة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما اللہ فمحال ان یکون عثمان رضی اللہ عنه اراد ان یقتله بغیرهما ویقول الناس لم ابعدهما اللہ ثم لا یقولون لهم انی لم ارد قتله بهذین انما اردت قتله بالجاریة ولکنه اراد قتله بهما وبالجاریة **الا تراه** یقول فکثر فی ذلک الاختلاف فدل ذلک ان عثمان رضی اللہ عنه انما اراد قتله بمن قتل وفیهم الهرمزان وحفینة فقد ثبت بما ذکرنا ما صحح علیه معنی هذا الحدیث ان معنی حدیث علی الاول علی ما وصفنا فانتفی ان یکون فیه حجة تدفع ان یقتل المسلم بالذمی **وقد** وافق ذلک ایضًا وشَدّه ما قد روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وان کان منقطعا **حدثنا** ۴۹۳۶ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سلیمان ابن بلال عن ربیعة بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰنؓ[۵] بن البَیْلَمانی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اتی برجل من المسلمین قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال انا اولی من وفی بذمته **حدثنا** ۴۹۳۷ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا یحیی ابن سَلّام عن محمد بن ابی حُمید المدنی عن محمد[۶] بن المنکدر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله **والنظر** عندنا شاهد لذلک ایضا و ذلک انا رأینا الحربی دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذمیا حرم دمه وماله کحرمة دم المسلم ومال المسلم ثم رأینا من سرق من مال الذمی ما یجب فیه القطع قطع کما یقطع فی مال المسلم **فلما** کانت العقوبات فی انتهاک المال الذی قد حرم بالذمة کالعقوبات فی انتهاک المال الذی حرم بالاسلام کان یجیء فی النظر ایضا ان یکون العقوبة فی الدم الذی قد حرم بالذمة کالعقوبة فی الذی قد حرم بالاسلام **فان قال** قائل فانا قد رأینا العقوبات الواجبات فی انتهاک حرمة الاموال قد فرق بینها وبین العقوبات الواجبات فی انتهاک حرمة الدم وذلک انا رأینا العبد یسرق من مال مولاه فلا یقطع ویقتل مولاه فیقتل ففرق بین ذلک فما تنکرون ایضًا ان یکون قد فرق بین ما یجب فی انتهاک مال الذمی ودمه **قیل** له هذا الذی ذکرت قد اردنا ما ذهبنا الیه توکید الانک ذکرت انهم اجمعوا ان العبد لا یقطع فی مال مولاه وانه یقتل بمولاه وبعبید مولاه فما وصفت من ذلک کما ذکرت فقد خففوا امر المال ووکدوا امر الدم فاوجبوا العقوبة فی الدم حیث لم یوجبوها بالمال فلما ثبت توکید امر الدم وتخفیف امر المال ثم رأینا مال الذمی یجب فی انتهاکه علی المسلم من العقوبة کما یجب علیه فی انتهاک مال المسلم کان دمه احری ان یکون علیه فی انتهاک حرمته من العقوبة ما یکون علیه فی انتهاک حرمة دم المسلم

---

[۵] عبد الرحمن البیلمانی (بفتح الموحدة وسکون التحتیة وفتح اللام) مولی عمر بن الخطابؓ نزل حران ضعیف والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق ابراهیم بن محمد الاسلمی عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن ابن البیلمانی عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اکرم من وفی بذمته لم یسنده غیر ابراهیم بن ابی یحیی وهو متروک الحدیث والصواب عن ربیعة عن ابن البیلمانی مرسلاً عن النبی صلی اللہ علیه وسلم والحدیث اخرجه ابوداؤد فی المراسیل ۱۲ ان

[۶] محمد بن المنکدر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم کذا رواه ابن حزم فی المحلی کما فی النخب ورواه الشافعی فی مسنده بطریقه عن محمد بن المنکدر عن عبد الرحمٰن بن البیلمانی ان رجلا من المسلمین قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلک الخ والحدیث اخرجه ابن حزم ۱۲ ان

وقد اجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر وكانت الحدود تمامها احدها ولا يوجد على حال لا يجب في البدء مع تلك الحال الا ترى ان رجلا لو قتل رجلا والمقتول مرتد انه لا يجب عليه شئ وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت ردته التي تقدمت الجناية والتي طرأت عليها في درء القتل سواء فكان كذلك في النظر ان يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء ولما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم لجنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليه اجمعين

وقد ۴۹۳۸ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد[1] فذهب اخوه الى عمر ان يقتل فجعلوا يقولون اقتتل حنين فيقول حتى يجئ الغيظ قال فكتب عمر ان يودى ولا يقتل

فهذا عمر رضي الله عنه قد رأى ايضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر فهذا عندنا منهم على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا لا يقتل فيحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية

وقد قال اهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذمي قتيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمي المعاهد خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترط من الكفار احدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج ايضا من وجبت ذمته۔

باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل او على مالكها

۴۹۳۹ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب[1] من قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن لينتكلم فقال النبي الكبر الكبر فتكلم احد عميه اما حويصة واما محيصة تكلم الكبير منهما قال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال افتبرئكم[3] يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قال قلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده

حدثنا ۴۹۴۰ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله[2] بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فبلغ محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتبرئكم[3] يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده

حدثنا ۴۹۴۱ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار ان رجلا[4] من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا

---

[1] من العباد. قال العلامة العيني رح (بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة وبعد الالف الساكنة دال مهملة) والعباد قبائل شتى من بطون العرب اجتمعوا على النصرانية بالحيرة والنسبة اليهم عبادي ۱۲۔

باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل او على مالكها

[1] قلب (بضم القاف واللام) جمع قليب ۱۲ والحديث اخرجه الجماعة ۱۲ ان [2] هكذا اخرجه مالك في موطاه مرسلا ۱۲ ان [3] افتبرئكم. هكذا في نسخة العيني ايضا واما في رواية المؤطا وصحيح مسلم "فتبرئكم" بدون حرف الاستفهام ۱۲ [4] اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد ۱۲

فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال افيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابى حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح فى فقير او عين فاتى يهودا فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار **قال** ابو يوسف رحمه الله فقد علمنا ان خيبر كانت للمسلمين لانهم افتتحوها وكانت اليهود عمالهم فيها فلما وجد فيها هذا القتيل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة فيه على اليهود السكان لا على المالكين قال فكذلك نقول كل قتيل وجد فى دار او ارض فيها ساكن مستاجر او مستعير فالقسامة فى ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك **وكان** ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن رحمهما الله يقولان الدية والقسامة فى ذلك على المالك لا على الساكن **وكان** من حجتنا لهما على ابى يوسف رحمه الله ان ذلك القتيل لم يذكر لنا فى هذا الحديث انه وجد بخيبر بعد ما افتتحت او قبل ذلك فقد يجوز ان يكون اصيب فيها بعد ما افتتحت فيكون ذلك كما قال ابو يوسف رحمه الله ويجوز ان يكون اصيب فى حال ما كانت صلحا بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين اهلها فان كان موجودا فى حال ما كانت صلحا قبل ان تفتتح فلا حجة لابى يوسف رحمه الله فى هذا الحديث وفى حديث ابى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل انها كانت يومئذ صلحا وذلك انه فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار رضى الله عنهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب ولا يقال هذا الا لمن كان فى امان وعهد فى دارهى صلح بين اهلها وبين المسلمين **وقد** بين ذلك سليمن بن بلال فى حديثه عن يحيى بن سعيد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود ابن زيد الانصارى من بنى حارثة خرجا الى خيبر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد فى شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله بن سهل وكيف قتل فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا قال افتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله **فبين** لنا هذا الحديث انها كانت فى وقت وجود عبد الله ابن سهل فيها قتيلا دار صلح ومهادنة فانتفى بذلك ان يلزما ابا حنيفة ومحمدا شئ مما احتج به عليهما ابو يوسف رحمة الله عليه من هذا الحديث لان فتح خيبر انما كان بعد ذلك **قال** ابو يوسف رحمة الله عليه والنظر يدل على ما قلنا ايضا وذلك انا رأينا الدار المستاجرة والمستعارة فى يد مستاجرها ومستعيرها لا فى يد ربها الا ترى انهما وربها لو اختلفا فى ثوب وجد فيها ان القول فيه قولهما لا قول رب الدار فكذلك ما وجد فيها من القتلى فهم موجودون فيها وهى فى يد مستاجرها ويد مستعيرها لا فى يد ربها فما وجب بذلك من قسامة ودية فهى على من هى فى يده لا على من ليست فى يده وان كان ملكها له **فكان**

---

۵ اخرجه البخارى وابو داؤد والنسائى وابن ماجة ۱۲ ۶

قال العلامة العينى وبقول ابى يوسف قال مالك والشافعى واحمد ۱۲ ۷ بشير (مصغرا) ابن يسار الحارثى الانصارى المدنى ثقة فقيه اخرج له الجماعة ۱۲ ۸ قوله محيصة ابن مسعود بن زيد والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ۹ شربة (بفتح الشين المعجمة والراء والباء الموحدة) وهى حوض تكون فى اصل النخلة ۱۲ ان.

من حجة محمد بن الحسن رحمه الله فی ذلك ان قال رأيت اجماعهم قد دل على ان القسامة تجب على المالك لا على الساكن وذلك ان رجلا وامرأته لو كانت فی ايديهما دار يسكنانها وهی للزوج فوجد فيها قتيل كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة وقد علمنا ان ايديهما عليها وان ما وجد فيها من ثياب فليس احدهما اولى به من الآخر الا لمعنى ليس من قبل الملك واليد فی شئ فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار فی يده لحكم بها على المرأة والرجل جميعا لان الدار فی ايديهما ولانهما سكناها فلما كان ما يجب فی ذلك على الزوج خاصة دون المرأة اذ هو المالك لها كانت القسامة والدية فی كل المواضع الموجود فيها القتلى على مالكها لا على ساكنها.

باب القسامة كيف هی

قال ابو جعفر اختلف الناس فی القتيل الموجود فی محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه **فقال** قوم يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا فان ابوا ان يحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا **واحتجوا** فی ذلك بحديث سهل بن ابی حثمة الذی ذكرنا فی الباب الذی قبل هذا الباب **وقال** آخرون بل يستحلف المدعى عليهم فاذا حلفوا غرموا الدية **وقالوا** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون انما كان على النكير منه عليهم كانه قال اتدعون وتأخذون **وذلك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم افتبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون اى ان اليهود وان كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم وكما لا يقبل منكم وان كنتم مسلمين ايمانكم فتستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير ايمانهم **والدليل** على صحة هذا التاويل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضی الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه فلم ينكره عليه منهم منكر ومحال ان يكون عند الانصار رضی الله عنهم من ذلك علم ولا سيما مثل محيصة وقد كان حيا يومئذ وسهل بن ابی حثمة ولا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود **فما** روی عن عمر رضی الله عنه فی ذلك ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث بن الازمع انه قال لعمر أما تدفع اموالنا ايماننا ولا ايماننا عن اموالنا قال لا وعقله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة وحی آخرين القتيل الى وادعة اقرب فقال عمر لوادعة يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم اغرموا الدية فقال له الحارث نحلف وتغرمنا فقال نعم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا عثمان بن مطر عن ابی حريز عن الشعبی عن الحارث الوادعی قال اصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا فی ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان قيسوا بين القريتين فايتهما كان اليه ادنى فخذوا خمسين قسامة فيحلفون بالله ثم غرموهم الدية قال الحارث فكنت فيمن اقسم ثم غرمنا الدية **فهذه** القسامة التی حكم بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** وافق ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غير هذا الموضع انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك بين الاموال والدماء وحكم فيها بحكم واحد فجعل اليمين فی ذلك كله على المدعى عليه **فثبت** بذلك ان معنى حديث سهل ايضا على ما قد تاولنا عليه **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد ذكرناه فی الباب الذی قبل هذا عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابی حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم بالبينة

باب القسامة كيف ہی؟

۱ قال العلامة العينی رح اراد بالقوم ہؤلاء يحيى بن سعيد الانصاری وابا الزناد عبد الله بن ذكوان ومالكا وربيعة والشافعی واحمد والليث بن سعد ۱۲ ۲ قال العلامة العينی رح اراد بہم عثمان البتی والحسن بن صالح وسفيان الثوری وعبد الرحمن بن ابی ليلى وعبد الله بن شبرمة وعامر الشعبی وابراہيم النخعی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمہم الله ثم قال وروی ذلك عن عمر بن الخطاب ۱۲ ۳ الحارث بن الازمع الہمدانی الكوفی والحديث اخرجه عبد الرزاق ۱۲ ان ۴ ابو غسان مالك بن اسمٰعيل النہدی ثقة متقن ۱۲ ۵ اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ۱۲ ان ۶ عثمان بن مطر الشيبانی ويقال عثمان بن عبد الله المطری ضعيف ۱۲ ۷ ابو حريز (بفتح الحاء المہملة وكسر الراء آخره زای) عبد الله بن الحسين الازدی صدوق يخطئ روى له اصحاب السنن والبخاری تعليقا ۱۲ ۸ الحارث الوداعی ہو ابن الازمع ۱۲.

فلما ذكروا ان لا بينة لهم قال أفيحلفون لكم **فدل** ما ذكرنا ان ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو هذا وكان ما زاد عليه مما فى حديث يحيى بن سعيد وابى ليلى بن عبد الله ليس على الحكم ولكن على المعنى الذى تأولناهما عليه ثم هذا الزهرى قد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة **فما** روى عنه فى ذلك ما قد ۴۹۴۷ **حدثنا** يونس قال ثنا ايوب ابن سويد عن الاوزاعى عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسليمن بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت فى الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس فى قتيل ادعوه على اليهود ۴۹۴۸ **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال ثنا الزهرى قال ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ثم** قال الزهرى فى القسامة ايضا ما قد ۴۹۴۹ **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابن ابى ذئب عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعى عليهم **فدل** ذلك على ان القسامة على المدعى عليهم لا على المدعين على ما بين الزهرى فى حديثه هذا وانما كان اخذ القسامة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا مما اخذه عنهم **وقد** وافق ذلك ما روينا ه عن عمر رضى الله عنه مما فعله وحكم به بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فلم ينكره عليه منهم منكر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب ما اصابت البهائم فى الليل والنهار

۴۹۵۰ **حدثنا** يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لرجل من الانصار دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى النبى صلى الله عليه وسلم على اهل الحائط بحفظها بالنهار وعلى اهل المواشى ما افسدت مواشيهم بالليل ۴۹۵۱ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشى بالليل ضمان على اهلها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ما اصابت البهائم نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشى فيما اصابت مواشيهم فى الليل والنهار اذا كانت منفلتة **واحتجوا** فى ذلك بما قد ۴۹۵۲ **حدثنا** فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحرانى قال ثنا عباد بن عباد قال ثنا مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائمة عقلها جبار والمعدن جبار ۴۹۵۳ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار ۴۹۵۴ **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال له السائل يا ابا محمد معه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه ۴۹۵۵ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۴۹۵۶ **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۴۹۵۷ **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله ۴۹۵۸ **حدثنا** فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة

باب ما اصابت البهائم فى الليل والنهار

۱ قال العلامة العينى رح اراد بالقوم هؤلاء شريحا والشعبى والليث بن سعد ومالكا والشافعى واحمد ۱۲ ۲ قال العلامة العينى رح اراد بهم سفيان الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وبعض الظاهرية ۱۲ ۳ الخضر (بمعجمتين) ابن محمد بن شجاع الحرانى صدوق روى له النسائى والحديث اخرجه البزار فى مسنده ۱۲ ن ۴ اخرجه البخارى ومسلم ۱۲ ۵ اخرجه الترمذى ۱۲ ن ۶ اخرجه مسلم ۱۲ ن ۷ اخرجه العدنى فى مسنده ۱۲ ن ۸ اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ ن

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہارون قال اخبرنا عبد اللہ بن عون عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** فہد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن زیاد قال سمعت اباہریرۃ یقول سمعت ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم یقول فذکر مثلہ **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن ابن ذکوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرۃ یرفعہ مثلہ **قال** ابو جعفر فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار ہو الہدر فنسخ ذلک ما تقدم مما فی حدیث ابن محیصۃ وان کان منقطعا لا یکون بمثلہ عند المحتج بہ علینا حجۃ وان کان الاوزاعی قد وصلہ فان مالکا والاثبات من اصحاب الزہری قد قطعوہ ومع ذلک فان الحکم المذکور فیہ ماخوذ من حکم سلیمان النبی علیہ السلام فی الحرث اذ نفشت فیہ الغنم فحکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل ذلک الحکم حتی احدث اللہ لہ ہذہ الشریعۃ فنسخت ما قبلہا **فمما** دل علی ہذا الذی رویناہ عن جابر وابی ہریرۃ رضی اللہ عنہما انہ کان بعد ما فی حدیث حرام بن محیصۃ من قولہ فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان علی اہل المواشی حفظ مواشیہم باللیل وان علی اہل الزرع حفظ زرعہم بالنہار فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الماشیۃ اذا کان علی ربہا حفظہا مضمونا ما اصابت واذا لم یکن علیہ حفظہا غیر مضمون علیہ ما اصابت فاوجب فی ذلک ضمان ما اصابت المنفلتۃ باللیل اذا کان علی صاحبہا حفظہا ثم قال فی حدیث العجماء جرحہا جبار فکان ما اصابت فی انفلاتہا جبارا فصارت کما لو ہدمت حائطا او قتلت رجلا لم یضمن صاحبہا شیئا وان کان علیہ حفظہا حتی لو انفلتت اذا کانت مما یخاف علیہ مثل ہذا **فلما** لم یراع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث وجوب حفظہا علیہ وراعی انفلاتہا فلم یضمنہ فیہا شیئا مما اصابت رجع الامر فی ذلک الی استواء اللیل والنہار **فثبت** بذلک ان ما اصابت لیلا او نہارا اذا کانت منفلتۃ فلا ضمان علی ربہا فیہ وان کان ہو سیبہا فاصابت شیئا فی فورہا او فی سیبہا ضمن ذلک کلہ وہذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم اجمعین وہو اولی ما حملت علیہ ہذہ الآثار لما ذکرنا وبینا۔

باب غرۃ الجنین المحکوم بہا فیہ لمن ہی

حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وہب قال اخبرنی مالک عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان امرأتین من ہذیل رمت احداہما الاخری فطرحت جنینہا فقضی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بغرۃ عبد او ولیدۃ **حدثنا** یونس قال اخبرنا شعیب بن اللیث عن ابیہ عن ابن شہاب عن ابن المسیب عن ابی ہریرۃ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنین امرأۃ من بنی لحیان سقط میتا بغرۃ عبد او امۃ وان التی قضی علیہا بالغرۃ توفیت فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بان میراثہا لبنیہا وزوجہا وان العقل علی عصبتہا **حدثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہارون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنین بغرۃ عبد او امۃ فقال الذی قضی علیہ العقل من لا شرب ولا اکل ولا صاح فاستہل فمثل ذلک بطل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذا یقول بقول شاعر فیہ غرۃ عبد او امۃ **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبہ عن منصور عن ابراہیم عن عبید بن فضلۃ عن المغیرۃ بن شعبۃ ان رجلا کانت لہ امرأتان فضربت احداہما الاخری بعمود فسطاط او بحجر فاسقطت فرفع ذلک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الذی یخاصم کیف یعقل او کیف یودی من لا صاح فاستہل ولا شرب ولا اکل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسجع کسجع الاعراب فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ غرۃ وجعل علی قومہا **قال** ابو جعفر فذہب قوم الی ان الغرۃ الواجبۃ فی الجنین انما تجب لامر الجنین لان الجنین لو یعلم انہ کان حیا فی وقت وقوع

---

۹ اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ن ۱۰ اخرجہ النسائی ۱۲ ن۔

باب غرۃ الجنین المحکوم بہا فیہ لمن ہی

۱ اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ ن ۲ اخرجہ ابو داؤد ۱۲ ن ۳ اخرجہ ابن ماجۃ ۱۲ ن ۴ قال العلامۃ العینی رح اراد بالقوم ہؤلاء داؤد وجماعۃ الظاہریۃ ومالکا فی روایۃ والشافعی رح فی قول ۱۲

الضربة بامه **وخالفهم**[۵] فی ذلك اخرون فقالوا بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ثم يرثها من كان يرثه لو كان حيا **وكان** من الحجة لهم فی ذلك ما قد ذكرناه فی هذه الآثار ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لما قضی علی المحكوم عليه بالغرة قال كيف يعقل من لا اكل ولا شرب ولا نطق فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فيه غرة عبد او امة ولم يقل للذی سجع ذلك السجع انما حكمت بهذه الجناية علی المرأة لا فی الجنين **وقد** دل علی ذلك ايضا ما رويناه فيما تقدم فی هذا الكتاب ان المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة فقضی رسول الله صلی الله عليه وسلم فيها بالدية مع قضائه بالغرة فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة اذا لما قضی لها بالغرة ولكان حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها فعليها ديتها ولا يجب عليها للضربة ارش **فلما** حكم رسول الله صلی الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية للجنين لا لها فهی موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات اتباعا لما روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

كتاب السير

باب الامام يريد قتال اهل الحرب هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم ام لا **حد ثنا** ۴۹۶۶ ابو البشر عبد الملك ابن مروان الرقی قال ثنا محمد بن يوسف الفريابی قال ثنا سفيان بن سعيد الثوری عن علقمة بن مرثد عن[۱] ابن بُرَيْدَة عن ابيه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا امّر رجلا علی سَرِيَّةٍ قال له اذا لَقِيتَ عَدُوَّك من المشركين فادعهم الی احدی ثلاث خصال وخلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الی التحول من دارهم الی دار المسلمين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك ان عليهم ما علی المهاجرين ولهم ما لهم فان هم ابَوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجری عليهم حكم الله الذی يجری علی المؤمنين ولا يكون لهم فی الفئ والغنيمة شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابَوا ان يدخلوا فی الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثنی مسلم[۲] بن هَيْصم عن النعمان بن مُقَرِّن عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **حد ثنا** ۴۹۶۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هَيْصم **حد ثنا** ۴۹۶۸ فهد قال ثنا ابو صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بُكير قال كل واحد منهما حدثنی الليث بن سعد قال ثنی جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمی فذكر باسناده مثله **حد ثنا** ۴۹۶۹ يونس قال ثنا ابن وهب قال انا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی ان النبی صلی الله عليه وسلم لما وجه علی بن ابی طالب الی خيبر واعطاه الراية فقال علی لرسول الله صلی الله عليه وسلم اقاتلهم حتی يكونوا مثلنا قال انفذ علی رِسْلك حتی تنزل بساحتهم ثم ادعهم الی الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فوالله لَاَنْ يهدی الله بك رجلا واحدا خير لك من ان تكون لك حمر النعم **حد ثنا** ۴۹۷۰ محمد ابن النعمان السقطی قال ثنا الحُمَيدی قال ثنا سفيان عن عمرو بن ذر عن ابن اخی انس بن مالك عن عمه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث علی بن ابی طالب الی قوم يقاتلهم ثم بعث فی اثره يدعوه وقال له لا تأتنه من خلفه وأته من بين يديه قال وامر رسول الله صلی الله عليه وسلم عليا ان لا يقاتلهم حتی يدعوهم **حد ثنا** ۴۹۷۱ محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابن ابی نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلی الله عليه وسلم قوما حتی يدعوهم **حد ثنا** ۴۹۷۲ ابن ابی داود قال ثنا عيسی بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عبد الله بن ابی نجيح فذكر باسناده مثله **حد ثنا** ۴۹۷۳ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج[۳] بن ابراهيم قال ثنا يحيی بن زكريا بن ابی زائدة قال ثنا حجاج عن ابن

---

۵ قال العلامة العينی رح اراد بهم عامر الشعبی والزهری والثوری وعبد العزيز بن ابی سلمة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعی رح (فی قول) واحمد واصحابهم ۱۲

كتاب السير

۱ ابن بريدة هو سليمان بن بريدة بن الحصيب (مصغرا) ثقة ابوه سلم قبل بدر ۱۲ ۲ مسلم بن هيصم بفتح الهاء والصاد المهملة كذا ضبطه النووی فی شرح مسلم العبدی مقبول ۱۲ ۳ حجاج بن ابراهيم الازرق البغدادی ثقة ۱۲

ابی نجیح فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۴۹۷۴ الحسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن حجاج فذکر باسنادہ مثلہ **قال** ابوجعفر فذہب[۴] قوم الی ان الامام واہل السرایا اذا اراد وا قتال العدو دعوہم قبل ذلک الی مثل ما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث بریدۃ واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار وقالوا ان قاتلہم الامام او احد من اہل سرایاہ من غیر ہذا الدعاء فقد اساؤا فی ذلک **وخالفہم**[۵] فی ذلک اخرون فقالوا لا باس بقتالہم والغارۃ علیہم وان لم یدعوا قبل ذلک **واحتجوا** فی ذلک بما **حدثنا** ۴۹۷۵ سلیمن بن شعیب قال ثنا سلیمن بن حسان قال اخبرنا عیسی بن یونس عن صالح ابن ابی الاخضر عن الزہری عن عروۃ بن الزبیر عن اسامۃ بن زید قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اغر علی ابنی صباحا ثم حرق **حدثنا** ۴۹۷۶ محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج وعبید اللہ بن محمد التیمی ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قالوا حدثنا حماد بن سلمۃ عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغیر علی العدو وعند صلوۃ الصبح فیستمع فان سمع اذانا امسک والا اغار **حدثنا** ۴۹۷۷ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن سلمۃ عن الحجاج عن عمرو بن مرۃ عن زاذان عن جریر[۶] بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۴۹۷۸ فہد قال ثنا یوسف بن بہلول قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن ابن اسحٰق قال ثنی حمید الطویل عن انس بن مالک قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا غزا قوما لم یغر علیہم حتی یصبح فان سمع اذانا امسک وان لم یسمع اذانا اغار فنزلنا خیبر فلما اصبح ولم یسمع اذانا رکب وارکبنا معہ فرکبت خلف ابی طلحۃ وان قدمی لتمس قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستقبلنا عمال خیبر قد اخرجوا مساحیہم ومکاتلہم فلما رأوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم والجیش قالوا محمد والخمیس فادبروا ہاربا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللہ اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحۃ قوم فساء صباح المنذرین **حدثنا** ۴۹۷۹ فہد قال ثنا یوسف بن بہلول قال ثنا عبد اللہ بن ادریس قال ثنا محمد بن اسحٰق عن یعقوب بن عتبۃ عن مسلم بن عبد اللہ بن خبیب الجہنی عن جندب بن مکیث الجہنی قال[۷] بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غالب[۸] بن عبد اللہ اللیثی فی سریۃ کنت فیہم وامرہ ان یشن الغارۃ علی بنی الملوح بالکدید قال فراحت الماشیۃ من ابلہم وغنمہم فلما احتلبوا وعطنوا واطمانوا نیاما شننا علیہم الغارۃ فقتلنا واستقنا النعم **حدثنا** ۴۹۸۰ سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا سلیمن بن المغیرۃ عن حمید بن ہلال قال جاء ابو العالیۃ الی و الی صاحب لی فانطلقنا معہ حتی اتینا نصر[۹] بن عاصم اللیثی فقال ابو العالیۃ حدث ہذین حدیثک قال ثنا عقبۃ بن مالک اللیثی قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریۃ فاغارت علی القوم[۱۰] فشذ رجل واتبعہ رجل من السریۃ ثم ذکر حدیثا طویلا اردنا منہ ما فیہ من ذکر الغارۃ **حدثنا** ۴۹۸۱ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا عکرمۃ بن عمار عن ایاس ابن سلمۃ بن الاکوع عن ابیہ قال لما قربنا من المشرکین[۱۱] امرنا ابو بکر الصدیق رض فشننا علیہم الغارۃ **ففی** ہذہ الآثار امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالغارۃ والغارۃ لا تکون وقد تقدمہا الدعاء والانذار فیحتمل ان یکون احد الامرین مما روینا ناسخا للآخر فنظرنا فی ذلک **فاذا** یزید بن سنان قد حدثنا قال ثنا سعید بن سفیان الجحدری ح وحدثنا ابو بکرۃ[۱۲] قال ثنا بکر بن بکار ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحٰق[۱۳] الضریر قالوا اخبرنا عبد اللہ بن عون قال کتبت الی نافع اسألہ عن الدعاء

رواہ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی ۱۲ عینی

---

۴ قال العلامۃ العینی رح اراد بالقوم ہؤلاء عمر بن عبد العزیز وقتادۃ وابا نجیح ومالکا واحمد (فی روایۃ) واسحٰق ۱۲ ۵ قال العلامۃ العینی رح اراد بہم الحسن البصری والنخعی والثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا والشافعی واحمد ۱۲ ۶ جریر بن عبد اللہ البجلی صحابی ۱۲ ۷ رواہ ابو داؤد والبغوی والبخاری فی تاریخہ ۱۲ ۸ ہکذا الصواب وانقلب فی روایتہ ابی داؤد صفحہ ۷ جلد ۲ فقال عبد اللہ بن غالب ۱۲ ۹ نصر بن عاصم کذا فی نسخۃ العینی ایضا وکذا ذکر العلامۃ فی الشرح وفیہ وہم اما من الراوی واما من الناسخین وانما ہذہ الروایۃ لاخیہ بشر بن عاصم لم یروہا عن عقبۃ غیرہ کذا ذکر مسلم فی الوحدان وقد وقع فی روایۃ النسائی والبغوی وابن حبان وغیرہم علی الصواب "اتینا لبشر بن عاصم" ومن اراد التفصیل فعلیہ ان یراجع الی تصحیح الاغلاط والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر ۱۲ انتہی ۱۰ قال العلامۃ العینی رح فی النخب قولہ فشذ (بالشین المعجمۃ وتشدید الذال المعجمۃ) ای ہرب وندر ۱۲ ۱۱ اخرجہ مسلم وابو داؤد ۱۲ ان ۱۲ اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ۱۳ ابو اسحٰق الضریر ہکذا فی جمیع النسخ المطبوعۃ الکینۃ وہو الصواب ووقع فی نسخۃ العینی رح ثنا اسحٰق الضریر بلفظ الاسم وہو خطأ ولم یتنبہ العلامۃ علی الوہم فزعم اسحٰق بن یوسف فقال فی الشرح الطریق الثالث عن ابراہیم بن مرزوق عن اسحٰق بن یوسف الازرق الضریر عن عبد اللہ بن عون الخ وانما ہو ابو اسحٰق ابراہیم بن زکریا الضریر فقد تقدم روایۃ ابراہیم بن مرزوق عنہ فی باب صلوۃ الخوف صفحہ ۲۱۶ ج ۱ وفی باب الرجل یدخل المسجد صفحہ ۲۵۳ ج ۱ وغیر ذلک فی مواضع عدیدۃ وروایتہ عن ابن عون یأتی فی باب لبس الحریر صفحہ ج ۲ ولان اسحٰق بن یوسف الازرق لم یتصفہ احد بالضریر ومع ذلک ہو اقدم طبقۃ من اسحٰق لا یروون عنہ شیوخ الطحاوی الا بواسطۃ کما مر فی باب مواقیت الصلوۃ صـ ۱۱۲ ج ۱ روایۃ احمد بن داؤد بن موسی شیخ الطحاوی عنہ بواسطۃ اسمٰعیل بن سالم ولعل العلامۃ التبس علیہ لاجل اشتراکہما فی الروایۃ عن ابن عون واللہ اعلم ۱۲

قبل القتال فقال انما كان ذلك فى اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارّون وانعامهم
على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدث ۴۹۸۳ ثنى بهذا الحديث عبد الله بن عمر
وكان فى ذلك الجيش **واذا** ابن مرزوق قد حدث ۴۹۸۴ ثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون مثله **واذا**
روح بن الفرج قد حدث قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن المبارك عن سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى قال كل ذلك
قد كان قد كنا نغزو افندعوا ولا ندعوا **واذا** محمد بن خزيمة قد حدث ۴۹۸۵ ثنا قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن
سلمة ان سليمان التيمى اخبرهم عن ابى عثمان النهدى قال كنا نغزو فندعو ولا ندعو **واذا** ابن مرزوق قد حدث ۴۹۸۶ ثنا قال ثنا
بشر بن عمر قال ثنا مبارك قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دعوا **واذا** ابن مرزوق قد حدث ۴۹۸۷ ثنا قال ثنا
بشر بن عمر قال ثنا محمد بن طلحة عن ابى حمزة [۱۴] قال قلت لابراهيم ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغى ان يدعوا فقال قد
علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم [۱۵] على ما يقاتلون **واذا** محمد بن خزيمة قد حدث ۴۹۸۸ ثنا قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا
عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى عن منصور قال سألت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد [۱۶] علموا ما الدعاء **قال** ابو جعفر
فبين ما روينا من هذا ان الدعاء انما كان فى اول الاسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على
ما يقاتلون عليه فامر بالدعاء ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على الآخرين فلم يكن ذلك
الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه لو دعوا وما لو اجابوا اليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء وهكذا
كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام قتالهم فله ان
يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغى قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذى عليه يقاتلون
والمعنى الذى اليه يدعون **وقد** تكلم الناس فى المرتد عن الاسلام ايستتاب ام لا فقال قوم ان استتاب الامام المرتد
فهو احسن فان تاب والا قتل **وممن** قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقال آخرون لا يستتاب
وجعلوا حكمه كحكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم ومن تقصيرها عنهم **وقالوا** انما يجب الاستتابة لمن
خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به فاما من خرج منه الى غيره على بصيرة فانه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قال به
ابو يوسف فى كتاب الاملاء قال اقتله ولا استتيبه الا انه ان بدرنى بالتوبة خليت سبيله ووكلت امره الى الله **وقد** حدث ۴۹۸۹ ثنا
سليمن بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف بذلك ايضا **وقد** روى فى استتابة المرتد وفى تركها
اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمن** ذلك ما قد حدث ۴۹۹۰ ثنا
ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن داود ابن ابى هند عن الشعبى قال ثنى انس بن مالك قال لما افتتحنا
تستر بعثنى ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل حجيبة واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين
فقتلهم المسلمون فاخذت به فى حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين انهوا ارتدوا عن الاسلام
ولحقوا معهم بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون اخذتهم سلما احب الى من كذا وكذا قلت يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم
لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذى خرجوا
منه فان رجعوا والا استودعتهم السجن **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب فكتبت فيهم الى عثمان
ابن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ من
مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن ابيه عن [۱۷] جده قال لما افتتح سعد وابو موسى تستر

---

۱۴ ابو حمزة (بالمعجمة والزاى) هو ميمون الاعور ضعيف اخرج له الترمذى وابن ماجة ۱۲ ۱۵ قال الجوهرى الديلم جيل من الناس قلت الديلم طائفة من
الفرس وهم سكان الجبال من ارض طبرستان ۱۲ منجب ۱۶ وفى نسخة العينى "قد علموا ما الدعاء فامر بالدعاء لتكون تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه فبين ما رددنا الخ"۔
۱۷ عن جده قال لما الخ هو محمد بن عبد الله بن عبد القارى ۱۲

ارسل ابو موسیٰ رسولا الی عمر فذکر حدیثا طویلا قال ثم اقبل عمر علی الرسول فقال هل کانت عندکم مُغْرِبَةُ خَبَرٍ[۱۸] قال نعم یا امیر المؤمنین اخذنا رجلا من العرب کفر بعد اسلامه فقال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا ادخلتموه بیتا ثم طَیَّنْتُمْ علیه ثم رمیتم الیه برَغِیف ثلاثةَ ایام لعله ان یتوب او یراجع امر الله اللهم انی لم اُمُرْ ولم اشهد ولم ارض اذ بلغنی **حدثنا** ۴۹۹۳ یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الرحمٰن بن محمد ابن عَبد الله بن عبد القاری عن ابیه عن[۱۹] جده انه قال قدم علی عمر رجل من قِبَل ابی موسیٰ ثم ذکر نحوه **فهذا** سعد وابو موسیٰ رضی الله عنهما لم یستتیباه واحب عمر ان یستتاب فقد یحتمل ان یکون ذلک لانه کان یرجو له التوبة ولم یوجب علیهم بقتلهم شیئا لانهم فعلوا ما لهم ان یروه فیفعلوه وان خالف رأی امامهم **حدثنا** ۴۹۹۴ فهد قال ثنا ابو غَسّان[۲۰] ح **وحدثنا** ۴۹۹۵ سلیمٰن بن شعیب قال ثنی علی بن معبد قالا ثنا ابو بکر بن عیاش قال ثنا عاصم بن بَهْدلة قال ثنی ابو وائل[۲۱] قال ثنا ابن مُعَیِّز[۲۲] السعدی قال خرجت اطلب فرسا لی بالسحر فمررت علی مسجد من مساجد بنی حنیفة فسمعتهم یشهدون ان مُسَیلمةَ رسول الله قال فرجعتُ الی عبد الله بن مسعود فذکرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم فجیئ بهم الیه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخَلّی سبیلهم وقدم رجلا منهم یقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخِذَتْ قومًا فی امرٍ واحد فخَلَّیْتَ سبیل بعضهم وقتلت بعضهم فقال کنت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه یقال له حُجر بن وثال وَافِدَین من عند مُسَیلمة فقال لهما رسول الله صلی الله علیه وسلم اتَشْهَدَانِ انی رسول الله فقالا اتشهد انت ان مُسَیلمة رسول الله فقال لهما آمنت بالله وبرسوله لو کنتُ قاتلا وفد القتلتکما فلذلک قتلت هذا **فهذا** عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قد قتل ابن النواحة ولم یَقْبَل توبتَه اذ علم ان هکذا خُلقه یُظهر التوبةَ اذا ظَفَر به ثم یعود الی ما کان علیه اذا خلی **حدثنا** ۴۹۹۶ ابن ابی داؤد قال ثنا سَعید بن سلیمٰن الواسطی قال ثنا صالح[۲۳] بن عُمر قال اخبرنا مُطرف عن ابی الجهم عن البراء ان علیا بعثه الی النهروان فدعاهم ثلاثا **حدثنا** ۴۹۹۷ فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن عَمّار[۲۴] بن قیس الماصِر عن زید بن وهب قال اقبل علی حتی نزل بذی قار فارسل عبد الله بن عباس الی اهل الکوفة فابطؤا علیه ثم دعاهم عمار فخرجوا قال زید فکنت فیمن خرج معه قال فکف عن طلحة والزبیر واصحابهم ودعاهم حتی بدوه فقاتلهم **حدثنا** ۴۹۹۸ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا شریک بن عبد الله عن جابر عن الشعبی ان رجلا کان نصرانیا فاسلم ثم تنصر فاتی به علیؓ فقال ما حملک علی ما صنعت قال وجدت دینهم خیرًا من دینکم فقال له ما تقول فی عیسیٰ قال هو ربی او هو رب علی فقال اقتلوه فقتله الناس فقال علی بعد ذلک ان کنت لمستتیبه ثلاثا ثم قرأ ان الذین اٰمنوا ثم کفروا ثم اٰمنوا ثم کفروا ثم ازدادوا کفرا **حدثنا** ۴۹۹۹ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا سلیمٰن[۲۵] بن معاذ الضبی عن عمار[۲۶] بن معاویة الدُّهْنی عن ابی الطفیل ان قومًا ارتدوا وکانوا نصاریٰ فبعث الیهم علیؓ بن ابی طالب مَعْقِلَ[۲۷] بن قیس التیمی فقال لهم اذا حککت راسی فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذریة فاتی علی طائفة منهم فقال ما انتم فقالوا کنا قوما نصاریٰ فخُیِّرنا بین الاسلام وبین دیننا فاخترنا الاسلام ثم رأینا ان لا دین افضل من دیننا الذی کنا علیه فنحن نصاریٰ فحک راسه فقتلت المقاتلة وسبیت الذریة قال عمار فاخبرنی ابو شَیْبَة[۲۸] ان علیا اُتی بذراریهم فقال من یشتریهم منی فقام مَسْقَلَة[۲۹] بن هُبَیرة الشیبانی فاشتراهم من علی بمائة الف

---

[۱۸] مُغربة خَبَرٍ (بضم المیم وسکون المعجمة وکسر الراء وفتحها مع الاضافة فیهما) ای هل من خبر جدید جاء من بلد بعید واصله من الغرب البعید یقال دار غربة بعیدة اهـ وفی الصراح هل جاءکم مغربة خبر یعنی الخبر الذی طرأ علیهم من بلد سوی بلدهم ۱۲ [۱۹] قوله عن جده انه قدم. کذا هو فی جمیع النسخ المطبوعة وکذا فی نسخة العینیؒ ایضا واخرجه مالک ومحمد فی موطیهما والشافعی فی مسنده والبیهقی فی سننه من طریق مالک عن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبید القاری عن ابیه ان قال قدم علی عمرؓ الخ فلم یذکر والده عبد الله ۱۲ [۲۰] ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن ۱۲ [۲۱] ابو وائل شقیق بن سلمة ثقة مخضرم ۱۲ [۲۲] ابن مُعَیِّز (بضم ثم عین مهملة وآخره زای مصغرًا) کذا ضبطه فی التهذیب وقال ابن الاثیر بن معیز (بالزای) ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره وذکر فی التعجیل اسمه عبد الله وحدیثه اخرجه احمد والدارمی ۱۲ [۲۳] صالح بن عمر (بالضم) الواسطی ثقة یروی عن مطرف بن طریف ۱۲ [۲۴] عمر بن قیس الماصِر (بکسر المهملة وتخفیف الراء) الکوفی صدوق ربما وهم روی له ابو داؤد والبخاری فی الادب المفرد قال العلامة العینیؒ الماصِر نقب عمر بن قیس ۱۲ [۲۵] سلیمان بن معاذ یقال هو ابن قرم بن معاذ وقیل هما اثنان الضبی سیئ الحفظ یتشیع ۱۲ [۲۶] عمار بن معاویة الدهنی صدوق یتشیع ۱۲ [۲۷] معقل (بفتح المیم وسکون العین ثم قاف) هو ابن قیس. قلت لعله الذی ذکره الحافظ فی الاصابة فی القسم الثالث فقال معقل بن قیس الریاحی (بالتحتانیة) له ادراک والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان [۲۸] ابو شیبة. کذا فی نسخة العینیؒ وبیض له العلامة العینیؒ فی الشرح ۱۲ [۲۹] مسقلة بن هبیرة کذا فی نسخة الشارح وترک فی الشرح بیاضا ۱۲.

فاتاه بخمسين الفا فقال على انى لا اقبل المال الا كاملا فدفن المال فى داره واعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ على عتقه :

باب مايكون الرجل به مسلما

حدثنا ۵۰۰۰ ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد الليثى عن عبيد[۱] الله بن عدى ابن الخيار عن المقداد[۲] بن عمرو قال قلت يا رسول الله ارأيت ان اختلفت انا و رجل من المشركين ضربتين فضربنى فابان يدى ثم قال لا اله الا الله اقتله ام اتركه قال بل اتركه قلت وقد ابان يدى قال نعم فان قتلته فانت مثله قبل ان يقولها وهو بمنزلتك قبل ان تقتله **حدثنا** ۵۰۰۱ ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابى صغيرة عن[۳] النعمان ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال انا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فسارّه فقال اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما يشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا سبيله فانى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم يحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها **حدثنا** ۵۰۰۲ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله **حدثنا** ۵۰۰۳ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۰۰۴ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة[۴] عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۰۰۵ على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابى سفيان[۴] عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۰۰۶ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت ابى يحدث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۰۰۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فقد ذهب[۵] قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[۶] فى ذلك اخرون فقالوا لهم لا حجة لكم فى هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى فكان احدهم اذا وحد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله فى الاسلام او فى بعض الملل التى توحد الله تعالى ويكفر بجحدها رسله وغير ذلك من الوجوه التى يكفر بها اهلها مع توحيدهم لله فكان حكم هؤلاء ان لا يقاتلوا اذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلهذا كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا اله الا الله **فاما** من سواهم من اليهود فانا قد رأيناهم يشهدون ان لا اله الا الله ويجحدون بالنبى صلى الله عليه وسلم فليسوا باقرارهم بتوحيد الله مسلمين ان كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقروا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم فى الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا انتحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب حين بعثه الى خيبر واهلها يهود **بما** **حدثنا** ۵۰۰۸ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل[۷] بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى على حين وجهه الى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار على شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى

باب مايكون الرجل به مسلما

۱ عبيد الله بتصغير العبد القرشى النوفلى كان فى الفتح مميزا فعد فى الصحابة وعده البعلى وغيره فى ثقات التابعين ۱۲ ۲ المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى الزهرى تبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه صحابى مشهور من السابقين الاولين ۱۲ ۳ النعمان هو النعمان بن سالم الطائفى ثقة ۱۲ ۴ ابو سفيان طلحة بن نافع الواسطى صدوق يروى عنه الاعمش عن جابر بن عبد الله الصحابى وعن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رض ۱۲ ۵ قال العلامة العينى رح اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وطائفة من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية ۱۲ ۶ قال العلامة العينى رح اراد بهم جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واحمد فى رواية صحيحة ۱۲ ۷ سهيل (مصغرا) ابن ابى صالح المدنى صدوق ۱۲

یشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
قال ابو جعفر ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان اباح له قتالهم وان شهدوا ان لا اله الا الله حتی
یشهدوا مع ذلك ان محمدا رسول الله لانهم قوم کانوا یوحدون الله ولا یقرون برسول الله صلی الله علیه وسلم فامر رسول الله
صلی الله علیه وسلم علیا بقتالهم حتی یعلم خروجهم مما امر بقتالهم علیه من الیهودیة کما امر بقتال عبدة الاوثان حتی یعلم
خروجهم مما قوتلوا علیه ولیس فی اقرار الیهود ایضا بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ما یجب ان یکونوا مسلمین ولکن
النبی صلی الله علیه وسلم امر بترك قتالهم اذا قالوا ذلك لانه قد یجوز ان یکونوا ارادوا به الاسلام او غیر الاسلام فامر بالکف
عن قتالهم حتی یعلم ما ارادوا بذلك کما ذکرنا فیما قد تقدم من حکم مشرکی العرب وقد اتی الیهود الی رسول الله صلی الله
علیه وسلم فاقروا بنبوته ولم یدخلوا فی الاسلام فلم یقاتلهم علی ابائهم الدخول فی الاسلام اذ لم یکونوا عنده بذلك الاقرار
مسلمین **حدثنا** ۵۰۰۹ ابراهیم بن مرزوق وابراهیم بن ابی داود وابو امیة واحمد بن داود وعبد العزیز بن معاویة
قالوا حدثنا ابو الولید ح وحدثنا ۵۰۱۰ ابو بکرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ۵۰۱۱ ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد ح **وحدثنا**
۵۰۱۲ ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال انه یهودیا
قال لصاحبه تعال حتی نسأل هذا النبی فقال له الآخر لا تقل له نبی فانه ان سمعها صارت له اربعة اعین فاتاه فسأله
عن هذه الآیة ولقد اتینا موسی تسع ایات بینات فقال لا تشرکوا بالله شیئا ولا تقتلوا النفس التی حرم الله الا بالحق
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأکلوا الربوا ولا تمشوا ببری الی سلطان لیقتله ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف
وعلیکم خاصة الیهود ان لا تعدوا فی السبت قال فقبلوا یده وقالوا نشهد انك نبی قال فما یمنعکم ان تتبعونی قالوا ان داود
دعا ان لا یزال فی ذریته نبی وانا نخشی ان اتبعناك ان تقتلنا الیهود **قال** ابو جعفر ففی هذا الحدیث ان الیهود قد کانوا
اقروا بنبوة رسول الله صلی الله علیه وسلم مع توحیدهم لله فلم یأمر بترك قتالهم رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یقروا بجمیع
ما یقر به المسلمون فدل ذلك انهم لم یکونوا بذلك القول مسلمین وثبت ان الاسلام لا یکون الا بالمعانی التی تدل علی الدخول
فی الاسلام وترك سائر الملل **وقد** روی عن انس بن مالك رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ذلك
حدثنا ۵۰۱۳ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن حمید الطویل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واکلوا ذبیحتنا حرمت علینا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم
ما للمسلمین وعلیهم ما علیهم **قال** ابو جعفر فدل ما ذکرنا فی هذا الحدیث علی المعنی الذی یحرم به دماء الکفار ویصیرون
به مسلمین لان ذلك هو ترك ملل الکفر کلها وجحدها والمعنی الاول من توحید الله خاصة هو المعنی الذی نکف به
عن القتال حتی نعلم ما اراد به قائله الاسلام او غیره حتی تصح هذه الآثار ولا تتضاد فلا یکون الکافر مسلما محکوما له وعلیه
بحکم الاسلام حتی یشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ویجحد کل دین سوی الاسلام ویتخلی منه کما قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم **فیما** حدثنا ۵۰۱۴ حسین بن نصر قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا مروان بن معاویة قال ثنا ابو مالك[۸] سعد بن
طارق بن اشیم عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله ویترکوا
ما یعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت علی دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله تعالی **حدثنا**
۵۰۱۵ ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بکر قال ثنا بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال قلت یا رسول الله ما اية الاسلام قال ان
تقول اسلمت وجهی لله وتخلیت وتقیم الصلوة وتؤتی الزکوة وتفارق المشرکین الی المسلمین فلما کان جواب رسول الله
صلی الله علیه وسلم لمعاویة بن حیدة لما سأله عن اية الاسلام ان تقول اسلمت وجهی لله وتخلیت وتقیم الصلوة وتوتی الزکوة
وتفارق المشرکین الی المسلمین وکان التخلی هو ترك کل ادیان الی الله ثبت بذلك ان کل من لم یتخل مما سوی الاسلام
لم یعلم بذلك دخوله فی الاسلام وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ؛

---

[۸] ابو مالك سعد بن طارق بن اشیم بمفتوحة وسکون شین معجمة ثم تحتانیة مفتوحة الکوفی ثقة ولابیه طارق صحبة لم یرو عنه غیر ابنه سعد ۱۲

باب بلوغ الصبی بدون الاحتلام فیکون به فی معنی البالغین فی سهمان الرجال وفی حل قتله فی دار الحرب ان کان حربیا

حدثنا ۵۰۱۶ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد[1] بن ابراهیم عن عامر[2] بن سعد عن ابیه ان سعد بن معاذ حکم علی بنی قریظة ان یقتل منهم من جرت علیه المواسی وان یقسم اموالهم وذراریهم فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال لقد حکم فیهم بحکم الله الذی حکم به من فوق سبع سموات حدثنا ۵۰۱۷ یونس قال اخبرنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن عطیة رجل من بنی قریظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم جردوه یوم قریظة فلم یروا الموسی جرت علی شعره یرید عانته فترکوه من القتل حدثنا ۵۰۱۸ یونس قال اخبرنا سفیان عن عبد الملک بن عمیر عن عطیة القرظی قال کنت غلاما یوم حکم سعد بن معاذ فی بنی قریظة ان یقتل مقاتلهم وتسبی ذراریهم فشکوا فی فلم یجدونی نابت الشعر فهاانا بین اظهرکم حدثنا ۵۰۱۹ یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الملک بن عمیر عن عطیة مثله حدثنا ۵۰۲۰ حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عبد الملک بن عمیر قال حدثنی عطیة القرظی فذکر مثله حدثنا ۵۰۲۱ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن عطیة نحوه حدثنا ۵۰۲۲ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا عبد الملک بن عمیر قال حدثنی عطیة فذکر مثله حدثنا ۵۰۲۳ ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ۵۰۲۴ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا ۵۰۲۵ احمد بن داود قال ثنا سلیمن بن حرب قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ابی[3] جعفر الخطمی عن عمارة بن خزیمة عن کثیر بن السائب قال حدثنی ابناء قریظة انهم عرضوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم قریظة فمن کان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم یکن احتلم او لم تنبت عانته ترک

قال ابو جعفر فذهب[4] قوم الی هذه الآثار فقالوا لا یحکم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام او بانبات عانته **وذکروا** فی ذلک ایضا عمن بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصحابه ما حدثنا ۵۰۲۶ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنی عمر بن محمد عن نافع عن اسلم مولی عمر قال کتب عمر[5] بن الخطاب الی امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزیة الا علی من جرت علیه المواسی حدثنا ۵۰۲۷ محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا ایوب وعبید الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ۵۰۲۸ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی[6] حصین عن عبد الله بن عبید بن عمیر عن ابیه احسبه قال ان عثمان اتی بغلام قد سرق فقال انظروا اخضر میزره فان کان قد اخضر فاقطعوه وان لم یکن اخضر فلا تقطعوه حدثنا ۵۰۲۹ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنی حرملة بن عمران التجیبی ان تمیم[7] بن فرع المهری حدثه انه کان فی الجیش الذین فتحوا الاسکندریة فی المرة الاخیرة فلم یقسم لی عمرو بن العاص من الفیء شیئا وقال غلام لم یحتلم حتی کاد یکون بین قومی وبین ناس من قریش فی ذلک ثائرة فقال القوم فیکم ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلوهم فسألوا ابا بصرة[8] الغفاری وعقبة بن عامر الجهنی صاحبی النبی صلی الله علیه وسلم فقالا انظروا فان کان قد انبت الشعر فاقسموا له قال فنظر الی بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لی

قال ابو جعفر وخالفهم[9] فی ذلک اخرون فقالوا قد یکون البلوغ بهذین المعنیین وبمعنی ثالث وهو ان یمر علی الصبی خمس عشرة سنة فلا یحتلم ولا ینبت فهو ایضا بذلک فی حکم البالغین **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ۵۰۳۰ ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة الضریر عن عبید[9] الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[5] قال عرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم یوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم یجزنی فی المقاتلة وعرضت علیه یوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنی فی المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزیز بهذا الحدیث فقال هذا اشبه للحدین بین الذراری والمقاتل

باب بلوغ الصبی

[1] سعد بسکون العین هو ابن ابراهیم بن عبد الرحمن ثقة عابد ۱۲ [2] عامر بن سعد بن ابی وقاص الزهری المدنی ثقة ۱۲ [3] ابو جعفر الخطمی بفتح المعجمة وسکون المهملة هو عمیر بن یزید صدوق ۱۲ [4] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء احمد بن حنبل واسحق ومالکا فی روایة وطائفة من الظاهریة ۱۲ [5] ابو حصین (بالفتح) مکبرا ۱۲ [6] تمیم بن فرع (بکسر الفاء وفتح الراء) المهری (بفتح المیم وسکون الهاء) ذکره البخاری وعبد الغنی وابن السمعانی ۱۲ [7] ابو بصرة (بالموحدة والمهملة) الغفاری اسمه حمیل (بمهملة ولام فی آخره مصغرا وقیل جمیل (بالجیم) ۱۲ [8] قال العلامة العینی رح اراد بهم الثوری ومالکا فی روایة والشافعی وابا یوسف ومحمدا ۱۲ [9] عبید الله ابن عمر (بالضم) ابن حفص بن عاصم العمری ثقة ۱۲

فامر امراء الاجناد ان یفرض لمن کان فی اقل من خمس عشرة سنة فی الذریة ومن کان فی خمس عشرة سنة فی المقاتلة
حد ۵۰۳۱ ثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا ابی عن یعقوب بن ابراهیم ابی یوسف عن عبید الله فذکر باسناده مثله
حد ۵۰۳۲ ثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن المبارك عن عبید الله فذکر باسناده مثله ولم یذکر
مافیه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزیز الی اخر الحدیث **قالوا** فلما اجاز رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن عمر لخمس
عشرة سنة ورده لما دونها ثبت بذلك ان حکم ابن خمس عشرة سنة حکم البالغین فی احکامه کلها وان حکم من کان سنة
دونها حکم غیر البالغین فی احکامه کلها الا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنی من المعنیین الاولین **قالوا** وقد شد هذا المعنی
اخذ عمر بن عبد العزیز وبه تأویله ذلك الحدیث علیه وهذا قول ابی یوسف وجماعة من اصحابنا غیر ان محمد بن الحسن
کان لا یری الانبات دلیلا علی البلوغ وغیر ابی حنیفة فانه کان لا یری من مرت علیه خمس عشرة سنة ولم یحتلم ولم
ینبت فی معنی المحتلمین حتی یأتی علیه سبع عشرة سنة فیما حدثنی سلیمٰن بن شعیب عن ابیه عن محمد بن الحسن **وقد**
روی عنه ایضا خلاف ذلك **حد ۵۰۳۳ ثنا** احمد بن ابی عمران قال ثنا محمد بن سماعة قال سمعت ابا یوسف یقول
قال ابو حنیفة اذا اتت علیه ثمانی عشرة سنة فقد صار بذلك فی احکام الرجال ولم یختلفوا عنه جمیعا فی هاتین الروایتین
فی الجاریة انها اذا مرت علیها سبع عشرة سنة انها تکون بذلك کالتی حاضت وکان ابو یوسف رحمة الله علیه یجعل
الغلام والجاریة سواء فی مرور الخمس عشرة سنة علیهما ویجعلهما بذلك فی حکم البالغین وکان محمد بن الحسن رحمة الله
علیه یذهب فی الغلام الی قول ابی یوسف رحمه الله وفی الجاریة الی قول ابی حنیفة رحمة الله علیه **وکان** من الحجة
لابی حنیفة علی ابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم فی حدیث ابن عمر انه قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم رده و
هو ابن اربع عشرة سنة لیس لانه غیر بالغ ولکن لما رأی من ضعفه واجازه وهو ابن خمس عشرة سنة لیس لانه بالغ لکن
لما رأی من جلده وقوته وقد یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلم کم سنة فی الحالین جمیعا وقد فعل رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی سمرة بن جندب ما یدل علی هذا ایضا **حد ۵۰۳۴ ثنا** احمد بن مسعود الخیاط قال ثنا **محمد**[۱۱] بن عیسی بن
الطباع قال ثنا هشیم عن عبد الحمید بن جعفر عن ابیه عن سمرة بن جندب ان امه کانت امرأة جمیلة من بنی فزارة
فذهبت به الی المدینة وهو صبی وکثر خطابها فجعلت تقول لا اتزوج الا من یکفل لی یا بنی هذا فتزوجها رجل علی ذلك فلما
فرض النبی صلی الله علیه وسلم لغلمان الانصار ولم یفرض له کانه استضعفه فقال یا رسول الله قد[۱۲] فرضت لصبی ولم تفرض لی
انا اصرعه قال صارعه فصرعته ففرض له النبی صلی الله علیه وسلم فلما اجاز رسول الله صلی الله علیه وسلم سمرة بن جندب
لما صارع الانصاری فصرعه لا لانه قد بلغ احتمل ان یکون کذلك ایضا ما فعل فی ابن عمر رضی الله عنهما اجازه حین اجازه
لقوته لا لبلوغه ورده حین رده لضعفه لا لعدم بلوغه فانتفی بما ذکرنا ان یکون فی ذلك الحدیث حجة لابی یوسف رحمة
الله علیه لاحتماله ما ذهب الیه ابو حنیفة بان اباحنیفة لا ینکر ان یفرض للصبیان اذا کانوا یحتملون القتال ویحضرون الحرب وان کانوا غیر بالغین **وقد**
روی عنه البراء بن عازب رضی الله عنه فیما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امر ابن عمر خلاف ما روی عن ابن عمر **حد ۵۰۳۵ ثنا**
محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن ادریس عن مطرف عن ابی اسحٰق عن البراء بن عازب قال عرضنی رسول الله صلی
الله علیه وسلم انا وابن عمر یوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اجازنا یوم احد **قال** ابو جعفر ففی هذا
الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجاز ابن عمر یوم احد وهو یومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روینا فی حدیث
ابن عمر رضی الله عنهما ولما انتفی ان یکون فی ذلك الحدیث حجة لاحد الفریقین علی الفریق الاخر التمسنا حکم ذلك من طریق
النظر لنستخرج من القولین الذین ذهب ابو حنیفة الی احدهما وابو یوسف الی الاخر منهما قولا صحیحا فاعتبرنا ذلك فرأینا الله
قد جعل عدة المرأة اذا کانت ممن تحیض ثلاثة قروء وجعل عدتها اذا کانت ممن لا تحیض من صغر او کبر ثلاثة اشهر فجعل بدلا
من حیضة شهرا وقد تکون المرأة تحیض فی اول الشهر وفی اٰخره فیجتمع لها فی شهر واحد حیضتان وقد یکون بین حیضتیها

---

[۱۰] القاضی صاحب الامام ابی حنیفة ۱۲ ان [۱۱] محمد بن عیسی بن نجیح ابو جعفر بن الطباع البغدادی ثقة فقیه ۱۲۔
[۱۲] فی نسخة العینی قد فرضت لصبی انا اصرعه یعنی ولم تفرض لی قال صارعه والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان۔

شهران والاكثر فجعل الخلف فى الحيضة على اغلب امور النساء لان اكثرهن تحيض فى كل شهر حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبى حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمعنا ان هنالك خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال اخرون هو اكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على اغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة لان اكثر الاحتلام احتلام الصبيان وحيض النساء فى هذا المقدار يكون ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على اكثر لان ذلك انما يكون فى الخاص ولا نعتبر حكم الخاص فى ذلك ولكن نعتبر امر العام كما لم نعتبر امر الخاص فيما جعل خلفا فى الحيض واعتبرنا امر العام فثبت بالنظر الصحيح فى هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه بالنظر لا بالاثر وانتفى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقد روى عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه فى هذا نحو من قول ابى حنيفة رحمة الله عليه الذى رواه ابو يوسف عنه

حد ثنا ۵۰۳۶ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده اى ثمانى عشرة سنة ومثلها فى سورة بنى اسرائيل .

باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب

۵۰۳۷ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هما عن قتادة عن عكرمة قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم (رواه مسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى بطوله)

حد ثنا ۵۰۳۸ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فكتب اليه ابن عباس وانا حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهم احدا

حد ثنا ۵۰۳۹ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان

حد ثنا ۵۰۴۰ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدى قال ثنا عبيد الله قال ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض المغازى فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان

حد ثنا ۵۰۴۱ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر

حد ثنا ۵۰۴۲ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

حد ثنا ۵۰۴۳ محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان

حد ثنا ۵۰۴۴ يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال اخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان حين يعث الى ابن ابى الحقيق

حد ثنا ۵۰۴۵ محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن ابى الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل الولدان والنسوان

حد ثنا ۵۰۴۶ ابن ابى داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا على بن عاصم عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله

باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب

۱ نجدة (بالنون والجيم) هو نجدة بن عامر المروزى صاحب يمامة والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده ۱۲ ان ۲ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ومسلم ۱۲ ان ۳ ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة ۱۲ ۴ اخرجه الجماعة غير ابن ماجة ۱۲ ان ۵ قوله عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فى النخب هذا مقطوع واخرجه يحيى بن يحيى عن مالك هكذا مرسلا وكذا اخرجه اكثر رواة الموطا عن مالك والحديث اخرجه احمد ۱۲ ان ۶ ابن كعب . هو عبد الرحمن ۱۲ ۷ قال ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل فى ترجمة عبد الله بن عتيك الانصارى روى الزبيدى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عتيك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان حين بعثه واصحابه لقتل ابن ابى الحقيق . وخالف الزبيدى فى هذا الحديث ابن عيينة ويونس بن يزيد وابراهيم بن اسمعيل فلم يذكر احد منهم فى هذا الاسناد عبد الله ابن عتيك فاما ابن عيينة فروى عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم واما يونس وابراهيم بن اسمعيل فرويا عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اهـ قلت وكذا رواه مالك عن الزهرى كما ترى فى حديث محمد بن عبد الله ۱۲ ۸ قوله عن كعب بن مالك . قلت كذا فى رواية الوليد وقد اخرجه مالك فى موطاه فارسله وقال عن ابن شهاب عن كعب بن مالك حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . قال الاستاذ فى الاوجز قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على ارساله ولا علمت احدا اسنده عن مالك من جميع رواته الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اخرجه الدارقطنى كذا فى التنوير والحديث اخرجه مالك والشافعى واحمد والبيهقى وابن ابى شيبة ۱۲ ان ۹ ابان بن تغلب (بمثناة ومعجمة ولام مكسورة) هو ابو سعد الكوفى ثقة ۱۲

علیه وسلم اذا بعث سریه قال لهم لا تقتلوا ولا امرأة **حـ ۵۰۴۷ ثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة ح وحدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمن بن بُرَیدة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا بعث جیشا کان مما یوصیهم به ان لا تقتلوا ولیدا قال ابو بشر الرقی فی حدیثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حیان فقال حدثنی مسلم بن هیصم عن النعمان بن مُقَرِّن عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حـ ۵۰۴۸ ثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا اللیث قال ثنا جریر بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمی عن سلیمن بن بُرَیدة الاسلمی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا بعث امیرا علی جیش او سریة کان مما یوصیه به ان لا تقتلوا ولیدا **حـ ۵۰۴۹ ثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا ابو الولید قال ثنا قیس بن الربیع قال حدثنی عُمیر بن عبد الله عن عطیة العَوفی عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب **حـ ۵۰۵۱ ثنا** محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا المغیرة بن عبد الرحمن القرشی عن ابی الزناد قال حدثنی المُرَقِّع بن صیفی عن جده رباح بن حنظلة الکاتب انه خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة غزاها وخالد بن الولید علی مقدمته حتی لحقهم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ناقته فافرجوا عن امرأة ینظرون الیها مقتولة فبعث الی خالد بن الولید ینهاه عن قتل النساء والولدان **حـ ۵۰۵۲ ثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا المغیرة عن ابی الزناد قال اخبرنی المُرَقِّع بن صَیفی عن جده رباح بن ربیع انه خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله غیر انه قال لا تقتلوا ذریة ولا عسیفا **حـ ۵۰۵۳ ثنا** ربیع الجیزی قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا المغیرة فذکر باسناده مثله **حـ ۵۰۵۴ ثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن المبارک عن سفیان عن عبد الله بن ذکوان عن المُرَقِّع بن صَیفی عن حنظلة الکاتب قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا علیها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما کانت هذه تقاتل ثم انتبه رسول الله صلی الله علیه وسلم خالدا ان لا تقتل امرأة ولا عسیفا **حـ ۵۰۵۵ ثنا** حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الی انه لا یجوز قتل النساء والولدان فی دار الحرب علی حال وانه لا یحل ان یقصد الی قتل غیرهم اذا کان لا یؤمن فی ذلک تلفهم من ذلک ان اهل الحرب اذا ترسوا بصبیانهم فکان المسلمین لا یستطیعون رمیهم الا بأن یصابوا صبیانهم فحرام علیهم رمیهم فی قول هؤلاء وکذلک ان تحصنوا بحصن وجعلوا فیه الولدان فحرام علینا رمی ذلک الحصن علیهم اذا کنا نخاف من ذلک اصابة صبیانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار التی روینا ه فی صدر هذا الباب **ووافقهم** آخرون علی صحة هذه الآثار وعلی تواترها وقالوا وقع النهی فی ذلک الی القصد الی قتل النساء والولدان فاما علی طلب قتل غیرهم ممن لا یوصل الی ذلک منه الا بتلف صبیانهم ونسائهم فلا بأس بذلک **واحتجوا** فی ذلک بما **حـ ۵۰۵۶** ثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عُبَید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اهل الدار من المشرکین یُبَیَّتون لیلا فیصاب من نسائهم وصبیانهم فقال هم منهم **حـ ۵۰۵۷ ثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر ابن عمر قال ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قیل یا رسول الله اوطأت خیلنا اولادا من المشرکین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هم من اباهم **حـ ۵۰۵۸ ثنا** ابو امیة قال ثنا سُرَیج بن النعمان قال ثنا ابن ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عبد الله بن عیاش بن ابی ربیعة عن الزهری عن عُبَید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلنا یا رسول الله الدار من دور المشرکین نفتحها فی الغارة فنصیب الولدان تحت بطون الخیل ولا نشعر فقال انهم منهم **قال** ابو جعفر فلما لم ینههم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الغارة وقد کانوا یصیبون فیها الولدان

---

۱۰ مسلم بن

هَیصم بفتح الهاء والصاد المهملة العبدی مقبول ۱۲ ۱۱ عن المرقع بن صیفی عن جده رباح بن حنظلة الکاتب. قلت کذا فی جمیع النسخ المطبوعة وهو خطأ فاحش فان حنظلة اخو رباح لا ابوه ووقع فی نسخة العینی رباح بن ابی حنظلة الکاتب وقال العلامة فی الشرح رباح (بالباء الموحدة وقیل بالیاء آخر الحروف) ابن ابی حنظلة هو رباح بن الربیع التمیمی الاسیدی اخو حنظلة الکاتب کذا قال وظنی ان فی العبارة سقوطا وتصحیفا والصحیح والله اعلم "عن جده رباح بن الربیع اخی حنظلة الکاتب" فسقط لفظ "الربیع" وتصحف لفظ "اخی" فی نسخة العینی عن لفظ ابی ۱۲ ۱۲ حنظلة الکاتب هو ابن الربیع بن صیفی بن رباح التمیمی الاسیدی صحابی نزل الکوفة ۱۲ ۱۳ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی ومالکا والشافعی فی قول واحمد فی روایة ۱۲ ۱۴ قال العلامة العینی اراد بهم سفیان الثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی فی الصحیح واحمد واسحق ۱۲ ۱۵ سُرَیج (بسین مهملة آخره جیم مصغرا) هو ابن النعمان الجوهری ثقة بهم قلیلا ۱۲.

والنساء الذين يحرم القصد الى قتلهم دل ذلك ان ما اباح في هذه الآثار المعنى غير المعنى الذي من اجله حظر ما حظر في الآثار الاول وان ما حظر في الآثار الاول هو القصد الى قتل النساء والولدان والذي اباح هو القصد الى المشركين وان كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد الى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو واغار على الاخرين في آثار عدد قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا انه قد كان يعلم انه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه اباح ذلك لهم لان قصدهم كان الى غير تلفهم فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب والنظير يدل على ذلك ايضا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض انه ابطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك فمنها ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان[16] بن عبد الله بن صفوان عن عمه سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فنزع ثنيته فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠٦٠ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية (نسائي وابن ماجة) قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيتاه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك فتقضمها كقضم الجمل ٥٠٦١ حدثنا ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية فذكر نحوه الا انه قال كقضم البكر ٥٠٦٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان تقضم يد اخيك كما يقضم الفحل فابطلها ٥٠٦٣ حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فلما كان المعضوض نزع يده وان كان في ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراما عليه القصد الى نزع ثنايا غيره بغير اخراج يده من فيه ولم يكن القصد في ذلك الى غير التلف كالقصد الى التلف في الاثم ولا في وجوب العقل كان كذلك كل من له اخذ شيء وفي اخذه اياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد الى تلفه كان له القصد الى اخذ ماله اخذه من ذلك وان كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد الى تلفه فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا القصد الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما ابيح لنا وان كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب امر لا

٥٠٦٤ حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بريد[1] بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه قال ابو جعفر فذهب[2] قوم الى هذا فقالوا لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبان دريدا قد كان حينئذ في حال من لا يقاتل وروا في ذلك ما ٥٠٦٥ حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق قال وجه

---

[16] صفوان بن عبد الله بن صفوان كذا في جميع النسخ المطبوعة اي بتكرار صفوان وكذا هو في نسخة الشارح ايضا وفيه وهم من الناسخين والصواب صفوان بن عبد الله عن عمه كما في رواية النسائي ۱۲۔

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

[1] بريد (بموحدة وراء) تصغير برد ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ثقة يروي عن جده والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطولا ۱۲ ان [2] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والشافعي في اصح قوليه ومحمد بن جرير الطبري وبه قال ابن المنذر ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اوطاس فادرك دريد بن الصمة ربيع بن رفيع فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امرأة فاذا هو شيخ كبير قال ما اذا تريد منى قال اقتلك ثم ضربه بسيفه قال فلم يغن شيأ قال بئسما سلختك امك خذ سيفى هذا من مؤخر رحلى ثم اضرب وارفع عن العظام وارفع عن الدماغ فانى كذلك كنت اقتل الرجال **قالوا** فلما قتل دريد وهو شيخ كبير فان لا يدفع عن نفسه فلم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفانى يُقتل فى دار الحرب وان حكمه فى ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان **وخالفهم** فى ذلك اخرون[۳] فقالوا لا ينبغى قتل الشيوخ فى دار الحرب وهم فى ذلك كالنساء والذرية **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا[۵۰۶۶] ابن ابى داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا على بن عاصم عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول لا تقتلوا شيخا كبيرا **ففى** هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى حديث مرثد بن صيفى فى المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك ان من أُيِسَ قتلُه هو الذى يقاتل ولكن لما روى حديث دريد هذا وهذه الاحاديث الاخر وجب ان تصحح ولا يدفع بعضها ببعض فالنهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل الشيوخ فى دار الحرب ثابت فى الشيوخ الذين لا معونة لهم على شىء من امر الحرب من قتال ولا رأى وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة فى الحرب كما كان لدريد فلا بأس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونة التى تكون منهم اشد من كثير من القتال ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قتلوا **والدليل** على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث رباح اخى حنظلة فى المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل اى فلا تقتل فانها لا تقاتل فاذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التى لها منع من قتلها وفى قتلهم دريد بن الصمة للعلة التى ذكرنا دليل على انه لا بأس بقتل المرأة اذا كانت ايضا ذات تدبير فى الحرب كالشيخ الكبير ذى الرأى فى امور الحرب **فهذا** الذى ذكرنا هو الذى يوجبه تصحيح معانى هذه الآثار **وقد** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اصحاب الصوامع حدثنا[۵۰۶۷] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال اخبرنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة الاشهلى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع **فلما** جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك قتل اصحاب الصوامع الذين حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك ايضا على ان كل من امن المسلمون من ناحيته من امرأة او شيخ فان او صبى كذلك ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس وهو ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله عليهم اجمعين .

باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب هل يكون له سلبه[۱] امر لا

۵۰۶۸ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى قال ثنا يوسف بن الماجشون قال ثنا صالح[۲] بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السَّلَبَ للقاتل (رواه الشيخان) حدثنا[۵۰۶۹] الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتدب رجل من المشركين فامر النبى صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبى صلى الله عليه وسلم سلبه حدثنا[۵۰۷۰] ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا اسمعيل ابن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل حدثنا[۵۰۷۱] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قلت لخالد بن الوليد يوم موتة الم تعلم ان رسول الله

---

[۳] قال العلامة العينى رح اراد بهم راشد بن سعد ومجاهد بن جبر والضحاك والزهرى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد والشافعى فى قول فانهم قالوا لا ينبغى قتل الشيخ الفانى فى دار الحرب الا ان يقاتل او يكون ذا رأى وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ۱۲.

باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

[۱] سلب (بفتحتين) على وزن فعل بمعنى مفعول اى مسلوب وهو ما يأخذ احد القرنين فى الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ۱۲ ان [۲] صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم لم یخمس السلب قال بلی حدثنا ۵۰۷۲ یونس قال ثنا سفیان عن یحیی بن سعید عن عمر[۳] بن کثیر بن افلح عن ابی محمد عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نفل ابا قتادۃ سلب قتیل قتلہ حدثنا ۵۰۷۳ یونس قال ثنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادۃ عن ابی قتادۃ بن ربعی انہ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام حنین فلما التقینا کانت للمسلمین جولۃ قال فرأیت رجلا من المشرکین قد علا رجلا من المسلمین فاستدرت لہ حتی اتیتہ من ورائہ فضربتہ بالسیف علی حبل عاتقہ ضربۃ حتی قطعت حبل الدرع فاقبل علی فضمنی ضمۃ حتی وجدت منھا ریح الموت ثم ادرکہ الموت فارسلنی فلقیت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر اللہ ثم ان الناس رجعوا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ سلبہ قال فقمت فقلت من یشھد لی ثم جلست ثم قال ذلک الثانیۃ ثم قال ذلک الثالثۃ فقمت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لک یا ابا قتادۃ فقصصت علیہ القصۃ فقال رجل من القوم صدق یا رسول اللہ وسلب ذلک القتیل عندی فارضہ منی یا رسول اللہ فقال ابو بکر الصدیق لاھاء اللہ اذا لا یعمد الی اسد من اسد اللہ یقاتل عن اللہ وعن رسولہ فیعطیک سلبہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق فاعطہ ایاہ فقال ابو قتادۃ فاعطانیہ فبعت الدرع فابتعت بہ مخرفا فی بنی سلمۃ فانہ لاول مال تأثلتہ فی الاسلام حدثنا ۵۰۷۴ محمد بن خزیمۃ قال ثنا یوسف قال ثنا ابن المبارک[۴] عن ابن لھیعۃ عن عبید اللہ ابن ابی جعفر عن الاعرج عن ابی قتادۃ انہ قتل رجلا من المشرکین فنفلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سلبہ ودرعہ فباعہ بخمس اواق حدثنا ۵۰۷۵ ابو بکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد عن حماد بن سلمۃ عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم حنین من قتل قتیلا فلہ سلبہ فقتل ابو طلحۃ یومئذ عشرین رجلا فاخذ اسلابھم حدثنا ۵۰۷۶ یزید بن سنان قال ثنا عمر[۵] بن یونس قال ثنا عکرمۃ بن عمار قال حدثنی ایاس بن سلمۃ قال حدثنی سلمۃ بن الاکوع قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھوازن فقتلت رجلا منھم ثم جئت بجملہ اقودہ علیہ رحلہ وسلاحہ فاستقبلنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس معہ فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاکوع فقال لہ سلبہ اجمع حدثنا فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا ابو عمیس[۶] عن ابن سلمۃ[۷] بن الاکوع عن ابیہ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عین من المشرکین وھو فی سفر فجلس یتحدث عند اصحابہ ثم انسل فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطلبوہ فاقتلوہ فسبقھم الیہ فقتلتہ واخذت سلبہ فنفلنی ایاہ قال ابو جعفر فذھب[۸] قوم الی ان کل من قتل قتیلا فی دار الحرب فلہ سلبہ واحتجوا فی ذلک بھذہ الآثار وخالفھم[۹] فی ذلک آخرون فقالوا لا یکون السلب للقاتل الا ان یکون الامام قال من قتل قتیلا فلہ سلبہ فان کان قال ذلک لیحرض الناس علی القتال فی وقت یحتاج فیہ الی تحریضھم علی ذلک فھو کما قال وان لم یقل من ذلک شیئا فمن قتل قتیلا فسلبہ غنیمۃ وحکمہ حکم الغنائم وکان من الحجۃ لھم فیما احتجوا بہ علیھم اھل المقالۃ الاولی من الآثار التی رویناھا ان قول خالد بن الولید وعوف بن مالک قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالسلب للقاتل فقد یجوز ان یکون ذلک لقول کان تقدم منہ قبل ذلک جعل بہ سلب کل مقتول لمن قتلہ وکذلک ما ذکر فیہ من ھذہ الآثار جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السلب للقاتل فقد یجوز ان یکون لھذا المعنی ایضا ومما یدل علی ان السلب لا یجب للقاتل ما حدثنا ۵۰۷۷ ابن ابی داؤد قال ثنا ابراھیم بن حمزۃ الزبیری قال ثنا یوسف ابن الماجشون قال حدثنی صالح[۱۰] بن ابراھیم عن ابیہ عن عبد الرحمٰن بن عوف قال انی لقائم یوم بدر بین غلامین حدیثۃ اسنانھما تمنیت لو انی بین اضلع منھما فغمزنی احدھما فقال یا عم اتعرف ابا جھل فقلت وما حاجتک الیہ یا ابن اخی قال اخبرت انہ یسب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لان رأیتہ لا یفارق سوادی سوادہ حتی یموت الاعجل منا فعجبت لذلک فغمزنی الآخر فقال مثلھا فلم انشب ان نظرت الی ابی جھل یترجل فی الناس فقلت الا تریان ھذا صاحبکم الذی تسألان عنہ فابتدراہ فضرباہ بسیفیھما حتی قتلاہ ثم انتیا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبراہ فقال ایکما قتلہ فقال کل واحد منھما

---

[۳] عمر بن کثیر بن افلح المدنی مولی ابی ایوب الانصاری ثقۃ ۱۲ [۴] ثنا ابن المبارک. کذا فی النسخ المطبوعۃ ووقع فی نسخۃ العینی بدلہ المبارک وزعم العلامۃ مبارک بن فضالۃ والصواب ما فی المطبوعۃ وھو عبد اللہ بن المبارک المروزی الفقیہ العالم الشھیر فقد روی عنہ محمد بن خزیمۃ بواسطۃ یوسف بن عدی احادیث عدیدۃ وسیأتی بعد خمسۃ احادیث بتصریح اسمہ ۱۲ [۵] اخرجہ مسلم مطولا ۱۲ ان [۶] ابو عمیس (بمھملتین مصغرا) ھو عتبۃ بن عبد اللہ بن عتبۃ ثقۃ ۱۲ [۷] ابن سلمۃ بن الاکوع ھو ایاس قالہ الحافظ فی تھذیبہ وتقریبہ ۱۲ [۸] قال العلامۃ العینی ارادوا بالقوم ھؤلاء الاوزاعی واللیث ابن سعد والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور وابا عبید ۱۲ [۹] قال العلامۃ العینی ارادوا بھم الثوری وابا حنیفۃ ومالکا وابا یوسف ومحمدا ۱۲

انا قتلته فقال اَمَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قالا لا قال فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء **فلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهما فى هذا الحديث انتما قتلتماه ثم قضى بالسلب لاحدهما دون الآخر ففى هذا دليل ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر **الا ترى** ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه حدهما ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام **فلما** كان للنبى صلى الله عليه وسلم فى سلب ابى جهل ان يجعله لاحد قاتليه دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذٍ من قتل قتيلا فله سلبه **وقد** حدثنا[۵۰۷۹] ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنى ابن ابى الزناد قال ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى سلام[۱۰] عن ابى امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال منه العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق به منا نحن حويناه واستولينا ه فانزل الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق **فلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل فى ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم **قد** حدثنا[۵۰۸۰] فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بُدَيْل[۱۱] بن مَيْسَرة العُقيلى عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بَلْقَين قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القُرَى فقلت يا رسول الله لمن الغنم قال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم فقلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس هو باحق به من اخيه **حـ** حدثنا[۵۰۸۱] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة خمسا منها لله تعالى واربعة اخماس لاصحابه وبين فى ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى بسهم فى جنبه فنزعه لم يكن احق به من اخيه فدل ذلك ان كل ما تولاه الرجل فى القتال وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه سواء **فان قال** قائل ان الذى ذكرتموه من سلب ابى جهل ومما ذكرتموه فى حديث عبادة انما كان ذلك فى يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدمه **قيل** له ما دل ما ذكرت على نسخ شئ مما تقدمه لان ذلك القول الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا فى تلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو آمن فلم يكن ذلك على كل من القى سلاحه فى غير تلك الحرب **وما ثبت** ان حكم ما كان قبل حنين ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث فى يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون ناسخا لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا له لم نجعله ناسخا له حتى نعلم ذلك يقينا **ومما** قد دل ايضا على ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ان يونس حدثنا[۵۰۸۲] قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مَرْزُبان[۱۲] الزأرة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لابى طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه ثلاثين الفا فدفعنا الى عمر ستة آلاف فهذا عمر رضى الله عنه يقول انا كنا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون ولهم ان يخمسوا وان

---

۱۰ ابو سلام (بتشديد) هو ممطور الحبشى ثقة ۱۲ ۱۱ بديل (مصغرا) ابن ابى ميسرة البصرى ثقة ۱۲ ۱۲ مرزبان الزأرة. بكذا الصواب قال فى النهاية وشفاء الغليل هو معرب معناه حافظ الثغور فان المرزبان (بضم الزاء) هو الفارس الشجاع والزأرة هى الاجمة سميت بها الزئير الاسد فيها. كذا نقله على هامش اسد الغابة وقال العلامة العينى فى نخب الافكار مرزبان الزأرة كذا فى نسخة الشارح من معانى الآثار نقلا عن القاموس ۱۲.

الاسلاب لا تجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر رضى الله عنه ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا ممن جعل الامام له سلبه اولم يجعله له فى ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلا فى ذلك الحرب خاصة **وقد** كان ابو طلحة حضر ذلك ايضا بحنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا بخلاف ما اراد عمر رضى الله عنه فى سلب المرزبان **وقد** كان انس بن مالك رضى الله عنه حاضرا ذلك ايضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين ومن عمر فى يوم البراء فكان ذلك عنده على ما رأى عمر على خلاف ذلك فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم لم يجعلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك فى يوم بدر **وحدثنا** ۵۰۸۳ ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى[13] بن حمزة قال حدثنى عبد[14] الرحمن بن ثابت بن ثوبان ان اباه اخبره انه سأل مكحولا ايخمس السلب فقال حدثنى انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس ففتله فاخذ البراء سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى الاميران اقبض اليك خمسه وادفع اليه ما بقى فقبض الامير خمسه **فهذا** مكحول قد ذهب ايضا فى الاسلاب الى ما ذكرنا **وقد** حدثنا[15] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التى قال الله فى كتابه ما هى قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجه **حدثنا** ۵۰۸۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن الزهرى عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل ابن عباس عن الانفال فقال السلب والفرس من الانفال **حدثنا** ۵۰۸۶ يونس وربيع المؤذن قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال اخبرنى الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفى النفل الخمس **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما قد جعل فى السلب الخمس وجعله من الانفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه فى اول هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذى كان قتله فدل ذلك ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لم يكن عند ابن عباس رضى الله عنهما منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذى قتله الزبير انما كان لقول كان قد تقدم منه او لمعنى غير ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** وجه النظر فى ذلك فانا قد رأينا الامام لو بعث سرية وهو فى دار الحرب وتخلف هو و سائر العسكر عن المضى معها فغنمت تلك السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر اهل العسكر وان لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السرية اولى بما غنمت من سائر اهل العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الامام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها اياه الامام وكان ما بقى مما غنمت بينها وبين سائر اهل العسكر فكانت السرية المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر اهل العسكر الا خصها به الامام دونهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل من كان من اهل العسكر فى دار الحرب لا يستحق احد منهم شيئا مما تولى اخذه من اسلاب القتلى وغيرها الا كما يستحق منه سائر اهل العسكر الا ان يكون الامام نفله من ذلك شيئا فيكون ذلك له بتنفيل الامام لا بغير ذلك فهذا هو النظر فى هذا الباب ايضا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا ۵۰۸۷ محمد[16] بن عبد الرحمن الهروى قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثنى ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك ان مددياً افقههم فى غزوة موتة وان رومياً كان يشد على المسلمين ويفرى بهم فتلطف له ذلك المدد فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومى لقفاه فعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد ما هذا اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله قال بلى ولكنى استكثرته فقلت انى والله لاعرفنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته خبره فدعاه وامره ان يدفع

---

[13] يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمى ثقة ۱۲ [14] عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ۱۲ [15] محمد ابن عبد الرحمن الهروى قال ابن ابى حاتم كتبت عنه وهو صدوق وقال الذهبى محمد بن عبد الرحمن السامى ابو عبد الله الهروى الحافظ سمع احمد بن يونس الزوو قع فى نسخة العينى رح محمد بن عبد الرحيم الهروى والظاهر انه وهم ۱۲۔

17

الی المددی بقیة سلبه فولی خالد لیدفع سلبه فقلت کیف رأیت یا خالد اولم أفِ لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال یا خالد لا تعطه واقبل علیّ فقال هل انتم تارکوا امرائی لکم صفوة امرهم وعلیهم کدره افلا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان امر خالدا بدفع بقیة السلب الی المددی فلما تکلم عوف بما تکلم به امر رسول الله صلی الله علیه وسلم خالدا ان لا یدفعه الیه فدل ذلك ان السلب لم یکن واجبا للمددی بقتله الذی کان ذلك السلب علیه لانه لو کان واجبا له بذلك اذا لما منعه رسول الله صلی الله علیه وسلم بکلام کان من غیره ولکن رسول الله صلی الله علیه وسلم امر خالدا بدفعه الیه وله دفعه الیه وامره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه کقول عمر بن الخطاب رضی الله عنه لابی طلحة فی حدیث البراء بن مالك الذی قد ذکرناه فیما تقدم من هذا الباب انا کنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظیما ولا ارانا الا خامسیه قال فخمسه فاخبر عمر انهم کانوا لا یخمسون الاسلاب ولهم ان یخمسوها وان ترکهم تخمیسها انما کان بترکهم ذلك لا لان الاسلاب قد وجبت للقاتلین کما تجب لهم سهامهم من الغنیمة فکذلك ما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث عوف بن مالك من امره خالدا بما امره به ومن نهیه ایاه بعد ذلك عما نهاه عنه انما امره بما له ان یأمر به ونهاه عما له ان ینهاه عنه وفیما ذکرنا دلیل صحیح ان السلب لا یجب للقاتلین من هذه الجهة

حدثنا ۵۰۸۸ عبد الله بن محمد بن سعید بن ابی مریم قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا یحیی ابن زکریا بن ابی زائدة قال ثنا داود بن ابی هند عن عکرمة عن ابن عباس قال لما کان یوم بدر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فعل کذا وکذا فله کذا وکذا فذهب شبان الرجال وجلست الشیوخ تحت الرایات فلما کانت القسمة جاءت الشبان یطلبون نفلهم فقال الشیوخ لا تستأثروا علینا فانا کنا تحت الرایات ولو انهزمتم کنا ردءا لکم فانزل الله عز وجل یسألونك عن الانفال فقرأ حتی بلغ کما اخرجك ربك من بیتك بالحق وان فریقا من المؤمنین لکارهون یقول اطیعونی فی هذا الامر کما رأیتم عاقبة امری حیث خرجتم وانتم کارهون فقسم بینهم بالسواء بما قسم ففی هذا الحدیث منع رسول الله صلی الله علیه وسلم الشبان ما کان جعله لهم ففی هذا الحدیث دلیل علی ان الاسلاب لا تجب للقاتلین ولو لا ذلك لما منعهم منها ولا اعطاهم اسلاب من استأثروا نفله دون من سواهم ممن تخلف عنهم فان قال قائل فما وجه منعه صلی الله علیه وسلم ایاهم ما کان جعله لهم قیل له لان ما کان جعله لهم فانما کان لان یفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمین ولیس من صلاح المسلمین ترکهم الرایات والخروج عنها واضاعة الحافظین لها فلما خرجوا عن ذلك کانوا قد خرجوا عن المعنی الذی به یستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلك والله تعالی اعلم ۔

باب سهم ذوی القربی

۵۰۸۹ حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن الحکم قال سمعت عبد الرحمن بن ابی لیلی یحدث عن علی ابن ابی طالب ان فاطمة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم تشکو الیه اثر الرحی فی یدها وقد بلغها ان النبی صلی الله علیه وسلم اتاه سبی فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقیتها عائشة فاخبرتها الحدیث فلما جاء النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مکانکما فقعد بیننا حتی وجدت برد قدمیه علی صدری فقال الا ادلکما علی خیر مما سألتما تکبران الله اربعا وثلاثین وتسبحا ثلاثا وثلاثین وتحمدا ثلاثا وثلاثین اذا اخذتما مضاجعکما فانه خیر لکما من خادم

حدثنا ۵۰۹۰ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابیه عن علی رضی الله عنه انه قال لفاطمة ذات یوم قد جاء الله اباك بسبة ورقیق فائتیه فاطلبی منه خادما فاتته فذکر ذلك له فقال والله لا اعطیکما وادع اهل الصفة یطوون بطونهم ولا اجد ما انفق علیهم ولکن ابیعها وانفق علیهم الاداد لکما علی خیر مما سألتما علمنیه جبریل کبرا فی دبر کل صلوة عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا اویتما الی فراشکما ثم ذکر مثل ما فی حدیث سلیمان

حدثنا ۵۰۹۱ ابن ابی داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا زید بن الحباب قال حدثنی عیاش بن عقبة قال حدثنی

الفضل بن الحسن بن عمرو عن ابن ام الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هي واختها حتى دخلتا على فاطمة فخرجن جميعا فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألته ان يخدمهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى اهل بدر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم قالوا وانما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين بحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم الفقراء والمساكين فلما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك ذو قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمومون معهم انما كانوا ضموا معهم لفقرهم فاذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اذ كانت اقربهم اليه نسبا وامسهم به رحما فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا ولم يخدمها منه خادما ولكنه وكلها الى ذكر الله عز وجل لان ما تأخذ من ذلك انما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى ان تركها ذلك والاقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خيرا لها من ذلك وافضل وقد قسم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا هو الحكم عندهما وثبت اذا لم ينكره عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رأيهم فيه ايضا واذا ثبت الاجماع في ذلك من ابي بكر وعمر ومن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا علي رضي الله عنه لما صار الامر اليه حمل الناس على ذلك ايضا وذكروا في ذلك ما قد حدثنا

۵۰۹۲ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر فقلت أرأيت علي بن ابي طالب حيث ولي العراق وما ولي من امور الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال انه والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر فهذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد اجراه على ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اجرياه عليه لانه رأى ذلك عدلا ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله اذا لرده الى ما رأى واحتجوا في ذلك ايضا بما

۵۰۹۳ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال اما قوله فان لله خمسه فهو مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين واختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم منهم سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قوم سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجمعوا رأيهم ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل وكان ذلك في امارة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا افلا ترى ان ذلك مما قد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجع الى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منعوا منه ولما صرفوا الى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في اهله وتقدمه فيهم وقد قال ذلك ايضا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في جوابه لنجدة لما كتب اليه يسأله عن سهم ذوي القربى وذكروا في ذلك ما

۵۰۹۴ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عمي جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس انه لنا وقد كان دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه ايمنا ويقضي عنه من غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا كله ورأينا انه لنا

۵۰۹۵ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس يسأله عن ذوي القربى الذي

باب سهم ذوي القربى

۱ الفضل (مكبرا) ابن الحسن بن عمرو (بالفتح) ابن أمية الضمري صدوق يروي عن ابن ام الحكم. قال العلامة العيني في النخب ووقع في بعض النسخ عن ام الحكم بدون الابن وكذا وقع بالوجهين في سنن ابي داود. والصواب عن ابن ام الحكم ۱۲ ۲ واختها. كذا في نسخة العيني وكذا هو في رواية ابي داود وابي يعلى كما في النخب وهي ضباعة (بضم المعجمة وتخفيف الموحدة وبعين مهملة) هي بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لها صحبة وحديث ۱۲ ۳ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري ومحمد بن اسحاق وآخرين ۱۲ ۴ قيس هو ابن سعد المكي ثقة ۱۲ ۵ يزيد بتحتية في اوله ابن هرمز ثقة ۱۲

ذکر الله وفرض لهم فکتب الیه وانا شاهد کنا نری انهم قرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم فابی ذلك علینا قومنا **فهذا** ابن عباس رضی الله عنهما یخبران قومهم ابوا علیهم ان یکون لهم ولم یظلم من ابی ذلك علیه فدل ذلك ان ما اراد فی ذلك بقرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم هو ما ذکرنا من الفقر والحاجة فهذه حجج من ذهب الی ان ذوی القربی لاسهم لهم من الخمس وان ذلك لم یکن لهم فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا من بعده **وقد خالفهم**[6] فی ذلك اخرون فقالوا قد کان لهم سهم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو خمس الخمس وکان لرسول الله علیه وسلم ان یضعه فیمن شاء منهم **وذکروا** فی ذلك ما حدثنا[5] محمد بن بحر بن مطر وعلی بن شیبة البغدادیان قالا ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحٰق عن الزهری عن سعید بن المسیب عن جبیر بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم سهم ذوی القربی اعطی بنی هاشم وبنی المطلب ولم یعط بنی امیة شیئا وبنی نوفل فاتیت انا وعثمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا یا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنی المطلب وانما نحن وهم فی النسب شیء واحد فقال ان بنی المطلب لم یفارقونی فی الجاهلیة ولا الاسلام **قالوا** فلما اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك السهم بعض القرابة وحرم من قرابته منه کقرابتهم ثبت بذلك ان الله لم یرد بما جعل لذوی القربی کل قرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما اراد به خاصا منهم وجعل الرأی فی ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یضعه فیمن شاء منهم واذا مات فانقطع رأیه انقطع ما جعل لهم من ذلك کما قد جعل لرسول الله صلی الله علیه وسلم یصطفی من المغنم لنفسه سهم الصفی فکان ذلك ما کان حیا یختار لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلك **وممن** ذهب الی هذا القول ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمة الله علیهم **وخالفهم** فی ذلك اخرون[7] فقالوا بل ذوو القربی الذین جعل الله لهم من ذلك ما جعل هم بنو هاشم وبنو المطلب فاعطاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اعطاهم من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم ولم یکن له حینئذ ان یعطی غیرهم من بنی امیة وبنی نوفل لانهم لم یدخلوا فی الایة وانما دخل فیها من قرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا فی هذا هذا الاختلاف فذهب کل فریق الی ما ذکرنا واحتج لقوله بما وصفنا وجب ان نکشف کل قول منها وما ذکرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الاقاویل قولا صحیحا فنظرنا فی ذلك فابتدأنا بقول الذی نفی ان یکون لهم فی الایة شیء بحق القرابة وانه انما جعل لهم فیها ما جعل لحاجتهم وفقرهم کما جعل للمساکین والیتیم فیها ما جعل لحاجتهما وفقرهما فاذا ارتفع الفقر عنهم جمیعا ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد قسم سهم ذوی القربی حین قسمه فاعطی بنی هاشم وبنی المطلب وعمهم بذلك جمیعا وقد کان فیهم الغنی والفقیر فثبت بذلك انه لو کان ما جعل لهم فی ذلك هو لعلة الفقر لا لعلة القرابة اذا لما دخل اغنیاؤهم فی ما جعل لهم من ذلك ولقصد الی الفقراء منهم دون الاغنیاء فاعطاؤهم کما فعل فی الیتامی فلما ادخل اغنیاؤهم فی فقرائهم ثبت بذلك انه قصد بذلك الی اعیان القرابة لعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم **واما** ما ذکروا من حدیث فاطمة رضی الله عنها حیث سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یخدمها خادما من السبی الذی کان قدم علیه فلم یفعل ووکلها الی ذکر الله عز وجل والتسبیح فهذا لیس فیه عندنا دلیل لهم علی ما ذکروا لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یقل لها حین سألته لا حق لك فیه ولو کان ذلك کذلك لبین ذلك لها کما بینه للفضل بن العباس وربیعة بن الحارث حین سألاه ان یستعملهما علی الصدقة لیصیبا منها فقال لهما انما هی اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لاحد من اهل بیته **وقد** یجوز ایضا ان یکون لم یعطها الخادم حینئذ لانه لم یکن قسم فلما قسم اعطاها حقها من ذلك و اعطی غیرها ایضا حقه فیکون ترکه اعطاءها انما کان لانه لم یقسم ودلها علی تسبیح الله وتحمیده وتهلیله الذی یرجو لها به الفوز من الله تعالی والزلفی عنده وقد یجوز ان یکون قد اخدمها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم فی الآثار ما یدفع شیئا من ذلك **وقد** یجوز ان یکون منعها من ذلك ان کان منعها منه لانها لیست قرابة ولکن اقرب من القرابة لان الولد لا یقال هو من قرابة ابیه انما یقال ذلك لمن غیره اقرب الیه منه **الا ترى** الی قول الله عز وجل قل ما انفقتم من خیر فللوالدین والاقربین فجعل الوالدین غیر الاقربین لانهم اقرب من الاقربین فکما کان الوالد یخرج من قرابة ولده فکذلك الولد یخرج من قرابة والده

---

[6] قال العلامة العینی رح اراد بهم سعید بن المسیب وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر واحمد فی روایة وبعض المالکیة ۱۲ [7] قال العلامة العینی اراد بهم طائفة من اهل الحدیث منهم احمد بن حنبل فی روایة واسحٰق وابو عبید ۱۲

وقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه نحو ما ذكرنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابة فلان ان والديه وولده لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القرابة وليسوا بقرابة واحتج في ذلك بهذه الآية التي ذكرناها فهذا وجه آخر فارتفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا بحديث فاطمة رضي الله عنها هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى واما ما احتجوا به في حديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من فعلهما وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما فان هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي فرأيا هما ذلك واجتهدا فكان ما ادى اليه اجتهادهما هو ما رأيا في ذلك فحكما به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان ماجوران واما قولهم ولم ينكر ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز ان ينكر ذلك عليهما احدهما امامان عدلان رأيا رأيا فحكما به ففعلا في ذلك الذي كلفا ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رأيا لم ينكروا ذلك عليهما فيما حكما به من ذلك اذا كان الرأي في ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا فادى ابا بكر وعمر رأيهما في ذلك الى ما رأيا وحكما وادى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده في ذلك الى ما رآه وكل ماجور في اجتهاده في ذلك مثاب مؤد للفرض الذي عليه ولم ينكر بعضهم على بعض قوله لان ما خالف اليه هو رأي والذي قاله مخالفه هو رأي ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا اجماع والدليل على ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما قد كنا نرى انا نحن هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا فاخبرانهم رأوا في ذلك رأيا اباه عليهم قومهم وان عمر دعاهم الى ان يزوج منه ايمهم ويكسو منه عاريهم قال فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فدل ذلك انهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد ابي بكر وانهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأي ابي بكر ولا رأي عمر رضي الله عنهما فدل ما ذكرنا ان حكم ذلك كان عند ابي بكر وعمر وعند سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكم الاشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي واما قولهم ثم افضى الامر الى علي رضي الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا فذلك دليل على انه قد كان رأى في ذلك ايضا مثل الذي رأيا فليس ذلك كما ذكروا لانه لم يكن بقي في يد علي مما كان وقع في يدي ابي بكر وعمر من ذلك شيء لانهما لما كان ذلك وقع في ايديهما انفذاه في وجوهه التي رأيا هما في ذلك الذي كان عليهما ثم افضى الامر الى علي رضي الله عنه فلم يعلم انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لانه انما كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبي ولا يغنم وانما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم ففعل في ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر فعلا في الاخماس واما اذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لاحد في تركه تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقي في يده من ذلك شيء مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك ايضا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان لان ذلك انما صار اليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذي كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان هو يرى خلافه لان ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد خالفه لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنا نرى انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا فهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في حياته وانهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب فثبت احد المذاهب الاخر فاردنا ان ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده هل لذلك وجه فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهما كسهم رجل من المسلمين ثم رأيناهم قد اجمعوا ان سهم الصفي ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف حكم الامام من بعده فثبت بذلك ايضا ان حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعده واذا ثبت ان حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الامام من بعده ثبت ان حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الامام من بعده فثبت احد القولين من الآخرين فنظرنا في ذلك فاذا الله عز وجل قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريا له ما كان حيا الى ان مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٨ وفي نسخة العيني رح واما ما احتجوا من فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ١٢

كما كان لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله عزوجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ولذي القربى فلم يخص احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة وحرم بني امية وبني نوفل وقد كانوا محصورين معدودين وفيمن اعطى الغني والفقير وفيمن حرم كذلك فثبت ان ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله في اي قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي لنفسه فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده كان هذا ايضا كذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

۵۰۹۷ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى عن زياد[۱] بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث **قال** ابو جعفر فذهب[۲] قوم الى ان الامام له ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون[۳] فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا لان ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذي نفله كان في البداءة فلا يخرج مما قلنا **فقال** لهم الاخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث وكما كان الربع الذي كان ينفله في البداءة هو الربع قبل الخمس فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى **قيل** لهم بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور من نفله في البداءة هو الربع مما يجوز له النفل منه فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس **وقال** اهل المقالة الاولى فقد روى حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا **فذكروا** ما ۵۰۹۸ حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن[۴] ثوبان عن ابيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ۵۰۹۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن[۵] يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان[۶] رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس ۵۱۰۰ حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس **قالوا** فدل ما ذكرنا ان ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل في الرجعة هو الثلث بعد الخمس **قيل** لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا بما ۵۱۰۱ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث **قيل** لهم وهذا الحديث ايضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب ابن مسلمة الذي ارسله اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث **وقد** يجوز ايضا ان يكون عبادة عنى بقوله وينفلهم اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال الى قتال فان كان ذلك كذلك وكان الثلث المنفل هو الثلث

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

[۱] زياد بن جارية (بالجيم وبعد الراء تحتانية) التميمي يقال له صحبة قتل في زمن الوليد بن عبد الملك لكونه منكرا تاخير الجمعة الى العصر والحديث اخرجه في سننه وابو داود وابن ماجة ۱۲ ان [۲] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري والاوزاعي واحمد واسحق ۱۲ [۳] قال العلامة العيني اراد بهم النخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ۱۲ [۴] ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي (بالنون) صدوق والحديث اخرجه الطبراني ۱۲ [۵] يزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي ثقة فقيه والحديث اخرجه ابو داود ۱۲ ان [۶] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس. كذا في نسخة العيني ۱۲ ب

قبل الخمس فذلك جائز عندنا ايضا لانه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل لانه لا منفعة للمسلمين فى ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا **بما** ۵۱۰۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قالا ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلنى ابو بكر امرأة من فزارة انيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها منى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له ففادى بها اناسا من المسلمين **فكان** من الحجة فى ذلك للآخرين عليهم انه لم يذكر فى ذلك الحديث ان ابا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة فى ذلك **واحتجوا** لقولهم ايضا بما ۵۱۰۳ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله[۷] بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثنى عشر بعيرا او نفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك **قالوا** فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر انهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم ما لكم فى هذا الحديث من حجة وهو الى الحجة عليكم اقرب منه الى الحجة لكم لانه فيه فبلغت سهمانهم اثنى عشرة بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **ففى** ذلك دليل ان ما نفلوا منه من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث فى النفل من غير الخمس **فلما** لم يكن فى شئ مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الآثار ايضا فنظرنا فى ذلك **فاذا** ابن ابى داود قد ۵۱۰۴ حدثنا قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن ابى امامة الباهلى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانفال وقال ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم[۱۲] **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للامام فى ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال وقال ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم اى لا يفضل احد من اقوياء المؤمنين مما افاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ويستوون فى ذلك واستحال ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من الانفال ما كان يكره فكان النفل الذى ليس بمكروه هو النفل فى الخمس فثبت بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله مما رواه عبادة عنه فى هذا الحديث هو من الخمس **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على صحة هذا المذهب **حدثنا** ۵۱۰۵ ابن ابى داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية عن معن[۸] بن يزيد السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس **ومعنى** قوله الا بعد الخمس عندنا والله اعلم اى حتى يقسم الخمس واذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك النفل الذى ينفله الامام من بعد ان اثر به ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التى هى حق المقاتلة **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد ۵۱۰۶ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد[۹] الله بن ابى بكرة فى غزاة غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطى انسا من السبى قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطنى من الخمس قال فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس ان يقبل منه وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس شيئا **حدثنا** ۵۱۰۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن كهمس بن الحسن عن محمد بن سيرين عن انس نحوه **فهذا** انس رضى الله عنه لم يقبل النفل الا من الخمس **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن جبلة بن عمرو[۱۰] **حدثنا** ۵۱۰۸ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار انهم كانوا مع معاوية بن حديج فى غزوة المغرب فنفل الناس ومعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو **حدثنا** ۵۱۰۹ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن

---

[۷] عن عبيد الله بن عمر كذا فى نسخة العينى وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب يروى عن نافع وعنه ابن المبارك كما فى تهذيب التهذيب وغيره لكن وقع فى نسخة العينى ثنا المبارك بدل "ابن المبارك" وزعم العلامة العينى ان مبارك بن فضالة والصواب ما فى النسخ المطبوعة ۱۲ [۸] معن بن يزيد بن الاخنس السلمى المدنى له ولابيه وجده صحبة ۱۲ [۹] عبيد الله (بتصغير العبد) ابن ابى بكرة نفيع بن الحارث الثقفى كان واليا من زياد بن ابى سفيان ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين وقال روى عن ابيه عداده فى اهل البصرة روى عنه اهلها ۱۲ ان اخرجه البخارى فى تاريخه وابن السكن ۱۲ اصابة

ابن لهيعة عن خالد[۱۱] بن ابی عمران قال سألت سليمٰن بن يسار عن النفل فی الغزو فقال مع ارادا صنعه غير ابن حديج نفلنا بافريقية النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين اناس كثير فابٰی حَبَلة بن عمرو ان يأخذ منها شيئا **فان قال** قائل ففی هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم سوی حبلة بن عمرو قد قبلوا **قيل** له قد صدقت ونحن فلم ننكر ان الناس قد اختلفوا فی ذلك فمنهم من اجاز للامام النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه وان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قد كانوا فی ذلك مختلفين وانما اردنا بما روينا عن انس وحبلة ان نخبر ان قولنا هذا امم من قد ذكرنا فی اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم **فان قال** قائل فقد روی ايضا عن سعد بن ابی وقاص فی هذا **فذكر** ما حدثنا[۱۱۱] يونس قال اخبرنا سفيان[۱۲] عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شَبَر بن[۱۳] علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سَلَبه اثنی عشر الفا فنفلنيه سعد بن ابی وقاص **قيل** له قد يجوز ان يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع فان كان ذلك كذلك فهذا قولنا ايضا وان كان انما نفله بعد ارتفاع القتال فقد يحتمل ان يكون جعل ذلك من الخمس فان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذی ذكرنا من الاختلاف فلم يكن فی ذلك الحديث لاحد الفريقين حجة اذ كان قد يحتمل ما قد صرفه اليه مخالفه **ووجب** بعد ذلك ان يكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل فی ذلك ان الامام اذا قال فی حال القتال من قتل قتيلا سلبه ان ذلك جائز ولو قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك جائزا ايضا ولو قال من قتل قتيلا فله عشرة اصبنا لم يجز ذلك لان هذا الوجه جاز ان يكون الغنيمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله تعالٰی فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال الا فيما اصابه المنفل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيما حكمه حكم الاجارة فيجوز ذلك كما يجوز الاجارة كقوله من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جائز **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل الا فيما اصابه المنفل بسيفه او فيما جعل له لعمله ولم يجز ان ينفل مما اصابه غيره كان النظر علی ذلك ان يكون بعد احراز الغنيمة احری ان لا يجوز ان ينفل مما اصاب غيره ففسد بذلك قول من اجاز النفل بعد احراز الغنيمة ورجعنا الی حكم ما اصابه هو فكان ذلك قبل ان ينفله الامام اياه قد وجب حق الله تعالٰی فی خمسه وحق المقاتلة فی اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا كان حقهم قد بطل بعد وجوبه وانما يجوز النفل فيما يدخل فی ملك المنفّل من ملك العدو واما ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك وصار فی ملك المسلمين فلا نفل فی ذلك لانه من مال المسلمين فثبت بذلك ان لا نفل بعد احراز الغنيمة علی ما قد فصلنا فی هذا الباب وبينا وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال فی دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا

حد[۱۱۱] ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا اسمٰعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزُبَيْدی عن ابن شهاب الزهری ان عَنْبَسَة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بَعَثَ النبی صلی الله عليه وسلم ابان بن سعيد علی سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه علی النبی صلی الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحنا وان حُزُم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة رضی الله عنه فقلت لا تقسم لهم شيئا يا نبی الله قال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبی صلی الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی انه لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة **وخالفهم** فی ذلك آخرون[۱۲] فقالوا يقسم لكل من شهد الوقعة ولمن كان غائبا عنها فی شئ من اسبابها فمن

---

۱۱ خالد بن ابی عمران التجيبی قاضی افريقة صدوق ۱۲ ۱۲ سفيان هو ابن عيينة ۱۲ ۱۳ شبر بن علقمة. كذا فی نسخة العينی وقال فی الشرح شبر بن علقمة العبدی الكوفی وثقه ابن حبان وهو بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وفی آخره راء. والاثر اخرجه ابن حبان فی ترجمة شبر هذا. اهـ قلت وكذا ذكره البخاری فی تاريخه وابن ماكولا فی الاكمال لكن ضبطه بفتحتين وذكره فی الميزان وكذا فی اللسان فی شبر (بتقديم الموحدة علی المعجمة) ۱۲.

باب المدد يقدمون

۱ اخرجه ابو داؤد ۱۲ ۲ قال العلامة العينی اراده بالقوم هؤلاء الليث والشافعی ومالكا واحمد ۱۲ ۳ قال العلامة العينی اراد بهم الشعبی والنخعی والثوری والحكم بن عتيبة والاوزاعی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ۱۲

ذلك من خرج يريدها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غير انه لحق به فى دار الحرب قبل خروجه منها قسم له **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا[۵۱۱۲] ابن ابى داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا كليب بن وائل قال حدثنى هانئ[۴] بن قيس عن حبيب[۵] بن ابى مليكة قال كنت قاعدا الى جنب ابن عمر رض فاتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره

حدثنا[۵۱۱۳] ابو امية قال ثنا معاوية[۶] بن عمرو الازدى قال ثنا ابو اسحق الفزارى عن كليب بن وائل ثم ذكر باسناده مثله الى هنا **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان فى غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا فى حاجة الله وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين باهل الحرب بشغل يشغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى جانب اخر من دار الحرب لقتال قوم اخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او يبعث برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من ارادها فرده الامام عنها وشغله بشئ من امور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبى صلى الله عليه وسلم لعثمان رض بن عفان فى غنائم بدر ولولا ذلك لما اسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لان غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذا لما ضرب النبى صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين كمن حضرها واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فانما ذلك عندنا والله اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجه اناسا الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان فى ذلك ثم حدث من خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبى صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون كمن حضرها **فهذان** الحديثان اصلان فكل من اراد الخروج مع الامام الى قتال العدو فرده الامام عن ذلك بامر اخر من امور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو كمن حضر مع الامام يسهم له فى الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شئ تشاغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما ثم حدث للامام قتال العدو فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل فى الغنيمة وهى بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا[۵۱۱۴] سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق ابن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند وامدهم اهل الكوفة فظفروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بنى عطارد ايها الاجدع تريد ان تشاركنا فى غنائمنا فقال خيرا ذنى سينبت قال فكتب فى ذلك الى عمر رض فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة **قالوا** فهذا عمر رضى الله عنه قد ذهب ايضا الى ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا **قيل** لهم قد يجوز ان يكون نهاوند فتحت وصارت دار الاسلام واحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك فاننا نحن نقول ايضا ان الغنيمة فى ذلك لمن شهد الوقعة وان كان جواب عمر رضى الله عنه الذى فى هذا الحديث لما كتب به اليه انما هو لهذا السوال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال فكتب عمر رضى الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان فى ذلك الحديث ما يدل على ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فهم ممن يكافأ قول عمر رضى الله عنه بقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من الاخر الا بدليل عليه اما من كتاب او من سنة واما من نظر صحيح **فنظرنا** فى ذلك فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم ما غنموا فهو بينهم وبين سائر اصحابهم وسواء فى ذلك من كان خرج فى تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا بذلوا من انفسهم ما بذل الذين اسروا فلم يفضل فى ذلك بعضهم على بعض وان كان ما لقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة فهو فى ذلك كمن حضر الوقعة اذا كان على الشرائط التى ذكرنا فى هذا الباب والله اعلم ـ

---

۴ هانئ بن قيس الكوفى مستور وذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ ۵ حبيب بن ابى مليكة مصغرا الهندى الكوفى مقبول ۱۲ ۶ معاوية بن عمرو الازدى ثقة ۱۲

باب الارض تفتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

۵۱۱۵ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا ان يكون (رواه البخاري بلفظه ولا آخر المسلمين ۱۲) الناس بيانا ليس لهم شئ ما فتح الله على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر **حدثنا** ۵۱۱۶ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه **فذهب** قوم[1] الى ان الامام اذا فتح ارضا عنوة وجب عليه ان يقسمها كما يقسم الغنائم وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون[2] فقالوا الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يقسمها **حدثنا** ۵۱۱۷ بذلك محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابي حنيفة وسفيان بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمن** ذلك ما **حدثنا** ۵۱۱۸ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثني يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن ابي القاسم[3] عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم **حدثنا** ۵۱۱۹ محمد[4] بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع **حدثنا** ۵۱۲۰ ابن ابي داود قال ثنا ابو عون[5] الزيادي قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم **حدثنا** ۵۱۲۱ ابو امية قال ثنا محمد[6] بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثم ذكر باسناده مثله **فثبت** بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر في الحديث الاول و ترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في هذه الآثار الاخر والذي كان قسم منها هو الشق والبطاه وترك سائرها فعلمنا بذلك انه قسم وله ان يترك **فثبت** بذلك انه هكذا حكم الارضين المفتتحة للامام فيقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى في ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري منه لصلاح المسلمين **وقد** فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض السواد مثل ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من يجئ من بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين **فان قال** قائل فقد يجوز ان يكون عمر رضي الله عنه لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ولكن المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او يكون جعل ذلك عليهم كما يجعل الجزية على الاحرار ليحقن بذلك دماؤهم فرأيناه قد اهمل نساؤهم ومشايخهم واهل الزمانة منهم وصبيانهم وان كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يقدر عليه بعض البالغين فلم يجعل على احد ممن ذكرنا من ذلك شيئا فدل ما بقي من ذلك ان ما اوجب ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع ما افتتح تلك الارض اخذهم ذلك منهم دليل على اجازتهم لما كان عمر فعل ذلك ثم رأيناه وضع على الارض شيئا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيئا معلوما ووضع على جريب الحنطة شيئا معلوما واهمل النخل فلم يأخذ منها شيئا فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون ملك به القوم الذين قد ثبتت حرمتهم بثمار ارضيهم والارض ملك للمسلمين او يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج يجب الا فيما ملكه لغير اخذ الخراج فان حملنا ذلك على التمليك من عمر رضي الله عنه اياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال ان يكون الامر على ذلك ولكن الامر عندنا على ان تمليكه لهم الارض التي اوجب هذا عليهم فيما قد تقدم على ان يكون مملكهم

باب الارض تفتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

[1] قال العلامة العيني رح اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث والشافعي واحمد واسحق وابا عبيد ۱۲ [2] قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر واحمد (في رواية ۱۲) [3] ابو القاسم هو مقسم بن بجرة كما سياتي تصريحه عن المصنف في باب المساقاة صفحه جلد ۲ وقع في نسخة العيني رح عن مقسم والحديث اخرجه احمد ۱۲ [4] محمد بن عمرو بن يونس السوسي ۱۲ [5] ليس في نسخة العيني رح عام خيبر ۱۲ ب [6] ابو عون محمد بن عون الزيادي وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ [7] محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي صدوق ۱۲.

لذلك ملك خراجي فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه وقبل الناس جميعا منه ذلك واخذوا منه ما اعطاهم مما اخذ منهم فكان قبولهم لذلك اجازة منهم لفعله **قالوا** فلهذا جعلنا اهل السواد ما لكين لارضهم وجعلناهم احرارا بالعلة المتقدمة وكل هذا انما كان باجازة القوم الذين غنموا تلك الارض ولولا ذلك لما جاز ولكانوا على ملكهم قالوا فكذلك نقول كل ارض مفتتحة عنوة فحكمها ان تقسم كما تقسم الاموال خمسها لله واربعة اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منعهم من ذلك الا ان تطيب انفس القوم بتركها كما طابت انفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا **فكان** من الحجة للآخرين عليهم انا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكر اهل المقالة الاولى لكان قد وجب فيها خمس الله بين اهله الذين جعله الله لهم وقد علمنا انه لا يجوز للامام ان يجعل ذلك الخمس ولا شيأ منه لاهل الذمة وقد كان اهل السواد الذين اقرهم عمر رض صاروا اهل الذمة وقد كان السواد باسره في ايديهم **فثبت** بذلك ان ما فعله عمر رضى الله عنه من ذلك كان من جهة غير الجهة التى ذكروا وهو على انه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس وكذلك ما فعل في رقابهم فمن عليهم بان اقرهم في ارضيهم ونفى الرق منهم واوجب الخراج عليهم في رقابهم وارضيهم فملكوا بذلك ارضيهم وانتفى الرق عن رقابهم **فثبت** بذلك ان للامام ان يفعل هذا ايما افتتح عنوة فتنفى عن اهلها رق المسلمين وعن ارضيهم ملك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج عمر رض بذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله والرسول ولذى القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجئ من المؤمنين من بعدهم فللامام ان يفعل ذلك ويضعه حيث رأى وضعه فيما سمى الله في هذه السورة فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **فان** احتج في ذلك محتج بما حدثنا[۵۱۲۲] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف ابن عدى قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر في اناس من المسلمين الى عمر بن الخطاب قال عمر لجرير والله لولا انى قاسم مسؤل لكنتم على ما قسمت لكم ولكنى ارى ان ارده على المسلمين فرده وكان ربع السواد لبجيلة فاخذه منهم واعطاهم ثمانين دينارا **احد ثنا**[۵۱۲۳] فهد قال ثنا[۸] ابن الاصبهانى قال اخبرنا ابو اسامة قال ثنى اسمعيل عن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطى بجيلة ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين فوفد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر رض والله لولا انى قاسم مسؤل لتركتكم على ما كنت اعطيتكم فارى ان ترده على المسلمين ففعل قال فاجازنى عمر رض ثمانين دينارا **قالوا** فهذا يدل على ان عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم بعد ذلك بما اعطاهم على ان يعود للمسلمين **قيل** له ما يدل هذا الحديث ظاهره على ما ذكرتم ولكن يجوز ان يكون عمر فعل من ذلك ما فعل في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منهم عوضا من مال المسلمين فكانت تلك الطائفة التى جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقى بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذى قدمنا فيما تقدم من هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم يكن ارض خراج **فان احتجوا** في ذلك بما حدثنا[۵۱۲۴] ابن ابى داود قال حدثنى عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال جاءت امرأة من[۹] بجيلة الى عمر رض فقالت ان قومى رضوا منك من السواد بما لم ارض ولست ارضى حتى تملأ كفى ذهبا او جملى طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر رض **قيل** لهم ذلك ايضا عندنا والله اعلم على الجزء الذى كان سلمه عمر لبجيلة فذكره ثم اراد انتزاعه منهم بطيب انفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها الا بما طابت به نفسها فاعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق الآثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول ابى حنيفة وسفيان وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ارض مصر ايضا ما حدثنا[۵۱۲۵] عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد[۱۰] بن حمير عن عمرو[۱۱] بن قيس السكونى عن ابيه عن عبد الله

---

۸ ابن الاصبهانى هو محمد بن سعيد بن سليمان ثقة ۱۲ ۹ هى ام كرز والحديث اخرجه البيهقى ۱۲ ان ۱۰ محمد بن حمير - قال فى النخب هو محمد بن حمير (بكسر المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتانية ابن البراء السليحى الحمصى اه وفى التقريب محمد بن حمير بن انيس السليحى (بفتح اوله ومهملتين) الحمصى صدوق - قلت وقد تقدم فى آخر باب الصلوة فى الثوب الواحد ۱۲ ۱۱ عمرو (بالفتح) ابن قيس بن ثور السكونى (بسين مفتوحة وكاف مضمومة وبنون) الكندى الحمصى ثقة ۱۲ -

ابن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى راجع في ذلك رأى امير المؤمنين فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتح الله علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحويناها فما قسمتها باحق من قسمة اموالها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع رأى امير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم اليه بمقالتهم فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الى ما كان من اجماعكم على ان تغتصبوا اعطايا المسلمين ومؤن من يغزو اهل العدو واهل الكفر وانى قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله وادفع عن المسلمين من مؤنهم واجرى على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيما على من بقي من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزو المؤمنين والسلام عليكم **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الارضين المفتتحة على ما ذكرنا وان حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الاموال المغنومة من العدو **فان قال** قائل ففي هذا الحديث ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان قسم خيبر بين من كان شهدها فذلك ينفي ان يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجة لمن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان ومن تابعهما في ايقاف الارضين المفتتحة لنوائب المسلمين **قيل** له هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **حدثنا** ۵۱۲۶ الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما **ففي** هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وانه اوقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين فالذي كان اوقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم الذين ذكرناهما وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما اجلى اليهود عن خيبر وفيما بينا من ذلك تقوية لما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان في ايقاف الارضين وترك قسمتها اذا رأى الامام ذلك .

باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم

۵۱۲۷ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي مرزوق التجيبي عن حنش بن عبد الله عن رويفع ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عام خيبر من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى اذا انقضها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى اذا اخلقه رده في المغانم **حدثنا** ۵۱۲۸ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن ربيعة بن سليم التجيبي عن حنش عن رويفع بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فذهب** قوم منهم الاوزاعي الى انه لا يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به الا في معمعة القتال ما كان الى ذلك محتاجا ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكساد الثمن في طول مكثه في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فيما **حدثني** ۵۱۲۹ سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف فقالوا لا بأس ان يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم **قال** ابو يوسف وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احتج به الاوزاعي ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه

باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم

۱ ابو مرزوق التجيبي اسمه حبيب بن الشهيد وقيل ربيعة بن سليم وقيل انهما اثنان ثقة وسليم كلها بالضم الاسليم بن حيان ۱۲ ۲ حنش (بفتح المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة) ابن عبد الله ويقال ابن علي الصنعاني ثقة ۱۲ ۳ قال العلامة العيني رح اراد بالقوم القاسم وسالما والاوزاعي فانهم قالوا لا يجوز للرجل ان يأخذ السلاح من الغنيمة فيقاتل به ولا في معمعة القتال اي في شدته واشتباكه ۱۲ ۴ قوله منهم الاوزاعي الا انه لا يأخذ الرجل الخ كذا في نسخة العيني رح اراد بهم الحسن والثوري والشعبي والزهري وآخرين فانهم قالوا يجوز للرجل اخذ السلاح من الغنيمة اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم وممن قال بذلك ابو حنيفة رح ۱۲ ۵ قال العلامة العيني رح اشار بهذا الكلام الى رد ما قاله الاوزاعي ۱۲

وتفسیرلا یفهمه ولا یبصره الا من اعانه الله علیه فهذا الحدیث عندنا علی من یفعل ذلك وهو عنه غنی یبقی بذلك علی دابته و علی ثوبه او یأخذ ذلك یرید به الخیانة فاما رجل مسلم فی دار الحرب لیس معه دابة ولیس مع المسلمین فضل یحملونه الا دواب الغنیمة ولا یستطیع ان یمشی فان هذا لا یحل للمسلمین ترکه ولا بأس ان یرکبها هذا اذا اکرهوا وکذلك هذه الحال فی السلاح وبحال السلاح ابین واوضح **الا تری** ان قوما من المسلمین لو تکسرت سیوفهم او ذهبت ولهم غنی عن المسلمین انه لا بأس ان یأخذوا سیوفا من الغنیمة فیقاتلوا بها ما داموا فی دار الحرب ارأیت ولو لم یحتاجوا الیها فی معمعة القتال واحتاجوا الیها بعد ذلك بیومین اغار علیهم العدو أیقومون هکذا فی وجوه العدو بغیر سلاح کیف یصنعون ایستأسرون هذا الرأی فیه توهین لمکیدة المسلمین وکیف یحل هذا فی المعمعة ویحرم بعد ذلك **وقد** ۵۱۳۰ حدثنا سلیمٰن بن شعیب عن ابیه عن ابی یوسف قال ثنا ابو اسحٰق الشیبانی عن محمد بن ابی المجالد عن عبد الله بن ابی اوفی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر یاتی احدنا الی طعام من الغنیمة فیأخذ منه حاجته **فاذا** کان الطعام لا بأس باخذه واکله واستهلاکه لحاجة المسلمین الی ذلك کان کذلك ایضا لا بأس بأخذ الدواب والسلاح والثیاب واستعمالها للحاجة الی ذلك حتی لا یکون الذی اراد من حدیث ابن ابی اوفی هذا غیر ما اردنا به من حدیث رویفع حتی لا یتضادا ان وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم وبه نأخذ ۔

باب الرجل یسلم فی دار الحرب وعنده اکثر من اربع نسوة

۵۱۳۱ حدثنا احمد بن داود قال ثنا بکر بن خلف قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی السامی عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان غیلان ابن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم خذ منهن اربعا **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الی ان الرجل اذا اسلم وعنده اکثر من اربع نسوة قد کان تزوجهن فی دار الحرب وهو مشرك انه یختار منهن اربعا فیمسکهن ویفارق سائرهن وسواء عندهم کان تزویجه ایاهن فی عقدة واحدة او فی عقد متفرقة وممن قال هذا القول محمد بن الحسن رحمه الله **وخالفهم** فی ذلك اخرون[2] فقالوا ان کان تزوجهن فی عقدة واحدة فنکاحهن کلهن باطل ویُفرَّق بینه وبینهن وان کان تزوجهن فی عقد متفرقة فنکاح الاربع الاول منهن ثابت ویُفرق بینه وبین سائرهن **وممن** ذهب الی هذا القول ابو حنیفة وابو یوسف رحمة الله علیهما **وکان** من الحجة لهم فی ذلك ان هذا الحدیث منقطع لیس کما رواه عبد الاعلی واصحابه البصریون عن معمر انما اصله ما ۵۱۳۲ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لرجل من ثقیف اسلم وعنده اکثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **حدثنا** ۵۱۳۳ احمد بن داود المکی قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا ابن عیینة عن معمر عن ابن شهاب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۵۱۳۴ احمد قال ثنا یعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **فهذا** هو اصل هذا الحدیث کما رواه مالك عن الزهری وکما رواه عبد الرزاق وابن عیینة عن معمر عن الزهری **وقد** رواه ایضا عقیل عن الزهری مما یدل علی الموضع الذی اخذه الزهری منه **حدثنا** ۵۱۳۵ نصر بن مرزوق وابن ابی داود قالا ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال بلغنی عن عثمان بن محمد بن ابی سوید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لغیلان بن سلمة الثقفی حین اسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن **فبین** عقیل فی هذا عن الزهری مخرج هذا الحدیث وانه انما اخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبی صلی الله علیه وسلم فاستحال ان یکون الزهری عنده فی هذا شیء عن سالم عن ابیه فیدع الحجة به ویحتج

---

[1] قال العلامة العینی رح قال ابن قدامة اجمع اهل العلم شذ منهم علی ان الغزاة اذا دخلوا دار الحرب ان یاکلوا ما وجدوا من الطعام ویعلفوا دوابهم من اعلافهم منهم سعید بن المسیب وعطاء والحسن والشعبی والقاسم وسالم والثوری والاوزاعی ومالك والشافعی واصحاب الرائی وقال الزهری لا یوخذ الا باذن الامام وقال سلیمان بن موسی لا یترك الا ان نهی عنه الامام وقال ایضا ان وجدوها فهو کسائر الطعام وان کان غیر ماکول فاحتاج الی ان یدهن به او یدهن به دابته فظاهر کلام احمد جوازه اذا کان فی حاجة قال فی زیت الروم اذا کان فی ضرورة او صلاح فلا بأس ولما التزین فلا یعجبنی قال الشافعی لیس له ان یدهن دابته من حرب ولا یوقدها الا بالقیمة ۱۲

باب الرجل یسلم فی دار الحرب وعنده اکثر من اربع نسوة

[1] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی واللیث بن سعد والشافعی ومالکا واحمد ثم قال وممن ذهب الی قولهم محمد بن الحسن صاحب ابی حنیفة رح ۱۲ [2] قال العلامة العینی رح اراد بهم الثوری والشعبی وعطاء وابا حنیفة وابا یوسف ثم قال وقال الحسن بن حی یختار الاربع الاوائل وان لم یدر ایتهن اولی طلق کل واحدة منهن تطلیقة حتی تنقضی عدتهن ثم یتزوج منهن اربعا ان شاء ۱۲

بما بلغه عن عثمان بن محمد بن ابی سوید عن النبی صلی الله علیه وسلم ولکن انما اتی معمرا فی هذا الحدیث لانه کان عنده عن الزهری فی قصة غیلان حدیثان هذا احدهما والآخر عن سالم عن ابیه ان غیلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلک عمر فامره ان یراجع نساءه وماله وقال لو مت علی ذلک لرجمت قبرک کما رجم قبر أبی رِغال فی الجاهلیة فاخطأ معمر فجعل اسناد هذا الحدیث الذی فیه کلام عمر للحدیث الذی فیه کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد فسد هذا الحدیث من جهة الاسناد **ثم** لو ثبت علی ما رواه عبد الاعلی عن معمر عن الزهری لما کانت ایضا فیه حجة عندنا علی من ذهب الی ما ذهب الیه ابو حنیفة وابو یوسف رحمة الله علیهما فی ذلک لان تزویج غیلان ذلک انما کان فی الجاهلیة قد بین ذلک سعید بن ابی عروبة عن معمر فی هذا الحدیث **حدثنا** ۵۱۳۶ خلاد بن محمد الواسطی قال ثنا محمد بن شجاع عن یزید بن هرون قال اخبرنا سعید بن ابی عروبة عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث احمد بن داود وزاد انه کان تزوجهن فی الجاهلیة **فکان** تزویج غیلان للنسوة اللاتی کن عنده حین اسلم فی وقت کان تزوج ذلک العدد جائزا والنکاح علیه ثابت ولم یکن للواحدة حینئذ من ثبوت النکاح الا ما العاشرة مثله ثم احدث الله عز وجل حکما اخر وهو تحریم ما فوق الاربع فکان ذلک حکما طاریا طرأت به حرمة حادثة علی نکاح غیلان فامره النبی صلی الله علیه وسلم لذلک ان یمسک من النساء العدد الذی اباحه الله ویفارق ما سوی ذلک وجعل کرجل له اربع نسوة فطلق احدهن فحکمه یختار منهن واحدة فیجعل ذلک الطلاق علیها ویمسک الاخری وکذلک ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما الله یقولان فی هذا **فاما** من تزوج عشر نسوة بعد تحریم الله ما جاوز الاربع فی عقدة واحدة فانه انما عقد النکاح علیهن عقدا فاسدا فلا یثبت له بذلک نکاح **الا تری** انه لو تزوج ذات رحم محرم منه فی دار الحرب وهو مشرک ثم اسلما انها لا تقر تحته وان کان عقده لذلک کان فی دار الحرب وهو مشرک فلما کان هذا یرد حکمه فیه الی حکم نکاحات المسلمین فیما یعقدون فی دار الاسلام کان کذلک ایضا حکمه فی العشر نسوة اللاتی تزوجهن وهو مشرک فی دار الحرب یرد حکمه فی ذلک الی حکم المسلمین فی نکاحاتهم فان کان تزوجهن فی عقدة واحدة فنکاحهن باطل وان کان تزوجهن فی عقد متفرقة جاز نکاح الاربع الاول منهن وبطل نکاح سائرهن **فان قال** قائل فقد ترک ابو حنیفة وابو یوسف قولهما فی شئ قالاه فی هذا المعنی وذلک انهما قالا فی رجل من اهل الحرب سبی وله اربع نسوة وسبین معه ان نکاحهن کلهن قد فسد ویفرق بینه وبینهن قال فقد کان ینبغی علی ما حملا علیه حدیث غیلان ان یجعلا له ان یختار منهن اثنتین فیمسکهما ویفارق الاثنتین الباقیتین لان نکاح الاربع قد کان کله ثابتا صحیحا وانما طرأ الرق علیه فحرم علیه ما فوق الاثنتین کما انه لما طرأ حکم الله فی تحریم ما فوق الاربع امر رسول الله صلی الله علیه وسلم غیلان باختیار اربع من نسائه وفراق سائرهن **قیل** له ما خرج ابو حنیفة وابو یوسف بما ذکرت عن اصلهما ولکنهما ذهبا الی ما قد تخفی علیک **وذلک** ان هذا کان تزوج الاربع فی وقت ما تزوجهن بعد ما حرم علی العبد تزوج ما فوق الاثنتین فاذا تزوج وهو حر فی دار الحرب ما فوق اثنتین ثم سبی وسبین معه رد حکمه فی ذلک الی حکم تحریم قد کان قبل نکاحه فصار کانه تزوجهن فی عقدة بعد ما صار رقیقا وهو فی ذلک کرجل تزوج صبیتین صغیرتین فجاءت امرأة فارضعتهما معا فانهما تبینان منه جمیعا ولا یؤمر بان یختار احداهما فیمسکها ویفارق الاخری لان حرمة الرضاع طرأت علیه بعد نکاحه ایاهما وکذلک الرق الطاری علی النکاح الذی وصفنا حکمه حکم هذا الرضاع الذی ذکرنا وهما جمیعا مفارقان لما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیلان بن سلمة لان غیلان لم یکن حرمة الله لما فوق الاربع تقدمت نکاحه فیرد حکم نکاحه الیها وانما طرأت الحرمة علی نکاحه بعد ثبوته کله فردت حرمة ما حرم علیه من ذلک الی حکم حادث بعد النکاح فوجب له بذلک الخیار کما یجب له فی الطلاق الذی ذکرنا **فان احتجوا** ایضا فی ذلک بما حدثنا ۵۱۳۷ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابن ابی لیلی عن حُمَیْضَة بنت الشَمَرْدل عن الحارث بن قیس قال اسلمتُ وعندی ثمانی نسوة فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اختار

---

۳ ابو رِغال (بکسر الراء وخفة الغین المعجمة آخره لام) اخرج ابو داؤد فی سننه حدیث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین خرجنا معه الی الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابی رغال وهو ابو ثقیف وکان من ثمود وکان بهذا الحرم یدفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة التی اصابت قومه بهذا المکان فدفن فیه الحدیث ۱۲ ۴ اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان. ۵ حمیضة (بهملة ثم میم بعد التحتانیة ضاد معجمة مصغرا) ابنة شمردل کسفرجل کذا وقع عند ابن ماجة فی روایة والجمهور علی انه اسم رجل الاسدی الکوفی مقبول ۱۲

منهن اربعا حدثنا ۵۱۳۸ صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال اخبرنا مغیرة عن بعض ولد الحارث بن قیس عن الحارث ابن قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **قیل** له قد یحتمل ذلك ما قد ذکرناه فی حدیث غیلان وقد یجوز ایضا ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم اراد بقوله له اختر منهن اربعا ای اختر منهن اربعا فتزوجهن ولا دلالة فی هذا الحدیث علی واحد من هذین المعنیین **وان احتجوا** فی ذلك ایضا بما حدثنا ۵۱۳۹ ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ابن لهیعة عن ابی وهب الجیشانی عن الضحاك بن فیروز الدیلمی عن ابیه قال اسلمت وعندی اختان فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال طلق احداهما (اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة ۱۲) حدثنا ۵۱۴۰ علی بن عبد الرحمن قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا وهب بن جریر عن ابیه عن یحیی بن ایوب عن یزید بن ابی حبیب عن ابی وهب الجیشانی عن الضحاك[۶] بن فیروز الدیلمی عن ابیه قال اسلمت وعندی اختان فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فسألته فقال طلق ایتهما شئت **قیل** لهم هذا یوجب الاختیار کما ذکرتم وهو اوضح من حدیث حارث بن قیس ولکنه قد یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم انما خیره لان نکاحه کان فی الجاهلیة قبل تحریم الله عزوجل ما فوق الاربع فیکون معنی هذا الحدیث مثل معنی حدیث غیلان بن سلمة فقد ثبت بما بینا فی هذا الباب ما ذهب الیه ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما الله وفسد ما ذهب الیه محمد بن الحسن رحمه الله وقد ذهب الی ما ذهب الیه ابو حنیفة وابو یوسف بعض المتقدمین حدثنا ۵۱۴۱ احمد بن داؤد قال ثنا بکر بن خلف قال ثنا غندر وعبد الاعلی عن سعید عن قتادة قال یأخذ الاولی والثانیة والثالثة والرابعة ؛

باب الحربیة تسلم فی دار الحرب فتخرج الی دار الاسلام ثم یخرج زوجها بعد ذلك مسلما

حدثنا ۵۱۴۲ ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن داؤد بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس قال ردّ النبی صلی الله علیه وسلم ابنته زینب علی ابی العاص بن الربیع علی النکاح الاول بعد ثلاث سنین حدثنا ۵۱۴۳ ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی (اخرجه الشافعی فی مسنده والبیهقی فی سننه ۱۲ شرح) قال ثنا ابن اسحاق عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن قال ردّ النبی صلی الله علیه وسلم علی عکرمة بن ابی جهل ام حکیم بنت الحارث بن هشام بعد اشهر او قریب من سنة **قال** ابو جعفر فذهب قوم[۷] الی ان المرأة اذا اسلمت فی دار الحرب وجاء تنا مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادرکها وهی فی العدة فهی امرأته علی حالها وان لم یدرکها حتی تخرج من العدة فلا سبیل له علیها واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك اخرون[۸] فقالوا لا سبیل له علیها فی الوجهین جمیعا وخروجها عندهم من دار الحرب یقطع العصمة التی کانت بینها وبین زوجها وتبینها منه **واحتجوا** فی ذلك بما حدثنا ۵۱۴۴ فهد قال ثنا یحیی الحمانی قال ثنا حفص یعنی ابن غیاث عن الحجاج[۹] عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رد زینب علی ابی العاص بنکاح جدید حدثنا ۵۱۴۵ فهد قال ثنا یحیی قال ثنا حفص عن داؤد عن الشعبی مثله **قالوا** ففی حدیث عبد الله بن عمرو هذا خلاف ما فی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما **وقد** وافق عبد الله بن عمرو علی ذلك عامر الشعبی مع علمه بمغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا فهذا اولی مما قد خالفه لمعان سنبینها فی هذا الباب ان شاء الله تعالی **وکان** من الحجة لهم فی ذلك علی من ذهب الی القول الاول ان ابن عباس رضی الله عنهما انما فی حدیثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ردها علی ابی العاص علی النکاح الاول فلیس فی ذلك دلیل انه ردها الیه لانها فی العدة ولا کیف کان الحکم یومئذ فی المشرکة تسلم وزوجها مشرك أیبینها ذلك منه او یکون زوجة له علی حالها وانما یکون حدیث ابن عباس حجة لاهل المقالة الاولی لو کان فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ردها علی ابی العاص لانه ادرکها وهی فی العدة **فاما** اذ لم یتبین لنا العلة التی لها ردها علیه فقد یجوز ان تکون هی العدة وقد

---

۶ الضحاك بن فیروز الدیلمی الفلسطینی مقبول ۱۲ ۷ وهو مذهب سفیان الثوری ۱۲ ان ۸ ای المرأة الاولی الخ اراد انه یأخذ النساء الاربع الاول منهن ویترك باقیهن ۱۲ منه.

باب الحربیة تسلم فی دار الحرب فتخرج الی دار السلام ثم یخرج زوجها بعد ذلك مسلما

۱ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء الزهری والاوزاعی واللیث بن سعد والحسن بن حی ومالکا والشافعی واحمد واسحق ۱۲ ۲ قال العلامة العینی رح اراد بهم سفیان الثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ۱۲ ۳ حجاج هو ابن ارطاة والحدیث اخرجه الترمذی ۱۲

یجوزان تکون لان الاسلام لم یکن حینئذٍ بینهما منه ولا یزیلها عن حکمها المتقدم **ولقد** ۵۱۴۶ حدثنا ابوبکر محمد بن عبدة بن عبدالله ابن زید قال حدثنی ابوتوبة الربیع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من این جاء اختلافهم فی زینب فقال بعضهم ردها رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی العاص علی النکاح الاول وقال بعضهم ردها بنکاح جدید أترى کل واحد منهم سمع من النبی صلی الله علیه وسلم ما قال فقال محمد بن الحسن لم یجئ اختلافهم من هذا الوجه وانما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الی الکفار فی سورة الممتحنة بعد ما کان ذلک جائزا حلالا فعلم ذلک عبدالله بن عمرو ثم رأی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد رد زینب علی ابی العاص بعد ما کان علم حرمتها علیه بتحریم الله المؤمنات علی الکفار فلم یکن ذلک عنده الا بنکاح جدید فقال ردها علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بنکاح جدید ولم یعلم عبدالله بن عباس رضی الله عنهما بتحریم الله عزوجل المؤمنات علی الکفار حتی علم برد النبی صلی الله علیه وسلم زینب علی ابی العاص فقال ردها علیه بالنکاح الاول لانه لم یکن عنده بین اسلامها واسلامها فسخ للنکاح الذی کان بینهما **قال** محمد رحمه الله فمن ههنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبی صلی الله علیه وسلم فی ذکره ما رد زینب به علی ابی العاص انه النکاح الاول او النکاح الجدید **قال** ابوجعفر وقد احسن محمد فی هذا وتصحیح الآثار فی هذا الباب علی هذا المعنی الصحیح یوجب صحة ما قال عبدالله بن عمرو **والدلیل** علی ذلک ان ابن عباس رضی الله عنهما قد کان یقول فی النصرانیة اذا اسلمت فی دار الاسلام وزوجها کافر ما قد ۵۱۴۷ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبدالله بن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس فی الیهودیة والنصرانیة تکون تحت النصرانی او الیهودی فتسلم هی قال یفرق بینهما الاسلام یعلو ولا یُعلی **وحدثنا** ۵۱۴۸ ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قیس بن الربیع عن عبدالکریم الجزری عن عکرمة عن ابن عباس مثله غیر انه لم یقل الاسلام یعلو ولا یعلی **فیجوز** ان یکون النصرانیة عنده اذا اسلمت فی دار الاسلام وزوجها نصرانی انها تبین منه ولا ینتظر بها اسلامه الی ان تخرج من العدة وتکون الحربیة التی لیست بکتابیة اذا اسلمت فی دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة ینتظر بها الحاق زوجها بها مسلما فیما بینه وبین خروجها من العدة هذا محال لان اسلامها فی دار الاسلام اذا کان بینهما من زوجها النصرانی الذمی فلاسلامها فی دار الحرب وخروجها الی دار الاسلام وترکها زوجها المشرک فی دار الحرب احری ان یبینها **فثبت** بهذا من قول ابن عباس رضی الله عنهما انه کان یری العصمة منقطعة باسلام المرأة لا لخروجها من العدة واذا ثبت ذلک من قوله استحال ان یکون ترک ما قد کان ثبت عنده من حکم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رده زینب علی ابی العاص علی النکاح الاول وصار الی خلافه الا بعد ثبوت نسخ ذلک عنده فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما النظر** فی ذلک فانا رأینا المرأة اذا اسلمت وزوجها کافر فقد صارت الی حال لا یجوز ان یستأنف نکاحه علیها لانها مسلمة وهو کافر فاردنا ان ننظر الی ما یطرأ علی النکاح مما لا یجوز معه الاستقبال للنکاح کیف حکمه فرأینا الله عزوجل قد حرم الاخوات من الرضاعة وکان من تزوج امرأة صغیرة لارضاع بینه وبینها فارضعتها امه حرمت علیه بذلک وانفسخ النکاح فکان الرضاع الطارئ علی النکاح فی حکم الرضاع المتقدم للنکاح فی اشباه لذلک یطول الکتب بذکرها وکانت ثمه اشیاء یختلف فیها الحکم اذا کانت متقدمة للنکاح او طرأت علی النکاح **من** ذلک ان الله عزوجل حرم نکاح المرأة فی عدتها من زوجها واجمع المسلمون ان العدة من الجماع فی النکاح الفاسد یمنع من النکاح کما یمنع اذا کانت بسبب نکاح صحیح وکانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت علیها بذلک عدة لم تبن بذلک من زوجها ولم یجعل هذه العدة کالعدة المتقدمة للنکاح ففرق فی هذا بین حکم المستقبل والمستدبر فاردنا ان ننظر فی المرأة اذا اسلمت وزوجها کافر هل تبین منه بذلک ویکون حکم مستقبل ذلک ومستدبره سواء کما کان ذلک فی الرضاع الذی ذکرنا او لا تبین منه اسلامها فلا یکون حکم اسلامها الحادث کهو اذا کان قبل النکاح کالعدة التی ذکرنا التی فرق بین حکم المستقبل فیها وحکم المستدبر فنظرنا فی ذلک فوجدنا العدة الطارئة علی النکاح لا یجب فیها فرقة فی حال وجوبها ولا بعد ذلک وکان الرضاع الذی ذکرنا یجب به الفرقة فی حال کونه ولا ینتظر بها شیء بعده وکان الاسلام الطارئ علی النکاح کل قد اجمع ان فرقة تجب به فقال قوم تجب فی وقت اسلام المرأة وهو قول ابن عباس رضی الله عنهما

۵۱۴۶ ابوبکر محمد بن عبدة الخ قلت لم اجد ترجمته فیما عندی ووقع فی نسخة العینی رح حدثنا ابوبکر بن عبدة فقط والعلامة فی الشرح بیض له والمصنف رح لم یخرج له غیر ههنا فی هذا الکتاب ثم وجدت له حدیثا فی مشکل الآثار صفحه ۲۷۵ جلد ۳ فی باب ماء الرجل وماء المرأة ووقع هناک ایضا مثل ما وقع ههنا بعینه الا انه زاد لفظ "المروزی" ۱۲

وقال آخرون لاتجب الفرقة حتى تعرض على الزوج الاسلام فيأباه فيفرق بينه وبين المرأة او تختاره فتكون امرأته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال آخرون هى امرأته ما لم يخرجها من ارض الهجرة وهو قول على بن ابى طالب رضى الله عنه وسنأتى باسانيد هذه الروايات فى اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى **فلما** ثبت ان اسلام الزوجة الطارئ على النكاح يوجب الفرقة بين المرأة وبين زوجها فى حال ما ثبت ان حكم ذلك بحكم الرضاع اشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها كان كذلك الاسلام **فهذا** وجه النظر فى هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها فى دار الاسلام كانت او فى دار الحرب وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يخالفون هذا ويقولون فى الحربية اذا اسلمت فى دار الحرب وزوجها كافر انها امرأته **ما** لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام فاى ذلك كانت بانت به من زوجها وقالوا كان النظر فى هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا اسلمت وزوجها فى دار الاسلام فهى امرأته على حالها حتى يعرض القاضى على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحته او يأبى فيفرق بينهما وقالوا كان النظر فى ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكنا قلدنا ما روى عن عمر رضى الله عنه **فذكروا** ما ۵۱۴۹ حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابى اسحق الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس قال كان رجل منا من بنى تغلب نصرانى تحته امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر فقال له اسلم والا فرقت بينكما فقال له لما ادع هذا الا استحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة قال ففرق عمر بينهما **حدثنا** ۵۱۵۰ ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس التغلبى عن عمر نحوه **فقلدوا** ما روى عن عمر رضى الله عنه فى هذا الذى اسلمت امرأته فى دار الاسلام وجعلوا الذى اسلمت امرأته فى دار الحرب اجلا ان اسلم فيه والا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلا من العرض الذى كانوا يعرضونه عليه لو كان فى دار الاسلام وهو العدة الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الاجل بذلك ويجب به البينونة ونحن فى هذا على ما روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما من وجوب البينونة بالاسلام ساعة يكون من المرأة **واما** ما روى عن على رضى الله عنه فى ذلك فما حدثنا ۵۱۵۱ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال هو احق ببنكاحها ما كانت فى دار هجرتها وقد روى عن الزهرى وقتادة فى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابى العاص ان ذلك منسوخ واختلفا فيما نسخه **حدثنا** ۵۱۵۲ عبيد الله بن محمد المؤدب قال ثنا على بن معبد قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابا العاص بن ربيعة اخذ اسيرا يوم بدر فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه بنته قال الزهرى وكان هذا قبل ان ينزل الفرائض يعنى ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وردها على زوجها **وحدثنا** ۵۱۵۳ عبيد الله قال ثنا على قال عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ابى العاص ابنته قال قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براءة ۔

باب الفداء

حدثنا ۵۱۵۴ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال نفلنى ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها منى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاديت بها اناسا من المسلمين **حدثنا** ۵۱۵۵ ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر باسناده مثله وزاد كانوا اسارى بمكة

(رواه ابن حاجة ۱۲)

---

۵ داود بن كردوس. كذا فى نسخة العينى رح فى هذا الاسناد وكذا هو فى رواية عبد الرزاق اورد بها العينى رح فى النخب وكذا ذكره البخارى فى تاريخه ووقع فى الاسناد الآتى كردوس بن داود ولعله عن بعض الرواة ذكره الذهبى فقال داود بن كردوس مجهول له عن عمر بن الخطاب رض. وقال الحافظ فى اللسان ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ وذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه ۱۲ ۶ التغلبى (بالمثناة والمعجمة) كذا فى كتاب ابن ابى حاتم وتاريخ البخارى بدون الضبط وقال محشيه قال ابو زرعة انما هو التغلبى (بالمثناة) وقال ابى بالتاء والثاء جميعا ۱۲ ۷ عبيد الله (بتصغير العبد) ابن محمد ابو معاوية المؤدب ضعفه تمام الرازى وجماعة ۱۲

باب الفداء

۱ بكسر الفاء وبالمد وبالقصر وبالفتح لا يجئ الا مقصورا ۱۲ نخب ۲ عمر (مكبرا) ابن يونس بن القاسم اليمامى ثقة ۱۲

حدثنا ۵۱۵۶ یونس بن عبد الاعلی قال ثنا سفیان عن ایوب عن ابی قلابة عن عمه عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فادی برجل من العدو رجلین من المسلمین حدثنا ۵۱۵۷ احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمٰعیل[۳] بن ابراهیم قال اخبرنا ایوب[۴] عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین من بنی عقیل (رواه الترمذی ۱۲) حدثنا ۵۱۵۸ صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا مجالد قال اخبرنا ابو الوداک جبر بن نوف عن ابی سعید الخدری قال اصبنا سبیا فاردنا نفادی بهن فسألنا النبی صلی الله علیه وسلم فقلنا یا رسول الله الرجل یکون له الامة فیصیب منها فیعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لکم فما یقضی من امر یکن وان کرهتم قال ابو جعفر فذهب قوم الی انه لا بأس ان یفدی ما فی ایدی المشرکین من اسری المسلمین بمن قد ملکه المسلمون من اهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وممن ذهب الی هذا القول ابو یوسف رحمة الله علیه وکره الآخرون ان یفادی بمن قد وقع ملک المسلمین علیه لانه قد صارت له ذمة بملک المسلمین ایاه فکرهوا ان یرد حربیا بعد ان کان ذمة وقالوا انما کان الفداء المذکور فی هذه الآثار فی وقت کان لا بأس ان یفادی فیه بمن اسلم من اهل الحرب فیرد والی المشرکین علی ان یردوا الی المسلمین من اسروا منهم کما صالح رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل مکة علی ان یرد الیهم من جاء الیه منهم وان کان مسلما فما بین ان ذلک کذلک ان محمد بن خزیمة حدثنا ۵۱۵۹ قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن مبارک عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال اسرت ثقیف رجلین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا من بنی عامر بن صعصعة فمر به النبی صلی الله علیه وسلم وهو موثق فاقبل الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال علی ما احتبس قال بجریرة حلفائک ثم مضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فناداه فاقبل الیه فقال له الا سیرانی مسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو قلتها وانت تملک امرک افلحت کل الفلاح ثم مضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فناداه ایضا فاقبل فقال انی جائع فاطعمنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انفذک حاجتک ثم ان النبی صلی الله علیه وسلم فاداه بالرجلین اللذین کانت ثقیف اسرتهما حدثنا ۵۱۶۰ فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال کانت العضباء لرجل من بنی عقیل اسر فاخذت العضباء منه فاتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد علی ما تأخذونی وتأخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذک بجریرة حلفائک وکانت ثقیف قد اسرت رجلین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمار علیه قطیفة فقال یا محمد انی جائع فاطعمنی وظمآن فاسقنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه حاجتک ثم ان الرجل فدی برجلین وحبس رسول الله صلی الله علیه وسلم العضباء لرحله قال ابو جعفر فهذا الحدیث مفسر قد اخبر فیه عمران بن حصین رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم فادی بذلک الماسور بعد ان اقر بالاسلام وقد اجمعوا ان ذلک منسوخ وانه لیس للامام ان یفدی من اسر من المسلمین بمن فی یدیه من اسری اهل الحرب الذی قد اسلموا وان قول الله تعالی لا ترجعوهن الی الکفار قد نسخ ان یرد احد من اهل الاسلام الی الکفار فلما ثبت بذلک وثبت ان لا یرد الی الکفار من جاءنا منهم بذمة وثبت ان الذمة تحرمه ما حرمه الاسلام من دماء اهلها واموالهم وانه یجب علینا منع اهلها من نقضها والرجوع الی دار الحرب کما یمنع المسلمون من نقض اسلامهم والخروج الی دار الحرب علی ذلک وکان من اصبناه من اهل الحرب فملکناه صار بملکنا ایاه ذمة لنا ولو اعتقناه لم یعد حربیا بعد ذلک وکان لنا اخذه بأداء الجزیة الینا کما نأخذ بسائر ذمتنا وعلینا حفظه مما یحفظهم منه وکان حراما علینا ان نفادی بعبیدنا الکفار الذین قد ولدوا فی دارنا لما قد صار لهم من الذمة فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک هذا الحربی اذا اسرناه فصار ذمة لنا وقع ملکنا علیه ان یحرم علینا المفاداة به ورده الی ایدی المشرکین وهذا قول ابی حنیفة رحمة الله علیه ۔

---

۳ اسمٰعیل بن ابراهیم بن مقسم المعروف بابن علیة ثقة حافظ بروی عن ایوب ۱۲ ۴ ایوب بن ابی تمیمة کیسان السختیانی ثقة ثبت ۱۲ ۵ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزیز والاوزاعی والثوری ومالکا وابا یوسف واحمد واسحٰق ۱۲ ۶ قال العلامة العینی رح وهم اللیث بن سعد والحکم بن عتیبة ومجاهد وابو حنیفة رح ۱۲۔ ۷ اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ انتخب ۸ اخرجه ابو داؤد فی الایمان فی باب ما جاء فی النذر فیما لا یملک ۱۲۔

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه امر لا

حد[۵۱۶۱]ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يرسلون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اذا اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها وتوجهت قبل المدينة ونذرت لان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بنذرها فقال بئس ما جزيتها لو وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غنيمة اهل الحرب من اموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها لان اهل الحرب في قولهم لا يملكون اموال المسلمين باخذهم اياها من المسلمين وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي اخذت العضباء لا نذر لابن ادم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكتها بأخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين فاحرزوه في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا اوجف عليهم المسلمون فاخذوه منهم فان جاء صاحبه قبل ان يقسم اخذه بغير شيء وان جاء بعد ما قسم اخذه بالقيمة **وكان** من الحجة لهم في الحديث الاول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المرأة الناقة لانها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقول ان من اخذ شيئا من اهل الحرب فلم يتحول به الى دار الاسلام انه غير محرز له وغير مالك وان ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به الى دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شان المرأة ما قال لانها نذرت قبل ان تملكها لان نجاها الله عليها لتنحرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملكه لان نذرها ذلك كان منها قبل ان تملكها **فهذا** وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على ان المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم باخذهم اياها منه امرا ولا على ان اهل الحرب يملكون ما اوجفوا عليه من اموال المسلمين ايضا امرا **والذي** فيه دليل على ذلك ما حد[۵۱۶۲]ثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت اعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له حد[۵۱۶۳]ثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **فهذا** هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو وقد روى هذا عن جماعة من المتقدمين **فمما** روى عنهم في ذلك ما حد[۵۱۶۴]ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له حد[۵۱۶۵]ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ان عمر بن الخطاب وابا عبيدة قالا ذلك حد[۵۱۶۶]ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله حد[۵۱۶۷]ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ليث عن مجاهد قال اذا اصاب المشركون السبي للمسلمين فاصابه المسلمون فقدر عليه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان قدر عليه بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذي اخذ به حد[۵۱۶۸]ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان الاسدي قال ثنا ابن ابي

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونها ام لا

۱ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الشافعي والظاهرية ثم قال وبه اخذ ابن المنذر ۱۲ ۲ قال العلامة العيني اراد بهم النخعي وابن سيرين وشريحا ومجاهدا والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد في رواية ۱۲ ۳ عبيد الله (بتصغير العبد) ابن محمد بن حفص التيمي المعروف بابن عائشة ثقة ۱۲ ۴ سماك (بكسر المهملة وتخفيف الميم) ابن حرب الكوفي صدوق ۱۲ ۵ تميم بن طرفة (بفتح المهملتين والفاء) الطائي ثقة. والحديث مرسل ۱۲ ۶ حسين (مصغرا) ابن حفص بن الفضل الهمداني صدوق ۱۲ ۷ ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي امين الامة واحد العشرة مات في طاعون عمواس في ثماني عشرة سنة ۱۲ ۸ اخرجه البيهقي ۱۲ ان ۹ ليث بن ابي سليم صدوق والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ ۱۰ اخرجه ابو داود ۱۲ ان

زائدة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو وظهر المسلمون عليه فردّه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قسم **حدثنا** ۵۱۶۹ احمد بن داود قال ثنا عُبَيْدُ الله بن محمد قال اخبرنا حماد عن ايوب وحَبِيبٍ[۱۱] وهشام عن محمد ان رجلا ابتاع جارية من العدو فوطيها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه الى شريح قال فقال المسلم احق ان يرد على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه فقال اعتقها قضاء الامير عمر بن الخطاب **حدثنا** ۵۱۷۰ احمد بن داود قال ثنا عُبَيْدُ الله قال اخبرنا حماد عن الحجاج[۱۲] عن ابراهيم وعامر[۱۳] قال وقال قتادة عن عمر[۱۴] انهم قالوا فيما اصاب المشركون من المسلمين ثم اصابه المسلمون بعد قالوا ان جاء صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به **حدثنا** ۵۱۷۱ احمد قال ثنا عُبَيْد الله قال اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع ان المشركين اصابوا فرسا لعبد الله بن عمر[۱۵] فاصابه المسلمون بعد فاخبره عبد الله بن عمر[۱۶] قبل ان يقسم المقاسم ولم يذكر نافع هنا قبل ان يقسم المقاسم الا ان الحكم بعد ما يقع المقاسم بخلاف ذلك عنده **حدثنا** ۵۱۷۲ احمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خِلَاس[۱۷] ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز **حدثنا** ۵۱۷۳ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالا ما احرز المشركون فهو في للمسلمين لا يُرَدّ منه شيء **فكل** هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد ثبت ملك المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين وانما اختلافهم فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري ان ما احرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه عليه **وقد** خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وابراهيم وعامر ومن تقدمهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وابو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين وشذّ ما قالوا من ذلك ما قد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم بن طرفة فذلك اولى مما ذهبنا اليه وان كان النظر مخالفا لما ذهب اليه الفريقان جميعا وذلك انا رأينا المسلمين يَسْبُون اهل الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون رقابهم وكان المشركون اذا سَرَوُا المسلمين لم يملكوا رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكون اموالهم ويكون حكم اموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم اموال المشركين كحكم رقابهم ولكنا مَنَعْنَا من ذلك لما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك فنظرنا الى ما اختلفوا فيه من حكم ما قد رد عليه المسلمون في ذلك فاخذوه من ايدي المشركين فجاء صاحبه بعد ما قسم هل له ان يأخذه بالقيمة كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب اولا يأخذه بقيمة ولا غيرها كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب ايضا فنظرنا في ذلك فرأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في مشتري البعير من اهل الحرب ان لصاحبه ان يأخذه منه بالثمن وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنيمة فوقع شيء منها في يد رجل وقد كان أُسِر ذلك من يد الخر ان يكون الماسور من يده كذلك وان يكون له اخذ ما كان اسر من يد الذي وقع في سهمه بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ..

باب ميراث المرتد لمن هو

۵۱۷۴ حدثنا يونس قال سفيان عن الزهري عن[۱] علي بن الحسين عن عمرو[۲] بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر **حدثنا** ۵۱۷۵ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله

---

۱۱ حبيب كذا غير منسوب في نسخة العيني رح ايضا ولم يتعرض له العلامة في الشرح وهو عندي ابن الشهيد ۱۲ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ ن ۱۲ الحجاج هو ابن ارطاة ۱۲ ۱۳ ابراهيم هو النخعي وعامر هو الشعبي والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ ن ۱۴ اخرجه ابو داؤد ۱۲ ن ۱۵ اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ ن ۱۶ اخرجه ابن حزم ۱۲ ن.

باب ميراث المرتد لمن هو

۱ علي بن الحسين هو زين العابدين ۱۲ ۲ عمرو بن عثمان. قال العلامة العيني رح في النخب: اعلم ان لفظ مالك في الموطا عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال ابو عمر بهذا. قال مالك عمر بن عثمان وسائر اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان وروى ابن بكير هذا الحديث عن مالك على الشك في عمرو بن عثمان او عمرو والثابت عن مالك عمر بن عثمان واما اهل النسب فلا يختلفون ان لعثمان ابنا يسمى عمرا وابنا يسمى عمرا وله ايضا ابان والوليد وسعيد كلهم بنو عثمان بن عفان وقد روى الحديث عن عمرو وعمر وابان وقال النسائي والصواب من حديث مالك عمر ولا نعلم احدا تابع مالكا على قوله عمر ۱۲

حدثنا ۵۱۷۶ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن ابن شهاب عن علی بن الحسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یرث المسلم الکافر قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان المرتد اذا قتل علی ردته او مات علیها کان ماله لبیت مال المسلمین واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك اخرون فقالوا میراثه لورثته من المسلمین **وکان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی ان ذلك الکافر الذی عناه النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث لم یبین لنا فیه ای کافر هو فقد یجوز ان یکون هو الکافر الذی له ملة ویجوز ان یکون هو الکافر کل کفر کان ما کان ملة او غیر ملة فلما احتمل ذلك لم یجز ان یصرف الی احد المعنیین دون الآخر الا بدلیل یدل علی ذلك فنظرنا هل فی شیء من الآثار ما یدل علی ما اراد به من ذلك **فاذا** ربیع المؤذن قد حدثنا ۵۱۷۷ قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا هشیم عن الزهری قال حدثنی علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یتوارث اهل ملتین لا یرث المسلم الکافر ولا یرث الکافر المسلم **فلما** جاء هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بما ذکرنا علمنا انه اراد الکافر ذا الملة فلما رأینا الردة لیست بملة ورأینا هم جمیعین ان المرتدین لا یرث بعضهم بعضا لان الردة لیست بملة ثبت ان حکم میراثهم حکم میراث المسلمین **فان قال** قائل فانت لا توریثهم من المسلمین فکذلك لا توریث المسلمین منهم **قیل** له ما فی هذا دلیل لك علی ما ذکرت لانا قد رأینا من یمنع المیراث بفعل کان منه ولا یمنع ذلك الفعل ان یورث **من** ذلك انا رأینا القاتل لا یرث من قتل ورأینا لو جرح رجلا جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح ابو المجروح انه یرثه فقد صار المقتول یرث ممن قتله ولا یرث القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب بقتله فمنع المیراث ممن قتله ولم یمنع المقتول من المیراث ممن جرحه الجراحة التی قتلته اذ کان لم یفعل شیئا فکذلك المرتد منع من میراث غیره عقوبة لما اتاه ولم یمنع غیره من المیراث منه اذ لم یکن منه ما یعاقب علیه فثبت بذلك قول من یورث من المرتد ورثته من المسلمین **وقد** روی ذلك عن جماعة من المتقدمین ایضا

حدثنا ۵۱۷۸ فهد قال ثنا محمد بن سعید الاصبهانی قال اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی عمرو الشیبانی عن علی انه جعل میراث المستورد لورثته من المسلمین حدثنا ۵۱۷۹ فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا شریك عن سماك عن ابن عبید بن الابرص ان علیا قال للمستورد علی دین من انت قال علی دین عیسی قال علی دین عیسی فمن ربك فزعم القوم انه قال انه ربه فقال اقتلوه ولم یتعرض لماله حدثنا ۵۱۸۰ فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا محمد بن فضیل عن الولید بن جمیع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا مات المرتد ورثه ولده حدثنا ۵۱۸۱ علی بن زید قال ثنا عبدة بن سلیمن قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة عن الحکم بن عتیبة ان ابن مسعود قال میراثه لورثته من المسلمین حدثنا ۵۱۸۲ فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا شریك عن موسی بن ابی کثیر قال سألت سعید بن المسیب عن میراث المرتد فقال هو لاهله حدثنا ۵۱۸۳ فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن موسی بن ابی کثیر قال سألت سعید بن المسیب عن المرتدین فقال نرثهم ولا یرثوننا حدثنا ۵۱۸۴ علی بن زید قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة وسفیان عن موسی بن ابی کثیر عن سعید بن المسیب مثله حدثنا ۵۱۸۵ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسی بن الصباح وقال مرة عن ابی الصباح عن سعید بن المسیب مثله حدثنا ۵۱۸۶ ابو بشر الرقی قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فی المرتد یلحق بدار الحرب قال ماله بین ولده من المسلمین علی کتاب الله حدثنا ۵۱۸۷ علی بن زید قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان الحسن قال میراثه لورثته من المسلمین اذا ارتد عن الاسلام **فهؤلاء** الذین ذکرنا قد جعلوا میراث المرتد لورثته من المسلمین وشذ ذلك من قولهم ما قد وصفته فی هذا

---

۳ قال العلامة العینی ارادیا لقوم هؤلاء ابن ابی لیلی وربیعة والشافعی ومالکا واحمد ۱۲ ۴ قال العلامة العینی ارادیهم سفیان الثوری واللیث بن سعد وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا واسحق فانهم قالوا میراث المرتد لورثته من المسلمین وروی ذلك عن علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود ۱۲ ۵ قال العلامة العینی ای قد روی توریث المسلمین من المرتدین عن جماعة من الصحابة والتابعین فمن الصحابة عن علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود ومن التابعین عن سعید بن المسیب والحسن البصری ۱۲ ۶ ابو عمرو الشیبانی (بالشین المعجمة) هو سعد بن ایاس روی عن علی وعنه الاعمش کما فی تهذیب التهذیب وغیره ووقع فی نسخة العینی ابو عمرو والسیبانی (بالسین المهملة) ووقع العلامة لاجله فی الوهم فقال ابو عمرو اسمه زرعة والسیبانی (بفتح السین المهملة وسکون الیاء آخر الحروف بعدها باء موحدة) نسبة الی سیبان بن الغوث بن سعد بن عوف وثقه ابن حبان الخ ۱۲ ۷ ابن عبید بن الابرص هو یزید بن دثار بن عبید بن الابرص الشامی الاسدی الکوفی ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۸ علی بن زید هو الفرائضی قال ابن یونس تکلموا فیه وقال مسلمة بن قاسم ثقة کما فی اللسان ۱۲ ۹ هو ابن عبد الله الحدانی صدوق ۱۲ ۱۰ عبدة (بفتح اوله وسکون الموحدة آخره هاء) هو ابن سلیمان المروزی ابو محمد صدوق ۱۲

الباب مما یوجبه النظر **وفی** ذلك حجة اخری من طریق النظر ایضا وهی انا رأینا هم قد اجمعوا ان المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ثم اذا ارتد فکل قد اجمعوا ان الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا وماله محظور فی حالة الردة بالحظر المتقدم وقد رأینا الحربیین حکم دمائهم وحکم اموالهم سواء قتلوا او لم یقتلوا فلم یکن الذی یحل به اموالهم هو القتل بل کان الکفر وکان المرتد لا یحل ماله بکفره فلما ثبت ان ماله لا یحل بکفره ثبت انه لا یحل بقتله **وقد** رأینا اموال الحربیین تحل بالغنائم فتملك بها ورأینا ما وقع من اموالهم فی دارنا ملکناه علیهم وغنمناه بالدار وان لم نقتلهم فلما کان مال المرتد غیر مغنوم بردته کان فی النظر ایضا غیر مغنوم بسفك دمه فلما ثبت ان ماله لا یدخل فی حکم الغنائم لم یخل من احد وجهین اما ان یرثه ورثته الذین یرثونه لو مات علی الاسلام او یصیر للمسلمین فان صار لورثته من المسلمین فهو ما قلنا وان صار لجمیع المسلمین فقد ورث المسلمون مرتدا **فلما** کان المرتد فی حال من یرثه من المسلمین ولم یخرج بردته من ذلك کان الذین یرثونه هم ورثته الذین کانوا یرثونه لو مات فی الاسلام لا غیرهم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین وانما زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب لخروجه من دارنا الی دار الحرب علی طریق الاستحقاق مع کونه مقاتلا لنا مباح الدم فی دارنا بدلیل الحربی یدخل الینا اذا عاد الی دار الحرب وخلف ماله ههنا لم یزل عنه ملکه مع وجود هذا ولم یخرج مستحقا لانه فی امانا الی ان یدخل دار الحرب ۔

باب احیاء الارض المیتة

۵۱۸۸ حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعید قال ثنا قتادة عن سلیمان الیشکری عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احاط حائطا علی ارض فهی له **حدثنا** ۵۱۸۹ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبید الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا کثیر[1] بن عبید الله عن ابیه[2] عن جده[3] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احیی ارضا مواتا من ارض فهی له ولیس لعرق ظالم حق **حدثنا** ۵۱۹۰ ابن ابی داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احاط علی شیء فهو له **قال** ابو جعفر فذهب ذاهبون[4] الی ان من احیی ارضا میتة فهی له اذن له الامام فی ذلك او لم یأذن وجعلوها له الامام او لم یجعلها له واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وممن** ذهب الی ذلك ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهما وقالوا لما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احیی ارضا میتة فهی له فقد جعل حکم احیاء ذلك الی من احب فلا امر للامام فی ذلك وقالوا قد دلت علی هذا ایضا شواهد النظر الا ترری ان الماء الذی فی البحار والانهار من اخذ منه شیئا ملکه باخذه ایاه وان لم یأمره الامام بأخذه ویجعله له وکذلك الصید من اصطاده فهو له ولا یحتاج فی ذلك الی اباحة من الامام ولا الی تملیك والامام فی ذلك وسائر الناس سواء قالوا فکذلك الارض المیتة التی لا مالك لاحد علیها فهی کالطیر الذی لیس بمملوك فمن اخذ من ذلك شیئا فهو له باخذه ایاه ولا یحتاج فی ذلك الی امر من الامام ولا الی تملیکه کما لا یحتاج الی ذلك منه فی الماء والصید اللذین ذکرنا **وخالفهم فی** ذلك آخرون[5] منهم ابو حنیفة رحمة الله علیه فقالوا لا یکون الارض تحیی الا بامر الامام فی ذلك لمن یحییها وجعلها له وقالوا لیس ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما ذکر فی هذا الباب بدافع لما قلنا لان ذلك الاحیاء الذی جعل به رسول الله صلی الله علیه وسلم الارض الذی احیاها فی هذا الحدیث لم یفسر لنا ما هو فقد یجوز ان یکون هو ما فعل من ذلك بامر الامام فیکون قوله من احیی ارضا میتة فهی له ای من احیاها علی شرائط الاحیاء فهی له ومن شرائطه تخطیرها واذن الامام له فیها وتملیکه ایاها فقد یجوز ان یکون هذا هو معنی الحدیث ویجوز ان یکون علی ما تاوله

باب احیاء الارض المیتة

[1] کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زید المزنی ضعیف اخرج له البخاری فی غیر الصحیح واصحاب السنن غیر النسائی ۱۲ [2] عن ابیه. هو عبد الله بن عمرو المزنی مقبول ۱۲
[3] عن جده. هو عمرو بن عوف صحابی قدیم الاسلام والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان [4] قال العلامة العینی اراد بهؤلاء الذاهبین عبید الله بن الحسن والشافعی و احمد وابا ثور وابن المنذر وابا یوسف ومحمد ۱۲ [5] قال العلامة العینی اراد بهم مکحولا الشامی ومحمد بن سیرین وابن المسیب والنخعی وبه قال ابو حنیفة ومذهب مالك علی التفصیل اما ما تشاح الناس فیه مما یقرب من العمران فانه لا یکون لاحد الا لقطیعة الامام واما ما کان فی الصحاری وغیر العمران فمن احیاه فان ترکه یوما عاد کما کان ۱۲۔

ابو یوسف ومحمد رحمة الله علیهما الا انه لا یجوز ان یقطع علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقول انه اراد معنی الا بالتوقیف منه او باجماع ممن بعده انه اراد ذلك المعنی **فنظرنا** اذ لم نجد فی هذا الحدیث حجة لاحد الفریقین فی غیره من الاحادیث هل فیها ما یدل علی شیء من ذلك **فاذا** یونس قد حدثنا[۵۱۹۱] قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا حمی الا لله ولرسوله **حدثنا** یزید[۵۱۹۲] وابن ابی داود قالا ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عیاش بن ابی ربیعة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم النقیع وقال لا حمی الا لله ولرسوله **حدثنا**[۵۱۹۳] ابن ابی داود قال ثنا علی بن عیاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا حمی الا لله ولرسوله **فلما** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا حمی الا لله ولرسوله والحمی ما حمی من الارض دل ذلك ان حکم الارضین الی الائمة لا الی غیرهم وان حکم ذلك غیر حکم الصید **وقد** بینا ما یحتمله الاثر الاول فکان الاولی من الاشیاء بنا ان نحمل وجهه علی ما لا یخالف هذا الاثر الثانی **واما** ما یدخل لابی حنیفة فی ذلك من جهة النظر مما یفرق به بین الارض الموات وبین ماء الانهار والصید انا رأینا الصید وماء الانهار لا یجوز للامام تملیك ذلك احدا ورأینا له لو ملك رجلا ارضا میتة ثم ملکها رجل آخر جاز کذلك لو احتاج الامام الی بیعها فی نائبة للمسلمین جاز بیعه لها ولا یجوز ذلك فی ماء نهر ولا فی صید بر ولا بحر فلما کان ذلك الی الامام فی الارضین دل ذلك ان حکمها الیه وانها فی یده کسائر الاموال التی فی یده للمسلمین لا رب لها بعینه ولا یملکها احد باخذه ایاها حتی یکون الامام یملکها ایاه علی حسن النظر منه للمسلمین ولما کان الصید والماء لیس الی الامام بیعهما ولا تملیکهما احدا کان الامام فیهما کسائر الناس وکان ملکهما یجب باخذهما دون الامام فثبت بذلك ما ذهب الیه ابو حنیفة رحمه الله مما وصفنا من الآثار والدلائل التی ذکرنا **فان احتج** محتج فی ذلك بما حدثنا[۵۱۹۴] یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا ویونس بن یزید اخبراه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه ان عمر بن الخطاب قال من احیا ارضا میتة فهی له وذلك ان رجالا کانوا یتجرون من الارض **حدثنا**[۵۱۹۵] ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا سفیان عن الزهری[۱۲ رواه مالك والبیهقی] عن سالم عن ابیه عن عمر مثله **قیل** له لا حجة لك فی هذا ومعنی هذا عندنا علی ما ذکرناه من معنی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم من احیی ارضا میتة فهی له **وقد** روی عن عمر رضی الله عنه فی غیر هذا الحدیث ما یدل علی ان مراده فی هذا الحدیث هو ما ذکرناه **حدثنا**[۵۱۹۶] ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن ابی اسحق الشیبانی عن محمد بن عبید الله قال خرج رجل من اهل البصرة یقال له ابو عبد الله[۹] الی عمر فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمین ولیست من ارض الخراج فان شئت ان تقطعنیها اتخذها قضبا وزیتونا ونخلا فی نخیلی فافعل فکان اول من اقطی القلا یا بارض البصرة قال فکتب عمر الی ابی موسی الاشعری ان کانت حمی فاقطعها ایاه **افلا تری** ان عمر لم یجعل له اخذها ولا جعل له ملکها الا باقطاع خلیفة الرجل ایاها ولولا ذلك لکان یقول له وما حاجتك الی اقطاعی ایاك لان لك ان تحییها دونی وتعمرها فتملکها فدل ذلك ان الاحیاء عند عمر هو ما اذن الامام فیه للذی یتولاه ومَلکه ایاه **وقد** دل علی ذلك ایضا ما حدثنا[۵۱۹۷] ابن مرزوق قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر لنا رقاب الارض **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان رقاب الارضین کلها الی ائمة المسلمین وانها لا تخرج من ایدیهم الا باخراجهم ایاها الی ما رأوا علی حسن النظر منهم للمسلمین فی عمارة بلادهم وصلاحها فهذا قول ابی حنیفة رحمة الله علیه ؛

---

۶ یزید هو ابن سنان القزاز ثقة ۱۲ ۷ کذا فی نسخة العینی وفی روایة ابی داود حمی النقیع وقال محشیه هو بالنون موضع قریب المدینة کان یستنقع فیه الماء ای یجتمع ۱۲ ۸ اخرجه البزار فی مسنده ثنا عبد الله بن احمد بن شبویه المروزی انا علی بن عیاش باسناد الطحاوی ۱۲ ۹ قوله ابو عبد الله. وقع اسمه فی روایة البیهقی نافعا وکذا فی روایة ابن ابی شیبة ایضا اورده الحافظ فی الاصابة فی ترجمة نافع بن الحارث بن کلدة صحابی والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ ان وایضا اخرجه القاسم بن سلام فی کتاب الاموال والطبرانی ۱۲

باب انزاء الحمير على الخيل

۵۱۹۸ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير[۱] عن ابن[۲] زربر عن علی بن ابی طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علی لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ۵۱۹۹ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن عثمان عن[۳] سالم عن[۴] علی بن علقمة عن علی[۵] عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه ۵۲۰۰ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا[۵۲۰۱] احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ابى الجهضم عن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزئ الحمر على الخيل فذهب قوم الى هذا فكرهوا انزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك اخرون فلم يروا بذلك بأسا وكان الحجة لهم فى ذلك ان ذلك لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبة الناس فى البغال وركوبهم اياها لما انزئت الحمر على الخيل الا ترى انه لما نهى عن اخصاء بنى آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان فى اتخاذهم ما يحمل من تخضيضهم على اخصائهم لان الناس اذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب اهل الفسق فى اخصائهم وقد ۵۲۰۲ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا القواريرى قال ثنا عفيف[۵] بن سالم قال ثنا العلاء[۶] بن عيسى الذهبى قال اتى عمر بن عبد العزيز بخصى فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لاعين على الاخصاء فكل شئ فى ترك كسبه ترك لبعض اهل المعاصى لمعصيتهم فلا ينبغى كسبه فلما اجمع على اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على ان النهى الذى فى الآثار الاول لم يرد به التحريم ولكنه اريد به معنى اخر فمما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركوب البغال ما قد ۵۲۰۳ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا القواريرى قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة ولّيتم يوم حنين فقال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث اخذ بلجامها وهو يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب قال انا ابن عبد المطلب ۵۲۰۴ حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرنا ابو اسحق فذكر باسناده مثله ۵۲۰۵ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا على بن الجعد قال ثنا زهير[۷] عن ابى اسحق عن البراء مثله ۵۲۰۶ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اباه العباس ابن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة[۱۰] الجذامى ۵۲۰۷ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه ۵۲۰۸ حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحارث[۱۱] بن حصيرة قال ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه[۱۳] قال قال عبد الله بن مسعود كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله

باب انزاء الحمير على الخيل

۱ ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى ثقة فقيه ۱۲ ۲ ابن زربر (بزاى وراءين مصغرا) هو عبد الله الغافقى ثقة ۱۲ ۳ سالم هو ابن ابى الجعد ۱۲ ۴ على بن علقمة الانمارى الكوفى مقبول والحديث اخرجه البيهقى ۱۲ ۵ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وعامر الشعبى ويزيد بن ابى حبيب المصرى ۱۲ ۶ قال العلامة العينى اراد بهم جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور ۱۲ ۷ القوارير ى، هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى ثقة ثبت ۱۲ ۸ عفيف (مصغرا بفائين بينهما تحتية) هو ابن سالم الموصلى ابو عمرو البجلى صدوق ۱۲ ۹ العلاء بن عيسى الذهلى قال صاحب كشف الاستار لا اعرفه. وكذا لم يعرفه العلامة العينى ايضا اذ بيض له فى شرح وعندى بهتا وهم من الناسخين والصواب والله اعلم ثنا ابو العلاء عيسى الذهلى وهو الذى ذكره ابن ابى حاتم فقال عيسى بن رستم ابو العلاء الاسدى الكوفى سمع عمر بن عبد العزيز قوله والله تعالى اعلم ۱۰ زهير هو ابن معاذ ابو خيثمة الجعفى ثقة يروى عن ابى اسحق السبيعى ۱۲ ۱۱ نفاثة (بضم نون وخفة فاء وبمثلثة) وقيل نعامة وقيل نباتة وقيل عامر وقيل عمرو وهو اشهر وهو فروة بن نفاثة الجذامى كان عاملا لملك الروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حولها من ارض الشام فبلغ الروم اسلامه فحبسوه ثم قتلوه وكان اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم بغلة البيضاء ۱۲ ۱۲ الحارث بن حصيرة (بالحاء والصاد المهملتين وبعد التحتية راء وزن كبيرة) الازدى صدوق يخطئ ۱۲ ۱۳ عن ابيه هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ثقة ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم علی بغلتہ **حدثنا** ۵۲۰۹ فہد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا علی بن مسہر عن یزید بن ابی زیاد عن سلیمن بن عمرو بن الاحوص عن امہ قالت رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم النحر عند جمرۃ العقبۃ وھو علی بغلتہ **حدثنا** ۵۲۱۰ فہد قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی معاویۃ بن صالح عن ابن عبد اللہ[۱۴] بن بسر عن ابیہ انہ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاھم وھو راکب علی بغلتہ (رواہ البزار ۱۲) **حدثنا** ۵۲۱۱ نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا حماد بن سلمۃ قال ثنا ثابت البنانی وحمید الطویل عن انس قال کان[۱۷] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی بغلتہ شہباء فمر علی حائط البنی النجار فاذا قبر یعذب صاحبہ فحاصت البغلۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت اللہ یسمعکم عذاب القبر **حدثنا** ۵۲۱۲ احمد بن داؤد قال ثنا ابراھیم بن محمد الشافعی قال ثنا معن بن عیسی قال ثنا فائد عن عبید اللہ بن علی بن ابی رافع عن ابیہ انہ رأی بغلۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم شہباء وکانت عند علی بن حسین **وحدثنا** ۵۲۱۳ ابوبکرۃ قال ثنا عمر بن یونس عن عکرمۃ بن عمار قال حدثنی ایاس بن سلمۃ قال حدثنی ابی قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حنینا فذکر حدیثا طویلا فیہ فمررت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہزما وھو علی بغلتہ الشہباء **حدثنا** ۵۲۱۴ بحر بن نصر قال ثنا ابن وھب عن عمرو[۱۶] بن الحارث (رواہ مسلم ۱۲) عن سعید[۱۸] بن ابی ھلال عن اسلم[۱۹] ابی عمران عقبۃ بن عامر قال رکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بغلتہ فاتبعتہ ثم ذکر الحدیث **فقد** تواترت الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باباحۃ رکوب البغال **وقد** روی فی ذلک عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ما قد **حدثنا** ۵۲۱۵ فہد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عائذ[۲۰] بن حبیب عن الحجاج[۲۱] عن سعید[۲۲] بن اشوع عن حنش[۲۳] بن المعتمر قال رأیت علیا اتی ببغلۃ یوم الاضحی فرکبھا فلم یزل یکبر حتی اتی الجبانۃ **حدثنا** ۵۲۱۶ ابوبشر الرقی قال ثنا الحجاج بن محمد عن شعبۃ عن الحکم قال سمعت یحیی بن الجزار عن علی بن ابی طالب انہ خرج یوم النحر علی بغلۃ بیضاء یرید الصلوۃ فجاء رجل فاخذ بخطام بغلتہ فسألہ عن یوم الحج الاکبر فقال ھو یومک ھذا خل سبیلھا **فان قال** قائل فما معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما یفعل ذلک الذین لا یعلمون **قیل** لہ قد قال اھل العلم فی ذلک معناہ ان الخیل قد جاء فی ارتباطھا واکتسابھا وعلفھا الاجر ولیس ذلک فی البغال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما یترک حمل فرس علی فرس حتی یکون عنہما ما فیہ الاجر ویحمل حمارا علی فرس فیکون عنہما بغل لا اجر فیہ الذین لا یعلمون ای لانہم یترکون بذلک انتاج ما فی ارتباطھا الاجر وینتجون ما لا اجر فی ارتباطہ **فمما** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الثواب فی ارتباط الخیل ما **حدثنا** ۵۲۱۷ یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ھشام[۲۴] بن سعد عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الخیل فقال ھی لثلاثۃ لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما من ربطھا عدۃ فی سبیل اللہ فانہ لو طول لھا فی مرج خضیب او روضۃ خضیبۃ کتب اللہ لہ عدد ما اکلت حسنات وعدد ارواثھا حسنات ولو انقطع طولھا ذلک فاستنت شرفا او شرفین کتب اللہ عدد اثارھا حسنات ولو مرت بنھر عاج لا یرید السقی بہ فشربت منہ کتب اللہ لہ عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطھا تغنیا وتعففا ثم لم ینس حق اللہ فی رقابھا وظھورھا کانت لہ سترا من النار ومن ارتبطھا فخرا وریاء ونواء علی المسلمین کانت لہ بوزا یوم القیمۃ قالوا فالحمر یا رسول اللہ قال لم ینزل علی فی الحمر شیء الا ھذہ الآیۃ الفاذۃ فمن یعمل مثقال ذرۃ خیرا یرہ ومن یعمل مثقال ذرۃ شرا یرہ

---

[۱۴] ابن عبد اللہ بن بسر (بضم اولہ ثم مہملۃ) ذکرہ البخاری وابن ابی حاتم ولم یسم احدھما قال البخاری ابن عبد اللہ بن بسر المازنی المسلمی الشامی قال لنا عبد اللہ بن صالح انا معاویۃ بن صالح عن ابن عبد اللہ بن بسر وقال ابن ابی حاتم بن عبد اللہ بن بسر المازنی السلمی روی عن ابیہ روی عنہ معاویۃ بن صالح وسماہ العینی فی النخب یحیی فقال ہو یحیی بن عبد اللہ بن بسر ولم یزد علیہ شیئا والحدیث اخرجہ ابن السکن ۱۲ اصابۃ [۱۵] عن ابیہ ہو عبد اللہ بن بسر بن ابی بسر المازنی صحابی ابن صحابی واختلفت الروایات فی کون الحدیث من مسندہ او مسند ابیہ والحافظ فی الاصابۃ اورده فی ترجمۃ بسر لما وقع فی روایۃ ابن السکن معاویۃ بن صالح عن ابن عبد اللہ بن بسر عن ابیہ عبد اللہ عن ابیہ بسر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتاہم الخ ولیقویہ روایۃ احمد اخرجہا من طریق شعبۃ عن یزید بن خمیر الرحبی عن عبد اللہ بن بسر عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل الخ ۱۲ [۱۶] اخرجہ احمد ۱۲ ان [۱۷] عمرو (بالفتح) ہو ابن الحارث ثقۃ فقیہ حافظ ۱۲ [۱۸] سعید (بکسر العین) ہو ابن ابی ہلال اللیثی صدوق ۱۲ [۱۹] عن اسلم ابی عمران ہو ابن یزید المصری ثقۃ ۱۲ والحدیث رواہ النسائی ۱۲ [۲۰] عائذ بن حبیب القرشی صدوق ۱۲ [۲۱] الحجاج ہو ابن ارطاۃ ۱۲ [۲۲] سعید بن عمرو بن اشوع (بمفتوحۃ وساکنۃ معجمۃ فواو مفتوحۃ فمہملۃ) الہمدانی الکوفی ثقۃ رمی بالتشیع روی لہ البخاری ومسلم والترمذی ۱۲ [۲۳] حنش (بفتح المہملۃ والنون الخفیفۃ بعدہا معجمۃ) ابن المعتمر الکنانی الکوفی صدوق لہ اوہام ۱۲ [۲۴] ہشام بن سعد (بسکون العین) المدنی ابو عباد القرشی صدوق لہ اوہام ۱۲

20

۵۲۱۸ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحو ذلک ایضاً ۵۲۱۹ حدثنا محمد[۲۵] بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة ۵۲۲۰ حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا علی ابن مسهر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۵۲۲۱ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال اخبرنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۵۲۲۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبید الله[۲۶] بن مسلمة القعنبی قال ثنا مالک عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۵۲۲۳ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا طلحة بن ابی سعید ان سعید المقبری حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احتبس فرساً فی سبیل الله ایماناً بالله وتصدیقاً بوعد الله کان شبعة وریّه وروثه حسنات فی میزانه یوم القیمة ۵۲۲۴ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا ابن لهیعة قال اخبرنی عتبة بن ابی حکیم عن الحصین[۲۷] بن حرملة المهری عن ابی[۲۸] المصبح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیل فی نواصیها الخیر والنیل الی یوم القیمة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار ۵۲۲۵ حدثنا ابوبشر الرقی قال ثنا الفریابی عن سفیان عن یونس[۲۹] بن عبید عن عمرو بن[۳۰] سعید عن ابی[۳۱] زرعة عن جریر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة الاجر والغنیمة ۵۲۲۶ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبید الله بن محمد التیمی قال ثنا یزید بن زریع عن یونس فذکر باسناده مثله ۵۲۲۷ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاویة بن صالح یحدث قال حدثنی زیاد بن نعیم انه سمع اباکبشة صاحب النبی صلی الله علیه وسلم یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم الخیل معقود فی نواصیها الخیر واهلها معانون علیها والمنفق علیها کالباسط یدیه بالصدقة ۵۲۲۸ حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابن[۳۲] ادریس وابن[۳۳] فضیل عن حصین عن الشعبی عن عروة[۳۴] البارقی (رواه البزار والطبرانی ۱۲) قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیر معقود فی نواصی الخیل فقیل یا رسول الله مم ذاک قال الاجر والغنیمة الی یوم القیمة وزاد فیه ابن ادریس والابل عز لاهلها والغنم برکة (رواه البزار والطبرانی ۱۲) ۵۲۲۹ حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم[۳۵] قال ثنا فطر عن ابی اسحق قال وقف علینا عروة[۳۴] البارقی ونحن فی مجلسنا فحدثنا فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیر معقود فی نواصی الخیل ابداً الی یوم القیمة ۵۲۳۰ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن العیزار[۳۶] ابن حریث عن عروة[۳۴] عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۵۲۳۱ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الواحاظی قال ثنا زهیر عن جابر عن عامر عن عروة[۳۴] البارقی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد الاجر والغنیمة ۵۲۳۲ حدثنا محمد بن حمید قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا عبد الله[۳۷] بن سالم قال ثنا ابراهیم[۳۸] بن سلیمن الافطس قال ثنا الولید[۳۹] بن عبد الرحمن الجرشی عن جبیر بن نفیر قال حدثنی سلمة[۴۰] بن نفیل السکونی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة واهلها معانون علیها فان قال قائل فما معنی اختصاص النبی صلی الله علیه وسلم بنی هاشم بالنهی عن انزاء الحمیر علی الخیل قیل له ۵۲۳۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا المرجی[۴۱] هو ابن رجاء قال ثنا ابوجهضم قال حدثنی عبید الله[۴۲] بن عبید الله عن

---

۲۵ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن یونس ۱۲ ۲۶ هو عبد الله بن مسلمة (بمیم مفتوحة فی اوله) ابن قعنب القعنبی ۱۲ ۲۷ حصین بن حرملة المهری (بالراء) قال فی التعجیل ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۲۸ ابو المصبح (بضم المیم وفتح الصاد المهملة وتشدید الموحدة المکسورة ثم مهملة) الاوزاعی الحمصی ثقة ۱۲ ۲۹ یونس بن عبید (بغیر اضافة) ابن دینار العبدی ثقة فاضل ورع ۱۲ ۳۰ عمرو (بالفتح) ابن سعید القرشی ابوسعید البصری ثقة ۱۲ ۳۱ ابوزرعة بن عمرو بن جریر بن عبد الله البجلی ثقة یروی عن جده ۱۲ ۳۲ ابن ادریس هو عبد الله بن ادریس بن یزید الاودی یروی عن حصین بن عبد الرحمن ۱۲ ۳۳ ابن فضیل (مصغراً) هو محمد الضبی الکوفی صدوق ۱۲ ۳۴ عروة البارقی (بالموحدة وبعد الالف راء ثم قاف) صحابی سکن الکوفة یروی عنه ابواسحق السبیعی بدون واسطة و بواسطة العیزار ابن حریث ۱۲ ۳۵ ابونعیم هو الفضل بن دکین ۱۲ ۳۶ العیزار (بفتح المهملة وسکون التحتیة ثم زای وآخره راء) ابن حریث العبدی ثقة والحدیث اخرجه الطیالسی ایضاً ۱۲ ۳۷ عبد الله بن سالم الحمصی ابویوسف الیحصبی ثقة رمی بالنصب ۱۲ ۳۸ ابراهیم بن سلیمان الافطس (بفتح الهمزة والطاء المهملة بینهما فاء ساکنة) الدمشقی ثقة ثبت الا انه یرسل ۱۲ ۳۹ الولید بن عبد الرحمن الجرشی (بضم الجیم وفتح الراء وبمعجمة) الزجاج ثقة ۱۲ ۴۰ سلمة بن نفیل (بنون وفاء مصغراً) السکونی بهملة وکاف وبعد الواو نون) له صحبة ۱۲ ۴۱ عبد الله بن عبید الله (الاول مکبر والثانی مصغر) ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمی المدنی روی له الاربعة هذا الحدیث الواحد قال ابوحاتم فی ترجمة ابی جهضم روی الثوری وحماد بن سلمة عن ابی جهضم فقالا عن عبید الله بن عبد الله وهما والصحیح ما رواه حماد بن زید وعبد الوارث ومرجی ابن رجاء عن عبد الله بن عبید الله بتصغیر العبد فی الاب ۱۲۔

ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلاث ان لا نأكل الصدقة وان نسبغ الوضوء وان لا ننزى حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب ان تكثر فيهم فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ان لا ينزوا حمارا على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كانت العلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في ايديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بالنهي عن ذلك دليل على اباحته اياه لغيرهم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك ان تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وانتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون فقد ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم وان كان انتاج الخيل افضل من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم

قال الله عز وجل مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وقال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابو جعفر فكان ما ذكر الله عز وجل في الاية الاولى هو فيما صالح عليه المسلمون اهل الشرك من الاموال وفيما اخذوه منهم في جزية رقابهم وما اشبه ذلك وكان ما ذكره في الاية الثانية هو خمس ما غلبوا عليه بايديهم وما اشبه من الركاز الذي جعل الله فيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخمس وتواترت بذلك الاثار عنه صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى[۵۲۲۴] قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس حدثنا يونس بن عبد الاعلى[۵۲۲۵] قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقال له السائل يا ابا محمد امعه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه فكان حكم جميع الفئ وخمس الغنائم حكما واحدا ثم تكلم الناس بعد ذلك في تاويل قوله عز وجل في اية الفئ فلله وفي الغنيمة فان لله فقال[۱] بعضهم قد وجب لله عز وجل بذلك سهم في الفئ وفي خمس الغنيمة فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة وروا ذلك عن ابي العالية كتب الي علي[۳] بن عبد العزيز يحدث[۵۲۳۶] قال ثنا ابو عبيد[۴] عن حجاج عن جعفر الرازي عن الربيع[۵] عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شئ جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم قال والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله عز وجل وذهب اخرون[۶] الى ما اضاف الله جل ثناؤه الى نفسه من ذلك انه مفتاح كلام افتتح به ما امر من قسمة الفئ وخمس الغنائم فيه قالوا وكذلك ما اضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمن الحضرمي ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري وعلي بن عبد الرحمن ابن المغيرة الكوفي رحمة الله عليهم قالوا حدثنا[۵۲۳۷] عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله ولرسوله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله

كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم

۱ وفي نسخة العينيؒ بدله ههنا كتاب الصيد والذبائح ۱۲ ب ۲ قال العلامة العينيؒ ۳ علي بن عبد العزيز ابو الحسن البغدادي وثقه الدارقطني ۱۲ ۴ ابو عبيد (غير مضاف) هو القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي الامام المشهور ثقة فاضل مصنف يروي عن الحجاج بن محمد المصيصي ۱۲ ۵ الربيع هو ابن انس صدوق يروي عن ابي العالية رفيع بن مهران ۱۲ ۶ قال العلامة العينيؒ

علیه وسلم من الخمس شیئا والربع الثانی للیتامیٰ والربع الثالث للمساکین والربع الرابع لابن السبیل وهو الضیف الفقیر الذی ینزل بالمسلمین **وذهب** قوم الی ان المعنی قول الله عزوجل فان لله خمسه مفتاح کلام وان قول وللرسول یجب به لرسول الله سهم وکذلک ما اضافه الی من ذکره فی ایة خمس الغنائم جمیعا **وروا** ذلک عن الحسن بن محمد بن علی بن ابی طالب رضی الله عنهم **حدثنا** ۵۲۳۸ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة موسی بن مسعود قال ثنا سفیان الثوری ح وحدثنا ۵۲۳۹ محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن المبارک عن سفیان عن قیس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علی عن قول الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه الایة قال اما قوله فان لله خمسه فهو مفتاح کلام الله فی الدنیا والاخرة وللرسول ولذی القربی والیتامیٰ والمساکین وابن السبیل فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قائل سهم ذوی القربی لقرابة الخلیفة وقال قائل سهم النبی صلی الله علیه وسلم للخلیفة من بعده ثم اجمع رأیهم علی ان جعلوا هذین السهمین فی الخیل والعدة فی سبیل الله عزوجل فکان ذلک فی امارة ابی بکر وعمر رضی الله عنهما فلما اختلفوا فیما یقسم علیه الفیء وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال کل فریق منهم ما قد ذکرناه عنه وجب ان ننظر فی ذلک لنستخرج من اقوالهم فیه قولا صحیحا فاعتبرنا قول الذین ذهبوا الی انهما یقسمان علی ستة اسهم وجعلوا ما اضافه الله عزوجل الی نفسه من ذلک یجب به سهم یصرف فی حق الله تعالیٰ کما ذکروا هل له معنی اما لا فرأینا الغنیمة قد کانت محرمة علی من سوی هذه الامة من الامم ثم اباحه الله لهذه الامة رحمة منه ایاها وتخفیفا منه عنها وجاءت بذلک الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ۵۲۴۰ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة عن سفیان عن الاعمش عن ذکوان عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال لم تحل الغنیمة لاحد سود الرؤس قبلنا کانت الغنیمة تنزل النار فتاکلها فنزلت لولا کتاب من الله سبق لمسکم فی الکتاب السابق **حدثنا** ۵۲۴۱ حسین بن نصر قال ثنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم تحل الغنیمة لقوم سود الرؤس قبلکم کانت تنزل نار من السماء فتاکلها حتی کان یوم بدر فوقعوا فی الغنائم فاختلف بهم فانزل الله تعالیٰ لولا کتاب من الله سبق لمسکم فیما اخذتم عذاب عظیم فکلوا مما غنمتم حلالا طیبا ثم ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اختلفوا فی الانفال فانتزعها الله منهم ثم جعلها لرسوله صلی الله علیه وسلم فانزل الله فیه یسئلونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول **حدثنا** ۵۲۴۲ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سعید بن ابی مریم قال اخبرنا ابن ابی الزناد قال حدثنی عبد الرحمن بن الحارث عن سلیمن بن موسی عن مکحول[۸] عن ابی امامة الباهلی عن عبادة بن الصامت رضی الله عنهما قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بدر فلقی العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمین یقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلی الله علیه وسلم واستولت طائفة بالعسکر والنهب فلما نفی الله العدو ورجع الذین طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عزوجل وهزمهم وقال الذین احدقوا برسول الله صلی الله علیه وسلم ما انتم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینال العدو منه غرة وقال الذین استولوا علی العسکر والنهب والله ما انتم احق به منا نحن حویناه واستولیناه فانزل الله عزوجل یسئلونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول الی قوله ان کنتم مؤمنین فقسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهم عن فواق **حدثنا** ۵۲۴۳ مالک[۹] بن یحیی قال ثنا ابو النضر[۱۰] قال ثنا الاشجعی قال ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابی ربیعة عن سلیمن بن موسی عن مکحول عن ابی سلام عن ابی امامة رضی الله عنه نحوه ولم یذکر عبادة غیر انه قال فقسمها النبی صلی الله علیه وسلم عن فواق بینهم ونزل القرآن یسئلونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد قال قوم ان هذه الایة نزلت فی غیر هذا المعنی **حدثنا** ۵۲۴۴ یحیی بن عثمان قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارک قال ثنا عبد الملک[۱۲] بن ابی سلیمن عن عطاء فی قوله یسئلونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال ماندم من المشرکین الی المسلمین من غیر قتال من دابة ونحو ذلک فهو نفل للنبی صلی الله علیه وسلم وقال والدلیل علی صحة هذا التاویل ما روی عن رسول

---

۷ قال العلامة العینی ۸ عن مکحول عن ابی امامة کذا فی جمیع النسخ المطبوعة وقد تقدم هذا الحدیث فی باب الرجل یقتل قتیلا فی دار الحرب ص ح ۲ بعین هذا الاسناد ووقع هناک عن مکحول عن ابی سلام عن ابی امامة الی آخره والظاهر انه الصواب فانه فی حدیث مالک ابن یحیی الآتی ایضا مثله والله اعلم ۹ مالک بن یحیی ابو غسان الهمدانی ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۰ ابو النضر هاشم بن القاسم ثقة ثبت حافظ ۱۱ الاشجعی عبید الله بن عبد الرحمن الکوفی ثقة من اثبت الناس کتابا فی الثوری ۱۲ عبد الملک بن ابی سلیمن اسمه میسرة العرزمی (بفتح العین المهملة ثم راء ساکنة بعدها زای مفتوحة ثم میم) صدوق له اوهام

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امر ابی بکرۃ حـ ۵۲۴۵ ثنا فہد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن حجاج عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال کان من خرج الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الطائف اعتقہ فکان ابو بکرۃ منہم فہو مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حـ ۵۲۴۶ ثنا فہد قال ثنا اسمٰعیل بن الخلیل الکوفی قال اخبرنا علی بن مسہر عن الحجاج عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال اعتق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الطائف من خرج الیہ من عبید الطائف فکان ممن عتق یومئذ ابو بکرۃ وغیرہ فکانوا موالی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حـ ۵۲۴۷ ثنا احمد بن داؤد ابن موسٰی قال ثنا عبد الرحمٰن بن صالح الازدی قال ثنا یحیی بن آدم عن الفضل بن مہلہل عن المغیرۃ عن الشبک عن الشعبی عن رجل من ثقیف قال سألنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یرد الینا ابا بکرۃ فابی علینا وقال ہو طلیق اللہ وطلیق رسولہ افلا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اعتق ابا بکرۃ ومن نزل الیہ من عبید الطائف عتقا صاروا بہ موالیہ فدل ذلک علی ان ملکہم کان وجب لہ قبل العتاق دون سائر من کان معہ من المسلمین وانہم اذا اخذوا بغیر قتال کما لو لم یوجف علیہ بخیل ولا رکاب وذلک لرسولہ صلی اللہ علیہ وسلم دون من سواہ ممن کان معہ من المسلمین وقد قال قوم ان تأویل ہذہ الآیۃ اریید بہ معنی غیر ہذین المعنیین حـ ۵۲۴۸ ثنا عبد اللہ بن محمد بن سعید بن ابی مریم قال ثنا اسد بن موسٰی قال ثنا یحیی ابن زکریا بن ابی زائدۃ قال ثنا داؤد بن ابی ہند عن عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال لما کان یوم بدر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فعل کذا وکذا فلہ کذا وکذا فذہب شبان الرجال وجلس شیوخ تحت الرایات فلما کانت الغنیمۃ جاء الشبان یطلبون نفلہم فقال الشیوخ لا تستأثروا علینا فانا کنا تحت الرایات ولو انہزمتم کنا ردءً لکم فانزل اللہ عزوجل یسئلونک عن الانفال فقرأ حتی بلغ کما اخرجک ربک من بیتک بالحق وان فریقا من المؤمنین لکرہون یقول اطیعوا فی ہذا الامر کما رأیتم عاقبۃ امری حیث خرجتم وانتم کارہون فقسم بینہم بالسویۃ افلا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد قسمہ کلہ بینہم کما انزل اللہ تعالٰی یسئلونک عن الانفال قل الانفال للہ والرسول وکان ما اضافہ اللہ الی نفسہ علی سبیل الفرض وما اضافہ الی رسولہ علی سبیل التملیک وقد روی فی ذلک وجہ اخر ایضا حـ ۵۲۴۹ ثنا ابراہیم بن مرزوق قال ثنا وہب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن سماک بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابیہ قال نزلت فی اربع آیات اصبت اسیفا یوم بدر فقلت یا رسول اللہ نفلنیہ فقال ضعہ من حیث اخذتہ ثم قلت یا رسول اللہ نفلنیہ فقال ضعہ من حیث اخذتہ قلت یا رسول اللہ نفلنیہ فقال ضعہ من حیث اخذتہ اتجعل کمن لا غنی لہ او قال او جعل کمن لا غنی لہ الشک من ابن مرزوق قال ونزل یسئلونک عن الانفال الی اخر الآیۃ قال ابو جعفر ففی ہذہ الآثار کلہا التی ابیحت الغنائم انما جعلت فی بدء تحلیلہا للہ والرسول فلم یکن ما اضاف اللہ سبحانہ وتعالٰی منہا الی نفسہ علی ان یصرف شیئ منہا فی حق اللہ تعالٰی فیصرف ذلک فی ذلک الحق بعینہ ولا یجوز ان یتعدی الی غیرہ ویصرف بعینہا الی سہم لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکون مقسمۃ علی سہمین مصروفۃ فی وجہین بل جعلت کلہا متصرفۃ فی وجہ واحد وہو ان جعلت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یستأثر بہا علی اصحابہ ولم یخص بہا بعضہم دون بعض بل عمہم بہا جمیعا وسوی بینہم فیہا ولم یخرج منہا اللہ خمسا لان آیۃ الخمس فی الفیاء وآیۃ الغنائم لم تکن نزلت علیہ حینئذ ففیما ذکرنا ما یدل علی انہ لما نزلت آیۃ الغنائم وہی التی وقع فی تاویلہا من الاختلاف ما قد ذکرنا ان لا یکون ما اضاف اللہ تعالٰی منہا الی نفسہ من الغنائم یجب بہ للہ فیہا سہم فیکون ذلک السہم خلاف سہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا ولکنہ کان منہ علی انہ لہ عزوجل فرض ان یقسم علی ما سماہ من الوجوہ التی ذکرناہا فبطل بذلک قول من ذہب الی ان الغنیمۃ تقسم علی ستۃ اسہم ثم رجعنا الی قول من ذہب الی انہا تقسم علی اربعۃ اسہم الی ما احتجوا بہ فی ذلک من خبر ابن عباس رضی اللہ عنہما الذی روینا ہ فی صدر ہذا الکتاب وان کان خبرا منقطعا لا یثبت مثلہ غیر ان قوما من اہل العلم بالآثار یقولون انہ صحیح وان علی بن ابی طلحۃ وان کان لم یکن رأی عبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہما فانما اخذ ذلک عن مجاہد وعکرمۃ مولی ابن عباس رضی اللہ عنہما حـ ۵۲۵۰ ثنا علی[۱۵] بن الحسین بن عبد الرحمٰن بن فہم قال سمعت احمد بن حنبل یقول لو ان رجلا

---

[۱۳] الفضل (بکسر) ابن مہلہل ذکرہ ابن ابی حاتم وقال السعدی اخو المفضل کان عابدا کوفیا روی عن حبیب بن ابی عمرۃ روی عنہ الحسن بن الربیع اھ وظنی انہ اخو المفضل فانہم یذکرون المغیرۃ فی شیوخہ ویحیی بن آدم فی تلامذتہ ۱۲ [۱۴] شباک (بکسر المعجمۃ ثم موحدۃ خفیفۃ ثم کاف) الضبی الکوفی ثقۃ ۱۲ [۱۵] علی ابن الحسین بن عبد الرحمٰن بن فہم لیس لہ ذکر غیر ہذا الموضع لم نوجد ترجمتہ ۱۲

رحل الی مصر فانصرف منها بکتاب التأویل لمعاویة بن صالح ما رأیت رحلته ذهبت باطلة فوجدنا ما اضیف الی رسول الله صلی الله علیه وسلم والتحیة فی اٰیة الانفال قد کان علی التملیک لا علی ما سواه فقد کان فی کان هذا حجة قاطعة تغنینا عن الاحتجاج بما سواها علی اهل هذا القول ولکنا نرید فی الاحتجاج علیهم فنقول قد وجدنا الله عزوجل اضاف الی رسوله صلی الله علیه وسلم شیأ من الفئ فی غیر الاٰیتین اللتین قدمنا ذکرهما فی اول هذا الباب فکان ذلک علی التملیک منه ایاه ما اضافه الیه من ذلک عزوجل قال ما افاء الله علی رسوله منهم فما اوجفتم علیه من خیل ولا رکاب ح ۵۲۵۱ ثنا یزید بن سنان وابو امیة قالا ثنا بشر بن عمر الزهرانی قال ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن مالک بن اوس النصری قال ارسل الی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال انه قد حضر المدینة اهل ابیات قومک وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه بینهم فبینا انا کذلک اذ جاءه حاجبه یرفأ فقال هل لک عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبیر وطلحة یستأذنون علیک فقال ائذن لهم ثم مکثنا ساعة فقال هذا العباس وعلی یستأذنان علیک فقال ائذن لهما فدخل العباس قال یا امیر المؤمنین اقض بینی وبین هذا الرجل وهما حینئذ فیما افاء الله علی رسوله من اموال بنی النضیر فقال القوم اقض بینهما یا امیر المؤمنین وارح کل واحد منهما عن صاحبه فقال عمر رضی الله عنه انشدکم الله الذی باذنه تقوم السموٰت والارض اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقة قالوا قد قال ذلک ثم قال لهما مثل ذلک فقالا نعم قال فانی ساخبرکم عن هذا الفئ ان الله خص نبیه بشئ لم یعطه غیره فقال ما افاء الله علی رسوله منهم فما اوجفتم علیه من خیل ولا رکاب فوالله ما احتازها دونکم ولا استأثر بها علیکم ولقد قسمها بینکم وبثها فیکم حتی بقی منها هذا المال وکان ینفق منه علی اهله رزق سنة ثم یجمع ما بقی فجعل مجمع مال الله افلا ترون ان قوله عزوجل وما افاء الله علی رسوله منهم هو علی فی تملکه رسول الله صلی الله علیه وسلم دون سائر الناس لیس علی مفتاح الکلام الذی لا یجب له به ملک فکذلک ما اضافه الیه ایضا فی اٰیة الفئ وفی اٰیة الغنیمة اللتین قدمنا ذکرهما فی صدر هذا الکتاب هو علی التملیک منه له لیس علی افتتاح الکلام الذی لا یجب له به ملک فثبت بما ذکرنا ان الفئ والخمس من الغنائم قد کانا فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ینصرفان فی خمسة اوجه لا فی اکثر منها ولا فیما دونها وقد کتب الی علی بن عبد العزیز یحدثنی عن ابی عبید عن سعید بن عفیر عن عبد الله بن لهیعة عن عبید الله بن ابی جعفر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال رأیت الغنائم تجزأ خمسة اجزاء ثم تسهم علیهم فما اصاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم فهو له لا یختار ثم حدثنیه یحیی بن عثمان قال ثنا ابی وسعید بن عفیر فذکر باسناده ومتنه عنهما ح ۵۲۵۴ ثنا یزید بن سنان قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابن المبارک قال اخبرنا ابن لهیعة فذکر باسناده مثله غیر انه قال مما اصاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم فهو له ویقسم البقیة بینهم وقد روی ذلک ایضا عن یحیی بن الجزار وعن عطاء بن ابی رباح ح ۵۲۵۵ ثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن المبارک عن سفیان الثوری عن موسی بن ابی عائشة قال سمعت یحیی بن الجزار یقول سهم النبی صلی الله علیه وسلم خمس الخمس ح ۵۲۵۶ ثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن المبارک عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء قال خمس الله عزوجل وخمس الرسول واحد ثم تکلموا فی تاویل قوله عزوجل ولذی القربی منهم فقال بعضهم هم بنوها شم الذین حرم الله علیهم الصدقة لا من سواهم من ذوی قربی رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل الله لهم من الفئ ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منها بدلا مما حرم الله علیهم من الصدقة وقال قوم هم بنوها شم وبنو المطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال قوم هم قریش کلها الذین یجمعه وایاهم اقصی اٰبائه من قریش دون من سواهم ممن یقاربه من قبل امهاته ممن لیس من قریش غیر انه لم یکن علیه ان یعمهم انما کان علیه ان یعطی من رأی اعطاءه منهم دون بقیتهم وقال قوم هم قرابته من قبل اٰبائه الی اقصی اب له من قریش ومن قبل امهاته الی اقصی ام لکل ام منهن من العشیرة التی هی منها غیر انه لم یکن علیه ان یعمهم بعطیته انما یعطی من رأی

---

۱ قد ترک المحشی رح بیاضا ههنا لتعیین القائلین والذاهبین الی المذاهب الثلاثة راجع له عمدة القاری ص۳۷ ج ۱۵ باب قول الله تعالی فان لله خمسه وللرسول الخ ۱۲ ف ۱۶ مالک بن اوس بن حدثان النضری بنون مفتوحة ومهملة ساکنة ثم راء له رؤیة ۱۲ ۱۷ ابی هو عثمان بن صالح السهمی صدوق ۱۲ ۱۸ یحیی الجزار (بالجیم والزای) صدوق ۱۲ ۱۹ قال العلامة العینی رح ۲۰ قال العلامة العینی رح ۲۱ قال العلامة العینی رح ۲۲ قال العلامة العینی رح

اعطاءه منهم **وقد احتج** كل فريق منهم لما ذهب اليه فى ذلك بما سنذكره فى كتابنا هذا ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه ان شاء الله تعالى فأما اهل القول الاول الذين جعلوه لبنى هاشم خاصة **فاحتجوا** فى ذلك بأن الله عزوجل اختصهم بذلك بتحريم الصدقة عليهم فان قولهم هذا عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الصدقة على بنى هاشم قد حرمها على موالیهم لتحريمه اياها عليهم وتواترت عنه الآثار بذلك **حدثنا** ۵۲۵۷ محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثورى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استعمل ارقم[۲۳] بن ابى ارقم على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وال محمد وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا** ۵۲۵۸ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا** ۵۲۵۹ ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم ابنة على رضى الله عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرانه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعانى فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة فلما كانت الصدقة المحرمة على بنى هاشم قد دخل فيهم موالیهم ولم يدخل موالیهم معهم فى سهم ذوى القربى باتفاق المسلمين ثبت بذلك فساد قول من قال انما جعلت لذوى القربى فى اية الفئ وفى اية خمس الغنيمة بدلا مما حرم عليهم الصدقة **ويفسد** هذا القول ايضا من جهة اخرى وذلك انا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبنى هاشم كهى لجميع المسلمين لكانت حراما على اغنيائهم كحرمتها على اغنياء جميع المسلمين ممن سواهم وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بنى هاشم فى سهم ذوى القربى جميعا وفيهم العباس بن عبد المطلب وقد كان موسرا فى الجاهلية والاسلام جميعا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعجل منه زكوة ماله عامين فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوى القربى وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله اياها على بنى هاشم فدل ذلك ان سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفا من الصدقة التى حرمت عليه **واما** الذين ذهبوا الى ان ذوى القربى فى الآيتين اللتين قدمنا فى اول هذا الكتاب هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فانهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك **حدثنا** ۵۲۶۰ على بن شيبة ومحمد بن بحر بن مَطَر[۲۴] البغداديان قالا ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحٰق عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى به اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية شيئا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنى المطلب وانما نحن وهم فى النسب شئ واحد فقال ان بنى المطلب لم يفارقونى فى الجاهلية والاسلام فقالوا فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عم بعطيته ما امر ان يعطيه ذوى قرباه بنى هاشم وبنى المطلب وحرم من فوقهم فلم يعطه شيئا دل ذلك ان من فوقهم ليسوا من ذوى قرباه وهذا القول ايضا عندنا فاسد لانا قد رأينا قد حرم بنى امية وبنى نوفل ولم يعطهم شيئا لانهم ليسوا اقرابة وكيف لا يكونون قرابة وموضعهم منه كموضع بنى المطلب فلما كان بنو امية وبنو نوفل لم يخرجوا من قرابة النبى صلى الله عليه وسلم بترکه اعطاءهم كان كذلك من فوقهم من سائر بطون قريش لا يخرجون من قرابته بترکه اعطاءهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من سهم ذوى القربى من ليس من بنى هاشم ولا من بنى المطلب ولكنه من قريش ممن يلقاه الى اب هو ابعد من الاب من الذى يلقاه عنه بنو امية وبنو نوفل وهو الزبير بن العوام **حدثنا** ۵۲۶۱ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى سعيد[۲۴] بن عبد الرحمٰن الجُمحى عن هشام بن عروة عن يحيى[۲۵] بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول

(اخرجه البخارى وابوداؤد والنسائى بالفاظ متقاربة ۱۲)

---

۲۳ ارقم بن ابى الارقم واسمه عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى صحابى ۱۲ ۲۴ سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحى (بضم الجيم وفتح الميم واهمال حاء المدنى صدوق له اوهام ۱۲. ۲۵ يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدنى ثقة ۱۲

ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذى القربى لصفية بنت عبد المطلب
ام الزبير وسهمين للفرس حـ ۵۲۶۲ ثنا محمد بن على بن داؤد البغدادى قال ثنا سعيد[۲۶] بن داؤد الزنبرى قال ثنا مالك بن انس
عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير بن
العوام يوم خيبر اربعة اسهم سهما له مع المسلمين وسهمين للفرس وسهما لذى القربى حـ ۵۲۶۳ ثنا الحسين[۲۷] بن عبد الرحمن
الانصارى قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الزبير يضرب له فى الغنم
باربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما لذى القربى فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى الزبير بن العوام لقرابته منه من
سهم ذوى القربى والزبير ليس من بنى هاشم ولا بنى المطلب وقد جعله فيما اعطاه من ذلك كبنى هاشم وبنى المطلب دل ذلك
ان ذوى القربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم من ذوى قرابته فان قال قائل
ان الزبير وان لم يكن من بنى هاشم فان امه منهم وهى صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اعطاه فقام عنده بموضعه منه بامه مقام غيره من بنى هاشم قيل له لو كان ما وصفت كما ذكرت اذا لاعطى من سواه من
غير بنى هاشم ممن امه من بنى هاشم وقد كان بحضرته من غير بنى هاشم ممن امهاتهم هاشميات ممن هو امس برسول الله صلى
الله عليه وسلم بنسب امه رحما من الزبير منهم امامة ابنة ابى العاص بن الربيع وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يعطها شيئا من سهم ذوى القربى اذ حرم بنى امية وهى من بنى امية ولم يعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم بامها الهاشمية
وهى زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وحرم ايضا جعدة بن هبيرة المخزومى فلم يعطه شيئا وامه ام هانى
ابنة ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بامه شيئا اذ كانت من بنى هاشم فدل ذلك ان المعنى الذى اعطى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ما اعطاه من سهم ذوى القربى ليس لقرابته لامه ولكنه لمعنى غير ذلك فثبت
بما ذكرنا ان ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم ممن هو له قرابة من غير بنى هاشم
ومن غير بنى المطلب وقد امر الله عز وجل رسوله فى غير هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين فلم يقصد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنذارة بنى هاشم وبنى المطلب خاصة بل قد انذر من قومه ممن هو ابعد منه رحما من بنى امية ومن بنى نوفل
حـ ۵۲۶۴ ثنا محمد بن عبد الله الاصبهانى قال ثنا عباد[۲۸] بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن المنهال
ابن عمرو عن عباد[۲۸] بن عبد الله قال قال على رضى الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا على اجمع لى بنى هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذكر الحديث قال ابو جعفر رضى الله عنه ففى هذا الحديث
انه قصد بالنذارة الى بنى هاشم خاصة فحـ ۵۲۶۵ ثنا محمد بن عبد الله الاصبهانى قال ثنا محمد[۲۹] بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن
محمد بن اسحق عن عبد[۳۰] الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على رضى الله عنهم مثله
غير انه قال اجمع لى بنى المطلب حـ ۵۲۶۶ ثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضفة من جبل فعلا اعلاها ثم قال يا بنى عبد مناف انى نذير ففى هذا الحديث ادخاله
بنى عبد مناف مع من هو اقرب اليه منهم من قرابته (رواه مسلم والنسائى) حـ ۵۲۶۷ ثنا ربيع بن سليمان قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب
قالا ثنا فليح[۳۱] بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى هاشم
يا بنى قصى يا بنى عبد مناف انا النذير والموت المغير والساعة الموعد ففى هذا الحديث انه دعا بنى قصى مع من هو اقرب اليه

---

[۲۶] سعيد بن داؤد ويقال ابن ابى داؤد ابن ابى الزنبر الزنبرى (بفتح زاى وسكون نون وفتح موحدة ثم راء) المدنى صدوق له مناكير عن مالك روى عنه البخارى فى الادب واستشهد به فى الجامع ۱۲ والحديث اخرجه الخطيب فى تاريخه ۱۲
[۲۷] الحسين بن عبد الرحمن الانصارى يحتمل ان يكون المراد منه ابا على الحبر جرائى روى عنه اصحاب السنن غير الترمذى وذكر ابن حبان فى الثقات اوابا على قاضى حلب وثقه النسائى
كذا فى تراجم الاحبار للفاضل المحشى "ص ۳۵۳" ج ۱. ۱۲ فيض احمد. [۲۸] عباد بن عبد الله الاسدى الكوفى ابن المدينى ضعيف الحديث وقال البخارى فيه نظر وذكره ابن
حبان فى الثقات اخرجه النسائى فى خصائص على ۱۲ [۲۹] محمد بن حميد بن حيان (بالتحتانية) التيمى الرازى الحافظ ضعيف ۱۲ [۳۰] عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن جرير
ابو مريم الانصارى الكوفى ابن يحيى بن سعيد الانصارى مشهور بكنيته ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة وبسط الكلام وكذا فى اللسان ايضا وذكره الحسينى فى الاكمال وقال روى عن عدى بن ثابت
ونافع وعطاء والمنهال وابن عمرو وغيرهم وعنه شعبة احد شيوخه ويحيى الانصارى ويحيى بن ابى كثير وغيرهم قال احمد بن حنبل ليس بثقة كان يحدث ببلايا فى عثمان وعامة حديثه
بواطيل قال عباس عن ابن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم متروك الحديث كان من رؤساء الشيعة وكان شعبة حسن الرأى فيه لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان ممن يروى
المثالب فى عثمان رض ويشرب الخمر حتى يسكر ومع ذلك يقلب الاخبار لا يجوز الاحتجاج به تركه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ۱۲

منهم حـ ۵۲۶۸ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فنادى يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة ابنة محمد انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ففي هذا الحديث انه انذر بني كعب بن لؤي ممن هو اقرب اليه منهم وفي الحديث ايضا انه جعلهم جميعا ذوي ارحام حـ ۵۲۶۹ ثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني عدي يا بني فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر وجاء ابو لهب وقريش فاجتمعوا فقال ارأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ففي هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها حـ ۵۲۷۰ ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سلامة[32] بن روح قال ثنا ابن[33] خالد قال حدثني الزهري قال ثنا سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة ابنت رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا حـ ۵۲۷۱ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين انذر قريشا بعيدها وقريبها دل ذلك انهم جميعا ذوو قرابته ولو لا ذلك لقصد باندارة الى ذوي قرابته منهم وترك من ليس منهم بذوي قرابة له فلم ينذره كما لم ينذر من يجمعه واياه اب غير قريش **فان قال** قائل انه انما جمع قريشا كلها فانذرها لان الله عز وجل امره ان ينذر عشيرته الاقربين ولا عشيرة له اقرب من قريش فلذلك دعا قريشا كلها اذ كانت باجمعها عشيرته التي هي اقرب العشائر اليه **قيل له** لو كان كما ذكرت اذا كان يقول وانذر عشيرتك القربى ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك وقال له وانذر عشيرتك الاقربين فاعلمه ان كل اهل هذه العشيرة من اقربيه فبطل بما ذكرنا قول من جعل ذا قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب خاصة وفيما ذكرنا من هذه الحجة التي احتججنا بها ما تغنينا عن الاحتجاج لقول من قال ان ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قريش كلها **وقد** روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ما يدل على هذا المعنى ايضا حـ ۵۲۷۲ ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال ان يصلوا قرابتي ولا يكذبوني فهذا على الخطاب لقريش كلها فقد دل ذلك على ان قريشا كلها ذوو قرابته وقد روي في ذلك ايضا عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى ايضا حـ ۵۲۷۳ ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا يحيى بن ايوب البجلي قال سألت عكرمة عن قول الله عز وجل قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ قال كانت قرابات النبي صلى الله عليه وسلم من بطون قريش كلها فكانوا اشد الناس له اذى فانزل الله تعالى فيهم قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ حـ ۵۲۷۴ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا الحجاج[34] ابن نصير عن عمر[35] بن فروخ عن حبيب[36] بن الزبير قال اتى رجل عكرمة فقال يا ابا عبد الله قول الله عز وجل قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ قُل اسبائي انت قال لست بسبائي ولكني اريد ان اعلم قال ان كنت تريد ان تعلم فانه لم يكن حي من احياء

---

[31] ضمام (بكسر المعجمة وتخفيف الميم) ابن اسمٰعيل صدوق ۱۲ [32] سلامة (بتخفيف اللام وفي آخره ہاء) ابن روح الايلي (بفتح الہمزة ثم تحتانية) صدوق ۱۲ [33] ابن خالد ہو عقيل (مصغرا) ابن خالد بن عقيل (بالفتح) الايلي ثقة ثبت ۱۲ [34] الحجاج ہو ابن نصير (بضم النون مصغرا) ضعيف وقد تقدم ذكره في باب الوقت يصلي فيه الفجر ص ۱۳۱ جلد ۱، ۱۲ ف [35] عمر بن فروخ صدوق ربما وہم ۱۲ [36] حبيب بن الزبير الاصبهاني اصله من البصرة ثقة ۱۲۔

21

قریش الا وقد عرق فیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد کانت قریش یصلون ارحامهم من قبله فما عدا اذا جاء نبی الله صلی الله علیه وسلم فدعاهم الی الاسلام فقطعوه ومنعوه وحرموه فقال الله عزوجل قُل لا اسألکم علیه اجرًا الا المودة فی القربی ان تصلونی لما کنتم تصلون به قرابتکم قبلی وقد روی عن مجاهد فی ذلک ایضًا ما یدل علی هذا المعنی حدثنا ابن ابی مریم قال ثنا الفریابی قال ثنا ورقاء عن ابن ابی نجیح عن مجاهد فی قوله قُل لا اسألکم علیه اجرًا الا المودّة فی القربی ان تتبعونی وتصدقونی وتصلوا رحمی ففی ما روینا عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما وعن عکرمة وعن مجاهد فی تاویل هذه الآیة ما یدل علی ان قریشا کلها ذوو قرابة لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقد وافق ذلک ما ذکرناه فی تاویل قول الله عزوجل وانذر عشیرتک الاقربین غیر انه قد روی عن الحسن فی تاویل هذه الآیة وجه یخالف هذا الوجه حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق الحضرمی عن هشیم عن منصور بن زاذان عن الحسن فی قوله قُل لا اسألکم علیه اجرًا الا المودة فی القربی قال التقرب الی الله بالعمل الصالح فاما من ذهب الی ان قریشا من ذوی قربی رسول الله صلی الله علیه وسلم وان من ذوی القربی ایضا من مسه برحم من قبل امهاته الی اقصی کل اب لکل ام من امهاته من العشیرة التی هی منها فانه احتج لما ذهب الیه من ذلک بالنظر وقال رأیت الرجل بنسبته من ابیه ومن امه مختلفا ولم یمنعه اختلاف نسبه منهما ان کان ابنا لهما ثم رأیناه یکون له قرابة لکل واحد منهما فیکون بموضعه من ابیه قرابة لذی قرابة ابیه ویکون بموضعه من امه قرابة لذی قربی امه الا تری انه یرث اخوته لابیه واخوته لامه وترثه اخوته لابیه واخوته لامه وان کان میراث فریق ممن ذکرنا مخالفا لمیراث الفریق الآخر ولیس اختلاف ذلک بمانع منه القرابة فلما کان ذو قربی امه قد صار واله قرابته کما ان ذوی قربی ابیه قد صار واله قرابة کان ما یستحقه ذو قربی ابیه بقرابتهم منه یستحق ذو قربی امه بقرابتهم منه مثله وقد تکلم اهل العلم فی مثل هذا فی رجل اوصی لذی قرابة فلان بثلث ماله وقالوا فی ذلک اقوالا سنبینها ونبین مذهب صاحب کل قول منها الذی اداه الی قوله الذی قاله منها فی کتابنا هذا ان شاء الله تعالٰی فکان ابو حنیفة رحمة الله علیه قال هی کل ذی رحم محرم من فلان الموصی لقرابته بما اوصی لهم به من قبل ابیه ومن قبل امه غیر انه یبدأ فی ذلک بمن کانت قرابته منه من قبل ابیه علی من کانت قرابته منه من قبل امه وتفسیر ذلک ان یکون له عم وخال فقرابة عمه منه من قبل ابیه کقرابة خاله منه من قبل امه فیبدأ فی ذلک عمه علی خاله فیجعل الوصیة له وکان زفر بن الهذیل یقول الوصیة لکل من قرب منه من قبل ابیه او من قبل امه دون من کان ابعد منه منهم وسواء فی ذلک من کان منهم ذا رحم للموصی لقرابته ومن لم یکن منهم ذا رحم وقال ابو یوسف ومحمد رحمة الله علیهما الوصیة فی ذلک لکل من جمعه وفلانا اب واحد منذ کانت الهجزة من قبل ابیه او من قبل امه وسواء فی ذلک بین من بعد منهم وبین من قرب وبین من کانت رحمة محرمة منهم وبین من کانت رحمه من هم غیر محرمة ولم یفصلا فی ذلک بین من کانت رحمه منهم من قبل الاب علی من کانت رحمه منهم من قبل الام وکان آخرون یذهبون فی ذلک الی ان الوصیة بما وصفنا لکل من جمعه والموصی لقرابته ابوه الثالث الی من هو اسفل من ذلک وکان آخرون یذهبون فی ذلک الی ان الوصیة لکل من جمعه وفلانا الموصی لقرابته ابوه الرابع الی من هو اسفل من ذلک وکان آخرون یذهبون فی ذلک الی ان الوصیة فیما ذکرنا لکل من جمعه وفلانا الموصی لقرابته اب واحد فی الاسلام او فی الجاهلیة ممن یرجع بآبائه او بامهاته الیه اما عن اب واما عن ام الی ان یلقاه یثبت به المواریث ویقوم به الشهادات فاما ما ذهب الیه ابو حنیفة رحمة الله علیه مما ذکرنا فی هذا الفصل ففاسد عندنا لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قسم سهم ذوی القربی اعطی بنی هاشم وبنی المطلب واکثرهم غیر ذوی ارحام محرمة وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر ابا طلحة ان یجعل شیئا من ماله فجاء به الی النبی صلی الله علیه وسلم لله ولرسوله فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجعل فی فقراء قرابته فجعله ابو طلحة لابی بن کعب ولحسان بن ثابت فاما حسان فیلقاه عند ابیه الثالث واما ابی فیلقاه عند ابیه السابع ولیسا بذوی ارحام منه محرمة وجاءت بذلک الآثار فمنها ما حدثنا ابراهیم بن ابی داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبی قال ثنا الماجشون عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس ابن مالک رضی الله عنه قال لما نزلت هذه الآیة لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰی تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّوْنَ ط جاء ابو طلحة ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر قال وکان داران جعفر والدار التی تلیها قصر حدیله حوائط قال وکان قصر حدیلة حائطا لابی طلحة فیها بیر کان النبی صلی الله علیه وسلم یدخلها فیشرب من مائها ویأکل ثمرها فجاءه ابو طلحة ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فقال ان الله یقول لن تنالوا البر

حتى تنفقوا مما تحبون فان احب اموالى الىّ هذه البيرحا فهى لله ولرسوله ارجو برّها وذخرها اجعله يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة مال رابح قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الاقربين قال فتصدق ابو طلحة على ذوى رحمه فكان منهم ابى بن كعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان نصيبه من معاوية فقيل له ان حسانا يبيع صدقة ابى طلحة فقال لا ابيع صاعا بصاع من دراهم حـ ۵۲۷۸ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الاية لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ قال او قال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حائطى الذى بمكان كذا وكذا لو استطعت ان استرّه لم اعلنه قال اجعله فى فقراء قرابتك وفقراء اهلك حـ ۵۲۷۹ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال ثنا ابى عن ثمامة قال قال انس كانت لابى طلحة ارض فجعلها الله عزوجل فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابى قال ابى عن ثمامة عن انس رضى الله عنه وكانا اقرب اليه منى حـ ۵۲۸۰ ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموله اليه حائط حديلة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله عزوجل يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب الاموال الىّ الحائط فانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وانا ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه قال ابو جعفر فهذا ابو طلحة رضى الله عنه قد جعلها فى ابى وحسان وانما يلتقى هو وابى عند ابيه السابع لان ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وكلاهما ليس بذى رحم محرم منه فدل ذلك على فساد قول من زعم ان القرابة ليست الا من كانت رحمه رحما محرمة واما ما ذهب اليه زفر بن هذيل مما قد حكينا عنه فى هذا الفصل ففاسد ايضا لان رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ما اعطاهم من سهم ذوى القربى قد سوى بين من قربت رحمه منه وبين من بعدت رحمه منهم منه لانهم جميعا له ذوو قرابة فلو كان من قرب منه يجب من بعد منه اذا لما اعطاه بعيدا مع قريب لان الله عزوجل انما امره ان يعطى ذا قرابته ولم يكن ليخالف ما امره به وهذا ابو طلحة فقد جمع فى عطيته ابى بن كعب وحسان بن ثابت واحدهما اقرب اليه من الآخران كانا من ذوى قرابته ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفا لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اعطائه بنى المطلب مع بنى هاشم مخالفا لما امره الله فى اعطائه من امره باعطائه من قرابته واما ما ذهب اليه الذين قالوا قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الرابع الى من هو اسفل منه من ابائه ففاسد ايضا لان اهله الذين ذهبوا اليه ايضا لهم عليه فيما ذكروا اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم ذوى القربى بنى المطلب وهم بنو ابيه الرابع ولم يعط بنى ابيه الخامس ولا بنى احد من ابائه الذين فوق ذلك وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم حرم بنى امية وبنى نوفل فلم يعطهم شيئا ليس لانهم ليسوا من ذوى قرابته فكذلك يحتمل ايضا ان يكون اذ حرم من فوقهم ان يكون ذلك منه ليس لانهم ليسوا من قرابته وهذا ابو طلحة فقد اعطى ما امره الله والنبى صلى الله عليه وسلم باعطائه اياه ذا قرابته الفقراء بعض بنى ابيه السابع فلم يكن بذلك ابو طلحة رضى الله عنه لما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله من ذلك فاما ما ذهب اليه ان قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الثالث الى من هو اسفل من ذلك فانهم قالوا لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم جميعا وهم بنو ابيه الثالث فكانوا قرابتهم منه واعطى بنى المطلب ما اعطاهم لانهم حلفاؤه ولو كان اعطاهم لانهم قرابته لاعطى من هو فى القرابة مثلهم من بنى امية وبنى نوفل فهذا القول عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان اعطى بنى المطلب بالحلف لا بالقرابة لاعطى جميع حلفائه فقد كانت خزاعة حلفاءه ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعى بذلك الحلف

حـ ۵۲۸۱ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما ودع رسول الله صلى

الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بكر بعد قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فقدم وافد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بما صنع القوم ودعاه الى النصرة وانشد في ذلك لوهم انى ناشد محمدا ۞ حلف ابينا وابيه الاتلدا ۞ والدا كنا وكنت ولدا ۞ ان قريشا اخلفوك الموعدا ۞ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ۞ وجعلوا الى بكداء رصدا ۞ وهم اذل واقل عددا ۞ وهم اتونا بالوتير هجدا ۞ نتلوا القران ركعا وسجدا ۞ ثمة اسلمنا ولم ننزع يدا ۞ فانصر رسول الله نصرا اعتدا ۞ وابعث جنود الله تاتي مددا ۞ في فيلق كالبحر يأتي مزبدا ۞ فيهم رسول الله قد تجردا ۞ ان سيم خسفا وجهه تربدا ۞ قال حماد وهذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق **حدثنا** ۵۲۸۲ فهد بن سليمن قال ثنا يوسف ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري وغيره نحوه غير انه ذكر ان المناشد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الشعر عمرو بن سالم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل خزاعة في سهم ذوي القربى للحلف الذي بينه وبينهم استحال ان يكون اعطاء بني المطلب للحلف ولو كان اعطاء هم للحلف ايضا لاعطى موالي بني هاشم وهو فلم يعطهم شيئا واما ما ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما مما قد ذكرناه عنهما فهو احسن هذه الاقوال كلها عندنا لان رأينا الناس في دهرنا هذا ينسبون الى العباس وكذلك ال علي وال جعفر وال عقيل وال الزبير وطلحة كل هؤلاء ينسب اولادهم الى ابيهم الاعلى فيقال بنو العباس وبنو علي وبنو من ذكرنا حتى قد صار ذلك يجمعهم وحتى قد صاروا باسمائهم متفرقين كاهل العشائر المختلفة **فان قال** قائل رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى انما جعله فيمن يجمعه واياه اب جاهلي فكان بنو ذلك الاب من ذوي قرابته وكذلك من اعطاه ابو طلحة ما اعطاه ممن ذكرنا فانما يجمعهم واياه اب جاهلي فلم قلتم ان قرابة الرجل هي من جمعه واياه اقصى آبائه في الاسلام **قيل له** قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى قرابة ومنع قرابة وقد كان كل من اعطاه وكل من حرمه ممن لم يعطه ممن موضعه منه وموضع الذي اعطاه يجمعه واياه عشيرة واحدة ينسبون اليها حتى يقال لهم جميعا هؤلاء القريشيون ولا ينسبون الى ما بعد قريش فيقال هؤلاء الكنانيون فصار اهل العشيرة جميعا بني اب واحد وقرابة واحدة وبانوا ممن سواهم فلم ينسبوا اليه فكذلك ايضا كل اب حدث في الاسلام صار فخذا او صار عشيرة ينسب ولده اليه في الاسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا الى عشيرة واحدة قد تقدمت الاسلام فهم جميعا من اهل تلك العشيرة هذا احسن الاقوال في هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق **ثم** رجعنا الى ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوي قرباه فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم اعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل اياهم في اية الغنائم وفي اية الفئ ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك ولا التخطي به عنهم الى غيرهم ولا نفسهم من خمس جميع الفئ ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منه منع المقاتلة من اربعة اخماس الغنائم ولا التخطي به عنهم الى غيرهم **وقال** اخرون لم يجب لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في الفئ ولا في خمس الغنائم بالايتين اللتين ذكرتهما في اول كتابنا هذا وانما وكد الله امرهم بذكره اياهم في هاتين الايتين ثم لا يجب بعد ذلك لهم في الفئ وخمس الغنائم الا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز **حدثنا** ۵۲۸۳ روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ثابت[۳۷] بن يعقوب عن سعيد بن داود بن ابي الزنير عن مالك بن انس رحمة الله عليه عن عمه[۳۸] ابي سهيل بن مالك قال هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في الفئ والمغنم اما بعد فان الله عز وجل انزل القران على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة لقوم يؤمنون فشرع فيه الدين وانهج به السبيل وصرف به القول وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه وما ينتهى عنه من مناهيه ومساخطه ثم احل حلاله الذي وسع به وحرم حرامه فجعله مرغوبا عنه مسخوطا على اهله وجعل مما رحم به هذه الامة ووسع به عليهم ما احل من المغنم وبسط منه ولم يخطره عليهم كما ابتلى به اهل النبوة والكتاب ممن كان قبلهم فكان من ذلك ما نفل رسول الله

---

[۳۷] ثابت بن يعقوب قال في كشف الاستار ثابت بن يعقوب بن هرمز عن داود بن سعيد وعنه يحيى بن عبد الله قال ابن يونس هو رجل معروف من اهل مصر ثم قال قال يحيى بن بكير عرضنا الموطا عرضته ثابت بن يعقوب يفخر بها يحيى لفضله ولوقعته من مالك كذا في المغاني ۱۲ [۳۸] عن عمه هو ابو سهيل بالتصغير نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني ثقة ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم لخاصۃ دون الناس مما غنمہ من اموال بنی قریظۃ والنضیر اذ یقول اللہ حینئذ ما افاء اللہ علی رسولہ منہم فما اوجفتم علیہ من خیل ولا رکاب ولکن اللہ یسلط رسلہ علی من یشاء واللہ علی کل شئ قدیر فکانت تلک الاموال خالصۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجب فیہا خمس ولا مغنم لیولی اللہ رسولہ امرہ واختار اہل الحاجۃ بہا السابقۃ علی ما یلمہ من ذلک ویأذن لہ بہ فلم یضربہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یخترہا لنفسہ ولا لاقاربہ ولم یخصص بہذا منہم بفرض ولا سہمان ولکن اثرا وسعہا واکثرہا اہل الحق والقدمۃ من المہاجرین الذین اخرجوا من دیارہم واموالہم یبتغون فضلا من اللہ ورضوانا وینصرون اللہ ورسولہ اولئک ہم الصّٰدِقُوْن وقسم اللہ طوائف منہا فی اہل الحاجۃ من الانصار وحبس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فریقا منہا لنائبتہ وحقہ وما یعروہ غیر مفتقد شیئا منہا ولا مستأثر بہ ولا مرید ان یؤتیہ احدا بعدہ فجعلہ صدقۃ لا یراث لاحد فیہ ہادۃ فی الدنیا ومحقرۃ لہا واثرۃ لما عند اللہ فہذا الذی لم یوجف فیہ خیل ولا رکاب ومن الانفال التی اثر اللہ بہا رسولہ ولم یجعل لاحد فیہا مثل الذی جعل لہ من المغنم الذی فیہ اختلاف من اختلف قول اللہ عزوجل ما افاء اللہ علی رسولہ من اہل القری فللہ وللرسول ولذی القربیٰ والْیَتٰمٰی وَالْمَسٰکِیْنِ وابن السبیل کیلا یکون دُولۃ بین الاغنیاء منکم ثم قال وَمَآ اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فخذوہ ومانہٰکُمْ عنہ فانتہوا واتقوا اللہ ان اللہ شدید العقاب فاما قولہ فللہ فان اللہ تبارک وتعالیٰ غنی عن الدنیا واہلہا وکل ما فیہا وله ذلک کلہ ولکنہ یقول اجعلوہ فی سبیلہ التی امر بہا وقولہ وللرسول فان الرسول لم یکن لہ حظ فی المغنم الا کحظ العامۃ من المسلمین ولکنہ یقول الی الرسول قسمتہ والعمل بہ والحکومۃ فیہ فاما قولہ ولذی القربی فقد ظن جہلۃ من الناس ان لذی قربی محمد صلی اللہ علیہ وسلم سہما مفروضا من المغنم قطع عنہم ولم یؤتہ ایاہم ولو کان کذلک لبینہ کما بین فرائض المواریث فی النصف والربع والسدس والثمن وما نقص حظہم من ذلک غناء کان عند احدہم او فقرکما لا یقطع ذلک حظ الورثۃ من سہامہم ولکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد نفل لہم فی ذلک شیئا من المغنم من العقار والسبی والمواشی والعروض والصامت ولکنہ لم یکن فی شئ من ذلک فرض یعلم ولا اثر یقتدی بہ حتی قبض اللہ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم الا انہ قد قسم فیہم قسما یوم خیبر لم یعم بذلک یومئذ عامتہم ولم یخصص قریبا دون اخر احوج منہ لقد اعطی یومئذ من لیست لہ قرابۃ وذلک لما شکوا الیہ من الحاجۃ وما کان منہم فی جنبہ من قومہم وما خلص الی حلفائہم من ذلک فلم یفضلہم علیہم لقرابتہم ولو کان لذی القربی حق کما ظن اولئک لکان اخوالہ ذوی قربی واخوال ابیہ وجدہ وکل من ضربہ برحم فانہا القربی کلہا وکما لو کان ذلک کما ظنوا لاعطاہم ایاہ وابو بکرؓ وعمرؓ بعد ما وسع الفئ وکثر وابو الحسن رضی اللہ عنہما حین ملک ما ملک ولم یکن علیہ فیہ قائل افلا علمہم من ذلک امرا یعمل بہ فیہم ویعرف بعدہ ولو کان ذلک کما زعموا لما قال اللہ تعالیٰ کیلا یکون دولۃ بین الاغنیاء منکم فان من ذوی قرابۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمن کان غنیا وکان فی سعۃ یوم ینزل القرآن وبعد ذلک فلو کان السہم ذلک السہم جائزا لہ ولہم کانت تلک دولۃ بل کانت تلک میراثا لقرابتہ لا یحل لاحد قطعہا ولا نقضہا ولکنہ یقول لذی قربی بحقہم وقرابتہم فی الحاجۃ والحق اللازم لحق المسلمین فی مسکنتہ وحاجتہ فاذا استغنی فلا حق لہ والیتیم فی یتمہ وان کان الیتیم ورث عن وارثہ فلا حق لہ وابن السبیل فی سفرہ وصیرورتہ ان کان کبیر المال موسعا علیہ فلا حق لہ فیہ ورد ذلک الحق الی اہل الحاجۃ وبعث اللہ الذین بعث وذکر الیتیم والمقربۃ والمسکین ذا المتربۃ کل ہؤلاء ہکذا لم یکن نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا صالح من مضی لیدعوا حقا فرضہ اللہ عزوجل لذی قرابۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویقومون لہم بحق اللہ فیہ کما قال اقیموا الصلوٰۃ واٰتوا الزکوٰۃ واحکام القرآن ولقد علی ذلک امضوا اعطایا من اعطایا وضعہا فی اغیاء الناس وان بعض من اعطی من تلک العطایا لمن ہو علی غیر دین الاسلام فامضوا ذلک لہم فمن زعم غیر ہذا کان مفتریا منقولا علی اللہ عزوجل ورسولہ وصالح المؤمنین من الذین اتبعوا غیر الحق واما قول من یقول فی الخمس ان اللہ عزوجل فرضہ فرائض معلومۃ فیہا حق من سمی فان الخمس فی ہذا الامر بمنزلۃ المغنم وقد اتی اللہ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم سبیا فاخذ منہ اناسا وترک ابنتہ وقد رأتہ یدیہا من محل الرحی فوکلہا الی ذکر اللہ تعالیٰ والتسبیح فہذہ ادعت حقا لقرابتہ ولو کان ہذا الخمس والفئ علی ما ظن من یقول ہذا القول کان ذلک حیفا علی المسلمین واعتراما لما افاء اللہ علیہم ولما عطل قسم ذلک فیمن یدعی فیہ بالقرابۃ والنسب والوراثۃ ولدخلت فیہ سہمان العصبۃ والنساء امہات الاولاد ویری من تفقہ فی الدین ان ذلک غیر موافق لقول اللہ عزوجل لنبیہ صلی اللہ علیہ وسلم قُلْ مَا سَاَلْتُكُمْ مِّنْ اَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ وَمَآ اَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اَجْرٍ وَمَآ اَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِيْنَ وقول

الانبیاء لقومهم مثل ذلك وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعي ما ليس له ولا ليدع حظا ولا قسما لنفسه ولا لغيره و اختاره الله لهم وامتن عليهم فيه ولا ليحرمهم اياه ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر الفكاك وتخلية المسلمين من سبايا هم بعد ما كانوا فيأ ففكهم واطلقهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل من انعامهم شجرة بردائه فظن انهم نزعوه عنه لو كان عدد شجر تهامة نعما لقسمته بينكم وما انا باحق به منكم بقدر وبرة اخذها من كاهل البعير الا الخمس فانه مردود فيكم ففي هذا بيان مواضع الفئ التي وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحكم الله تعالى وعدل قضائه فمن رغب عن هذا او الحد فيه وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما سماه به ربه كان بذلك مفتريا مكذبا محرفا لقول الله عز وجل عن مواضعه مصيرا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب والى ما صار اليه ضلال اهل الكتابين الذين يدعون على انبيائهم **قال** ابو جعفر وقال آخرون انما جعل الله امر الخمس الى نبيه صلى الله عليه وسلم ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته غنيا كان او فقيرا مع من امر ان يعطيه من الخمس سواهم ممن تبين في اية الخمس ولذلك امره في اية الفئ ايضا فلما اختلفوا في هذا الاختلاف الذي وصفنا وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقوالهم هذه قولا صحيحا فاعتبرنا قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من قرابته من اعطى ما اعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله اياهم في اية الغنائم وفي اية الفئ فوجدنا هذا القول فاسدا لو نا رأيناه صلى الله عليه وسلم اعطى قرابة ومنع قرابة فلو كان ما اضافه الله عز وجل اليهم في اية الغنائم وفي اية الفئ على طريق الفرض منه لهم اذ لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم احدا ولعمهم بما جعل الله لهم حتى لا يكون في شئ من ذلك خارجا عما امره الله به فيهم الا ترى ان رجلا لو اوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله وهم يحصون ويعرفون ان القائم بوصيته ليس له وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيتهم حتى يعمهم جميعا بالثلث الذي يوصى لهم به ويسوي بينهم فيه وان فعل فيه ما سوى ذلك كان مخالفا لما امر به وحاش لله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من فعله لما امره الله به مخالفا ولحكمه تاركا فلما كان ما اعطى مما صرفه في ذوي قرباه لم يعم به قرابته كلها استحال بذلك ان يكون الله عز وجل لقرابته صلى الله عليه وسلم ما قد منعهم منه لان قرابته لو كان جعل لهم شئ بعينه كانوا كذوي قرابة فلان الموصى لهم بثلث المال الذي ليس للموصى منع بعضهم ولا ايثار احدهم دون احد فبطل بذلك هذا القول ثم اعتبرنا قول الذين قالوا لم يجب لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في اية الفئ ولا في اية الغنائم وانما وكد امرهم بذكر الله اياهم اي فيعطون لقرابتهم ولفقرهم ولحاجتهم فوجدنا هذا القول فاسدا لانه لو كان ذلك كما قالوا لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنياء بني هاشم منهم العباس بن عبد المطلب رضوان الله عليهم فقد اعطاه معهم وكان موسرا في الجاهلية والاسلام حتى لقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي القربى ليس للفقر لكن لمعنى سواه ولو كان للفقر اعطاهم لكان ما اعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة والصدقة محرمة عليهم

حدثنا ۵۲۸۴ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن بُرَيْد[39] بن ابي مريم عن ابي الحَوْرَاء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة

حدثنا ۵۲۸۵ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عُمَارة عن رَبِيعَة[41] بن شَيْبان قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه قال في اخره ولا لواحد من اهله

حدثنا ۵۲۸۶ الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد وسعيد ابنا زيد عن ابي الجهضم موسى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على الخيل

حدثنا ۵۲۸۷ ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ح ۵۲۸۸ وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها القها اما علمت انا لا نأكل الصدقة

حدثنا ۵۲۸۹ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن بَهْز بن

---

[39] بُرَيد (بضم الموحدة وبالراء) ابن ابي مريم مالك بن ربيعة ثقة ۱۲ [40] ابو الحوراء هو ربيعة بن شيبان السعدي ۱۲ [41] ربيعة بن شيبان (بفتح معجمة ثم تحتية ساكنة بعدها موحدة) ابو الحوراء بهملتين السعدي ثقة اخرج له اصحاب السنن ۱۲

حکیم عن ابیہ عن جدہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی ابل سائمۃ فی کل اربعین ابنۃ لبون من اعطاھا مؤتجرا فلہ اجرھا ومن منعھا فانا اٰخذھا منہ وشطر ابلہ عزمۃ من عزمات ربنا لایحل لاحد منا منھا شئ **حدثنا** ۵۲۹۰ علی بن معبد قال ثنا الحکم بن مروان الضریر ح **وحدثنا** ۵۲۹۱ ابراھیم بن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قالا ثنا مُعَرِّف[۴۲] بن واصل السعدی قال سمعت حفصۃ فی سنۃ تسعین قال ابن ابی داؤد فی حدیثہ ابنۃ طلق تقول ثنا رشید[۴۳] بن مالک ابو عمیر قال کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاُتی بطبق علیہ تمر فقال اَصَدقۃ ام ھدیۃ فقال بل صدقۃ فقال فوضعہ بین یدی القوم والحسن یتعفر بین یدیہ فاخذ الصبی تمرۃ فجعلھا فی فیہ فادخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصبعہ وجعل یترفق بہ فاخرجھا فقذفھا ثم قال اِنا ال محمد لانأکل الصدقۃ **حدثنا** ۵۲۹۲ علی بن عبد الرحمٰن قال ثنا علی بن حکیم الاودی قال اخبرنا شریک عن عبد اللہ بن عیسٰی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن ابیہ قال دخلت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیت الصدقۃ فتناول الحسن تمرۃ فاخرجھا من فیہ وقال انا اھل بیت لاتحل لنا الصدقۃ **حدثنا** ۵۲۹۳ فھد بن سلیمٰن قال ثنا محمد بن سعید الاِصبہانی قال اخبرنا شریک فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ قال انا اھل بیت لایحل لنا الصدقۃ ولم یشک **قال** ابو جعفر رضی اللہ عنہ افلا یری ان الصدقۃ التی تحل لسائر الفقراء من غیر بنی ھاشم من جھۃ الفقر لاتحل لبنی ھاشم من حیث تحل لغیرھم فکذلک الفئ والغنیمۃ لو کان ما یعطون منھا علی جھۃ الفقر اذا لما حل لھم فاما ما احتج بہ اھل ھذا القول لقولھم من امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاطمۃ رضی اللہ عنہا بالتسبیح عند ما سألتہ ان یخدمھا خادما عند قدوم السبی علیہ فوکلھا اذا امرھا بہ من التسبیح ولم یخدمھا من السبی احدا **فذکر** فی ذلک ما **حدثنا** ۵۲۹۴ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن الحکم قال سمعت عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی یحدث عن علی ان فاطمۃ رضی اللہ عنہا اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تشکو الیہ اثر الرحی فی یدیھا وبلغھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتاہ سبی فاتتہ تسألہ خادما فلم تلقہ ولقیتھا عائشۃ رضی اللہ عنہا فاخبرتھا الحدیث فلما جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ بذلک قال فاتانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذھبنا ان نقوم فقال الا ادلکما علی خیر مما سألتما تکبران اللہ اربعا وثلاثین وتسبحان ثلاثا وثلاثین وتحمدان ثلاثا وثلاثین اذا اخذتما مضاجعکما فانہ خیر لکما من خادم **حدثنا** ۵۲۹۵ الربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا اسد بن موسٰی قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عطاء بن السائب عن ابیہ عن علی رضی اللہ عنہ انہ قال لفاطمۃ ذات یوم قد جاء اللہ اباک بسعۃ من رقیق فاستخدمیہ فاتتہ فذکرت ذلک لہ فقال واللہ لا اعطیکما واَدَعُ اھل الصفۃ یطوون بطونھم ولا اجد ما انفق علیھم ولکن ابیعھا وانفق علیھم الا ادلکما علی خیر مما سألتما علمنیہ جبریل صلوات اللہ علیہ کبّرا فی دبر کل صلوٰۃ عشرا واحمدا عشرا وسبحا عشرا اذا اویتما الی فراشکما ثم ذکر مثل ما ذکر فی حدیث سلیمٰن بن شعیب **قال** ابو جعفر فان قال قائل افلا یری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یخدمھا من السبی خادما ولو کان لھا فیہ حق بما ذکر اللہ من ذوی القربی فی ایۃ الغنیمۃ وفی ایۃ الفئ اذا لما منعھا من ذلک واثر غیرھا علیھا الا تراہ یقول واللہ لا اعطیکما واَدَعُ اھل الصفۃ یطوون بطونھم ولا اجد ما انفق علیھم قیل لہ مَنْعُہ ایاھا یحتمل ان یکون لانھا لم تکن عندہ قرابۃ ولکنھا کانت عندہ اقرب من القرابۃ لان الولد لایجوز ان یقال ھو قرابۃ ابیہ انما القرابۃ من بعد الولد الا یری الی قول اللہ عزوجل فی کتابہ قُل ما انفقتم من خیر فللوالدین والاقربین فجعل الوالدین غیر الاقربین فکما کان الولد ان یخرجان من قرابۃ ولدھما فکذلک ولدھما یخرج من قرابتھما ولقد قال محمد بن الحسن رحمۃ اللہ علیہ فی رجل اوصٰی بثُلُث مالہ لذی قرابتہ فُلان ان والدیہ وولدہ لایدخلون فی ذلک لانھم اقرب من القرابۃ فیحتمل ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یعط فاطمۃ ما سألتہ لھذا المعنی **فان قال** قائل فقد روی عنہ ایضا فی غیر فاطمۃ من بنی ھاشم مثل ھذا ایضا **فذکر** ما **حدثنا** ۵۲۹۶ ابن ابی داؤد قال ثنا محمد[۴۴]

---

[۴۲] معروف بن واصل والصواب معرف بضم اولہ وفتح المہملۃ وتشدید الراء المکسورۃ کما مر فی کتاب الزکوٰۃ ص ۳۳۲ جلد ۱ ۱۲ [۴۳] رشید بن مالک ابو عمیرۃ ویقال ابو عبیر السعدی اخرج حدیثہ ہذا الدولابی والبخاری فی تاریخہ وابن السکن والباوردی والطبرانی وابو احمد الحاکم واحمد کلھم من طریق مُعَرِّف بن واصل السعدی حدثتنی الزوقد تقدم فی باب الصدقۃ علی بنی ہاشم ۱۲ [۴۴] محمد بن عبد اللہ بن نمیر الہمدانی الکوفی ثقۃ حافظ فاضل ۱۲

ابن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد[۴۵] بن الحباب قال حدثني عياش[۴۶] بن عقبة قال حدثني الفضل[۴۷] بن الحسن بن عمرو عن ابن ام الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هي واختها حتى دخلنا على فاطمة رضي الله عنها فخرجن جميعًا فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألنه ان يخدمهن فقال سبقكن يتامى اهل البدر **حدثنا** يحيى بن عثمان ابن صالح قال ثنا محمد[۴۸] بن سلمة المرادي املى علينا عبد الله بن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمي ان الفضل بن الحسن بن عمرو ابن أمية حدثته ان ابن ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احديهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيًا فذهبت انا واختي وفاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألنا ان يعطينا شيئا من السبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن تكبرن الله على اثر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير واحدة قال عياش وهما ابنتا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن عثمان قال اصبغ ابن الفرج قال ثنا عبد الله بن وهب فذكر باسناده مثله غير انه قال ولا ادري ما اسم الرجل ولا اسم ابيه قيل له ليس هذا حجة لك على من اوجب سهم ذوي القربى لانه انما يوجبه لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ايثاره به فقد يجوز ان اثر به ذا قرباه من يتامى اهل بدر ومن الضعفاء الذين قد صاروا الضعف فهم من اهل الصفة فلما انتفى قول من رأى سهم ذوي القربى واحد بحملتهم على انهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة لا يتخطون الى غيرهم وقول من قال ان حق ذوي القربى في خمس في الغنائم وفي الفئ بفقرهم ولحاجتهم بما احتيج جنابه على كل واحد من القولين ثبت القول الآخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يخص به من شاء منهم ويحرم من شاء منهم **فان قال** قائل وما دليلك على ذلك قيل له قد ذكرنا من الدلائل على ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ما يغنينا عن اعادته ههنا مع انا نزيد في ذلك بيانًا ايضًا **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن الزهري ان عبد[۴۹] الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينا هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب ووقف عليهما فذكرا ذلك له فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فقالا ما يمنعك هذا الا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي انا ابو حسن ارسلاهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا فقال اخرجا ما تضمران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمح الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا غلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محمية ان يصدق عنهما من الخمس ولم يقسم الخمس بعد ذلك عن عدد بني هاشم وبني المطلب فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم فدل ذلك على انه انما سمى الله لذوي القربى في الآيتين اللتين ذكرناهما في صدر كتابنا هذا ليس لقوم بأعيانهم لقرابتهم لو كان ذلك كذلك اذًا لوجب التسوية فيه بينهم

---

[۴۵] زيد بن الحباب (بضم المهملة وبموحدتين) اصله من خراسان صدوق يخطئ ۱۲ [۴۶] عياش (بالتحتانية آخره معجمة) ابن عقبة (بالقاف) الحضرمي صدوق ۱۲ [۴۷] الفضل بن الحسن (بالفتح فيهما) ابن عمرو (بالفتح) ابن امية (بضم الهمزة وبين الميم والهاء تحتية ثقيلة) ووقع في اكثر نسخ التقريب بدله اسيد لوهم الكاتب الضمري المدني صدوق وحديثه هذا اخرجه ابو داود واخرجه الطحاوي في باب سهم ذوي القربى صفحه ايضًا قال الحافظ في تهذيبه يروي عن ابن ام الحكم وقال ابن ابي حاتم روى عنه عياش بن عقبة ۱۲ [۴۸] محمد بن سلمة بن عبد الله المرادي ثقة فقيه ۱۲ [۴۹] ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه. بكذا وقع في رواية مسلم صـ ۳۴۴ ج ايضًا والحافظ ذكر نسبه في الاصابة وتهذيبه وتقريبه فقال عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بزيادة الحارث قبل نوفل في ترجمته وترجمة ابيه عبد الله فليحرر ۱۲.

واذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسه في يد مخمية دون اهله حتى يضعه فيهم كما لم يحبس اربعة اخماس الغنائم عن اهلها ولم يول عليها حافظا دون اهلها ففي تولية النبي صلى الله عليه وسلم على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيمن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فيه دليل على ان حكمه اليه فيمن يرى في ذوي قرباه ولو كان لذوي القربى حق بعينه لا يجوز ان يصرف سهمهم عن كل واحد منهم حظه منه الى من سواه وان كانوا اولى قربى لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس حقا للفضل بن العباس بن عبد المطلب ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرهما حتى يؤدي الى كل واحد منهم حقه ولما احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة ان يصدق عنهما شيئا قد جعله الله لهما بالاية التي ذكرهم فيها ففي انتفاء ما ذكرنا دليل صحيح وحجة قائمة ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله في ذوي قرباه الذين جعله فيهم وما قد كان له صرفه عنهم الى ذوي قرباه مثلهم وان بعضهم لم يكن اولى به من بعض الا من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه فيه منهم فيكون بذلك اولى من راى يخطيه به منهم **وفي** ذلك ايضا حجة اخرى وهي ان فهد بن سليمن بن يحيى قد حدثنا[۵۳۰۰] قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه

حدثنا[۵۳۰۱] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا[۵۳۰۲] الربيع بن سليمن المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن ابي جمرة[۵۱] قال كنت اقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام فمرنا باصل فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قال الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان يعطوا من المغنم الخمس

حدثنا[۵۳۰۳] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم انه قد اضاف الخمس من الغنيمة الى الله عز وجل ولم يصف اليه اربعة اخماسها وان ما سواه منها لقوم بغيرا غيانهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على ما يرى ولو كان لذي القربى المعلوم عددهم لم يكن كذلك افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى وضعه ويقسم ما بقي بعده على السهمان فدل ان ما كان يقسمه على السهمان انه لقوم باعيانهم لا يجوز لاحد منعهم منه وان الذي يأخذه لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذي ليس لقوم باعيانهم وانه مردود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما يرى ثم تكلم الناس في حكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في ذوي قرباه في حياته كيف حكمه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقال قائلون هو راجع من قرابته الى قرابة الخليفة من بعده وقال اخرون هو لبني هاشم ولبني المطلب خاصة وقال اخرون وهم الذين ذهبوا الى ان ما كان في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في هذه الاقوال لنستخرج منها قولا صحيحا فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حياته في المغنم سهم الصفي لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك **وقد** روى عنه فيه ما حدثنا[۵۳۰۴] الربيع بن سليمن المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو هلال الراسبي عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر نأخذ به ونحدث به من بعدنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع شهادة ان لا اله الا الله وان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي وانهاكم عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت

حدثنا[۵۳۰۵] احمد بن داود بن موسى قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر

---

۵۰ اخرجه المصنف ایضا في مشكله ايضا ۱۲ ۵۱ ابو جمرة (بالجيم والراء) هو نصر بن عمران الضبعي ثقة ثبت والحديث رواه البخاري ۱۲

حد ۵۳۰۶ ثنا مالك[۵۲] بن يحيى الهمدانى قال ثنا ابو النضر[۵۳] قال ثنا الاشجعى[۵۴] عن سفيان عن مطرف قال سألت الشعبى عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان سهم النبى صلى الله عليه وسلم كسهم رجل من المسلمين وكان الصفى يصفى به ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا حد ۵۳۰۷ ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد حد ۵۳۰۸ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبد العزيز بن محمد عن اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب عن مالك بن اوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فيما يحتج به كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنى النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت[۵۵] حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزءا من بين المسلمين وحبس جزءا للنفقة فما فضل عن اهله رده الى فقراء المهاجرين رضوان الله عليهم حد ۵۳۰۹ ثنا مالك بن يحيى الهمدانى قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الجريرى[۵۶] عن ابى العلاء[۵۷] قال بينما انا مع مطرف بأعلى المربد فى سوق الابل اذ اتى علينا اعرابى معه قطعة اديم او قطعة جراب شك الجريرى فقال هل فيكم من يقرأ فقلت انا اقرأ قالها فاقرأه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا فاذا فيه من محمد النبى لبنى زهير بن اقيش حى من عكل انهم ان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفارقوا المشركين واقروا بالخمس فى غنائمهم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وصفيه فانهم امنون بامان الله فقال له بعضهم هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تحدثنا قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يذهب عنه وحز الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر فقال رجل من القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اراكم ترونى انى اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدثنكم اليوم حديثا فاخذها ثم انطلق قال ابو جعفر واجمعوا جميعا ان هذا السهم ليس للخليفة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وانه ليس فيه كالنبى صلى الله عليه وسلم فلما كان الخليفة لا يخلف النبى صلى الله عليه وسلم فيما كان له مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه كانت قرابته احرى ان لا تخلف قرابة النبى صلى الله عليه وسلم فيما كان لهم فى حياته من الفئ والغنيمة فبطل بهذا قول من قال ان سهم ذوى القربى بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة من بعده ثم رجعنا الى ما قال الناس سوى هذا القول من هذه الاقوال التى ذكرناها فى هذا الفصل فاما من خص بنى هاشم وبنى المطلب دون من سواهم من ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم ذوى القربى لهم خاصة فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم فى كتابنا هذا فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا وكذلك من جعله للفقراء قرابة النبى صلى الله عليه وسلم دون اغنيائهم وجعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين فقد ذكرنا ايضا فيما تقدم من هذا الكتاب فساد قوله فاغنانا عن اعادته ههنا وبقى قول الذين يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ان يضعه فيمن رأى وضعه فيه من ذوى قرابته وان احدا منهم لا يستحق منه شيئا حتى يعطيه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يصطفى من المغنم لنفسه ما روى فكان ذلك منقطعا بوفاته غير واجب لاحد من بعد وفاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ماله ان يخص به من رأى من ذوى قرابته دون من سواه من ذوى قرابته فى حياته الا ان يكون ذلك الى احد من بعد وفاته ولما بطل ان يكون ذلك الى احد بعد وفاته بطل ان يكون ذلك السهم لاحد من ذوى قرابته بعد وفاته **فان قال** قائل فقد ابى ذلك عليكم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ثم ذكر ما حد ۵۳۱۰ ثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنى عمى جويرية بن اسماء عن مالك عن ابن شهاب عن يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى فكتب اليه ابن عباس رضى الله عنهما انه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه ايمنا ويقضى منه غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا كله ورأينا انه لنا حد ۵۳۱۱ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى الذين ذكرهم الله عز وجل وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كنا نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا **قيل له** انا لم ندفع ان يكون قد خولنا فيما ذهبنا اليه مما ذكرنا ولكن عبد الله بن عباس رأى فى ذلك ان سهم ذوى القربى ثابت وانهم بنو هاشم فى حيوة

---

۵۲ مالك بن يحيى الهمدانى ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ ۵۳ ابو النضر هاشم بن القاسم البغدادى ثقة حافظ ۵۴ الاشجعى هو عبيد الله بن عبيد الرحمن (بالتصغير فيهما) الكوفى ثقة من اثبت الناس كتابا فى الثورى ۱۲ ۵۵ حبسا (بضم المهملة وسكون الموحدة) اى محبوسة ۱۲ ۵۶ الجريرى (بضم الجيم) هو سعيد بن اياس ابو مسعود البصرى ثقة ۱۲ ۵۷ ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف ثقة ۱۲

النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبعد وفاتہ وقد اخبر ان قومہ ابوا ذلک علیہ وفیہم عمر بن الخطاب ومن تابعہ منہم رضوان اللہ علیہم علی ذلک فمثل من ذکرنا یکون قولہ معارضا لقول عبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہما **ولقد** ۵۳۱۲ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن عبد اللہ بن بشر الخثعمی عن ابن حممۃ[58] قال وقعت جرۃ فیہا ورق من دیر خرب فاتیت بہا علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ فقال اقسمہا علی خمسۃ اخماس فخذ اربعۃ وہات خمسا فلما ادبرت قال ای ناحیتک مساکین فقراء قلت نعم قال فخذہ فاقسمہ بینہم فلا یری ان علیا رضی اللہ عنہ قد امرہ ان یقسم الخمس من الرکاز فی فقراء ناحیتہ فلم یوجب علیہ دفع شئ منہ الی احد من ذوی قربی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہذا خلاف ما کان عبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہما راہ فی ذلک **وقد** ۵۳۱۳ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ازہر بن سعد السمان عن ابن عون[59] قال حدثنی عمیر[60] بن اسحٰق قال حدثنی عبید[61] اللہ بن عبد اللہ بن ابی امیۃ اللہم او حدث القوم وانا فیہم قال حدثنی عبد الرحمٰن بن عوف قال ارسل الی عمر ظہرا فاتیتہ فلما انتہیت الی الباب سمعت نحیبا شدیدا فقلت انا للہ وانا الیہ راجعون اعتری عمر امیر المؤمنین فدخلت حتی جئت فوضعت یدی علیہ فقلت لا بأس بک یا امیر المؤمنین فقال اعجبک ما رأیت قلت نعم قال ہا ان الخطاب علی اللہ لو کرسنا علیہ کان حذا الی صاحبی قبلی قال ثم قال اجلس بنا نتفکر فکتبنا المحقین فی سبیل اللہ وکتبنا ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن دون ذلک فاصاب المحقین فی سبیل اللہ اربعۃ الاف واصاب امہات المؤمنین رضوان اللہ علیہن ومن دون ذلک الفا حتی وزعن المال افلا تری ان عمر وعبد الرحمٰن ابن عوف قد سویا بین المحقین وبین اہل الدرجۃ التی بعدہم ولم یدخل فی ذلک ذوی قربی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقرابتہم کما ادخلا الاستحقاق باستحقاقہم **وقد** ۵۳۱۴ حدثنا ایضا یزید بن سنان قال ثنا محمد[62] بن ابی رجاء الہاشمی قال ثنا ابو معشر[63] عن زید بن اسلم عن ابیہ عن عمر بن عبد اللہ مولی غفرۃ قال لما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وولی ابو بکر رضی اللہ عنہ قدم علیہ مال من البحرین فقال من کان لہ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عدۃ فلیأتنی ولیأخذ فاتی جابر بن عبد اللہ فقال وعدنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتاہ مال عن البحرین اعطانی ہکذا وہکذا وہکذا ثلاث مرات ملأ کفیہ قال خذ بیدک فاخذ بیدہ فوجدہا خمسمائۃ فقال اعد الیہا الفا ثم اعطی من کان وعدہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا ثم قسم بین الناس ما بقی فاصاب کل انسان منہم عشرۃ دراہم فلما کان العام المقبل جاءہ مال کثیر اکثر من ذلک فقسمہ بین الناس فاصاب کل انسان عشرون درہما وفضل من المال فضل فقال یا ایہا الناس قد فضل فضل ولکم قدم یعالجون لکم ویعملون لکم فان شئتم رضخنا لہم فرضخ لہم خمسۃ دراہم فقیل یا خلیفۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو فضلت المہاجرین والانصار بفضلہم قال انما اجورہم علی اللہ انما ہذا مغانم والاسوۃ فی المغانم افضل من الاثرۃ فلما توفی ابو بکر رضی اللہ عنہ واستخلف عمر فتحت علیہ الفتوح وجاءہم مال اکثر من ذلک فقال کان لابی بکر رضی اللہ عنہ فی ہذا المال رأی ولی رأی اخر رأی ابو بکر ان یقسم بالسویۃ ورأیت ان افضل المہاجرین والانصار ولا اجعل من قاتل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کمن قاتل معہ ففضل المہاجرین والانصار فجعل لمن شہد بدرا منہم خمسۃ الاف ومن کان لہ اسلام مع اسلامہم الا انہ لم یشہد بدرا اربعۃ الاف واربعۃ الاف وللناس علی قدر اسلامہم ومنازلہم وفرض لازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اثنی عشرۃ الفا لکل امرأۃ منہن الا صفیۃ وجویریۃ فرض لہما ستۃ الاف ستۃ الاف فابتا ان تأخذا فقال انما فرضت لکن بالہجرۃ فقالتا انما فرضت لہن لمکانہن من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولنا مثل مکانہن فابصر ذلک عمر رضی اللہ عنہ فجعلہن سواء وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنی عشر الفا لقرابتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفرض لنفسہ خمسۃ الاف وفرض لعلی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ خمسۃ الاف وربما زاد الشئ وفرض للحسن

---

[58] ابن حممۃ (بجاء مہملۃ ومیمین وہاء) اسمہ جبلۃ قال البخاری جبلۃ ابن حممۃ قال لی اسمٰعیل بن زیاد حدثنی لبعض عن زائدۃ عن سفیان عن عبد اللہ بن بشر الخثعمی عن جبلۃ بن حممۃ اصبت رکازا الخ ۱۲ [59] ابن عون آخرہ نون ہو عبد اللہ بن عون بن ارطبان ۱۲ [60] عمیر (مصغرا) ابن اسحٰق القرشی ابو محمد مولی بنی ہاشم مقبول یروی عن عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی امیۃ کما فی تہذیب التہذیب ۱۲ [61] الظاہر انہ عبد اللہ بن عبد اللہ (مکبرا فیہما) ابن ابی امیۃ واسمہ حذیفۃ ویقال سہیل قال ابن ابی حاتم لہ صحبۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات والحافظ فی الاصابۃ وفی تعجیلہ وقد اخرج حدیثہ ہذا ابو عبید فی کتاب الاموال قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن عمیر بن اسحٰق قال حدثنی عبد اللہ بن عبد اللہ ابی امیۃ ثم قال اللہم او حدث القوم وانا فیہم قال قال عبد الرحمٰن بن عوف بعث الی عمر ظہرا فاتیتہ فلما دخلت الدار اذا انحیب شدید فقلت انا للہ وانا الیہ راجعون اعتری والد امیر المؤمنین اعتری قال فدخلت فقلت لا بأس یا امیر المؤمنین انہ لا بأس ووصف ابن عون انہ وضع یدیہ علی رکبتیہ قال فکان اول کلمتی بہ ان قال ما اعجبک بلائی ثم اخذ بیدی فادخلنی بیتا فاذا حقبات بعضہا علی بعض ہا ہنا ہان آل الخطاب علی اللہ واللہ لو کرمنا علیہ لکان الی صاحبی بین یدی ۱۲ [62] محمد بن ابی رجاء الہاشمی قال فی الکشف ذکرہ ابن حبان فی الثقات لہ عندی الطحاوی حدیث الباب ۱۲ [63] ابو معشر یحتمل ان یکون یوسف بن یزید البراد او یکون نجیح بن عبد الرحمٰن الاول صدوق والثانی ضعیف ۱۲

والحسين رضى الله عنهما خمسة آلاف الحقهما بابيهما لقرابتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لاسامة بن زيد رضى الله عنه اربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ثلاثة آلاف فقال له عبد الله بن عمر رضى الله عنهما باى شئ زدته على فما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لى فقال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان هو احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض لابناء المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا الفين الفين فمر به عمر[۶۴] ابن ابى سلمة فقال زده الفا يا غلام وقال محمد[۶۵] بن عبد الله بن جحش لاى شئ زدته على والله ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابائنا قال فرضت لابى سلمة الفين وزدته لام سلمة الفا فلو كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة ثمانى مائة فى الشرف منهم ثم الناس على قدر منازلهم وفرض لعثمان[۶۶] بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو ثمانى مائة وفرض للنضر بن انس فى الفئ درهم فقال له طلحة بن عبيد الله جاءك ابن عثمان بن عمرو تنسبه الى جده ففرضت له ثمانى مائة وجاءك هنبتة من الانصار ففرضت له فى الفين فقال انى لقيت اباهذا يوم احد فسألنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فان الله حى لا يموت وقاتل حتى قتل وهذا يرعى الغنم بمكة افترانى اجعلهما سواء قال فحمل عمر عمره كله بهذا حتى اذا كان فى اخر السنة التى قتل فيها سنة ثلاث وعشرين ج فقال اناس من الناس لو مات امير المؤمنين قمنا الى فلان بن فلان فبايعناه قال ابو معشر يعنون طلحة بن عبيد الله فلما قدم عمر المدينة خطب فقال فى خطبته رأى ابو بكر فى هذا المال رأيا رأى ان يقسم بينهم بالسوية ورأيت ان افضل المهاجرين والانصار بفضلهم فان عشت هذه السنة ارجع الى رأى ابى بكر فهو خير من رأيى افلا ترى ان ابا بكر رضى الله عنه لما قسم سوى بين الناس جميعا فلم يقدم ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سواهم ولم يجعل لهم سهما فى ذلك المال ابانهم به عن الناس فذلك دليل على انه كان لا يرى لهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فى مال الفئ سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوى القربى ثم هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما افضى اليه الامر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل لم يجعل لذوى القربى سهما يبنون به على الناس ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء وفضل بينهم بالمنازل غير ما يستحقونه بالقرابة لو كان لاهلها سهم قائم فدل ذلك على ما ذهبنا اليه من ارتفاع سهم ذوى القربى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث روى عن عمر رضى الله عنه

حـ ۵۳۱۵ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن[۶۷] هلال قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة[۶۸] بن خالد عن مالك بن اوس قال كنت جالسا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاءه على والعباس رضى الله عنهما يختصمان قال العباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكذا الكذا قال حماد انا اكنى عن الكلام فقال والله لاقضين بينكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفى وولى ابو بكر صدقته فقوى عليها وادى فيها الامانة فزعم هذا انه خان وفجر وكلمة قالها ايوب قال والله يعلم انه ما خان ولا فجر ولا كذا قال حماد حدثنا عمرو بن دينار عن مالك وغير واحد عن الزهرى انه قال لقد كان فيها راشدا تابعا للحق ثم رجع الى حديث ايوب فلما توفى ابو بكر وليتها بعده فقويت عليها فاديت فيها الامانة وزعم هذا انى خنت وفجرت والله يعلم انى ما خنت ولا فجرت ولا تيك الكلمة وفى حديث عمرو عن الزهرى ولقد كنت فيها راشدا تابعا للحق ثم رجع الى حديث عكرمة ثم اتيانى فقالا ادفع الينا صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعتها اليهما فقال هذا الهذا اعطنى نصيبى من ابن اخى وقال هذا الهذا اعطنى نصيبى من امرأتى من ابيها وقد علما ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركه صدقة وفى حديث عمرو عن الزهرى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث ما تركنا صدقة ثم رجع الى حديث عكرمة ثم تلا عمر رضى الله عنه اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا الاية فهذه لهؤلاء ثم تلا وَاعْلَمُوْا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِى الْقُرْبٰى الى اخر الاية ثم قال وهذه لهؤلاء وفى حديث عمرو عن الزهرى قال مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ مِنْهُمْ فَمَا اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ الى اخر الاية فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يوجف المسلمون فيها خيلا ولا ركابا فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت اهله ويجعل بقية المال لاهله ثم رجع الى حديث ايوب ثم تلا مَا اَفَاءَ اللّٰهُ على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى الى اخر الاية ثم للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم حتى بلغ

---

[۶۴] عمر (بالضم) ابن ابى سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد القرشى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم صحابى صغير امه ام سلمة ام المؤمنين رضـ [۶۵] محمد بن عبد الله بن جحش الاسدى مختلف فى صحبته ۱۲.
[۶۶] عثمان بن عبيد الله (بتصغير العبد) قال ابن حبان له صحبة وقال الذهبى لا صحبة له ولا اسلام ۱۲. [۶۷] ابن هلال بالهاء هو العلاء بن هلال بن عمر الباهلى فيه لين ۱۲
[۶۸] عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشى المخزومى ثقة ۱۲.

اولئك هم الصادقون فهؤلاء المهاجرون ثم قرأ والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم حتى بلغ رحيم فاولئك هم المفلحون قال فهؤلاء الانصار قال ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم حتى بلغ رؤف رحيم فهذه الاية استوعبت المسلمين فلم يبق احد من المسلمين الا له حق الا ما يملكون من رقيقكم فان اعش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سأتيه حقه حتى راعي الثلة يأتيه حظه او قال حقه قال فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا في هذا الحديث واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الى اخر الاية ثم قال وهذه لهؤلاء فدل ذلك ان سهم ذوي القربى قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما كان لهم في حياته قيل له ليس فيما ذكرت على ما ذهبت اليه وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت اليه وقد كتب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الى نجدة حين كتب اليه يسأله عن سهم ذوي القربى قد كان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويكسو منه عارنا فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فابى ذلك علينا فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبر ان عمر ابى عليهم دفع السهم اليهم لانهم لم يكن عنده لهم فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن اوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن اوس في هذا الحديث من قوله فهذه لهؤلاء اي فهي لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت انزاله الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وعلى مثل ما عنى به عز وجل ما جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من السهم الذي اضافه اليه فلم يكن ذلك السهم جاريا له صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته غير منقطع الى يوم القيمة بل كان جاريا له في حياته منقطعا عنه بموته وكذلك ما اضافه الى ذوي قرباه كذلك ايضا واجبا لهم في حياته يضعه عليه السلام فيمن شاء منهم مرتفعا بوفاته كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي قال فيه ما قال كان ذلك قوله فهي لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوي القربى الى الوقت الذي قال فيه ما قال معارضة صحيحة باقية ان يكون حديث مالك بن اوس هذا عن عمر مخالفا لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في سهم ذوي القربى **ولقد** ۵۳۱۶ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الكلبي[۶۹] عن ابي صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها قالت يا ابا بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لك ترث النبي صلى الله عليه وسلم دوننا قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورث ابوك دارا ولا مالا ولا غلاما ولا ذهبا ولا فضة قالت فدك التي جعلها الله لنا وصافيتنا التي بيدك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي طعمة اطعمنيها الله عز وجل فاذا مت كانت بين المسلمين ۵۳۱۷ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن السائب عن ابي صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لك ترث رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورث ابوك دارا ولا مالا ولا غلاما ولا ذهبا ولا فضة قالت فدك التي جعلها الله لنا وصافيتنا التي بيدك لنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما طعمة اطعمنيها الله عز وجل فاذا مت فهي بين المسلمين افلا يرى ان ابا بكر رضي الله عنه قد اخبر في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كان يعطيه ذوي قرباه فانما كان من طعمة اطعمها الله اياه وملكه اياها حياته وقطعها عن ذوي قرابته بموته وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمع رايهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في امارة ابي بكر رضي الله عنه فلما اجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا كان اجماعهم حجة وفيما اجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوي القربى من المغانم والفئ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فاما ما رويتموه عن علي رضي الله عنه فانما كان فيما ذهب اليه من ذلك متابعا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما كراهة ان يدعى عليه خلافهما **وذكر** في ذلك ما ۵۳۱۸ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر قلت ارأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر رضي الله عنه قيل له هذا تأوله محمد بن علي على علي بن ابي طالب رضي الله عنه في تركه خلاف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو يرى في الحقيقة خلاف ما رأيا لا يجوز ذلك عندنا على علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا يتوهم على مثله فكيف يتوهم عليه وقد خالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في اشياء وخالف عمر وحده في اشياء اخر منها رأي بيع امهات الاولاد بعد نهي

[۶۹] الكلبي نسبة الى الكلب بن وبرة وهو محمد بن السائب بن بشر بكسر الموحدة ابو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض روى له الترمذي وابن ماجة في التفسير ۱۲

عمر عن بیعهن ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء وقد كان عمر رضى الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم وكان علي بن ابي طالب رضى الله عنه كان اعرف بالله من ان يجري شيئا على ما الحق عنده في خلافه ولكنه اجرى الامر بينهم ذوي القربى على ما راه حقا وعدلا فلم يخالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فيه ولقد كان علي بن ابي طالب رضى الله عنه يخالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما في حياتهما في اشياء قد رأيا في ذلك خلافه ما راى فلا يرى الامر عليه في ذلك دفعا ولا يمنعانه من ذلك ولا يؤخذ انه عنه فكيف يسعه هذا في حال الامام فيها غيره ثم يضيق عليه في حال هو الامام فيها نفسه هذا عندنا محال **ولقد** ۵۳۱۹ حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب ابن ناصح قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي فتذاكرنا الخيار فقال اما امير المؤمنين عمر رضى الله عنه قد سألني عنه فقلت ان اختارت زوجها فهي واحدة وهي احق بها وان اختارت نفسها فواحدة بائنة فقال ليس كذلك ولكنها ان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شئ فلم استطع الا متابعة امير المومنين فلما آل الامر الي عرفت اني مسئول عن الفروج فاخذت بما كنت ارى فقال بعض اصحابه رأى رأيته تابعك عليه امير المؤمنين احب الي من رأى انفردت به فقال اما والله لقد ارسل الى زيد بن ثابت فخالفني واياه فقال اذا اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا يرى ان عليا رضى الله عنه قد اخبر في هذا الحديث انه لما خلص اليه الامر وعرف انه مسئول عن الفروج اخذ بما كان يرى وانه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافه رضى الله عنهما فكذلك ايضا لما خلص اليه الامر استحال مع معرفته بالله ومع علمه انه مسئول عن الاموال ان يكون يبيحها من يراه من غير اهلها ويمنع منها اهلها ولكنه كان القول عنده في سهم ذوي القربى كالقول فيما كان عند ابي بكر وعمر رضى الله عنهما فاجرى الامر على ذلك لا على ما سواه فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فان المشهور عنهم في سهم ذوي القربى انه قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وان الخمس من الغنائم وجميع الفئ يقسمان في ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل **وكذلك** ۵۳۲۰ حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلئي قال ثنا علي[70] ابن معبد قال ثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا يعقوب[71] بن ابراهيم عن ابي حنيفة وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن في جميع ما روى عنه في ذلك من رأيه ومما حكاه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما فاما اصحاب الاملاء فان جعفر[72] بن احمد ۵۳۲۱ حدثنا قال ثنا بشر بن الوليد قال املى علينا ابو يوسف في رمضان في سنة احدى وثمانين ومائة قال في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا فيما بلغنا والله اعلم فيما اصاب من عساكر اهل الشرك من الغنائم والخمس منها على ما سمى الله عز وجل في كتابه اربعة اخماسها بين الجند الذي اصابوا ذلك للفرس سهمان على ما جاء من الاحاديث والآثار وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه للرجل سهم وللفرس سهم والخمس يقسم على خمسة اسهم خمس الله والرسول واحد وخمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوي القربى قالوا واملى علينا ابو يوسف في مسألة قال ابو حنيفة اذا ظهر الامام على بلد من بلاد اهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذي يرى انه افضل وخير للمسلمين ان رأى ان يخمس الارض والمتاع ويقسم اربعة اخماسه بين الجند الذي افتتحوا معه فعل ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وان رأى ان يترك الارضين ويترك اهلها فيها ويجعلها ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالسواد كان ذلك له **قال** ابو جعفر ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوي القربى وهذا القول المشهور عنهم والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في الفئ وفي خمس الغنيمة انهما اذا خلصا جميعا وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه مما ذكرنا واما الفئ فيبدأ منه باصلاح الثغور وبناء المساجد وارزاق القضاة وارزاق الجند وجوائز الوفود ثم يوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء فهذه وجوه الفئ واخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وما يجب ان يمتثل فيها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة فقد بيناه ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا والله نسأله التوفيق **واما** سفيان الثوري فانه ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي قال ثنا سفيان سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقي فلهذه الطبقات التي سمى الله والاربعة الاخماس لمن قاتل عليه ؛

---

[70] هو علي بن معبد الرقي ۱۲ [71] يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة قال احمد وابن معين ثقة كذا في تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا ۱۲ [72] جعفر بن احمد هو عندي جعفر بن احمد بن بهرام البابلي من كبار اصحاب ابي حنيفة المذكور في الجواهر المضية ونقل صاحب كشف الاستار عن المغاني انه جعفر بن احمد بن عوسجة من ساكني سامرا الذي ذكره ابو حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل والله اعلم ۱۲ اب .

کتاب الحجة فی فتح رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة عنوة

قال ابو جعفرؒ اجمعت الامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صالح اهل مکة قبل افتتاحه ایاها ثم افتتحها بعد ذلک فقال قوم کان افتتاحه ایاها بعد ان نقض اهل مکة العهد وخرجوا من الصلح فافتتحها یوم افتتحها وهی دار حرب لا صلح بینه وبین اهلها ولا عقد ولا عهد وممن قال هذا القول ابو حنیفة والاوزاعی ومالک بن انس وسفیان بن سعید الثوری وابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله **وقال** قوم ۲ بل افتتحها صلحا ثم احتج کل فریق من هذین الفریقین لقوله من الآثار بما سنبینه فی کتابی هذا ونذکر مع ذلک صحة ما احتج به او فساده ان شاء الله تعالی **وکان** حجة من ذهب الی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افتتحها صلحا ان قال اما الصلح فقد کان بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین اهل مکة فامن کل فریق منه ومن اهل مکة من الفریق الآخر ثم لم یکن من اهل مکة فی ذلک ما یوجب نقض الصلح وانما کانت بنو نفاثة وهم غیر من اهل مکة قاتلوا خزاعة واعانهم علی ذلک رجال من قریش وثبت بقیة اهل مکة علی صلحهم وتمسکوا بعهدهم الذی عاهدوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرجت بنو نفاثة ومن تابعهم علی ما فعلوا من ذلک من الصلح وثبت بقیة اهل مکة علی الصلح الذی کانوا صالحوا رسول الله صلی الله علیه وسلم **قالوا** والدلیل علی ذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما افتتحها لم یقسم فیها فیئا ولم یستعبد فیها احدا **وکان** من الحجة علیهم فی ذلک لمخالفهم ان عکرمة مولی عبد الله بن عباس رضی الله عنهما ومحمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب الزهری وعلیهما یدور اکثر اخبار المغازی قد روی عنهما ما یدل علی خروج اهل مکة من الصلح الذی کانوا صالحوا علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم باحداث احدثوها

حد ۵۳۲۲ ثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سلیمان بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة قال لما وادع رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل مکة وکانت خزاعة حلفاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجاهلیة وکانت بنو بکر حلفاء قریش فدخلت خزاعة فی صلح رسول الله صلی الله علیه وسلم ودخلت بنو بکر فی صلح قریش فکان بین خزاعة وبین بنی بکر بعد قتال فامدهم قریش بسلاح وطعام وظللوا علیهم وظهرت بنو بکر علی خزاعة فقتلوا فیهم فخافت قریش ان یکونوا علی قوم قد نقضوا فقالوا لابی سفیان اذهب الی محمد فاجدد الحلف واصلح بین الناس وان لیس فی قوم ظللوا علی قوم وامدوهم بسلاح وطعام ما ان یکونوا نقضوا فانطلق ابو سفیان وسار حتی قدم المدینة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد جاءکم ابو سفیان وسیرجع راضیا بغیر حاجة فاتی ابا بکر رضی الله عنه فقال یا ابا بکر اجدد الحلف واصلح بین الناس وبین قومک قال فقال ابو بکر رضی الله عنه الامر الی الله تعالی والی رسوله وقد قال فیما قال له بان لیس فی قوم ظللوا علی قوم وامدوهم بسلاح وطعام ان یکونوا نقضوا قال فقال ابو بکر رضی الله عنه الامر الی الله عزوجل والی رسوله قال ثم اتی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذکر له نحوا مما ذکر لابی بکر رضی الله عنه فقال عمر رضی الله عنه انقضتم فما کان منه جدیدا فابلاه الله تعالی وما کان منه شدیدا او قال متینا فقطعه الله تعالی فقال ابو سفیان وما رأیت کالیوم شاهد عشرة ثم اتی فاطمة رضی الله عنها فقال لها یا فاطمة هل لک فی امر تسودین فیه نساء قومک ثم ذکر لها نحوا مما قال لابی بکر رضی الله عنه ثم قال لها فتجدد بین الحلف وتصلحین بین الناس فقالت رضی الله عنها لیس الامر الی الله والی رسوله قال ثم اتی علیا رضی الله عنه فقال له نحوا مما قال لابی بکر رضی الله عنه فقال علی رضی الله عنه ما رأیت کالیوم رجلا اصل انت سید الناس فاجدد الحلف واصلح بین الناس فضرب ابو سفیان احدی رجلیه علی الاخری وقال قد اخذت بین الناس بعضهم من بعض قال ثم انطلق حتی قدم والله ما اتیتنا بحرب فیحذر ولا اتیتنا بصلح فیامن ارجع ارجع قال وقدم وفد خزاعة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره بما صنع القوم ودعاه بالنصرة وانشد فی ذلک لاهم انی ناشد محمدا ۞ حلف ابینا وابیه الاتلدا ۞ والدا کنا وکنت ولدا ۞ ان قریشا اخلفوک الموعدا ۞ ونقضوا میثاقک المؤکدا ۞ وجعلوا لی بکداء رصدا ۞ وزعموا ان لست تدعوا احدا ۞ وهم اذل واقل عددا ۞ وهم اتونا بالوتیر هجدا ۞ نتلو القرآن رکعا وسجدا ۞ ثمه اسلمنا ولم ننزع یدا ۞ فانصر رسول الله نصرا عتدا ۞ وابعث جنود الله تاتی مددا ۞ فی فیلق کالبحر یأتی مزبدا ۞ فیهم رسول الله قد تجردا ۞ ان سیم خسفا وجهه تربدا ۞ قال حماد هذا الشعر بعضه عن ایوب وبعضه عن یزید بن حازم واکثره عن محمد بن اسحق ثم رجع الی حدیث ایوب عن عکرمة قال ما قال حسان بن ثابت رضی الله عنه ۞ اتانی

کتاب الحجة فی فتح رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة عنوة

۱ قال العلامة العینیؒ ۲ قال العلامة العینیؒ

ولم اشهد ببطحاء مكة ؛ رجال بنى كعب تخرر قابها ؛ وصفوات عود خرمن ودق استه فذاك اوان الحرب حان غضابها ؛ فيا ليت شعري هل بنا لزمرة ؛ سهيل بن عمر وحولها وعقابها ؛ قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فارتحلوا فساروا حتى نزلوا بمر الظهران قال وجاء ابو سفيان حتى نزل ليلا فرأى العسكر والنيران فقال ما هذا قيل هذه تميم امحلت بلادها فانتجعت بلادكم قال هؤلاء والله اكثر من اهل منا او مثل اهل منا فلما علم انه النبي صلى الله عليه وسلم تنكر وقال دلوني على العباس بن عبد المطلب واتى العباس فاخبره الخبر وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له فقال يا ابا سفيان اسلم تسلم قال وكيف اصنع باللات والعزى قال ايوب فحدثني ابو الخليل عن سعيد بن جبير رحمة الله قال قال عمر رضي الله عنه وهو خارج من التيه ما قلتها ابدا قال ابو سفيان من هذا قالوا عمر رضي الله عنه فاسلم ابو سفيان فانطلق به العباس فلما اصبحوا اثار الناس لظهورهم قال فقال ابو سفيان يا ابا الفضل ما للناس أمروا في شئ قال فقال لا ولكنهم قاموا الى الصلوة فامره فتوضأ وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة كبر فكبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا فقال ابو سفيان ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا ولا فارس الا كارم ولا الروم ذات القرون باطوع منهم قال حماد وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال قال ابو سفيان يا ابا الفضل اصبح والله ابن اخيك عظيم الملك قال ليس بملك ولكنها نبوة قال قال اوذاك اوذاك قال ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال فقال ابو سفيان واصباح قريش قال فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم وجعلت لابي سفيان شيئا يذكر به قال فانطلق فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ابي رجوا علي ابي ان عم الرجل صنو ابيه اني اخاف ان تفعل بك قريش كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا قال فانطلق العباس رضي الله عنه فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم باشهب يازل قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبير من قبل اعلى مكة وبعث خالد بن الوليد من قبل اسفل مكة قال فقال لهم هذا الزبير من قبل اعلى مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة وما خالد وخزاعة مجدعة الانوف ثم قال من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فترامى بشئ من النبل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم فامن الناس الا خزاعة عن بني بكر وذكر اربعة مقيس بن ضبابة وعبد الله بن ابي سرح وابن خطل ومارة مولاة بني هاشم قال حماد سبارة في حديث ايوب او في حديث غيره قال فقاتلهم خزاعة الى نصف النهار فانزل الله عز وجل الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله عز وجل ويشف صدور قوم مؤمنين قال خزاعة ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت ابن اسحق يقول حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عام الحديبية على انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم فقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ثم ان بني بكر عدوا على خزاعة على مالهم باسفل مكة فقال له الزبير بيتوهم فيه فاصابوا منهم رجلا وتجاوز القوم فاقتتلوا ورفدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفيا حتى جاوزوا خزاعة الى الحرم وقائد بني بكر يومئذ نوفل بن معاوية فلما انتهوا الى الحرم قالت بنو بكر يا نوفل الهلك الهلك انا قد دخلنا الحرم فقال كلمة عظيمة لا اله له اليوم يا بني بكر اصيبوا ثاركم قد كانت خزاعة اصابت قبل الاسلام نفرا ثلاثة وهم متحرفون دويبا وكلثوما وسليمان بن الاسود بن زريق ابن يعمر فلعمري يا بني بكر انكم تشرفون في الحرم افلا تصيبون ثاركم فيه قال وقد كانوا اصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ومحه رجل من قومه يقال له منية رجلا مفردا فخرج هو وتميم فقال منية يا تميم الرجل بنفسك فاما انا فوالله اني لميت قتلوني او لم يقتلوني فانطلق تميم فادرك منية فقتلوه وافلت تميم فلما دخل مكة لحق الى دار بديل بن ورقاء ودار رافع مولى لهم وخرج عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فقال عمرو ثم ؛ لاهم اني ناشد محمدا ؛ حلف ابينا وابيه الاتلدا ؛ والدا كنا وكنت ولدا ؛ ثمة اسلمنا فلم ننزع يدا ؛ فانصر رسول الله نصرا عتدا ؛ وادع عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا ٭ ان سيم خسفا وجهه تربدا ٭ في فيلق كالبحر يأتي مزبدا ٭ ان قريشا اخلفوك الموعدا ٭ وانقضوا ميثاقك المؤكدا ٭ وجعلوا لي في كداء رصدا ٭ وزعموا ان لست تدعو احدا ٭ وهم أذل وأقل عددا ٭ هم بيتونا بالوتير هجدا ٭ فقتلونا ركعا وسجدا ٭ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نصرت بني كعب ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبروه بما اصيب منهم وقد رجعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنكم بابي سفيان قد قدم ليزيد في العهد ويزيد في المدة ثم ذكر نحوا مما في حديث ايوب عن عكرمة في طلب ابي سفيان الجواب من ابي بكر ومن عمر ومن علي ومن فاطمة رضوان الله عليهم اجمعين وجواب كل واحد منهم له بما اجابه في ذلك علي ما في حديث ايوب عن عكرمة ولم يذكر خبر ابي سفيان مع العباس رضي الله عنه ولا امان العباس اياه ولا اسلامه ولا بقية الحديث **قال** ابو جعفر في هذين الحديثين ان الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة دخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلف الذي كان بينهم وبينه ودخلت بنو بكر في صلح قريش الحلف الذي كان بينهم وبينه فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قريش في الصلح كحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم قريش كان بين حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حلفاء قريش من القتال ما كان فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه وخروجا منهم بذلك منه فصاروا بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ثم امدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك فكان فيما فعلوا من ذلك نقضا للعهد وخروجا من الصلح فصارت قريش بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه **فقال** الآخرون وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم وقد رويتم ان ابا سفيان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال ما كان وبعد ان كان من قريش لبني بكر من المعونة لهم ما كان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضعه فلم يصله ولم يعرض له فدل ذلك على انه كان عنده في امانه على حاله غير خارج منه مما كان من بني بكر في قتال خزاعة وما كان من قريش في معونة بني بكر بما اعانوهم به من الطعام والسلاح والتظليل غير ناقض لامانه بصلحه الذي كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخرج له منه **فكان** من الحجة عليه للآخرين ان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التعرض لابي سفيان لم يكن لان الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة قائم ولكنه تركه لانه كان وافدا اليه من اهل مكة طالبا الصلح الثاني سوى الصلح الاول لانتقاض الصلح الاول فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ولا غيره لان من سنة الرسل ان لا يقتلوا **ثم** قد روى عنه في ذلك ما

حدثنا ۵۳۲۴ فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل[۴] قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال حدثني ابو وائل قال ثنا[۵] ابن مُعَيز السعدي قال خرجت استبق فرسا لي بالشجر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله فرجعت الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم وجيء بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما في امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له[۶] ابن وثال بن حجر وافدين من عند مُسَيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان اني رسول الله فقالا اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال امنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفد القتلتكما فلذلك قتلت هذا

حدثنا ۵۳۲۵ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان الحسن بن علي بن ابي رافع حدثه ان ابا رافع اخبره انه اقبل بكتاب من قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني لا اخنس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع قال فرجعت ثم اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت قال بكير واخبرني

---

۳ اخرجه المصنف في باب الامام يريد قتال اهل الحرب الخ ص ج ۱۲ ايضا ۱۲ ۴ ابن مُعَيز السعدي ذكره الذهبي في التجريد وابن الاثير في اسد الغابة وقال بالزائ ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وضبطه العيني بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي معجمة وقال الحافظ ابن حجر في التعجيل اسمه عبد الله ۱۲ ۵ ابن وثال بن حجر قلت تقدم الحديث في باب الامام يريد قتال اهل الحرب الخ ص جلد ۲ ووقع هناك يقال له حجر بن وثال ووقع في رواية احمد حجر بن أثال بالهمزة بدل الواو والظاهر انه الصواب ۱۲

ان ابا رافع كان قبطيا **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق قال حدثني سعيد بن طارق عن سَلَمَة[۶] بن نُعَيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسول مُسَيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لولا ان الرُّسُلَ لا تقتل لضربت اعناقكما **والدليل** على خروج اهل مكة من الصلح بما كان بين بني بكر وبين خزاعة وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك طلب ابي سفيان تجديد الحلف وتوكيد الصلح عند سوال اهل مكة اياه ذلك ولو كان الصلح لم ينتقض اذا لما كان بهم الى ذلك حاجة ولكان ابو بكر الصدّيق وعمر بن الخطاب وعليّ وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم ابو سفيان ما سألهم من ذلك يقولون ما حاجتك وحاجة اهل مكة الى ذلك انهم جميعا في صلح وفي امان لا تحتاجون معهما الى غيرهما **ثم هذا** عمرو بن سالم واحد خزاعة ينا شد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من مناشدته اياه في حديث عكرمة والزهري وسأله في ذلك النصر و يقول فيما ينا شده من ذلك ـ ان قريشا اخلفوك الموعدا ـ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ـ ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه ووافقوه بان قال ـ وهم اتونا بالوتير هجدا ـ فقتلونا ركعا وسجدا ـ ولم يذكر في ذلك احدا غير قريش من بني نفاثة ولا من غيرهم ثم انشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي ناشد به رسول الله صلى الله عليه وسلم **ففي** ذلك دليل ان رجال بني كعب اصابهم ما اصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم ببطن مكة الوتراء يقول ـ اتاني ولم اشهد ببطحاء مكة ـ رجال بني كعب تخرقا بها ثم ذكر ما بيناه لمن كان سببا من ذلك قريش ورجالها فقال ـ فيا ليت شعري هل لنا لزمرة + سهيل بن عمرو حولها وعقابها + وسهيل بن عمرو هو كان احد من عاقده رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح **فاما** ما ذكر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم انا افتتحها لم يقسم مالا ولم يستعبد احدا ولم يغنم ارضا فكيف يستعبد من قد من عليه في دمه وماله **فاما** ارض مكة فان الناس قد اختلفوا في ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لها فمن يذهب الى انه افتتحها عنوة فقال تركها مَنَّةً عليهم كمنته عليهم في دمائهم وفي سائر اموالهم **ومن** ذهب الى ذلك ابو يوسف لانه كان يذهب الى ان ارض مكة تجري عليها الاملاك كما تجري على سائر الارضين **وقال** بعضهم لم تكن ارض مكة مما وقعت عليه الغنائم لان الارض مكة عندهم لا تجري عليها الاملاك **ومن** ذهب الى ذلك ابو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله **وقد** ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ممن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة و ابو يوسف رحمهما الله في كتاب البيوع من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا **ثم** رجع الكلام الى ما يثبت ان مكة فتحت عنوة **فان قلتم** ان حديثي الزهري وعكرمة الذين ذكرنا منقطعان **قيل** لكم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث يدل على ما رويناه **حدثنا** فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا يوسف ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس **قال** حدثني محمد بن اسحاق قال قال الزهري حدثني عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى لسفرته وخرج لعشر مضين من رمضان فصام الناس معه حتى اذا كان بالكديد افطر ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل مر الظهران في عشرة الاف من المسلمين فسمعت سليم ومزينة فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران وقد عميت الاخبار على قريش فلا يأتيهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدرون ما هو فاعل وخرج في تلك الليلة ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ينظرون هل يجدون خبرا او يسمعونه فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قلت واصباح قريش لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستامنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء فخرجت عليها حتى دخلت الاراك فلقي بعض الحطابة او صاحب لبن او ذا حاجة يأتيهم يخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه قال فاني لاوشير عليه والتمس ما خرجت له اذ سمعت كلام ابي سفيان وبُدَيل وهما يتراجعان وابو سفيان يقول ما رايت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا قال بديل هذه والله خزاعة حبشتها الحرب فقال ابو سفيان خزاعة والله اذل من ان تكون هذه نيرانهم فعرفت صوت ابي سفيان فقلت يا ابا حنظلة قال فعرف صوتي فقال ابو الفضل قال قلت نعم قال مالك فداك ابي وامي قال قلت ويلك هذا والله رسول الله في الناس واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه

---

[۶] سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي له ولابيه صحبة ۱۲.

انه لهلاك قريش الى اخر الدهر فقال فما الحيلة فداك ابي وامي قال قلت لا والله الا ان تركب في عجز هذه الدابة فاتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك قال فركب في عجز البغلة ورجع صاحباه قال وكلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من هذا وقام الى فلما رآه على عجز الدابة عرفه وقال ابو سفيان عدو الله الحمد لله الذي امكن منك وخرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته كما تسبق الدابة البطية الرجل البطي ثم اقتحمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عمر رضي الله عنه فدخل فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بلا عقد ولا عهد فدعني فاضرب عنقه قال قلت يا رسول الله اني قد اجرته قال ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه رجل دوني قال فلما اكثر عمر رضي الله عنه في شانه فقلت مهلا يا عمر والله لو كان رجلا من بني عدي بن كعب ما قلت هذا ولكن قد عرفت انه رجل من بني عبد مناف قال فقال مهلا يا عباس فوالله لاسلامك يوم اسلمت كان احب الي من اسلام الخطاب ومالي الا اني قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به الى رحلك فاذا اصبحت فاتنا به قال فلما اصبحت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قال ويحك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد ان لا اله الا الله قال بابي انت وامي فما احلمك واكرمك واوصلك اما والله لقد كاد يقع في نفسي ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى شيئا بعد وقال ويلك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد اني رسول الله قال بابي انت وامي ما احلمك واكرمك واوصلك اما والله هذه فان في النفس منها حتى الان شيئا قال العباس رضي الله عنه قلت ويلك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان يضرب عنقك قال فشهد شهادة الحق واسلم قال العباس رضي الله عنه فقلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن فلما ذهبت لانصرف قال يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند حطم الخيل حتى يمر به جنود الله فيراها قال فحبسته حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومرت به القبائل على راياتها بها فكلما مرت به قبيلة قال من هذه قلت بنو سليم قال يقول مالي ولبني سليم ثم تمر به قبيلة فيقول من هذه فاقول مزينة فقال مالي ولمزينة حتى نفدت القبائل لا تمر به قبيلة الا سألني عنها فاخبره الا قال مالي ولبني فلان حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والانصار رضي الله عنهم لا يرى منهم الا الحدق في الحديد فقال سبحان الله من هؤلاء يا عباس قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار رضي الله عنهم فقال ما لاحد بهؤلاء قبل والله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك العداة قال قلت ويلك يا ابا سفيان انها النبوة قال فنعم قال قلت النجا الى قومك اخرج اليهم حتى اذا جاءهم صرخ باعلى صوته يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار ابي سفيان فهو امن فقامت اليه هند بنت عتبة بن ربيعة فاخذت بشاربه فقالت اقتلوا الحميت الدسم فبئس طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من انفسكم وانه قد جاء ما لا قبل لكم به من دخل دار ابي سفيان فهو امن قالوا قاتلك الله وما يغني عنا دارك قال ومن اغلق عليه بابه فهو امن

فهذا حديث متصل الاسناد صحيح ما فيه معنى يدل على فتح مكة عنوة وينفي ان يكون صلحا ويثبت ان الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة

الا ترى الى قول العباس رضي الله عنه واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى اخر الدهر

افترى العباس على فضل رأيه وعقله يتوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض قريشا وهم منه في امان وصلح وهدنة هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ولا ينبغي لذي لب ولذي عقل اولذي دين ان يتوهم ذلك عليه ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب ابا سفيان بذلك فقال والله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلنك والله انه لهلاك قريش ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فلا يدفع ابو سفيان قوله ولا يقول له وما خوفي وخوف قريش من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ونحن في امان منه انما يقصد بدخوله ان ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر اهل مكة ولم يقل له ابو سفيان ولم يضرب عنقي اذ قال له العباس رضي الله عنه والله لان ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضربن عنقك وانا في امان منه

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ابو سفيان يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعني اضرب عنقه ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ذلك عليه اذكان ابو سفيان عنده ليس فى امان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى صلح منه **ثم** لم يحاج ابو سفيان عمر رضى الله عنه بذلك ولا حاجه عنه العباس رضى الله عنه بل قال له العباس رضى الله عنه انى قد اجرته فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ولا على العباس ما كان منهما من القول الذى ذكرنا عنهما فدل ذلك انه لو لا جوار العباس رضى الله عنه اذًا لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه فما اراد من قتل ابى سفيان فاى خروج من الصلح منعهم واى نقض له يكون ابين من هذا **ثم** ابو سفيان لما دخل مكة بعد ذلك نادى باعلى صوته بما جعله له رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابى سفيان فهو امن و من اغلق بابه فهو امن ولم يقل له قريش وما حاجتنا الى دخولنا دارك والى اغلاقنا ابوابنا ونحن فى امان قد اغنانا عن طلب الامان بغيره ولكنهم عرفوا خروجهم من الامان الاول وانتقاض الصلح الذى كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم عند ما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام غير امنين الا ان يفعلوا ما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به امنين ان يفعلوه من دخولهم دار ابى سفيان او من اغلاقهم ابوابهم **ثم** قد روى عن ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله عنها ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهى دار حرب لا دار امان **حـ ۵۳۲۸ ثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثنى سعيد بن ابى هند عن ابى مرة[8] مولى عقيل بن ابى طالب ان ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله عنها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فرّ الىّ رجلان من احمائى من بنى مخزوم وكانت عند هبيرة[9] بن ابى وهب المخزومى فدخل علىّ اخى على ابن ابى طالب رضى الله عنه فقال لاقتلنهما فغلقت عليهما بيتى ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فوجدته يغتسل فى حفنة ان فيها اثر العجين وفاطمة ابنته رضى الله عنها تستره بثوب فلما اغتسل اخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى صلى الله عليه وسلم من الضحى ثمانى ركعات ثم انصرف الىّ فقال مرحبا واهلا بام هانئ ما جاء بك فاخبرته خبر الرجلين وخبر على رضى الله عنه فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت **حـ ۵۳۲۹ ثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى رضى الله عنه عن ابى مرة مولى عقيل عن فاختة ام هانئ رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم فتح مكة ثم صلى ثمانى ركعات فى ثوب واحد مخالفا بين طرفيه قالت فقلت انى اجرت حموىّ من المشركين وان عليا رضى الله عنه يقتلهما فقلت عليهما يقتلهما قالت فقال ما كان له ذلك قد اجرنا من اجرت وآمنا من امنت **افلا ترى** ان عليا رضى الله عنه قد اراد قتل المخزوميين لمكة ولو كانا فى امان لما طلب ذلك منهما فامنتهما ام هانئ رضى الله عنها يحرم بذلك دماءهما على على رضى الله عنه ولم تقل له مالك الى قتلهما من سبيل لانهما وسائر اهل مكة فى صلح وامان **ثم** اخبرت ام هانئ رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من على رضى الله عنه وبما كان من جوارها ذينك المخزوميين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه فى ارادته قتلهما قبل جوار ام هانئ اياهما فدل ذلك انه لو لا جوارها لصح قتلهما ومحال ان يكون له قتلهما وثمة امان قائم وصلح متقدم لهما وهذا دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاى شئ ابين من هذا **ثم** قد روى ابو هريرة رضى الله عنه فى هذا الباب ما هو ابين من هذا **حـ ۵۳۳۰ ثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال ثنا اسد[10] بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال اخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية وفينا ابو هريرة[11] فقال الا اخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة اقبل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير بن العوام على احدى المجنبتين[12] وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر[13] فاخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة فنظر فرانى فقال يا ابا هريرة فقلت يا نبى الله قال اهتف لى بالانصار ولا يأتينى الا انصار قال فهتف بهم حتى اذا طافوا به وقد ولّت قريش اوباشها واتباعها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذى سُئِلنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم بالانصار رضى الله عنهم حين طافوا به انظروا الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصادا حتى توافونى بالصفا فانطلقوا فما يشاء احد منا ان يقتل ما شاء الا قتل وما توجه الينا احد منهم فقال ابو سفيان يا رسول الله أُبيحت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن فاغلق الناس ابوابهم واقبل النبى صلى الله عليه وسلم حتى اتى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على

سعيد بن ابى هند الفزارى ثقة ۱۲ **۸ ه** ابو مرة اسمه يزيد وهو مولى عقيل ثقة ۱۲ **۹ ه** هبيرة بن ابى وهب هرب يوم الفتح الى نجران ومات كافرا واسلمت ام هانئ وهى شقيقة على رض **۱۰ ه** اسد بن موسى الاموى اسد السنة صدوق يغرب ۱۲ **۱۱ ه** المجنبتين (بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون) هما الميمنة والميسرة وتكون القلب بينهما ۱۲ نووى **۱۲ ه** الحسر (بضم الحاء وتشديد السين المهملتين) الذين لا دروع عليهم ۱۲ نووى

صنم الی جنب البیت یعبدونه وفی یده قوس فهو اخذ بسیة القوس فلما ان اتی علی الصنم جعل یطعن فی عینیه ویقول جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا حتی اذا فرغ من طوافه اتی الصفا فصعد علیها حتی نظر الی البیت فرفع یدیه فجعل یحمد الله ویدعوه بما شاء الله والانصار رضی الله عنهم تحته فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد ادرکته رغبة فی قرابته ورأفة بعشیرته فقال ابو هریرة رضی الله عنه وجاءه الوحی به وکان اذا جاء لم یخف علینا فلیس احد من الناس یرفع رأسه الی النبی صلی الله علیه وسلم حتی یقضی الوحی قال النبی صلی الله علیه وسلم یا معشر الانصار اقلتم اما الرجل فقد ادرکته رغبة فی قرابته ورأفة بعشیرته قالوا لو کان ذکر قال کلا انی عبد الله ورسوله هاجرت الی الله عزوجل والیکم والمحیا محیاکم والممات مماتکم فاقبلوا یبکون الیه ویقولون والله ما قلنا الا ضِنًّا بالله ورسوله قال فان الله ورسوله یصدقانکم ویعذرانکم **فهذا** ابو هریرة رضی الله عنه یخبران قریشا عند دخول رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة وبَشْتْ أَوْبَاشَهَا وَأَتْبَاعَهَا فقالوا نتقدم هؤلاء فان کان لهم شیء کنا معهم وان اصیبوا اعطینا الذی سئلنا وان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقف علی ذلک منهم فقال للانصار انظروا الی اوباش قریش واتباعهم ثم قال بإحدی یدیه علی الاخری احصدوهم حصادا حتی توافونی بالصفا فما یشاء احد منا ان یقتل من شاء الا قتل وما توجه الینا احد منهم فیکون من هذا دخولا علی امان ثم کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک المن علیهم والصفح **وقد** روی عن ابی هریرة رضی الله عنه فی هذا الحدیث زیادة علی ما فی حدیث سلیمان بن المغیرة **حدثنا** ۵۳۳۱ ابراهیم بن ابی داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسکین قال حدثنی ابی قال ثنا ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین صار الی مکة لیستفتحها فسرح ابا عبیدة بن الجراح والزبیر بن العوام وخالد بن الولید رضی الله عنهم فلما بعثهم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی هریرة رضی الله عنه اهتف بالانصار فنادی یا معشر الانصار اجیبوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاؤا کما کانوا علی معتاد ثم قال اسلکوا هذا الطریق ولا یشرفن احدا الا قتلتموه وسار رسول الله صلی الله علیه وسلم وفتح الله علیهم فما قتل یومئذ الا اربعة قال ثم دخل صنادید قریش من المشرکین الکعبة وهم یظنون ان السیف لا یرفع عنهم ثم طاف وصلی رکعتین ثم اتی الکعبة فاخذ بحضادتی الباب فقال ما تقولون وما تظنون فقالوا نقول اخ وابن عم حلیم رحیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقول کما قال یوسف لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ قال فخرجوا کانما نشروا من القبور فدخلوا فی الاسلام فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من الباب الذی یلی الصفا فخطب والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما ان الرجل اخذته الرافة بقومه وادرکته الرغبة فی قرابته قال فانزل الله عزوجل علیه الوحی فقال یا معشر الانصار اقلتم اخذته الرافة بقومه وادرکته الرغبة فی قرابته فما بنی انا اذا کلا والله انی رسول الله حقا ان المحیا محیاکم والممات مماتکم قالوا والله یا رسول الله ما قلنا الا مخافة ان تفارقنا الا ضِنًّا بک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انتم صادقون عند الله ورسوله قال فوالله ما بقی منهم رجل الا نکس نحره بدموع عینیه **افلا یری** ان قریشا بعد دخول رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة قد کانوا یظنون ان السیف لا یرفع عنهم افتراهم کانوا یخافون ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد امنهم قبل ذلک هذا والله غیر مخوف منه صلی الله علیه وسلم ولکنهم علموا ان الیه قتلهم ان شاء وان الیه المن علیهم ان شاء وان الله عزوجل قد اظهره علیهم وصیره فی یده یحکم فیهم بما اراد الله تعالی من قبل ومن بعد ذلک علیهم وعفا عنهم ثم قال لهم یومئذ لا تغزی مکة بعد هذا الیوم ابدا **حدثنا** ۵۳۳۲ روح بن الفرج قال ثنا حامد بن یحیی قال ثنا سفیان بن عیینة عن زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا تغزی مکة بعد هذا الیوم ابدا قال ابو سفیان تفسیر هذا الحدیث لانهم لا یکفرون ابدا فلا یغزون علی الکفر هذا لا یکون الا ودخوله ایاها دخول غزو ثم قال صلی الله علیه وسلم لا یقتل قرشی بعد هذا الیوم صبرا **حدثنا** ۵۳۳۳ عبد الله بن محمد بن ابی مریم قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا یحیی بن زکریا قال ثنا ابی عن الشعبی قال قال عبد الله بن مطیع سمعت مطیعا یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة یقول لا یقتل قرشی صبرا بعد هذا الیوم الی یوم القیمة قال قد ذلک ان دماء قریش انما حرمت بعد ذلک الیوم لما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم حرمته یومئذ علیهم ثم خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ خطبة بیّن فیها حکم مکة قبل دخوله ایاها وحکمها وقت دخوله ایاها وحکمها بعد ذلک **حدثنا** ۵۳۳۴ ابراهیم بن ابی داود قال ثنا عمرو بن عون عن ابی یوسف عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم مکة یوم خلق الله عزوجل السموت

---

۱۳ سیة القوس (بکسر المهملة وتخفیف التحتانیة المفتوحة) هی المنسطفة من طرفی القوس ۱۲

نوے ۱۴ الا ضِنًّا بک. الضِنّ بکسر الضاد ۱۲ ۱۵ حامد بن یحیی بن هانئ البلخی صدوق ۱۲ ۱۶ عمرو بالفتح، ابن عون آخره نون، ابن اوس الواسطی ۱۲

والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين ثم لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا منشدها فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر **حدثنا** ۵۳۳۵ محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة **حدثنا** ۵۳۳۶ فهد ابن سليمن قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح الخزاعي فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فقمت اليه فجلست معه فحدث عما حدث عمرو بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاوبه به عمرو بن سعيد قال قلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه بمكة وهو مشرك قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموت والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا الا ثم عادت كحرمتها الا من قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احلها فقولوا ان الله قد احلها لرسوله ولم يحلها لك يا معشر خزاعة كفوا ايديكم فقد فتلتم قتيلا لادينه فمن قتل بعد مقامي هذه فهو بخير نظرين ان احب قدم قاتله وان احب فعقله قال انصرف ايها الشيخ فنحن اعلم بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع حرمة ولا خالع طاعة قال قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك **حدثنا** ۵۳۳۷ محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابي سعيد المقبري انه قال سمعت ابا شريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد وهو على المنبر حين قطع بعثا الى مكة لقتال ابن الزبير يا هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها الناس وان الله انما احل لي القتال بها ساعة من النهار ولعله ان يكون بعدي رجال يستحلون القتال بها لمن فعل ذلك منهم فقولوا ان الله احلها لرسوله ولم يحلها لك وليبلغ الشاهد الغائب ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب ما حدثتك بهذا الحديث قال عمرو انك شيخ قد خرفت ولقد هممت بك قال اما والله لنتكلمن بالحق وان شدت رقابنا **حدثنا** ۵۳۳۸ بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث فهد الذي قبل هذا الحديث **حدثنا** ۵۳۳۹ علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة **حدثنا** ۵۳۴۰ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال وابو سلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۵۳۴۱ محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد ها **حدثنا** ۵۳۴۲ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وقال لا يلتقط ضالتها الا لمنشد **فلا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر به في خطبته هذه ان الله تعالى احل له مكة ساعة من النهار ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلو كان لاحاجة به الى القتال في تلك الساعة اذا لكانت في تلك الساعة وفيما قبلها وفيما بعدها على معنى واحد وكان حكمها في تلك الاوقات كلها حكما واحدا **فان قال** قائل انما ابيح له اظهار السلاح بها لا غير **قيل** له واي حاجة به الى اظهار السلاح بها لا يستطيع ان يقاتل به احدا فيها هذا محال عندنا ولا يجوز اظهار السلاح بها الا وهو مباح له القتال به **وقد** بين الليث بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل عن ابي سعيد المقبري

هذا المعنى فقال فيه وان الله انما احل لى القتال فيها ساعة من نهار فيجوز له ان يحل له قتال من هو فى هدنة منه واما ان هذا لا يجوز ثم قد كان دخوله اياها صلى الله عليه وسلم دخول محارب لا دخول امن لانه دخلها وعلى رأسه المغفر **حدثنا** ۵۳۴۳ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما **حدثنا** ۵۳۴۴ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس فذكر باسناده مثله ولم يقل ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وقيل انه دخلها وعليه عمامة سوداء **حدثنا** ۵۳۴۵ على بن معبد قال ثنا محمد بن منصور قال ثنا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **حدثنا** ۵۳۴۶ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۳۴۷ فهد قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء **حدثنا** ۵۳۴۸ على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن حكيم الاودى قال ثنا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله اياها غير محارب اذا لما دخلها **وهذا** عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احلال الله مكة له كما قد روينا عنه فى هذا الفصل قد منع الناس ان يدخل الحرم غير محرمين **حدثنا** ۵۳۴۹ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يدخل احد مكة الا محرما **حدثنا** ۵۳۵۰ محمد قال ثنا عثمان الهيثم بن الجهم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس رضى الله عنهما لا عمرة على المكى الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس رضى الله عنهما فان خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضائها عمرة **حدثنا** ۵۳۵۱ صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم **فدل** ما ذكرنا ان احلال الله اياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لحاجته الى القتال منها لا لغير ذلك **فان قال** قائل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الناس جميعا الا ستة نفر **وذكر** فى ذلك ما ۵۳۵۲ حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا احمد بن المفضل قال ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدى عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابى جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابى سرح فاما عبد الله بن خطل فأتى وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشد الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابة فادركه الناس فى السوق فقتلوه واما عكرمة ابن ابى جهل فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغنى عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص لم ينجنى فى البر غيره اللهم ان لك علىّ عهدا ان انت انجيتنى مما انا فيه ان آتى محمدا ثم اضع يدى فى يده فلاجدنه عفوا كريما فاسلم قال واما عبد الله بن ابى سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رأنى كففت يدى عن بيعته فيقتله قالوا ما درينا يا رسول الله ما فى نفسك فهلا أومأت الينا بعينك فقال انه لا ينبغى لنبى ان يكون له خائنة عين **حدثنا** ۵۳۵۳ ابو امية قال ثنا احمد بن المفضل فذكر باسناده مثله **قيل** له هذا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اظفره الله عليهم **الا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان صالح اولا قد كان دخل فى صلحه ذلك هؤلاء الستة

---

۱۷ عن ابى سعيد المقبرى . هكذا وقع فى سياق الطحاوى فى رواية الليث بلفظ الكنية والصواب عن سعيد المقبرى بلفظ الاسم كما فى رواية الصحيحين وغيرهما ۱۲ ۱۸ احمد بن المفضل (بميم مضمومة وضاد معجمة مشددة بينهما فاء) هو ابو على الكوفى صدوق شيعى روى له مسلم وابو داؤد والنسائى ۱۲ ۱۹ مقيس (بكسر ميم و سكون قاف وفتح مثناة) ابن صبابة (بضم مهملة وخفة موحدة اولى) ۱۲ مغنى

النفر وان دماءهم قد حلت بعد ذلك باسباب حدثت منهم بعد الصلح وكذلك ابو سفيان ايضا كان فى الصلح **ثم** قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتاه به العباس رضى الله عنه يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بغير عقد ولا عهد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجاره العباس بعد ذلك بحقن دمه لجواره وكذلك هبيرة بن ابى وهب المخزومى وابنا عمه اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة الى ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله عنها فاراد على بن ابى طالب رضى الله عنه ان يقتلهما وقد كانا دخلا فى الصلح الاول ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك بالاسباب التى كانت منهما حتى اجارتهما ام هانئ رضى الله عنها فحرمت بذلك دماؤهما وكذلك من لم يدخل دار ابى سفيان يوم فتح مكة ولا من تغلق عليه بابه قد كان دخل فى الصلح الاول على غير اشتراط عليه فيه دخول دار ابى سفيان ولا بغلق باب نفسه عليه ثم حل دمه بعد الصلح الاول بالاسباب التى كانت منه بعد ذلك **فدل** بما حدثنا[۵۳۵۴] احمد[۲۰] ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادى قال ثنا محمد[۲۱] بن منصور الطوسى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن[۲۱] اسحق قال حدثنى شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد اليوم ابدا ولا يقتل رجل من قريش صبرا بعد العام **فهذا** يدل على انه كان غزوها فى ذلك العام بخلافه فيما بعده من الاعوام وفى ذلك ما قد دل على انه كان لا امان لاهلها فى ذلك العام لانه لا تغزى من هو فى امان وقوله لا يقتل رجل من قريش صبرا بعد ذلك العام لذلك **وفيما** رويناه وذكرنا من الآثار وكشفنا من الدلائل ما تقوم الحجة به فى كشف ما اختلفنا فيه وايضاح فتح مكة انه عنوة وبالله التوفيق **ولقد** روى فى امر مكة ما يمنع ان يكون صلحا ما حدثنا[۵۳۵۵] احمد[۲۲] ثنا يحيى ابن عثمان بن صالح قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا[۵۳۵۶] روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن المسور بن مخرمة عن ابيه قال لقد اظهر نبى الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلم اهل مكة وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى ان كان ليقرأ بالسجدة ويسجد فيسجدون فما يستطيع بعضهم ان يسجد[۲۳] من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤس قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيره وكانوا بالطائف فى ارضيهم فقال انكم عون دين ابائكم فكفروا **قال** ابو جعفر رحمه الله ففى هذا الحديث ان اسلام اهل مكة قد كان تقدم وانهم كفروا بعد ذلك فكيف يجوز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما مرتدين بعد قدرتنا عليهم هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ولقد اجمع المسلمون جميعا ان المرتد يحال بينه وبين الطعام لا ما يقوم بنفسه وانه يحال بيننا وبين سعة العيش والتصرف فى ارض الله حتى يراجع دين الله تعالى او يابى ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالى وانه لو سأل الامام ان يؤمنه على ان يقيم مرتدا آمنا فى دار الاسلام ان الامام لا يجيبه الى ذلك ولا يعطيه ما سأل ففى ثبوت ما ذكرنا من اجماع المسلمين على ما وصفنا دليل صحيح وحجة قاطعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن اهل مكة بعد قدرتنا عليهم وظفره بهم والله اعلم بالصواب ؞

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا ح **ثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفى[۵۳۵۷] قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلاما له بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره فقال له معمر لم فعلت انطلق فرده ولا تاخذ الا مثلا بمثل فانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس مثله قال انى اخاف ان يضارع **قال** ابو جعفر فذهب[۲] قوم الى هذا الحديث فكرهوه وقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل **وخالفهم**

---

۲۰ محمد بن منصور بن داؤد الطوسى نزيل بغداد ابو جعفر العابد ثقة ۱۲ ۲۱ ابن اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار المدنى امام المغازى يروى عن شعبة وعنه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى ۱۲ ۲۲ اخرجه الطبرانى كما فى الاصابة فى ترجمة مخرمة ۱۲ ب.

كتاب البيوع

۱ ابو النضر (بالنون والضاد المعجمة) هو سالم بن ابى امية ثقة ثبت والحديث اخرجه الدارقطنى ۱۲ ۲ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء ابا عبد الرحمن السلمى والقاسم وسالما وسعيد بن المسيب وربيعة وابا الزناد والحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان والليث بن سعد ومالكا

فی ذلك الخرّوص فقالوا لا بأس ببیع الحنطة بالشعیر متفاضلا مثلین بمثل او اکثر من ذلك **وکان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی فی الحدیث الذی احتجوا به علیهم ان معمرا اخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسمعه یقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قال معمر وکان طعامنا یومئذ الشعیر فیجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اراد بقوله الذی حکاه عنه معمر الطعام الذی کان طعامهم یومئذ فیکون ذلك علی الشعیر بالشعیر فلا یکون فی هذا الحدیث شیء من ذکر بیع الحنطة بالشعیر مما ذکر فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما هو مذکور عن معمر من رأیه ومن تاویله ما کان سمع من النبی صلی الله علیه وسلم الا تری انه قیل له فانه لیس مثله ای لیس من نوعه فلم ینکر ذلك علی من قاله وکان جوابه له انی اخشی ان یضارعه کانه خاف ان یکون قول النبی صلی الله علیه وسلم الذی سمعه یقوله وهو ما ذکرنا فی حدیثه علی الاطعمة کلها فتوقی ذلك وتنزه عنه للریب الذی وقع فی قلبه منه فلما انتفی ان یکون فی هذا الحدیث حجة لاحد الفریقین علی صاحبه نظرنا هل فی غیره ما یدلنا علی حکم ذلك کیف هو فاعتبرنا ذلك **فاذا** علی بن شیبة قد **حدثنا** ۵۳۵۸ قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن مسلم بن یسار عن ابی الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال یا ایها الناس انکم قد احدثتم بیوعا لا ادری ما هی وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعینها والفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعینها ولا بأس ببیع الذهب بالفضة والفضة اکثرهما یدا بید ولا یصلح نسیئا والبر بالبر مدا بمد یدا بید والشعیر بالشعیر مدا بمد یدا بید ولا بأس ببیع الشعیر بالبر والشعیر اکثرهما یدا بید ولا یصلح نسیئة والتمر بالتمر حتی عد الملح مثلا بمثل من زاد او استزاد فقد اربی **قال** ابو جعفر فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله علیه قد خالف معمر بن عبد الله فیما ذهب الیه علی ما ذکرنا عنه فی الحدیث الاول وقد روی عن عبادة بن الصامت رضی الله عنه هذا الکلام ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ۵۳۵۹ اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن مسلم بن یسار ورجل اخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعیر بالشعیر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عینا بعین ید بید ولکن بیعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعیر والشعیر بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر ید بید کیف شئتم قال ونقص احدهما التمر بالملح وزاد الاخر من زاد او ازداد فقد اربی **حدثنا** ۵۳۶۰ محمد بن خزیمة قال اخبرنا المعلی بن اسد قال ثنا وهیب عن ایوب فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۵۳۶۱ سلیمٰن بن شعیب الکیسانی عن ابیه عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابراهیم بن طهمان عن ایوب بن ابی تمیمة عن محمد بن سیرین عن ابن یسار عن ابی الاشعث قال سمعت عبادة بن الصامت یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبایعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعیر بالشعیر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عینا بعین فمن زاد او ازداد فقد اربی ولکن بیعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعیر والتمر بالملح یدا بید کیف شئتم **حدثنا** ۵۳۶۲ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن قتادة عن ابی الخلیل عن مسلم المکی عن ابی الاشعث الصنعانی عن عبادة بن الصامت ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یباع الذهب بالذهب تبرها وعینها الا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعینها الا مثلا بمثل وذکر الشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح کیلا بکیل فمن زاد او ازداد فقد اربی ولا بأس ببیع الشعیر بالبر یدا بید والشعیر اکثرهما **حدثنا** ۵۳۶۳ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن قتادة عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** ۵۳۶۴ ابراهیم بن ابی داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سیرین عن مسلم بن یسار وذکر اخر حدثاه او حدثنا قالا جمع المنزل بین عبادة بن الصامت ومعاویة فی کنیسة او بیعة فحدث عبادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعیر بالشعیر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عینا بعین قال احدهما ولم یقل الاخر قال عبادة امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نبیع الذهب بالفضة والبر بالشعیر والشعیر بالبر یدا بید کیف شئنا **قال** ابو جعفر ففی هذه الاثار عن رسول الله صلی الله

---

۳ قال العلامة العینی رح اراد بهم النخعی والشعبی والزهری وعطاء والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ثم قال وروی ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله عباس وعبادة بن الصامت رضی الله عنهم اخرج ذلك عنهم ابن ابی شیبة باسانید جیاد ۱۲ ۴ اخرجه الشافعی فی مسنده ۱۲ ۵ اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ ۶ اخرجه محمد بن الحسن فی آثاره ۱۲ ۷ اخرجه النسائی ۱۲ ۸ اخرجه الترمذی ۱۲ ۹ اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲

24

علیه وسلم اباحة بیع الشعیر بالحنطة مثلین بمثل فقد ثبت القول بذلك من طریق الآثار التمسنا حکم ذلك بعد من طریق النظر لنعلم کیف هو فرأینا اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ورضی الله عنهم قد اختلفوا فی کفارة الیمین من الحنطة کم هی فقال بعضهم هی نصف صاع لکل مسکین وقال بعضهم هی مد لکل مسکین فکان الذین جعلوها نصف صاع یجعلونها من الشعیر صاعا و کان الذین جعلوها من الحنطة مدا یجعلونها من الشعیر مدین وقد ذکرنا ذلك باسانیده عنهم فی غیر هذا الموضع فثبت بذلك انهما نوعان مختلفان لانهما لو کانا من نوع واحد اذا لاجزی من احدهما ما یجزی من الآخر فان قال قائل انه انما زید فی الشعیر علی ما جعل فی ذلك من الحنطة لغلو الحنطة واتساع الشعیر فالجواب له فی ذلك انا رأینا ما یعطی من جید الحنطة ومن ردیها فی کفارة الایمان سواء وکذلك الشعیر الا تری ان من وجبت علیه کفارة یمین فاعطی کل مسکین نصف صاع ان ذلك لا یجزئه من نصف صاع ولا من مد فما کان ما ذکرنا کذلك وکان الشعیر یؤدی منه فی کفارات الایمان مثل ما یؤدی من الحنطة فثبت بذلك انه نوع خلاف الحنطة فثبت بذلك ان لا بأس ببیعه بالحنطة مثلین بمثل واکثر من ذلك وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ؒ ۔

باب بیع الرطب بالتمر

۵۳۶۵ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب ان مالکا واسامة بن زید حدثاه عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان ان زیدا ابا عیاش اخبره انه سأل سعدا عن السلت بالبیضاء فقال سعد شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسأل عن الرطب بالتمر فقال اینقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا وکره ۵۳۶۶ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك عن عبد الله ابن یزید عن زید ابی عیاش عن سعد بن ابی وقاص قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فذکر مثله قال ابو جعفر ؒ فذهب قوم الی هذا الحدیث فقلدوه وجعلوه اصلا ومنعوا به بیع الرطب بالتمر وممن ذهب الی ذلك ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهما وخالفهم فی ذلك اخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا واجازوا بیع کل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل وکرهوه نسیئة فاعتبرنا هذا الحدیث الذی احتج به علیهم مخالفهم هل دخله شئ فاذا ابن ابی داود قد ۵۳۶۷ حدثنا قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا معاویة ابن سلام عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن یزید ان زیدا ابا عیاش اخبره عن سعد بن ابی وقاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الرطب بالتمر نسیئة فکان هذا اصل الحدیث فیه ذکر النسیئة ثم ادی یحیی بن ابی کثیر علی مالك بن انس فهو اولی وقد روی هذا الحدیث ایضا غیر عبد الله بن یزید علی مثل ما رواه یحیی بن ابی کثیر ایضا ۵۳۶۸ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بکیر بن عبد الله حدثه عن عمران بن ابی انس ان مولی لبنی مخزوم حدثه انه سأل سعد بن ابی وقاص عن الرجل یسلف الرجل الرطب بالتمر الی اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن هذا فهذا عمران بن ابی انس وهو رجل متقدم معروف قد روی هذا الحدیث کما رواه یحیی فکان ینبغی فی تصحیح معانی الآثار ان یکون حدیث عبد الله بن یزید لما اختلف عنه فیه ان یرتفع ویثبت حدیث عمران هذا فیکون هذا النهی الذی جاء فی حدیث سعد هذا انما هو لعلة النسیئة لا لغیر ذلك فهذا سبیل هذا الباب من طریق تصحیح الآثار واما وجهه من طریق النظر فانا قد رأینا هم لا یختلفون فی بیع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وکذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان کانت فی احدهما رطوبة لیست فی الآخر وکل ذلك ینقص اذا بقی نقصانا مختلفا ویجف فلم ینظروا الی ذلك فی حال الجفوف فیبطلوا البیع به بل نظروا الی حاله فی وقت وقوع البیع فعملوا علی ذلك ولم یراعوا ما یؤول الیه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك الرطب بالتمر ینظر الی ذلك فی وقت وقوع البیع ولا ینظر الی ما یؤول الیه من تغییر وجفوف وهذا قول ابی حنیفة رحمة الله علیه وهو النظر عندنا ۔

باب بیع الرطب بالتمر

۱ قلت الحدیث اخرجه مالك والشافعی واحمد واصحاب السنن وابن خزیمة والحاکم والدارقطنی والبیهقی والبزار ۱۲ ب۔ ۲ قال العلامة العینی ؒ اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی والثوری واللیث بن سعد ومالکا والشافعی واحمد واسحق فانهم قالوا لا یجوز بیع الرطب بالتمر واحتجوا فی ذلك بالحدیث المذکور وممن قال بقولهم ابو یوسف ومحمد بن الحسن ۱۲ ۳ قال العلامة العینی ؒ اراد بهم ابو حنیفة والمزنی وابا ثور وداود فانهم قالوا یجوز بیع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانهما نوع واحد وهو اختیار الطحاوی ایضا ولا یجوز عندهم ان یبیعوا الرطب بالتمر نسیئة ان کان مثلا بمثل لوجود علة الربوا ۱۲۔

باب تلقی الجلب

۵۳۶۹ حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص قال انا سماک عن عکرمة عن ابن عباسؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا ینفق[1] بعضکم لبعض وحدثنا[۵۳۷۰] روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماک عن عکرمة عن ابن عباسؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستقبلوا السوق وحدثنا[۵۳۷۱] محمد بن عمرو بن یونس قال اخبرنا عبید الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع[2] عن ابن عمرؓ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتلقی السلع حتی تدخل الاسواق وحدثنا[۵۳۷۲] فهد قال اخبرنا ابو بکر بن ابی شیبة[3] قال ثنا ابن نمیر فذکر باسناده مثله وحدثنا[۵۳۷۳] علی بن عبد الرحمن قال اخبرنا علی بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جویریة عن نافع[4] عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تتلقوا البیوع وحدثنا[۵۳۷۴] محمد بن عزیز الایلی قال اخبرنا سلامة بن روح عن عقیل عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یتلقی السلع حتی[5] یهبط بها الاسواق وحدثنا[۵۳۷۵] نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن مسلم الخیاط عن ابن عمر[6] قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتلقی الرکبان وحدثنا[۵۳۷۶] احمد بن داود قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن داود بن صالح بن دینار عن ابیه عن ابی سعید[7] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تلقوا شیئا من البیع حتی یقدم سوقکم وحدثنا[۵۳۷۷] حسین[8] بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت ابا حازم یحدث عن ابی هریرةؓ قال نهینا او نهی عن التلقی وحدثنا[۵۳۷۸] ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلقوا الرکبان وحدثنا[۵۳۷۹] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابن ابی لیلی[9] عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تلقوا الجلب **قال** ابو جعفرؒ فاختبر قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقی شیئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل وخالفهم فی ذلک آخرون[10] فقالوا کل مدینة یضر التلقی باهلها فالتلقی فیها مکروه والشراء جائز وکل مدینة لا یضر التلقی باهلها فلا بأس بالتلقی فیها **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا[۵۳۸۰] فهد قال اخبرنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا علی بن مسهر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمرؓ قال کنا نتلقی الرکبان فنشتری منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نبیعه حتی نحوله من مکانه او ننقله وحدثنا[۵۳۸۱] ربیع الجیزی[11] قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم کانوا یشترون الطعام من الرکبان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فیبعث علیهم من یمنعهم ان یبیعوه حیث اشتروه حتی یبلغوه الی حیث یبیعون الطعام **ففی** هذه الآثار اباحة التلقی وفی الاول النهی عنه فاولی بنا ان نجعل ذلک علی غیر التضاد والخلاف فیکون ما نهی عنه من التلقی لما فی ذلک من الضرر علی غیر المتلقین المقیمین فی الاسواق ویکون ما ابیح من التلقی هو الذی لا ضرر فیه علی المقیمین فی الاسواق **فهذا** وجه هذه الآثار عندنا والله اعلم **واحتجوا** فی اجازة الشراء مع التلقی المنهی عنه بما حدثنا[۵۳۸۲] علی بن معبد قال ثنا عبد الله بن بکر السهمی قال ثنا هشام عن محمد عن ابی هریرةؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتری منه شیئا فهو بالخیار اذا اتی السوق وحدثنا[۵۳۸۳] ابن ابی داود قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبید الله بن عمرو عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرةؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستقبلوا الجلب ولا یبیع حاضر لباد والبائع بالخیار اذا دخل السوق **ففی** هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی عن تلقی الجلب ثم جعل للبائع فی ذلک الخیار اذا دخل السوق والخیار لا یکون الا فی بیع صحیح لانه لو کان فاسدا لاجبر بائعه ومشتریه علی فسخه ولم یکن لکل واحد منهما الاباء عن ذلک فلما جعل

باب تلقی الجلب (بفتحتین ۱۲ ان)

[1] قوله ولا ینفق. قال العینیؒ هو بتشدید الفاء من التنفیق من النفاق ضد الکساد والحدیث اخرجه الترمذی واخرجه احمد مطولا والبزار ۱۲ ان [2] اخرجه البخاری من طریق مالک وغیره عن نافع عن ابن عمرؓ ۱۲ ان [3] اخرجه مسلم ۱۲ [4] اخرجه البخاری ۱۲ [5] حتی یهبط بها الاسواق. قلت وفی نسخة العینیؒ بدله حتی یبلغ به سوق الطعام والحدیث اخرجه ابو داود والنسائی ۱۲ [6] اخرجه اسد السنة فی مسنده ۱۲ ان وایضا اخرجه ابو داود والطیالسی فی مسنده ۱۲ ب [7] اخرجه ابن ماجه ۱۲ ان. [8] حسین بن نصر. کذا فی نسخة العینیؒ کما نقل عن بعض النسخ علی الهامش ایضا وهو الصواب فقد وقع روایة حسین بن نصر عن عبد الرحمن بن زیاد فی باب غرة الجنین صـ ج ۲ وفی باب العاطس یشمت صـ ج ۲ وهو حسین بن نصر بن المعارک ۱۲ [9] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء اللیث بن سعد وبعض المالکیة وجماعة من الظاهریة ۱۲ [10] قال العلامة العینیؒ اراد بهم الاوزاعی والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر بن الهذیل فانهم قالوا کل مدینة الخ والشافعی ومالک واحمد مع هؤلاء فی انعقاد العقد الملقی ولکن عندهم الخیار للبائع ۱۲ [11] حسان (بالسین) ابن غالب ضعیف متروک ۱۲

النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخیار فی ذلک للبیع ثبت بذلک صحتہ وان کان معہ تلق منہی عنہ **فان قال** قائل فانتم لا تجعلون الخیار للبائع المتلقی کما جعلہ لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث **فجوابنا** لہ فی ذلک وباللہ التوفیق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثبت عنہ انہ قال البیعان بالخیار مالم یتفرقا وتواترت عنہ الآثار وسنذکرھا فی موضعھا من ھذا الکتاب ان شاء اللہ تعالی فعلمنا بذلک انھما اذا تفرقا فلا خیار لھما **فان قال** قائل فانت قد جعلت لمن اشتری مالم یرہ خیار الرویۃ حتی یراہ فیرضاہ فما انکرت ان یکون خیار المتلقی کذلک ایضا قیل لہ ان خیار الرؤیۃ لم نوجبہ قیاسا وانما وجدنا اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اثبتوہ وحکموا بہ واجمعوا علیہ ولم یختلفوا فیہ وانما جاء الاختلاف فی ذلک ممن بعدھم فجعلنا ذلک خارجا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار حتی یتفرقا وعلمنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعن ذلک لاجماعھم علی خروجہ منہ کما علمنا باجماعھم علی تجویز السلم انہ خارج من نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع مالیس عندک **فان قال** قائل فھل رویتم عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی خیار الرؤیۃ شیئا **قیل** لہ نعم **حدثنا** ۵۳۸۴ ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ ومحمد[۱۳] بن شاذان قالا ثنا ھلال[۱۴] بن یحیی بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مھدی عن رباح بن ابی معروف المکی عن ابن ابی ملیکۃ عن علقمۃ بن وقاص اللیثی قال اشتری طلحۃ بن عبید اللہ من عثمان[۱۵] بن عفان مالا فقیل لعثمان انک قد غبنت وکان المال بالکوفۃ وھو مال آل طلحۃ الآن بھا فقال عثمان لی الخیار لانی بعت مالم ار فقال طلحۃ لی الخیار لانی اشتریت مالم ار فحکما بینھما جبیر بن مطعم فقضی ان الخیار لطلحۃ ولا خیار لعثمان **والآثار** فی ذلک قد جاءت متواترۃ وان کان اکثرھا منقطعا فانہ منقطع لم یرضا[۱۶] متصل **وفی** ھذا ایضا حجۃ اخری وھی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل فی حدیث ابی ھریرۃ[۱۷] للمتلقی البائع الخیار فیما باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فاردنا ان ننظر ھل ضاد ذلک شیئا مما روینا فاعتبرنا ذلک **فاذا** ابوبکرۃ قد حدثنا ۵۳۸۵ قال ثنا حسین بن حفص الاصبھانی قال ثنا سفیان عن یونس بن عبید عن ابن سیرین عن انس[۱۸] قال نھینا ان یبیع حاضر لباد وان کان اباہ او اخاہ **حدثنا** ۵۳۸۶ ابو امیۃ قال ثنا عبد اللہ[۱۹] بن حمران عن ابن عون عن محمد عن انس قال نھینا ان یبیع حاضر لباد **حدثنا** ۵۳۸۷ نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن مسلم الخیاط عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبیع حاضر لباد **حدثنا** ۵۳۸۸ علی بن عبد الرحمن قال ثنا علی بن الجعد قال اخبرنا ضمرۃ بن جویریۃ عن نافع[۲۰] عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۳۸۹ روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا موسی ابن اعین عن لیث بن ابی سلیم عن مجاھد عن ابن[۲۱] عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد ولا یشتری لہ **حدثنا** ۵۳۹۰ احمد ابن داود قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا الدراوردی عن[۲۲] داود بن صالح بن دینار عن ابیہ عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع حاضر لباد **حدثنا** ۵۳۹۱ ابن مرزوق قال ثنا وھب ح وحدثنا ۵۳۹۲ یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبد اللہ ابن نافع عن ابیہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۳۹۳ محمد بن عمرو بن یونس قال حدثنی اسباط عن ھشام ابن حسان عن ابن[۲۳] سیرین عن ابی ھریرۃ[۲۴] عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۳۹۴ ابراھیم بن مرزوق قال ثنا وھب قال حدثنی ابی قال سمعت النعمان بن راشد یحدث عن الزھری عن سعید[۲۵] بن المسیب عن ابی ھریرۃ[۲۶] عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۳۹۵ ابوبکرۃ قال ثنا حسین بن حفص قال ثنا سفیان عن صالح[۲۷] بن نبھان مولی التوأمۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۳۹۶ حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن عدی بن ثابت قال سمعت ابا حازم یحدث عن ابی[۲۸] ھریرۃ قال نھی او نھی ان یبیع المھاجر للاعرابی **حدثنا** ۵۳۹۷ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبۃ[۲۹] عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی ان یبیع حاضر لباد **حدثنا** ۵۳۹۸ یزید بن سنان قال ثنا عبد الرحمن ابن مھدی قال ثنا سفیان عن صالح مولی التوأمۃ قال سمعت[۳۰] ابا ھریرۃ رضی اللہ عنہ یقول نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یشتری حاضر لباد **فنظرنا**

---

۱۲ یعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ثقۃ ۱۲ ۱۳ محمد بن شاذان ابوبکر المصری احد الائمۃ الفقہاء الحنفیۃ وکان نائب القاضی بکار وخلیفتہ علی مصر خرج الی الشام اصلہ بصری ۱۲ ۱۴ ھلال (اولہ ہاء) ابن یحیی بن مسلم الرائی البصری احد اصحاب ابی یوسف وزفر بن الہذیل واثنی علیہ جماعۃ من السلف وقد تحامل علیہ ابن حبان وذکرہ فی الضعفاء ولا یلتفت الی ذلک وکان ھلال اجل من ذلک ولہ ذکر فی سنن ابی داود وانما لقب الرائی لسعۃ علمہ وکثرۃ فقہہ ولذلک لقب ربیعۃ الرائی شیخ الامام مالک رح کذا فی النخب ۱۲ ۱۵ اخرجہ ابن حزم فی المحلی والبیہقی ۱۲ ۱۶ اخرجہ مسلم ۱۲ ن ۱۷ عبد اللہ بن حمران والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲ ن ۱۸ اخرجہ البیہقی ۱۲ ن ۱۹ اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ن ۲۰ داود بن صالح المدنی صدوق ۱۲ ۲۱ اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ن ۲۲ اخرجہ مسلم والبخاری والنسائی ۱۲ ن ۲۳ اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ن ۲۴ اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ ن ۲۵ اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ن ۲۶ اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ن

فی العلة التی لها نهی الحاضر ان یبیع للبادی ماهی **فاذا** یونس قد حدثنا قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر قال سمعت جابرا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض **حدثنا** فهد قال ثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا وهیب عن عطاء عن حکیم بن یزید انه جاءه فی حاجة قال فحدثنی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دعوا الناس فلیصب بعضهم من بعض واذا استنصح احدکم اخاه فلینصح له **فعلمنا** بذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما نهی الحاضر ان یبیع للبادی لان الحاضر یعلم اسعار الاسواق فیستقصی علی الحاضرین فلا یکون لهم فی ذلک رب واذا باعهم الاعرابی علی غرته وجهله باسعار الاسواق رب علیه الحاضرون فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یخلی بین الحاضرین وبین الاعراب فی البیوع ومنع الحاضرین ان یدخلوا علیهم فی ذلک **فاذا** کان ما وصفنا کذلک وثبت اباحة التلقی الذی لا ضرر فیه بما وصفنا من الآثار التی ذکرنا صار شری المتلقی منهم شری حاضر من بادٍ فهو داخل فی قول النبی صلی الله علیه وسلم دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض وبطل ان یکون فی ذلک خیار للبائع لانه لو کان له فیه خیار اذا لما کان للمشتری فی ذلک رب ولا امر النبی صلی الله علیه وسلم حاضرا ان یعترض علیه ولا ان یتولی البیع للبادی منه لانه یکون بالخیار فی فسخ ذلک البیع او یرد له ثمنه الی الاثمان التی تکون فی بیاعات اهل الحضر بعضهم من بعض **ففی** منع النبی صلی الله علیه وسلم الحاضرین من ذلک اباحة الحاضرین التماس غرة البادین فی البیع منهم والشراء منهم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ..

باب خیار البیّعین حتی یتفرقا

حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهیم قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان ح وحدثنا ابو بکرة قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفیان ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر قالوا جمیعا عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کل بیّعین فلا بیع بینهما حتی یتفرقا او یکون بیع خیار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا قال او یقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او یکون بیع خیار **حدثنا** ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن عبید الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل بیّعین بالخیار ما لم یتفرقا او یکون بیع خیار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابی الخلیل عن عبد الله بن الحارث عن حکیم بن حزام عن النبی صلی الله علیه وسلم قال البیّعان بالخیار حتی یتفرقا او ما لم یتفرقا فان صدقا وبیّنا بورک لهما فی بیعهما وان کذبا وکتما محقت برکة بیعهما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا هشام بن حسان عن ابی الوضیء عن ابی برزة انهم اختصموا الیه فی رجل باع جاریة فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضاها فقال ابو برزة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وکانا فی خباء شعر **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال اخبرنا سلیمان بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن جمیل بن مرة عن ابی الوضیء قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا فی منزلنا یومنا ولیلتنا فلما کان الغد قام الرجل یسرج فرسه فقال له صاحبه

---

۲۷ اخرجه مسلم ۱۲ ن ۲۸ حکیم بن ابی یزید الکرخی روی عن ابیه وعنه عطاء بن السائب ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی الاکمال للعینی وتعجیل المنفعة والاصابة للحافظ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ن .

باب خیار البیعین حتی یتفرقا

۱ اخرجه النسائی ۱۲ ن ۲ اخرجه البخاری ۱۲ ن ۳ البیع (بفتح الیاء وتشدید الیاء المکسورة) علی وزن السید والصدیق بمعنی البائع وهو من الصفات المشبهة وقال ابن الاثیر المراد بالبیّعین البائع والمشتری ویقال لکل واحد منهما بیّع وبائع اه قلت نعم المراد منهما البائع والمشتری ولکن هذا من قبیل العمری والقمری فافهم ۱۲ ۴ اخرجه البخاری ۱۲ ن ۵ اخرجه النسائی ۱۲ ن ۶ اخرجه الجماعة سوی ابن ماجة ۱۲ ن ۷ هشام بن حسان عن ابی الوضیء کذا فی نسخة العینی ایضا بدون ذکر جمیل بن مرة بینهما ولم یتعرض له العینی فی الشرح وظنی انه سقط واسطة جمیل عن یدانا سخین وقد اورد العینی حدیث هشام بن حسان من معجم الطبرانی وفیه واسطة جمیل فقال اخرجه الطبرانی انا ادریس بن جعفر العطار انا عثمان بن عمر انا هشام بن حسان عن جمیل بن مرة عن ابی الوضیء عن ابی برزة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وتقویه کتب اسماء الرجال فانهم لا یذکرون هشاما مع جمیل بن مرة فی تلامذة ابی الوضیء والله اعلم ۱۲ ب . ۸ ابو الوضیء (بفتح الواو وکسر المعجمة المخففة مهموز) هو عباد بن نسیب (بالنون والمهملة والموحدة مصغرا) ثقة ۱۲ ۹ جمیل (اوله جیم وآخره لام) ابن مرة الشیبانی ثقة والحدیث اخرجه ابو داؤد والدارقطنی وابو داؤد الطیالسی فی مسنده ۱۲ ن

انك قد بعتنی فاختصما الی ابی برزة فقال ان شئتما قضیت بینکما بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول البیعان بالخیار مالم یتفرقا وما اراکما تفرقتما **حدثنا** ۵۴۱۰ ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال اخبرنا همام عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن عبدالله بن الحارث عن حکیم بن حزام ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار حتی یتفرقا او مالم یتفرقا فان صدقا وبینا بورك لهما فی بیعهما فان کذبا وکتما فعسی ان یدور بینهما فضل وتمحق برکة بیعهما قال همام فسمعت ابا التیاح یقول سمعت هذا الحدیث من عبدالله بن الحارث عن حکیم بن حزام عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا **حدثنا** ۵۴۱۱ محمد بن بحر بن مطر قال ثنا ابوالنضر هاشم بن القاسم قال اخبرنا ایوب بن عتبة عن ابی کثیر الغبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار مالم یتفرقا او یکون بیع خیار **حدثنا** ۵۴۱۲ ابراهیم بن مرزوق ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا الحسن عن سمرة بن جندب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار مالم یتفرقا ویأخذ کل واحد منهما ما رضی من البیع

قال ابوجعفر فاختلف الناس فی تاویل قول رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار مالم یتفرقا فقال[10] قوم هذا علی الافتراق بالاقوال فاذا قال البائع قد بعت منك وقال للمشتری قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خیارهما وقالوا الذی کان لهما من الخیار هو ما کان للبائع ان یبطل قوله للمشتری قد بعتك هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشتری فاذا قبل المشتری فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخیار وقالوا هذا کما ذکر الله عزوجل فی الطلاق فقال وان یتفرقا یغن الله کلا من سعته فکان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك علی کذا وکذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم یتفرقا بابدانهما قالوا فکذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدی هذا بالف درهم فقال المشتری قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم یتفرقا بابدانهما **وممن** قال بهذا القول وفسر بهذا التفسیر محمد بن الحسن رحمة الله علیه **وقال**[11] عیسی[12] بن ابان الفرقة التی تقطع الخیار المذکور فی هذه الآثار هی الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدی هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان یقبل مالم یفارق صاحبه فاذا افترقا لم یکن له بعد ذلك ان یقبل **قالوا** ولولا ان هذا الحدیث جاء ما علمنا ما یقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التی خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البیع فلما جاء هذا الحدیث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبیع یقطع قبول تلك المخاطبة **وقد** روی هذا التفسیر عن ابی یوسف رحمة الله علیه قال عیسی وهذا اولی ما حمل علیه تاویل هذا الحدیث لانا رأینا الفرقة التی لها حکم فیما اتفقوا علیه هی الفرقة فی الصرف فکانت تلك الفرقة انما یجب بها فساد عقد متقدم ولا یجب بها صلاحه فکانت هذه الفرقة المرویة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خیار المتبایعین اذا جعلناها علی ما ذکرنا فسد بها ما کان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها علی ما قال الذین جعلوا الفرقة بالابدان یتم بها البیع کانت بخلاف فرقة الصرف ولم یکن لها اصل فیما اتفقوا علیه لان الفرقة المتفق علیها انما یفسد بها ما تقدمها اذا لم یکن تم حتی کانت فاولی الاشیاء بنا ان نجعل هذه الفرقة المختلف فیها کالفرقة المتفق علیها فیجب بها فساد ما تقدمها مما لم یکن تم حتی کانت فثبت بذلك ما ذکرنا **وقال** آخرون[13] هذه الفرقة المذکورة فی هذا الحدیث هی الفرقة بالابدان فلا یتم البیع حتی تکون فاذا کانت تم البیع **واحتجوا** فی ذلك بان الخبر اطلق ذکر المتبایعین فقال البیعان بالخیار مالم یتفرقا قالوا فهما قبل البیع متساومان فاذا تبایعا صارا متبایعین فکان اسم البایع لا یجب لهما الا بعد العقد ثم یجب لهما الخیار **واحتجوا** فی ذلك ایضا بما روی عن ابن عمر رضی الله عنهما انه کان اذا بایع رجلا شیئا فاراد[14] ان لا یقیله قام فمشی ثم رجع قالوا وهو قد سمع من النبی صلی الله علیه وسلم قوله البیعان بالخیار مالم یتفرقا فکان ذلك عنده علی التفرق بالابدان وعلی ان البیع یتم بذلك فدل ما ذکرنا علی ان مراد النبی صلی الله علیه وسلم کان کذلك ایضا **واحتجوا** فی ذلك

---

[10] اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ [11] قال العلامة العینی رح اراد بهم النخعی والثوری فی روایة وربیعة الرأی ومالکا وابا حنیفة ومحمد بن الحسن ۱۲ [12] هذا بیان مقالة الفرقة الثانیة وهم ابو یوسف وعیسی وآخرون ۱۲ ان [13] عیسی بن ابان بن صدقة هو ابو موسی الامام الکبیر تفقه علی الامام محمد بن الحسن وکان ولی قضاء البصرة وصنف التصانیف وکان حسن الحفظ للحدیث. قال الذهبی ما علمت احدا ضعفه ولا وثقه. قلت اذا اسلم من الطعن یکون ثقة لان الاصل هو العدالة ۱۲ ان [14] قال العلامة العینی رح اراد بهم سعید بن المسیب والزهری وعطاء بن ابی رباح وابن ابی ذئب وسفیان بن عیینة واللیث ابن سعد وابن ابی فدیك والحسن البصری وهشام بن یوسف وابنه عبدالرحمن وعبدالله بن الحسن القاضی والشافعی واحمد واسحق وابا ثور وابا عبید وابا سلیمان ومحمد بن جریر الطبری واهل الظاهر ۱۲ اب [15] قوله فاراد ان لا یقیله الخ. قلت رواه مسلم فقال بعد ما اخرج حدیث ابن عمر اذا تبایع المتبایعان الخ زاد ابن عمر فی روایته قال نافع فکان اذا بایع (یعنی ابن عمر رض) رجلا فاراد ان لا یقیله قام فمشی هنیئة ثم رجع الیه. قال النووی قوله فاراد ان لا یقیله ای لا ینفسخ البیع قلت ویرد علی فعل ابن عمر رض هذا ما رواه ابوداؤد والبیهقی من حدیث عبدالله بن عمرو بن العاص فی النهی عن ذلك فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المتبایعان بالخیار مالم یفترقا الا ان تکون صفقة خیار ولا یحل له ان یفارق صاحبه خشیة ان یستقیله ویمکن ان یجاب بما قاله الحافظ فی التلخیص ان النهی لم یبلغه والله اعلم ۱۲

ايضا بحديث ابي برزة الذي ذكرناه عنه في اول هذا الباب وبقوله للرجلين اللذين اختصما اليه ما أراكما تفرقتما فكان ذلك التفريق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق **فكان** من الحجة عندنا على اهل هذه المقالة لاهل المقالتين الاوليين ان ما ذكروا من قولهم لو يكونان متبايعين الا بعد ان يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك اغفال منهم لسعة اللغة لانه قد يحتمل ان يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وان لم يكونا تبايعا وهذا موجود في اللغة قد سمى اسحق لواسمعيل عليهما السلام ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وقال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ومعناهما واحد **فلما** سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المساوم الذي قد قرب من البيع متبايعا وان كان ذلك قبل عقدة البيع احتمل ايضا ان يكون كذلك المتساومان سماهما متبايعين لقربهما من البيع وان لم يكونا عقدا عقدة البيع **فهذه** معارضة صحيحة **واما** ما ذكروا عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فان ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك **قد** يجوز ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل هذه المقالة واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل المقالة التي ذهب اليها عيسى واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضرة دليل يدله انه باحدها اولى منه مما سواه منها ففارق بائعه ببدنه احتياطا **ويحتمل** ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله ولا في قول مخالفه **وقد** روي عنه ما يدل ان رأيه في الفرقة كان بخلاف ما ذهب اليه من ذهب الى ان البيع يتم بها **وذلك** ان سليمان بن شعيب قد حدثنا[٥٤١٣] قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع

حدثنا[٥٤١٤] يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك **فهذا** الذي ذكرنا ادل على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكروا **واما** ذكروا عن ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان ذلك الحديث انما هو فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة ان رجلا باع صاحبه فرسا نباتا في منزل فلما اصبحا قام الرجل يسرج فرسه فقال له بعتني فقال ابو برزة ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وما ارى كما تفرقتما **ففي** هذا الحديث ما يدل على انهما قد كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع الى موضع فلم يراع ابو برزة ذلك وقال ما ارى كما تفرقتما اي لما كنتما مشاجرين احدكما يدعي البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع وهي خلاف ما قد تفرقا بابدانهما

ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان المبيع يملكه المشتري بالقبول دون التفرق بالابدان و**ذلك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فيه وسنذكر هذه الآثار في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى

حدثنا[٥٤١٥] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة

ح وحدثنا[٥٤١٦] يزيد بن سنان قال ثنا ابو الاسود قال حدثني ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان ابن عفان يخطب على المنبر يقول لا تشتري التمر فابعه ببر الاصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل **فكان** من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال وفي منافع وفي ابضاع فكان ما يملك من الابضاع

---

١٦ اخرجه ابن حزم ١٢ ان ١٧ اخرجه احمد في مسنده ١٢ ان

هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب بيع المصراة

۵۴۱۷ حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عُبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخِلاس بن عمرو عن ابي هريرةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مُصَرَّاة اولقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها واناءً من طعام حدثنا ۵۴۱۸ فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرةؓ يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول وحدثنا ۵۴۱۹ فهد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر هكذا في حديث محمد بن زياد وفي حديث ايوب وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا ۵۴۲۰ ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة ح وحدثنا ۵۴۲۱ يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع ح وحدثنا ۵۴۲۲ يونس قال اخبرنا ابن وهب قالوا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها وردمعها صاعا من تمر حدثنا ۵۴۲۳ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۵۴۲۴ ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عبد الرحمن بن سعد وعكرمة عن ابي هريرةؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة اولقحة مصراة ولم يعلم انها مصراة فانه ان شاء ردها ومعها صاع من تمر وان شاء امسكها حدثنا ۵۴۲۵ علي بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مُضَر (اخرجه احمد ۱۲) عن عمرو بن الحارث عن بُكير بن عبد الله ان ابا اسحق حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها وردمعها صاعا من تمر قال ابو جعفر فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها الخيار المشترى وقتا وقد روى عنه انه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة ايام حدثنا ۵۴۲۶ بذلك ابو امية قال ثنا عبد الله ابن جعفر الرقي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة فاذا باعها فان صاحبها بالخيار ثلاثة ايام فان كرهها ردها وردمعها صاعا من تمر حدثنا ۵۴۲۷ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان سُهَيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي هريرةؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مُصَرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر حدثنا ۵۴۲۸ نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن عروة وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ردها وصاعا من طعام لا سمراء قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابن ابي ليلى الا انه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر وقد كان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول

باب بيع المصراة

۱ اخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة واخرجه بهذا الاسناد احمد في مسنده ۱۲ ان. ۲ اخرجه الترمذي ۱۲ ان ۳ رواه مسلم ۱۲ ان ۴ اخرجه مسلم ۱۲ ان ۵ موسى بن يسار (بتحتية ثم مهملة) المطلبي المدني ثقة والحديث اخرجه النسائي ۱۲ ان ۶ اخرجه البخاري ومسلم ۱۲ ان ۷ عبد الغفار بن داود بن مهران ثقة فقيه ۱۲ ۸ عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمر رضي (بالضم) ۱۲ ۹ رواه مسلم ۱۲ ۱۰ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد والشافعي ومالكا في قول واحمد واباثور واسحق واباعبيد واباسليمان وزفر وابايوسف في بعض الروايات ومحمد بن ابي ليلى فانهم قالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها واراد ان يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يودي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير ونصف صاع من تمر ۱۲

فی بعض امالیه غیرانه لیس بالمشهور عنه **وخالف** ذلک کله الآخرون فقالوا لیس للمشتری ردها بالعیب ولکنه یرجع علی البائع بنقصان العیب **وممن** قال ذلک ابوحنیفة ومحمد بن الحسن رحمة الله علیهما **وذهبوا** الی ان ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک مما تقدم ذکرنا له فی هذا الباب منسوخ فروی عنهم هذا الکلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد فی الذی نسخ ذلک ما هو فقال محمد بن شجاع فیما اخبرنی عنه ابن ابی عمران نسخه قول رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار مالم یتفرقا وقد ذکرنا ذلک باسانیده فیما تقدم من هذا الکتاب فلما قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالفرقة الخیار ثبت بذلک انه لا خیار لاحد بعدها الا لمن استثناه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث بقوله الا بیع الخیار **قال** ابوجعفر وهذا التاویل عندی فاسد لان الخیار المجهول فی المصراة انما هو خیار عیب وخیار العیب لا یقطعه الفرقة **الا تری** ان رجلا لو اشتری عبدا فقبضه وتفرقا ثم رای به عیبا بعد ذلک ان له رده علی بائعه باتفاق المسلمین ولا یقطع ذلک التفرق الذی روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الآثار المذکورة عنه فی ذلک فکذلک المبتاع للشاة المصراة فاذا قبضها فاحتلبها فعلم انها علی غیر ما کان ظهر له منها وکان ذلک لا یعلمه فی احتلابه مرة ولا مرتین جعلت له فی ذلک هذه المدة وهی ثلاثة ایام حتی یحلبها فی ذلک فیقف علی حقیقة ما هی علیه فان کان باطنها کظاهرها فقد لزمته واستوفی ما اشتری وان کان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العیب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الایام فقد حلبها بعد علمه بعیبها فذلک رضاء منه بها فلهذه العلة التی ذکرت وجب فساد التاویل الذی وصفت **وقال** عیسی بن ابان کان ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحکم فی المصراة بما فی الآثار الاول فی وقت ما کانت العقوبات فی الذنوب یؤخذ بها الاموال **فمن** ذلک ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الزکوٰة انه من اداها طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عزوجل **ومن** ذلک ماروی عنه فی حدیث عمرو بن شعیب فی سارق الثمرة التی لم تحرز فانه یضرب جلدات ویغرم مثلیها وقد ذکرنا ذلک باسانیده فی باب وطی الرجل جاریة امرأته فاغنانا ذلک عن اعادة ذکرها ههنا قال فلما کان الحکم فی اول الاسلام کذلک حتی نسخ الله البر افردت الاشیاء المأخوذة الی امثالها ان کانت لها امثال والی قیمتها ان کانت لا امثال لها وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عن التصریة وروی عنه فی ذلک **فذکر** ما قد حدثنا[5429] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودی عن[1] جابر الجعفی عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله قال اشهد علی الصادق المصدوق ابی القاسم صلی الله علیه وسلم انه قال ان بیع المحفلات خلابة ولا یحل خلابة مسلم فکان من فعل ذلک وباع ما قد جعل ببیعه ایاه مخالفا[2] امر به رسول الله صلی الله علیه وسلم وداخلا فیما نهی عنه فکانت عقوبته فی ذلک ان یجعل اللبن المحلوب فی الایام الثلاثة للمشتری بصاع من تمر ولعله یساوی اصعا کثیرة ثم نسخت العقوبات فی الاموال بالمعاصی ورددت الاشیاء الی ما ذکرنا **فلما** کان ذلک کذلک ووجب رد المصراة بعیبها وقد زایلها اللبن علمنا ان ذلک اللبن الذی اخذه المشتری منها قد کان بعضه فی ضرعها فی وقت وقوع البیع علیها فهو فی حکم المبیع وبعضه حدث فی ضرعها فی ملک المشتری بعد وقوع البیع علیها فذلک للمشتری فلما لم یمکن رد اللبن بکماله علی البائع اذا کان بعضه مما لم یملک بیعه ولم یمکن ان یجعل اللبن کله للمشتری اذ کان ملک بعضه من قبل البائع ببیعه ایاه الشاة التی قد ردها علیه بالعیب وکان ملکه له ایاه بجزء من الثمن الذی کان وقع به البیع فلا یجوز ان یرد الشاة بجمیع الثمن ویکون ذلک اللبن سالما له بغیر ثمن فلما کان ذلک کذلک منع المشتری من رد ها ورجع علی بائعه بنقصان عیبها قال عیسی فهذا وجه حکم بیع المصراة **قال** ابوجعفر الذی قاله عیسی من هذا یحتمل غیر ما رأیت فی ذلک وجها هو اشبه عندی بنسخ هذا الحدیث من ذلک الوجه الذی ذهب الیه عیسی **وذلک** ان لبن المصراة الذی احتلبه المشتری منها فی الثلاثة الایام التی احتلبها فیها قد کان بعضه فی ملک البائع قبل الشراء وحدث بعضه فی ملک المشتری بعد الشراء الا انه قد احتلبها مرة بعد مرة فکان ما کان فی ید البائع من ذلک مبیعا اذا وجب نقض البیع فی الشاة وجب نقض البیع فیه وما حدث فی ید المشتری من ذلک فانما کان ملکه بسبب البیع ایضا وحکمه حکم الشاة لانه من بدنها هذا علی مذهبنا وکان النبی صلی الله علیه وسلم قد جعل لمشتری المصراة بعد ردها جمیع لبنها الذی کان حلبه منها بالصائع من التمر الذی اوجب علیه رده مع الشاة وذلک اللبن حینئذ قد تلف او تلف بعضه فکان المشتری قد ملک لبنا دینا بصاع تمر دین فدخل ذلک فی بیع الدین بالدین وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الدین بالدین **حدثنا**[5430] ابوبکرة

---

[1] قال العلامة العینی رح اراد بهم فقهاء الکوفیین وابا حنیفة ومحمدا ومالکا فی روایة وابا یوسف فی المشهور عنه واشهب من المالکیة ۱۲ [2] اخرجه البیهقی ۱۲ ن

وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ابو بكرة فى حديثه اخبرنا موسى بن عبيدة وقال ابن مرزوق فى حديثه عن موسى[۱۳] بن عُبَيْدَة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعنى الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روى عنه فى المصراة مما حكمه حكم الدين بالدين **ويقال** للذى ذهب الى العمل بما روى فى المصراة مما قد ذكرناه فى اول هذا الباب **قد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم[۱۴] عن ابن ابى ذئب **ح** وحدثنا[۵۴۳۲] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا ابن ابى ذئب عن مخلد[۱۵] بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت[۱۶] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الزنجى[۱۶] بن خالد سمعته يقول زعم لنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة[۱۷] قالت ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم راى به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال يا رسول الله انه قد استغله فقال له الغلة بالضمان **حدثنا**[۵۴۳۴] ربيع الجيزى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا الزنجى بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[۵۴۳۵] صالح بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون قال ثنا مسلم ابن خالد فذكر باسناده مثله **فتلقى** العلماء هذا الخبر بالقبول وزعمت انت ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان فليس يخلو الصاع الذى توجبه على مشترى المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون عوضا من جميع اللبن الذى احتلبه منها الذى كان بعضه فى ضرعها فى وقت وقوع البيع وحدث بعضه فى ضرعها بعد البيع او يكون عوضا من اللبن الذى كان فى ضرعها فى وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا منهما فقد نقضت بذلك اصلك الذى جعلت الولد واللبن للمشترى بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكميهما حكم الخراج الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا مما كان فى ضرعها فى وقت وقوع البيع خاصة والباقى سالم للمشترى لانه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز فى قولك ولا فى قول غيرك فعلى اى الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فانت به تارك اصلا من اصولك وقد كنت انت بالقول بنسخ هذا الحكم فى المصراة اولى من غيرك لانك انت تجعل اللبن فى حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك ۔

باب بيع الثمار قبل ان تتناهى

۵۴۳۶ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرنى يونس بن يزيد قال حدثنى نافع[۱] ان عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يَبْدُوَ صلاحه **حدثنا**[۵۴۳۷] يزيد بن سنان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة **ح** وحدثنا[۵۴۳۸] يزيد قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عُقَيل قالا جميعا عن ابن شهاب **ح** وحدثنا[۵۴۳۹] يونس ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا**[۵۴۴۰] نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن[۳] عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا**[۵۴۴۱] محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء[۴] هو الغدانى قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها **حدثنا**[۵۴۴۲] ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن عثمان بن عبد الله[۵] بن سُراقة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة قال قلت متى

---

۱۳ موسى بن عبيدة (مصغرا) ابن نشيط الربذى (بفتح الراء والموحدة وبالذال المعجمة) والحديث اخرجه البيهقى والبزار ۱۲ ن.
۱۴ اخرجه ابو داؤد ۱۲ ن ۱۵ اخرجه الترمذى والنسائى ۱۲ ن ۱۶ الزنجى هو مسلم بن خالد ابو خالد المكى الفقيه صدوق كثير الاوهام والحديث اخرجه البيهقى ۱۲ ن
۱۷ اخرجه ابو داؤد ۱۲ ۱۸ اخرجه احمد وابن ماجة والبزار ۱۲ ن.

باب بيع الثمار قبل ان تتناهى

۱ نافع الفقيه يروى عن مولاه عبد الله بن عمر رض والحديث اخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ۱۲ ن ۲ اخرجه النسائى ۱۲ ن ۳ اخرجه مسلم ۱۲ ن
۴ اخرجه مسلم ۱۲ ن ۵ اخرجه البيهقى ۱۲ ن

ذاك يا ابا عبد الرحمن قال طلوع الثريا ح ۵۴۴۳ ثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زکریا بن اسحٰق قال ثنا عمرو بن دینار انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الثمر حتی یبدو صلاحه ح ۵۴۴۴ ثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن سلیم بن حیان قال ثنا سعید بن میناء عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الثمار حتی تشقح فقیل لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ویؤکل منها ح ۵۴۴۵ ثنا صالح بن عبد الرحمن وربیع الجیزی (رواه البخاری ۱۲) قالا ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا خارجة بن عبد الله بن سلیمن بن زید بن ثابت عن ابی الرجال عن امه عمرة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمار حتی تنجو من العاهة ح ۵۴۴۶ ثنا محمد بن سلیمن الباغندی قال ثنا ابراهیم بن حمید الطویل قال ثنا صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن خارجة بن زید عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمر حتی یبدو صلاحه ح ۵۴۴۷ ثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن یونس بن القاسم الیمامی قال حدثنی ابی عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع المحاقلة والمزابنة والمخاضرة وللملامسة والمنابذة قال عمر فسر لی ابی فی المخاضرة قال لا ینبغی ان یشتری شیء من ثمر النخل حتی یونع یحمر او یصفر ح ۵۴۴۸ ثنا ابراهیم ابن محمد ابو بکر الصیرفی قال ثنا ابو الولید قال ثنا حماد بن سلمة عن حمید عن انس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الثمرة حتی تزهو وعن العنب حتی یسود وعن الحب حتی یشتد ح ۵۴۴۹ ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع النخل حتی تزهو فقلت لانس وما زهوها فقال تحمر او تصفر ارأیت ان منع الله الثمرة بم یستحل احدکم مال اخیه ح ۵۴۵۰ ثنا ابراهیم بن مرزوق قال اخبرنا عبد الله بن بکر قال اخبرنا حمید عن انس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع ثمرة النخل حتی تزهو قیل له وما تزهو قال تحمر او تصفر ح ۵۴۵۱ ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یحیی بن ایوب عن حمید الطویل عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تتبایعوا الثمار حتی تزهو قلنا یا رسول الله وما تزهو قال تحمر او تصفر ارأیت ان منع الله الثمرة بم یستحل احدکم مال اخیه ح ۵۴۵۲ ثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید وابو سلمة ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبیعوا الثمر حتی یبدو صلاحه قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا یجوز بیعها فی رؤس النخل حتی تحمر او تصفر وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا هذه الآثار کلها عندنا ثابتة صحیحة مجیئها فنحن ناخذ بها غیر تارکین لها ولکن تأویلها عندنا غیر ما تأولها علیه اهل المقالة الاولی وذلك ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها فاحتمل ذلك ان یکون علی ما تأوله علیه اهل المقالة الاولی واحتمل ان یکون اراد به بیع الثمار قبل ان تکون فیکون البائع بائعا ما لیس عنده وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فی نهیه عن بیع السنین ح ۵۴۵۳ ثنا یونس قال ثنا سفیان بن عیینة عن حمید الاعرج عن سلیمن بن عتیق عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع السنین قال یونس قال لنا سفیان هو بیع الثمار قبل ان یبدو صلاحها ح ۵۴۵۴ ثنا ربیع الجیزی وابراهیم بن ابی داؤد قالا ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال ثنا کهمس بن المنهال عن سعید بن ابی عروبة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع السنین ح ۵۴۵۵ ثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابن عفیر قال ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عطاء وابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمر حتی تطعم ح ۵۴۵۶ ثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام بن ابی عبد الله قال ثنا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ح ۵۴۵۷ ثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب وابو الولید قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری قال سألت ابن عباس عن بیع النخل فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع النخل حتی یأکل منه او حتی یؤکل منه ح ۵۴۵۸ ثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختری الطائی یقول سألت ابن عباس عن السلم

---

۶ اخرجه مسلم ۱۲ ان ۷ سلیم (بالفتح ابن حیان (بالتحتانیة آخره نون) ابن بسطام البذلی ثقة والحدیث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ان ۸ اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۹ اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ان ۱۰ اخرجه البخاری ۱۲ ان ۱۱ اخرجه البیهقی ۱۲ ان ۱۲ اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ان ۱۳ اخرجه احمد ۱۲ ان ۱۴ اخرجه البخاری ومسلم والنسائی عن حدیث مالك ۱۲ ان ۱۵ اخرجه مسلم ۱۲ ان ۱۶ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الثوری وابن ابی لیلی والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق ۱۲ ۱۷ قال العلامة العینی اراد بهم الاوزاعی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا فی روایة واحمد فی قول ۱۲ ۱۸ اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی ۱۲ ان ۱۹ اخرجه النسائی بائما منه ۱۲ ان ۲۰ اخرجه مسلم مختصرا ۱۲ ان ۲۱ خالد هو ابن یزید ابو عبد الرحیم الجمحی ثقة فقیه ۱۲

فقلت انا ندع اشياء لا نجد لها فی کتاب الله عزوجل تحريما قال انا نفعل ذلك نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيع النخل حتی يؤكل منه **حـ ۵۴۵۹ ثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بكير قال حدثنی المفضل بن فضالة عن خالد[۲۱] انه سمع عطاء بن ابی رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عنبا يسلف فيها قبل ان تطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاری فخرج الی المسجد فقال فی الناس منعنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نبيع الثمرة حتی تطيب **حـ ۵۴۶۰ ثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری قال سألت ابن عمر عن السلف فی الثمر فقال نهی عمر عن بيع الثمر حتی يصلح **فدلت** هذه الآثار التی ذكرناها علی الثمار المنهی عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هی فانها المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك حتی تكون ويؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها **فلا تری** ان ابن عمر رضی الله عنهما لما سأله ابو البختری عن السلم فی النخل كان جوابه له فی ذلك ما ذكر فی حديثه عن النهی عن بيع الثمار حتی تطعم فدل ذلك علی ان النهی انما وقع فی الآثار التی قدمنا ذكرها فی هذا الباب علی بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا **الا تری** الی قول النبی صلی الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا علی المنع من ثمرة لم يكن له ان تكون وانما الذی فی هذه الآثار هو النهی عن السلم فی الثمار فی غير حينها فهذه الآثار تدل علی النهی عن ذلك **فاما** بيع الثمار فی اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح **والدليل** علی ذلك ما جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم **حـ ۵۴۶۱ ثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر[۲۲] عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد[۲۳] ان تؤبر فثمرتها للذی باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذی باعه الا ان يشترط المبتاع **حـ ۵۴۶۲ ثنا** يزيد قال حدثنی القعنبی قال حدثنی ابن ابی ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه[۲۴] عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من اشتری عبدا ولم يشترط ماله فلا شیء له ومن اشتری نخلا بعد تابيرها ولم يشترط الثمر فلا شیء له **حـ ۵۴۶۳ ثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنی حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومی عن ابن عمر ان رجلا اشتری نخلا قد ابرها صاحبها فخاصمه الی النبی صلی الله عليه وسلم فقضی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذی ابرها الا ان يشترط المشتری **قال** ابو جعفر فجعل النبی صلی الله عليه وسلم فی هذه الآثار النخل لبائعها الا ان يشترط مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها **وقد** اباح النبی صلی الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة فی رؤس النخل قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنی المنهی عنه فی الآثار الاول خلاف هذا المعنی **فان قال** قائل انما اجيز بيع الثمر فی هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس فی جواز بيعه مع غيره ما يدل علی ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا اشياء تدخل مع غيرها فی البيعات ولا يجوز افرادها بالبيع **من** ذلك الطرق والافنية تدخل فی بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع **فجوابنا** فی ذلك وبالله التوفيق ان الطرق والافنية تدخل فی البيع وان لم يشترط ولا يدخل الثمر فی بيع النخل الا ان يشترط فالذی يدخل فی بيع غيره لا باشتراط هو الذی لا يجوز ان يكون مبيعا وحده والذی لا يكون داخلا فی بيع غيره الا باشتراط هو الذی اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده جائز **الا تری** ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل فی البيع وان مشتريها لو اشترطه فی شراء الدار صار له باشتراطه اياه ولو كان الذی فی الدار خمرا او خنزيرا فاشترطه فی البيع فكان لا يدخل فی شراء الدار باشتراطه فی ذلك الا ما يجوز له شراؤه ولو اشتری وحده وكان الثمر الذی ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده **او لا تری** ان النبی صلی الله عليه وسلم قال فی هذا الحديث وقرنه مع ذكره النخل من باع عبدا له مال له للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا او خنزيرا فسد بيع العبد اذا اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه فی بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشیء لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح علی ما ذكرنا فی الثمرة

---

۲۲ اخرجه الجماعة ۱۲ ان ۲۳ قوله بعد ان تؤبر الزمن التابير وهو التلقيح يقال ابرت النخلة (بالتشديد) وابرتها (بالتخفيف) فهو مؤبر ومابورة. قال القاضی الابار فی النخل كالتذكير لها وهو ان يجعل فی طلعها اول ما يطلع من طلع فحل النخل او يعلق عليه لئلا يسقط وهو اللقاح ايضا ۱۲ ۲۴ اخرجه الدارمی ۱۲ ان ۲۵ اخرجه البيهقی فی سننه ۱۲ ان

الداخلة فی بیع النخل بالاشتراط انها الثمار التی یجوز بیعها علی الانفراد دون بیع النخل **فثبت** بذلك ما ذکرنا وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمة الله علیهما **وکان** محمد بن الحسن یذهب الی ان النهی الذی ذکرناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول هذا الباب هو بیع الثمر علی ان یترك فی رؤس النخل حتی یبلغ ویتناهی وحتی[۲۶] یُجَدَّ وقد وقع البیع علیه قبل التناهی فیکون المشتری قد ابتاع ثمرا ظاهرا ومایمنیه نخل البائع بعد ذلك الی ان یجد فذلك باطل قال فاما اذا وقع البیع بعد ما تناهی عظمه وانقطعت زیادته فلا بأس بابتیاعه واشتراط ترکه الی حصاده وجداده قال فانما وقع النهی عن ذلك لو اشتراط الترك لکان الزیادة وفی ذلك دلیل علی ان لا بأس بذلك الاشتراط فی ابتیاعه بعد عدم الزیادة حدثنی سلیمن بن شعیب بهذا عن ابیه عن محمد وتاویل ابی حنیفة وابی یوسف فی هذا احسن عندنا والله اعلم **والنظر** ایضا یشهد له لانه اذا وقع البیع علی الثمار بعد تناهیها علی ان تترك الی الحصاد فالنخل ههنا مستاجرة لیکون الثمار فیها الی وقت جدادها عنها وذلك لو کان علی الانفراد لم یجز فاذا کان مع غیره فهو ایضا کذلك **وقد**[۲۷] قال قوم ان النهی الذی کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها لم یکن منه علی تحریم ذلك ولکنه کان علی المشورة علیهم بذلك لکثرة ما کانوا یختصمون الیه فیه **ورووا** ذلك عن زید بن ثابت رضی الله عنه **حدثنا**[۵۴۶۴] محمد بن عبد الله بن عبد الحکم قال اخبرنا ابو زرعة وهب الله عن یونس بن یزید قال قال ابو الزناد کان عروة بن الزبیر یحدث عن سهل بن ابی حثمة الانصاری انه اخبره ان زید[۲۸] بن ثابت کان یقول کان الناس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبایعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضیهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن[۲۹] والدمان[۳۰] واصاب مُراق[۳۱] واصابه قُشام عاهات یحتجون بها والقشام شئ یصیبه حتی لا یُرطب قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما کثرت عنده الخصومة فی ذلك لا تتبایعوا حتی یبدو صلاح الثمر کالمشورة یشیر بها لکثرة خصومتهم **فدل** ما ذکرنا ان ما روینا فی اول هذا الباب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من نهیه عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها انما کان علی هذا المعنی لا علی ما سواه ۔

رواه البخاری وابوداؤد والبیهقی ۱۲

باب العرایا

۵۴۶۵ حدثنا اسمٰعیل بن یحیی قال اخبرنا محمد بن ادریس عن سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه[۱] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمر بالثمر قال عبد الله وحدثنا زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارخص فی العرایا **حدثنا**[۵۴۶۶] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عارم[۲] ح **وحدثنا**[۵۴۶۷] ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زید عن[۳] ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن المزابنة قال ابن عمر واخبرنی زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارخص فی العرایا **حدثنا**[۵۴۶۸] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحٰق عن نافع[۴] عن ابن عمر عن

---

۲۶ قوله یُجَدَّ علی صیغة المجهول من جدّ الثمرة یجدّها جدًا اذا قطعها والجِدّ بالفتح والکسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها وبابه نصر ینصر ۱۲ ان ۲۷ قال العلامة العینی رح اشار بهذا الی جواب آخر عن الاحادیث التی فیها النهی عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها التی احتجت بها اهل المقالة الاولی ۱۲ ۲۸ اخرجه ابو داؤد والبیهقی واخرجه البخاری ایضا لکنه غیر موصول اخرجه عن اللیث معلقا کذا فی النخب واخرجه الدارقطنی ایضا ۱۲ ۲۹ العَفَن۔ قال العلامة العینی رح العفن (بالرفع) فاعل لقوله اصاب الثمر والثمر مفعوله والعَفَن (بفتح العین والفاء) الفساد والعَفِن بفتح العین وکسر الفاء من الصفات المشبهة یقال شئ عفن اذا کان بین العفوتة عفن الجبل (بالکسر) عفنا اذا بلی من المآرب ۱۲ ۳۰ قوله والدمان (بفتح الدال المهملة وتخفیف المیم وفی آخره نون) وهو فساد الثمر قبل ادراکه حتی یسود من الدِمن وهو السرقین ویقال الدمال ایضا (باللام موضع النون) وقد قید الجوهری وغیره الدال بالفتح وقال الخطابی بالضم وکانه اشبه لان ما کان من الادواء فهو بالضم کالسعال والزکام۔ قال الخطابی ویروی بالراء موضع النون ولا معنی له قلت وقد وقع فی بعض نسخ الطحاوی بالراء وله وجه لان الدمار الهلاك ۱۲۔ ۳۱ قوله مُراق (بضم المیم وتخفیف الراء وفی آخره قاف) وهو آفة تصیب الزرع قاله الجوهری وقال البیهقی بعد ان اخرج الحدیث المذکور رواه البخاری فقال وقال اللیث عن ابی الزناد فذکره وعنده مراض بدل المراق قاله العینی رح ثم قال القشام (بفتح القاف) والمراض (بضم المیم) داء یقع فی الثمرة فیهلك ۱۲

باب العرایا

۱ اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ان ۲ عارم (بمهملتین) لقب محمد بن الفضل السدوسی ثقة والحدیث اخرجه الترمذی ۱۲ ان ۳ اخرجه البکی فی مسنده ۱۲ ان ۴ اخرجه احمد فی مسنده وابن ابی شیبة ۱۲ ان

زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی العرایا **حدثنا** ۵۴۶۹ علی بن شیبۃ بہذا الاسناد
قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المحاقلۃ والمزابنۃ ورخص فی العرایا **حدثنا** ۵۴۷۰ یونس قال اخبرنا ابن وھب
قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شھاب قال حدثنی خارجۃ بن زید بن ثابت عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
رخص فی بیع العرایا بالتمر او الرطب **حدثنا** ۵۴۷۱ اسمٰعیل بن یحیی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن
اسمٰعیل الشیبانی قال بعت ما فی رؤس نخلی بمائۃ وسق ان زاد فلھم وان نقص فعلیھم فسألت ابن عمر رضی عن ذلک فقال نھی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الثمرۃ بالتمر الا انہ رخص فی العرایا **حدثنا** ۵۴۷۲ ربیع الجیزی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر
قال ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عطاء وابی الزبیر عن جابر رضی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الثمر حتی
یطعم وقال لا یباع شیء منہ الا بالدراھم والدنانیر الا العرایا فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فیھا **حدثنا** ۵۴۷۳
اسماعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال اخبرنا سفیان عن ابن جریج عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ قال
نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المزابنۃ الا انہ ارخص فی بیع العرایا **حدثنا** ۵۴۷۴ ابن ابی داود قال ثنا سلیمان بن حرب
قال ثنا حماد عن ایوب عن ابی الزبیر وسعید بن میناء عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن المحاقلۃ والمزابنۃ والمخابرۃ
وقال احدھما والمعاومۃ وقال الآخر وبیع السنین ونھی عن الثنیا ورخص فی العرایا **حدثنا** ۵۴۷۵ اسمٰعیل بن یحیی قال ثنا
محمد بن ادریس عن سفیان عن یحیی بن سعید عن بُشَیر بن یسار عن سَہل بن ابی حثمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی
عن بیع الثمر بالتمر الا انہ رخص فی العریۃ ان یباع بخرصھا من التمر یاکلھا اھلھا رطبا **حدثنا** ۵۴۷۶ محمد بن خزیمۃ قال ثنا
القعنبی قال ثنا سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن بُشَیر بن یسار عن بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من
اھل دارھم منھم سھل ابی حثمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الثمر بالتمر وقال ذلک الربوا ذلک المزابنۃ
الا انہ رخص فی بیع العریۃ النخلۃ والنخلتین یأخذھا اھل البیت بخرصھا تمرا یأکلونھا رطبا **حدثنا** ۵۴۷۷ ابراھیم بن مرزوق
قال ثنا القعنبی وعثمان بن عمر قالا ثنا مالک بن انس عن داود بن الحصین عن مولی ابن ابی احمد عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا فی خمسۃ اوسق او فی ما دون خمسۃ اوسق یشک داود فی خمسۃ او فی ما دون خمسۃ
حدثنا ۵۴۷۸ احمد بن داود قال ثنا عبد اللہ بن محمد التیمی قال اخبرنا حماد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن یحیی بن
حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی العریۃ فی الوسق والوسقین والثلاثۃ
والاربعۃ وقال فی کل عشرۃ اقناء فنویوضع فی المسجد للمساکین **حدثنا** ۵۴۷۹ ابن ابی داود قال ثنا الوھبی قال اخبرنا ابن اسحٰق
فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ قال ثم قال الوسق والوسقین والثلاثۃ والاربعۃ ولم یذکر قولہ فی کل عشرۃ **قال** ابو جعفر فقد
جاءت ھذہ الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتواترت فی الرخصۃ فی بیع العرایا وقبلھا اھل العلم جمیعا ولم یختلفوا
فی صحۃ مجیئھا وتنازعوا فی تأویلھا فقال قوم العرایا ان الرجل یکون لہ النخل والنخلتان فی وسط النخل الکثیر لرجل آخر قالوا وقد
کان اھل المدینۃ اذا کان وقت الثمار خرجوا بأھلیھم الی حوائطھم فیجیء صاحب النخلۃ او النخلتین بأھلہ فیضر ذلک باھل
النخل الکثیر فرخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لصاحب النخل الکثیر ان یوتی صاحب النخلۃ او النخلتین خرصھا من ذلک
تمرا ینصرف ھو واھلہ عنہ ویخلص تمر الحائط کلہ لصاحب النخل الکثیر فیکون فیہ ھو واھلہ **وقد** روی ھذا القول عن
مالک بن انس رحمہ اللہ وکان ابو حنیفۃ رحمہ اللہ یقول فیما سمعت احمد بن ابی عمران یذکر انہ سمعہ من محمد بن سماعۃ عن
ابی یوسف عن ابی حنیفۃ قال معنی ذلک عندنا ان یُعْرِی الرجلُ الرجلَ ثمر نخلۃ من نخلہ فلا یسلم ذلک الیہ حتی یبدو لہ
فرخص لہ ان یحبس ذلک ویعطیہ مکانہ خرصہ تمرا وکان ھذا التاویل اشبہ واولی مما قال مالک لان العریۃ انما ھی العطیۃ

---

۵ اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان ۶ اخرجہ البخاری ومسلم والنسائی ۱۲ ان ۷ اخرجہ مسلم ۱۲ ان ۸ اخرجہ مسلم ۱۲ ان
۹ اخرجہ الجماعۃ ۱۲ ۱۰ اخرجہ مسلم ۱۲ ان ۱۱ اخرجہ الجماعۃ ۱۲ ان. ۱۲ محمد بن یحیی بن حبان بن منقذ الانصاری المازنی ثقہ وکذا عمہ واسع بن حبان ثقۃ والحدیث
اخرجہ البیہقی واحمد ۱۲ ان ۱۳ قال العلامۃ العینی رح اراد بالقوم ھؤلاء سعید بن جبیر والاوزاعی ومالک بن انس ۱۲

الایری الی الذی مدح الانصار کیف مدحهم اذ یقول لیست بسنهاء ولا رجبیة ۱۴ ولکن عرایا فی السنین الجوائح ای انهم کانوا یعرونها فی السنین الجوائح فلو کانت العریة کما ذهب الیه مالک اذا لما کانوا ممدوحین بها اذ کانوا یعطون کما یعطون ولکن العریة بخلاف ما قال **فان قال** قائل فقد ذکر فی حدیث زید بن ثابت رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمر بالتمر ورخص فی العرایا فصارت العرایا فی هذا الحدیث ایضا هی بیع ثمر بتمر **قیل** له لیس فی الحدیث من ذلک شئ انما فیه ذکر الرخصة فی العرایا مع ذکر النهی عن بیع الثمر بالتمر وقد یقرن الشئ بالشئ وحکمهما مختلف **فان قال** قائل فقد ذکر التوقیف فی حدیث ابی هریرة رضی الله عنه علی خمسة اوسق وفی ذکره ذلک ما ینفی ان یکون حکم ما هو اکثر من ذلک کحکمه **قیل** له ما فیه ما ینفی شیئا مما ذکرت وانما یکون ذلک کذلک لو قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یکون العریة فی خمسة اوسق او فی ما دون خمسة اوسق فاذا کان الحدیث انما فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص فی بیع العرایا فی خمسة اوسق او فیما دون خمسة اوسق فذلک یحتمل ان یکون ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فیه لقوم فی عریة لهم هذا مقدارها فنقل ابو هریرة رضی الله عنه ذلک واخبر بالرخصة فیما کانت ولا ینفی ذلک ان یکون تلک الرخصة جاریة فیما هو اکثر من ذلک **فان قال** قائل ففی حدیث ابن عمرو جابر رضی الله عنهم الا انه رخص فی العرایا فصار ذلک مستثنی من بیع الثمر بالتمر فثبت بذلک انه بیع ثمر بتمر **قیل** له یجوز ان یکون قصد بذلک الی المعری له فرخص له ان یأخذ تمرا بدلا من ثمر فی رؤس النخل لانه یکون بذلک فی معنی البائع وذلک له حلال فیکون الاستثناء لهذه العلة وفی حدیث سهل بن ابی حثمة الا انه رخص فی بیع العریة بخرصها تمرا یأکلها اهلها رطبا فقد ذکر للعریة اهلا وجعلهم یأکلونها رطبا ولا یکون ذلک الا وملکها الذین عادت الیهم بالبدل الذی اخذ منهم فذلک یثبت قول ابی حنیفة **فان** قال قائل لو کان تأویل هذه الآثار ما ذهب الیه ابو حنیفة رحمة الله علیه لما کان لذکر الرخصة فیها معنی **قیل** له بل له معنی صحیح ولکن قد اختلف فیه ما هو **فقال** عیسی بن ابان معنی الرخصة فی ذلک ان الاموال کلها لا یملک بها ابدا الا من کان مالکها لا یبیع الرجل ما لا یملک ببدل فیملک ذلک البدل وانما یملک ذلک البدل اذا ملکه بصحة ملکه للشئ الذی هو بدل منه قال فالمعری لم یکن ملک العریة لانه لم یکن قبضها والتمر الذی یأخذه بدلا منها قد جعل طیبا له فی هذا الحدیث وهو بدل من رطب لم یکن ملکه قال فهذا هو الذی قصد بالرخصة الیه **وقال** غیره الرخصة ان الرجل اذا أعری الرجل الشئ من ثمره وقد وعده ان یسلمه الیه لیملکه المسلم الیه بقبضه ایاه وعلی الرجل فی دینه ان یفی بوعده وان کان غیر ما خوذ به فی الحکم فرخص للمعری ان یحتبس ما أعری بأن یعطی المعری خرصه تمرا بدلا منه من غیر ان یکون اثما ولا فی حکم من أخلف موعدا فهذا موضع الرخصة **وهذا** التاویل الذی ذکرناه عن ابی حنیفة رحمة الله علیه اولی مما حمل علیه وجه هذا الحدیث لان الآثار قد جاءت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم متواترة بالنهی عن بیع الثمر بالتمر **فمنها** ما قد ذکرناه فی اول هذا الباب **ومنها** ما قد حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید ۱۸ وابو سلمة عن ابی هریرة ۱۹ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبایعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثنی سالم بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله سواء **حدثنا** ۵۴۸۱ یزید وابن ابی داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی ۲۰ اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۵۴۸۲ محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار قال سمعت ابن عمر ۲۱ سئل عن رجل اشتری ثمرة بمائة فرق یکیل له قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن هذا یعنی المزابنة **حدثنا** ۵۴۸۳ نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا یحیی بن زکریا قال ثنا عبید الله بن عمر عن

---

۱۴ قوله لیست بسنهاء الخ قال العلامة العینی رح اعلم ان قائل هذا الشعر هو سوید بن الصامت من شعراء الانصار. قوله لیست بسنهاء ای لیست نخلهم بسنهاء والسنهاء النخل التی تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل وذلک عیب فی النخل فوصف نخلهم انها لیست کذلک ولکنها تحمل فی کل عام وهو علی وزن صحراء ۱۲ ۱۵ ولا رجبیة (بضم الراء المهملة وفتح الجیم وکسر الباء الموحدة وتشدید الیاء نسبة الی الرجب جمع رجبة مثل رکبة رکب والرجبة اسم من الترجیب وهو ان تدعم الشجرة اذا کثر حملها لئلا تکسر اعضانها وقال ابن قتیبة الرجبیة هی التی تمیل لضعفها فتدعم من تحتها قوله ولکن العرایا استدراک من المعنی الاول ای ولکن کانوا یعرون عرایا ای عطایا ۱۲ ۱۶ قوله فی السنین الجوائح. الجوائح. بالجیم وفی آخره حاء مهملة جمع جائحة وهی الشدة التی یجتاح المال من سنة او فتنة یقال جاحهم الجائحة واجتاحهم وجاح الله ماله واجاحه واجتاحه بمعنی ای اهلکه بالجائحة ویروی فی السنین المواحل وهو جمع ماحلة من المحل وهو الجدب والقحط والمعنی انهم یعرونها فی السنین الجدبة ای یعطون ثمرها اهل الحاجة فی سنی الجدب والمجاعة والشدة ۱۲ ۱۷ نخب بتغیر یسیر ۱۷ یونس عن ابن شهاب وعن نافع وهو یونس بن یزید الایلی ثقة ۱۲

۱۸ سعید هو ابن المسیب والحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ان ۱۹ اخرجه البخاری ۱۲ ان ۲۰ اخرجه الطبرانی ۱۲ ان ۲۱ اخرجه مسلم ۱۲ ان

نافع عن ابن عمرؓ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع ثمر النخل بالتمر کیلاً والزبیب بالعنب کیلاً والزرع بالحنطة کیلاً **حدثنا** ۵۴۸۴ احمد بن داود قال ثنا محمد[۲۲] بن عون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة ارضه من رجل بمائة فرق فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن هذا وهو المزابنة **حدثنا** ۵۴۸۵ نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرنی یونس قال حدثنی نافع ان عبد الله بن عمرؓ قال نهی[۲۳] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المزابنة قال والمزابنة ان یشتری الرجل او یبیع حائطه بتمر کیلا او کرمه بزبیب کیلا وان یبیع الزرع کیلا بشئ من الطعام **حدثنا** ۵۴۸۶ محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویة عن ابی اسحٰق الشیبانی عن عکرمة عن ابن[۲۴] عباسؓ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** ۵۴۸۷ اسمٰعیل بن یحیی قال ثنا محمد[۲۵] بن ادریس عن سفیان عن ابن جریج عن عطاء عن جابرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد ان یبیع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان یبیع الثمر فی رؤس النخل بمائة فرق **حدثنا** ۵۴۸۸ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفی قال اخبرنا ابراهیم بن میسرة قال اخبرنی عمرو بن دینار عن جابرؓ بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة **حدثنا** ۵۴۸۹ ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا حسین بن حفص قال ثنا سفیان قال حدثنی سعد[۲۶] بن ابراهیم قال حدثنی عمر بن ابی سلمة عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة الشرک فی الزرع والمزابنة التمر بالتمر فی النخل **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنهی عن بیع الکیل من الثمر بالتمر فی رؤس النخل فان حمل تاویل العرایا علی ما ذهب الیه ابو حنیفة کان النهی علی عمومه ولم یبطل منه شئ وان حمل علی ما ذهب الیه مالک خرج منه ما تاول هو العریة علیه فلا ینبغی ان یخرج شئ من حدیث متفق علیه الا بحدیث متفق علی تاویله او بدلالة اخری متفق علیها **وقد** روی ایضاً عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد ذکرناه فی غیر هذا الموضع فی النهی عن بیع الرطب بالتمر فان حملنا معنی العریة علی ما قال مالک ضاد ما روی فیها ما روی فی النهی عن بیع الرطب بالتمر وان حملناه علی ما قال ابو حنیفة اتفقت معانیها ولم تتضاد والاولی بنا فی صرف وجوه الآثار و معانیها صرفها الی ما لیس فیه تضاد ولا معارضة سنة بسنة **فقد** ثبت بما ذکرنا فی معنی العرایا ما ذهب الیه ابو حنیفة والله ولی التوفیق **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضاً انه قال خففوا فی الصدقات فان فی المال العریة والوصیة **حدثنا** ۵۴۹۰ بذلک ابو بکرة قال ثنا ابو عمر[۲۷] قال اخبرنا جریر بن حازم قال سمعت قیس بن سعد یحدث عن مکحول الشامی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک **فدل** ذلک ان العریة انما هی شئ یملکه ارباب الاموال قوماً فی حیاتهم کما یملکون الوصایا بعد وفاتهم **وجة** اخری فی ان معنی العریة کما قال ابو حنیفة رحمه الله لا کما قال مخالفه **حدثنا** ۵۴۹۱ احمد ابن داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ایوب وعبید الله عن نافع عن ابن عمر[۲۸] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زید بن ثابت رخص فی العرایا فی النخلة والنخلتین تؤهبان للرجل فیبیعهما بخرصهما تمرا **فهذا** زید بن ثابت رضی الله عنه وهو احد من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم الرخصة فی العریة فقد اخبرانها الهبة والله اعلم.

باب الرجل یشتری الثمرة فیقبضها فتصیبها جائحة

۵۴۹۲ حدثنا اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس عن سفیان عن حمید الاعرج عن سلیمٰن بن عتیق عن جابر بن عبد[۱] الله ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع السنین وامر بوضع الجوائح **حدثنا** ۵۴۹۳ اسمٰعیل بن یحیی قال ثنا محمد بن ادریس عن سفیان عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۵۴۹۴ بکار بن قتیبة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا سفیان عن حمید الاعرج عن سلیمٰن بن عتیق عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بوضع الجائحة

---

۲۲ محمد بن عون ابو عون الزیادی وثقه ابو حاتم ۱۲.
۲۳ اخرجه النسائی ۱۲ ن ۲۴ اخرجه البخاری ۱۲ ن ۲۵ اخرجه الجماعة والبیهقی ۱۲ ن ۲۶ سعد (بسکون العین) ابن ابراهیم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهری ثقة فاضل یروی عن ابن عمه عمر و بن ابی سلمة والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ن ۲۷ ابو عمر (بالضم) هو الضریر کما فی نسخة العینی ۱۲ ۲۸ اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ن واخرجه ابو داؤد بمعناه ۱۲.

باب الرجل یشتری الثمرة فیقبضها فتصیبها جائحة

۱ اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی ۱۲ ن

قال ابو جعفرؒ فذهب قومٌ الى ان معنى هذه الجوائح التى امر النبى صلى الله عليه وسلم بوضعها هى الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فيصيبها فى يده جائحة فيذهب بثلثها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشترى قالوا وما اصابها فاذهب بشئ منها دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشترى ولم يبطل عنه من ثمنه شئ قليل ولا كثير قالوا وهذا مثل الحديث الآخر المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكروا** ما قد ۵۴۹۵ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر ابن عبد الله انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال اخيك بغير حق ۵۴۹۶ **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عنْ ابن جريج فذكر باسناده مثله **قالوا** فبين هذا الحديث المعنى الذى ذكرنا **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شئ قل او كثر بعد ان يقبضه المشترى ذهب من مال المشترى وما ذهب فى يد البائع قبل ان يقبضه المشترى بطل ثمنه عن المشترى **وقالوا** ما فى هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيأ لصحة مخرجه ولكنا نخالف التأويل الذى تأولها عليه اهل المقالة الاولى ونقول ان معنى الجوائح المذكورة فيها هى الجوائح التى يصاب الناس بها ويجتاحهم فى الارضين الخراجية التى خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم لان فى ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم فى عمارة ارضيهم فاما فى الاشياء المبيعات فلا **فهذا** تأويل حديث جابر الذى فى اول هذا الباب **واما** حديث جابر الثانى فمعناه غير هذا المعنى **وذلك** انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التى تصاب فى ايدى باعتها قبل قبض المشترى لها فلا يحل للباعة اخذ اثمانها لانهم يأخذونها بغير حق **فهذا** تأويل هذا الحديث عندهم **فاما** ما قبضه المشترون وصار فى ايديهم فذلك كسائر البياعات التى يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات فى ايديهم فكما كان غير الثمار يذهب من الاموال المشترين لها لا من اموال باعتها فكذلك الثمار **فهذا** هو النظر وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث **لانه** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ۵۴۹۷ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ح ۵۴۹۸ وحدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن يوسف ح ۵۴۹۹ وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ح ۵۵۰۰ وحدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق السيلحينى قالوا ثنا الليث قالا جميعا عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دَين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يرده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه **ثبت** ان الجوائح الحادثة فى يد المشترى لا تكون مُبْطِلَة عنه شيأ من الثمن الذى عليه للبائع **فان قال** قائل ان الثمار لا تشبه سائر البياعات لانها معلقة فى رؤس النخل لا يصل اليها يد من ابتاعها الا بقطعه اياها وسائر الاشياء ليست كذلك فما يكون مقبوضا بغير قطع مستانف فهو الذى يذهب من مال المشترى وما كان لا يقبض الا بقطع مستانف فهو الذى يذهب من مال البائع **قيل** له هذا الكلام فاسد من وجهين **اما** احدهما فانا رأينا هذه الثمار اذا بيعت فى رؤس النخل فذهبت بكمالها او ذهب منها شئ فى ايدى باعتها ذهب ذلك من اموالهم دون اموال المشترين فكان ذهاب قليلها وكثيرها فى ذلك سواء لانهم لم يقبضوها فاذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذاهب من مال المشترى لانه ذهب بعد قبضه اياه فلما استوى ذهاب قليله وكثيره فى يد البائع فكان قليله اذا ذهب فى يد المشترى ذهب من ماله كان ذهاب كثيره كذلك وكان المشترى لتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وان لم يقطعه فهذا وجه **ووجه** آخر انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار فى ذلك داخلة باتفاقهم واجمعوا ان المشترى لها لو باعها فى يد بائعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد ان خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعها كان بيعه جائزا فصار قابضا لها بتخلية البائع بينه وبينها قبل قطعه اياها **فثبت** بذلك ان قبض المشترى المعلقة فى رؤس النخل هو بتخلية البائع بينه وبينها وامكانه اياه منها فاذا فعل ذلك به فقد صارت فى يده وفى ضمانه وبرئ منها البائع فما حدث فيها

---

۲ قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء مالكا والشافعىؒ فى القديم واحمد وابا عبيد وطائفة من اهل الحديث ولكن فيما بينهم اختلاف ايضا فقال مالك والشافعى فى قول الجائحة التى توضع عن المشترى الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون الثلث جائحة وقال احمد وابو عبيد والشافعى فى قول تحط الجائحة فى الثمار عن المشترى قلت او كثرت ۱۲ ۳ اخرجه مسلم ۱۲ ان ۴ اخرجه البيهقى ۱۲ ان ۵ قال العلامة العينىؒ اراد بهم جمهور السلف والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعى فى الجديد وابا جعفر البطرى وداود واصحابه ۱۲ ۶ باعتها. جمع بائع كالحاكة جمع حائك ۱۲ ان ۷ اخرجه مسلم بعين هذا الاسناد ۱۲ ان.

من جائحة اتت عليها كلها او على بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري لا من مال البائع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ۔

باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض

۵۵۰۱ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعفان قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ۵۵۰۲ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۵۵۰۳ حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ عن عمر بن الخطابؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۵۵۰۴ حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع ابن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ۵۵۰۵ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ۵۵۰۶ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمرو عمر بن محمد ومالك وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ۵۵۰۷ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال مالك حتى يقبضه ۵۵۰۸ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ۵۵۰۹ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ۵۵۱۰ حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابي هريرةؓ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ۵۵۱۱ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيمؓ بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انبأوالم اخبرانك تبيع الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه ۵۵۱۲ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيمؓ ابن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى يقبضه ۵۵۱۳ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزامؓ قال كنت اشترى طعاما فاربح فيه قبل ان اقبضه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفرؒ فذهب قوم الى ان من اشترى طعاما لم يجزله بيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه وان لم يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا لما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الطعام دل ذلك ان حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم

باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض

۱ اخرجه احمد في مسنده واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة ۱۲ ان ۲ اخرجه العدني في مسنده ۱۲ ان ۳ علي بن معبد بن نوح البغدادي ثقة وثقه العجلي ۱۲ ۴ عبد الله (بتكبير العبد) كما في نسخة العيني هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني روى حديثه هذا البزار في مسنده كما في النخب ۱۲ ۵ عبيد الله (بتصغير العبد) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ۱۲ ۶ علي بن معبد عن اسماعيل هو ابن شداد الرقي ثقة فقيه ۱۲ ۷ اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري ثقة ثبت والحديث اخرجه ابن وهب في مسنده ۱۲ ان ۸ اخرجه مالك في مؤطاه ۱۲ ان ۹ المنذر بن عبيد (مصغرا غير مضاف) المدني مقبول والحديث اخرجه النسائي ۱۲ ان ۱۰ اخرجه مسلم ۱۲ ان. ۱۱ عبد الله بن عصمة بكسر اوله وسكون المهملة الجشمي (بضم الجيم وفتح المعجمة) حجازي مقبول والحديث اخرجه النسائي ۱۲ ان ۱۲ صفوان بن موهب بميم في اوله حجازي مقبول والحديث اخرجه البيهقي في سننه ۱۲ ان ۱۳ اخرجه النسائي ۱۲ ان ۱۴ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عثمان البتي وسعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي واسحق ومالكا في رواية واحمد في قول ۱۲

الطعام **وخالفهم** فی ذلك اٰخرون[۱۵] فقالوا ذلك النهی قد وقع علی الطعام وغیر الطعام وان کان المذکور فی الآثار التی ذکرنا ذلك النهی فیها هو الطعام **واحتجوا** فی ذلك بما ۵۵۱۴ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن ابی الزناد عن عُبَیْد[۱۶] بن حُنَین عن ابن عمرؓ قال ابتَعْتُ زیتًا بالسوق فلما استوجَبْتُه لقینی رجل فاعطانی به ربحا حَسَنا فاردتُ ان اضرب علی یده فاخذ رجل من خلفی بذراعی فالتفتُّ الیه فاذا هو زید بن ثابت فقال لا تَبِعْه حیث ابتَعْتَه حتی تحوزه الی رَحلك فان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا ان نبیع السلع حیث تبتاع حتی تحوزها التجار الی رحالهم اخرجه ابن حزم فی المحلی ص ۵۲۳ جلد ۸ **فلما** اخبر زید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بان الزیت قد دخل فیما کان نهی عن بیعه قبل قبضه وهو غیر الطعام الذی کان ابن عمر رضی الله عنهما علم من رسول الله صلی الله علیه وسلم النهی عن بیعه بعد ابتیاعه حتی یقبض وعمل ابن عمر رضی الله عنهما علی ذلك فاراد بیع الزیت قبل قبضه لانه لیس من الطعام فقبل ذلك منه ابن عمر رضی الله عنهما ولم یکن ما کان سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قد ذکرناه عنه فی اول هذا الباب من قصده الی الطعام بمانعا ان یکون غیر الطعام فی ذلك بخلاف الطعام ثم اکد زید بن ثابت رضی الله عنه فی ذلك فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا عن ابتیاع السلع حیث تبتاع حتی تحوزها التجار الی رحالهم فجمع فی ذلك کل السلع وفیها غیر الطعام فدل ذلك علی انه لا یجوز بیع شیء ابتیع الا بعد قبض مبتاعه ایاه طعاما کان او غیر الطعام **وقد** قال ابن عباس رضی الله عنهما وقد علم من رسول الله صلی الله علیه وسلم قصده بالنهی عن بیع ما لم یقبض الی الطعام **ما حدثنا** ۵۵۱۵ ابن یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباسؓ قال اما الذی نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فبیع الطعام قبل ان یستوفی قال ابن عباسؓ برأیه واحسب کل شیء مثله **فهذا** ابن عباس رضی الله عنهما لم یمنعه قصد النبی صلی الله علیه وسلم بالنهی الی الطعام ان یدخل فی ذلك النهی غیر الطعام **وقد** روی عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما مثل ذلك ایضا **حدثنا** ۵۵۱۶ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابرؓ[۱۷] فی الرجل یبتاع المبیع فیبیعه قبل ان یقبضه قال اکره **فهذا** جابر رضی الله عنه قد سوی بین الاشیاء المبیعة فی ذلك وقد علم من رسول الله صلی الله علیه وسلم قصده بالنهی عن البیع فیه حتی یقبض الی الطعام بعینه **فدل** ذلك النهی علی ما قد تقدم وصفنا له **فان** قال قائل فکیف قصد بالنهی فی ذلك الی الطعام بعینه ولم یعم الاشیاء **قیل** له قد وجدنا مثل هذا فی القرآن قال الله عزوجل لا تقتلوا الصید وانتم حرم ومن قتله منکم متعمدا فاوجب علیه الجزاء المذکور فی الایة ولم یختلف اهل العلم فی قاتل الصید خطأ ان علیه مثل ذلك وان ذکره العمد لا ینفی الخطأ فکذلك ذکره الطعام فی النهی عن بیعه قبل القبض لا ینفی غیر الطعام **وقد** رأینا الطعام یجوز السلم فیه ولا یجوز السلم فی العروض وکان الطعام اوسع امرا فی البیوع من غیر الطعام لان الطعام یجوز السلم فیه وان لم یکن عند المسلم الیه ولا یکون ذلك فی غیره فلما کان الطعام اوسع امرا فی البیوع واکثر جوازا ورأینا ه قد نهی عن بیعه حتی یقبض کان ذلك فیما لا یجوز للمسلم فیه احری ان لا یجوز بیعه حتی یقبض فقصد رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنهی الی الذی اذا نهی عنه دل نهیه صلی الله علیه وسلم علی نهیه عن غیره واغناه ذکره له عن ذکره لغیره فقام ذلك مقام النهی لو عم به الاشیاء کلها ولو قصد بالنهی الی غیر الطعام اشکل حکم الطعام فی ذلك علی السامع فلم یدر هل هو کذلك ام لا لانه یجد الطعام یجوز السلم فیه ولیس هو بقائم حینئذ ولیس یجوز ذلك فی العروض فیقول کما خالف الطعام العروض فی جواز السلم فیه ولیس عند المسلم الیه ولیس ذلك فی العروض فکذلك یحتمل ان یکون مخالفا له فی جواز بیعه قبل ان یقبض وان کان ذلك غیر جائز فی العروض **فهذا** هو المعنی الذی له قصد النبی صلی الله علیه وسلم بالنهی عن بیع ما لم یقبض الی الطعام خاصة **وفی** ذلك حجة اخری وذلك ان المعنی الذی حرم به علی مشتری الطعام بیعه قبل قبضه هو ان لا یطیب له ربح ما فی ضمان غیره فاذا قبضه صار فی ضمانه فطاب له ربحه فجاز ان یبیعه متی احب والعروض

---

۱۵ قال العلامة العینی رح اراد بهم عطاء بن ابی رباح والثوری وسفیان بن عیینة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی فی الجدید ومالکا فی روایة واحمد فی روایة وابا ثور وداؤد ۱۲

۱۶ عبید (مصغرا غیر مضاف) ابن حنین (بمهملة ونونین مصغرا) والحدیث اخرجه ابو داؤد والدارقطنی والبیهقی ۱۲ ن ۱۷ اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ۱۸ اخرجه عبد الرزاق ۱۲ ن

المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها لان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح مالم يضمن فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الربح يطيب لاحد الا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح فكذلك الاشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه فحرام عليه بيعه **وقد** جاءت ايضا آثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره **حـ ۵۵۱۷ ثنا** ابو[۱۹] حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا حبّان[۲۰] بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام اخبره قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى فقال اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه **حـ ۵۵۱۸ ثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى يعلى[۲۱] بن حكيم عن حزام ان اباه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اشترى بيوعا فما يحل لى منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه **قال** ابو جعفر فهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم غير ان ابا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر البيعات ليست كذلك والنظر فى هذا عندنا ان يكون العروض وسائر الاشياء فى ذلك سواء على ما قد ذكرنا فى الطعام .

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

۵۵۱۹ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فاعياه فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيانى يا رسول الله فقال امعك شئ فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او قال ضربه فسار سيرة لم يكن يسير مثلها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه بأوقية قال قلت يا رسول الله هو لك قال فبعته باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلى فلما قدمت اتيته بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى انى اغا حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه من العيبة اوقية وقال انطلق ببعيرك فهما لك **قال** ابو جعفر فذهب[۱] قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا فى ذلك بحديث جابر هذا[۲] **وخالفهم** فى ذلك آخرون[۳] ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت[۴] فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت[۵] فرقة البيع فاسد وسنبين ما ذهبت اليه الفرقتان جميعا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى **فكان** من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى فى حديث جابر الذى ذكرنا ان فيه معنيين يدلان ان لا حجة لهم فيه **فاما** احد المعنيين فان مساومة النبى صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله عنه اغا كانت على البعير ولم يشترط فى ذلك لجابر رضى الله عنه ركوبا قال جابر رضى الله عنه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلى فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبى صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاشتثناء مفصولا من البيع لانه انما كان بعده فليس فى ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاشتثناء مشروطا فى عقدته هل هو كذلك امر لا **واما** الحجة الاخرى

---

[۱۹] ابو غازم (بمعجمتين) قال العينى فى المنتخب ونقله ابن الجوزى وكذا وثقه الخطيب ۱۲ [۲۰] حبان (بالفتح ثم موحدة) ابن هلال البصرى ثقة والحديث اخرجه الترمذى وابن حزم ۱۲ ان [۲۱] هذا هو الصواب وفى جميع النسخ المطبوعة يعلى بن حكيم بن حزام وكذا هو فى نسخة العينى ايضا وظنى ان فيه وهما والصواب والله اعلم بدل ابن حزام عن حزام فيعلى هو يعلى بن حكيم الثقفى المكى المذكور فى الرواية السابقة الذى لا يعرف اسم جده وحزام هو حزام بن حكيم بن حزام بن خويلد يروى عن ابيه وحده بشر هذا اخرجه النسائى فى صفحة ۲۲۴ من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابى رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم بن حزام ابتعت طعاما الخ لكنى لم اجد رواية يعلى عن حزام فليحرر والحديث اخرجه الترمذى والطبرانى ۱۲

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

[۱] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى ومالكا واحمد واسحق وابا ثور وابن المنذر ۱۲ [۲] قال العلامة العينى اراد بهم ابن ابى ليلى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعى والشهب واحمد فى رواية ۱۲ [۳] قال العلامة العينى وهم ابن ابى ليلى واحمد فى رواية واشهب ۱۲ [۴] قال العلامة العينى وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى ۱۲ .

فان جابرا رضی اللہ عنہ قال فلما قدمت المدینۃ اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالبعیر فقلت ھذا بعیرک یا رسول اللہ قال لعلک تری انی انما حبستک لاذھب ببعیرک یا بلال اعطہ اوقیۃ وخذ بعیرک فھما لک **فدل** ذلک ان ذلک القول الاول لم یکن علی التبایع فلو ثبت ان الاشتراط للرکوب کان فی اصلہ بعد ثبوت ھذہ العلۃ لم یکن فی ھذا الحدیث حجۃ لان المشترط فیہ ذلک الشرط لم یکن بیعا ولان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن ملک البعیر علی جابر فکان اشتراط جابر للرکوب اشتراطا فیما ھو لہ مالک فلیس فی ھذا دلیل علی حکم ذلک الشرط لو وقع فی بیع یوجب الملک للمشتری کیف کان حکمہ

وذھب الذین ابطلوا الشرط فی ذلک وجوزوا البیع الی حدیث بریرۃ **حدثنا** ۵۵۲۰ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عائشۃ رضی اللہ عنہا ارادت ان تشتری بریرۃ فتعتقھا فقال لھا اھلھا نبیعکھا علی ان ولاءھا لنا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعک ذلک فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** ۵۵۲۱ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی مالک عن یحیی بن سعید عن عمرۃ بنت عبد الرحمن ان بریرۃ جاءت تستعین عائشۃ رضی اللہ عنہا فقالت لھا عائشۃ ان احب اھلک ان اصب لھم ثمنک صبۃ واحدۃ واعتقک فعلت فذکرت ذلک بریرۃ لاھلھا فقالوا لا الا ان یکون ولاؤک لنا قال مالک قال یحیی فزعمت عمرۃ ان عائشۃ رضی اللہ عنہا ذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا فاعتقیھا فانما الولاء لمن اعتق **وحدثنا** ۵۵۲۲ ابراھیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انھا ارادت ان تشتری بریرۃ فتعتقھا فاشترط موالیھا ولاءھا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا فاعتقیھا فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** ۵۵۲۳ ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان اھل بیت بریرۃ ارادوا ان یبیعوھا ویشترطوا الولاء فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا فاعتقیھا فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** ۵۵۲۴ علی بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا سلیمان بن بلال عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان بریرۃ جاءت تستعینھا فی کتابتھا فقالت عائشۃ رضی اللہ عنہا ان شاء اھلک اشتریتک ونقدتھم ثمنک صبۃ واحدۃ فذھبت الی اھلھا فقالت لھم ذلک فابوا الا ان یکون الولاء لھم فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتریھا ولا یضرک ما قالوا فانما الولاء لمن اعتق **قالوا** فلما کان اھل بریرۃ ارادوا بیعھا علی ان تعتق ویکون ولاؤھا لھم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعائشۃ رضی اللہ عنہا لا یضرک ذلک فانما الولاء لمن اعتق دل ذلک ان ھکذا الشروط کلھا التی تشترط فی البیوع وانھا تبطل وتثبت البیوع **فکان** من الحجۃ علیھم ان ھذہ الآثار ھکذا رویت انھا ارادت ان تشتریھا فتعتقھا فابی اھلھا الا ان یکون ولاؤھا لھم **وقد** رواھا آخرون علی خلاف ذلک **حدثنا** ۵۵۲۵ یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی رجال من اھل العلم منھم یونس بن یزید واللیث عن ابن شھاب حدثھم عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ رضی اللہ عنہا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت جاءت بریرۃ الی فقالت یا عائشۃ انی قد کاتبت اھلی علی تسع اواق فی کل عام اوقیۃ فاعینینی ولم تکن قضت من کتابتھا شیئا فقالت لھا عائشۃ رضی اللہ عنہا ارجعی الی اھلک فان احبوا ان اعطیھم ذلک جمیعا ویکون ولاؤک لی فعلت فذھبت الی اھلھا فعرضت ذلک علیھم فابوا قالوا ان شاءت ان تحتسب علیک فلتفعل ویکون ولاؤک لنا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعک ذلک علیھم منھا ابتاعی واعتقی فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الناس فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال اما بعد فما بال ناس یشترطون شروطا لیست فی کتاب اللہ عز وجل کل شرط لیس فی کتاب اللہ فھو باطل وان کان مائۃ شرط قضاء اللہ احق وشرط اللہ اوثق فانما الولاء لمن اعتق **قال** ابو جعفر ففی ھذا الحدیث غیر ما فی الاحادیث الاول وذلک ان فی الاحادیث الاول ان اھل بریرۃ ارادوا ان یبیعوھا علی ان تعتقھا عائشۃ رضی اللہ عنہا ویکون ولاؤھا لھم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعک ذلک اشتریھا فاعتقیھا فانما الولاء لمن اعتق **فکان** فی ھذا الحدیث اباحۃ البیع علی ان یعتق المشتری وعلی ان یکون ولاء المعتق للبائع فاذا وقع ذلک ثبت البیع وبطل الشرط وکان الولاء للمعتق **وفی** حدیث عروۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت لھا ان احب اھلک ان اعطیھم ذلک ترید الکتابۃ صبۃ واحدۃ فعلت ویکون ولاؤک لی فلما عرضت علیھم بریرۃ ذلک قالوا ان شاءت ان تحتسب علیک فلتفعل فقال رسول اللہ صلی اللہ

عليه وسلم لعائشة رضی الله عنها لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **فكان** الذی فی هذا الحديث مما كان من اهل بريرة من اشتراط الولاء ليس فی بيع ولكن فی اداء عائشة رضی الله عنها اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة رضی الله عنها ملك فذكرت ذلك عائشة رضی الله عنها للنبی صلی الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ای لا ترجعی لهذا المعنی عما كنت نويت فی عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبی صلی الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة رضی الله عنها وبين اهل بريرة فی شیء ثم كان قام النبی صلی الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فی كتاب الله عزوجل كل شرط ليس فی كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط انكارا منه علی عائشة رضی الله عنها فی طلبها ولاء من تولی غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نبههها وعلمها بقوله فانما الولاء لمن اعتق ای ان المكاتب اذا اعتق باداء الكتابة فمكاتبه هو الذی اعتقه فولاؤه له **فهذا** احديث فيه ضد ما فی غيره من الاحاديث الاول وليس فيه دليل علی اشتراط الولاء فی البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا **فان قال** قائل فان هشام بن عروة قد رواه عن ابيه فزاد فيه شيئا **قلنا** له صدقت **حدثنا** اسمعيل بن يحيی قال ثنا محمد بن ادريس عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت جاءتنی بريرة فقالت انی كاتبت اهلی علی تسع اواق فی كل عام اوقية فاعينينی فقالت لها عائشة رضی الله عنها ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة لهم ويكون ولاؤك لی فعلت فذهبت بريرة الی اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلی الله عليه وسلم جالس فقالت انی قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة رضی الله عنها فقال خذيها واشترطی فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الناس فذكر مثل ما فی حديث الزهری **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك فذكر باسناده مثله **ففی** هذا الحديث مثل ما فی حديث الزهری ان الذی كان فيه الاشتراط من اهل بريرة ان يكون الولاء لهم واباء عائشة رضی الله عنها الا ان يكون الولاء لها هو اداء عائشة رضی الله عنها عن بريرة الكتابة **فقد** اتفق الزهری وهشام علی هذا وخالفا فی ذلك اصحاب الاحاديث الاول وزاد هشام علی الزهری قول رسول الله صلی الله عليه وسلم خذيها واشترطی فانما الولاء لمن اعتق هكذا فی حديث هشام و موضع هذا الكلام فی حديث الزهری ابتاعی واعتقی فانما الولاء لمن اعتق **ففی** هذا اختلف هشام والزهری **فان** كان الذی يعتبر فی هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روی اهله ويترك ما روی الآخرون فان ما روی الزهری اولی لانه اتقن واضبط واحفظ من هشام **وان** كان الذی يعتبر فی ذلك هو التاويل فان قوله خذيها قد يجوز ان يكون معناه ابتاعيها كما يقول الرجل لصاحبه بكم اخذ هذا العبد يريد بذلك بكم ابتاع هذا العبد وكما يقول الرجل للرجل خذ هذا العبد بالف درهم يريد بذلك البيع **ثم** قال رسول الله صلی الله عليه وسلم واشترطی فلم يبين ما تشترط فقد يجوز ان يكون اراد واشترطی ما يشترط فی البياعات الصحاح فليس فی حديث هشام هذا ما كشف معناه خلاف لشیء مما فی حديث الزهری ولا بيان فيهما كيف حكم البيع اذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدا او هل يكون جائزا **واما** ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط **فما** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال اخبرنا حماد بن سلمة عن داود بن ابی هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن بيع وسلف وعن شرطين فی بيعة **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فی بيع **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابی سليمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم

---

۵ اخرجه الترمذی وقال حسن صحيح واخرجه ابو يعلی فی مسنده ۱۲ ان ۶ اخرجه ابو داؤد ۱۲ ان ۷ اخرجه ابو يعلی فی مسنده ۱۲ ان ۸ اخرجه النسائی ۱۲ ان ۹ الهيثم بن جميل (بجيم ولام) ابو سهل البغدادی ثقة ۱۲

عن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع **حـ ۵۵۳۳ ثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا همام[۱۰] عن عامر[۱۱] الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حـ ۵۵۳۴ ثنا** يونس قال انا عبد الله بن نافع عن داؤد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه[۱۲] عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف **قالوا** فالبيع فى نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فكان هذا شرطين فى بيع فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم المذكوران فى هذا الحديث **وقد** خولفوا فى ذلك **فقيل** الشرطان فى البيع هو ان يقع البيع على الف درهم حال او على مائة دينار الى سنة فيقع البيع على ان يعطيه المشترى ايهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ما قد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان** مُبَشِّر بن الحسن **حـ ۵۵۳۵ ثنا** قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقربنها ولائد فيها شوبة **حـ ۵۵۳۶ ثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع[۱۳] عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه **حـ ۵۵۳۷ ثنا** محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عُبَيْدٍ عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشترى الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب **فقد** ابطل عمر رضى الله عنه بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه **وقد** كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا **وتابعتهما** زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة **وتابعهم** على ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة رضى الله عنها فى امر بريرة على ما قد رويناه عنه فى هذا الباب **فدل** ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير من ذكرنا ذهب فى ذلك الى غير ما ذهب اليه عمرو من تابعه على ذلك ممن ذكرنا فى هذه الآثار فكان ينبغى ان يجعل هذا اصلا واجماعا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولا يخالف فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان شروطا صحاحا قد تعقد فى الشئ المبيع مثل الخيار الى اجل معلوم للبائع وللمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزا وكذلك الاثمان قد تعقد فيها اجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة اذا كانت معلومة ويكون البيع مضمنا ورأينا ذلك الاجل لو كان فاسدا افسد بفساده البيع ولم يثبت البيع وينتفى هو اذا كان معقودا فيه **فلما** جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة فى ثمنه فى صحتها وفسادها فجعل جائزا بجوازها وفاسدا بفسادها ثم كان البيع اذا وقع على المبيع وكان عبدا على ان يخدم البائع شهرا فقد ملك البائع المشترى عبده على ان ملكه المشترى الف درهم وخدمة العبد شهرا والمشترى حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لان ملكه للعبد انما يكون بعد تمام البيع فصار البيع واقعا بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشترى فى وقت ابتياعه بالمال وبخدمته وقد رأيناه لو ابتاع عبد الخدمة امة لا يملكها كان البيع فاسدا **فالنظر** على ذلك ان يكون البيع ايضا فكذلك اذا عقد لخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك **ولما** كانت الاثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا كان كذلك الاشياء المثمونة ايضا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة **فثبت** بذلك ان البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ان البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا **فقد** انتفى قول من قال يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من قال يجوز البيع ويثبت الشرط ولم يكن فى هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الآخران البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه **فلما** انتفى القولان الاولان ثبت هذا القول الآخر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم ۔

---

۱۰ ہمام بن یحیی ثقہ ۱۲ ۱۱ عامر بن عبد الواحد الاحول البصری صدوق ۱۲ ۱۲ اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ ۱۲ ۱۳ اخرجہ البیہقی ۱۲ ان ۔

باب بیع ارض مکة واجارتها

۵۵۳۸ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الرحیم[۱] بن سلیمن عن اسمٰعیل بن ابراهیم بن المهاجر عن ابیه عن مجاهد عن عبد[۲] الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل بیع بیوت مکة ولا اجارتها ۵۵۳۹ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عمر[۳] بن سعید عن ابن[۴] ابی سلیمن عن علقمة[۵] بن نضلة قال توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان ورباع مکة تدعی السوائب من احتاج سکن ومن استغنی اسکن ۵۵۴۰ حدثنا ربیع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا یحیی[۶] بن سُلیم عن عمر[۷] بن سعید قال حدثنی عثمان[۸] بن ابی سلیمن عن علقمة بن نضلة قال کانت الدور علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان ما تباع ولا تکری ولا تدعی الا السوائب من احتاج سکن ومن استغنی اسکن **قال** ابو جعفرؒ فذهب[۹] قوم الی هذه الآثار فقالوا لا یجوز بیع ارض مکة ولا اجارتها **وممن** قال[۱۰] بهذا القول ابو حنیفة ومحمد وسفیان الثوری **وقد** روی ذلک ایضاً عن عطاء ومجاهد ۵۵۴۱ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا قرة بن حبیب قال ثنا شعبة عن العوام ابن حوشب عن عطاء بن ابی رباح انه کان یکره اجور بیوت مکة ۵۵۴۲ حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال اخبرنا شریک عن ابراهیم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مکة مباح لا یحل بیع رباعها ولا اجارة بیوتها **وخالفهم** فی ذلک اخرون[۱۱] فقالوا لا بأس ببیع ارضها واجارتها وجعلوها فی ذلک کسائر البلدان **وممن** ذهب الی هذا القول ابو یوسف **واحتجوا** فی ذلک بما ۵۵۴۳ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان علی[۱۱] بن الحسین اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زید انه قال یا رسول الله اتنزل فی دارک بمکة فقال وهل ترک لنا عقیل من رباع او دور وکان عقیل ورث ابا طالب هو وطالب ولم یرثه جعفرؓ ولا علیؓ لانهما کانا مسلمین وکان عقیل وطالب کافرین وکان عمر بن الخطاب من اجل ذلک یقول لا یرث المؤمن الکافر ۵۵۴۴ حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفر ففی هذا الحدیث ما یدل ان ارض مکة تملک وتورث لانه قد ذکر فیها میراث عقیل و طالب لما ترکه ابو طالب فیها من رباع ودور فهذا خلاف الحدیث الاول **ولما** اختلفا احتیج الی النظر فی ذلک لنستخرج من القولین قولا صحیحا ولو صار الی طریق اختیار الاسانید وصرف القول الی ذلک لکان حدیث علی بن حسین اصحهما اسنادا ولکنا نحتاج الی کشف ذلک من طریق النظر فاعتبرنا ذلک فرأینا المسجد الحرام الذی کل الناس فیه سواء لا یجوز لاحد ان یبنی فیه بناء ولا یحتجر منه موضعا وکذلک حکم جمیع المواضع التی لا یقع لاحد فیها ملک وجمیع الناس فیها سواء **الا تری** ان عرفة لو اراد رجل ان یبنی فی المکان الذی یقف فیه الناس فیها بناء لم یکن ذلک له وکذلک منی لو اراد ان یبنی فیها دارا کان من ذلک ممنوعا وکذلک جاء الاثر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۵۵۴۵ حدثنا ابو بکرة قال ثنا الحکم بن مروان الضریر الکوفی قال ثنا اسرائیل عن ابراهیم بن المهاجر عن یوسف بن ماهک عن امه عن عائشة قالت قلت یا رسول الله الا نتخذ لک بمنی بیتا تستظل به فقال یا عائشة انها مناخ لمن سبق **افلا تری** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یأذن لهم ان یجعلوا له فیها شیئا یستظل به لانها مناخ من سبق ولان الناس کلهم فیها سواء ۵۵۴۶ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ح وحدثنا[۵۵۴۷] عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقی قال ثنا ابو نعیم قالا ثنا اسرائیل عن ابراهیم بن المهاجر عن یوسف بن ماهک عن امه وکانت تخدم عائشة ام المؤمنین فحدثته عن عائشة مثله قال وسألت امی مکان عائشة رضی الله عنها بعد ما توفی النبی صلی الله علیه وسلم ان تعطیها ایاه فقالت لها عائشةؓ لا احل لک ولا لاحد من اهل بیتی ان یستحل هذا المکان تعنی

باب بیع ارض مکة واجارتها

۱ عبد الرحیم بن سلیمان الرازی الاشل ثقة ۱۲ ۲ هو عبد الله بن عمرو بن العاص ۱۲ ۳ عمر (بالضم) ابن سعید ثقة ۱۲ ۴ قوله ابن ابی سلیمن. هو عثمان المکی قاضیها ثقة ۱۲ ۵ علقمة بن نضلة مقبول ۱۲ ۶ یحیی بن سلیم (علی وزن هشیم) الطائفی صدوق سیئ الحفظ ۱۲ ۷ عمر (بالضم) ابن سعید بن ابی حسین الکوفی المکی ثقة ۱۲ ۸ عثمان بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم القرشی ثقة والحدیث اخرجه اسد السنة فی مسنده ۱۲ ن ۹ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح ومجاهدا ومالکا واسحق وابا عبیدة ۱۲ ۱۰ قال العلامة العینیؒ اراد بهم طاؤسا وعمرو بن دینار والشافعی وابا یوسف واحمد وابن المنذر ۱۲ ۱۱ علی بن حسین هو زین العابدین ثقة ثبت ۱۲.

منیً قال ابو جعفرؒ فهذا احكم المواضع التي الناس فيها سواء ولا ملك لاحد عليها ورأينا مكة على غير ذلك قد اجيز البناء فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخلها من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن

حدثنا ۵۵۴۸ بذلك ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت مكة مما تغلق عليه الابواب ومما تبنى فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي يجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث فان احتج محتج في ذلك بقول الله عز وجل إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ قيل له قد روى في تاويل هذا عن المتقدمين ما

حدثنا ۵۵۴۹ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والبادي قال خلق الله فيه سواء

حدثنا ۵۵۵۰ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف فسألت سعيد بن جبير وانا بمكة فقال انت عاكف ثم قرأ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ

حدثنا ۵۵۵۱ ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء قال سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ قال الناس في البيت سواء ليس احد احق به من احد فثبت بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى سائر مكة وهذا قول ابي يوسف رحمة الله عليه ـ

باب ثمن الكلب

۵۵۵۲ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

حدثنا ۵۵۵۳ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن الزهري فذكر باسناده مثله

حدثنا ۵۵۵۴ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثله

حدثنا ۵۵۵۵ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم ابن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث

حدثنا ۵۵۵۶ ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

حدثنا ۵۵۵۷ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام

حدثنا ۵۵۵۸ يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله

حدثنا ۵۵۵۹ مالك بن عبد الله التجيبي قال ثنا عثمان بن صالح ح وحدثنا ۵۵۶۰ ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قالا ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر ان صفوان بن سليم اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى

---

۱۲ ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي صدوق ۱۲ ۱۳ سفيان هو الثوري ۱۲ ۱۴ ابو حصين (بالفتح) عثمان بن عاصم ثقة ۱۲ ۱۵ يحيى بن سعيد هو القطان ۱۲ ۱۶ عبد الملك هو ابن ميسرة العزرمي (بتقديم الراء على الزاي) صدوق ۱۲ ۱۷ عطاء هو ابن ابي رباح ۱۲۔

باب ثمن الكلب

۱ ابو بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني ثقة فقيه عابد ۱۲ ۲ ابو مسعود عقبة بن عمرو (بالفتح) الانصاري البدري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والبيهقي ۱۲... ۳ يونس هو ابن يزيد الايلي ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلاً ۱۲ ۴ هارون بن اسمعيل الخزاز (بمعجمات) البصري ثقة ۱۲ ۵ علي بن مبارك الهنائي (بضم الباء وتخفيف النون ممدودًا) ثقة ۱۲ ۶ ابراهيم بن عبد الله بن قارظ (بقاف وظاء معجمة) صدوق ۱۲ ۷ السائب بن يزيد بن سعيد الكندي يعرف بابن اخت نمر صحابي صغير والحديث اخرجه مسلم والترمذي والبخاري في تاريخه ۱۲ ۸ حبيب بن ابي ثابت الاسدي الكوفي ثقة فقيه جليل ۱۲ ۹ عاصم بن ضمرة بالضاد المعجمة الكوفي صدوق والحديث اخرجه اسد السنة في مسنده ۱۲ ان ۱۰ اخرجه البيهقي ۱۲ ان ۱۱ قوله نافع۔ الظاهر انه مولى ابن عمر رضه ويحتمل ان يكون نافع بن جبير لرواية صفوان عنه فانه معدود في تلامذة نافع بن جبير فليحرر ۱۲۔

اللہ علیہ وسلم نھی عن ثمن الکلب وان کان ضاریا **حدثنا** ۵۵۶۱ فھد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی ابوسفیان عن[۱۲] جابر اثبتہ مرۃ ومرۃ شک فی ابی سفیان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی عن ثمن الکلب والسنور **حدثنا** ۵۵۶۲ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ولم یشک **حدثنا** ۵۵۶۳ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الغفار بن داؤد قال ثنا ابن لھیعۃ عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۵۶۴ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی معروف[۱۳] بن سوید ان علی بن رباح حدثھم انہ سمع اباھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایحل ثمن الکلب **حدثنا** ۵۵۶۵ ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[۱۴] قال ثنا حمید[۱۵] بن الاسود قال ثنا عبد اللہ بن سعید بن ابی ھند عن شریک ابن ابی نمر عن عطاء بن یسار عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن ثمن الکلب ومھر البغی **حدثنا** ۵۵۶۶ ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا رباح[۱۶] عن عطاء[۱۷] عن ابی ھریرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثمن الکلب من السحت **حدثنا** ۵۵۶۷ فھد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبھانی قال اخبرنا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب **حدثنا** ۵۵۶۸ ابوبکرۃ قال ثنا ابوالولید ح **وحدثنا** ۵۵۶۹ علی بن شیبۃ قال ثنا روح قالا ثنا شعبۃ قال ثنا عون[۱۹] بن ابی جحیفۃ اخبرنی عن ابیہ[۲۰] عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۵۷۰ ربیع المؤذن[۱۸] قال ثنا اسد قال ثنا وکیع عن ابن ابی لیلی[۲۱] عن عطاء عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۵۷۱ احمد بن داؤد قال اخبرنا عمرو[۲۲] بن خالد قال ثنا ابن لھیعۃ قال ثنا ابوالزبیر[۲۳] قال سألت جابرا عن ثمن الکلب والسنور فقال زجر عن ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابوجعفر فذھب قوم[۲۴] الی تحریم اثمان الکلب کلھا واحتجوا فی ذلک بھذہ الآثار **وخالفھم** فی ذلک آخرون[۲۵] فقالوا لا بأس باثمان الکلاب کلھا التی ینتفع بھا **وکان** من الحجۃ لھم فی ذلک علی اھل المقالۃ الاولی فیما احتجوا بہ علیھم من الآثار التی ذکرنا ان الکلاب قد کان حکمھا ان تقتل کلھا ولا یحل لاحد امساک شیء منھا فلم یکن بیعھا حینئذ بجائز ولا ثمنھا بحلال **فمما** روی فی ذلک ما **حدثنا** ۵۵۷۲ فھد قال ثنا ابوبکرۃ بن شیبۃ قال ثنا ابواسامۃ[۲۶] عن عبید اللہ[۲۷] عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتل الکلاب کلھا فارسل فی اقطار المدینۃ ان تقتل **حدثنا** ۵۵۷۳ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی یونس[۲۸] عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ قال سمعت[۲۹] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رافعا صوتہ یأمر بقتل الکلاب **حدثنا** ۵۵۷۴ یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی اسامۃ[۳۰] ابن زید عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب **حدثنا** ۵۵۷۵ ابن مرزوق قال ثنا ھرون[۳۱] ابن اسماعیل قال ثنا علی[۳۲] بن المبارک قال ثنا یحیی بن کثیر قال اخبرتنی[۳۳] ابنۃ ابی رافع عن ابی رافع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دفع العنزۃ الی ابی رافع فامرہ ان یقتل کلاب المدینۃ کلھا حتی افضی بہ القتل الی کلب لعجوز فامرہ رسول اللہ صلی

---

۱۲ اخرجہ ابن ابی شیبۃ والبزار ۱۲ ن ۱۳ معروف بن سوید الجذامی المصری مقبول والحدیث اخرجہ ابوداؤد والبیہقی ۱۲ ۱۴ المقدمی۔ ہو محمد بن ابی بکر ذکرہ ابن ابی حاتم فی تلامذۃ حمید ۱۲ ۱۵ حمید بن الاسود بن الاشقر البصری صدوق یہم قلیلا ۱۲ ۱۶ رباح ہو ابن ابی معروف المکی صدوق ۱۲ ۱۷ عطاء ہو ابن ابی رباح ۱۲ ۱۸ اخرجہ النسائی والبزار ۱۲ ن ۱۹ عون (بالنون) ابن ابی جحیفۃ واسمہ وہب الکوفی ثقۃ ۱۲ ۲۰ قولہ عن ابیہ۔ ہو وہب بن عبد اللہ السوائی۔ والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ ص ۱۴۰ احدثنا شعبۃ عن عون بن ابی جحیفۃ قال اشتریت غلاما حجاما فاخذ آلۃ محاجمہ فکسرہا فقلت لم تکسرہا فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن ثمن الکلب وعن ثمن الدم وعن کسب الموسۃ وعن کسب الفحل والحدیث اوردہ المصنف رح فی باب الجعل علی الحجامۃ ایضا صفحہ ۱۲ ۲۱ قولہ ابن ابی لیلی۔ ہو محمد بن عبد الرحمن صدوق سیئ الحفظ ۱۲ ۲۲ عمرو (بالفتح) ابن خالد بن فروخ التمیمی ثقۃ ۱۲ ۲۳ ابوالزبیر محمد بن مسلم المکی صدوق ۱۲ ۲۴ قال العلامۃ العینی رح اراد بالقوم ہؤلاء الحسن البصری وربیعۃ وحماد بن ابی سلیمان والاوزاعی والشافعی رح واحمد وداؤد ومالکا فی روایۃ وقال ابن قدامۃ لایختلف المذہب فی ان بیع الکلب باطل علی کل حال وکرہ ابوہریرۃ رض ثمن الکلب ورخص فی ثمن کلب الصید خاصۃ جابر وبہ قال عطاء والنخعی ۱۲ ۲۵ قال العلامۃ العینی رح اراد بہم عطاء بن ابی رباح وابراہیم النخعی وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا وابن کنانۃ وسحنون من المالکیۃ ۱۲ ۲۶ ابواسامۃ حماد بن اسامۃ القرشی الکوفی ثقۃ ۱۲ ۲۷ عبید اللہ (بتصغیر العبد) ہو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقۃ ثبت والحدیث اخرجہ مسلم وابن ابی شیبۃ ۱۲ ن ۲۸ یونس ہو ابن یزید الایلی ثقۃ الا ان فی روایتہ عن الزہری وہما قلیلا ۱۲ ۲۹ اخرجہ البخاری ۱۲ ن ۳۰ قولہ اسامۃ بن زید۔ قال العلامۃ العینی رح فی النخب والحدیث اخرجہ النسائی ۱۲ ۳۱ ہارون بن اسمٰعیل الخزاز (بمعجمات) البصری ثقۃ ۱۲ ۳۲ علی بن المبارک الہنائی (بضم الہاء وتخفیف النون ممدودا) ثقۃ ۱۲ ۳۳ قولہ اخبرتنی ابنۃ ابی رافع لعلہا سلمی بنت ابی رافع التی ذکرہا الحافظ فی ترجمۃ ابی رافع فیمن روی عنہ من اولادہ لکنی لم اجد ترجمتہا فیما عندی من الکتب ووہم العلامۃ العینی رح فقال فی الشرح واما ابنتہ فاسمہا سلمی روی لہا ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ۔ فان التی روی لہا اصحاب السنن ہی سلمی امرأۃ ابی رافع مولاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

اللہ علیہ وسلم بقتلہ **حدثنا** ۵۵۷۶ ابوبکرۃ قال ثنا ابو عامر العقدی ح **وحدثنا** ۵۵۷۷ محمد بن خزیمۃ وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا القعنبی قالا ثنا یعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابی الرجال عن سالم بن عبد اللہ عن ابی رافع قال امرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقتل الکلاب فخرجت اقتلہا لا اری کلبا الا قتلتہ حتی اتیت موضع کذا وسماہ فاذا فیہ کلب یدور ببیت فذہبت اقتلہ فنادانی انسان من جوف البیت یا عبد اللہ ما تریدان تصنع قلت انی اُرید ان اقتل ہذا الکلب قالت انی امرأۃ بدار مضیعۃ وان ہذا الکلب یطرد عنی السباع ویؤذننی بالجائی فاتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذکر لہ ذلک فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک لہ فامرنی بقتلہ **حدثنا** ۵۵۷۸ علی بن شیبۃ قال ثنا ہوذۃ ابن خلیفۃ عن عوف عن الحسن عن عبد اللہ بن المغفل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان الکلاب امۃ من الامم لامرت بقتلہا فاقتلوا منہا کل اسود بہیم **حدثنا** ۵۵۷۹ فہد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان جبریل علیہ الصلوٰۃ والسلام واعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ساعۃ یأتیہ فیہا فذہبت الساعۃ ولم یأتہ فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذا بجبریل علیہ السلام علی الباب فقال ما منعک ان تدخل البیت قال ان فی البیت کلبا وانا لا ندخل بیتا فیہ کلب ولا صورۃ فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالکلب فاُخرج ثم امر بالکلاب ان تقتل **وحدثنا** ۵۵۸۰ حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا معاویۃ بن سلام قال ثنا یحیی بن ابی کثیر ان سائب ابن یزید اخبرہ ان سفیان بن ابی زُہیر اخبرہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من امسک الکلب فانہ ینقص من عملہ کل یوم قیراط **قال** ابو جعفرؒ فکان ہذا حکم الکلاب ان تقتل ولا یحل امساکہا ولا الانتفاع بہا فما کان الانتفاع بہ حراما وامساکہ حراما فثمنہ حرام فان کان نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب کان وہذا حکمہا فان ذلک قد نسخ فابیح الانتفاع بالکلب **وروی** فی ذلک **وحدثنا** ۵۵۸۱ علی ابن معبد قال ثنا مکی بن ابراہیم قال ثنا حنظلۃ بن ابی سفیان قال سمعت سالم بن عبد اللہ یقول سمعت ابن عمر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اقتنی کلبا الا کلبا ضاریا بالصید او کلب ماشیۃ فانہ ینقص من اجرہ کل یوم قیراطان **حدثنا** ۵۵۸۲ یونس قال ثنا سفیان عن الزہری عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اقتنی کلبا الا کلب صید او ماشیۃ نقص من عملہ کل یوم قیراطان **حدثنا** ۵۵۸۳ یونس قال اخبرنا ابن وہب ان مالکا اخبرہ عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۵۸۴ ابراہیم ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۵۸۵ فہد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال حدثنی ابو اسامۃ عن عُبید اللہ عن نافع فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ قال قیراط **حدثنا** ۵۵۸۶ ابو بشر الرقی قال ثنا الفریابی عن سفیان عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۵۵۸۷ روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب الا کلب صید او کلب ماشیۃ **حدثنا** ۵۵۸۸ بحر بن نصر قال اخبرنا ابن وہب قال اخبرنی یونس قال قال ابن شہاب حدثنی سالم بن عبد اللہ عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول رافعا صوتہ یأمر بقتل الکلاب وکانت الکلاب تقتل الا کلب صید او ماشیۃ قال ابن شہاب **وحدثنی** ۵۵۸۹ سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اقتنی کلبا لیس بکلب صید ولا ماشیۃ ولا ارض فانہ ینقص من اجرہ قیراطان فی کل یوم **وحدثنا** ۵۵۹۰ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن ہارون قال اخبرنا ہمام بن یحیی عن قتادۃ عن ابی الحکم[۳۴] عن ابن عمرؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اقتنی کلبا غیر کلب زرع ولا صید نقص من عملہ کل یوم قیراطان **حدثنا** ۵۵۹۱ حسین بن نصر قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زہیر قال ثنا موسیٰ عن عقبۃ عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

[۳۴] قولہ عن ابی الحکم، قلت الحدیث اخرجہ مسلم من طریق محمد بن جعفر عن شعبۃ عن قتادۃ عن ابی الحکم عن ابن عمرو قال النووی ابو الحکم اسمہ عبد الرحمن بن ابی نُعم البجلی وقال الحافظ فی تہذیبہ فی ترجمۃ ابی الحکم عمران بن الحارث السلمی الکوفی قد جزم النووی بانہ عبد الرحمن ابن ابی نعم البجلی وجزم عبد الغنی بن سعید بان ابا الحکم الذی روی عن ابن عمرو عنہ قتادۃ بجلی وان الذی روی عن ابن عباس وعنہ حصین وسلمۃ بن کہیل سلمی وہذا مما یقوی قول النووی اھ ۱۲

مثله غيرانه قال الا كلبا ضاريا او كلب ماشية **حـ ۵۵۹۲ ثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح[۳۵] بن القاسم عن اسمٰعيل بن امية عن بجير بن ابی بجير عن عبد الله[۳۶] بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط **حـ ۵۵۹۳ ثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابن ابی الزناد عن ابيه عن ابی سلمة وغيره عن ابی هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا يتخذ الكلاب الا صيادا او خائف او صاحب غنم **وحـ ۵۵۹۴ ثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنی الاوزاعی قال حدثنی يحيى بن ابی كثير قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن قال حدثنی ابو هريرة[۳۷] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية **حـ ۵۵۹۵ ثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهيعة ان ابا الزبير اخبره انه سأل جابرا قال النبی صلى الله عليه وسلم فی الكلاب شيئا قال امر بقتلهن ثم اذن لطوائف **وحـ ۵۵۹۶ ثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد[۳۸] بن عامر قال ثنا شعبة عن ابی التياح عن مطرف عن عبد الله ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالی وللكلاب ثم رخص فی كلب الصيد وفی كلب الحرث نسيه سعيد **حـ ۵۵۹۷ ثنا** محمد بن النعمان قال ثنا القعنبی قال ثنا سليمن بن بلال عن يزيد بن خصيفة قال اخبرنی السائب بن يزيد ان سفيان بن ابی زهير الشنائی اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنی عنه فی ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السائب لسفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ای ورب القبلة **حـ ۵۵۹۸ ثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله **حـ ۵۵۹۹ ثنا** ابن[۳۹] ابی داؤد قال انا ابن ابی مريم قال اخبرنا محمد ابن جعفر قال ثنا يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله غيرانه لم يذكر قول السائب لسفيان اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فلما ثبتت الاباحة بعد النهی واباح الله عزوجل فی كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه ام لا فرأينا الحمار الاهلی قد نهی عن اكله وابيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا وثمنه حلالا **وكان** يجیء فی النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها حل بيعها واكل ثمنها ويكون ما روی فی حرمة اثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روی فی اباحة الانتفاع بها دليل علی حل اثمانها وهذا اقول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد **وقد** اخذ[۴۰] **ثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابی مريم قال ثنا محمد بن يوسف الفريابی قال ثنا سفيان عن موسٰی بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمٰی ام رافع عن ابی رافع قال جاء جبريل عليه السلام الى النبی صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فاذن له فابطأ فاخذ رداءه فخرج فقال قد اذنا لك قال اجل يا رسول الله ولكنها لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا فی بعض بيوتهم جرو فامر ابا رافع ان لا يدع كلبا بالمدينة الا قتله فاذا بامرأة فی ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها قال فرجتها فاتيت النبی صلى الله عليه وسلم فامرنی فقتلته فاتاه ناس من الناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التی امرتنا بقتلها قال فنزلت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين **حـ ۵۶۰۱ ثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى[۴۱] بن سليمن الجعفی قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابی زائدة قال حدثنی موسى ابن عبيدة قال حدثنی ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمٰی ام رافع عن ابی رافع قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التی امرت بقتلها فنزل

---

۳۵ قوله روح بن القاسم الخ قال العلامة العينی فی النخب اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه عن ابراهيم بن ابی داؤد البرلسی عن امية بن بسطام البصری شيخ البخاری عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم التميمی العنبری عن اسمٰعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص المكی عن بجير بن ابی بجير الحجازی عن عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه الطبرانی فی الكبير ۱۲ ۳۶ هو عبد الله بن عمرو بن العاص ۱۲ نخب ۳۷ سعيد بن عامر هو الضبعی ابو محمد ثقة صالح ۱۲ ۳۸ قوله حدثنا ابن ابی داؤد الخ قال العلامة العينی فی النخب الطريق الثالث من حديث سفيان عن ابراهيم بن ابی داؤد البرلسی عن سعيد بن الحكم المعروف بابن ابی مريم شيخ البخاری عن محمد بن جعفر بن ابی كثير الانصاری الخ ۱۲ ۳۹ محمد بن جعفر بن ابی كثير الانصاری المدنی اخو اسمٰعيل ثقة تقدم فی باب الوتر صفحه ۱۹۷ ج ۱ ۱۲ ۴۰ موسٰی بن عبيدة عن القعقاع الخ كذا فی نسخة العينی ايضا والظاهر انه سقط واسقط ابان بن صالح كانت بينهما راجع الى التصحيح ۱۲ ۴۱ قوله يحيى بن سليمن بكذا الصواب وسقط لفظ يحيى عن نسخة العينی ولم ينبه العلامة على السقوط فزعم سليمن غير منسوب ولم يدر من هو فشكك بياضا وانما هو يحيى بن سليمن بن يحيى بن سعيد الجعفی روى عنه الطحاوی بواسطة وقد تقدم فی باب الوتر صـ ۲۰۵ ج ۱ ۱۲

يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ففي هذا الحديث ايضا مثل ما قبله مما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان امر بقتلها وان كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يضاد به منها فيه زيادة على ما قبله من الاحاديث في الاباحة التي ذكرنا لان فيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب وان هذه الآية اعادت الجوارح المكلبين الى ان صيرتها حلالا واذا صارت كذلك كانت في سائر الاشياء التي هي حلال في حل امساكها واباحة اتخاذها وضمان متلفيها ما اتلفوا منها كغيرها وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٥٦٠٢ يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش

حدثنا ٥٦٠٣ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر[42] انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر اي كلب هو فلم يحل ذلك من احد وجهين اما ان يكون اراد خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه في هذا الحديث

حدثنا ٥٦٠٤ ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه

حدثنا ٥٦٠٥ ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر رضي الله عنه

حدثنا ٥٦٠٦ بحر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون درهما

حدثنا ٥٦٠٧ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد.

باب استقراض الحيوان

حدثنا ٥٦٠٨ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء

حدثنا ٥٦٠٩ حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه فاغلظ له فاقبل عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهموا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذروه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان خيركم او من خيركم احسنكم قضاء

حدثنا ٥٦١٠ حسين قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا سفيان الثوري عن سلمة فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا قال ابو جعفر فذهب قوم الى اجارة استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان

---

[42] قوله جابر، هو ابن عبد الله الانصاري ۱۲

باب استقراض الحيوان

[1] قال العلامة العيني رح اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والليث بن سعد ومالكا والشافعي واحمد واسحق ۱۲ [2] قال العلامة العيني رح اراد بهم الثوري والحسن بن صالح وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وفقهاء الكوفة ۱۲

وقالوا يحتمل ان يكون هذا كان قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشياء المستقرضة الى امثالها فلم يجز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **والدليل** على ذلك ان ابن ابى داؤد حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضى ح و حدثنا[۵۶۱۱] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مسلم بن جبير عن ابى سفيان عن عمرو[۳] ابن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ فى قلاص[۴] الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك **وروى** فيه ما قد حدثنا[۵۶۱۲] محمد بن على بن محرز البغدادى قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا**[۵۶۱۳] فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن معمر فذكر باسناده مثله **حدثنا**[۵۶۱۴] ابراهيم[۵] بن محمد الصيرفى قال ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهرى[۱۲] قال ثنا عبد الرحيم[۶] بن سليمن عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكره نسيئة **حدثنا**[۵۶۱۵] محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم[۵] بن محمد الصيرفى قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن دينار الطاحى قال ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا**[۵۶۱۶] ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[۵۶۱۷] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[۵۶۱۸] عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فكان هذا ناسخا لما روياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل فى ذلك ايضا استقراض الحيوان **فقال** اهل المقالة الاولى هذا لا يلزمنا لانا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز **فكان** من حجتنا على اهل هذه المقالة فى تثبيت المقالة الاولى ان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة الاولى فى الحنطة فى البيع والقرض فان كان انما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة لم يكن فى ذلك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى **فاعتبرنا** ذلك فرأينا الاشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئه ولا بأس بقرضها ورأينا الموزونات حكمها فى ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب والورق ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس **فمنهم** من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة **وممن قال** بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **ومنهم** من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد و نسيئة وسواء عنده كانت من نوع واحدا ومن نوعين **فهذه** احكام الاشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع به ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وان اختلف اجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا

---

۳ عمرو (بالفتح) ابن حريش (بفتح المهملة وكسر الراء وبعد التحتانية شين معجمة) الزبيدى ليس له غير هذا الحديث اخرجه من الجماعة ابو داؤد ۱۲

۴ جمع قلوص ان قوية الشابة ۱۲ ۵ ابراهيم بن محمد بن اسحق ابو بكر البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ ۶ عبد الرحيم بن سليمان الكنانى الرازى ثقة روى عن اشعث بن سوار ۱۲ ۷ قال العلامة العينى رح اراد بهم عطاء وابراهيم النخعى وابن سيرين وعكرمة بن خالد ومحمد بن الحنفية والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ۸ قال العلامة العينى رح اراد بهم سعيد بن المسيب والاوزاعى والشافعى ومالكا فى رواية احمد ۱۲.

ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لانهما من غير نوع كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك فى نوعه وفى غير نوعه ثبت ان النهى فى ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه فهذا هو النظر فى هذا الباب ومما يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه فى استقراض الاماء انه لا يجوز وهن حيوان فاستقراض سائر الحيوان فى النظر ايضا كذلك فان قال قائل فانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فى الجنين بغرة عبد او امة وحكم فى الدية بمائة من الابل وفى ارش الاعضاء بما حكم به مما قد جعله فى الابل و كان ذلك حيوانا كله يجب فى الذمة فلما كان كل الحيوان ايضا كذلك قيل له قد حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا فى هذا الباب فثبت النهى فى وجوب الحيوان فى الذمة باموال وابيح وجوب الحيوان فى الذمة بغير اموال فهذان اصلان مختلفان نصحهما ونرد اليهما سائر الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذى وصفنا وما كان بدلا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التى ذكرنا من ذلك التزويج على امة وسط او على عبد وسط والخلع على امة وسط وعلى عبد وسط والدليل على صحة ما وصفنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل فى جنين الحرة غرة عبد او امة واجمع المسلمون ان ذلك لا يجب فى جنين الامة وان الواجب فيه دراهم او دنانير على ما اختلفوا فقال بعضهم عشر قيمة الجنين ان كان انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقال اخرون نصف عشر قيمة ام الجنين واجمعوا فى جنين البهائم ان فيه ما نقص ام الجنين وكانت الديات الواجبة من الابل على ما اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب فى النفس الاحرار ولا يجب فى انفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول فى الذمم هو ما ليس ببدل من مال ومنع من ذلك فى الابدال من الاموال فثبت بذلك ان القرض الذى هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان فى الزمم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما اجمعين[۹] وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين

۵۶۱۹ حدثنا سليمن ابن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس[۱۱] بن مسلم عن طارق[۱۲] بن شهاب قال اسلم زيد[۱۳] بن خليدة (اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲) الى عتريس[۱۴] بن عرقوب فى قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جاء يتقاضاه فاتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان يأخذ رأس ماله

۵۶۲۰ حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن ابن[۱۵] مسعود قال السلف فى كل شئ الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان

۵۶۲۱ حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهنى عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم فى الحيوان

۵۶۲۲ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن ابى نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف فى الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا ينهوننا عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم وامراؤنا يومئذ (اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲) عبد الرحمن بن سمرة واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب الصرف[۱]

باب الربوا

۵۶۲۳ حدثنا فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال اخبرنا سفيان

---

۹ قوله وقد روى ذلك عن نفر الخ قال العلامة العينى رح فى النخب اى قد روى ما ذكرمن ان الحيوان اذا كان بدلا عن مال لا يجب فى الذمة عن طائفة من المتقدمين من الصحابة والتابعين وهم عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو عبد الرحمن بن سمرة وابراهيم النخعى فانهم كلهم منعوا السلم فى الحيوان وروى ايضا عن عمر بن الخطاب رض وهو مذهب الثورى والشعبى وسعيد بن جبير وروايته عن احمد ۱۲ ۱۰ عبد الرحمن ابن زياد ۱۱ قيس بن مسلم الجدلى ابو عمرو الكوفى ثقة ۱۲ ۱۲ طارق بن شهاب البجلى الكوفى راى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ۱۲ ۱۳ زيد بن خليده (بضم الخاء المعجمة وفتح اللام) اليشكرى ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ نخب ۱۴ عتريس (بكسر العين المهملة وسكون المثناة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة) هو ابن عرقوب (بضم العين) ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين. كذا فى مبانى الاخبار وذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه ۱۲. ۱۵ ليس فى نسخة العينى ذكر ابن مسعود فليراجع الى مصنف ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والمحلى ۱۲. ۱ كتاب الصرف ۵ قلت بدله فى نسخة ههنا كتاب البيوع ۱۲

عن عُبيد الله بن ابی یزید عن ابن عباسؓ عن اسامة بن زیدؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما الربوا فی النسیئة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا حماد عن عمرو بن دینار عن ابن عباسؓ عن اسامة بن زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطی عن خالد هو الحذاء عن عکرمة عن ابن عباسؓ عن اسامة بن زید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ربوا الا فی النسیئة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن عطاء ان ابا سعید الخدری لقی ابن عباسؓ فقالت ارأیت قولك فی الصرف یعنی الذهب بالذهب وبینهما فضل اشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم او شیء وجدته فی کتاب الله عزوجل فقال ابن عباسؓ اما کتاب الله عزوجل فلا اعلمه واما رسول الله صلی الله علیه وسلم فانتم اعلم به منی ولکن حدثنی اسامة بن زیدؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما الربوا فی النسیئة **حدثنا** یونس قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید قال قلت لابن عباسؓ ارأیت الذی تقول الدینارین بالدینار والدرهمین بالدرهم اشهدانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بالدینار والدرهم بالدرهم لا فضل بینهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت نعم فقال فانی لم اسمع هذا انما اخبرنیه اسامة بن زید قال ابو سعید ونزع عنها ابن عباس **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا قیس وهو ابن الربیع عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی صالح السمان قال قلت لابی سعید انت تنهی عن الصرف وابن عباسؓ یأمر به فقال قد لقیت ابن عباسؓ فقلت ما هذا الذی تفتی به فی الصرف اشیء وجدته فی کتاب الله او شیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انتم اقدم صحبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم منی وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤن ولکن اسامة بن زید حدثنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ربوا الا فی الدین **قال** ابو جعفرؒ فذهب قوم الی ان بیع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلین بمثل جائز اذا کان یدا بید واحتجوا فی ذلك بما رویناه عن اسامة بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم **وخالفهم** فی ذلك اخرون فقالوا لا یجوز بیع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل سواء بسواء یدا بید **وکانت** الحجة لهم فی تاویل حدیث ابن عباس رضی الله عنهما عن اسامة رضی الله عنه الذی ذکرنا فی الفصل الاول ان ذلك الربوا انما عنی به ربوا القرآن الذی کان اصله فی النسیئة وذلك ان الرجل کان یکون له علی صاحبه الدین فیقول له اجلنی منه الی کذا وکذا بکذا وکذا درهما ازیدکها فی دینك فیکون مشتریا لاجل بمال فنهاهم الله عزوجل عن ذلك بقوله یا ایها الذین اٰمنوا اتقوا الله وذروا ما بقی من الربوا ان کنتم مؤمنین ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحریم الربوا فی التفاضل فی الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشیاء المکیلات والموزونات علی ما ذکره عبادة بن الصامت رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما رویناه عنه فیما تقدم من کتابنا هذا فی بیع الحنطة بالشعیر فکان ذلك ربوا حرم بالسنة وتواترت به الاثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی قامت بها الحجة والدلیل علی ان ذلك الربوا المحرم فی هذه الاثار هو غیر الربوا الذی رواه ابن عباس عن اسامة رضی الله عنهم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم رجوع ابن عباس رضی الله عنهما الی ما حدثه به ابو سعید رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قد ذکرناه فی هذا الباب فلو کان ما حدثه به ابو سعید رضی الله عنه من ذلك فی المعنی الذی کان اسامة رضی الله عنه حدثه به اذا لما کان حدیث ابی سعید عنده باولی من حدیث اسامة رضی الله عنه ولکنه لم یکن علم بتحریم رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الربوا حتی حدثه به ابو سعید

---

۲ اخرجه مسلم والنسائی ۱۲ ن ۳ اخرجه ابو یعلی والبزار فی مسندیهما ۱۲ ن ۴ اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ن ۵ اخرجه مسلم ۶ عبد الله (مکبرا) ابن نافع الصائغ المدنی ثقة ۱۲ ۷ داؤد بن قیس الفراء ثقة ۱۲ ۸ اخرجه الطبرانی ۱۲ ن ۹ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء ابا مجلز لاحق بن حمید والحکم بن عتیبة وطاؤسا قال وروی ذلك عن ابن عباسؓ واسامة بن زید ۱۲ ۱۰ قال العلامة العینیؒ خالف القوم المذکورین جماهیر العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم ۱۲

رضی اللہ عنہ فعلم ان ما کان حدثہ بہ اسامۃ رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی ربوا غیر ذلک الربوا **فما** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نحو ما ذکرہ ابو سعید رضی اللہ عنہ **ما** **حد** ۵۶۲۹ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم قال ثنا مالک بن انس عن مولی لہم عن مالک بن ابی عامر عن عثمان رض بن عفان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا الدینار بالدینارین ولا الدرہم بالدرہمین **حد** ۵۶۳۰ **ثنا** یونس قال اخبرنا ابن وہب قال اخبرنی مالک ان حمید بن قیس (اخرجہ البیہقی ۱۲) حدثہ عن مجاہد المکی ان صائغا سأل عبد اللہ بن عمر رض انی اصوغ ثم ابیع الشئ باکثر من وزنہ من ذلک واستفضل من ذلک قد رعلی فنہاہ عبد اللہ بن عمر رض عن ذلک فجعل الصائغ یردد علیہ المسألۃ ویاباہ علیہ عبد اللہ بن عمر رض حتی انتہی الی دابتہ او الی باب المسجد فقال لہ عبد اللہ الدینار بالدینار والدرہم بالدرہم لا فضل بینہما ہذا عہد نبینا الینا وعہدنا الیکم **وحد** ۵۶۳۱ **ثنا** علی بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا ہمام قال ثنا قتادۃ عن ابی الخلیل (رواہ ابو داؤد وابن ماجۃ والدارقطنی والبیہقی ۱۲) عن مسلم المکی عن ابی الاشعث الصنعانی انہ شہد خطبۃ عبادۃ انہ حدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الذہب بالذہب وزنا بوزن والفضۃ بالفضۃ وزنا بوزن والبر بالبر کیلا بکیل والشعیر بالشعیر ولا بأس ببیع الشعیر بالتمر والتمر اکثرہما یدا بید والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او استزاد فقد ارٰبی **حد** ۵۶۳۲ **ثنا** ابو بکرۃ قال ثنا حسین (۱۴) بن حفص الاصبہانی قال ثنا سفیان عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی الاشعث عن عبادۃ بن الصامت رض قال (۱۵) سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول (رواہ مسلم وابو داؤد والدارقطنی والبیہقی والطیالسی ۱۲) الذہب بالذہب وزنا بوزن والفضۃ بالفضۃ وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعیر بالشعیر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد ارٰبی **حد** ۵۶۳۳ **ثنا** علی بن عبد الرحمن قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا الفضل (۱۶) بن حبیب السراج قال ثنا حیان (۱۷) ابو زہیر عن ابن بریدۃ عن ابیہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشتہی تمرا فارسل بعض ازواجہ ولا اراہا الا ام سلمۃ رض بصاعین من تمر فاتوا بصاع من عجوۃ فلما راٰہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انکر فقال من این کم ہذا قالوا بعثنا بصاعین فاتینا بصاع فقال ردوہ فلا حاجۃ لی فیہ **حد** ۵۶۳۴ **ثنا** ابو بکرۃ قال ثنا عمر بن یونس قال ثنا عاصم بن محمد قال حدثنی زید بن محمد قال حدثنی نافع قال مشی عبد اللہ بن عمر الی رافع بن خدیج فی حدیث بلغہ عنہ فی شان الصرف فاتاہ فدخل علیہ فسألہ عنہ فقال رافع سمعتہ اذنای وابصرتہ عینای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تشفوا الدینار علی الدینار ولا الدرہم علی الدرہم ولا تبیعوا غائبا منہا بناجز وان استنظرک حتی یدخل عتبتہ بابہ **حد** ۵۶۳۵ **ثنا** ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع قال انطلقت مع عبد اللہ (۱۹) بن عمر رض الی ابی سعید فذکر مثلہ غیر قولہ وان استنظرک الی اخر الحدیث فانہ لم یذکرہ **حد** ۵۶۳۶ **ثنا** بحر بن نصر قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا حماد (۲۰) بن سلمۃ عن عبید اللہ فذکر باسنادہ مثلہ **حد** ۵۶۳۷ **ثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہرون قال اخبرنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن حکیم بن جابر عن عبادۃ بن الصامت رض قال سمعت (۲۱) رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الذہب بالذہب مثلا بمثل الکفۃ بالکفۃ والفضۃ بالفضۃ مثلا بمثل الکفۃ بالکفۃ والبر بالبر مثلا بمثل یدا بید والشعیر بالشعیر مثلا بمثل یدا بید والتمر بالتمر مثلا بمثل یدا بید حتی ذکر الملح **حد** ۵۶۳۸ **ثنا** یونس قال اخبرنا ابن وہب قال اخبرنی یعقوب بن عبد الرحمن ان سہیل بن ابی صالح اخبرہ عن ابیہ عن ابی سعید الخدری رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا الذہب بالذہب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء **حد** ۵۶۳۹ **ثنا** ابراہیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن (۲۲) ابی روّاد عن نافع عن ابن عمر رض عن ابی سعید الخدری رض

---

۱۱ اخرجہ مالک فی مؤطاہ والبزار فی مسندہ ۱۲ ن ۱۲ اخرجہ مالک فی مؤطاہ ۱۲ ن

۱۳ ابو الخلیل صالح بن ابی مریم وثقہ ابن معین وابو داؤد والنسائی والحدیث اخرجہ النسائی ۱۲ ن ۱۴ حسین (مصغرا) ابن حفص بن الفضل صدوق ۱۲ ۱۵ اخرجہ الترمذی وحسنہ ۱۲ ن ۱۶ الفضل (مکبرا) ابن حبیب (بالمہملۃ) السراج والحدیث اخرجہ الترمذی وحسنہ ۱۲ ن ۱۷ حیان بالتحتانیۃ) ابن عبید اللہ بن زہیر ابو زہیر العدوی ذکرہ ابن عدی فی الضعفاء وقال عامۃ احادیثہ افراد انفرد بہا وقال ابو حاتم صدوق وقال اسحٰق بن راہویہ حدثنا روح بن عبادۃ ثنا حیان بن عبید اللہ وکان رجل صدق وذکرہ ابن حبان فی الثقات ۔کذا فی اللسان باختصار ۱۲ ۱۸ اخرجہ ابن ابی عدی فی ترجمۃ حیان ۱۲ ن ۱۹ اخرجہ مسلم ۱۲ ن ۲۰ اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ....

۲۱ اخرجہ النسائی والبیہقی واخرجہ الطبرانی من سبع طرق خلاف ہذا الطریق فی باب بیع الشعیر بالحنطۃ ۱۲ ن ۲۲ ابن ابی روّاد (بفتح الراء وتشدید الواو) ہو عبد العزیز المکی صدوق عابد اخرجہ لہ الاربعۃ والحدیث اخرجہ البزار ۱۲ ن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غيبا منها بناجز **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك ابن انس ان نافعا مولى ابن عمر حدثهم عن ابي[۲۳] سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (رواه البخاري ۱۲)

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد المجيد[۲۴] بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا

حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو النضر[۲۵] عن عبد الله[۲۶] بن حنين ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر ان ابن عباس قال وهو علينا اميرمن اعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها فقال عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا وقال ابن عمر ان كنت في شك فسل ابا سعيد الخدري عن ذلك فسأله فاخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر فاستغفر ربه وقال انما هو رأي مني

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن التيمي[۲۷] عن ابي نضرة[۲۸] عن ابي سعيد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر انكره فقال اني لك هذا قال اشتريته بصاعين من تمر قال اضعفت اربيت او اربيت اضعفت

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري[۲۹] قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصاع تمر ريان و كان تمر النبي صلى الله عليه وسلم بعلا فقال اني لكم هذا فقالوا يا رسول الله بعنا صاعين من تمر بصاع من هذا فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم واشتروا من هذا

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع بر بصاع بر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شيء من ذلك

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد[۳۰] الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاعين ولا صاع حنطة بصاعين ولا درهم بدرهمين

حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا عثمان بن عمر قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندي من تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت اطيب منه صاعا بصاعين فاشتريته فاتيت به الى النبي[۳۱] صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا يا بلال فقلت اشتريته صاعا بصاعين فقال رده ورد علينا تمرنا

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عامر[۳۲] بن يحيى وخالد بن ابي عمران عن حنش بن عبد الله السبائي عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود اوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرنا عباد[۳۳] وعبد العزيز بن المختار عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا مثلا بمثل وامرنا ان نبيع الذهب في الفضة والفضة في الذهب كيف شئنا

حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني ربيعة بن سليمن

---

۲۳ اخرجه مالك في موطاه ومسلم ۱۲ ان ۲۴ عبد المجيد بن سهيل الزهري ثقة ۱۲ والحديث اخرجه مالك في موطاه والبخاري ومسلم والبيهقي ۱۲ ان ۲۵ ابو النضر بالضاد المعجمة هو سالم المدني ثقة ثبت ۱۲ ۲۶ عبد الله بن حنين بنونين (مصغرا) مولى العباس ويقال مولى علي ثقة ۱۲ ۲۷ التيمي هو سليمن بن طرخان ۱۲ ۲۸ ابو نضرة (بالنون والضاد المعجمة) هو المنذر بن مالك العوقي ثقة والحديث اخرجه محمد في مسنده ۱۲ ان ۲۹ اخرجه البزار في مسنده ۱۲ ان ۳۰ اخرجه مسلم بطوله ۱۲ ان ۳۱ اخرجه الطبراني ۱۲ ان ۳۲ عامر بن يحيى المعافري ثقة والحديث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ان ۳۳ عباد (بفتح المهملة وتشديد الموحدة آخره دال) هو ابن العوام والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي ۱۲ ب

مولی عبد الرحمٰن بن حسان التجیبی انه سمع حنش الصنعانی یحدث عن رُویفع بن ثابت فی غزوة أُناس قبل المغرب یقول[۳۲] انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی غزوة خیبر بلغنی انکم تتبایعون المثقال بالنصف والثلثین وانه لا یصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن **حدثنا**[۵۶۵۱] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت مالکا یقول حدثنی موسیٰ[۳۵] بن ابی تمیم عن سعید[۳۶] بن یسار عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الدینار بالدینار لا فضل بینهما والدرهم بالدرهم لا فضل بینهما **حدثنا**[۵۶۵۲] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا زهیر بن محمد عن موسی بن ابی تمیم فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفرؒ فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی عن بیع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وکذلک سائر الاشیاء المکیلات التی قد ذکرت فی هذه الآثار التی رویناها فالعمل بها اولی بنا من العمل بحدیث اسامة الذی قد یجوز ان یکون تاویله علی ما قد ذکرنا فی هذا الباب **ثم** هذا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده قد ذهبوا فی ذلک الی ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضًا **حدثنا**[۵۶۵۳] ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن[۳۷] جَبَلة بن سُحیم قال سمعت ابن عمرؓ یقول خطب عمرؓ فقال لا یشتری احدکم دینارا بدینارین ولا درهما بدرهمین ولا قفیزا بقفیزین انی اخشی علیکم الرماء وانی لا اوتی باحد فعله الا اوجعته عقوبة فی نفسه وماله **حدثنا**[۵۶۵۴] ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الاشعث عن ابیه عن ابن عمرؓ قال قال عمرؓ لا یأخذ احدکم درهما بدرهمین فانی اخشی علیکم الرماء **حدثنا**[۵۶۵۵] ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا ابی قال حدثنی ابن[۳۸] عمر قال خطب عمرؓ فقال لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض انی اخاف علیکم الرِّماء[۳۹] **حدثنا**[۵۶۵۶] ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمرؓ عن عمرؓ مثله **قال** ابو جعفرؒ فهذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه یخطب بهذا علی منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بحضرة اصحابه رضوان الله علیهم لا ینکره علیه منهم منکر فدل ذلک علی موافقتهم له علیه **ثم** قد روی فی ذلک ایضًا عن ابی بکرؓ وعلیؓ وغیرهما من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یوافق ذلک ایضا **حدثنا**[۵۶۵۷] بحر بن نصر عن شعیب بن اللیث عن موسی ابن عُلَیّ حدثه عن ابیه عن ابی قَبیلٍ[۴۰] مولی عمرو بن العاص قال کتب ابو بکر الصدیق الی امراء الاجناد حین قدم الشام اما بعد فانکم قد هبطتم ارض الربوا فلا تتبایعون الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام الا کیلا بکیل قال ابو قبیل قرأت کتابه **حدثنا**[۵۶۵۸] فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو اسحٰق الفزاری عن المغیرة بن مِقسَم عن ابیه عن ابی صالح السَّمان قال کنت جالسا عند علیؓ بن ابی طالب فاتاه رجل فقال یکون عندی الدراهم فلا تُنفق فی حاجتی افاشتری بها دراهم تجوز عنی واهضم[۴۱] فیها قال فقال[۴۲] علی لا اشتر بدراهمک ذهبا ثم اشتر بذهبک ورِقا ثم انفقها فیما شئت **حدثنا**[۵۶۵۹] حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن حماد عن ابی صالح عن شریح عن عمر قال الدرهم بالدرهم فضل ما بینهما ربوا قال ابو نعیم قال بعض اصحابنا عن سفیان الدرهم بالدرهم قال[۴۳] حسین قال لی احمد بن صالح ابو صالح امام مسجد حماد **حدثنا**[۵۶۶۰] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمٰعیل قال ثنا علی بن المبارک قال ثنا یحیی[۴۵] بن سعید عن سالم بن عبد الله بن عمرؓ قال کان عمرؓ وعبد الله بن عمر ینهیان عن بیع الدرهمین بالدرهم یدا بید ویقولان الدرهم بالدرهم والدینار بالدینار **حدثنا**[۵۶۶۱] بحر بن نصر قال قرأ علی شعیب حدثنا موسی بن عُلَیّ عن یزید بن ابی منصور عن ابی رافع قال مر بی عمر بن الخطاب ومعه وَرِق فقال اصنع لنا اوضاحا لصبی لنا قلت یا امیر المؤمنین

---

۳۴ اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ن ۳۵ موسیٰ بن ابی تمیم المدنی ثقة ۱۲ ۳۶ سعید بن یسار بتحتانیه وسین مهملة ابو الحباب المدنی ثقة متقن والحدیث اخرجه مالک فی موطأه ومسلم ۱۲ ن ۳۷ جبلة بالفتح الجیم ابن سحیم الکوفی ثقة والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ن ۳۸ اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ ن ۳۹ قوله الرماء بالفتح الراء والمیم ممدودًا، هی الزیادة علی مالا یحل ۱۲ نخب ۴۰ ابو قبیل السبهی اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت ثقة ۱۲. ۴۱ واهضم فیها ای اترک منها شیئًا من قولهم هضمت لک من حقی طائفة ای ترکت قاله العینی ۱۲ ۴۲ قوله فقال علی لا ای لا تفعل وقوله اشتر الخ کلام مستانف ۱۲ ۴۳ ابو صالح هو سمیع الزیات مقبول ۱۲ ۴۴ قال حسین الخ ای قال حسین بن نصر قال لی احمد بن صالح وهو الحافظ المصری شیخ البخاری وابی داؤد وابو صالح المذکور هو امام مسجد حماد بن ابی سلیمٰن ۱۲ ن ۴۵ وفی نسخة العینی ایضا نحوه یحیی بن سعید الخ غیر لفظ عبد الله بن عمر فهو فیها غیر منسوب وقال فی الشرح انه ابن مسعود وقال فی حق یحیی بن سعید هو المدنی ۱۲

عندی اوضاح معمولة فان شئت اخذت الورق واخذت الاوضاح فقال عمرؓ مثلا بمثل فقلت نعم فوضع الورق فی کفة المیزان والاوضاح فی کفة الاخری فلما استوی المیزان اخذ باحدی یدیه واعطی بالاخری **حدثنا** ۵۶۶۲ ابراهیم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن یزید المقریٔ عن قبات[۳۶] بن رزین قال حدثنی علی بن رباح هو اللخمی قال کنا فی غزاة مع فضالة بن عُبَید فسألتُه عن بیع الذهب بالذهب فقال مثلا بمثل لیس بینهما فضل **ومما** روی عن ابن عباس رضی الله عنهما فی رجوعه عن الصرف ما قد **حدثنا** ۵۶۶۳ نصر بن مرزوق قال ثنا الخَصِیب قال ثنا حماد عن داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة[۴۷] عن ابی الصهباء[۴۸] ان ابن عباسؓ نزع عن الصرف فهذا ابن عباس رضی الله عنهما وهو الذی روی عن اسامة بن زید رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال انما الربوا فی النسیئة وتأوّل ذلک علی اجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلین بمثل واکثر من ذلک قد رجع عن قوله ذلک فامّا ان یکون رجوعه لعلمه ان ما کان اسامة رضی الله عنه حدثه انما هو ربا القرآن وعلم ان ربا السنة بغیر ذلک او یکون ثبت عنده ما خالف حدیث اسامة رضی الله عنه مما لم یثبت منه حدیث اسامة رضی الله عنه من کثرة من نقله له عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی قامت علیه به الحجة ولم یکن ذلک فی حدیث اُسامةؓ لانه خبر واحد فرجع الی ما جاءت به الجماعة الذین تقوم بنقلهم الحجة وترک ما جاء به الواحد الذی قد یجوز علیه السهو والغلط والغفلة و هذا الذی بینا فی الصرف قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ۔

باب القلادة تباع بذهب وفیها خرز وذهب

حدثنا ۵۶۶۴ ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عمرو[۱] بن عون الواسطی قال ثنا هُشَیم عن اللیث بن سعد عن خالد بن[۲] ابی عِمران عن حَنَش[۳] الصنعانی عن فَضالة[۴] بن عُبَید قال اصبتُ یوم خیبر قِلادةً فیها ذهب وخرز فاردت ان ابیعها فاتیت النّبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال افضل بعضها من بعض ثم بعها کیف شئت **حدثنا** ۵۶۶۵ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اللیث بن سعد قال حدثنی ابو[۵] شجاع سعید بن یزید[۶] الحمیری عن خالد بن[۷] ابی عِمران عن حَنَش الصنعانی عن فَضالة بن عُبَید صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اشتریت یوم خیبر قِلادة فیها ذهب وخرز باثنی عشر دینارا ففصلتها فاذا الذهب اکثر من اثنی عشر دینارا فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا تباع حتی تفصل رواه النسائی ۱۲ **حدثنا** ۵۶۶۶ فهد قال ثنا ابو بکر بن شیبة قال ثنا عبد الله بن المبارک عن سعید[۸] بن یزید قال سمعت خالد بن ابی عِمران یحدث عن[۹] حَنَش عن فضالة[۱۰] قال اُتی النّبی صلی الله علیه وسلم یوم خیبر بقِلادة فیها خرز مُعَلَّقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او بتسع فاتی النّبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال لا حتی تمیز ما بینهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتی تمیز بینهما فردہ رواه مسلم وابو داؤد ۱۲ قال ابو جعفرؒ فذهب قوم[۱۱] الی ان القِلادة اذا کانت کما ذکرنا لم یجز ان تُباع بالذهب لان ذلک الثمن وهو ذهب یقسم علی قیمة الخرز وعلی الذهب فیکون کل واحد منهما مبیعا بما اصابه من الثمن کالعرضین یباعان بذهب فکل واحد منهما مبیع بما

---

۴۶ قباث (بقاف مضمومة وموحدة خفیفة آخره مثلثة) ابن رزین اللخمی صدوق ۱۲ ۴۷ ابو نضرة (بالنون والمعجمة آخره ہاء) ہو المنذر بن مالک العبدی ثقة ۱۲ ۴۸ ابو الصہباء اسمه صہیب مول ابن عباس البکری البصری ثقة ۱۲

باب القلادة تباع بذهب وفیها خرز وذهب

۱ عمرو (بالفتح) ابن عون (بالنون) ابو عثمان الواسطی ثقة ۱۲ ۲ خالد بن ابی عمران التجیبی قاضی افریقیة صدوق ۱۲ ۳ حنش (بفتح المهملة والنون الخفیفة بعدها معجمة) ابن عبد الله الصنعانی ثقة والحدیث اخرجه النسائی ۱۲ ان ۴ فضالة (بفتح فاء وخفة ضاد معجمة) ابن عبید (مصغرا غیر مضاف) شهد احدا والحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ان ۵ ابو شجاع سعید بن یزید ثقة عابد ۱۲ ۶ سعید ہو ابو شجاع المذکور آنفا ثقة عابد والحدیث اخرجه الترمذی ۱۲ ان ۷ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وشریحا القاضی ومحمد بن سیرین وابراہیم النخعی وعبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ۱۲

اصاب قیمته من ذلك الذهب **قالوا** فلما كان مايصيب الذهب الذى فى القِلادة انما يصيبه بالحرز والظن وكان الذهب لايجوزان يباع بالذهب الا مثلا بمثل لم يجز البيع الا ان يعلم ان ثمن الذهب الذى فى القِلادة مثل وزنه من الذهب الذى اشتريت به القِلادة ولا يعلم بقسمة الثمن انما يعلم بان يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه وذلك غير موقوف عليه الا بعد ان يفصل من القلادة قالوا فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها لما قد ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتججنا به من النظر **وخالفهم** فى ذلك الخرّون فقالوا ان كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها اهو مثل وزن جميع الثمن او اقل من ذلك او اكثر الا بان تفصل القِلادة فيوزن ذلك الذهب الذى فيها فيوقف على زنته لم يجز بيعها بذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها فيعلم انه اقل من ذلك الثمن وان كانت القِلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ويعلم انه اقل من الذهب الذى بيعت به اولا يحيط العلم بوزنه الا انه يعلم انه فى الحقيقة اقل من الثمن الذى بيعت به القلادة وهو ذهب فالبيع جائز وذلك انه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ويكون ما فيها من الخرز بما بقى من الثمن ولا يحتاج فى ذلك الى قسمة الثمن على القيم كما يحتاج اليه فى العروض المبيعة بالثمن الواحد **والدليل** على ذلك انا رأينا الذهب لا يجوزان يباع بذهب الا مثلا بمثل ورأيناهم لا يختلفون فى دينارين احدهما فى الجودة افضل من الآخر بيعا صفقة واحدة بدينارين متساويين فى الجودة او بذهب غير مضروب جيّد ان البيع جائز فلو كان ذلك مردودا الى حكم القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة اذا بيعت بثمن واحد اذا لفسد البيع لان الدينار الردى يصيبه اقل من وزنه اذا كانت قيمته اقل من قيمة الدينار الآخر **فلما** اجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الذهب تبره وعينه سواء ثبت بذلك ان حكم الذهب فى البيع اذا كان بذهب على غير القسمة على القيم وانه مخصوص فى ذلك بحكم دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة وانما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما يصيب قيمته فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر **وقد** اضطرب علينا حديث فَضَالة الذى ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا فى اول هذا الباب ورواه اخرون على غير ذلك **حدثنا** ٥٦٦٧ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى ابو هانئ[9] انه سمع على ابن رَباح اللَخمى يقول سمعت فضالةَ بن عُبيد الانصارى يقول أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقِلادة فيها ذهب وخرز وهى من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القِلادة فنُزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن **حدثنا** ٥٦٦٨ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حُمَيد بن هانئ[9] عن فَضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بخيبر **حدثنا** ٥٦٦٩ بَكْر بن ادريس قال ثنا المقرئ[10] قال ثنا حَيْوة[11] عن ابى هانئ فذكر باسناده مثله **ففى** هذا الحديث غير ما فى الحديث الاول **فى** هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب **فقد** يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لان صلاح المسلمين كان فى ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لا لان بيع الذهب قبل ان ينزع مع غيره فى صفقة واحدة غير جائز وهذا خلاف ما روى من روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل **وقد** رواه اخرون على خلاف ذلك ايضا **فحدثنا** ٥٦٧٠ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن ابى عِمران قال حدثنى حَنَش بن عبد الله الصَنْعانى انه كان فى البحر مع فَضالة بن عُبَيد الانصارى قال حَنَش فاشتريت قِلادة فيها تِبر وياقوت وزبرجد فاتيت فَضالةَ بن عُبَيد فذكرت له ذلك فقال لا تأخذ التِبر بالتبر الا مثلا بمثل فانى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاشتريتُ قِلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ التبر بالذهب الا مثلا بمثل **ففى** هذا الحديث غير ما تقدمه من الاحاديث وذلك ان ما حكى فضالة فى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التبر

---

[8] قال العلامة العينى رح اراد بهم الشعبى وحماد بن ابى سليمن والثورى والحسن بن حيى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ١٢ [9] ابو هانئ حميد بن الخولانى لا بأس به والحديث اخرجه مسلم ١٢ ن [10] المقرى عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المكى ثقة ١٢ [11] حيوة بن شريح بن صفوان التجيبى ثقة ثبت ١٢

بالذهب مثلا بمثل ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب اذا كان فيها ذهب وغيره فهذا خلاف الاحاديث الاول **وقد** رواه الاخرون ايضا على غير ذلك **حدثنا** ۵۶۷۱ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني قرة[۱۲] بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث ان[۱۳] عامر بن[۱۴] يحيى المعافري اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة فقال انزع ذهبها واجعله في الكفة واجعل ذهبا في الكفة الاخرى ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل **فهذا** خلاف لما تقدمه من الاحاديث لان فيه امر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **فهذا** مما لا اختلاف فيه والامر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه **فقد** يجوز ان يكون امر بذلك على انه لا يجوز عنده البيع فيها في الذهب حتى تفصل **وقد** يجوز ان يكون امر بذلك لاحاطة علمه ان تلك القلادة لا يوصل الى علم ما فيها من الذهب ولا الى مقداره الا بعد ان يفصله منها **فقد** اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما اريد منه فليس لاحد ان يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها الا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك وانه على ما ذهب اليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم ولكن على ان الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقي مبيع مع غيره بالذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **حدثنا** ۵۶۷۲ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله[۱۵] بن هبيرة السبائي عن ابي[۱۶] تميم الجيشاني قال اشترى معاوية ابن ابي سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمائة دينار فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر او حين صلى الظهر فقال الا ان معاوية اشترى الربا واكله الا انه في النار الى حلقه **فقد** يجوز ان يكون تلك القلادة كان فيها من الذهب اكثر مما اشتريت به فكان من عبادة ما كان لذلك ويجوز ان يكون بيعت بنسيئة فانه قد روي عن معاوية انه لم يكن يرى بذلك بأسا **وقد** روي في ذلك وفي السبب الذي من اجله عبادة رضي الله عنه انكر على معاوية في ذلك ما انكر **ما حدثنا** ۵۶۷۳ اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي الاشعث[۱۷] قال كنا في غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها الناس في عطياتهم قال فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فاتى الرجل معاوية فشكى اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء يدا بيد عينا بعين **حدثنا** ۵۶۷۴ اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب عن خالد[۱۸] عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال قدم ناس في امارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد او ازداد فقد اربى **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان ما كان من انكار عبادة رضي الله عنه على معاوية هو بيع الذهب بالذهب الى اجل لا غير ذلك **واما** القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع باكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب او الفضة **وقد** ۵۶۷۵ حدثنا علي بن

---

۱۲ قرة بن عبد الرحمن المعافري

صدوق ۱۲ ۱۳ عمرو (بالفتح) ابن الحارث بن يعقوب الانصاري ثقة ۱۲ ۱۴ عامر بن يحيى المعافري (بفتح الميم ثم مهملة وقبل الراء فاء مكسورة) ثقة والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ۱۵ عبد الله بن هبيرة (بعد الباء موحدة) السبائي (بفتح السين المهملة والموحدة بعدها همزة مقصورة) ثقة ۱۲ ۱۶ ابو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني (بجيم مفتوحة وسكون تحتية ثم معجمة وآخره نون) ثقة مخضرم ۱۲ ۱۷ ابو الاشعث شراحيل بن آدة (بمد وخفة مهملة) الصنعاني ثقة والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان ۱۸ خالد هو ابن مهران الحذاء ثقة مرسل ۱۲۔

شيبة قال ثنا ابو نُعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ قال اشتر السيف المحلى بالفضة **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذى حليته فضة بفضة **وقد** روى فى مثل ذلك ايضًا عن جماعة من التابعين اختلاف **حـ ٥٦٧٦ ثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى حَيْوَة[١٩] وابن لهيعة عن خالد بن ابى عِمران انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب فقالا لا يصلح اشتراؤه بالذهب **حـ ٥٦٧٧ ثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان[٢٠] بن الاسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأسا ان يشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة وذهب **حـ ٥٦٧٨ ثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك[٢١] عن الحسن[٢٢] انه كان لا يرى بأسا ان يباع السيف المفضض بالدراهم باكثر مما فيه تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل **حـ ٥٦٧٩ ثنا** سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد[٢٣] بن الحسن عن ابى يوسف عن سعيد ابن ابى عروبة عن ابى معشر[٢٤] عن ابراهيم انه قال فى بيع السيف المحلى اذا كانت الفضة التى فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك **حـ ٥٦٨٠ ثنا** سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن حُصَين[٢٥] بن عبد الرحمن عن عامر الشعبى قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لان فيه حمائله وجفنه ونصله .

كتاب الهبة والصدقة

باب الرجوع فى الهبة **حـ ٥٦٨١ ثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباسؓ ان[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه **قال** ابو جعفر فذهب قوم[٢] الى ان الواهب ليس له ان يرجع فيما وهب واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الرجوع فى الهبة كالرجوع فى القئ وكان رجوع الرجل فى قيئه حراما عليه كان كذلك رجوعه فى هبته **وخالفهم** فى ذلك آخرون[٣] فقالوا للواهب ان يرجع فى هبته اذا كانت قائمة على حالها لم تستهلك ولم تُزَدْ فى بدنها بعد ان يكون الموهب له ليس بذى رحم محرم من الواهب وبعد ان يكون لم يثبه منها ثوابا فان كان اثابه منها ثوابا وقَبِل ذلك الثواب منه او كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فليس للواهب ان يرجع فيها فان لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ولكنها امرأة وهبت لزوجها او زوج وهب لامرأته فهما فى ذلك كذى الرحم المحرم وليس لواحد منهما ان يرجع فيما وهب لصاحبه **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ولم يبين لنا من العائد فى قيئه فقد يجوز ان يكون اراد الرجل العائد فى قيئه فيكون قد جعل العائد فى هبته كالعائد فيما هو حرام عليه فثبت بذلك ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يكون اراد الكلب العائد فى قيئه والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل فيكون العائد فى هبته عائدا فى قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع فى الهبة **فنظرنا** فى ذلك هل نجد فى الآثار ما يدلنا على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاول ما هو **فاذا** فهد بن سليمن قد **حـ ٥٦٨٢ ثنا** قال ثنا يحيى ابن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباسؓ عن[٤] النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا مثل السوء الراجع فى هبته كالكلب يعود فى قيئه **حـ ٥٦٨٣ ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا معلّى[٥] بن اسد قال

---

[١] حيوة هو ابن شريح بن صفوان التجيبى ثقة ثبت فقيه ۱۲ [٢٠] عثمان بن الاسود بن موسى المكى ثقة ۱۲ [٢١] مبارك بن فضالة صدوق ۱۲ [٢٢] الحسن هو ابن ابى الحسن البصرى ۱۲ [٢٣] محمد بن الحسن عن ابى يوسف، هما صاحبا الامام ابى حنيفة رحمهم الله تعالى ۱۲ [٢٤] ابو معشر زياد بن كليب ثقة ۱۲ [٢٥] حصين (بالصاد المهملة) ابن عبد الرحمن السلمى ثقة ۱۲.

كتاب الهبة والصدقة

[١] اخرجه الجماعة سوى الترمذى ۱۲ ان [٢] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان وعكرمة والشافعى واحمد واسحٰق ۱۲ [٣] قال العلامة العينىؒ اراد بهم سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريحا القاضى والاسود بن يزيد والحسن البصرى وعامر الشعبى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله ثم قال وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد وعلى بن ابى طالب وابى هريرة وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ۱۲ [٤] اخرجه البخارى ۱۲ ان [٥] معلّى بن اسد البصرى اخو بهز ثقة ۱۲

ثنا وهیب[۶] عن عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العائد فی ھبتہ کالکلب یقئ ثم یعود فی قیئہ **فدل** ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما اراد بما قد ذکرناہ فی الحدیث الاول تنزیہ امتہ عن امثال الکلاب لانہ ابطل ان یکون لھم الرجوع فی ھباتھم **وقد** رُوی ھذا الکلام ایضًا الذی رویناہ عن ابن عباسؓ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حد ثنا** ابوبکرۃ[۵۶۸۴] قال ثنا روح بن عبادۃ قال ثنا عوف[۵۶۸۵] عن الحسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح **وحد ثنا** ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا عوف عن خلاس[۸] بن عمرو عن ابی ھریرۃ[۹] عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل الذی یعود فی عطائہ کمثل الکلب اکل حتی اذا شبع قاء ثم عاد فی قیئہ فاکلہ **وقد** رُوی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ھذا الکلام فی معنی غیر ھذا المعنی **حد ثنا** نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد[۵۶۸۶] قالا ثنا ابو صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عُقَیل[۱۰] عن ابن شھاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر کان یحدث ان عمر تصدق بفرس فی سبیل اللہ فوجدہ یباع بعد ذلک فاراد ان یشتریہ فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستأمرہ فی ذلک فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تعُد فی صدقتک فلذلک کان ابن عمرؓ لا یری ان یبتاع مالاً جعلہ صدقۃ **حد ثنا** یونس[۵۶۸۷] قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن زید بن اسلم عن ابیہ قال سمعت عمر بن الخطاب یقول حملتُ علی فرس فی سبیل اللہ فاضاعہ الذی کان عندہ فاردت ان ابتاعہ منہ وظننتُ انہ بائعہ برخص فسألت عن ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا تبتعہ وان اعطاکہ بدرھم واحد ولا تعد فی صدقتک فان العائد فی صدقتہ کالکلب یعود فی قیئہ **حد ثنا** اسمٰعیل بن یحیی[۵۶۸۸] قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن زید[۱۱] بن اسلم عن ابیہ عن عمر انہ ابصر فرسا تباع فی السوق وکان تصدق بہ فسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أشترِیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تشترہ ولا شیئا من نتاجہ **فمنع** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمر رضی اللہ عنہ ان یبتاع ما کان تصدق بہ او شیئا من نتاجہ وجعلہ ان فعل ذلک کالکلب یعود فی قیئہ فلم یکن ذلک بموجب حرمۃ ابتیاع الصدقۃ علی المتصدق بھا ولکن ترک ذلک افضل لہ **فکذلک** ما ذکرنا قبل ھذا لما ذکرنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجوع فی الھبۃ لیس علی تحریم ذلک سواء ولکنہ لان ترکہ افضل **وقد** حد[۵۶۸۹] ثنا ابن ابی عمران قال ثنا عُبید اللہ بن عمر القواریریؒ قال ثنا یزید بن زریع عن[۱۲] حسین المعلم عن عمرو ابن شعیب عن طاؤس عن ابن عمرو ابن عباس قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل لواھب ان یرجع فی ھبتہ الا الوالد لولدہ **فقال** قائل فقد دل ھذا الحدیث علی تحریم الرجوع فی الھبۃ من الرجل لغیر ولدہ **قیل** لہ ما دل ذلک علی شئ مما ذکرت فقد یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصف ذلک الرجوع بانہ لا یحل لتغلیظہ ایاہ لکراھیۃ ان یکون لاحد من امتہ مَثَل السوء **وقد** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل الصدقۃ لذی مِرّۃٍ سَوِیٍّ فلم یکن ذلک علی معنی انھا تحرم علیہ کما تحرم علی الاغنیاء ولکنھا علی معنی لا تحل لہ من حیث تحل لغیرہ من ذوی الحاجۃ والزمانۃ فکذلک ما ذکرنا من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضًا لا یحل لواھب ان یرجع فی ھبتہ انما ھو علی انہ لا یحل لہ ذلک کما یحل لہ الاشیاء التی قد احلھا اللہ عزوجل لعبادہ ولم یجعل لمن فعلھا مثلا کالمثل الذی جعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعائد فی ھبتہ **وقد** دخل فی ذلک العود فیھا بالرجوع والابتیاع وغیرہ ثم استثنی من ذلک ما وھبہ الوالد لولدہ فذلک عندنا واللہ اعلم علی اباحتہ للوالد ان یأخذ ما وھب لابنہ فی وقت حاجتہ الی ذلک وفقرہ الیہ لان ما یجب للوالد من ذلک لیس بفعل یفعلہ فیکون ذلک رجوعا منہ یکون مثلہ فیہ کمثل الکلب الراجع فی قیئہ ولکنہ شئ اوجبہ اللہ عزوجل لہ لفقرہ فلم یضیق ذلک علیہ کما قد رُوی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضًا فی غیر ھذا الحدیث **حد ثنا** یونس[۵۶۹۰]

---

[۶] وھیب (بالتصغیر) ابن خالد البصری ثقۃ ثبت والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲ ان [۷] عوف ھو ابن ابی جمیلۃ المعروف بالاعرابی ثقۃ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان [۸] خلاس (بکسر المعجمۃ) ابن عمرو (بالفتح) الھجری ثقۃ ۱۲ [۹] عُقیل (مصغرا) ابن خالد ثقۃ والحدیث اخرجہ مسلم والنسائی ۱۲ ان [۱۰] اخرجہ مالک ومسلم وابن ماجۃ ۱۲ ان [۱۱] اخرجہ البیہقی ۱۲ ان [۱۲] اخرجہ ابو داؤد والنسائی ۱۲ ان

قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبَيْدُ[۱۳] الله بن عَمْرو عن عبد الكريم بن مالك عن عَمْرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اعطيت امى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك **قال** ابو جعفر فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح للمتصدق صدقته لما رجعت اليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ابتياع صدقته **فثبت** بهذين الحديثين اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق بفعل الله و كراهة الصدقة الراجعة اليه بفعل نفسه فكذلك وجوب النفقة للاب من مال الابن لحاجته وفقره وجبت له بايجاب الله تعالى اياها له فاباح له النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ارتجاع هبته وانفاقه على نفسه وجعل ذلك كما رجع اليه بالميراث لا كما رجع اليه بالابتياع والارتجاع **فان قال** قائل فقد خص النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين افيكون حكم الولد فيما وهب لابيه خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده **قيل** له بل حكمهما فى هذا سواء فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما على المعنى الذى ذكرنا يجزئ من ذكره اياهما ومن ذكر غيرهما ممن حكمه فى هذا مثل حكمهما **وقد** قال الله عز وجل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فحرم هؤلاء جميعا بالانساب ثم قال أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ولم يذكر فى التحريم بالرضاعة غيرهاتين فكان ذكره ذلك دليلا على ان سائر من حرم بالنسب فى حكم الرضاع سواء و اغناه ذكرهاتين بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواهما فى ذلك اذا كان قد جمع بينهن جميعا فى التحريم بالانساب فجعل حكمهن حكما واحدا فدل تحريمه بعضهن ايضا بالرضاع ان حكمهن فى ذلك حكم واحد **فكذلك** رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته فحرم بذلك الناس جميعا ثم قال الا الوالد لولده على المعنى الذى ذكرنا دل ذلك على ان من سوى الوالد من الواهبين فى رجوع الهبات اليهم بِرَدّ الله عز وجل اياها كذلك واغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم فلم يكن فى شئ من هذه الآثار ما يدلنا على ان للواهب ان يرجع فى هبته بنقضه اياها حتى يأخذها من الموهوب له ويردها الى ملكه المتقدم الذى اخرجها منه بالهبة **فنظرنا** هل نجد فيما رُوِى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا[۵۶۹۱] قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابن عمر[۱۴] رضى الله عنه يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب منها بما يرضى **واذا** يونس قد حدثنا[۵۶۹۲] قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى عن مروان بن الحكم[۱۵] ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها **فهذا** عمر رضى الله عنه قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات على ضربين فضرب منها صلة الارحام فرد ذلك الى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها خلاف ذلك فجعل للواهب ان يرجع فيه ما لم يرض منه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج[۱۶] بن ابراهيم الازرق[۱۷] قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر[۱۸] قال من وهب هبة لذى رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم فهو احق بها ما لم يثب منها **حدثنا**[۵۶۹۴] سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفى قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن[۱۹] بن ابزى عن على قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها **فهذا** على رضى الله عنه قد جعل للواهب الرجوع فى هبته ما لم يثب منها فذلك عندنا على الواهب الذى جعل له عمر رضى الله عنه الرجوع فى هبته على ما ذكر فى الحديث الذى رويناه عنه قبل هذا حتى لا يتضاد قولهما رضى الله عنهما فى ذلك **وقد**[۵۶۹۵] حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر باسناده

---

۱۳ عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عَمْرو (بالفتح) قال العلامة العينى فى النخب هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى الخ قلت بل هو عبيد الله بن عمرو بن ابى الوليد الرقى واسم والد القواريرى عَمْرو (بالضم) وبذا عمرو (بالفتح) ۱۲ ۱۴ اخرجه ابن حزم فى المحلى ۱۲ ان ۱۵ اخرجه مالك فى مؤطاه ۱۲ ان ۱۶ حجاج بن ابراهيم الازرق البغدادى ثقة ۱۲ ۱۷ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان ۱۸ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان

مثله علی ما روینا عن سلیمٰن **وقد** رُوی عن فضالة بن عُبید بنحو من هذا **حدثنا** ۵۶۹۶ ابو زرعة عبد الرحمٰن ابن عمرو الدمشقی قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنی معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن عبد الله ابن عامر الیحصبی[۱۹] قال کنت عند فضالة بن عُبید فاتاه رجلان یختصمان الیه فقال احدهما انی وهبت لهذا بازیا علی ان یُثیبنی فلم یفعل فقال الآخر وهب لی ولم یذکر شیئا فقال له فضالة اردد الیه هبته فانما یرجع فی الهبة النساء وسُقاط[۲۰] الرجال **حدثنا** ۵۶۹۷ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن عبد الله بن عامر الیحصبی[۱۹] انه قال کنت عند فضالة بن عُبید اذ جاءه رجلان یختصمان الیه فی بازٍ فقال احدهما وهبت له بازیا وانا ارجو ان یثیبنی منه فقال الآخر نعم قد وهب لی بازیا ما سألته ولا تعرضت له فقال له فضالة اردد الیه هبته فانما یرجع فی الهبات النساء وشرار الاقوام **وقد** رُوی عن ابی الدرداء رضی الله عنه فی ذلک ایضا ما **حدثنا** ۵۶۹۸ فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثنی معاویة بن صالح عن راشد بن سَعد عن ابی الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غیر ان یُستَوهب فهی کسبیل الصَدَقة فلیس له ان یرجع فی صَدَقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل علی موهبته ثوابا فلیس له الا ذلک وله ان یرجع فی هبته مالم یثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دَین علی صاحبها فی حیاته وبعد وفاته **فهذا** ابو الدرداء رضی الله عنه قد جعل ما کان من الهبات مخرجة مخرج الصدقات فی حکم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فی ذلک کما یمنع المتصدق من الرجوع فی صدقته وجعل ما کان منها بغیر هذا الوجه مالم یشترط ثواب مما یرجع فیه[۲۲] مالم یُثب الواهب علیه وجعل ما اشترط فیه العوضُ فی حکم المبیع فجعل العوضَ لواهبه واجبا علی الموهوب له فی حیاته وبعد وفاته **فهذا** احکم الهبات عندنا فاما ما ذکرنا من انقطاع رجوع الواهب فی هبته لموت الموهوب له او باستهلاکه الهبة فلما روی عن عمر رضی الله عنه ایضا فی ذلک **حدثنا** ۵۶۹۹ صالح قال ثنا حجاج بن ابراهیم قال ثنا یحیی عن الحجاج عن[۲۳] الحکم عن ابراهیم[۲۴] عن الاسود[۲۵] عن عمر مثله یعنی مثل حدیثه الذی ذکرنا فی الفصل الذی قبل هذا الفصل وزاد ویستهلکها او یموت احدهما **فجعل** عمر رضی الله عنه استهلاک الهبة یمنع واهبها من الرجوع فیها وجعل موت احدهما یقطع ما للواهب فیها من الرجوع ایضا فکذلک نقول **وقد** روی عن شریح فی الهبة نظیر ما قد روی عن عمر رضی الله عنه **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جریر بن حازم قال سمعت محمدا یحدث ان شریحا قال من اعطی فی قرابة او معروف او صلة فعطیته جائزة والجانب[۲۶] المستغزر یثاب من هبته او یُرَدّ علیه **حدثنا** ۵۷۰۱ یونس قال ثنا سفیان عن ایوب عن ابن[۲۷] سیرین عن شریح مثله **قال** ابو جعفر رح واما هبة کل واحد من الزوجین لصاحبه **فان** ابا بکرة قد **حدثنا** ۵۷۰۲ قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ایوب عن محمد ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فیها فاختصما الی شریح فقال للزوج شاهدک انها رأیاها وهبت لک من غیر کره ولا هوان والا فیمینها لقد وهبت عن کره وهوان **فهذا** شریح قد سأل الزوج البینة انها وهبت له لا عن کره بعد ارتجاعها فی الهبة فدل ذلک ان السنة لو ثبتت عنده علی ذلک لرد الهبة الیه ولم یجز لها الرجوع فیها وقد کان من رأیه ان للواهب الرجوع فی هبته الا من ذی الرحم المحرم فجعل المرأة فی هذا کذی الرحم المحرم فهکذا نقول **واما** هبة الزوج لامرأته فان ابا بکرة **حدثنا** ۵۷۰۳ قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور[۲۸] قال قال ابراهیم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة ولیس لواحد منهما ان یرجع فی هبته **حدثنا** ۵۷۰۴ سلیمٰن بن شعیب عن ابیه عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال الزوج والمرأة بمنزلة ذی الرحم المحرم اذا وهب احدهما لصاحبه

---

[۱۹] الیحصبی بفتح الیاء والتحتانیة وسکون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها باء موحدة ۱۲ لمولوی وصی احمد رح [۲۰] سُقاط بضم السین وتشدید الکاف ای اباذل الناس واشرارهم قال الجوهری الساقط والساقطة اللئیم فی حسبه ونفسه وقوم سقط وسُقاط ۱۲ نخب والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ن [۲۱] سُقاط الرجال ای اراذلهم واوانیهم الساقطون عن اعین الناس ۱۲ لمولوی وصی احمد رح [۲۲] قوله مالم یُثب ای مالم یعوّض ۱۲ ن [۲۳] الحکم هو ابن عتیبة الکوفی ثقة ثبت فقیه ۱۲ [۲۴] ابراهیم هو النخعی ۱۲ [۲۵] الاسود لعله ابن هلال الکوفی ثقة ۱۲ ف [۲۶] قوله والجانب ای الغریب یقال جنب فلان فی بنی فلان بجنب جنا فهو جانب اذا نزل فیهم غریبا ای ان الغریب الطالب اذا اهدی الیک شیئا لیطلب اکثر منه فی مقابلة هدیته یثاب او یرد علیه ومعنی المستغزر الذی یطلب اکثر مما اعطی وهو مستفعل من الغزارة وهو الکثرة ۱۲ ان [۲۷] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ن

لم یکن له ان یرجع **فجعل** الزوجان فی هذه الاحادیث کذی الرحم المحرم فمنع کلّ واحد منهما من الرجوع فیما وهب لصاحبه فهکذا نقول **وقد** وصفنا فی هذا ما ذهبنا الیه فی الهبات وما قدّمنا من هذه الآثار اذلم نعلم عن احد مثل من روینا ها عنه خلافها فترکنا النظر من اجلها وقدّمناها وقد کان النظر لو خلینا وایاه خلاف ذلک وهو ان لا یرجع الواهب فی الهبة لغیر ذی الرحم المحرم کما لا یرجع فی الهبة لذی الرحم المحرم لان ملکه قد زال عنها بهبته ایاها وصار للموهوب له دونه فلیس له نقض ما قد ملک علیه الا برضاء مالکه ولکن اتباع الآثار وتقلید ائمة العلم اولی فلذلک قدّمناها واقتدینا بها وجمیع ما بینا فی هذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ۔

باب الرجل ینحل بعض بنیه دون بعض

۵۷۰۵ حدثنا یونس قال ثنا سفیان قال ثنا الزهری عن محمد بن النعمان وحُمَیْد بن عبد الرحمٰن اخبراه انهما سمعا النعمان ابن بشیر یقول نحلنی ابی غلاما فامرتنی امی[1] ان اذهب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لاشهده علی ذلک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل ولدک اعطیته فقال لا قال فارْدُدْه **حدثنا** ۵۷۰۶ یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن حُمید بن عبد الرحمٰن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشیر حدثاه عن النعمان بن بشیر قال ان اباه اتی به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی نحلت ابنی هذا غلاما کان لی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکلّ ولدک نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فارجعه **قال** ابو جعفر[2] فذهب قوم[3] الی ان الرجل اذا نحل بعض بنیه دون بعض ان ذلک باطل واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وقالوا قد کان النعمان فی وقت ما نحله ابوه صغیرا فکان ابوه قابضا له لصغره عن القبض لنفسه فلما قال النبی صلی الله علیه وسلم اردده بعد ما کان فی حکم ما قبض دل هذا ان النحلی من الوالد لبعض ولده دون بعض لا یملکه المنحول ولا ینعقد له علیه هبة **وخالفهم** فی ذلک اخرون[4] فقالوا ینبغی للرجل ان یسوی بین ولده فی العطیة لیستووا فی البر ولا یفضل بعضهم علی بعض فیوقع ذلک له الوحشة فی قلوب المفضولین منهم فان نحل بعضهم شیئا دون بعض وقبضه المنحول لنفسه ان کان کبیرا او قبضه له ابوه من نفسه ان کان صغیرا باعلامه ایاه والاشهاد به فهو جائز **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ان حدیث النعمان الذی ذکرنا قد روی عنه علی ما ذکروا ولیس فیه دلیل انه کان حینئذ صغیرا ولعله قد کان کبیرا ولم یکن قبضه **وقد** روی ایضا علی غیر هذا المعنی الذی فی الحدیث الاول **فحدثنا** ۵۷۰۷ نصر بن مرزوق قال ثنا الخَصِیب بن ناصح قال ثنا وُهیب عن داؤد بن ابی هند عن عامر الشعبی عن النعمان بن بشیر قال انطلق بی ابی الی النبی صلی الله علیه وسلم ونحلنی نحلا لیشهده علی ذلک فقال اکل ولدک نحلته مثل هذا فقال لا فقال ایسرک ان یکونوا الیک فی البر کلهم سواء قال بلی قال فاشهد علی هذا غیری **فکان** والذی فی هذا الحدیث من قول النبی صلی الله علیه وسلم لبشیر فیما کان نحله النعمان اشهد علی هذا غیری **فهذا** دلیل ان الملک ثابت لانه لو لم یثبت لا یصح قوله اشهد **فهذا** خلاف ما فی الحدیث الاول لان هذا القول لا یدل علی فساد العقد الذی کان عقده النعمان لان النبی صلی الله علیه وسلم قد یتوقی الشهادة علی ماله ان یشهد علیه وعلی الامور التی قد کانت وکذلک لمن بعده لان الشهادة انما هی امر یتضمنه الشاهد للمشهود له فله ان لا یتضمن ذلک **وقد** یحتمل غیر هذا ایضا فیکون

باب الرجل ینحل بعض بنیه دون بعض

[1] امی ہی عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة الانصاری لیست لها روایة والحدیث رواه ابن ماجة ۱۲ [2] اخرجه الجماعة غیر ابی داؤد ۱۲ ان [3] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن کیسان وعطاء بن ابی رباح ومجاهدا وعروة وابن جریج والنخعی والشعبی وابن شبرمة واحمد واسحٰق وداؤد وسائر اهل الظاهریه ۱۲ ۔۔ [4] قال العلامة العینی رح اراد بهم الثوری واللیث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمٰن ومحمد بن المنکدر وابا حنیفة ۔ وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد (فی روایة) ۱۲ ۔

قوله اشهد على هذا غيرى اى انى انا الامام والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم وفى قوله اشهد على هذا غيرى دليل على صحة العقد **وقد** ٥٧٠٨ ثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ادم قال ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبى قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا بين اولادكم فى العطية كما تحبون ان يسووا بينكم فى البر **قال** ابو جعفرؒ فكان المقصود اليه فى هذا الحديث الامر بالتسوية بينهم فى العطية ليستووا جميعا فى البر وليس فيه شئ من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل **حـ ٥٧٠٩ ثنا** فهد قال ثنا ابو بكرة بن ابى شيبة قال ثنا عبّاد بن العوّام عن حُصَيْنٍ عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير يقول اعطانى ابى عطية فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد اعطيت ابنى من عمرة عطية وانى اشهدك قال كل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم (رواه البخارى ١٢) **فليس** فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امره برد الشئ وانما فيه الامر بالتسوية **حـ ٥٧١٠ ثنا** ابن ابن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا مرجّى قال ثنا داؤد عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد انى قد نحلت النعمان من مالى كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته قال لا قال اما يسرك ان يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا **فقد** اختلف لفظ حديث داؤد هذا فيما روى عنه مرجى ههنا وفيما روى عنه وهيب فيما قد تقدم فى هذا الباب وهكذا رواه الشعبى عن نعمان **وقد** رواه ابو الضحى عن النعمان ايضا **حـ ٥٧١١ ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن فِطر **ح** وحدّثنا فهد قال ثنا ابو نُعيم قال ثنا فِطر قال ثنا ابو الضحى قال سمعت النعمان بن بَشير يقول ذهب بى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على شئ اعطانيه فقال الك ولد غيره قال نعم فقال بيده الا سويت بينهم **فلم** يخبر فى هذا الحديث انه امره برده وانما قال الا سويت بينهم على طريق المشورة وان ذلك لو فعله كان افضل **وقد** روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة النعمان هذا خلاف كل ما روينا عن النعمان **حـ ٥٧١٣ ثنا** فهد قال ثنا النفيلى ٥ قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير لبشير انحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان بنت فلان سألتنى ان انحل ابنها غلامى وقالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة ٦ قال نعم قال افكلهم اعطيته قال لا قال فان هذا لا يصلح وانى لا اشهد الا على حق **ففى** هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان امره لبشير بالرد قبل انفاذ بشير الصدقة فاشار النبى صلى الله عليه وسلم عليه بما ذكرنا وهذا خلاف جميع ما روى عن النعمان لان فى تلك الاحاديث انه نحله قبل ان يجئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى نحلت ابنى هذا كذا فاخبر انه قد كان فعل **وفى** حديث جابر هذا اخباره للنبى صلى الله عليه وسلم بسؤال امرأته اياه فكان كلام النبى صلى الله عليه وسلم اياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما ينبغى ان يفعل عليه الشئ ان اثر ان يفعله **وقد** روى شعيب بن ابى حمزة هذا الحديث عن الزهرى موافقا لهذا المعنى **حـ ٥٧١٤ ثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن نعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلنى ابى غلاما ثم مشى بى حتى ادخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نحلت ابنى غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزته ثم ذكر الحديث **فدل** ما ذكرنا على انه لم يكن النُحْلى كملت فيه من حين نحله اياه الى ان امره النبى صلى الله عليه وسلم برده **وقد** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم شيئا بين اهله سوى بينهم جميعا فاعطى المملوك منهم كما يعطى الحر

---

٥ اخرجه الطبرانى بطوله ١٢ ان ٦ حصين (بالضم) هو ابن عبد الرحمن السلمى ثقة اخرج له الجماعة ١٢ ٧ النفيلى (بنون وفاء مصغرا) هو عبد الله بن محمد بن على بن نفيل ابو جعفر الحرانى ثقة حافظ يروى عن زهير بن معاوية كما فى كتب الفن ويأتى رواية فهد بن سليمان عنه فى باب الانتباذ فى الدباء صفحه ج ٢ ومضت فى ركوب الهدى صفحه ٣٠٩ ج نمبر ايضا وفى غير ذلك ١٢

حدثنا ۵۷۱۵ بذلك يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله ابن نيار[۸] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيبة خرز فقسمها بين الحرة والامة قالت عائشة رضي الله عنها وكذلك كان ابي يقسم للحر والعبد **فكان** هذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يعم بعطاياه جميع اهله حرهم وعبدهم ليس على ان ذلك واجب ولكنه احسن من غيره فكذلك كانت مشورته في الولدان يسوى بينهم في العطية ليس على انه واجب ولا على ان غيره ان فعل لم يثبت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم بعض اولادهم على بعض في العطايا **فحدثنا** ۵۷۱۶ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن[۹] عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز الناس علي فقرا من بعدي منك واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة رضي الله عنها والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن[۱۰] بنت خارجة اراها جارية **حدثنا** ۵۷۱۷ فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش[۱۱] عن شقيق قال ثنا مسروق قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد اعطى عائشة رضي الله عنها نخلا فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث وذكروا القبض والهبة والصدقة **حدثنا** ۵۷۱۸ يونس قال ثنا سفيان عن عمرو[۱۲] قال اخبرني صالح[۱۳] بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن فضل بني ام كلثوم بنحل قسمه بين ولده **فهذا** ابو بكر رضي الله عنه قد اعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده ورأى ذلك جائزا وأتته هي كذلك ولم ينكره عليها احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم **وهذا** عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد فضل بعض اولاده ايضا فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر ذلك عليه منكر فكيف يجوز لاحد ان يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قول النبي صلى الله عليه وسلم عندنا فيما ذكرنا من ذلك انما كان على الاستحباب كما استحببا به التسوية بين اهله في العطية وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على ان ذلك مما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك وغيره في الحكم جائز لجوازه **وقد اختلف** اصحابنا في عطية الولد التي يتبع فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم لبشير كيف هي فقال ابو يوسف رحمة الله عليه يسوى بين الانثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه بل يجعلها على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين **قال** ابو جعفر في قول النبي صلى الله عليه وسلم سووا بينهم في العطية كما تحبون ان يسووا لكم في البر دليل على انه اراد التسوية بين الاناث والذكور لانه لا يراد من البنت شيء من البر الا الذي يراد من الابن مثله فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من الاب لولده ما يريد من ولده له وكان ما يريد من الانثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما اراد منه لهم من العطية للانثى مثل ما اراد للذكر **وفي** حديث ابي الضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك ولد غيره فقال نعم فقال الا سويت بينهم ولم يقل الك ولد غيره ذكرا وانثى وذلك لا يكون الا وحكم الانثى فيه كحكم الذكر ولولا ذلك لما ذكر التسوية الا بعد علمه انهم ذكور كلهم فلما امسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده **فهذا** احسن عندنا مما قال محمد رحمة الله عليه **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** ۵۷۱۹ احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب قال ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن انس قال كان[۱۴] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فاجلسها الى جنبه قال فهلا عدلت

---

۸ عبد الله بن نيار (بكسر النون وتخفيف التحتانية آخره راء) الاسلمي ثقة والحديث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ان ۹ اخرجه مالك في موطاه ۱۲ ان ۱۰ قوله ذو بطن اراد به الجنين وبنت خارجة هي ۱۱ اخرجه الشافعي في مسنده ۱۲ ان ۱۲ عمرو (بالفتح) هو ابن دينار ۱۲ ۱۳ صالح بن ابراهيم الزهري المدني ثبت ۱۲ ۱۴ اخرجه البزار في مسنده ۱۲ ان

بینهما **افلا یری** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اراد منه التعدیل بین الابنة والابن وان لا یفضل احدهما علی الآخر فلذلك دلیل علی ما ذکرنا فی العطیة ایضا ۔

باب العمری

۵۷۲۰ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابراهیم بن حمزة الزبیری قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن کثیر بن زید عن الولید ابن رباح عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال المسلمون عند شروطهم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی اجازة العمری وجعلوها راجعة الی المعمر بعد موت المعمر له واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك اخرون فقالوا انما وقع قول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هذا علی الشروط التی قد اباح الکتاب اشتراطها وجاءت به السنة واجمع علیه المسلمون فاما ما نهی عنه الکتاب او نهت عنه السنة فهو غیر داخل فی ذلك **الا یری** ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال فی حدیث بریرة کل شرط لیس فی کتاب اللہ فهو باطل وان کان مائة شرط وما فی کتاب اللہ عزوجل هو ما کان منصوصا فیه او ما قاله رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لانه انما وجب قبوله لکتاب اللہ عزوجل اذ یقول فیه ما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا ولیس کل شرط یشترطه المسلمون یدخل فی قول النبی صلی اللہ علیه وسلم المسلمون عند شروطهم لانه لو کان ذلك کذلك لجاز الشرطان فی البیع اللذان قد نهی عنهما النبی صلی اللہ علیه وسلم ولکان هذا الحدیث معارضا لذلك و لقوله کل شرط لیس فی کتاب اللہ فهو باطل وان کان مائة شرط فلما لم یجعل ذلك علی هذا المعنی وانما جعل علی خاص من الشروط وقد وقفنا علیها وعرفناها فاعلمنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بقوله المسلمون عند شروطهم عند تلك الشروط التی قد اجاز لهم اشتراطها حتی لا یجب لمن هی له علیه نقضها **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ما قد دل علی ذلك ایضا ۵۷۲۱ **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی قال ثنا عبد اللہ بن نافع الصائغ قال ثنا کثیر بن عبد اللہ المزنی عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا **فدل** هذا ان الشروط التی المسلمون عندها هی بخلاف هذه الشروط المستثناة وکانت الشروط فی العمری قد وقفنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی بطلانها فی آثار قد جاءت عنه مجیئا متواترا **فمنها** ما قد ۵۷۲۲ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن سلیمان ابن یسار ان امیرا کان علی المدینة یقال له طارق قضی بالعمری للوارث عن قول جابر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم اخرجه احمد ومسلم ۱۲ ۵۷۲۳ **اخبرنا** یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس عن حجر عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قضی بالعمری للوارث **فجعل** رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی هذا العمری للوارث فقطع بذلك شرط العمری **فقال** الاولون فلم یبین رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی هذا الحدیث ذلك الوارث وارث من هو معه فقد یجوز ان یکون اراد وارث المعمر **قیل** لهم هذا محال عندنا لانه انما کان الذکر علی شیء قد جعل للمعمر حیاته علی ان یعود بعده الموت الی المعمر فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ذلك للوارث ای جعل لوارث المعمر ما قد کان اشترط فیه المعمران لا یکون میراثا **والدلیل** علی ذلك ان محمد بن بحر بن مطر ۵۷۲۴ حدثنا قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفی عن ابراهیم بن میسرة عن طاؤس عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال من اعمر شیئا حیاته فهو له ولوارثه **فدل** قول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هذا علی الوارث المحکوم به له فی الحدیث الذی ذکرناه فی الفصل الذی قبل هذا

باب العمری

۱ ابراهیم بن حمزة (بمهملة وزای) هو ابن محمد بن حمزة الزبیری المدنی صدوق ۱۲ ۲ کثیر بن زید الاسلمی صدوق ۱۲ ۳ الولید بن رباح (بفتح الراء) الدوسی صدوق ۱۲ ۴ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء القاسم بن محمد ویزید بن قسیط ویحیی بن سعید الانصاری واللیث بن سعد ومالکا ۱۲ ۵ قال العلامة العینی رح اراد بهم طاؤسا ومجاهدا والنخعی والثوری والاوزاعی والحسن بن حیی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی واحمد وبعض الظاهریة وعبد اللہ بن شبرمة وابا عبید ۱۲ ۶ کثیر بن عبد اللہ ابن عمرو بن عوف المزنی ضعیف اخرجه له البخاری فی غیر الصحیح وابو داود والترمذی وابن ماجة وابو عبید اللہ مقبول ولجده عمرو صحبة ۱۲ ۷ یجوز ان یکون اراد وارث المعمر (بکسر المیم الثانیة) ۱۲ ان ۸ قد جعل للمعمر (بفتح المیم الثانیة) ۱۲ ان ۹ بعد موت المعمر (بکسر المیم الثانیة) ۱۲ ان ۱۰ طاؤس عن زید الخ کذا بدون واسطة حجر البدری اخرجه النسائی ۱۲ ان.

انه وارث المعمر **وقد** ۵۷۲۵ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان حجر بن قيس اخبره ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث **حدثنا** ۵۷۲۶ ابن ابى داود قال اخبرنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو ابن دينار عن طاؤس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل العمرى سبيل الميراث **قال** ابو جعفر فهذا ايضا معناه مثل ما قبله **وقد** ۵۷۲۷ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها **فقال** اهل المقالة الاولى اهلها هم الذين اعمروها **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك ان فهد ۵۷۲۸ حدثنا قال ثنا عبيد بن يعيش قال ثنا يونس بن بكير قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية قال قال لى معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له يرثها من عقبه من يرثه **فدل** هذا الحديث على ان اهلها الذين جازت لهم هم المعمرون لا المعمرون **وقد** ۵۷۲۹ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له **وحدثنا** ۵۷۳۰ محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۵۷۳۱ فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابو معاوية عن الحجاج عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۷۳۲ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر احدا شيئا فهو له **حدثنا** ۵۷۳۳ فهد قال اخبرنا على بن معبد قال اخبرنا اسمعيل ابن ابى كثير عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له **فقال** اهل المقالة الاولى فنحن لا ننكر ان يكون العمرى لمن اعمرها وانما قلنا انها ترجع الى المعمر بعد موت المعمر **فكان** من حجتنا عليهم فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيما ذكرنا من الآثار عن العمرى فاستحال ان يكون نهى عنها وهى تجرى كما عقدت ولكنه نهى عنها لانها تجرى على خلاف ذلك قال فمن اعمر شيئا فهو له فارسل ذلك ولم يقل فهو له ما دام حيا **فدل** ذلك على انها له كسائر ماله فى حياته وبعد مماته **فهذا** معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة اى جائزة للمعمر فيما بعد ذلك ابدا **ومما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة **ما** ۵۷۳۴ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة **والدليل** على ذلك ايضا ان ابن ابى داود ۵۷۳۵ احمد بن داود قد حدثنا قالا ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لى سليمان بن هشام ما تقول فى العمرى فقلت له حدثنى النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال الزهرى انها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه فقال لعطاء بن ابى رباح ما تقول فقال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث **فهذا** عطاء وقتادة جميعا قد جعلاها جائزة للمعمر موروثة عنه ولم ينكر ذلك عليهما الزهرى وانما قال لا يكون عمرى يكون هذا حكمها حتى تجعل للمعمر ولعقبه فتكون كماله وتكون موروثة عنه كما يورث سائر امواله عنه وان كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه ابو سلمة وسنذكر ذلك فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **ومما** يدل ايضا على صحة ما ذكرنا ان يونس قد حدثنا ۵۷۳۶ قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن

---

۱۱ انه وارث المعمر (بفتح الميم الثانية) ۱۲ ان ۱۲ اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ ان ۱۳ حجر (بضم الحاء وسكون الجيم) هو ابن قيس المدرى (بفتح الميم والدال المهملة وتشديد الراء) ثقة ۱۲ ان والحديث اخرجه البزار ۱۲ ان ۱۴ عبيد (مصغرا غير مضاف) هو ابن يعيش (بفتح التحتانية الاولى وسكون الثانية بينهما مهملة ساكنة) الكوفى العطار ثقة ۱۲. ۱۵ المعمرون (بكسر الميم الثانية) ۱۲ ۱۶ يحيى هو ابن ابى كثير ۱۲ ان ۱۷ ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخارى ۱۲ ۱۸ الحجاج هو ابن ارطاة صدوق ۱۲ ۱۹ اخرجه مسلم ۱۲ ان

اعمر شيئا او ارقبه فهو للوارث اذا مات **حدثنا** ۵۷۳۷ روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى له حيا وميتا ولعقبه **حدثنا** ۵۷۳۸ يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى حياته فهى له فى حياته ولورثته بعد موته **حدثنا** ۵۷۳۹ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن ابيه عن حبيب بن ابى ثابت عن حميد[۲۰] عن جابر قال نحل رجل منا امه نحلى له حياتها فلما ماتت فقال انا احق بنحلى فقضى النبى صلى الله عليه وسلم انها ميراث قال ابن ابى شيبة حميد هذا رجل من كندة **قال** ابو جعفر فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار التى قبلها وانها على ما وصفنا من التاويل الذى ذكرنا **وقد** رويت فى العمرى ايضا آثار بغير هذا اللفظ **فمنها** ما قد **حدثنا** ۵۷۴۰ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث (رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ۱۲) **حدثنا** ۵۷۴۱ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ليث عن ابن شهاب ح **وحدثنا** ۵۷۴۲ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمرها ولعقبه **حدثنا** ۵۷۴۳ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهى له ولعقبه بتة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا[۲۱] **قال** ابو جعفرؒ ففى هذه الآثار من اعمر عمرى له ولعقبه فهى للذى اعمرها لا ترجع الى المعطى بشرط ولا ثنيا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **فقال** الذين اجازوا الشرط فى العمرى بهذا نقول اذا وقعت العمرى على هذا لم ترجع الى المعطى ابدا واذا لم يكن فيها ذكر العقب فهى راجعة الى المعطى بعد زوال المعمر قالوا وهذا اولى مما روى عطاء وابو الزبير عن جابر بن عبد الله لان ابا سلمة زاد عليهما قوله ولعقبه وليس هو بدونهما والزيادة اولى **فكان** من حجتنا للآخرين فى ذلك انه لو لم يكن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرى حديث غير حديث ابى سلمة هذا لكان فيه اكثر الحجة للذين يقولون ان العمرى لا ترجع الى المعمر ابدا اولا يجوز شرطه **وذلك** ان العمرى لا تخلو من احد وجهين اما ان تكون داخلة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شئ كما ينفذ الشروط من الموقف فيما يوقف او تكون خارجة من ملك المعمر داخلة فى ملك المعمر فيصير بذلك فى سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها **فنظرنا** فى ذلك فاذا العمرى اذا وقعت على انها للمعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة او اوصى بوصايا او كان عليه دين ان تلك الاشياء تنفذ فيها كما تنفذ فى ماله ولا يمنعها الشرط الذى كان من المعمر فى جعله اياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماؤه ولا اهل وصاياه وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شئ من ذلك الى المعمر فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك ابدا تجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذى اشترط فيها ولا ينفذ منه قليل ولا كثير ويخرج من قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيكون شروطها ليست من الشروط التى عناها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا القول الذى صححناه قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** روى ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابن عمرو سأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حياته **فنتجت فقال** هى له واولادها فسألته بعد ذلك **فقال** هى له حيا وميتا والله اعلم

---

[۲۰] قال العلامة العينىؒ حميد هو الكندى وليس هو بحميد الطويل ولم ار احدا تكلم فيه والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان.

[۲۱] ولا ثنيا بضم الثاء المثلثة وسكون النون او هو بمعنى الاستثناء ۱۲ ان والحديث رواه مسلم ۱۲

باب الصدقات الموقوفات

۵۴۴۵ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عاصم و سعید بن سفیان الجحدری قالا ثنا ابن عون قال اخبرنی نافع عن ابن عمرؓ ان عمرؓ اصاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستأمرہ فقال انی اصبت ارضا لم اصب مالا قط احسن منہا فکیف تأمرنی قال ان شئت حبست اصلہا لا تباع ولا توہب قال ابو عاصم واراہ قال لا تورث قال فتصدق بہا فی الفقراء والقربی والرقاب وفی سبیل اللہ وابن السبیل والضعیف لا جناح علی من ولیہا ان یأکل منہا غیر متمول قال فذکرت ذلک لمحمد فقال غیر متأثل ۵۴۴۶ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وہب قال حدثنی عمی قال حدثنی ابراہیم بن سعد عن عبد العزیز بن المطلب عن یحیی ابن سعید عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر ان عمرؓ استشار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ان یتصدق بمالہ بثمغ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدق بہ یُقسَم ثمرہ ویُحبس اصلہ لا یباع ولا یوہب قال ابو جعفرؒ فذہب قوم الی ان الرجل اذا وقف دارہ علی ولدہ وولد ولدہ ثم من بعدہم فی سبیل اللہ ان ذلک جائز وانہا قد خرجت بذلک من ملکہ الی اللہ عزوجل ولا سبیل لہ بعد ذلک الی بیعہا واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار ومن قال بذلک ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمۃ اللہ علیہما وہو قول اہل المدینۃ واہل البصرۃ وخالفہم فی ذلک اخرون منہم ابو حنیفۃ وزفر بن الہذیل رحمۃ اللہ علیہما فقالوا ہذا کلہ میراث لا یخرج من ملک الذی اوقفہ بہذا السبب وکان من الحجۃ لہم فی ذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما شاورہ عمر رضی اللہ عنہ فی ذلک قال لہ حبس اصلہا وسبل الثمرۃ فقد یجوز ان یکون ما امرہ بہ من ذلک یخرج بہ من ملکہ ویجوز ان یکون ذلک لا یخرجہا من ملکہ ولکنہا تکون جاریۃ علی ما اجراہا علیہ من ذلک ما ترکہا وتکون لہ فسخ ذلک متی شاء کرجل جعل للہ علیہ ان یتصدق بثمرۃ نخلہ ما عاش فیقال لہ انفذ ذلک ولا یجبر علیہ ولا یؤخذ بہ ان شاء وان ابی ولکن ان انفذ ذلک فحسن وان منعہ لم یجبر علیہ وکذلک ورثتہ من بعدہ ان نفذوا ذلک علی ما کان ابوہم اجراہ علیہ فحسن وان منعوہ کان ذلک لہم ولیس فی بقاء حبس عمر رضی اللہ عنہ الی غایتنا ہذہ ما یدل علی انہ لم یکن لاحد من اہلہ نقضہ وانما الذی یدل علی انہ لیس لہم نقضہ لو کانوا خاصموا فیہ بعد موتہ فمنعوا من ذلک ولو جاز ذلک لکان فیہ العمری ما یدل علی ان الاوقاف لا تباع ولکن انما جاءنا ترکہم لوقف عمر رضی اللہ عنہ یجری علی ما کان عمر رضی اللہ عنہ اجراہ علیہ فی حیاتہ ولم یبلغنا ان احدا منہم عرض فیہ بشیء وقد روی عن عمر رضی اللہ عنہ ما یدل علی انہ قد کان لہ نقضہ ۵۴۴۷ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وہب ان مالکا اخبرہ عن زیاد بن سعد عن ابن شہاب ان عمر بن الخطابؓ قال لولا انی ذکرت صدقتی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او نحو ہذا لرددتہا فلما قال عمر رضی اللہ عنہ ہذا دل ذلک ان نفس الایقاف للارض لم یکن یمنعہ من الرجوع فیہا وانہ انما منعہ من الرجوع فیہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ فیہا بشیء وفارقہ علی الوفاء بہ فکرہ ان یرجع عن ذلک کما کرہ عبد اللہ بن عمرو ان یرجع بعد موت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصوم الذی کان فارقہ علیہ ان یفعلہ وقد کان لہ ان لا یصوم ثم ہذا شریح وہو قاضی عمرو عثمان وعلی الخلفاء الراشدین المہدیین رضوان اللہ علیہم اجمعین قد روی عنہ فی ذلک ایضا ما قد ۵۴۴۸ حدثنا سلیمن

باب الصدقات الموقوفات

۱ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء جماہیر العلماء من التابعین ومن بعدہم منہم مالک والشافعی واحمد واسحٰق واہل الظاہر وممن قال بقولہم ابو یوسف ومحمد وروی ذلک عن عثمان وعلی بن ابی طالب والزبیر وطلحۃ وعمرو بن العاص وعبد اللہ بن عمرو خالد بن ولید رضی اللہ عنہم ۱۲ ۲ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم شریحا وعطاء بن السائب وابا بکر بن محمد وابا سلمۃ وزفر بن الہذیل ۱۲ ۳ زیاد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانی ثقۃ ۱۲ ۴ ہو عبد اللہ بن عمرو بن العاص رضی اللہ عنہ ۱۲

ابن شعیب عن ابیه عن ابی یوسف عن عطاء بن السائب قال سألت شریحا عن رجل جعل داره حبسا علی الآخر فالآخر من ولده فقال انما اقضی ولست افتی قال فناشدته فقال لا حبس علی فرائض الله وهذا لا یسع القضاة جهله ولا یسع الائمة تقلید من یجهل مثله ثم لا ینکر ذلک علیه منکر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا من تابعیهم رحمة الله علیهم **ثم** قد روی عن ابن عباس رضی الله عنهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک ایضا **ما** قد **حدثنا**[۵۷۴۹] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال حدثنی اخی عیسی[۸] عن عکرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فیها الفرائض نهی عن الحبس **حدثنا**[۵۷۵۰] روح بن الفرج قال اخبرنا یحیی بن عبد الله بن بکیر وعمرو[۹] بن خالد قالا ثنا عبد الله بن لهیعة فذکر باسناده مثله **حدثنا**[۵۷۵۱] عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابی مریم قال حدثنی ابن لهیعة فذکر باسناده مثله **حدثنا**[۵۷۵۲] روح ومحمد بن خزیمة قالا قال لنا احمد بن صالح هذا حدیث صحیح وبه اقول قال روح قال لی احمد بن صالح وقد حدثنیه الدمشقی یعنی عبد الله بن یوسف عن ابن لهیعة **فاخبر** ابن عباس رضی الله عنهما ان الاحباس منهی عنها غیر جائزة وانها قد کانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت علیه بعد نزول الفرائض فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما** وجهه من طریق النظر فان ابا حنیفة وابا یوسف وزفر ومحمدا رحمة الله علیهم وجمیع المخالفین لهم والموافقین قد اتفقوا علی ان الرجل اذا وقف داره فی مرضه علی الفقراء والمساکین ثم توفی فی مرضه ذلک ان ذلک جائز من ثلثه وانها غیر موروثة عنه فاعتبرنا ذلک هل یدل علی احد القولین فکان الرجل اذا جعل شیئا من ماله من دنانیر او دراهم صدقة فلم ینفذ ذلک حتی مات انه میراث وسواء جعل ذلک فی مرضه او فی صحته الا ان یجعل ذلک وصیة بعد موته فینفذ ذلک بعد موته من ثلث ماله کما ینفذ الوصایا فاما اذا جعله فی مرضه ولم ینفذه للمساکین بدفعه ایاه الیهم فهو کما جعله فی صحته وکان جمیع ما یفعله فی صحته فینفذ من جمیع ماله ولا یکون له علیه بعد ذلک ملک مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذی ینفذ اذا فعله فی مرضه من ثلث ماله وکان الواقف اذا وقف فی مرضه داره او ارضه وجعل آخرها فی سبیل الله کان ذلک جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبیل لوارثه علیه ولیس ذلک بداخل فی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا حبس علی فرائض الله **فکان** النظر علی ذلک ان یکون کذلک سبیله اذا وقف فی الصحة فیکون نافذا من جمیع المال ولا یکون له علیه سبیل بعد ذلک قیاسا ونظرا علی ما ذکرنا فالی هذا نذهب وبه نقول من طریق النظر لا من طریق الآثار لان الآثار فی ذلک قد تقدم وصفی لها وبیان معانیها وکشف وجوهها **فان قال** قائل افتخرج الارض بالوقوف من ملک ربها بوقفه ایاها الی ملک مالک **قیل** له وما تنکر من هذا وقد اتفقت انت وخصمک علی الارض یجعلها صاحبها مسجدا للمسلمین ویخلی بینهم وبینها انها قد خرجت بذلک من ملکه لا الی ملک مالک ولکن الی الله عز وجل فالذی یلزم خالفک فیما احتججت علیه بما وصفنا یلزمک فی هذا مثله **فان قال** قائل فما معنی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحبس الذی رویته عنه فی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما **قیل** له قد قال الناس فی ذلک قولین احدهما القول الذی ذکرناه عند روایتنا ایاه والآخر ان ذلک اراد به ما کان اهل الجاهلیة یفعلونه من البحیرة والسائبة والوصیلة والحام وکانوا یحبسون ما یجعلونه کذلک فلا یورثونه احدا فلما انزلت سورة الفرائض وبین الله عز وجل فیها المواریث وقسم الاموال علیها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا حبس **ثم** تکلم الذین اجازوا الصدقات الموقوفات فیها بعد تثبیتهم ایاها علی ما ذکرنا فقال بعضهم هی جائزة قبضت من الصدق

---

۵ سلیمان بن شعیب بن سلیمان بن سلیم الکیسانی ثقة ۱۲ ۶ عن ابیه هو ابن سلیمان بن سلیم بن کیسان من اصحاب محمد بن الحسن ۱۲ ۷ ابو یوسف القاضی صاحب الامام ابی حنیفة رح ثقة ۱۲ ۸ عیسی هو ابن لهیعة بن عقبة اخو عبد الله بن لهیعة الحضرمی ضعفه الدارقطنی وغیره وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۹ عمرو (بالفتح) هو ابن خالد بن فروخ الجزری الحرانی ثقة ۱۲

بها اولم تقبض **وممن** قال بذلك ابو يوسف رحمة الله عليه وقال بعضهم لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره **وممن** قال بهذا القول ابن ابي ليلى ومالك بن انس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فاحتجنا ان ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا اشياء يفعلها العباد على ضروب **فمنها** العتاق ينفذ بالقول لان العبد انما يزول ملك مولاه عنه الى الله عزوجل **ومنها** الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها له فاردنا ان ننظر حكم الاوقاف بايها هي اشبه فنعطفه عليه **فرأينا** الرجل اذا وقف ارضه او داره فانما يملك الذي اوقفها عليه منافعها ولم يملك من رقبتها شيئا انما اخرجها من ملك نفسه الى الله عزوجل فثبت ان ذلك نظير ما اخرجه من ملكه الى الله عزوجل فكما كان ذلك لا يحتاج فيه الى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها الى قبض مع القول **وحجة** اخرى ان القبض لو اوجبناه فانما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقوف فقبضه اياه وغير قبضه اياه سواء فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه ؛

كتاب الرهن

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه **حدثنا** ٥٧٥٣ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان للراهن ان يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب لبنه ايضا بحق نفقته عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا ليس للراهن ان يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع منه بشيء **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه الراهن دون ان يجعلوه المرتهن هذا لا يكون لاحد الا بدليل يدل له على ذلك اما من كتاب او سنة او اجماع **ومع** ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم وبين فيه ما لم يبين زيد بن هارون **حدثنا** ٥٧٥٤ احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادي قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة رض ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب **فدل** هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربوا مباحا ولم يحرم حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر نفعا واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن **فمما** روى في نسخ الربوا ما **حدثنا** ٥٧٥٥ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رض قالت لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في بيع الخمر **حدثنا** ٥٧٥٦ احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني منصور عن مسلم

كتاب الرهن

١ وفي نسخة العيني رح ههنا بدله كتاب القضاء والشهادات ١٢ ب ٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية ثم قال وروى ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ١٢ ٣ قال العلامة العيني رح اراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد في رواية ١٢ ٤ اسمعيل بن سالم نزيل مكة ثقة ١٢ ٥ زكريا هو ابن ابي زائدة الهمداني الوادعي ثقة اخرجه له الجماعة ١٢ ٦ عبد الرحمن بن زياد الشقفي الرصافي وثقه ابن يونس ١٢ ٧ ابو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني ثقة ١٢ ٨ يحيى هو ابن سعيد بن فروخ القطان ثقة متقن حافظ امام حجة ١٢

عن مسروق عن عائشة مثله **فلما** حرم الربوا حرمت أثمانه كلها وردّت الاشياء المأخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضروع فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضروع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك ايضا فارتفع بنسخ الربوا ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى يجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه فيشرب به **ويقال** لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن أيجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير فى يده دون يد الراهن كما وصف الله عزوجل الرهن بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلم يجزان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته فى يده بعد ذلك رهنا بحقه الا لذلك ايضا لان دوام القبض لابد منه فى الرهن اذ كان الرهن انما هو احتباس المرتهن للشئ المرهون بالدين و فى ذلك ايضا ما يمنع المرتهن من استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن **وجهة** اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فكما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطيها كان له ايضا ان يمنعه بحق الراهن من استخدامها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** حدثنا[۵۷۵۸] فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن[۹] بن صالح عن اسمعيل[۱۰] بن ابى خالد عن الشعبى قال لا ينتفع من الرهن بشئ **فهذا** الشعبى يقول هذا وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا فيجوز عليه ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه يحدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهما فى رأيه واذا كان متهما فى رأيه كان متهما فى روايته واذا ثبتت له العدالة فى روايته ثبتت له العدالة فى ترك خلافها وان وجب سقوط احد الامرين وجب سقوط الاخر والمحتج علينا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه هذا يقول من روى حديثا من النبى صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله فكان يجئ على اصله ويلزمه فى قوله ان يقول لما قال الشعبى ما ذكرنا مما يخالف ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على نسخه

باب الرهن يهلك فى يد المرتهن كيف حكمه

حدثنا[۵۷۵۸] يونس قال اخبرنا ابن وهب انه سمع مالكا ويونس وابن ابى ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُغلق الرهن قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه حدثنا[۵۷۵۹] محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطاء وسليمن بن موسى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن **قال** ابو جعفر فقال[۱۲] قائل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ثبت بذلك ان الرهن لا يضيع بالدين وان لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن **وهذا** تأويل قد انكره اهل العلم جميعا باللغة وزعموا ان لا وجه له عندهم **والذى** حملنا على ان نأتى بهذا الحديث وان كان منقطعا احتجاج الذى يقول بالمسند به علينا وادعواه انا خالفناه وقد كان يلزمه على اصله لو انصف خصمه ان لا يحتج بمثل هذا اذا كان منقطعا وهو لا يقوم الحجة عنده بالمنقطع **فان قال** انما قبلته وان كان منقطعا لانه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل **قيل له** ومن جعل لك ان تخص سعيدا هذا وتمنع منه مثله من اهل المدينة مثل ابى

---

۹ الحسن (مكبرا) هو ابن صالح الهمدانى ثقة ۱۲ ۱۰ اسمٰعيل ابن ابى خالد البجلى ثقة ثبت ۱۲.

باب الرهن يهلك فى يد المرتهن كيف حكمه

۱ اخرجه مالك فى مؤطاه وعبد الرزاق فى مسنده والبيهقى ۱۲ ان ۲ قال العلامة العينى اراد بهذا القائل الشافعى فانه قال بهذا القول وفسر الغنم والغرم بما فسره وبقوله قال احمد وابو ثور وابن المنذر واليه ذهب الزهرى والاوزاعى وعطاء بن ابى رباح ثم قال وقال ابن حزم فى المحلى ومنافع الرهن كلها لا تحاشى منها شيئا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن كذا فى عمدة القارى ص۷۳ ج ۱۳ ۱۲ ف.

سلمة والقاسم وسالم وعروة وسليمن بن يسار رحمة الله عليهم وامثالهم من اهل المدينة والشعبى و ابراهيم النخعى وامثالهما رحمة الله عليهم من اهل الكوفة والحسن وابن سيرين وامثالهما رحمة الله عليهم من اهل البصرة وكذلك من كان فى عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الامصار رحمة الله عليهم ومن كان فوقهم من الطبقة الاولى من التابعين مثل علقمة والاسود وعمرو[3] بن شرحبيل وعبيدة[4] وشريح رحمة الله عليهم لئن كان هذا لك مطلقا فى سعيد بن المسيّب فانه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا وان كان غيرك ممنوعا من ذلك فانك ممنوع من مثله لان هذا تحكم وليس لاحد ان يحكم فى دين الله بالتحكم **وقد** قال اهل العلم فى تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت **حدثنا** علىّ[5] بن عبد العزيز فيما اعلم فان لم يكن فقد دخل فيما كان اجازه لى قال ثنا ابو عبيد[6] قال ثنا جرير[7] عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فى الرهن لك بحقك فقال ابراهيم لا يغلق الرهن قال ابو عبيد فجعله جوابا لمسألته **وقد** روى عن طاؤس نحو من هذا بلغنى ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس قال ابو عُبَيد واخبرنى عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما كانا يفسران انه على هذا التفسير **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عن مالك بن انس بذلك ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب[8] عن الزهرى قال قال سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلق الرهن **فبذلك** يمنع صاحب الرهن ان يبتاعه من الذى رهنه عنده حتى يباع من غيره فذهب الزهرى ايضا فى ذلك الغلق الى انه فى البيع لا فى الضياع فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا ايضا **ما** قد **حدثنا**[9] محمد بن خزيمة قال ثنا عُبَيد الله بن محمد التيمى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مُصْعَب بن ثابت عن عطاء بن ابى رباح ان رجلا ارتهن فَرَسًا فمات الفرس فى يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك **فدل** هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياع الرهن **فان قال** هذا منقطع قيل له والذى تأولته ايضا منقطع فان كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع ايضا حجة لنا عليك **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى ما يوافق ذلك ايضا **حدثنا** ابو العوّام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا خالد[10] بن نزار الايلى قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيدُ بن المسيّب وعروة بن الزبير والقاسمُ بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجةُ ابن زيد وعُبَيدُ[11] الله بن عبد الله فى مَشْيخة من نُظَرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من اقاويلهم فى كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعميت[12] قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبى صلى الله عليه وسلم **فهؤلاء** ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون ان الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فايهم ما حكاه فهو حجة لانه فقيه امام ثم قولهم جميعا بذلك واجماعهم عليه فقد ثبت به صحة ذلك ايضا عن سعيد بن المسيّب وهو المأخوذ عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن **وقد** زعم هذا المخالف[13] لنا ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتأويله حتى قال فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى رواه[14] سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الاموال **فجعل** هو قول عمرو

---

[3] عمرو (بالفتح) هو ابن شرحبيل ۱۲ [4] عبيدة (بالفتح) هو السلمانى ثقة ۱۲ [5] على بن عبد العزيز ابو الحسن البغوى شيخ الحرم ومصنف المسند وثقه الدارقطنى وابن حبان ۱۲ [6] ابو عُبيد (مصغرا غير مضاف) هو القاسم بن سلام البغدادى الفقيه القاضى ثقة فاضل امام مشهور ۱۲ [7] جرير هو ابن عبد الحميد الضبى الكوفى ثقة ۱۲ [8] شعيب هو ابن ابى حمزة الاموى ثقة قال ابن معين من اثبت الناس ۱۲ [9] اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ن. [10] خالد بن نزار (بكسر نون وبزاى وراء) الايلى (بفتح الهمزة وسكون التحتانية) صدوق يخطئ ۱۲ [11] عبيد الله (تصغير العبد) هو ابن عبد الله (بالتكبير) ابن عتبة بن مسعود الهذلى احد الفقهاء السبعة بالمدينة ۱۲ ن [12] عميت قيمته يجوز ان يكون من العماء (ممدودا) وهو السحاب الرقيق اى حال دونه ما اعمى الابصار عن معرفته قيمته ويجوز ان يكون من العمى (مقصورا) بمعنى اخفيت قيمته لان الاعمى يخفى عليه الاشياء ۱۲ ن [13] اراد بالمخالف الشافعى ۱۲ ن [14] رواه سيف عن قيس الخ اخرجه الطحاوى فى باب القضاء باليمين مع الشاهد ص ج ۲ عن فهد عن يحيى الحمانى عن زيد بن حباب عن سيف بن سليمان الخ ۱۲

هذا وتأويله به حجة ودليلا له ان ذلك الحكم فى الاموال دون سائر الاشياء فلئن كان قول عمرو بن دينار هذا تأويله يجب به حجة فان قول سعيد بن المسيّب الذى ذكرنا وتأويله فيما روى احرى ان يكون حجة وهذا المخالف لنا قد زعم انه يقول بالاتباع فممن اخذ قوله هذا ومن امامه فيه **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن تابعى اصحابه خلافه ايضا **وقد** رُوى عن ائمة اصحابه خلاف ذلك ايضا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابى العوّام[15] عن مَطَر عن عطاء عن عُبَيد بن عُمَير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان بافضل ردُّوا عليه وان كان بافضل فهو امين فى الفضل **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخَصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن هارون عن اسرائيل عن عبد الاعلى[16] الثعلبى عن محمد بن الحنفية ان عليّا قال اذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطى لا اقبله الا باكثر مما اعطيك فضاع رَدّ عليه الفضل وان رهنه وهو اكثر مما اعطى بطيب نفس من الراهن فضاع فهو بما فيه (اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲) **حدثنا** نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خِلاس[17] هو ابن عمرو ان عليا قال اذا كان فى الرهن فضل فاصابته جائحة فهو بما فيه وان لم تصبه جائحة واتهم فانه يرد الفضل **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وخِلاس[18] بن عمرو ان عليا قال فى الرهن يَتَزادّ ان الزيادة والنقصان جميعا فان اصابته جائحة برئ **فهذا** عمر وعلى رضى الله عنهما قد اجمعا ان الرهن الذى قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وانما اختلفا فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين فقال عمر رضى الله عنه هو امانة وقال على رضى الله عنه ما قد روينا عنه فى حديث نصر بن مرزوق واحمد ابن داود **وقد** روى ايضا عن الحسن وشريح فى ذلك ما قد **حدثنا**[19] نصر قال ثنا الخَصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ان الحسن وشريحا قالا الرهن بما فيه **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نُعيم قال ثنا سفيان عن ابى حَصين قال سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد عن عيسى[20] بن جابان قال رهنت حليا وكان اكثر مما فيه فضاع فاختصما الى شريح فقال الرهن بما فيه **فهذا** الحسن وشريح قد رأيا الرهن يبطل ذهابه الدين **وقد** روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعى **حدثنا** سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرهن يهلك فى يدى المرتهن ان كانت قيمته والدين سواء ضاع بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين رُدّ عليه الفضل وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو امين فى الفضل **وروى** فى ذلك عن عطاء بن ابى رباح ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء فى رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هى بحق المرتهن **فهذا** عطاء يقول بهذا وقد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن فهذا ايضا حجة على مخالفنا اذ كان من اصله ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاويله فيه حجة فقد خالف هذا كله فى هذا الباب وخالف ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلى رضى الله عنهما وعمن ذكرنا من التابعين رحمة الله عليهم فمن امامه فى هذا وممن اقتدى **ثم** النظر فى هذا ايضا يدفع ما قال وما ذهب اليه اذ جعل الرهن امانة يضيع بغير شئ وقد اجمعوا ان الامانات لربها ان يأخذها وحرام على المرتهن منعه منها والرهن مخالف لذلك اذ كان للمرتهن حبسه ومنع مالكه منه حتى يستوفى دينه فخرج بذلك حكمه من حكم الامانات ورأينا الاشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها وحلال للمغصوبين منهم اخذها والرهن ليس كذلك لان المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع الرهن منه حتى يستوفى منه دينه ورأينا العوارى للمستعير الانتفاع بها وللمعير اخذها منه متى احب والرهن ليس كذلك لان المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن اخذه منه حتى يوفيه دينه فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعوارى وثبت ان حكمه بخلاف حكمه

---

۱۵ ابو العوام عن مطر هو عمران بن داور (بفتح الواو بعد ها راء) العمى القطان البصرى صدوق رمى برأى الخوارج اخرج له البخارى تعليقا واصحاب السنن ۱۲ ۱۶ عبد الاعلى بن عامر الثعلبى بثلثة ومهملة الكوفى صدوق يروى عن محمد ابن على بن ابى طالب ابى القاسم بن الحنفية ۱۲ ۱۷ خلاس بن عمرو الهجرى ثقة ۱۲ ۱۸ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان ۱۹ عيسى بن جابان ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ ۲۰ اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان.

ذلك كله وقد اجمعوا ان للمرتهن حبسه حتى يستوفى الدين وحلال للراهن اخذه اذا برئ من الدين فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس الدين وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك ايضا ثبوت الدين مضمنا بثبوت الرهن فما كان الرهن ثابتا فالدين ثابت ومتى كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت وكذلك رأينا المبيع فى قولنا وقول هذا المخالف لنا للبائع حبسه بالثمن ومتى ضاع فى يده ضاع بالثمن **فالنظر** على ما اجتمعنا عليه نحن وهو من هذا ان يكون الرهن كذلك وان يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن فهذا هو النظر فى هذا الباب غير ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمة الله عليهم ذهبوا فى الرهن الى ما قد رويناه فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابراهيم النخعى رحمة الله عليه **واحتجوا** فى ذلك بما قد اجمعوا عليه فى الغصب فقالوا رأينا الاشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها اكثر من ضمان قيمتها وغصبها حرام قالوا فالاشياء المرهونة التى قد ثبت انها مضمونة احرى ان لا يجب بضمانها على من قد ضمنها اكثر من مقدار قيمتها وكانوا يذهبون فى تفسير قول سعيد بن المسيّب له غنمه وعليه غرمه الى ان ذلك فى البيع يريدون اذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم للمرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور فى الحديث واذا بيع بفضل عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور فى الحديث .

كتاب المزارعة والمساقاة

۵۷۷۴ حدثنا على بن شيبة وفهد بن سليمن قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمرؓ يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة **حـ ۵۷۷۵ ثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها **حـ ۵۷۷۶ ثنا** نصر بن مرزوق وابن ابى داود قالا ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عُقَيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمرؓ ان اباه يعنى عبد الله بن عمرؓ كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الارض فقال سمعت عمّى وكانا قد شهدا بدرا يحدث ان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض (رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى ۱۲) قال عبد الله لقد كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله احدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض **حـ ۵۷۷۷ ثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل قال شعبة فقلت للحكم ما الحقل قال ان تكرى الارض قال ابو جعفر اراه انا قال بالثلث والربع **حـ ۵۷۷۸ ثنا** ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامر نبى الله انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها او ليُزرعها **حـ ۵۷۷۹ ثنا** ابن ابى داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزُبَيدى قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى أُسَيد[۲] بن اخى رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج فذكر مثله غير انه قال فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه **حـ ۵۷۸۰ ثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عُبَيد[۳] الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال اخذت بيد طاؤس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه

كتاب المزارعة والمساقاة

۱ وفى نسخة العينى ههنا بدله كتاب الشفعة ۱۲ ب ۲ اُسيد (مصغرا) هو ابن اخى رافع بن خديج هو اُسيد بن ظهير بن رافع الانصارى له ولابيه صحبة وقيل انه ابن عم رافع والحديث اخرجه ابن ماجة والنسائى ۱۲ ۳ عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عَمرو (بالفتح) الرقى ابو وهب الاسدى ثقة فقيه ۱۲

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرى الارض فابى طاؤس وقال سمعت ابن عباسؓ انه لا يرى بذلك باسا ح ۵۷۸۱ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيّب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح اخاه ارضا فهو يزرع ما منح منها ورجل اكترى بذهب اوفضة ح ۵۷۸۲ ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم والمعلى بن منصور قالا ثنا ابو الاحوص ثم ذكر باسناده مثله ح ۵۷۸۳ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافعؓ بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى ح ۵۷۸۴ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اربيت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك ح ۵۷۸۵ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير عن الشعبي عن رافع مثله ح ۵۷۸۶ ثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع ابن خديج قال قلت لرافع ان لي ارضا اكريها فنهاني رافع وراه قال لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال اذا كانت لاحدكم ارض فليزرعها اوليزرعها اخاه فان لم يفعل فليدعها ولا يكريها بشئ فقلت ارأيت ان تركتها فلم ازرعها ولم اكرها بشئ فزرعها قوم فوهبوا لي من نباتها شيأ آخذه قال لا ح ۵۷۸۷ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبانؓ بن هلال ح وح ۵۷۸۸ ثنا محمد بن علي بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمن الشيباني قال حدثني عبد الله بن السائب قال سألت عبدؓ الله بن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ح ۵۷۸۹ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال اخبرنا عبد الله بن السائب فذكر باسناده مثله ح ۵۷۹۰ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال منا فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يواجرونها على الثلث والربع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ح ۵۷۹۱ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا عطاء عن جابر مثله ح ۵۷۹۲ ثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام قال قيل لعطاء هل حدثك جابر بن عبدؓ الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها فقال عطاء نعم ح ۵۷۹۳ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام قال سأل سليمن بن موسى عطاءً وانا شاهد ثم ذكر باسناده مثله ح ۵۷۹۴ ثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا ضمرة عن ابن شوذبؒ عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ح ۵۷۹۵ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابرؓ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله عز وجل ح ۵۷۹۶ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكر باسناده مثله وزاد من الله ورسوله ح ۵۷۹۷ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن سليمؒ بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدؓ الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء او فضل ارض فليزرعها او يزرعها ولا تبيعوها قال سليم فقلت له يعني الكراء فقال نعم

---

۴ ابن ابي نعم (بضم النون وسكون المهملة) هو عبد الرحمن البجلي العابد الكوفي صدوق ۱۲ ۵ حبان (بفتح اوله ثم موحدة) البصري الوجيب الباهلي ثقة ثبت ۱۲ ۶ عبد الله بن معقل (بفتح الميم وسكون المهملة ثم قاف مكسورة) هو ابن مقرن المزني ثقة ۱۲ ۷ ضمرة (بالضاد المعجمة) هو ابن ربيعة ابو عبد الله المكي صدوق يهم قليلا ۱۲ ۸ ابن شوذب بشين معجمة وواو ساكنة وذال معجمة مفتوحة ثم موحدة) هو عبد الله الخراساني صدوق عابد ۱۲ ۹ سليم كله بالضم الا سليم بن حيان فانه بالفتح كذا في المغني وهو بصري ثقة ۱۲

قال ابو جعفرؒ فذهب قوم الى هذه الآثار وكرهوا بها اجارة ارض بجزء مما يخرج منها وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة **فاما** ثابت بن الضحاك رضی اللہ عنه فروى عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه نهى عن المزارعة ولم يبين اى مزارعة فان كانت هى المزارعة على جزء معلوم مما تخرج الارض فهذا الذى يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم وان كانت تلك المزارعة التى نهى عنها هى المزارعة على الثلث والربع وشئ غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع فى موضع من الارض بعينه فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا على فساد المزارعة عليه وليس فى حديث ثابت هذا ما ينفى ان يكون النبى صلی اللہ علیه وسلم اراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الآخر **واما** حديث جابر بن عبد اللہ فانه قال فيه كان لرجال منا فضول ارضين فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ففى هذا الحديث انه لم يجز لهم الا ان يزرعوها بانفسهم او يمنحوها من احبوا ولم يبح لهم فى هذا الحديث غير ذلك **فقد** يحتمل ان يكون ذلك النهى كان على ان لا تؤاجر بثلث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك فيكون المقصود اليه بذلك النهى هو اجارة الارض **وقد** ذهب قوم الى كراهة اجارة الارض بالذهب والفضة

حدثنا ۵۷۹۸ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عمرو بن دينار قال كان طاؤس يكره كراء الارض بالذهب والفضة **فهذا** طاؤس يكره كرى الارض بالذهب والفضة ولا يرى بأسا بدفعها ببعض ما يخرج وسيجئ بذلك فيما بعد ان شاء اللہ تعالى فان كان النهى الذى فى حديث جابر رضی اللہ عنه وقع على الكراء اصلا بشئ مما يخرج وبغير ذلك فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعا **وقد** يحتمل ان يكون النهى وقع لمعنى غير ذلك فنظرنا هل روى احد عن جابر رضی اللہ عنه فى ذلك شيئا يدل على المعنى الذى من اجله كان النهى **فاذا** يونس قد

حدثنا ۵۷۹۹ قال ثنا عبد اللہ بن نافع المدنى عن هشام بن سعد عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بلغه ان رجالا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالماذيانات فقال فى ذلك رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من كان له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسكها

حدثنا ۵۸۰۰ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى هشام بن سعد ان ابا الزبير المكى حدثه قال سمعت جابر بن عبد اللہ يقول كنا فى زمن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نأخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فنهى رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن ذلك

حدثنا ۵۸۰۱ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد النبى صلی اللہ علیه وسلم فنصيب كذا وكذا فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه والا فليذرها **فاخبر** ابو الزبير فى هذا عن جابر رضی اللہ عنه بالمعنى الذى وقع النهى من اجله وانه انما هو لشئ كانوا يصيبونه فى الاجارة فكان النهى من قبل ذلك جاء **وقد** يحتمل ان يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك رضی اللہ عنه الذى ذكرنا كذلك **واما** حديث رافع بن خديج رضی اللہ عنه فقد جاء بالفاظ مختلفة اضطرب من اجلها **فاما** حديث ابن عمر فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك لان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نهى عن المزارعة فهو يحتمل ما وصفنا من معانى حديث ثابت على ما ذكرنا وبينا **واما** من رواه على مثل ما روى جابر رضی اللہ عنه فيحتمل ايضا ما وصفنا مما يحتمل حديث جابر رضی اللہ عنه **ثم** نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنى يدلنا على وجه النهى عن ذلك لم كان **فاذا** ابو بكرة قد

حدثنا ۵۸۰۲ قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصارى اخبرهم عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج قال كنا بنى حارثة اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نكرى الارض على ان ما سقى الماذيانات والربيع فلنا

---

۱۰ قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء عطاء ومجاهدا ومسروقا والشعبى وطاؤس بن كيسان والحسن ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وابا حنيفة ومالكا والشافعى وزفر ۱۲

۱۱ قال العلامة العينیؒ اراد بهم الليث بن سعد والاوزاعى والحسن بن حيى والثورى وابا يوسف ومحمدا واحمد بن حنبل ۱۲ ۱۲ قال العلامة العينیؒ اراد بهم عطاء وطاؤس ابن كيسان ومجاهدا والقاسم بن محمد وآخرين ۱۲ ۱۳ اخرجه النسائى ۱۲ ان ۱۴ اخرجه البيهقى فى سننه ۱۲ ان ۱۵ قوله بالماذيانات، قال العلامة العينیؒ قال الامام الماذيانات ما ينبت على الانهار الكبار وليس بالعربية وكنها سوادية والسواقى دون الماذيانات وقال القاضى ضبطنا هذا الحرف فى كتاب مسلم بكسر الذال وضبطناه عن بعض الشيوخ فى غير مسلم بفتحها قيل هى مسايل المياه وقال سحنون الماذيانات ما ينبت على حافتى مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى ۱۲

وما سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا وهلك هذا وربما هلك هذا وسلم هذا ولم يكن عندنا يومئذٍ ذهب ولا فضة فنعلم ذلك فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا **حـ ۵۸۰۳ ثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد[16] بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال ثنا حنظلة بن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نقول للذي نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا فربما اخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيئا وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا عنه **حـ ۵۸۰۴ ثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاقلة ان يكري الرجل ارضه بالثلث او الربع او طعام مسمى فبينا انا ذات يوم اذا تاني بعض عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا فطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع قال من كانت له ارض فليمنحها اخاه ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى **فبين** رافع في هذا الحديث كيف كانوا يزارعون فرجع معنى حديثه الى معنى حديث جابر رضي الله عنه وثبت ان النهي في الحديثين جميعا انما كان لان كل فريق من ارباب الارضين والمزارعين كان يختص بطائفة من الارض فيكون له ما يخرج منها من زرع ان سلم فله وان عطب فعليه وهذا مما اجمع على فساده **فهذا** قد خرج معنى حديث رافع على ان النهي المذكور فيه كان للمعنى الذي وصفنا لا لاجارة الارض بجزء مما يخرج منها **وقد** انكر اخرون على رافع ما روى من ذلك واخبروا انه لم يحفظ اول الحديث

فی حـ ۵۸۰۵ ثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن[17] بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع **فهذا** زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم انما كان لكراهية وقوع السوء بينهم **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا من ذلك شيء

حـ ۵۸۰۶ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال اخبرني اعلمهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما **حـ ۵۸۰۷ ثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم[18] بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو فذكر باسناده مثله **فبين** ابن عباس رضي الله عنهما ان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن للنهي وانما اراد الرفق بهم **وقد** يحتمل ايضا ان يكون كره لهما اخذ الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما لان ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر انما كان في الخراج الواجب لاحدهما على صاحبه فرأى ان المنيحة التي لا توجب بينهم شيئا من ذلك خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك **وقد** جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس هذا

حـ ۵۸۰۸ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت مجاهدا عن رافع قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامرنا بخير منه فقال من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها قال فذكرت ذلك لطاؤس فقال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنحها اخاه خير له او يمنحها خير **فيحتمل** ان يكون وجه هذا الحديث على ذلك ايضا فيكون قوله نهانا عن امر كان لنا نافعا يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رافعا سمعه وامرنا بكذا ما حكاه ابن عباس رضي الله

---

[16] حامد (بعد الالف ميم)

هو ابن يحيى البلخي ثقة حافظ يروي عن ابن عيينة والحديث رواه البخاري ومسلم ۱۲ [17] عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث المدني يقال له عباد بن اسحق صدوق ۱۲

عنهما فلم یکن فی جمیع ما سمع فی الحقیقة نهی لکراء الارض بالثلث والربع **وقد** رُوی عن سعد بن ابی وقاص وابن عمر رضی الله عنهم ایضاً فی النهی عن ذلك انه انما کان لبعض المعانی التی تقدم ذکرنا لها **حدثنا** ۵۸۰۹ احمد بن داود قال اخبرنا یعقوب بن حمید بن کاسب قال اخبرنا ابراهیم بن سعد قال حدثنی محمد بن عکرمة ابن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن لبیبة عن سعید بن المسیّب عن سعد بن ابی وقاص قال کان الناس یکرون المزارع بما یکون علی السواقی وبما یسقی بالماء مما حول البیر فنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك وقال اکروها بالذهب والورق **حدثنا** ۵۸۱۰ ربیع الجیزی قال حسّان[۱۸] بن غالب قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع ان رافع بن خدیج اخبر عبد الله بن عمر وهو متکیء علی بدلی ان عمومته جاؤا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه کان صاحب مزرعة یکریها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان له ما فی ربیع السواقی الذی تفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادری ما هو **فبیّن** سعد رضی الله عنه فی هذا الحدیث ما نهی النبی صلی الله علیه وسلم لهم کان وانه انما کان لانهم کانوا یشترطون ما علی ربیع السواقی وذلك فاسد فی قول الناس جمیعا وحمل ابن عمر رضی الله عنهما النهی علی انه قد یجوز ان یکون علی ذلك المعنی ایضاً وزاد حدیث سعد علی غیره هذه الاحادیث اباحة النبی صلی الله علیه وسلم اجارة الارض بالذهب والورق **فقد** بان نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن المزارعة فی الآثار المتقدمة لهم کان وما الذی نهی عنه من ذلك ولم یثبت فی شیء منها النهی عن اجارة الارض ببعض ما یخرج اذا کان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك **وقد** احتج قوم فی ذلك لاهل المقالة الاولی بما **حدثنا** ۵۸۱۱ ربیع المؤذن قال ثنا شعیب[۲۰] بن اللیث عن ابیه عن جعفر بن ربیعة عن ابن[۲۱] هُرمُز عن اُسَید[۲۲] بن رافع بن خدیج سمعه یذکر انهم منعوا من المحاقلة وهی ان یکری ارضا علی بعض ما فیها **حدثنا** ۵۸۱۲ روح بن الفرج قال ثنا حامد قال ثنا سفیان قال سمعت عمرو بن دینار یقول سمعت ابن عمر یقول کنا نخابر ولا نری بذلك بأسا حتی زعم رافع بن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنها فترکناها من اجل قوله **حدثنا** ۵۸۱۳ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفی قال اخبرنی ابراهیم بن میسرة قال اخبرنی عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة علی الثلث والربع والنصف من بیاض الارض والمزابنة بیع الرطب فی رؤس النخل بالتمر وبیع العنب فی الشجر بالزبیب والمحاقلة بیع الزرع قائما هو علی اصوله بالطعام **حدثنا** ۵۸۱۴ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن سلیم[۲۳] بن حیّان عن سعید بن میناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة **حدثنا** ۵۸۱۵ ربیع[۲۴] الجیزی قال ثنا سعید[۲۵] بن عفیر قال ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عطاء وابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۵۸۱۶ ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن محمد[۲۶] بن یحیی بن حبّان عن عمه واسع بن حبّان عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** ۵۸۱۷ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۵۸۱۸ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عمر بن یونس بن القاسم قال ثنا ابی عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۵۸۱۹ ابو بکرة قال ثنا حسین بن حفص الاصبهانی قال ثنا سفیان قال حدثنی سعد بن ابراهیم قال حدثنی عمر بن ابی سلمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة

---

۱۸ حسان بن غالب بن نجیح ابو القاسم الرعینی ضعفه غیر واحد ۱۲۔ ۱۹ قال العلامة العینی ارادوا بالقوم هؤلاء جماعة من اصحاب مالك وطائفة من اصحاب الشافعی وزفر بن الهذیل ۱۲ ۲۰ شعیب بن اللیث بن سعد یروی عن ابیه عن جعفر بن ربیعة کذا فی نسخة العینی والحدیث اخرجه النسائی ص ۱۵۶ وسقط عن بعض نسخه ذکر ابیه ۱۲ ۲۱ ابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ۱۲ ۲۲ اسید (بضم الهمزة وفتح السین) کذا قاله ابن ماکولا وقال اخرجه البخاری فی باب اُسید واُسید (بفتح الهمزة وضمها) قال الدارقطنی الصواب الضم والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان ۲۳ سلیم (بفتح المهملة وکسر اللام) هو ابن حیان (بفتح المهملة وتشدید التحتانیة) البصری الهذلی ثقة ۱۲ ۲۴ ربیع الجیزی هو ابن سلیمان بن داؤد ثقة ۱۲ ۲۵ سعید بن کثیر بن عفیر صدوق ۱۲ ۲۶ محمد بن یحیی بن حبان (بفتح المهملة وتشدید الموحدة) الانصاری المدنی ثقة ۱۲

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال والمحاقلة الشرك فى الزرع والمزابنة التمر بالتمر على رؤس النخل **قالوا** فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وهى كراء الارض بالثلث والربع ونهى ايضا عن المخابرة وهى ايضا كذلك **قيل** لهم اما ما ذكرتم عن النبى صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المحاقلة فقد صدقتم ونحن نوافقكم على صحة مجئ ذلك واما تاويلكم اياه على انه المزارعة بالثلث والربع فهذا تاويل منكم وليس عندكم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك دليل يدل على ان تاويله كما تاولتم **وقد** يحتمل عندنا ما ذكرتم ويحتمل ان يكون كما قال مخالفكم انه بيع الحنطة كيلا بحنطة هذا الحقل الذى لا يدرى ما كيله فذلك عندنا وعندكم فاسد وهذا اشبه بذلك لانه مقرون بالمزابنة والمزابنة هى بيع التمر المكيل بما فى رؤس النخل من التمر فهذا الحديث يحتمل ما تاوله الفريقان جميعا عليه ولا حجة فيه لاحد الفريقين على الفريق الآخر **وقد** جاءت آثار غير هذه الآثار فيها اباحة المزارعة بالثلث والربع **فمنها** ما حدثنا[۵۸۲۰] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابى[۲۷] القاسم وهو مقسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم **حدثنا** محمد[۵۸۲۱] بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع **حدثنا** يزيد[۵۸۲۲] بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على ربيع الساقى من الزرع وطائفة من التبن لا ادرى كم هو قال نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهودا على انهم يعملونها ويزرعونها بشطر ما يخرج من تمر او زرع **حدثنا** ابن[۵۸۲۳] ابى داود قال ثنا ابو عون الزيادى وهو ابن محمد بن عون قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر رضى الله عنه قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم **وحدثنا** ابو امية[۵۸۲۴] قال اخبرنا محمد[۲۸] بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه مثله **ففى** هذه الآثار دفع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالنصف من تمرها وزرعها فقد ثبت بذلك جواز المزارعة والمساقاة ولم يضاد ذلك ما قد تقدم ذكرنا له من حديث جابر رضى الله عنه ورافع وثابت رضى الله عنهما لما ذكرنا من حقائقها **فاحتج محتج** فى ذلك فقال قد عرضت هذه الآثار ايضا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عن بيع الثمار قبل ان تكون مما قد وصفنا ذلك فى باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها قال فاذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الابتياع بالثمار قبل ان تكون دخل فى ذلك الاستيجار بها قبل ان تكون فكما كان البيع بها قبل كونها باطلا كان الاستيجار بها قبل كونها ايضا كذلك **الا ترى** ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك فكان الاستيجار بذلك غير جائز اذ كان الابتياع به غير جائز فكذلك لما كان الابتياع بما لم يكن غير جائز كان الاستيجار به ايضا غير جائز **قيل** له انه لو لم يرو فى هذه الآثار التى ذكرنا فى اجارة المزارعة بالثلث والربع لكان الامر على ما ذكرت ولكن لما روى النبى صلى الله عليه وسلم اباحتها وعمل بها المسلمون بعده احتمل ان لا يكون الاستيجار بما لم يكن داخلا فى الابتياع بما لم يكن ويكون مستثنى من ذلك وان لم يبين فى الحديث كما ابيح السلم ولم يحرمه النهى عن بيع ما ليس عندك وانما وقع النهى فى ذلك على بيع ما ليس عندك غير السلم فكذلك يحتمل ان يكون النهى عن بيع الثمار قبل ان تكون ذلك على ما سوى المزارعة بها والمساقاة عليها وقد عمل بالمزارعة والمساقاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **حدثنا** فهد[۵۸۲۵] قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابى يذكر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وسعد بن مالك واسامة فكان جارى منهم سعد بن مالك وابن مسعود وبيد فعان ارضهما بالثلث

---

۲۷ ابو القاسم مقسم بن بجرة صدوق والمصنف اخرج فى باب الارض تفتح صـ جلد ۲ ايضا والحديث اخرجه احمد ۱۲ ۲۸ محمد بن سابق التميمى البزار الكوفى

والربع حـ ۵۸۲۶ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان بن عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكلا جارى كانا يزارعان بالثلث والربع حـ ۵۸۲۷ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصارى اخبرهم عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز[۲۹] ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث يعلى بن منية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء على انه ان كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وان كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر وامره ان يعطيهم النخل والكرم على ان لعمر ثلثين ولهم الثلث حـ ۵۸۲۸ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج[۳۰] بن ارطاة عن ابى جعفر[۳۱] محمد بن على انه قال كان ابو بكر الصديق رضى الله عنه يعطى الارض على الشطر حـ ۵۸۲۹ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج[۳۰] اخبرهم عن عثمان[۳۲] بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة[۳۵] بن اليمان رضى الله عنه يكرى الارض على الثلث والربع حـ ۵۸۳۰ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم[۳۶] بن بشار قال ثنا سفيان[۳۷] عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذا رضى الله عنه قدم اليمن وهم يخابرون فاقرهم على ذلك حـ ۵۸۳۱ ثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى[۳۸] بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذا رضى الله عنه لما قدم اليمن كان يكرى الارض او المزارع على الثلث او الربع او قال قدم اليمن وهم يفعلونه فامضى لهم ذلك حـ ۵۸۳۲ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنى اسباط[۳۹] بن محمد الكوفى عن كليب بن وائل انه قال قلت لابن عمر اتانى رجل له ارض وماء وليس له بذر ولا بقر اخذت ارضه بالنصف فزرعتها ببذرى وبقرى فنا صفته فقال حسن ثم انه قد اختلف التابعون من بعدهم فى ذلك فحد ۵۸۳۳ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدا عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهوه حـ ۵۸۳۴ ثنا ابو بكرة قال اخبرنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت مجاهدا وسالما عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهاه وسألت عن ذلك طاؤسا فلم ير به بأسا قال فذكرت ذلك لمجاهد وكان يشرفه ويوقره فقال انه يزرع حـ ۵۸۳۵ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر[۳۲] قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع حـ ۵۸۳۶ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن مثله حـ ۵۸۳۷ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر[۳۲] قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير مثله حـ ۵۸۳۸ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر[۳۲] قال اخبرنا حماد عن قيس بن سعد اخبرهم عن عطاء مثله حـ ۵۸۳۹ ثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل ويونس ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يكرى الرجل الارض من اخيه بالثلث والربع **فاما** وجه **هذا الباب** من طريق النظر فان ذلك كما قد قاله اهل المقالة الاولى ان ذلك لا يجوز فى المزارعة والمعاملة والمساقاة الا بالدراهم والدنانير والعروض وذلك ان الذين قد اجازوا المساقاة فى ذلك زعموا انهم قد شبهوها بالمضاربة وهى المال يدفعه الرجل الى الرجل على ان يعمل به على النصف او الثلث او الربع فكل قد اجمع على جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم قالوا فكذلك المساقاة تقوم النخل المدفوعة مقام رأس المال فى المضاربة ويكون الحادث عنها

---

[۲۹] اخرجه البيهقى ۱۲ ان [۳۰] الحجاج بن ارطاة صدوق ۱۲ [۳۱] ابو جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ثقة فاضل و الحديث مرسل ۱۲ [۳۲] ابو عمر (بالضم) الضرير حفص بن عمر البصرى صدوق ۱۲ [۳۳] عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة الخ هكذا فى نسخة العينى رح ونسخة ايضا لا تخلو عن الزلات والحديث اخرجه ابن حزم فى المحلى ص ۲۱۶ ج ۸ فقال ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت وحذيفة اليمان وابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث والربع فالظاهر انه سقط عن نسخ الطحاوى ذكر موسى بن طلحة والله اعلم ۱۲ - [۳۴] عثمان بن عبد الله بن موهب التيمى المدنى ثقة قد ينسب الى جده ۱۲ [۳۵] حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل (باللام مصغرا) ويقال حسل (بالكسر) صحابى جليل ۱۲ [۳۶] ابراهيم بن بشار (بموحدة ثم معجمة مشددة) الرمادى حافظ له اوهام ۱۲ [۳۷] سفيان هو ابن عيينة ۱۲ [۳۸] يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن هو النيسابورى ۱۲ [۳۹] اسباط بن محمد الكوفى عن كليب هكذا فى نسخة العينى رح ايضا وظنى ان بينهما رجل ولعله الثورى فانه من شيوخ اسباط بن محمد ومن تلامذة كليب فليحرر ۱۲

من الثمر مثل الحادث عن المال من الربح **فكانت** حجتنا عليهم في ذلك ان المضاربة انما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله الى يدي رب المال ولم ير المزارعة ولا المساقاة فعل ذلك فيهما **الا ترى** ان المساقاة في قول من يجيزها لو اثمرت النخل فجزعنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقي على ما اشترطا فيها ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم راس المال في المضاربة من الربح وكانت المساقاة والمزارعة اذا عقدتا الى وقت معلوم كانتا فاسدتين **ولا تجوز** ان الا الى وقت معلوم وكانت المضاربة تجوز الى وقت معلوم وكان المضارب له ان يمتنع بعد اخذه المال مضاربة من العمل بذلك متى احب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال ايضا ان يأخذ المال من يده متى احب شاء ذلك المضارب او ابى وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لانا رأينا المساقي اذا ابى العمل بعد وقوع عقد المساقاة اجبر على ذلك وان اراد رب النخل اخذها منه ونقض المساقاة لم يكن ذلك له حتى تنقضي المدة التي قد تعاقدا عليها فكان عقد المضاربة عقدا لا يوجب الزام واحد من رب المال ولا من المضارب وانما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك و كانت المساقاة تجبر على الوفاء بما يوجبه عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقي واشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا واشبهت المساقاة الاجارة فيما قد وصفنا **ثم** انا قد رجعنا الى حكم الاجارة كيف لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد اشبهتها من حيث ما وصفنا فرأينا الاجارات تقع على وجوه مختلفة **فمنها** اجارات على بلوغ مساقاة معلومة باجر معلوم فهي جائزة وهذا وجه من الاجارات **ومنها** ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما اشبه ذلك باجر معلوم فيكون ذلك ايضا جائزا **ومنها** ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستاجر الرجل على ان يخدمه شهرا باجر معلوم فذلك جائز ايضا فاحتيج في الاجارات كلها الى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك الا على شيء معلوم اما مساقاة معلومة واما عمل معلوم واما ايام معلومة وقد كانت هذه الاشياء المعلومة في نفسها لا يجوز ان يكون ابدالها مجهولة بل قد جعل حكم ابدالها كحكمها فاحتيج ان تكون معلومة كما ان الذي هو بدل من ذلك يحتاج ان يكون معلوما وقد كانت المضاربة تقع على عمل بالمال غير معلوم ولا الى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولا والبدل من ذلك مجهولا **فقد** ثبت في هذه الاشياء التي وصفنا من الاجارات والمضاربات ان حكم كل واحد منهما حكم بدله فما كان بدله معلوما فلا يجوز ان يكون في نفسه الا معلوما وما كان في نفسه غير معلوم فجائز ان يكون بدله غير معلوم **ثم** رأينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها الا الى وقت معلوم في شيء معلوم فالنظر على ذلك ان لا يجوز البدل منها الا معلوما وان يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم الاشياء التي ذكرنا من الاجارات والمضاربات حكم ابدالها **فقد** ثبت بالنظر الصحيح ان لا يجوز المساقاة ولا المزارعة الا بالدراهم والدنانير وما اشبههما من العروض وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله قد ذهبا الى جوازهما جميعا وتركا النظر في ذلك واتبعا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده وقلدا ها في ذلك

باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم كيف حلمهم في ذلك وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

حد ۵۸۴۰ ثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ويرد عليه نفقته في ذلك **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من زرع في ارض قوم زرعا بغير اذنهم كان ذلك الزرع لارباب الارض وغرموا للزارع ما انفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون

باب من زرع في ارض .....

۱ رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة ۱۲ ۲ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل واسحق ۱۲ ۳ قال العلامة العيني اراد بهم عامة الفقهاء منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية ۱۲

فقالوا اصحاب الارض بالخیار ان شاءوا خلوا بین الزارع وبین اخذ زرعه ذلك وضمنوه بنقصان ارضهم ان کان زرعه ذلك قد نقص الارض شیئا وان شاءوا منعوا الزارع من ذلك وغرموا له قیمة زرعه ذلك مقلوعا **وقد کان** لهم من الحجة فی ذلك ان هذا الحدیث قد رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم علی غیر ما ذکروا **حدثنا**[۵۸۴۱] احمد بن ابی عمران قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا شریك عن ابی اسحاق عن عطاء عن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم فله نفقته ولیس له من الزرع شیء **وقد** رُوی هذا الحدیث ایضا یحیی بن آدم عن شریك وقیس[۴] جمیعا عن ابی اسحٰق وذکر ذلك عنهما فی کتاب الخراج کما قد حدثنا ابن ابی عمران ایضا کما قد حدثناه فهد بن سلیمٰن فمعنی هذا الحدیث عندنا غیر معنی ما روی الحمانی لان ما قد روی الحمانی هو قوله فلیس له من الزرع شیء ویرد علیه نفقته فی ذلك فوجه ذلك ان غیره یعطیه النفقة التی قد انفقها فی ذلك فیکون له الزرع لا بما یعطی من ذلك وهذا محال عندنا لان النفقة التی قد اخرجت فی ذلك الزرع لیست بقائمة ولا لها بدل قائم وذلك انها انما دفعت فی اجر عمال وغیر ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه فاستحال ان یجب له ذلك علی رب المال الا بعوض یتعوضه منه رب الارض فی ذلك ولکن اصل الحدیث عندنا والله اعلم انما هو علی ما قد رواه ابوبکر بن ابی شیبة لا علی ما قد رواه الحمانی فی ذلك ووجه ذلك عندنا علی ان الزارع لا شیء له فی الزرع یأخذه لنفسه فیملکه کما یملك الزرع الذی یزرعه فی ارض نفسه او فی ارض غیره ممن اباح له الزرع فیها ولکنه یأخذ نفقته وبذره ویتصدق بما بقی هکذا وجه هذا الحدیث عندنا فی ذلك والله اعلم **وقد** ذکر ذلك یحیی بن آدم عن حفص ابن غیاث ایضا **ومن** الدلیل علی صحة ذلك ایضا ما قد **حدثنا**[۵۸۴۲] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا ابی عن ابی یوسف[۵] عن محمد بن اسحٰق عن یحیی بن عروة عن عروة بن الزبیر عن رجل[۶] من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد قال ان من احیی ارضا میتة فهی له ولیس لعرق ظالم حق قال عروة فلقد حدثنی هذا الرجل الذی قد حدثنی بهذا الحدیث انه رأی نخلا یُقطع اصولها بالفوس **وقد** **حدثنا**[۵۸۴۳] ابوبکرة قال ثنا ابوعمر الضریر قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن یحیی بن عروة عن ابیه عن رجل من بنی بیاضة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحو ذلك ایضا **افلا تری** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد امر بقطع النخل المغروس فی غیر حق بعد ما قد نبت فی الارض ولم یجعله لارباب الارض فیوجب علیهم غرم ما انفق فیه فدل ذلك علی ان الزرع المزروع فی الارض اخری ان یکون کذلك وان یقلع ذلك فیدفع الی صاحب الزرع کالنخل التی قد ذکرناها الا ان یشاء صاحب الارض ان یمنع من ذلك ویغرم قیمة الزرع والنخل منزوعین مقلوعین فیکون ذلك له **وقد** دل علی ما ذکرناه من ذلك ایضا ما قد **حدثنا**[۵۸۴۴] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن الاوزاعی عن واصل بن ابی جمیل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احدهم علی البذر وقال الآخر علی العمل وقال الآخر علی الارض وقال الآخر علی الفدان فزرعوا ثم حصدوا ثم اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما وجعل لصاحب الفدان درهما فی کل یوم والغی الارض فی ذلك **افلا تری** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما فسد هذه المزارعة لم یجعل الزرع لصاحب الارض بل قد جعله لصاحب البذر **وقد** دل علی ذلك ایضا ما قد حکم به اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعوهم من بعدهم فیمن بنی فی ارض قوم بغیر امرهم بناء فروی عنهم فی ذلك ما **حدثنا**[۵۸۴۵] ابوبکرة قال ثنا ابوعمر الضریر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان عامرا[۸] الاحول اخبرهم[۹] عن عمرو بن شعیب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال فی رجل بنی فی دار بناء ثم جاء اهلها فاستحقوها قال ان کان بنی بامرهم فله نفقته وان کان بنی بغیر اذنهم

---

۴ قیس هو ابن وهب الهمدانی قاله فی النخب ۱۲ ۵ ابو یوسف القاضی صاحب الامام ابی حنیفة رحمهما الله تعالی ۱۲ ۶ عن رجل. اخرجه الترمذی من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن سعید بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲. ۷ واصل بن ابی جمیل (بجیم فی اوله ولام فی آخره) الشامی ابوبکر السلامانی مشهور بکنیته مقبول ۱۲ ۸ عامر الاحول هو ابن عبد الواحد البصری صدوق یخطئ ۱۲ ۹ اخبرهم عن عمرو بن شعیب ان عمر. کذا فی جمیع النسخ المطبوعة ونسخة العینی ایضا بدون ذکر ابیه وجده وقال فی الشرح اخرج فی ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وشریح القاضی وعمر بن عبد العزیز رضی الله عنهم واما عن عمر اخرجه بسند رجاله ثقات ولکنه منقطع عن ابی بکرة بکار القاضی عن ابی عمر حفص بن عمر الضریر ۱۲

فلہ نقضہ **وقد** ۵۸۴۶ ثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عمر[1] قال ثنا ابو عوانۃ عن جابر الجعفی عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ مثلہ **حدثنا** ۵۸۴۷ ابو بکرۃ قال ثنا ابو عمر الضریر قال اخبرنا ابو عوانۃ عن جابر الجعفی عن القاسم بن عبد الرحمن عن شریح مثل ذلک سواء **وقد** ۵۸۴۸ ثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عمر الضریر قال قال حماد بن سلمۃ عن حمید الطویل انہ قد اخبرھم ان عمر بن عبد العزیز رحمہ اللہ قد کتب بمثل ذلک فیمن بنی فی دار قوم وفیمن غرس فی ارض قوم بمثل ذلک ایضا سواء **افلا ترى** انھم جمیعا قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم یجعلوہ لصاحب الارض فالزرع فی النظر ایضا کذلک **والذی** قد حملنا علیہ معنی حدیث رافع بن خدیج الذی قد روینا ہ فی ھذا الباب اولی مما قد حملہ علیہ من قد خالفنا لیتفق ذلک وما رواہ الرجل البیاضی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا ولا یتضادان فی ذلک **وقد** روینا عن رافع بن خدیج فی باب المزارعۃ الذی قبل ھذا الباب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد مر برجل یزرع لہ فسألہ عنہ فقال ھو زرعی والارض لآل فلان والبذر من قبلی بنصف ما یخرج فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربیت خذ نفقتک فلم یکن ذلک علی معنی خذ نفقتک من رب الارض لان رب الارض لم یأمرہ بالانفاق لنفسہ ولکن بمعنی ذلک خذ نفقتک مما قد خرج من الزرع من ھذا الزرع وتصدق بما بقی فما قد روینا ہ عن رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیمن زرع فی ارض غیرہ وقد جعل لہ نفقتہ کذلک ایضا وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن فی ھذا الباب رحمۃ اللہ علیھم اجمعین ۔

کتاب الشفعۃ

باب الشفعۃ بالجوار **حدثنا** ۵۸۴۹ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی ابن جریج ان ابا الزبیر اخبرہ انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشفعۃ فی کل شرک بارض اور ربع او حائط لا یصلح ان یبیع حتی یعرض علی شریکہ فیأخذ او یدع **قال** ابو جعفر فذھب قوم[2] الی ان الشفعۃ لا تکون الا الشرکۃ فی الارض او الحائط او الربع ولا یجب بالجوار واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون[3] فقالوا الشفعۃ فیما وصفتم واجبۃ للشرک الذی لم یقاسم ثم ھی من بعدہ واجبۃ للشریک الذی قاسم بالطریق الذی قد بقی لہ فیہ الشرک ثم ھی من بعدہ واجبۃ للجار الملازق **وکان** من الحجۃ لھم فی ذلک ان ھذا الاثر انما فیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الشفعۃ فی کل شرک بارض او ربع او حائط ولم یقل ان الشفعۃ لا تکون الا فی کل شرک فلا یکون ذلک نفیا ان یکون الشفعۃ واجبۃ بغیر الشرک ولکنہ انما اخبر فی ھذا الحدیث انھا واجبۃ فی کل شرک ولم ینف ان یکون واجبۃ فی غیرہ وقد جاء عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قد زاد علی معنی ھذا الحدیث **حدثنا** ۵۸۵۰ ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجار احق بشفعۃ جارہ فان کان غائبا انتظر اذا کان طریقھما واحدا **حدثنا** ۵۸۵۱ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال اخبرنا عبد الملک قال ثنا عطاء عن[4] جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثلہ **حدثنا** ۵۸۵۲ احمد بن داود قال ثنا اسمٰعیل بن سالم قال ثنا ھشیم قال اخبرنا عبد الملک عن عطاء عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **ففی** ھذا الحدیث ایجاب الشفعۃ فی المبیع الذی لا یشرک فیہ بالشرک فی الطریق فلا یجعل واحد من ھذین الحدیثین مضادا للحدیث الآخر ولکن یثبتان جمیعا ویعمل

---

[1] ابو عمر ھو حفص بن عمر الضریر ولفظ الوھبی وھم لیس فی نسخۃ العینی ۱۲۔

کتاب الشفعۃ

[1] اخرجہ مسلم وابو داود والنسائی ۱۲ ان [2] قال العلامۃ العینی رح اراد بالقوم ھؤلاء الاوزاعی واللیث بن سعد ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ثم قال وقال ابن حزم وصح عن یحیی بن سعید الانصاری وابی الزناد ربیعۃ مثل قول الشافعی ومالک ۱۲ [3] قال العلامۃ العینی رح اراد بھم النخعی والثوری وشریحا القاضی وعمرو بن حریث والحسن بن حیی وقتادۃ والحسن البصری وحماد بن ابی سلیمان وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا ۱۲ [4] اخرجہ السنن ۱۲

بهما فيكون حديث ابى الزبير فيه اخبارا عن حكم الشفعة للشريك فى الذى بيع منه ما بيع وحديث عطاء فى ذلك اخبارا عن حكم الشفعة فى المبيع الذى لا شركة لاحد فيه بالطريق **فقال** اصحاب المقالة الاولى فانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ينفى ما ادعيتم **فذكروا** فى ذلك ما **ح ۵۸۵۳** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **ح ۵۸۵۴ ثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مثله **ح ۵۸۵۵ ثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى قتيلة[۵] المدنى قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة مثله **ح ۵۸۵۶ ثنا** سعد[۶] بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك بن عبد العزيز[۷] بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **قالوا** فنفى هذا الحديث ان تكون الشفعة تجب اذا حدت الحدود **فكان** من الحجة عليهم ان هذا الحديث على اصل المحتج به علينا لا تجب به حجة لان الاثبات من اصحاب مالك رحمة الله عليهم انما رووه عن مالك منقطعا لم يرفعوه الى ابى هريرة رضى الله عنه **ح ۵۸۵۷ ثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر والقعنبى قالا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **ح ۵۸۵۸ ثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة مثله **فكان** هذا الحديث مقطوعا والمقطوع عندهم لا يقوم به حجة **ثم** لو ثبت هذا الحديث واتصل اسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذى ذكرناه عن عطاء عن جابر رضى الله عنه لان الذى فى هذا الحديث انما هو قول ابى هريرة رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فكان بذلك مخبرا عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولا من رأيه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب الى وجوب الشفعة بالجوار لو كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيكون ذلك نفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قد قسم ان تكون فيه الشفعة ولكن ابا هريرة رضى الله عنه انما اخبر فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علمه من قضائه ثم نفى الشفعة برأيه بما لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكما وعلمه غيره **ثم** قد روى معمر هذا الحديث عن الزهرى فخالف مالكا فى متنه وفى اسناده **ح ۵۸۵۹ ثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **ح ۵۸۶۰ ثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد[۸] قال ثنا عبد الرزاق عن معمر فذكر باسناده مثله **ففى** هذا الحديث نفى الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وان حد الحدود فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطاء وزاد على ما روى مالك فهو اولى منه **وقد** يحتمل ايضا حديث مالك ان يكون عنى بوقوع الحدود التى نفيت بوقوعها الشفعة فى الدور والطرق فيكون المبيع لا شريك لاحد فيه ولا فى طريقه فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر وهو اولى ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو وحديث معمر **وقد** روى ابن جريج عن الزهرى ما يوافق ما روى معمر **ح ۵۸۶۱ ثنا** احمد بن داود قال اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابى رواد[۹] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حدت الطرق فلا شفعة **فان قال** قائل فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشركة فى

---

۵ ابن ابى قتيلة (مصغرا) هو يحيى بن ابراهيم

۶ ابن عثمان البسلمى المدنى صدوق ۱۲ ۷ سعد (بسكون العين)، هو ابن عبد الله بن عبد الحكيم بن اعين بن ليث المصرى قال ابن ابى حاتم سمعت منه بمكة وبمصر وسئل ابى عنه فقال صدوق انتهى. قلت ابوه عبد الله من رجال الصحاح اخرج له النسائى قال الحافظ فى تهذيبه روى عنه اولاده عبد الحكم ومحمد وعبد الرحمن وسعد ونقل فى آخر الترجمة قول الخليلى من الارشاد ان لثلاثة اولاد ثقات محمد وسعد وعبد الرحمن ۱۲ ۸ كذا فى نسخة العينى وقال فى الشرح هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد ميمون المكى وقد تقدم فى ثمن الكلب ۱۲

الدُّور والارضين وبالشرك فى الطريق الى ذلك فمن اين اوجبت الشفعة بالجوار **قيل** له اَوْجبتُها بما حدثنا[۵۸۶۲] ابن ابى داؤد قال ثنا على بن بحر القطان واحمد بن جناب قالا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار **حدثنا**[۵۸۶۳] ابن ابى داؤد قال ثنا على واحد قالا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بشفعة الدار (رواه الترمذى)[۸] **حدثنا**[۵۸۶۴] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام[۹] قال ثنا قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا**[۵۸۶۵] ابراهيم بن مرزوق واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا**[۵۸۶۶] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حميد وقتادة عن الحسن[۱۰] عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة **حدثنا**[۵۸۶۷] ابن ابى عمران قال ثنا احمد ابن جناب **ح** وحدثنا[۵۸۶۸] ابن ابى داؤد قال ثنا على بن بحر واحمد بن جناب قالا ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[۵۸۶۹] ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان هو الثورى عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار **حدثنا**[۵۸۷۰] احمد بن داؤد قال اخبرنا محمد[۱۱] بن كثير قال ثنا سفيان عن ابى حيان[۱۲] عن ابيه عن عمرو بن حريث مثله **ففى** هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار **فان قال** قائل قد يجوز ان يكون هذا الجار شريكا فانه قد يقال للشريك جار **قيل** له ما فى الحديث ما يدل على شئ مما ذكرت ولكنه قد روى عن ابى رافع ما قد دل على ان ذلك الجار هو الذى لا شركة له **حدثنا**[۵۸۷۱] احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال اتانى المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبَىَّ فقال انطلق بنا الى سعد فاتينا سعد بن ابى وقاص فى داره فجاء ابو رافع فقال للمسور الا تأمر هذا يعنى سعدا (رواه البخارى والبيهقى)[۱۳] ان يشترى منى بيتين فى داره فقال سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار مقطعة او منجمة فقال سبحان الله لقد اعطيت به خمس مائة دينار نقدا ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتك **فدل** ما ذكرنا ان ذلك الجار الذى عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذى تعرفه العامة ومن اعطاك ان الشريك يقال له جار وجدت هذا فى لغات العرب **فان قال** لانى قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها **قيل** له صدقت قد سميت المرأة جارة زوجها ليس لان لحمها مخالط للحمه ولا دمها مخالط لدمه ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمى جار القرب من جاره لمخالطته اياه فيما جاوره به وانت فقد زعمت ان الآثار على ظاهرها فكيف تركت الظاهر فى هذا ومعه الدلائل وتعلقت بغيره مما لا دلالة معه **ثم** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار ما قد حدثنا[۵۸۷۲] فهد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو اسامة[۱۴] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو[۱۵] بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار بيعت قال الجار احق بسقبه **فكان** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه جوابا لسؤال الشريد اياه عن ارض منفردة لا حق لاحد فيها ولا طريق **فدل** ما ذكرنا ان الجار الملازق يجب له الشفعة بحق جواره فقد ثبت بما روينا من الآثار فى هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من معان ثلاثة بالشرك فى المبيع بيع منه ما بيع وبالشرك فى الطريق اليه وبالمجاورة له فليس ينبغى ترك شئ منها ولا حمل بعضها على التضاد اذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التى ذكرنا على ما شرحنا وبينا فى هذا الباب **فان قال** قائل فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاء بالاسباب التى ذكرت فلم اوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض اذا حضروا وطالبوا بها وقدمت حق بعضهم فيها على حق بعض ولم تجعلها لهم جميعا اذ كانوا كلهم شفعاء

---

۸ اخرجه الترمذى من طريق اسمٰعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا ثم قال وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۹ اخرجه البيهقى بسنده عن عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا نحوه ۱۲ ۱۰ احمد بن جناب (بجيم ونون) ابن المغيرة المصيصى ابو الوليد صدوق ۱۲ ۱۱ محمد بن كثير العبدى ثقة روى عنه البخارى وابو داؤد ۱۲ ۱۲ ابو حيان (بالتحتانية) هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمى الكوفى ثقة. والحديث اخرجه ابن حزم من طريق ابن ابى شيبة عن معاوية ابن هشام عن سفيان عن ابى حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث كان يقضى بالجوار ۱۲ ۱۳ فى رواية الحميدى اخرجها فى مسنده "والله ان كنت لامنعها من خمسمائة دينار نقدا" ۱۲ ۱۴ ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى الكوفى ثقة ثبت ۱۲ ۱۵ عمرو (بالفتح) ابن الشريد (بفتح المعجمة آخره دال مهملة) الطائفى ثقة ۱۲

قيل له لان الشريك فى الشئ المبيع خليط فيه وفى الطريق اليه فمعه من الحق فى الطريق مثل الذى مع الشريك فى الطريق ومعه اختلاط ملكه بالشئ المبيع وليس ذلك مع الشريك فى الطريق فهو اولى منه ومن الجار الملاصق ومع الشريك فى الطريق شركة فى الطريق وملاصقة للشئ المبيع فمعه من اسباب الشفعة مثل الذى مع الجار الملاصق ومعه ايضا ما ليس مع الجار الملاصق من اختلاط حق ملكه فى الطريق بملكه فيه فلذلك كان عندنا اولى بالشفعة منه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى ذلك عن شريح **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا محمد[16] بن كثير قال اخبرنا سفيان عن هشام عن محمد بن شريح واشعث اظنه عن الشعبى عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه **حدثنا** احمد بن داود قال حدثنى اسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن محمد ح **وحدثنا** احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن شريح مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك **فان قال** قائل فقد روى عن عثمان رضى الله عنه خلاف هذا **فذكر** ما **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن اسحق عن منظور[17] بن ابى ثعلبة عن ابان بن عثمان قال قال عثمان رضى الله عنه لا مكابلة[18] اذا وقعت الحدود فلا شفعة **قيل** له قد روى هذا عن عثمان رضى الله عنه كما ذكرت وليس فيه عندنا حجة لك لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك اذا حدت الحدود من الحقوق كلها وادخل الطريق فى ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد رويناه عن جابر رضى الله عنه فى هذا الباب اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو كان على ما تاولتموه عليه لكان قد خالفه فى ذلك سعد بن ابى وقاص والمسور بن مخرمة وابو رافع فيما قد رويناه عنهم فيما مضى من هذا الباب **وقد** روى عن عمر رضى الله عنه ايضا فى ذلك ما **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا يزيد[19] بن خالد ابن موهب قال ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عون[20] بن عبيد الله بن ابى رافع عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر قال قال عمر رضى الله عنه اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة **فقد** وافق هذا ما رويناه عن عثمان رضى الله عنه واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضى الله عنه **وقد** روى عن عمر رضى الله عنه خلاف ذلك ايضا **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى بكر بن حفص ان عمر[21] رضى الله عنه كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملاصق وقد روى ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان الشفعة يجب بالشرك فى الطريق **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا نعيم[22] قال ثنا الفضل بن موسى عن ابى[23] حمزة السكرى[24] عن عبد[25] العزيز بن رفيع عن ابن ابى مليكة[26] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة فى كل شئ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شئ فلما كان الشريك فى الطريق يسمى شريكا كان داخلا فى ذلك فان قال قائل فانه لا تقول بهذا الحديث لانه يوجب الشفعة فى كل شئ من حيوان وغيره وانت لا توجب الشفعة فى الحيوان قيل له ليس هذا على ما ذكرت انما معنى الشفعة فى كل شئ اى فى الدور والعقار والارضين والدليل على ذلك ما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب[26] قال ثنا معن بن عيسى عن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا شفعة فى الحيوان

---

[16] محمد بن كثير هو العبدى ثقة ۱۲ [17] منظور (بالظاء المعجمة) هو ابن ثعلبة (بلفظ الاسم) ابن ابى مالك القرظى والد زكريا روى عنه محمد بن اسحق قاله البخارى وكذا ذكره ابن ابى حاتم وزاد روى عن ابيه ثعلبة وسكتا عنه وذكره صاحب كشف الاستار ان ابن حبان ذكره فى الثقات. واما ابنه فقد اخرجه له ابن ماجة قال الحافظ فى تقريبه زكريا بن منظور بن ثعلبة القرظى ضعيف والحديث اخرجه ابن حزم فى المحلى ص ۸۴ ج ۹ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن اسحق عن منظور بن ابى ثعلبة عن ابان نحوه هكذا وقع فى روايته ايضا ابن ابى ثعلبة بلفظ الكنية كما فى رواية الطحاوى ۱۲ [18] لا مكابلة (بالموحدة) اصله من الكبل وهو الحبس والمعنى اذا حدث الحدود فلا يحبس احد عن حقه كذا نقل البيهقى عن الاصمعى فى معنى هذا الحديث ۱۲ [19] يزيد بن عبد الله ابن موهب (بميم مفتوحة وواو ساكنة وفتح هاء) الرملى ثقة ۱۲ [20] عون (بالنون) ذكره ابن حبان فى الثقات والحديث اخرجه البيهقى ۱۲ ب واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه وسعيد بن منصور فى سننه ۱۲ ان [21] اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان واخرجه ابن حزم فى المحلى ۱۲ ب [22] نعيم هو ابن حماد والحديث اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده والبيهقى ۱۲ ان [23] ابو حمزة (بمهملة وزاى) هو محمد بن ميمون السكرى ثقة ۱۲ [24] عبد العزيز بن رفيع (بفاء مصغرا) الاسدى المكى ثقة ۱۲ [25] ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ثقة ۱۲ [26] يعقوب هو ابن حميد بن كاسب صدوق ۱۲.

کتاب الاجارات

باب الاستیجار علی تعلیم القرآن هل یجوز ذلك امر لا وما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك

حدثنا ۵۸۸۳ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر عن عامر الشعبی عن خارجة[۲] بن الصلت عن عمه انه قال اقبلنا ممن[۱] عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتینا علی حی من احیاء العرب فقالوا لنا انکم قد جئتم من عند هذا الرجل بخیر فهل عندکم دواء او رقیة او شیء فان عندنا معتوها فی القیود قال فقلنا نعم فجاؤا به فجعلت اقرأ علیه بفاتحة الکتاب ثلاثة ایام غدوة وعشیة اجمع بزاقی ثم اتفل فکانما انشط من عقال فاعطونی جعلا فقلت لا حتی اسأل النبی صلی الله علیه وسلم فسألته فقال کل فلعمری لمن اکل برقیة باطل لقد اکلت برقیة حق **وقد**

حدثنا ۵۸۸۴ ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا هشیم عن ابی بشر عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کانوا فی غزاة فمروا بحی من احیاء العرب فقالوا هل فیکم من راق فان سید الحی قد لدغ او قد عرض له شیء قال فرقاه رجل بفاتحة الکتاب فبرأ فاعطی قطیعا من الغنم فابی ان یقبله فسأل عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له بما رقیته فقال بفاتحة الکتاب قال وما یدریك انها رقیة قال ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوها واضربوا لی معکم فیها بسهم **فاحتج** قوم[۳] بهذه الآثار فقالوا لا بأس بالجعل علی تعلیم القرآن **وخالفهم** فی ذلك آخرون[۴] فکرهوا الجعل علی تعلیم القرآن کما قد یکره الجعل علی تعلیم الصلوة **وقد** کان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی فی ذلك ان الآثار الاول فی ذلك لم یکن الجعل المذکور فیها علی تعلیم القرآن وانما کان علی الرقی التی لم یقصد بالاستیجار علیها الی القرآن وکذلك نقول نحن ایضا لا بأس بالاستیجار علی الرقی والعلاجات کلها وان کنا نعلم ان المستأجر علی ذلك قد یدخل فیما یرقی به بعض القرآن لانه لیس علی الناس ان یرقی بعضهم بعضا فاذا استوجروا فیه علی ان یعملوا ما لیس علیهم ان یعملوا اجاز ذلك وتعلیم القرآن علی الناس واجب ان یعلمه بعضهم بعضا لان فی ذلك التبلیغ عن الله تعالی الا ان من علمه منهم اجزی ذلك عن بقیتهم کالصلوة علی الجنائز انما هی فرض علی الناس جمیعا الا ان من فعل ذلك منهم اجزی عن بقیتهم ولو ان رجلا استأجر رجلا لیصلی علی ولی له قد مات لم یجز ذلك لانه انما استأجره علی ان یفعل ما علیه ان یفعل ذلك فکذلك تعلیم الناس القرآن بعضهم بعضا هو علیهم فرض الا ان من فعله منهم فقد اجزی فعله ذلك عن بقیتهم فاذا استأجر بعضهم بعضا علی تعلیم ذلك کانت اجارته تلك واستیجاره ایاه باطلا لانه انما استأجره علی ان یؤدی فرضا هو علیه لله تعالی وفیما یفعله لنفسه لانه انما یسقط عنه الفرض یفعله ایاه والاجارات انما تجوز وتملك بها الاعمال فیما یفعله المستأجرون للمستأجرین **فان قال** قائل فهل روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شیء یدل علی ما ذکرت فی المنع من الاستیجار علی تعلیم القرآن **قیل** له نعم قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك انه قال لا تأکلوا بالقرآن وعن عبادة بن الصامت رضی الله عنه انه قال کنت اقرئ ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدی الی رجل منهم قوسا علی ان اقبلها فی سبیل الله فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لی ان اردت ان یطوقك الله بها قوسا من نار فاقبلها **وقد** ذکرنا ذلك کله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم باسانیدها فیما تقدم منا من کتابنا هذا فی باب التزویج علی سورة من القرآن من کتاب النکاح **ثم** قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ایضا ما قد

حدثنا ۵۸۸۵ سلیمان بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی مسعود سعید بن ایاس الجریری عن ابی العلاء

کتاب الاجارات

۱ وفی نسخة العینی رح ههنا کتاب الجنایات ۱۲ ب ۲ خارجة بن الصلت البرجمی بضم الموحدة وسکون الراء وضم الجیم الکوفی مقبول ۱۲ ۳ اخرجه ابو داؤد والنسائی فی الیوم واللیلة ۱۲ ان ۴ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء اباقلابة وطاؤس بن کیسان وعطاء بن ابی رباح ومالکا والشافعی واحمد واسحق ۱۲ ۵ قال العلامة العینی رح اراد بهم عبد الله بن شقیق والاسود بن ثعلبة وابراهیم النخعی وعبد الله بن یزید وشریح بن الحارث القاضی والحسن بن حیی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ۱۲

یزید بن عبد اللہ بن الشخیر عن اخیہ[۶] مطرف بن الشخیر عن عثمان بن ابی العاص انہ قال قد قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتخذ مؤذنا لا یأخذ علی اذانہ اجرا فکرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان بالاجر **وقد** روی فی ذلک ایضا عن عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہما ما قد حدثنا[۵۸۸۶] احمد بن ابی عمران قال ثنا عبید اللہ[۷] بن محمد بن حفص بن عمر التیمی قال اخبرنا حماد بن سلمۃ عن یحیی البکاء ان رجلا قال لابن عمر انی احبک فی اللہ فقال لہ ابن عمر لکنی ابغضک فی اللہ لانک تبغی فی اذانک اجرا او تأخذ علی الاذان اجر **فقد** ثبت بما ذکرنا کراھیۃ الاستیجار علی الاذان فالاستیجار علی تعلیم القرآن کذلک ایضا لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امر بالتبلیغ عن اللہ ولو اٰیۃ من کتاب اللہ واوجب اللہ علی نبیہ التبلیغ عنہ فقال یٰاَیُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَآ اُنْزِلَ اِلَیْكَ مِنْ رَّبِّكَ وَاِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهٗ وَاللّٰهُ یَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ **وقد** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مثل ذلک ایضا فیما حدثنا[۵۸۸۷] ابو بکرۃ وابراھیم بن مرزوق جمیعا قالا ثنا ابو عاصم عن الاوزاعی عن حسان بن عطیۃ عن ابی کبشۃ السلولی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انہ قال قد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلغوا عنی ولو اٰیۃ من کتاب اللہ وحدثوا عن بنی اسرائیل ولا حرج فی ذلک ومن کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار **فاوجب** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث علی امتہ التبلیغ عنہ ثم قد فرق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین التبلیغ عنہ والحدیث عن غیرہ فقال وحدثوا عن بنی اسرائیل ولا حرج ای ولا حرج علیکم فی ان لا تحدثوا عنہم فی ذلک فالاستیجار علی ذلک استیجار علی الفرض ومن استیجر جعلا علی عمل یعملہ فیما افترض اللہ عملہ علیہ فذلک علیہ حرام لانہ انما یعملہ لنفسہ لیؤدی بہ فرضا علیہ ومن استیجر جعلا علی عمل یعملہ لغیرہ من رقیۃ او غیرھا وان کانت بقرآن او علاج او ما اشبہ ذلک فذلک جائز والاستیجار علیہ حلال فیصح بما ذکرنا معانی ما قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الباب من النھی ومن الاباحۃ ولا یتضاد ذلک فیتنافی وھذا کلہ قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم۔

باب الجعل علی الحجامۃ ھل یطیب للحجام ام لا

حدثنا[۵۸۸۸] ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ھرون[۱] بن اسماعیل الخزاز قال ثنا علی بن المبارک قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابراھیم بن عبد اللہ بن قارظ ان السائب بن یزید قد حدثھم ان رافع بن خدیج قد حدثھم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کسب الحجام خبیث **حدثنا**[۵۸۸۹] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال حدثنی الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابراھیم بن عبد اللہ بن قارظ قال حدثنی السائب بن یزید قال سمعت[۲] رافع بن خدیج یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **وحدثنا**[۵۸۹۰] یزید بن سنان وابراھیم بن مرزوق جمیعا قالا ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا رباح بن ابی معروف عن عطاء عن ابی ھریرۃ[۳] قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من السحت کسب الحجام **حدثنا**[۵۸۹۱] فھد بن سلیمٰن قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو شھاب[۴] عن محمد ابن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عطاء[۴] عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **وحدثنا**[۵۸۹۲] عبد الرحمٰن[۵] بن الجارود قال ثنا وھب[۶] بن بیان الواسطی قال ثنا یحیی[۷] بن سعید العطار قال حدثنی عبد العزیز[۸] بن زیاد عن انس بن مالک انہ قال قد حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کسب الحجام **حدثنا**[۵۸۹۳] علی بن شیبۃ

---

[۶] ھو مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر ثقۃ عابد ۱۲ [۷] عبید اللہ بن محمد بن حفص بن عمر بن موسیٰ التیمی المعروف بابن عائشۃ ثقۃ جواد ۱۲۔

باب الجعل علی الحجامۃ ھل یطیب للحجام ام لا

[۱] ھارون بن اسمٰعیل الخزاز (بمعجمات) ھو ابو الحسن البصری ثقۃ والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲ ان [۲] اخرجہ النسائی وابو داؤد ۱۲ ان [۳] ابو شھاب عبد ربہ بن نافع الحناط (بعد المہملۃ نون) ھو الکنانی صدوق والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ان [۴] عطاء ھو ابن ابی رباح ۱۲ [۵] عبد الرحمٰن بن الجارود بن عبد اللہ بن زاذان الاحمری البغدادی ثقۃ ۱۲ [۶] وھب (مکبرا) ابن بیان ثقۃ عابد ۱۲ [۷] یحیی بن سعید العطار مہملۃ وآخرہ الراء الانصاری الشامی ضعیف لم یخرج لہ احد من الجماعۃ ۱۲ [۸] عبد العزیز بن زیاد قال صاحب کشف الاستار لا اعرف لہ ترجمۃ فیما عندی اھ وبیض لہ العینی فی الشرح ۱۲

قال ثنا روح بن عبادة قال انبانا شعبة قال ثنا عون[۹] بن ابی جحیفة انه قال قد اشترئ[۱۰] ابی حجاما فکسر محاجمه فقلت له یا ابت لم کسرتها فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الدم **قال** ابو جعفر[۱۱] ولیس فی هذا دلیل علی تحریم کسب الحجام ولکنا انما اتینا به لئلا یتوهم متوهم انا قد اغفلناه وانما فی هذا الحدیث کراهیة ابی جحیفة لذلک فقط **فاما** ما فی ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من نهیه عن ثمن الدم فهو ما یباع به الدم او غیر ذلک **فذهب** قوم[۱۲] الی کراهیة کسب الحجام واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلک اخرون[۱۳] فقالوا ان کسب الحجام کسب ذی دنس فیکره للرجال ان یدنس نفسه ویدنیها بذلک فاما ان یکون ذلک فی نفسه حراما فلا **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا[۵۸۹۴] ثنا یونس والربیع المؤذن قالا ثنا یحیی بن حسان قال ثنا وهیب عن عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن عبد الله بن العباس انه قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره فی ذلک **وقد** حدثنا الحسین[۱۴] بن الحکم الحبری[۱۵] قال ثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا[۵۸۹۵] احمد بن داود بن موسی قال ثنا سهل بن بکار قالا ثنا وهیب فذکر باسناده مثله **وحدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن جابر الجعفی انه قال سمعت الشعبی یحدث عن ابن عباس[۱۶] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسل الی غلام حجام فجاء فحجمه فاعطاه اجرة مدا او نصف مد ولو کان حراما لم یعطه ذلک **حدثنا** الحسین بن نصر قال اخبرنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا سفیان الثوری عن جابر الجعفی عن عامر الشعبی عن عبد الله بن عباس انه قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره ولو کان حراما لم یعطه ذلک **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری حدثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی طالب عن عبد الله بن عباس[۱۷] ان حجاما کان یقال له ابو طیبة الحجام حجم النبی صلی الله علیه وسلم فاعطاه اجره وحطه عنه طائفة من غلته اووضع عنه اهله طائفة من غلته فقال ابن عباس[۱۸] فلو کان حراما لما اعطاه رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر[۱۹] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد احتجم فامر الحجام بصاع من طعام وامر مواليه ان یخففوا عنه من الخراج شیئا **وحدثنا** فهد بن سلیمن قال ثنا ابو غسان[۲۰] قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن سلیمن بن قیس عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا ابا طیبة الحجام فحجمه فسألهم کم ضریبتک فقال ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا منها **وحدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن سلیمن بن قیس عن جابر[۲۱] عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر هذا الحدیث بمثل ذلک ایضا سواء **وحدثنا** ابراهیم بن ابی داود قال ثنا ادم بن ابی ایاس قال ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلی عن ابی جمیلة عن علی قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قد قال فی کسب الحجام اعلفه الناضح او قال اعلف ذلک ناضحک **حدثنا** ابراهیم بن ابی داود قال ثنا عمرو بن عون ح وقد حدثنا[۵۹۰۵] ابو امیة محمد بن ابراهیم قال ثنا المعلی بن منصور قالا ثنا خالد بن عبد الله عن یونس بن عبید عن محمد بن سیرین عن انس بن مالک قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره **وحدثنا** ابراهیم بن ابی داود قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا القاسم[۲۲] بن مالک عن عاصم[۲۳] عن انس ان ابا طیبة حجم النبی صلی الله علیه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره قال ولو کان حراما لم یعطه **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بکر السهمی قال ثنا حمید الطویل انه قال سئل انس عن کسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم حجمه ابو طیبة الحجام فامر له رسول الله صلی الله علیه وسلم بصاعین من طعام وکلم

---

[۹] عون (بالنون) هو ابن ابی جحیفة وهب الکوفی ثقة روی عن ابیه وعنه شعبة ابن الحجاج وقد تقدم حدیثه هذا فی باب ثمن الکلب صـ ج ۲ واخرجه علی البخاری والطیالسی والبیهقی ۱۲ [۱۰] اشترئ ابی ای والدی وهو وهب بن عبد الله السوائی ابو جحیفة مشهور بکنیته صحابی معروف والحدیث اخرجه البخاری وابو داود ۱۲ ان [۱۱] قال العلامة العینی ح اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح النخعی ومنصورا وعون بن ابی جحیفة ۱۲ [۱۲] قال العلامة العینی اراد بهم عکرمة وسالما والقاسم وابن سیرین والاوزاعی والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واصحابهم ۱۲ [۱۳] الحسین (بالتصغیر) هو ابن الحکم (بفتح الکاف) ۱۲ [۱۴] الجبری (بکسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء) الکوفی ۱۲ [۱۵] ابو غسان مالک بن اسمعیل النهدی ثقة متقن ۱۲ [۱۶] القاسم بن مالک المزنی صدوق ۱۲ [۱۷] عاصم هو ابن کلیب. والحدیث قد مر فی باب الصائم یحتجم صـ بعین هذا الاسناد ۱۲

موالیه لیخففوا عنه من غلته شیئًا ففعلوا ذلك **وحدثنا** ۵۹۰۸ یونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا سفیان الثوری ان حمیدا اقد حدثهم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وقد** حدثنا ۵۹۰۹ یونس ایضًا قال ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن حمید الطویل عن انس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر هذا الحدیث ایضا مثل ذلك سواء **وقد** حدثنا ۵۹۱۰ نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن حمید الطویل عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **ففی** هذه الآثار اباحة کسب الحجام فاحتمل ان یکون ذلك قد تأخر عن النهی الذی قد ذکرناه او تقدمه **فنظرنا** فی ذلك فاذا یونس قد حدثنا ۵۹۱۱ قال ثنا عبد الله بن یوسف **ح وحدثنا** ۵۹۱۲ ربیع المؤذن قال اخبرنا شعیب بن اللیث قالا ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی عفیر الانصاری عن محمد بن سهل بن ابی حثمة عن محیصة بن مسعود[۱۹] الانصاری انه قد کان له غلام حجام یقال له نافع وابو طیبة (اخرجه البخاری فی تاریخه والطبرانی ۱۲) فانطلق الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله عن خراجه فقال لا تقربنه فرد ذلك علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعلوه فی کرشه **حدثنا** ۵۹۱۳ ابو بکرة قال ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمة ابن عمار قال ثنا طارق[۲۰] بن عبد الرحمٰن ان رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة الشك منهم فی ذلك قد کان جاء الی مجلس الانصار فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الحجام وامرنا ان نطعمه ناضحنا **وقد** حدثنا ۵۹۱۴ فهد بن سلیمٰن قال ثنا عبد الله بن صالح الکاتب قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محیصة عن محیصة رجل من بنی حارثة انه قد کان له حجام واسم الرجل محیصة سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فنهاه ان یأکل کسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم یزل یراجعه حتی قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلف کسبه ناضحك واطعمه رقیقك **وحدثنا** ۵۹۱۵ اسمٰعیل[۲۱] بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن الزهری عن حرام بن سعد بن محیصة ان محیصة سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله **حدثنا** ۵۹۱۶ اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا محمد بن اسمٰعیل بن ابی فدیك المدنی **حدثنا** ۵۹۱۷ محمد بن عبد الرحمٰن بن المغیرة بن ابی ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن محیصة الحارثی عن ابیه[۲۲] انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله **حدثنا** ۵۹۱۸ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۵۹۱۹ یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن ابن شهاب الزهری عن حرام بن محیصة احد بنی حارثة عن ابیه فذکر مثله **فدل** ما ذکرنا ان ما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك من الاباحة فی هذا انما کان بعد ما نهاه عنه نهیا عامًا مطلقا علی ما فی الآثار الاول وفی اباحة النبی صلی الله علیه وسلم ان یطعمه الرقیق او الناضح دلیل علی انه لیس بحرام **الا تری** ان المال الحرام الذی لا یحل للرجل اکله لا یحل له ان یطعمه رقیقه ولا ناضحه لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی الرقیق اطعموهم مما تأکلون **فلما** ثبت اباحة النبی صلی الله علیه وسلم لمحیصة ان یعلف ذلك ناضحه ویطعم رقیقه من کسب حجامه دل ذلك علی نسخ ما تقدم من نهیه عن ذلك **وثبت** حل ذلك له ولغیره وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم وهذا هو النظر عندنا ایضا لانا قد رأینا الرجل یستأجر الرجل لیفصد له عرقا او یبزغ[۲۳] له حمارا فیکون ذلك جائزا ولا یستأجر علی ذلك جائز فالحجامة ایضا کذلك **وقد** روی فی ذلك ایضا عمن بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم **ما حدثنا** ۵۹۲۰ یونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی موسی بن علی بن رباح اللخمی عن ابیه قال کنت عند عبد الله بن عباس رضی الله

---

۱۸ اخرجه مالك فی مؤطاه ۱۲ ان ۱۹ اخرجه احمد والبیهقی فی سننه ۱۲ ان ۲۰ طارق بن عبد الرحمن بن القاسم المجازی روی عن رافع بن رفاعة ثقة والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۲۱ اعلم ان حدیث سفیان هذا لیس فی نسخة العینی رح ۱۲ ۲۲ عن ابیه. قال العلامة العینی رح هذا الاسناد رجاله ثقات ولکن فیه نظرا وقد ینسب الی الغلط وذلك لان ابا حرام لیس له صحبة ولا حرام له صحبة وانما الصحبة لمحیصة فقط الذی هو جد حرام فالحدیث فی الحقیقة مرسل ولیس بمتصل فافهم وکذا اخرجه احمد فی مسنده فقال ثنا یزید انا ابن ابی ذئب عن الزهری عن حرام بن محیصة عن ابیه انه سأل الخ واخرجه الطبرانی متصلا علی سبیل الصواب ثنا محمد بن علی الصائغ المکی انا حسن بن علی الحلوانی ثنا یزید بن هارون ثنا محمد بن اسحٰق عن الزهری عن حرام بن سعد بن محیصة بن مسعود عن ابیه عن جده محیصة قال کان لی غلام الخ ۱۲ ۲۳ قوله او یبزغ الخ قال العلامة العینی رح من البزغ وهو الشرط بالمبزغ وبزغ ومرای اساله وقال فی الصراح فی باب الغین المعجمة وفصل الباء الموحدة مبزغ نشتر ۱۲.

عنهما فاتته امرأة فقالت له ان لی غلاما حجاما وان اهل العراق یزعمون انی اکل ثمن الدم فقال لها عبد الله بن عباس لقد کذبوا انما تأکلین خراج غلامك حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف حدثنا اللیث قال حدثنی ربیعة بن ابی عبد الرحمن الرأی ان الحجامین قد کان لهم سوق علی عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه وقد حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف حدثنا اللیث انه قال وقد اخبرنی یحیی بن سعید الانصاری ان المسلمین لم یزالوا مقرین باجر الحجامة ولا ینکرونها ۔

باب اللقطة والضوال

۵۹۲۲ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابی العلاء یزید بن عبد الله بن الشخیر عن ابی مسلم الجذمی عن الجارود انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار حدثنا محمد بن علی بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن یزید الخی مطرف عن ابی مسلم الجذمی عن الجارود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار حدثنا محمد بن علی بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا یحیی بن سعید قال حدثنی حمید الطویل قال ثنا الحسن عن مطرف بن الشخیر عن ابیه انه قال قدکنا قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نفر من بنی عامر فقال لنا الا احملکم فقلت انا نجد فی الطریق هوامی الابل فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار فذهب قوم الی ان الضوال حرام اخذها علی کل حال للتعریف وغیر ذلك واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا انه لم یرد النبی صلی الله علیه وسلم بما قد ذکرنا فی هذه الآثار تحریم اخذ الضالة للتعریف وانما اراد اخذها لغیر ذلك وقد بین ما ذهبوا الیه من ذلك ما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن ابی مسلم الجذمی عن الجارود انه قال کنا اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن علی ابل عجاف فقلنا یا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد ابلا فنرکبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار فکان سوالهم النبی صلی الله علیه وسلم عن اخذها لان یرکبوها لا لان یعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار ای ان ضالة المسلم حکمها ان یحفظ علی صاحبها حتی تؤدی الی صاحبها لا لان ینتفع بها لرکوب ولا لغیر ذلك فبان بذلك معنی هذا الحدیث وان ذلك علی ما قد ذکرنا وقد کان مما احتج بذلك ایضا من قد حرم اخذ الضالة فی ذلك ما قد حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا ابو حیان التیمی عن الضحاك بن المنذر عن المنذر انه قال قد کنت بالبوازیج فراحت البقر فرای فیها جریر بقرة انکرها فقال لراعی ما هذه البقرة قال بقرة لحقت بالبقر لا ادری لمن هی فامر بها جریر فطردت حتی توارت ثم قال قد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یؤوی الضالة الا ضال قالوا فهذا الحدیث ایضا یحرم اخذ الضالة فکان من الحجة علیهم للاخرین فی ذلك انه قد یحتمل ان یکون هو ذلك الایواء الذی لا تعریف معه فانه قد بین ذلك ایضا ما قد حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن سوادة قد اخبرهم عن ابی سالم الجیشانی عن زید بن خالد الجهنی انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اوی ضالة فهو ضال ما لم یعرفها حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن

باب اللقطة والضوال

۱ وفی نسخة العینی رح کتاب اللقطة والضالة ۱۲ ب ۲ ابو العلاء یزید بن عبد الله بن الشخیر بکسر الشین وتشدید الخاء المعجمتین آخره راء، ابن عوف العامری ثقة ۱۲ ۳ ابو مسلم الجذمی بفتح الجیم وسکون المعجمة نسبة الی جذیمة مقبول والحدیث اخرجه النسائی والطبرانی ۱۲ ۴ مطرف بن عبد الله بن الشخیر ثقة ۱۲ ۵ عن ابیه هو عبد الله بن الشخیر صحابی ۱۲ ۶ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء اباظبیان واباالولید بن سعد وسعید بن جبیر والربیع بن خثیم وشریحا القاضی ومجاهدا وجابر بن یزید وعطاء بن ابی رباح ثم قال وروی ذلك عن ابن عمر رض وابن عباس رض ۱۲ ۷ قال العلامة العینی رح اراد بهم الحسن البصری والنخعی والثوری واباحنیفة ومالکا والشافعی واحمد واباالیوسف ومحمدا ۱۲ ۸ البوحیان (بالتحتانیة) التیمی (بمیم واحد) هو یحیی بن سعید بن حیان الکوفی ثقة عابد ۱۲ ۹ الضحاك بن المنذر البجلی مقبول وحدیثه هذا اخرجه النسائی وابن ماجة ۱۲ ۱۰ المنذر هو ابن جریر بن عبد الله البجلی مقبول ۱۲ ۱۱ قوله قد کنت بالبوازیج قراحت البقرة الخ قلت الحدیث اخرجه النسائی وابن ماجة وابوداود ولفظه قال کنت مع جریر بالبوازیج الخ وجریر هو جد الضحاك. قوله بالبوازیج قال العلامة العینی (بفتح الباء الموحدة وکسر الزای المعجمة وسکون الیاء آخر الحروف وفی آخره جیم، وهی بوازیج الاساء فتحها جریر بن عبد الله البجلی رض قوله قراحت البقرة من الرواح وهو العود الی البیوت آخر النهار ۱۲ ۱۲ یحیی بن ایوب الغافقی صدوق ۱۲

وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال حدثنی عمرو بن الحارث ثم ذکر هذا الحدیث باسنادہ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل ذلك ایضا سواء **فبین** رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث من الذی یکون بایواء الضالة ضالا وانه الذی لا یعرفها فعاد معنی هذا الحدیث الی معنی حدیث الجارود وعبد الله بن **التنخیر** فی ذلك ایضا **وقد** ۵۹۲۹ حدثنا ابو بکرة قال ثنا الحسین بن المهدی قال ثنا عبد الرزاق قال انا سفیان بن عیینة عن وائل بن داود عن الزهری عن محمد بن سراقة عن ابیه سراقة بن مالك انه جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له یا رسول الله ارأیت الضالة ترد علی حوض ابلی الی اجران سقیتها فقال وفی الکبد الحری اجر **وقد** ۵۹۳۰ حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا عبد الله بن ادریس قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابن شهاب الزهری عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابیه ان اخاه سراقة بن مالك قال قلت یا رسول الله ثم ذکر هذا الحدیث بمثل ذلك ایضا سواء وهو فی حال سقیه ایاها مؤولها فلم ینهه النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك الایواء اذا کان انما یرید به منفعة صاحبها وایفاءها علی ربها والثواب فیها **فثبت** بذلك ان الایفاء المکروه فی حدیث جریر انما هو الایواء الذی یراد به خلاف حبسها علی صاحبها وطلب الثواب فیها **وقد** احتج اهل المقالة الاولی لقولهم فی ذلك ایضا بما قد ۵۹۳۱ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال انا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشی قال اخبرنی عمرو بن الحارث ومالك بن انس وسفیان بن سعید الثوری جمیعا ان ربیعة بن ابی عبد الرحمن الرأی حدثهم جمیعا عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی انه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وانا معه رسول الله صلی الله علیه وسلم فساله عن اللقطة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم یا رسول الله فقال هی لك او لاخیك او للذئب قال فضالة الابل یا رسول الله فقال معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاکل الشجر حتی یلقاها ربها **حدثنا** ۵۹۳۲ روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمی قال انا سلیمن بن بلال قال حدثنی یحیی بن سعید وربیعة بن ابی عبد الرحمن جمیعا عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی انه قال قد سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللقطة من الذهب والفضة والورق فقال اعرف وکاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفق بها ولتکن ودیعة عندك فان جاء لها طالب یوما من الدهر فادها الیه **ثم** ذکرنا فی الحدیث فی الابل والغنم بمثل ما فی حدیث یونس سواء **حدثنا** ۵۹۳۳ علی ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سلیمن بن بلال عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن یزید مولی المنبعث انه سمع زید بن خالد الجهنی یقول ثم ذکر هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل ذلك ایضا سواء **حدثنا** ۵۹۳۴ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سلیمن بن بلال عن ربیعة ابن ابی عبد الرحمن الرأی عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلك الحدیث ایضا سواء غیر انه لم یقل فی ذلك ولیکن ودیعة عندك **حدثنا** ۵۹۳۵ فهد بن سلیمن وعلی بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب قال حدثنی محمد بن عجلان قال حدثنی القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سئل عن ضالة الغنم فقال هی لك او لاخیك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاکل الشجر حتی یجدها ربها **قالوا** ففی هذا الحدیث انه قد نهاه عن اخذ ضالة الابل وامره بترکها فذلك ایضا دلیل علی تحریم اخذ الضوال **قیل** لهم ما فی ذلك دلیل علی ما ذکرتموه ولکن فی ذلك امر النبی صلی الله علیه وسلم ایاه بترك ضالة الابل لان من شانها طلب الماء حتی یقدر علی ذلك وهو لا یخاف علیها الضیاع لذلك لانها قد ترد الماء وتاکل الشجر حتی یلقاها ربها فترکها افضل من اخذها ولیس من اخذها لیحفظها علی صاحبها بما توهم بذلك **وقد** سئل النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا

---

۱۳ اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ۱۲ ۱۴ عبد الرحمن بن مالك بن جعشم (بضم الجیم والمعجمة، بینهما مهملة ساکنة) المدلجی وثقه النسائی یروی عن ابیه مالك بن ۱۲ ۱۵ یزید مولی المنبعث (بضم المیم وسکون النون وفتح الموحدة وکسر المهملة بعدها مثلثة) مدنی صدوق یروی عن زید بن خالد الجهنی ۱۲

الحدیث عن ضالة الغنم فقال هی لك او لاخیك او للذئب ای لك ان تأخذها لنفسك فتکون فی یدیك لاخیك او تخلیها فیأخذها الذئب فیأکلها او یجدها ربها فیأخذها **ففی** ذلك اباحة لاخذها **وقد** روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ایضا ما قد حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث و هشام بن سعد کلاهما عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزینة اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله فقال له یا نبی الله کیف تری فی ضالة الغنم فقال ما لك ولها هی لك او لاخیك او للذئب احبس علی اخیك ضالته فقال له یا نبی الله وکیف تری فی ضالة الابل فقال مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأکل الکلأ ترد الماء وتأکل الکلأ حتی یأتی طالبها **ففی** هذا الحدیث ایضا اباحة اخذ الضوال التی قد یخاف علیها الضیاع وحبسها له **فدل** ذلك علی ان معنی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار وقول النبی صلی الله علیه وسلم لا یأوی او یؤوی الضالة الا ضال انما اراد بذلك الایواء الذی لا تعریف مع ذلك والاخذ الذی لا تعریف مع ذلك ایضا اللذین هما ضد الحبس علی صاحب الضوال حتی یتفق معنی حدیثنا هذا ومعنی ذینك الحدیثین ولا یتضاد هذا الحدیث وذینك الحدیثین ایضا **وفیما** قد بین النبی صلی الله علیه وسلم فی الابل بقوله مالك ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ولا یخاف الذئب علیها دلیل علی انه لم یطلق له اخذها لعدم الخوف علیها **وفی** اباحته لاخذ الشاة لخوفه علیها من الذئب دلیل علی ان الناقة کذلك ایضا اذا خیف علیها من غیر الذئب وان اخذها لصاحبها وحفظها علی ربها اولی من ترکها وذهابها **وقد** جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ان حکم الضالة کحکم اللقطة فی ذلك وهو ما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابی العلاء عن عیاض[16] بن حمار ان النبی صلی الله علیه وسلم قد سئل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا فهی مال الله **ففی** هذا الحدیث ان تعریفها واجب ومعرفها فی حال تعریفه ایاها ممسك لها وموٍ ایاها لصاحبها ولم یؤمر بترك ذلك فدل هذا ان الامساك المنهی عنه عن ذلك فی غیر هذا الحدیث انما هو الامساك الذی لم یفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة فی ذلك فهذا ما فی الضوال من الاحکام عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی اللقطة انه قد امر بالاشهاد علیها وترك کتمانها مما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا المعلی بن اسد قال ثنا عبد العزیز بن المختار عن خالد الحذاء عن یزید بن الشخیر عن مطرف بن الشخیر عن عیاض بن حمار المجاشعی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من التقط لقطة فلیشهد علیها ذوی عدل ولا یکتمها ولا یغیبها فان جاء ربها فهو احق بها والا فمال الله یؤتیه من یشاء **فلما** کان اخذ اللقطة علی هذا الوجه مباحا کان کذلك ایضا اخذ الضالة فی ذلك وانما یکره اخذهما جمیعا اذا کان یراد منهما ضد ذلك **ولقد** استحب ابی بن کعب اخذ اللقطات وان لا یترك للسباع (اخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة ۱۲) فحدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا سفیان بن سعید الثوری عن سلمة بن کهیل عن سوید بن غفلة انه قال خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذتها فقال لی زید بن صوحان[17] دعها فقلت لا ادعها للسباع لاخذنها فلا ستنفعن بها فلقیت ابی بن کعب فذکرت ذلك له فقال لی لقد احسنت فی ذلك انی قد کنت وجدت صرة فیها مائة دینار علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذتها فذکرتها لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لی عرفها حولا فان وجدت من یعرفها فادفعها الیه والا فاستنفع بها **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داود الطیالسی قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل انه قال قد سمعت سوید بن غفلة یقول قد کنت خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذتها فقال لی زید بن صوحان دعها عنك فقلت والله لا ادعها للسباع ولاخذنها فلا ستنفعن بها فلقیت ابی بن کعب فذکرت له ذلك فقال لی لقد احسنت فی اخذها فانی قد کنت وجدت صرة فیها مائة دینار علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذتها (رواه البخاری ومسلم وابو داود ۱۲)

---

[16] عیاض بن حمار بلفظ الحیوان الناهق التمیمی له صحبة ۱۲

[17] زید بن صوحان (بضم المهملة وسکون الواو بعدها مهملة وآخره نون) هو ابن حجر العبدی ابو سلیمان ویقال ابو عائشة ادرك النبی صلی الله علیه وسلم ویقال له وفادة علیه تقدم فی الافراد

ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولا كاملا قال فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها قال فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال شعبة ثم ان سلمة بن كهيل شك في ذلك لا يدري اثلثة اعوام قال في الحديث او عاما واحدا قال سلمة بن كهيل فاعجبني هذا الحديث فقلت لابي صادق ذلك فقال ابو صادق وقد سمعت انا ذلك الحديث ايضا من ابي بن كعب كما قد سمعه سويد بن غفلة من ابي بن كعب سواء

حد ثنا ۵۹۴۱ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر المنقري قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي ابن كعب انه قال كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من يعرفها فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من يعرفها فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فقال لي احص عددها ووكاءها ثم استمتع بها **وقد** روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك ايضا ما

حد ثنا ۵۹۴۲ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير انه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاتى بها عمر العام المقبل او القابل في الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك فابى سفيان ان يأخذها فاخذ منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين

حد ثنا ۵۹۴۳ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين الهيثي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها الى صاحبها والا فاعرف عفاصها ووكاءها فان جاء باغيها فادها الى باغيها افلا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف ابي بن كعب في اخذه تلك الدنانير حين اخذها وقد صوب ابي بن كعب في اخذه السوط ليحفظها على صاحبها ولا يدعها للسباع **وقد** قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله هي مالك قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلما ابى سفيان ذلك جعلها عمر في بيت المال **وقد** اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللقطة والضالة لان يحفظهما على صاحبهما **وقد** روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما

حد ثنا ۵۹۴۴ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك كان وجد بعيرا فقال له عمر عرفه فعرف ذلك ثلث مرات ثم جاء الى عمر فقال قد شغلني عن صنعتي فقال له عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته

حد ثنا ۵۹۴۵ يونس اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء وزاد في الحديث ان ثابت بن الضحاك وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه انه كان وجد بعيرا على عهد عمر بن الخطاب **وقد**

حد ثنا ۵۹۴۶ يونس قال انا انس بن عياض قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك انه كان وجد بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء **فهذا** عمر بن الخطاب قد حكم في الضالة بحكم اللقطة **وكذلك** روى عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا **وهو كما قد**

حد ثنا ۵۹۴۷ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا العوام بن حوشب

---

۱۸ ابو اسامة حماد بن اسامة ثقة ۱۲ ۱۹ الوليد بن كثير المخزومي صدوق ۱۲ ۲۰ عمرو بالفتح اي ابن سفيان الثقفي مقبول واخوه عاصم صدوق ۱۲ ---

۲۱ عيبة بالفتح العين المهملة وسكون التحتانية وفتح الموحدة هي ما يجعل فيها الثياب ۱۲ ب والحديث اخرجه النسائي والبيهقي في سننهما ۱۲ ن واخرجه ابن حزم في المحلى ۱۲ ب.

۲۲ بسر بضم الموحدة وسكون المهملة اي ابن سعيد المدني ثقة جليل عابد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ۱۲ ن

قال حدثنی العلاء[۲۳] بن سُهَيل انه سمع عبد الله بن عمر يسئل عن الضالة من القدح[۲۴] والشئ يجده الانسان فقال اتق خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تضمها فان الضالة لا يضمها الا الضال **حـ ۵۹۴۸ ثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن حبيب بن ابی ثابت قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة فقال له ادفعها الى السلطان **حـ ۵۹۴۹ ثنا** سليمن بن شعيب[۲۵] قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن نافع وابن سيرين ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انی قد اصبت ناقة فقال عرفها فقال عرفتها فلم تعرف فقال ادفعها الى الوالی **حـ ۵۹۵۰ ثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافی[۲۶] قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابی ثابت انه قال سمعت عبد الله بن عمر وقد سئل عن الضالة فقال ادفعها الى السلطان اوالی الامير **وقد** روی عن عائشة فی ذلك ايضا ما **حـ ۵۹۵۱ ثنا** ابراهيم بن مرزوق قال انا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة فقالت انی اصبت ضالة فی الحرم وانی عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفعی بها **وقد** روی عن عبد الله بن مسعود فی هذا مثل ذلك ايضا وهو كما قد **حـ ۵۹۵۲ ثنا** فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانی انا شريك عن عامر[۲۷] بن شقيق عن ابی وائل[۲۸] انه قال اشترى عبد الله خادما بسبع مائة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول اللهم عن صاحبها فان ابی ذلك فمنی ذلك وعلی الثمن ثم قال هكذا يفعل بالضوال **وقد** روينا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك وعمن رويناه من اصحابه ممن ذكرناهم فی هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعا **فدل** ان ما قد جاء من هذه الآثار مما فی ذلك ذكر احدهما فهو فيها وفی الاخرى وان حكمها حكم واحد فی جميع ذلك **فان قال** قائل فان الضال ما قد ضل بنفسه واللقطة ما سوى ذلك من الامتعة وما اشبهها **قيل** له وما دليلك على ما قد ذكرت بل رأينا اللغة فی ذلك اباحت ان يسمى ما لا نفس له ضالا **الا ترى** ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فی حديث الافك ان امكم قد اضلت قلادتها **وقد** روی عن عائشة ايضا فی الضالة ان حكمها حكم اللقطة فی جميع ذلك وهو كما قد **حـ ۵۹۵۳ ثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف ابن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن العلية امرأة ابی اسحٰق انها قالت كنت عند عائشة فاتتها امرأة فقالت لها يا امير المؤمنين انی وجدت ضالة فكيف تأمرينی ان اصنع بها فقالت عرفيها واعلفی واحتلبی قالت ثم عادت فسألتها فقالت عائشة تريدين امرك ببيعها او نزعها ليس ذلك لك **فقد** ثبت بما ذكرنا التسوية بين حكم الضوال واللقطة **وهذا** كله قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن فی هذا الباب **وقد** روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی لقطة مكة وضالتها ما قد **حـ ۵۹۵۴ ثنا** علی[۲۹] بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فی وصف مكة ولا يلتقط ضالتها الا لمنشد **وقد** **حـ ۵۹۵۵ ثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعی قال ثنا يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث سواء **حـ ۵۹۵۶ ثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى بن ابی كثير ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا سواء فكان الضر ابن شميل يقول فيما بلغنی عنه فی ذلك ان معنى ذلك انه لا ينبغی ان يلتقط ضالة فی الحرم الا ان يسمع رجلا يطلبها وينشدها فيرفعها اليه ليراها ثم يردها من حيث اخذها **وقد** روی هذا الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ايضا وهو كما قد **حـ ۵۹۵۷ ثنا** ابراهيم بن ابی داؤد قال انا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن يزيد

---

۲۳ العلاء بن سهيل ذكره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۲۴ قال العلامة العينی قوله من القدح يجوز ان يكون بفتح القاف والدال وهو الذی يؤكل فيه ويجوز ان يكون بكسر الكاف وسكون الدال وهو الذی يرمی به عن القوس ۱۲ ۲۵ الرصافی قال السمعانی فی الانساب بضم الراء وفتح الصاد والفاء بعد الالف هذه نسبة الى رصافة وهی بلدة فی الشام ذكر ابن حبان فی الثقات ۱۲ والحديث اخرجه البيهقی ۱۲ ان ۲۶ عامر بن شقيق بن جمرة الاسدی الكوفی لين الحديث ۱۲ ۲۷ ابو وائل شقيق بن سلمة ثقة مخضرم ۱۲ ۲۸ اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه وعبد الرزاق ۱۲ ان ۲۹ علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومی ثقة ۱۲

ابن ابی زیاد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وصف مکة ولا یرفع لقطتها الا لمنشد یها **حد ۵۹۵۸ ثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ابو محمد الانماطی وابو سلمة موسی بن اسمٰعیل البصری قالا جمیعًا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال فی وصف مکة ولا یرفع لقطتها الا منشد فهذا الحدیث یمنع من اخذها الا للانشاد بها **فقد** اباح هذا الحدیث اخذ لقطة الحرم لتعرف فاحتمل ان یکون ذلک یراد به ان ینشد ثم تردّ فی مکانها واحتمل ان یکون المراد ان ینشد کما ینشد اللقطة الموجودة فی سائر الاماکن والبلدان فوجدنا عن عائشة رضی الله عنها ما قد روینا عنها فی هذا الباب انها سئلت عن ضالة الحرم وان المرأة التی سألتها عن ذلک کانت عرفتها فلم تجد من یعرفها فقالت لها استنفعی بها فدل ذلک علی ان حکم اللقطة فی الحرم کحکمها فی غیر الحرم **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی لقطة الحاج ایضًا ما **حد ۵۹۵۹ ثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهری قال ثنا عبد العزیز ابن ابی حازم عن اسامة بن زید عن بکیر بن عبد الله عن یحیی بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن[۳۰] عبد الرحمٰن بن عثمان انه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لقطة الحاج فمعنی هذا عندنا والله اعلم علی اللقطة التی لا ینشد بها ولا یعرف بها لان لقطة الحرم انما ابیحت للانشاد وقد تکون للحاج وغیر الحاج کانت لقطة الحاج فی غیر الحرم اولی ان تکون کذلک ایضًا والله عزوجل اعلم .

کتاب القضاء والشهادات

باب القضاء بین اهل الذمة **حد ۵۹۶۰ ثنا** یونس بن عبد الاعلی قال ثنا علی بن معبد عن عبید[۱] الله بن عمرو عن عبد الکریم بن مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجم یهودیا ویهودیة حین تحاکموا الیه **قال** ابو جعفر رح فذهب قوم[۲] الی ان اهل الذمة اذا صاروا الی شیء من حدود الله تعالی لم یحکم علیهم المسلمون حتی یتحاکموا الیهم ویرضوا بحکمهم فاذا تحاکموا الیهم کان الامام مخیرا ان شاء اعرض عنهم فلم ینظر فیما بینهم وان شاء حکم واحتجوا فی ذلک ایضًا بقول الله تعالی فَاِنْ جَآءُوْکَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ اَوْ اَعْرِضْ عَنْهُمْ **وخالفهم** فی ذلک اخرون[۳] فقالوا علی الامام ان یحکم بینهم باحکام للمسلمین وکلما وجب علی الامام ان یقیمه علی المسلمین فیما اصابوا من الحدود وجب علیه ان یقیمه علی اهل الذمة غیر ما یَسْتَحِلُّوْنَهٗ فی دینهم کشربهم الخمر وما اشبهه وان ذلک یختلف حالهم فیه وحال المسلمین لان المسلمین یعاقبون علی ذلک واهل الذمة لا یعاقبون علیه ما خلا الزنا فی الزناء فانه لا یقام علیهم عندهم علی اهل الذمة لان الاسباب التی یجب بها الاحصان فی قولهم احدها الاسلام **فاما** سوی ذلک من العقوبات الواجبات فی انتهاک الحرمات فان اهل الذمة فیه کاهل الاسلام ویجب علی الامام ان یقیمه علیهم وان لم یتحاکموا الیه کما یجب علیه ان یقیمه علی اهل الاسلام وان لم یتحاکموا الیه وکان من الحجة لهم فی حدیث ابن عمر الذی ذکرنا انه انما اخبر فیه ابن عمر[۴] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجم الیهود حین تحاکموا الیه ولم یقل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما رجمتهم لانهم تحاکموا الی ولو کان قال ذلک لعلمنا ان الحکم منه انما یکون الیه بعد ان یتحاکموا الیه وانهم اذا لم یتحاکموا الیه لم ینظر فی امورهم ولکنه لم یجئ انما جاء عنه انه رجمهم حین تحاکموا الیه فانما اخبر عن فعل النبی صلی الله علیه وسلم وحکمه اذ تحاکموا الیه ولم یخبر عن حکمهم عنده قبل ان یتحاکموا الیه هل یجب علیهم فیه اقامة الحد ام لا فبطل ان یکون فی هذا الحدیث

---

[۳۰] عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبید الله التیمی صحابی ۱۲ .

کتاب القضاء والشهادات

[۱] عبید الله (بتصغیر العبد) هو ابن عمرو (بالفتح) الرقی ثقة ۱۲ [۲] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبی وابراهیم النخعی والحسن البصری ومالکا والشافعی (فی قول) ثم قال وقال ابن حزم فی المحلی بل تقام الحدود علی اهل الذمة ام لا اختلف الناس فی هذا فجاء عن علی بن ابی طالب رض لاحد علی اهل الذمة فی الزنا وجاء عن ابن عباس رض لاحد علی اهل الذمة فی السرقة وقال مالک لاحد علیهم فی الزنا ولا فی شرب الخمر وعلیهم الحد فی القذف والسرقة وقال الشافعی وابو سلیمان واصحابهما علیهم الحد فی کل ذلک ۱۲ [۳] قال العلامة العینی رح اراد بهم مجاهدًا وعکرمة والزهری وعمر بن عبد العزیز وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدًا والشافعی (فی قول) ولکن فیما بینهم خلاف من وجه آخر ۱۲

دلالة فی ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا عن ابن عمر ؓ من رایه **ثم** نظرنا فیما سوی ذلك من الآثار هل نجد فیه ما یدل علی شیء **من** ذلك **فاذا** احمد بن ابی عمران قد ۵۹۶۱ **حدثنا** قال ثنا ابو خیثمة زهیر بن حرب قال ثنا حفص بن غیاث عن مجالد ابن سعید عن عامر الشعبی عن جابر بن عبد الله ان الیهود جاؤا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل وامراة منهم زنیا فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ایتوا باربعة منکم یشهدون فثبت بهذا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان ینظر بینهم قبل ان یحکمه الرجل والمراة المدعی علیهما الزناء لانهما جمیعا جاحدان ولو کانا مقرین لما احتاج مع اقرارهما الی اربعة یشهدون **وروی** عن البراء بن عازب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ذلك ایضا **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ۵۹۶۲ ابی عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال مر علی رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل قد حمم وجهه وقد ضرب یطاف به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شان هذا قالوا زنی قال فما تجدون فی کتابکم قالوا یحمم وجهه ویعزر ویطاف به فقال انشدکم الله ما تجدون حده فی کتابکم فاشاروا الی رجل منهم فسأله رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل نجد فی التوراة الرجم ولکنه کثر فی اشرافنا فکرهنا ان نقیم الحد علی سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا علی شیء فوضعنا هذا فرجمه صلی الله علیه وسلم وقال انا اولی من احیی ما اماتوا من امر الله **ففی** هذا ما یدل ان النبی صلی الله علیه وسلم قد کان له ان یحکم بینهم وان لم یحکموه لان فی هذا الحدیث انهم مروا به وهو محمم فذکر باقی الحدیث ثم رجمه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما دعاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم انکار الما فعلوه من قبل ان یأتوه فردا مرهم الی حکم الله الذی قد عطلوه وغیره ثبت بذلك انه قد کان له ان یحکم فیما بینهم حکموه اولم یحکموه فهذا ما فی هذه الآثار من الدلائل علی ما قد تکلمنا علیه **واما** قول الله عز وجل فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فان الذین ذهبوا فیه الی تثبیت الحکم یقولون هی منسوخة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة عن سفیان عن السدی عن عکرمة فان جاؤك فاحکم بینهم او اعرض عنهم قال نسختها هذه الآیة وان احکم بینهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم **وقال الآخرون** تاویلها وان احکم بینهم بما انزل الله ان حکمت **فلما** اختلف فی تاویل هذه الآیة وکانت الآثار قد دلت علی ما ذکرنا ثبت ان الحکم علیهم علی امام المسلمین ولم یکن له ترکه لان فی حکمه النجاة فی قولهم جمیعا لان من یقول علیه ان یحکم یقول قد ترك ما کان علیه ان یفعله ومن یقول له ان لا یحکم یقول قد ترك ما کان له ترکه فاذا حکم یشهد له الفریقان جمیعا بالنجاة واذا لم یحکم لم یشهد له بذلك فاولی الاشیاء بنا ان نفعل ما فیه النجاة بالاتفاق دون ما فیه ضد النجاة بالاختلاف **وهذا** الذی ذکرنا من وجوب الحکم علیهم قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد **فان قال** قائل فانتم لا ترجمون الیهودیین اذا زنوا فقد ترکتم بعض ما فی الحدیث الذی به احتججتم قیل له ان الحکم کان فی الزناة فی عهد موسی علیه السلام هو الرجم علی المحصن وغیر المحصن **وکذلك** کان جواب الیهودی الذی سأله رسول الله صلی الله علیه وسلم عن حد الزانی فی کتابهم فلم ینکر ذلك علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان علی النبی صلی الله علیه وسلم اتباع ذلك والعمل به لان علی کل نبی اتباع شریعة النبی الذی کان قبله حتی یحدث الله شریعة تنسخ شریعته قال الله تعالی اولئك الذین هدی الله فبهداهم اقتده فرجم رسول الله صلی الله علیه وسلم الیهودیین علی ذلك الحکم ولا فرق حینئذ فی ذلك بین المحصن وغیر المحصن **ثم** احدث الله عز وجل لنبیه صلی الله علیه وسلم شریعة فنسخت هذه الشریعة فقال وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا **وکان** هذا ناسخا لما کان قبله ولم یفرق فی ذلك بین المحصن وغیر المحصن **ثم** نسخ الله تعالی ذلك فجعل الحد هو الایذاء بالآیة التی بعدها ولم یفرق فی ذلك ایضا بین المحصن وغیر المحصن ثم جعل لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام والثیب بالثیب جلد مائة والرجم فرق حینئذ بین حد المحصن وحد غیر المحصن الجلد ثم اختلفت الناس من بعد فی الاحصان **فقال** قوم لا یکون الرجل محصنا بامراة ولا المراة محصنة بزوجها

---

۴ اخرجه ابو داؤد بطوله ۱۲ ان ۵ وفی نسخة العینی بدله بیهودی وکذا هو فی روایة مسلم ایضا والحدیث اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی ۱۲ ان ۶ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء ابراهیم النخعی وطاؤسا وموسی بن عقبة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وماركا ۱۲

حتی یکونا حرین مسلمین بالغین قد جامعها وهما بالغان فی نکاح صحیح **وممن** قال بذلک ابو حنیفة وابو یوسف و محمد وقال اشرون یحصن اهل الکتاب بعضهم بعضا ویحصن المسلم النصرانیة ولا تحصن النصرانیة المسلم وقد کان ابو یوسف قال بهذا القول فی الاملاء فیما حدثنی سلیمن بن شعیب عن ابیه فاحتمل قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الثیب بالثیب الرجم ان یکون هذا علی کل ثیب واحتمل ان یکون علی خاص من الثیب فنظرنا فی ذلک فوجدنا هم مجتمعین ان العبید غیر داخلین فی ذلک وان العبد لا یکون محصنا ثیبا کان او بکرا ولا یحصن زوجته حرة کانت او امة **وکذلک** الامة لا تکون محصنة بزوجها حرا کان او عبدا فثبت بما ذکرنا ان قول النبی صلی الله علیه وسلم الثیب بالثیب الرجم انما وقع علی خاص من الثیب لا علی کل الثیب فلم یدخل فیما اجمعوا انه وقع علی خاص الاما قد اجمعوا انه فیه داخل **وقد** اجمعوا ان الحرین المسلمین البالغین الزوجین الذین قد کان منهما الجماع محصنین واختلفوا فیمن سواهم فقد احاط علمنا ان ذلک قد دخل فی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الثیب بالثیب الرجم **فادخلنا** فیه ولم یحط علمنا بما سوی ذلک فاخرجناه منه وقد کان یجیء فی القیاس لما کانت الامة لا تحصن الحر ولا یحصنها الحر وکانت هی فی عدم احصانها ایاه کهو فی عدم احصانه ایاها ان یکون کذلک النصرانیة فلما هی لا تحصن زوجها المسلم کان هو ایضا کذلک لا یحصنها **وقد** رأینا الامة ایضا لما بطل ان تحصن المسلم بطل ان یحصن الکافر قیاسا ونظرا علی ما ذکرنا والله تعالی اعلم ۔

باب القضاء بالیمین مع الشاهد

حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا زید بن حباب قال اخبرنی سیف بن سلیمن المکی عن قیس بن سعد عن عمرو بن دینار عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی سلیمن بن بلال عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وابن ابی داود قالا ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن فذکر باسناده مثله **قال** عبد العزیز ونسیه سهیل وقال حدثنی ربیعة عنی **حدثنا** فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید یعنی الحمانی قال ثنا سلیمن بن بلال والدراوردی فذکر باسناده مثله **قال** عبد العزیز فلقیت سهیلا فسألته عن هذا الحدیث فلم یعرفه **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنی عثمان ابن الحکم عن زهیر بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن زید بن ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** وهبان بن عثمان قال ثنا ابو هشام قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی عن جعفر ابن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن جعفر عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر جابرا **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن جعفر بن محمد عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** بحر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنی عمر بن محمد ومالک ویحیی بن ایوب عن جعفر بن محمد عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی القضاء بالیمین مع الشاهد الواحد فی خاص من الاشیاء فی الاموال خاصة واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلک آخرون

---

۱ قال العلامة العینی رح اراد بهم سعید بن المسیب والحسن البصری وعطاء بن ابی رباح وسعید بن جبیر والشافعی واحمد ۱۲۔

باب القضاء بالیمین مع الشاهد

۱ اخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة ۱۲ ۲ اخرجه ابو داود ۱۲ ان ۳ حدثنا صالح الخ سقط هذا الطریق عن نسخة العینی رح ۱۲ ب والحدیث اخرجه الترمذی ۱۲۔
۴ عثمان بن الحکم (بفتح الکاف) المصری صدوق له اوهام ۱۲ ۵ وهبان هو وهب بن بقیة بن عثمان نسب الی جده الواسطی البغدادی ثقة من شیوخ مسلم وابی داود وروی عنه النسائی بواسطة کذا فی کشف الاستار وظنی انه آخر والله اعلم ۱۲ ۶ ابو هبام الولید بن شجاع بن الولید السکونی ثقة ۱۲ ۷ عمر (بالضم) هو ابن محمد بن زید بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب المدنی نزیل عسقلان ثقة ۱۲ ۸ جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب صدوق امام فقیه ۱۲ ۹ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء سلیمان ابن وابا سلمة بن عبد الرحمن وابا الزناد وعبد الرحمن بن عبد المجید ومالکا والشافعی واحمد واسحق وابا عبید وابا ثور وداود بن علی ۱۲ ۱۰ قال العلامة العینی رح اراد بهم عطاء بن ابی رباح والزهری والثوری والاوزاعی والحکم بن عتیبة واللیث بن سعد ویحیی بن یحیی وعقبة بن الزبیر وعبد الله بن شبرمة قاضی الکوفة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر رحمهم الله ۱۲

فقالوا لا يجب ان يقضى فى شئ من الاشياء الا برجلين اورجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويمين فى شئ من الاشياء
وقالوا اما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرفيه انه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذى
لا يقوم به معه حجة فاما حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردى سهيلا عنه فلم يعرفه ولو كان ذلك من
السنن المشهورة والامور المعروفة اذا لما ذهب علمه وانتم قد تضعفون من الاحاديث ما هو اقوى من هذا الحديث
باقل من هذا **واما** حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت فمنكر ايضا لان
اباصالح لا تعرف له رواية عن زيد ولو كان عند سهيل من ذلك شئ ما انكر على الدراوردى ما ذكرتم عن ربيعة ويقول له
لم يحدثنى به ابى عن ابى هريرة ولكن حدثنى به عن زيد بن ثابت مع ان عثمان بن الحكم ليس بالذى يثبت
مثل هذا بروايته واما حديث ابن عباس فمنكر لان قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ فكيف
يحتجون به فى مثل هذا **واما** حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم **واما**
الحفاظ مالك وسفيان الثورى وامثالهما فرووه عن جعفر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه جابرا
وانتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثورى وما لكا ثم لو لم يتنازع فى طريق هذا الحديث وسلمت على
هذه الالفاظ التى قد رويت عليها لكانت محتملة للتأويل الذى لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة **وذلك** انكم انما رويتم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ولم يبين فى هذا الحديث كيف كان ذلك
السبب ولا المستحلف ومع من هو فقد يجوز ان يكون ذلك على ما ذكرتم ويجوز ان يكون اريد به يمين المدعى عليه
اذا ادعى المدعى ولم يقم على دعواه الا شاهدا واحدا فاستحلف له النبى صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فروى ذلك
ليعلم الناس ان المدعى لا يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة اخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين الا بها كما
قال قوم ان المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى الا ان يقيم البينة انه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة وليس
فان اقام على ذلك بينة استحلف له والا لم يستحلف فاراد الذى روى هذا الحديث ان ينفى هذا القول ويثبت
اليمين بالدعوى وان لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه **وقد** يجوز ان يكون اريد به يمين المدعى مع شاهده الواحد
لان شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة ٥٩٧٣
عن الزهرى قال اخبرنى عمارة بن خزيمة الانصارى ان عمه[11] حدثه وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ
الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه
حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبى صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم
حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابى لا والله ما بعتك فقال النبى صلى الله عليه
وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون[13] بالنبى صلى الله عليه وسلم والاعرابى وهما يتراجعان و
طفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهد لك انى قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابى ويلك ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبى صلى الله عليه وسلم ومراجعة
الاعرابى وهو يقول هلم شهيدا يشهد لك انى قد بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى
الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادة خزيمة بشهادة رجلين **فلما** كان ذلك الشاهد الذى قد ذكرنا قد يجوز ان يكون هو خزيمة بن ثابت
فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين مما شهدا له به فادعى المدعى

---

[11] قال العلامة العينى رح وهم الشعبى والنخعى وشريح فى قول ۱۲ [12] قوله ان عمه حدثه. قال الحافظ فى باب المبهمات من تهذيبه عمارة بن خزيمة بن ثابت
عن عمه ولم يصح ذكر ابن مندة ان اسم عمه عمارة بن ثابت والحديث اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ ان واخرجه ايضا ابو داود والبيهقى ۱۲ ب [13] قوله يلوذون الخ اى ينضمون به وبالاعرابى ۱۲

علیه الخروج من ذلك الحق الى المدعى فاستحلفه له النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك واريد بنقل هذا الحديث ليعلم ان المدعى اذا اقام البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق اليه ان عليه اليمين مع بينته فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من قضائه اليمين مع الشاهد فلا ينبغى لاحد ان يأتى الى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على احدها بلا دليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع ثم يزعم ان من خالف ذلك مخالف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تاول ذلك على معنى يحتمل ما قال بل ما خالف الا تأويل مخالفه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه ما **حدثنا** ۵۹۷۴ ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال اذا بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فظنوا به الذى هو أهنأ والذى هو اهدى والذى هو اتقى والذى هو خير **حدثنا** ۵۹۷۵ ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل والذى هو خير فهكذا ينبغى للناس ان يفعلوا وان يحسنوا تحقيق ظنونهم ولا يقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما قد علموه فانهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه وكيف يجوز لاحد ان يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عزوجل يدفعه ثم السنة المجمع عليها تدفعه ايضا **فاما** كتاب الله عزوجل فان الله تعالى يقول فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّامْرَأَتَانِ وقال وَاسْتَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغى لهم ان يقضوا بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم ولا اقل لانه لا يوصل بشهادتهم الى حقيقة صدقهم **فلما** انزل الله عزوجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم بما امر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبدوا به **اما** السنة المتفق عليها فهى ان لا يحكم بشهادة جار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكم لمدعى يمينه فذلك حكم لجار الى نفسه بيمينه فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه ايضا مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى فاولى الاشياء بنا ان نصرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا الى ما يخالفها او يخالف احدهما ولقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا **حدثنا** ۵۹۷۶ ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة جميعا قالا ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ابو عوانة[۱۵] عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فى ارض فقال احدهما ان هذا يا رسول الله انتزى[۱۶] على ارضه فى الجاهلية وهو امرؤ[۱۷] القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة[۱۸] بن عيدان فقال[۱۹] له بينتك فقال ليس لى بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان **حدثنا** ۵۹۷۷ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول ان هذا قد غلبنى على ارض كانت لى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة فقال لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاحلفه فقال انه ليس له يمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال

---

۱۲ اخرجه ابن ماجة واحمد فى مسنده

۱۲ ان ۱۵ ابو عوانة عن الحميد عن عبد الملك - كذا فى نسخة العينى ايضا والحديث اخرجه الطحاوى فى مشكله ايضا وليس فيه ذكر عبد الحميد ولا اعرفه من هو - وقد اخرجه الطيالسى و احمد ايضا بدون ذكره ۱۲ ۱۶ انتزى على ارضه اى غلب عليها واخذها منه قهرا ۱۲ ان ۱۷ امرؤ القيس بن عابس (بموحدة وسين مهملة) هو ابن المنذر الكندى قال الحافظ فى الاصابة كان ممن حضر حصار حصن النجير فلما خرج المرتدون ليقتلوا وثب على عمه ليقتله فقال له عمه ويحك اتقتلنى وانا عمك. قال انت عمى والله ربى فقتله ۱۲ اب والحديث اخرجه الطيالسى واحمد ۱۲ اب واخرجه الطبرانى

۱۲ ان ۱۸ ربيعة بن عيدان (بفتح المهملة وسكون التحتانية على المشهور) الحضرمى ويقال الكندى كذا فى الاصابة وكذا ضبطه ابن الاثير ايضا ثم قال قال عبد الغنى وقيل عبدان (بكسر العين وبالباء الموحدة) ۱۲ اب ۱۹ فقال له بينتك (بنصب التاء على حذف عامله والتقدير هات بينتك ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان حلف على مالك ظالما ليأكله لقي الله وهو عنه معرض حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول الله هذا غلبني على ارض كانت لي قال ابو جعفر فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه ليس لكم فيه الا ذلك دل على انه لا يستحق شيئا بغير البينة فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد والذي هو اولى بنا ان نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله من الحديث الاول على ما يوافق هذا الاعلى ما يخالفه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فدل ذلك ان اليمين لا يكون ابدا الا على المدعى عليه وقد ذكرنا ذلك بالاسناد فيما تقدم من هذا الكتاب واما النظر في هذا فانه يغنينا عن ذكر فساد قول الذين ذهبوا الى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الاموال خاصة دون سائر الاشياء فلما ثبت انه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الاموال كان حكم الاموال في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا ابن وهبان قال ثنا ابو همام قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان معاوية اول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الامر على ذلك والله اعلم.

باب رد اليمين

قال ابو جعفر اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي فقال قوم لا يستحلف المدعي وقال آخرون بل يستحلف فان حلف استحق ما ادعى بحلفه وان لم يحلف لم يكن له شيء واحتجوا في ذلك بما قد رويناه في غير هذا الموضع عن سهل بن ابي حثمة في القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف تقبل ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقالوا قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان التي جعلناها في البدء على المدعى عليهم فجعلها على المدعين فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الايمان على الانصار فيردها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق انما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالت الانصار كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقد يجوز ان يكون كذلك حكم القسامة ويجوز ان يكون ذلك على النكير منه عليهم اذ قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون وتستحقون كما قال ايدعون ويستحقون فلما احتمل هذين الوجهين لم يكن لاحدهما ان يحمله على احدهما دون الآخر الا ببرهان يدله على ذلك فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية فاذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فثبت بذلك ان المدعي لا يستحق بدعواه دما ولا مالا وانما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا ان نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الاول على ذلك واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا المدعى الذي عليه ان يقيم الحجة على دعواه لا يكون حجته تلك حجة جارة الى نفسه مغنما ولا دافعة عنها مغرما فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعي فان استحلفنا المدعي جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار الى نفسه مغنما وهذا خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك فان قال قائل انما نحكم له بيمينه وان كان بها جارا الى نفسه لان المدعى عليه قد رضي بذلك قيل له وهل يوجب رضى المدعى عليه زوال الحكم عن جهته أرأيت لو ان رجلا قال ما ادعى على فلان من شيء فهو مصدق فادعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه أرأيت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد على الرجل فاسق او لرجل جار الى نفسه بتلك الشهادة مغنما فشهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه فلما كانوا قد اتفقوا انه لا يحكم عليه شيء من ذلك وان رضاه في ذلك وغير رضاه سواء

باب رد اليمين

[1] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء النخعي وابن سيرين وابن ابي ليلى (في قول) وسوار بن عبد الله العنبري وعبيد الله بن الحسن العنبري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وابا عبيد واسحق في قول واهل الظاهر ۱۲ [2] قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي وشريحا القاضي وابن ابي ليلى (في قول) واسحق (في قول) ومالكا والشافعي واحمد وابا ثور ۱۲

وان الحكم لا يجب فى ذلك وان رضى الا بما كان يجب لو لم يرض كان كذلك ايضا يمين المدعى لا يجب له بها حق على المدعى عليه وان رضى المدعى عليه به بذلك والحكم بيمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك **فثبت** بما ذكرنا بطلان ردّ اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم .

باب الرجل تكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه ان يخبره بها وهل يقبل الحاكم على ذلك ام لا

۵۹۸۰ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرائيل قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل على اليمين لا يستحلف **حدثنا** ۵۹۸۱ عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا عبد الملك بن عمير فذكر باسناده مثله غير انه قال احسنوا الى اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب **حدثنا** ۵۹۸۲ ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا حماد[1] بن يزيد قال ثنا معوية بن قرة المزنى قال سمعت كهمسا[2] يقول سمعت عمر[3] يقول فذكر نحو حديث ابى بكرة عن ابى احمد **فذهب** قوم الى ان من شهد بالشهادة قبل ان يسألها مذموم واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك اخرون[4] فقالوا بل هو محمود ما جور على ما كان منه من ذلك **وكان** من الحجة لهم فى دفع ما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف **فمعنى** ذلك ان يشهد كاذبا او يحلف كاذبا لانه قال حتى يفشو الكذب فيكون كذا وكذا فلا يجوز ان يكون ذلك الذى يكون اذ فشا الكذب الا كذبا والا فلا معنى لذكره فشو الكذب **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما **حدثنا** ۵۹۸۳ ابن ابى داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه انه خطبهم بالجابية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكرموا اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد **حدثنا** ۵۹۸۴ عبد الله بن محمد البصرى قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة[5] بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يفشو قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السِّمَن[6] **حدثنا** ۵۹۸۵ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن ابى جمرة[7] عن زهدم بن مضرس الجرمى انه سمع عمران ابن حُصَين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم ذكر مثله قالوا فقد ذمّ النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى يشهد ولا يستشهد قيل لهم هذا على الذى لا يستشهد فى بدء الامر فيكون فى شهادته عند الحاكم شاهدا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه فعاد معنى هذا الحديث الى معنى الحديث الاول **وذكروا** فى ذلك ايضا ما **حدثنا** ۵۹۸۶ حسين بن نصر قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سُلَيم عن مصعب ابن عبد الله بن ابى امية قال حدثتنى ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتى على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخوّون ويشهد فيه المرء وان

(رواه البخارى فى تاريخه بانم منه ۱۲)

باب الرجل تكون .....

[1] حماد بن يزيد (بزاى بين تحتيتين) ووقع فى مشكل الآثار ورواية الطيالسى فى مسنده حماد بن زيد لوهم الكاتب قال البخارى حماد بن يزيد بن مسلم ابو يزيد البصرى سمع معاوية بن قرة وقال ابن الاثير كهمس الهلالى له صحبة روى عنه معاوية بن قرة سكن البصرة روى حماد بن يزيد بن مسلم المنقرى عن معاوية بن قرة عن كهمس الهلالى قال اسلمت الخ وكذا ذكره الذهبى فى التجريد ۱۲ [2] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية ۱۲ [3] قال العلامة العينى اراد بهم يحيى بن سعيد الانصارى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا وآخرين ۱۲ [4] زرارة بن اوفى العامرى الحرشى ثقة وكان فى الاصل ابن ابى اوفى فاصلحناه ۱۲ [5] السِّمَن . قال العلامة العينى فى عمدة القارى السمن بكسر السين وفتح الميم قيل معناه يكثرون بما ليس فيهم من الشرف وقيل يحمون الاموال من اى وجه كان وقيل يغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة فى معناه وقالوا المذموم منه ما يكتسبه واما الخلقى فلا ۱۲ [6] ابو جمرة (بالجيم والراء) هو نصر بن عمران ۱۲ ان [7] زهدم (بفتح الزاى وسكون الهاء وبعد المهملة المفتوحة ميم) هو ابن مضرب بلفظ اسم الفاعل من التضريب (بالضاد المعجمة) كذا ضبطه صاحب المغنى واصحاب الشروح ووقع فى اكثر نسخ التقريب لوهم الكاتب ابن مضرس (بالسين بدل الموحدة) ۱۲

لم يستشهد ويحلف المرء وان لم يستحلف **حدثنا** ۵۹۸۷ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد **وحدثنا** ۵۹۸۸ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة قالا جميعا عن ابی بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خير امتی قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لا ادری اذكر الثالثة ام لا ثم يخلف بعدهم خلوف يحبهم اسمانة ويشهدون ولا يستشهدون **حدثنا** ۵۹۸۹ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثنی عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله ای امتك خير قال انا واقرانی قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثانی قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم يأتی قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون **قال** ابو جعفر فالكلام فی تاويل هذا هو الكلام الذی ذكرنا فی تاويل الآثار التی فی الفصل الذی قبل هذا **واحتجوا** فی ذلك ايضا بما **حدثنا** ۵۹۹۰ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور وسليمن عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خيركم قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم (رواه الجماعة غير ابی داؤد ۱۲) **حدثنا** ۵۹۹۱ محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكيب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۵۹۹۲ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريری عن ابی نضرة عن عبد الله ابن مولة قال كنت اسير مع بريدة الاسلمی وهو يقول اللهم الحقنی بقرنی الذی انا منه ثلثا وانا معه فقلت وانا فدعا ثم قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذی بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم **حدثنا** ۵۹۹۳ فهد قال ثنا ابو بكر بن شيبة قال ثنا حسين بن علی الجعفی عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن النعمان بن بشير عن النبی صلی الله عليه وسلم قال خير الناس قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم **حدثنا** ۵۹۹۴ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم فذكر باسناده مثله وزاد ثم الذين يلونهم مرة اخرى ثم يأتی قوم **فكان** من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لاهل المقالة الاولى ان هذه الشهادة لم يرد بها الشهادة على الحقوق وانما اريد بها الشهادة فی الايمان وقد روی ما يدل على ذلك عن ابراهيم النخعی **حدثنا** ۵۹۹۵ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله ای الناس خير قال قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم كان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد **فدل** هذا من قول ابراهيم ان الشهادة التی ذم النبی صلی الله عليه وسلم صاحبها هی قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لانه مكروه للرجل الاكثار منه وان كان صادقا فنهی عن الشهادة التی هی حلف كما نهی عن اليمين الا ان يستحلف بها فيكون حينئذ معذورا ولعله ان يكون اراد بالشهادة التی ذكرنا الحلف على ما لم يكن لقوله ثم يفشو الكذب فيكون تلك الشهادة شهادة كذب **وقد** روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی تفضيل الشاهد المبتدی بالشهادة ما **حدثنا** ۵۹۹۶ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابی عمرة الانصاری عن يزيد بن خالد الجهنی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قالا الا اخبركم بخير الشهداء الذی يأتی بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل ان

---

۸ عمرو (بالفتح) هو ابن شراحيل (بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر الحاء المهملة وبلام وترك صرف) ذكره ابن ابی حاتم وقال عمرو بن شراحيل ابو المغيرة روی عن بلال بن سعد وروی عنه صدقة بن خالد الخ وسكت عنه وقال العلامة العينی رح عمرو بن شراحيل ابو مغيرة الشامی وثقه ابن حبان ۱۲ ۹ بلال بن سعد بن تميم الدمشقی ثقة فاضل عابد ولابيه سعد صحبة كان قاصا حسن القصص وكان بالشام كالحسن البصری فی العراق قال الاوزاعی كان بلال بن سعد من العبادة على شئ لم يسمع باحد من الامة قوی عليه كان له فی كل يوم وليلة الف ركعة رحمه الله تعالى ۱۲ ۱۰ الجريری (بالضم هو سعيد بن اياس ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ ۱۱ ابو نضرة (بالنون والمعجمة) هو المنذر بن مالك العبدی ثقة ۱۲ ۱۲ عبد الله بن مولة (بفتح الميم والواو واللام) القشيری مقبول ۱۲ ۱۳ بريدة الاسلمی هو ابن الحصيب صحابی ۱۲ ۱۴ عاصم هو ابن بهدلة ۱۲ ۱۵ خيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفی ..... ثقة ۱۲ ۱۶ ابو غسان مالك بن اسمٰعيل النهدی ثقة ۱۲ ۱۷ شيبان بن عبد الرحمن التميمی ابو معاوية البصری ثقة ۱۲ ۱۸ ابراهيم بن يزيد النخعی ثقة فقيه ۱۲ ۱۹ عبيدة (بفتح العين المهملة) ابن عمرو السلمانی ثقة ۱۲

یسألها قال مالك الذی یخبر بشهادته ولا یعلم بها الذی هی له او یأتی بها الامام فیشهد بها عنده وجعله خیر الشهداء فاولی بنا ان نحمل الآثار الاول علی ما وصفنا من تأویل کل اثر منها حتی لا تتضاد ولا تختلف ولا یدفع بعضها بعضا فیکون الآثار الاول علی المعانی التی ذکرنا ویکون هذه الآثار الاخر علی تفضیل المبتدی بالشهادة من هی له او المخبر بها الامام **وقد** فعل ذلك اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتوا الامام فشهدوا ابتداء منهم ابو بکرة ومن کان معه حین شهدوا علی المغیرة بن شعبة فرأوا ذلك لانفسهم لازما ولم یعنفهم عمر علی ابتدائهم ایاه بذلك بل سمع شهاداتهم ولو کانوا فی ذلك مذمومین لذمهم وقال من سألکم عن هذا القعدتم حتی تُسألوا فلما سمع منهم ولم ینکر ذلك علیهم عمر ولا احد ممن کان بحضرته من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم دل ذلك علی ان فرضهم کذلك وان من فعل ذلك ابتداءً لا عن مسئلة محمود **فمما** روی فی ذلك ما حدثنا[۵۹۹۷] علی بن عبد الرحمن قال ثنا عفان بن مسلم و سعید بن ابی مریم قالا حدثنا السری بن یحیی قال ثنا عبد الکریم بن رشید عن ابی عثمان النهدی قال جاء رجل الی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فشهد علی المغیرة بن شعبة فتغیر لون عمر ثم جاء اخر فشهد فتغیر لون عمر ثم جاء اخر فشهد فتغیر لون عمر[۲۰] حتی عرفنا ذلك فیه وانکر لذلك وجاء الخر یحرك بیدیه فقال ما عندك یا سلخ العقاب[۲۱] وصاح ابو عثمان صیحة تشبه بها صیحة عمر حتی کدت ان یُغشی علی قال رأیت امرا قبیحا قال الحمد لله الذی لم یشمت الشیطان بامة محمد فامر باولئك النفر فجلدوا **حدثنا**[۵۹۹۸] فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا محمد بن مسلم الطائفی قال ثنا ابراهیم بن میسرة عن سعید بن المسیب قال شهد علی المغیرة اربعة فنکل زیاد بن ابی سفیان فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة واستتابهم فتاب الاثنان وابی ابو بکرة ان یتوب[۲۲] فکان یُقبل شهادتهما حین تابا وکان ابو بکرة لا یُقبل شهادته لانه ابی ان یتوب وکان مثل النضو[۲۳] من العبادة **حدثنا**[۵۹۹۹] فهد قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا الولید[۲۴] بن عبد الله بن جُمَیع قال حدثنی ابو الطفیل قال اقبل رهط معهم امرأة حتی نزلوا فتفرقوا فی حوائجهم فتخلف رجل مع امرأة فرجعوا وهو بین رجلیها فشهد ثلثة منهم انهم رأوه یَرهبُّ کما یرهبّ المرود فی المکحلة وقال الرابع احمی سمعی وبصری لم اره یرهبّ فیها رأیتُ سختیتیه[۲۵] یعنی خُصیَتیه یضربان استها ورجلیها مثل اذنی حمار وعلی مکة یومئذٍ نافع بن عبد الحارث الخزاعی وکتب الی عمر فکتب عمر ان شهد رابع بمثل ما شهد الثلثة فقد رمها اجلدهما وان کانا محصنین فارجمهما وان لم یشهد الا بما کتبت به الی فاجلد الثلثة وخل سبیل الرجل قال فجلد الثلثة وخلّی سبیل الرجل والمرأة **فهولاء** اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد شهد بعضهم ابتداء وقبلها بعضهم وحضر ذلك اکثرهم فلم ینکر فدل ذلك علی اتفاقهم جمیعا علی هذا المعنی وثبت ان معانی الآثار الاول علی ما ذکرنا من معانیها التی وصفناها فی مواضعها وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله ۰

باب الحاکم یحکم بالشئ فیکون فی الحقیقة بخلافه فی الظاهر

۶۰۰۰ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو الیمان قال انا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان زینب بنت ابی سلمة واحمها ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة قالت سمع النبی صلی الله علیه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج الیهم فقال انما انا بشر وانه یاتینی الخصم ولعل بعضکم ان یکون ابلغ من بعض فاقضی له بذلك واحسب انه صادق فمن قضیت له بحق مسلم فانما هی قطعة من النار فلیأخذها او لیدعها[۱] **حدثنا**[۶۰۰۱] ابن ابی داود قال ثنا عبد العزیز الاویسی قال ثنا ابراهیم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله **حدثنا**[۶۰۰۲] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم تختصمون الیّ وانما انا بشر ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته فاقضی له علی نحو ما اسمع منه فمن قضیت له من حق اخیه شیئا فانما اقطع له قطعة من النار فلا یأخذه **حدثنا**[۶۰۰۳] علی

---

۲۰ قوله یا سلخ العقاب ۱۲ ۲۱ مثل النضو هو بکسر النون وسکون الضاد المعجمة البعیر المنزول ۱۲ ان ۲۲ الولید بن عبد الله ابن جُمیع (مصغرا) الزهری المکی صدوق یهم روی عنه ابو نعیم ۱۲ ۲۳ قوله سختیتیه تثنیة سختة (بضم السین المهملة وسکون الخاء المعجمة بعدها نون) وهی الخصیة ۱۲ ان.

باب الحاکم یحکم بالشئ فیکون .....

۱ ان زینب الخ کذا فی نسخة العینی ح ایضا ووقع فی روایات البخاری اخرجها فی الاحکام ان زینب بنت ابی سلمة اخبرته، عن امها ام سلمة قالت سمع الخ ۱۲

ابن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۰۰۴ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وکیع عن اسامة بن زید سمعه من عبدالله بن رافع مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار یختصمان الی النبی صلی الله علیه وسلم فی مواریث بینهما قد درست لیست بینهما بینة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما انا بشر وانه یاتینی الخصم ولعل بعضکم ان یکون ابلغ من بعض فاقضی له بذلک واحسب انه صادق فمن قضیت له بحق مسلم فانما هی قطعة من النار فلیاخذها اولیدعها فبکی الرجلان وقال کل واحد منهما حقی لاخی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما اذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخیا الحق ثم استهما ثم لیحلل کل واحد منکما صاحبه **حدثنا** ۶۰۰۵ ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسامة بن زید فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۰۰۶ یونس قال ثنا عبدالله بن نافع الصائغ قال حدثنی اسامة فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان کل قضاء قضی به حاکم من تملیک مال او ازالة ملک عن مال او من اثبات نکاح او من حله بطلاق او بما اشبهه ان ذلک کله علی حکم الباطن وان ذلک فی الباطن کهو فی الظاهر وجب ذلک علی ما حکم به الحاکم وان کان ذلک فی الباطن علی خلاف ما شهد به الشاهدان وعلی خلاف ما حکم به بشهادتهما علی حکم الظاهر لم یکن قضاء القاضی موجبا شیئا من تملیک ولا تحریم ولا تحلیل واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وممن** قال بذلک ابو یوسف وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا ما کان من ذلک من تملیک مال فهو علی حکم الباطن کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قضیت له بشیء من حق اخیه فلا یاخذه فانما اقطع له قطعة من النار **وما کان** من ذلک من قضاء بطلاق او نکاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحکم الحاکم بشهادتهم علی ظاهرهم الذی تعبد الله ان یحکم بشهادة مثلهم معه فذلک یحرم فی الباطن کحرمته فی الظاهر **والدلیل** علی هذا ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المتلاعنین **حدثنا** ۶۰۰۷ یونس قال انا سفیان عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر عن عبدالله بن عمر قال فرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بین اخوی بنی العجلان وقال لهما حسابکما علی الله الله یعلم ان احدکما کاذب لا سبیل لک علیها قال یا رسول الله صداقی الذی اصدقتها قال لا مال لک علیها ان کنت اصدقت علیها فهو بما استحللت من فرجها وان کنت کاذبا علیها فهو ابعد لک منه **حدثنا** ۶۰۰۸ یونس قال ثنا سفیان عن الزهری سمع سهل بن سعد یقول شهدت النبی صلی الله علیه وسلم فرق بین المتلاعنین فقال یا رسول الله کذبت علیها ان امسکتها **حدثنا** ۶۰۰۹ یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدی اخبره ان عویمر العجلانی جاء الی عاصم بن عدی الانصاری فقال له ارایت یا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ایقتله فتقتلونه ام کیف یفعل سل لی عن ذلک یا عاصم رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رجع عاصم الی اهله جاءه عویمر فقال یا عاصم ماذا قال لک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عاصم یا عویمر لم تاتنی بخیر قد کره رسول الله صلی الله علیه وسلم المسئلة التی سالته عنها فقال عویمر لا انتهی حتی اساله عنها فاقبل عویمر حتی اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وسط الناس فقال یا رسول الله ارایت رجلا وجد مع امراته رجلا ایقتله فتقتلونه ام کیف یفعل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد انزل الله فیک وفی صاحبتک اذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما فرغا قال عویمر کذبت علیها یا رسول الله ان امسکتها فطلقها ثلثا قبل ان یامره رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن شهاب فکانت سنة المتلاعنین **حدثنا** ۶۰۱۰ ابن ابی داود قال ثنا الوهبی قال ثنا الماجشون عن الزهری عن سهل بن سعد عن عاصم قال جاء فی عویمر ثم ذکر مثله فقد علمنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لو علم الکاذب منهما بعینه لم یفرق بینهما ولم یلاعن لو علم ان المراة صادقة لحد الزوج لها بقذفه ایاها ولو علم ان الزوج صادق لحد المراة بالزناء الذی کان منها فلما خفی الصادق منهما علی الحاکم وجب حکم اخر فحرم الفرج علی الزوج فی الباطن

---

۲ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الثوری والاوزاعی ومالکا والشافعی واحمد وابا ثور وداؤد وسائر الظاهریة وممن قال بذلک ابو یوسف ۱۲ ۳ قال العلامة العینی اراد بهم عامر الشعبی وابا حنیفة ومحمد بن الحسن رحمهم الله ۱۲ ۴ اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ان ۵ اخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة والطبرانی ۱۲ ان.

والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما شهدا في المتلاعنين ثبت ان كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس فيه تمليك اموال انه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وان حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعًا وانه خلاف الاموال التي نقضي بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك فيكون الآثار الاول هي في القضاء بالاموال والآثار الأخر هي في القضاء بغير الاموال من ثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني وجوه الآثار والاحكام ولا تتضاد وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة انهما يتحالفان ويترادان فتعود الجارية الى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري ولو علما الكاذب منهما بعينه اذ القضى بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم او تحليل او عقد نكاح او حله على ما حكم القاضي في الظاهر لا على حكمه في الباطن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال كنت بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بي الى رجل فقلت ممن انت يرحمك الله فقال انا سُرَّق فقلت رحمك الله ما ينبغي لك ان تسمى بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّاني سُرَّق فلن ادع ذلك ابدا قلت ولم سمّاك سُرَّق قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق معي حتى اعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فاخذني فقدمني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قال قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب به يا اعرابي فبعه حتى تستوفي حقك قال فجعل الناس يسومونه ويلتفت اليهم فيقول ماذا تريدون فيقولون نريد ان نبتاعه منك قال فوالله ان منكم احدًا احوج اليه مني اذهب فقد اعتقتك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني زيد بن اسلم قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم فقال سمّانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سُرَّق فباعني باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما يصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد في الاجر منك فاعتقوني قال ابو جعفر ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في اول الاسلام يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الذي ابتاع الثمار فاصيب بها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه تصدقوا فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه ليس لكم الا ذلك دليل على ان لا حق لهم في بيعه ولو لا ذلك لباعه لهم كما باع سُرَّق في دينه لغرمائه وهذا قول اهل العلم جميعًا رحمهم الله .

باب الحر يجب عليه .....

۱ سُرَّق (بضم المهملة وتشديد الراء بعد ها قاف) وصوب العسكري تخفيفها مثل عمر هو ابن اسد صحابي سكن مصر ۱۲ ۲ زيد ان ابتاعه منك قال فوالله الخ كذا في نسخة العيني رح ايضًا والمصنف رح اخرجه في مشكل الآثار ايضًا ص ۳۵۶ ج ۲ وزاد فيه فعتقه قال فوالله . والظاهر انه سقط بهنا ۱۲ ۳ عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصري ثقة يروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار والحديث اخرجه المصنف رح في مشكل الآثار ايضًا ص ۳۵۵ ج ۲ ۱۲ ۴ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي صدوق ۱۲ ۵ قال العلامة العيني رح اي نسخ بيع الحر في الدين وانظار المعسر الى وقت الميسرة هو قول اهل العلم جميعًا ولا خلاف فيه اليوم ۱۲ .

باب الوالد هل يملك مال ولده امرلا

۶۰۱۳ حدثنا ربيع الجيزى وابن ابى داؤد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يوسف ابن اسحق بن ابى اسحق عن ابى المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مالا وعيالا وان لابى مالا وعيالا وانه يريد ان يأخذ مالى الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك **حدثنا** ۶۰۱۴ ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى مالا وولدا والدا يريد ان يجتاح مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان ما كسبه الابن من مال فهو لابيه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا ما كسب الابن من شئ فهو له خاصة دون ابيه **وقالوا** قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا ليس على التمليك منه للاب كسب الابن وانما هو على انه لاينبغى للابن ان يخالف الاب فى شئ من ذلك وان يجعل امره فيه نافذا كامره فيما يملك الا تراه يقول انت ومالك لابيك فلم يكن الابن مملوكا لابيه باضافة النبى صلى الله عليه وسلم اياه فكذلك لايكون مالكا لماله باضافة النبى صلى الله عليه وسلم اليه **وقد** ۶۰۱۵ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال ابى بكر فقال ابو بكر رضى الله عنه انا ومالى لك يارسول الله فلم يرد ابو بكر بذلك ان ماله ملك للنبى صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه اراد ان امره ينفذ فيه وفى نفسه فكذلك قوله انت ومالك لابيك **فهو** على هذا المعنى ايضا والله اعلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اموال المسلمين كما حرم دماؤهم ولم يستثن فى ذلك والدا ولا غيره **فمما** روى عنه فى ذلك ما **حدثنا** ۶۰۱۶ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ح **وحدثنا** ۶۰۱۷ ابن مرزوق قال ثنا وهب ويعقوب بن اسحق الحضرمى قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واحسبه قال فى غزوتى هذه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون اى يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر قال هل تدرون اى شهر هذا قالوا نعم ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الاصم هل تدرون اى بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة حكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا **حدثنا** ۶۰۱۸ على بن معبد قال ثنا ابو الاشهب البكراوى هوذة بن خليفة قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم النحر فى حجة الوداع ان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم فى مثل يومكم هذا فى مثل بلدكم هذا الوليبلغ الشاهد الغائب **حدثنا** ۶۰۱۹ فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابى سعيد الخدرى او عن ابى هريرة واراه ابا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ان اعظم الايام حرمة هذا اليوم وان اعظم الشهور حرمة هذا الشهر وان اعظم البلد ان حرمة هذا البلد وان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم اللهم اشهد **حدثنا** ۶۰۲۰ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن

باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا؟

۱ يوسف (بالفاء فى آخره) هو ابن اسحق بن ابى اسحق السبيعى ثقة والحديث اخرجه ابن ماجة واحمد ۱۲ ۲ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح ومسروق ابن الاجدع ومجاهدا والحكم بن عتيبة وعامر الشعبى والحسن البصرى وابن ابى ليلى ثم قال وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وانس وابن عباس وعائشة الصديقة رضى الله عنهم ۱۲ ۳ قال العلامة العينى اراد بهم ابراهيم النخعى والزهرى ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهدا فى قول، وحماد بن ابى سليمان وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وابا ثور والشافعى واحمد فانهم قالوا لما ل الابن له دون ابيه الا اذا احتاج الاب او الام فانهما يأخذان من مال ابنهما بالمعروف وهو مذهب الظاهرية ايضا ۱۲ ۴ ابو الاشهب هوذة بن خليفة بن عبد الله الثقفى البكراوى صدوق ۱۲ ۵ عبد الرحمن بن ابى بكرة (بالهاء فى آخره) واسم ابى بكرة نفيع بن الحارث الثقفى اول مولود فى الاسلام بالبصرة ثقة يروى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخارى والطحاوى فى مشكله ۱۲ ۶ عمر (بالضم) هو ابن حفص بن غياث الكوفى ثقة ربما وهم يروى عن ابيه ۱۲

اسمٰعیل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خطبهم فی حجة الوداع فقال الا ان دماءکم واموالکم حرام علیکم الی ان تلقوا ربکم کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا **حدثنا** ۶۰۲۱ یزید بن سنان قال ثنا دحیم بن الیتیم قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا هشام بن الغاز الجرشی قال اخبرنی نافع عن ابن عمرؓ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثم ذکر مثله **حدثنا** ۶۰۲۲ محمد بن علی بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ربیعة بن کلثوم بن جبر قال ثنا ابی قال سمعت ابا غادیة الجهنی قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثم ذکر مثله **حدثنا** ۶۰۲۳ علی بن معبد قال ثنا یونس بن محمد قال ثنا حسین ابن عازب بن شبیب بن غرقدة ابو غرقدة عن شبیب بن غرقدة عن سلیمان بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال خطب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی حجة الوداع فذکر مثله **قال** ابو جعفر فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حرمة الاموال کحرمة الابدان فکما لا یحل ابدان الابناء الا بأداء الآباء الحقوق الواجبة فکذلک لا یحل لهم اموالهم الا بالحقوق الواجبة

فان قال قائل نرید ان یوجد ما ذکرت فی الاب منصوصا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم **قلت** ۶۰۲۴ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی سعید ابن ابی ایوب عن عیاش بن عباس القتبانی عن عیسی بن هلال الصدفی عن عبد اللہ بن عمرو ابن العاص انؓ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لرجل امرت لیوم الاضحی عیدا جعله اللہ لهذه الامة فقال الرجل افرأیت ان لم اجد الا منیحة ابنی افاضحی بها قال لا ولکنک تأخذ من شعرک واظفارک وتقص شاربک وتحلق عانتک فذلک تمام اضحیتک عند اللہ **قال** ابو جعفر فلما قال هذا الرجل یا رسول اللہ اضحی بمنیحة ابنی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لو وقد امره ان یضحی من ماله وحضه علیه دل ذلک علی ان حکم مال ابنه خلاف حکم ماله مع ان اولی الاشیاء بنا حمل هذه الآثار علی هذا المعنی لان کتاب اللہ عزوجل یدل علی ذلک قال اللہ عزوجل یوصیکم اللہ فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین ثم قال ولابویه لکل واحد منهما السدس مما ترک فورث اللہ عزوجل غیر الولد مع الوالدین من مال الابن فاستحال ان یکون المال للاب فی حیوة الابن ثم یصیر بعضه لغیر الاب ثم قال اللہ عزوجل من بعد وصیة یوصی بها او دین فجعل اللہ عزوجل المواریث للوالد وغیره بعد قضاء دین ان کان علی المیت وبعد انفاذ وصایاه من ثلث ماله وقد اجمعوا ان الاب لا یقضی من ماله دین ابنه ولا ینفذ وصایا ابنه من ماله ففی ذلک ما قد دل علی ما ذکرنا وقد اجمع المسلمون ان الابن اذا ملک مملوکه حل له ان یطأها وهی ممن اباح اللہ عزوجل له وطیها بقوله تعالی والذین هم لفروجهم حافظون الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم فلو کان ماله لابیه اذا لحرم علیه وطی ما کسب من الجواری کحرمة وطی جواری ابیه علیه **فدل** ذلک ایضا علی انتفاء ملک الاب لمال الابن وان ملک الابن فیه ثابت دون ابیه وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ

باب الولد یدعیه رجلان کیف الحکم فیه

۶۰۲۵ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنها قالت دخل مجززٌ المدلجی علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فرأی اسامة وزیدا او علیهما قطیفة قد غطیا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مسرورا **حدثنا** ۶۰۲۶ یونس قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مسرورا تبرق اسارید وجهه فقال الم تری ان مجززا نظر انفا الی زید بن حارثة واسامة بن زید فقال ان بعض هذه الاقدام

---

۷ هشام بن الغاز (بالمعجمتین بینهما الف) الدمشقی ثقة والحدیث اخرجه ابن ماجة ۱۲ ان ۸ ابو غادیة (بالمعجمة والدال المهملة بینهما الف) قاتل عمار بن یاسر وقال الحسینی فی الاکمال ادرک النبی صلی اللہ علیه وسلم وهو غلام ۱۲ ۹ حسین بن عازب قال العلامة العینیؒ ذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وسکت عنه وقال الدولابی فی الکنی ابو غرقدة حسین بن عازب بن شبیب بن عرقدة یروی عنه بشر بن الولید صاحب ابی یوسفؒ ۱۲ ۱۰ سلیمان بن عمرو (بالفتح) ابن الاحوص الجشمی مقبول یروی عن ابیه وله صحبة ولیس له غیر هذا الحدیث وقد اخرجه اصحاب السنن والامام احمد فی مسنده والمصنفؒ فی مشکله ۱۲ ۱۱ اخرجه ابو داؤد والنسائی ۱۲ ان.

باب الولد یدعیه رجلان کیف الحکم فیه

۱ مجززٌ (بجیم وزایین معجمتین وزن محمد الا انه بکسر الثالثة) ابن الاعور بن جعدة الکنانی المدلجی کان عارفا بالقیافة اخرج ابن یونس فی تاریخ مصر مجززا فیمن شهد فتح مصر وقال لا اعلم له روایة یعنی انفصلت عنه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وقد ذکره ابو عمر بن عبد العزیز فی الصحابة بهذه القصة ۱۲ کذا فی التعجیل وغیره وما ذکرت فهو ملخص والحدیث اخرجه الجماعة ۱۲ ان

لمن بعض **قال** ابو جعفر فاحتج قوم بهذا الحديث فزعموا ان فيه ما قد رلهم ان القافة يحكم بقولهم ويثبت به الانساب قالوا ولولا ذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزز ولقال له وما يدريك فلما سكت ولم ينكر عليه دل ان ذلك القول مما يؤدى الى حقيقة يجب بها الحكم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ان يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة لان اسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قول احد ولولا ذلك لما كان دعى اسامة فيما تقدم الى زيد وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشئ الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بقوله ذلك اثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم فهذا ما يحتمله هذا الحديث **وقد** روى في امر القافة عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على غير هذا **حدثنا** ۶۰۲۷ ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء **فمنه** ان يجتمع الرجال العدد على المرأة لا تمنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على ابوابهن رايات فيطأها كل من دخل عليها فاذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فايهم الحقوه به كان اباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم واقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه الى قول القافة و جعل الولد لابيه الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة وقد كان اولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من ادعى احدا منهم في الاسلام لحق به **حدثنا** ۶۰۲۸ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد **وحدثنا** ۶۰۲۹ يونس قال انا انس عن يحيى ابن سعيد قال مالك في حديثه عن سليمن بن يسار وقال انس اخبرني سليمن بن يسار ان عمر كان يليط اهل الجاهلية بمن ادعى بهم في الاسلام **فدل** ذلك انهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك فلو كان قولهم مستعملا في الاسلام كما كان مستعملا في الجاهلية اذا لما قالت عائشة ان ذلك مما هدم اذا كان قد يجب به علم ان الصبي ممن وطي امه من الرجال ففي نسخ ذلك دليل ان قولهم لم يجب به حكم بثبوت النسب **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ۶۰۳۰ يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان رجلين اتيا عمر كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا لهما رجلا من بني كعب قائفا فنظر اليهما فقال لعمر لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك قالت كان هذا لاحد الرجلين يأتيها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يطأ ويظن ان قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فاعرقت عنه دما ثم خلفها ذا تعني الاخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل فلا يدري ممن هو فكبر الكعبي فقال عمر للغلام والي ايهما شئت **حدثنا** ۶۰۳۱ يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمن مثله **حدثنا** ۶۰۳۲ بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا لهما عمر رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلقي ثم قال لعمر والذي اكرمك انهما قد اشتركا فيه جميعا فقام اليه عمر فضربه بالدرة حتى اضجعه ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألها فقالت ان هذا لاحد الرجلين قد كان غلب على الناس حتى ولدت له اولادا ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما ارى فاصابني هراقة من

---

۲ قال العلامة العيني ارادبالقوم عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومالكا والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد وسائر الظاهرية واهل الحديث ۱۲ ۳ قال العلامة العيني ارادبهم سفيان الثوري والنخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر واسحق ۱۲ ۴ قوله كان يليط من الاط الاطة اذا الصق والظاهر انه من لاط يليط وهو يتعدى بنفسه ۱۲ ان ۵ حدثنا يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد. كذا في نسخة العيني رح ايضا والظاهر انه سقط واسطة رجل او رجلين بينهما كما في الروايتين المتقدمتين والله اعلم والحديث اخرجه البيهقي ۱۲ ان

دم حتی وقع فی نفسی ان لاشئ فی بطنی ثم هذا الآخر وقع بی فوالله ما ادری من ایهما هو فقال عمرؓ للغلام اتبع ایهما شئت فاتبع احدهما قال عبد الرحمن بن حاطب فکانی انظر الیه متبعا لاحدهما فذهب به وقال عمرؓ قاتل الله اخا بنی المصطلق **قالوا** ففی هذا الحدیث ان عمرؓ حکم بالقافة فقد وافق ما تاولنا فی حدیث مجزز المدلجی فکان من الحجة علیهم للآخرین ان فی هذا الحدیث ما یدل علی بطلان ما قالوا وذلک ان فیه ان القائف قال هو منهما جمیعا فلم یجعله عمرؓ کذلک وقال له وال ایهما شئت علی ما یجب فی صبی ادعاه رجلان فان اقر احدهما کان اباه فلما رد عمرؓ ذلک الی حکم الصبی المدعی اذا ادعاه رجلان ولم یکن بحضرة الامام قائف لا الی قول القائف دل ذلک علی ان القافة لا یجب بقولهم ثبوت نسب من احد **وقد** روی عن عمرؓ ایضا من وجوه صحاح انه جعله بین الرجلین جمیعا **حدثنا** ۶۰۳۳ ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن توبة العنبری عن الشعبی عن ابن عمرؓ ان رجلین اشترکا فی ظهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جمیعا فجعله بینهما **حدثنا** ۶۰۳۴ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعید بن المسیب عن عمرؓ نحوه قال فقال لی سعید لمن تری میراثه قال هو لآخرهما موتا **حدثنا** ۶۰۳۵ ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر قال حدثنی عوف[6] بن ابی جمیلة عن ابی المهلب[7] ان عمرؓ بن الخطاب قضی فی رجل ادعاه رجلان کلاهما یزعم انه ابنه وذلک فی الجاهلیة فدعا عمرؓ ام الغلام المدعی فقال اذکری[8] بالذی هداک للاسلام لایهما هو قالت لا والذی هدانی للاسلام ما ادری لایهما هو اتانی هذا اول اللیل واتانی هذا آخر اللیل فما ادری لایهما هو قال فدعا عمر من القافة اربعة ودعی[9] ببطحاء فنثرها فامر الرجلین المدعیین فوطی کل واحد منهما بقدم وامر المدعی فوطی بقدم ثم اراه القافة قال انظروا فاذا اتیتم فلا تتکلموا حتی اسألکم قال فنظر القافة فقالوا قد اثبتنا ثم فرق بینهم ثم سألهم رجلا رجلا قال فتقادعوا[10] یعنی فتیایعوا کلهم یشهدان هذا لمن هذین قال فقال عمرؓ یا عجبا لما یقول هؤلاء قد کنت اعلم ان الکلبة تلقح بالکلاب ذوات العدد ولکن اشعران النساء یفعلن ذلک قبل هذا انی لارد ما یرون اذهب فهما ابوک **حدثنا** ۶۰۳۶ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا همام بن یحیی عن قتادة عن سعید بن المسیب ان رجلین اشترکا فی ظهر امرأة فولدت لهما ولدا فارتفعا الی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فدعا لهما ثلثة من القافة فدعا بتراب فوطی فیه الرجلان والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن فقال عمر بل اسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جمیعا فما ادری لایهما هو فاجلسه ثم قال للآخر ایضا انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن قال بل اسر قال لقد اخذ الشبه منهما جمیعا فلا ادری لایهما هو واجلسه ثم امر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن قال اعلن قال لقد اخذ الشبه منهما جمیعا فما ادری لایهما هو فقال عمرؓ انا نعرف الآثار یقولها ثلثا وکان عمر قائفا فجعله لهما یرثانه ویرثهما فقال لی سعید اتدری من عصبة قلت لا قال الباقی منهما **قال** ابو جعفر فلیس یخلو حکمه فی هذه الآثار التی ذکرنا من احد وجهین اما ان یکون بالدعوی لان الرجلین ادعیا الصبی وهو فی ایدیهما فالحقه بهما بدعواهما او یکون فعل ذلک **فکان** الذین یحکمون بقول القافة لا یحکمون بقولهم اذا قالوا هو ابن هذین فلما کان قولهم کذلک ثبت علی قولهما ان یکون قضاء عمر بالولد للرجلین کان بغیر قول القافة **وفی** حدیث سعید بن المسیب ما یدل علی ذلک وذلک انه قال فقال القافة لا ندری لایهما هو فجعله عمر بینهما والقافة لم یقولوا هو ابنهما فدل ذلک ان عمرؓ اثبت نسبه من الرجلین بدعواهما ولما لهما علیه من الید لا بقول القافة **فان قال** قائل فاذا کان ذلک کما ذکرته فما کان احتیاج عمر الی القافة حتی دعاهم **قیل** له یحتمل ذلک عندنا والله اعلم ان یکون عمر رضی الله عنه وقع بقلبه ان حملا لا یکون من رجلین فیستحیل الحاق الولد بمن یعلم انه لم یلده فدعا القافة لیعلم منهم هل یکون ولد یحمل به من نطفتی رجلین امر لا وقد بین ذلک ما ذکرنا فی حدیث ابی المهلب فلما اخبره القافة بان ذلک

---

[6] عوف (بالفاء) ہو ابن ابی جمیلة وہو عوف الاعرابی ثقة ۱۲ [7] ابو المهلب الجرمی (بفتح الجیم وسکون الراء) عم ابی قلابة ثقة ۱۲ [8] قوله ودعی ببطحاء. البطحاء الحصی الصغار اللین فی بطن الوادی ۱۲ ان [9] قوله فتقادعوا قال الجوهری التقادع التبایع والتهافت فی شئ کان کل واحد یدفع صاحبه قال العلامة العینی مادته قاف ودال وعین مهملتان ۱۲ ان [10] قوله تلقح بالکلاب. اصله من ألقح الفحل الناقة القاحا ولقاحا

قد یکون وانه غیر مستحیل رجع الی الدعوی التی کانت من الرجلین فحکم بها فجعل الولد ابنهما جمیعًا یرثهما ویرثانه فذلک حکم بالدعوی لا بقول القافة **وقد** روی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه فی ذلک ایضًا ما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن سماک[11] عن مولی[12] لبنی مخزوم قال وقع رجلان علی جاریة فی طهر واحد فعلقت الجاریة فلم یدر من ایهما هو فاتیا عمر یختصمان فی الولد فقال عمر ما ادری کیف اقضی فی هذا فاتیا علیا فقال هو بینکما یرثکما وترثانه وهو للباقی منکما فهذا حکم بالولد لمدعییه جمیعًا فجعله ابنهما ولم یحتج فی ذلک الی قول القافة وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله ..

باب الرجل یبتاع سلعة فیقبضها ثم یموت وثمنها علیه دین

۶۰۳۸ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل افلس فادرک رجل ماله بعینه فهو احق به من غیره ۶۰۳۹ **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب وبشیر بن عمر ح وحدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر ابن نهیک عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان الرجل اذا اشتری عبدا بثمن وقبض العبد ولم یدفع ثمنه فافلس المشتری وعلیه دین والعبد قائم فی یده بعینه ان بائعه احق به من غیره من غرماء المشتری واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلک اخرون فقالوا بل بائع العبد وسائر الغرماء فیه سواء لان ملکه قد زال عن العبد وخرج من ضمانه فانما هو فی مطالبة غریم من غرماء المطلوب یطالبه بدین فی ذمته لا وثیقة فی یدیه فهو وهم فی جمیع ماله سواء وکان من حجتهم علی اهل المقالة الاولی فی فساد ما ذهبوا الیه واحتجوا لقولهم من حدیث ابی هریرة الذی ذکرنا ان الذی فی ذلک الحدیث فاصاب رجل ماله بعینه وانما ماله بعینه یقع علی المغصوب والعواری والودائع وما اشبه ذلک فذلک ماله بعینه فهو احق به من سائر الغرماء **وفی** ذلک جاء هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما یکون هذا الحدیث حجة لاهل المقالة الاولی لو کان فاصاب رجل عین ماله قد کان له فباعه من الذی وجده فی یده ولم یقبض منه ثمنه فهو احق به من سائر الغرماء وهذا الذی یکون حجة لهم لو کان لفظ الحدیث کذلک **فاما** اذا کان علی ما رویناه فی الحدیث فلا حجة لهم فی ذلک وهو علی الودائع والغصوب والعواری والرهون اموال الطالبین فی وقت المطالبة بها وذلک کما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث سمرة فانه **حدثنا** محمد[13] بن عمرو قال ثنا ابو معاویة عن حجاج عن سعید[14] بن زید بن عقبة عن ابیه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال[15] من سرق له متاعا او ضاع له متاع فوجده فی ید رجل بعینه فهو احق به ویرجع المشتری علی البائع بالثمن **قال** ابو جعفر فقال اهل المقالة الاولی لو کان الحدیث علی ما ذکرتم من التأویل الذی وصفتم اذا لما کان بنا الی ذکر النبی صلی الله علیه وسلم ذلک من حاجة لان هذا یعلمه العامة فضلا عن الخاصة فالکلام بذلک فضل ولیس من صفته صلی الله علیه وسلم الکلام بالفضل ولا الکلام بما لا فائدة فیه **فکان** من الحجة للاخرین علیهم فی ذلک ان ذلک لیس بفضل بل هو کلام صحیح وفیه فائدة وذلک انه اعلم ان الرجل اذا افلس فوجب ان یقسم جمیع ما فی یده بین غرمائه

---

[11] سماک هو ابن حرب ۱۲ [12] قوله عن مولی لبنی مخزوم. قال فی النخب اسناده فیه مجهول والباقی ثقات ۱۲.

باب الرجل یبتاع سلعة....

[1] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وعروة بن الزبیر وطاؤسا وعامر الشعبی والاوزاعی وعبید الله بن الحسن ومالکا والشافعی واحمد واسحق وداود ثم قال والیه ذهب اهل الظاهر ایضا [2] قال العلامة العینی اراد بهم الحسن البصری وابراهیم النخعی والشعبی فی روایة ووکیع بن جراح وعبد الله بن شبرمة قاضی الکوفة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر رحمهم الله تعالی ثم قال وروی ذلک عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ۱۲ [3] محمد بن عمرو بن یونس السوسی ذکره ابن یونس وسکت عنه ۱۲. [4] سعید بن زید بن عقبة کذا فی نسخة العینی وهو الفزاری الکوفی قال الحافظ فی تهذیبه روی عن ابیه وعنه ابو هارون العنزی وهو من اقرانه والحجاج بن ارطاة ومسعر وابو شیبة الکوفی قال ابن معین وابو حاتم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ...

[5] قوله من سرق له الخ قال العلامة العینی فی النخب اخرجه الطبرانی اه قلت واخرجه ابن ماجة فی ص ۱۶۹ والدارقطنی ایضا فی ص ۳۰۱ لکن وقع فی روایة ابن ماجة وهم فقال حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة ثنا حجاج عن سعید بن عبید بن زید بن عقبة عن ابیه عن سمرة الخ قال الحافظ فی تهذیبه فی ترجمة سعید بن زید روی له ابن ماجة فی السرقة حدثنا واحد اوسماه فی روایة سعید بن عبید ابن زید بن عقبة والصواب حذف عبید ۱۲.

فثبت ملك رجل لبعض ما في يده انه اولى بذلك وان الذي كان في يده ملكه وغرّ فيه فلا يجب له فيه حكم اذا كان مغرورا فعلمهم بهذا الحديث علمهم بحديث سمرة ونفى ان يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئا فهذا وجه لهذا الحديث صحيح **وقال** اهل المقالة الاولى ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه بالفاظ الحديث الاول فذكروا **ما حدثنا** ٦٠٤٢ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلعة يبتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها لم يقبض صاحبها من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء قال ابو بكر فقضى رسول الله عليه وسلم انه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة اسوة الغرماء **حدثنا** ٦٠٤٣ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ابتاع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء قالوا فقد بان بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد في هذا الحديث الاول الباعة لا غيرهم فكان من الحجة للآخرين عليهم ان هذا الحديث منقطع لا يقوم بمثله حجة **فان قالوا** انما قبلناه وان كان منقطعا لانه ما بين اشكل في الحديث المتصل **قيل** لهم قد كان ينبغي لكم لما اضطرب حديث ابي بكر بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهري كما ذكرنا آخرا ورواه عنه عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا اولا ان ترجعوا الى حديث غيره وهو بشير بن نهيك فيجعلونه هو اصل حديث ابي هريرة ويسقطون ما خالفه واذا فعلتم ذلك عادت الحجة الاولى عليكم وان لم يفعلوا ذلك كان لخصمكم ايضا ان يقول هذا الحديث الذي رواه الزهري عن ابي بكر ففرق فيه بين حكم التفليس والموت هو غير الحديث الاول فيكون الحديث الاول عنده مستعملا من حيث تأوله ويكون هذا الحديث الثاني حديثا منقطعا شاذا لا يقوم بمثله حجة فيجب ترك استعماله **فهذا** الذي ذكرنا هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا باع من رجل شيئا كان له ان يحبسه حتى ينقده الثمن وان مات المشتري وعليه دين فالبائع اسوة الغرماء فكان البائع متى كان محبسا لما باع حتى مات المشتري كان اولى به من سائر غرماء المشتري ومتى دفعه الى المشتري وقبضه منه ثم مات فهو وسائر الغرماء فيه سواء فكان الذي يوجب له الانفراد بثمنه دون الغرماء هو بقاؤه في يده **فلما** كان ما وصفنا كذلك كان كذلك افلاس المشتري اذا كان العبد في يد البائع فهو اولى به من سائر غرماء المشتري وان كان قد اخرجه من يده الى يد المشتري فهو وسائر الغرماء فيه سواء فهذه حجة صحيحة وحجة اخرى انا رأيناه اذا لم يقبضه المشتري وقد بقي للبائع كل الثمن او نقده بعض الثمن وبقيت له عليه طائفة منه انه اولى بالعبد حتى يستوفي ما بقي له من الثمن فكان ببقائه في يده اولى به اذا كان له كل الثمن او بعض الثمن ولم يفرق بين شيء من ذلك فجعل حكمه حكما واحدا **فلما كان** ذلك كذلك واجمعوا ان المشتري اذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ثم افلس المشتري ان البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له احق بالعبد من سائر الغرماء بل هو وهم فيه سواء وكذلك اذا بقي له ثمنه كله حتى افلس فلا يكون بذلك احق بالعبد من سائر الغرماء ويكون هو وهم فيه سواء فيستوي حكمه اذا بقي له كل الثمن على المشتري او بعض الثمن حتى افلس المشتري كما استوى بقاؤهما جميعا له عليه حتى كان الموت الذي اجمعوا فيه على ما ذكرنا فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم **وحدثنا** سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال هو اسوة الغرماء والله اعلم.

باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي

٦٠٤٤ **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني نافع بن يزيد ويحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء

باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي

ا نافع بن يزيد الكلاعي ابو يزيد المصري ثقة عابد ۱۲ ع لعل الصواب لم يقبض كما في الحديث الآتي ۱۲ ف

عن عطاء بن يسار عن ابی هريرةؓ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة البدوی علی القروی
فذهب قوم الی ان شهادة اهل البادية غير مقبولة علی اهل الحضر واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث
وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا اما من كان من اهل البادية ممن يجيب اذا دعی وفيه اسباب العدالة
ما فی اهل العدالة من اهل الحضر فشهادته مقبولة وهو كاهل الحضر وممن كان منهم لا يجيب اذا دعی فلا تقبل
شهادته **وقد** روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سائر ذلك ما حدثنا ابن ابی داود قال ثنا الوهبی قال
ثنا ابن اسحٰق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشةؓ قالت قدمت ام سنبلة الاسلمية ومعها وطب
من لبن تهديه لرسول الله صلی الله عليه وسلم فوضعته عندی ومعها قدح لها فدخل النبی صلی الله عليه وسلم
فقال مرحبا وسهلا بام سنبلة قالت بابی وامی اهديت لك وطبا من لبن قال بارك الله عليك صبی لی فی هذا
القدح فصببت له فی القدح فلما اخذه قلت لا اقبل هدية من اعرابی قال اعراب اسلم يا عائشةؓ انهم ليسوا
باعراب ولكنهم اهل بادية ونحن اهل حاضرتهم اذا دعوناهم اجابوا واذا دعونا اجبناهم ثم شرب **حدثنا**
ابن ابی داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحٰق فذكر باسناده مثله **حدثنا**
الربيع بن سليمن الجيزی قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمن بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشةؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم بنحوه وزاد فی اخره فليسوا باعراب
فاخبر رسول الله صلی الله عليه وسلم ان من كان من اهل البادية يجيب اذا دعی فهو كاهل الحضر وان الاعراب
المتقومين الذين لا تقبل هداياهم بخلاف هؤلاء وهم الذين لا يجيبون اذا دعوا **فمن** كان كذلك لم تقبل
شهادتهم وهم الذين عناهم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی حديث ابی هريرةؓ الذی ذكرنا فيما نری والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح والاضاحی

باب العيوب التی لا يجوز الهدايا والضحايا اذا كانت بها **حدثنا** ابو موسٰی يونس بن عبد الاعلی قال ثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد ان سليمن بن عبد الرحمن حدثهم
عن عبيد بن فيروز مولی بنی شيبان عن البراء بن عازب رضی الله عنه انه سأله عما كرهه رسول الله صلی الله عليه
وسلم من الاضاحی او ما نهی عنه فقال قام فينا رسول الله صلی الله عليه وسلم ويدی اقصر من يده فقال
اربع لا يجزی فی الضحايا العراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التی لا تنقی
قال البراء رضی الله فلقد رابتنی وانا لاری الشاة وقد تركت فما شير اليها فاذا طرفت اخذتها فضحيت بها فقلت
له فانی اكره ان يكون فی السن نقص او فی الاذن نقص او فی القرن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه علی احد
حدثنا يونس قال اخبرنی ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء
ابن عازب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل ماذا يتقی من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا و
كان البراء رضی الله عنه يشير بيده ويقول يدی اقصر من يد رسول الله صلی الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها
والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التی لا تنقی **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد
وحبان بن هلال ح وحدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن
قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعی
عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

---

۲ قال العلامة العينیؒ اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن يسار ومالك بن انس وطائفة من المحدثين ۱۲ ۳ قال العلامة العينیؒ اراد بهم جمهور اهل العلم منهم الائمة الثلثة ابو حنيفة والشافعی واحمد ۱۲

كتاب الصيد والذبائح والاضاحی

۱ اخرجه اصحاب السنن ۱۲ ن ۲ اخرجه مالك فی موطاه ۱۲ ۳ حبان (بفتح اوله ثم موحدة) ابن هلال البصری الباهلی ثقة ۱۲ ۴ اخرجه احمد فی مسنده

مثله غيرانه قال والعجفاء التى لا تنقى ولم يقل والكسيرة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا تجزى شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربع فى هدى ولا اضحية قالوا وما كان سوى هذه الاربع مثل قطع الالية والاذن وغير ذلك فان ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدى ولا ان يضحى بها واحتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اشتريت كبشا لاضحى به فعدا الذئب عليه فقطع اليته فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح به وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ان يضحى بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربع ولا يجوز مع ذلك ايضا ان يضحى بمقطوعة الاذن ولا ان يهدى واحتجوا فى ذلك ايضا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث

حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادى قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثنى زياد بن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جرى بن كليب قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك مقطوعا

حدثنا سليمن قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن شريح بن النعمان الهمدانى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء

حدثنا يونس قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك قالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال اتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن فقال لا يضرك قال عرجاء قال اذا بلغت المنسك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال ابو جعفر ففى هذه الآثار النهى عن الاضحية بمقابلة او مدابرة وذلك فى الاذن ما كان من ذلك مشقوقا من قبالة الاذن فهو مقابلة وما كان من اسفلها فهو مدابرة وبين سعيد بن المسيب عضباء الاذن المنهى عن ذبحها فى الاضحية فقال هى المقطوعة نصف اذنها فثبت بذلك ما نهى عنه من ذلك فى الاذن ولم يجز لنا تركه لان حديث البراء الذى ذكرنا لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما على حديث على هذا فيكون حديث على هذا زائدا عليه او يكون متأخرا عنه فيكون ناسخا له فلما لم يعلم نسخ حديث على بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع حديث البراء رضى الله عنه واوجبنا العمل بهما جميعا فان قال قائل فانت لا تكره عضباء القرن وفى حديث جرى بن كليب عن على رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنها قيل له انما تركنا ذلك لان عليا رضى الله عنه لم ير بذلك بأسا فيما قد روينا عنه فى حديث حجية بن عدى فعلمنا بذلك ان عليا رضى الله عنه لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده واما حديث ابى سعيد الخدرى الذى روينا ه عنه من حديث ابراهيم بن محمد الصيرفى فحديث فاسد

---

۵ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى وابراهيم النخعى والحكم بن عتيبة فانهم قالوا لا تجزى شاة الخ وهو مذهب اهل الظاهر ايضا ۱۲ ۶ محمد بن قرظة (بفتح القاف والراء والظاء المعجمة) ابن كعب الانصارى. ذكره ابن حبان فى الثقات وحديثه هذا اخرجه ابن ماجة وايضا اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ ۷ ۸ قال العلامة العينى اراد بهم عطاء بن ابى رباح ومحمد بن سيرين والثورى وابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد وابا يوسف ومحمدا ۱۲ ۸ زياد بن خيثمة (بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية) الجعفى الكوفى ثقة ۱۲ ۹ جرى (تصغير جرو) هو ابن كليب السدوسى مقبول ۱۲ ۱۰ شريح (بمعجمة آخره مهملة) هو ابن النعمان الهمدانى الكوفى صدوق اخرجه له اصحاب السنن. والصائدى (بالصاد المهملة) منسوب الى صائد بطن من همدان ۱۲ ۱۱ حجية (بضم المهملة وفتح الجيم وتشديد التحتية على وزن عطية) هو ابن على الكندى صدوق يخطئ ۱۲

فی اسنادہ ومتنہ قد بین ذلک شعبۃ حدثنا عبد الغنی[۱۲] بن رفاعۃ ابی عقیل قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن جابر عن محمد بن قرظۃ عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ قال ولم نسمعہ منہ انہ اشتری کبشا لیضحی بہ فاکل الذئب ذنبہ او بعض ذنبہ فسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال ضح بہ فقد فسد اسناد ھذا الحدیث بما قد ذکرنا وفسد متنہ لانہ قال قطع ذنبہ او بعض ذنبہ فان کان البعض ھو المقطوع فیجوز ان یکون ذلک اقل من ربعہ وذلک لا یمنع ان یضحی بہ فی قول احد من الناس ولو کان الحدیث کما رواہ ابراھیم بن محمد انہ قطع الیتہ لاحتمل ان یکون ذلک ایضا علی بعضھا لانہ قد یقال قطع الیتہ اذا قطع بعضھا کما یقال قطع اصبعہ اذا قطع بعضھا **فتصحیح** ھذہ الآثار یمنع ان یضحی بالاربع التی فی حدیث البراء او بالمقابلۃ والمدابرۃ وھی المشقوقۃ اکثر اذنہا من قبلھا او من دبرھا واذا کان ذلک لا یجزی فی الاضاحی فالمقطوعۃ الاذن احری ان لا تجزی وکذلک فی النظر عندنا کل عضو قطع من شاۃ مثل ضرعھا او الیتھا فذلک یمنع ان یضحی بھا اذا قطع بکمالہ فقطع بعضہ فان اصحابنا رحمھم اللہ یختلفون فی ذلک **فاما** ابو حنیفۃ رحمہ اللہ علیہ فروی عنہ المقطوع من ذلک اذا کان ربع ذلک العضو فصاعدا لم یضح بما قطع ذلک منہ وان کان اقل من الربع ضحی بہ **وقال** ابو یوسف ومحمد رحمھما اللہ اذا کان المقطوع من ذلک ھو النصف فصاعدا فلا یضحی بما اذا قطع ذلک منہ وان کان اقل من النصف فلا بأس ان یضحی بھا الا ان ابا یوسف رحمۃ اللہ ذکر انہ ذکر ھذا القول لابی حنیفۃ فقال لہ قولی مثل قولک فثبت بذلک رجوع ابی حنیفۃ رحمہ اللہ علیہ عن قولہ الذی قد کان قالہ الی ما حدثہ بہ ابو یوسف **وقد** وافق ذلک من قولھم ما روینا عن سعید بن المسیب فی ھذا الباب فی تفسیر العضباء التی قد نھی عن الاضحیۃ بھا وانھا المقطوعۃ نصف اذنھا وکل ما کان من ھذا لا یکون اضحیۃ لما قد نقص منہ فانہ لا یکون ھدیا ۔

باب من نحر یوم النحر قبل ان ینحر الامام

۶۰۶۲ حدثنا محمد بن علی بن داود البغدادی قال ثنا سُنَیْد[۱] بن داود قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن ابی الزبیر اخبرہ عن جابر رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم النحر بالمدینۃ فتقدم رجال فنحروا فظنوا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد نحر فامر من کان نحر قبلہ ان یعید بدنۃ اخری ولا ینحر حتی ینحر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو جعفر فذھب قوم[۲] الی ھذا فقالوا لا یجوز لاحد ان ینحر حتی ینحر الامام وان نحر قبل ذلک بعد الصلوٰۃ او قبلھا لم یجزہ ذلک واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث وتاولوا قول اللہ عز وجل یٰاَیُّھَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تُقَدِّمُوْا بَیْنَ یَدَیِ اللّٰہِ وَرَسُوْلِہٖ **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون فقالوا من نحر بعد صلوٰۃ الامام اجزاہ ذلک ومن نحر قبل الصلوٰۃ فلم یجزہ ذلک وقالوا قد روی عن ابن الزبیر ان ھذہ الآیۃ قد نزلت فی غیر ھذا المعنی **فذکروا** ما حدثنا[۳] محمد بن عبد اللہ الاصبھانی قال ثنا اسحٰق[۴] بن ابراھیم بن ابی اسرائیل[۵] قال اخبرنا ھشام بن یوسف عن ابن جریج ان ابن ابی ملیکۃ اخبرہ ان عبد اللہ بن الزبیر اخبرہ ان رکبا من بنی تمیم قدموا[۶] علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابو بکر رضی اللہ عنہ یا رسول اللہ امّر القعقاع[۷] بن معبد بن زرارۃ وقال عمر رضی اللہ عنہ امّر الاقرع بن حابس فقال ابو بکر رضی اللہ عنہ ما اردت بذلک الا خلافی فقال

---

۱۲ وفی نسخۃ العینیؒ "ابو عقیل" لکن الصواب ھو "ابی عقیل" فانہا کینۃ رفاعۃ دون عبد الغنی او یکون بدلہ حدثنا عبد الغنی بن رفاعۃ بن ابی عقیل کما یأتی ص جلد ۲ فی باب حلق الشارب ۱۲۔

باب من نحر یوم النحر قبل ان ینحر الامام

۱ سُنید (بضم السین وفتح النون وآخرہ دال مہملۃ مصغرا) اسمہ حسین بن داود المصیصی ضعیف مع امامتہ ومعرفتہ لکونہ کان یلقن حجاج بن محمد شیخہ. کذا فی التقریب وقال الحافظ فی تہذیبہ ذکرہ ابن حبان فی الثقات. اخرج لہ ابو داود وابن ماجۃ ۱۲ ۲ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء الاوزاعی ومالکا والشافعی واصحابہم ۱۲ ۳ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم عطاء بن ابی رباح وابراہیم النخعی وسفیان الثوری واللیث بن سعد وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا واحمد ۱۲ ۴ اسحٰق بن ابی اسرائیل واسمہ ابراہیم بن کامجر ابو یعقوب المروزی یعرف بابن ابی اسرائیل صدوق ۱۲ ۵ ابن ابی اسرائیل عطف بیان لاسحٰق والحدیث اخرجہ البخاری من طریق ابراہیم بن موسیٰ عن ہشام بن یوسف نحوہ ۱۲ ۶ کان قدومہم سنۃ تسع من الہجرۃ ۱۲ عمدۃ ۷ قولہ امر القعقاع. حکی ابن التین فی شرحہ انہ کان فیہ رقۃ فلذلک اختارہ ابو بکر وہو القعقاع بن معبد (بفتح المیم وبالموحدۃ) ابن زرارۃ بن عدس بن زید التمیمی الدارمی. والحدیث اخرجہ البخاری فی صحیحہ کما فی الاصابۃ ۱۲

عمر رضی اللہ عنہ ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فانزل الله عزوجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وكان من الحجة لهم فى قولهم ان حديث جابر رضى الله عنه قد روى على غير هذا اللفظ حدثنا ۶۰۶۴ عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا ذبح قبل ان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى عن احد بعدك ونهى ان يذبحوا قبل ان يصلى قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهى عن الذبح قبل الصلوٰة لا قبل ذبحه وهو لا يجوز ان ينهاهم عن الذبح قبل ان يصلى الا وهو يريد بذلك اعلامهم اباحة الذبح لهم بعد ما يصلى والا لم يكن لذكره الصلوٰة معنىً وقد روى فى ذلك ايضا عن غير جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا حدثنا ۶۰۶۵ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد الطيالسى ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن زُبَيْد[۸] اليامى قال سمعت الشعبى يحدث عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدأ بالصلوٰة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سُنَّتَنَا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شئ فقام خالى فقال يا رسول الله انى ذبحتُ وعندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى اولا تو فى عن احد بعدك حدثنا ۶۰۶۶ محمد بن على ابن داؤد قال ثنا عفان بن مُسلم قال ثنا شعبة قال اخبرنى زُبَيْد[۹] ومنصور[۱۰] وداؤد[۱۱] وابن عون ومجالد[۱۲] عن الشعبى وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبى هٰهنا يحدث عن البراء عند سارية فى المسجد ولو كنت قريبا منها لاخبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله حدثنا ۶۰۶۷ ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابى الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زُبَيْد عن الشعبى عن البَرَاء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال اذبحها ولا تذكى جذعة بعد قال ابو جعفر ففى هذا الحديث قول النبى صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نُصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سُنَّتَنَا فاخبر ان النسك فى يوم النحر هو الصلوٰة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما يحل به الذبح هو الصلوٰة لا ذبح الامام الذى يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلوٰة خلاف حكم النحر قبلها وقد روى مثل هذا ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير البراء حدثنا ۶۰۶۸ ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن جُنْدُب[۱۳] رضى الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل ان يصلى فقال من كان ذبح قبل الصلوٰة فليعد فاذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فليذبح حدثنا ۶۰۶۹ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلى فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح حدثنا ۶۰۷۰ يونس قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس سمع جندبا رضى الله عنه[۱۴] يقول شهدت الاضحى مع النبى صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا قبل الصلوٰة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا ۶۰۷۱ روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدى قال اخبرنا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن جُنْدُب بن سفيان قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد[۱۵] فاذا هو بغنم قد ذبحت فقال من كان ذبح قبل الصلوٰة فتلك شاة لحم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله حدثنا ۶۰۷۲ ابو امية قال ثنا عُبَيْدُ الله[۱۶] ابن عمر[۱۷] قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب[۱۸] عن محمد قال حماد ولا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوٰة ان[۱۹] يعيد ذبحا قال ابو جعفر فدل ما ذكرنا ان اول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلوٰة لا من بعد ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار فاما ما يدل عليه النظر فى ذلك فانا رأينا الاصل المجمع عليه ان

---

۸ زبيد (بموحدة مصغرا) هو ابن الحارث اليامى ثقة ثبت عابد والحديث اخرجه الجماعة الا ابن ماجة ۱۲ ان ۹ منصور هو ابن المعتمر ۱۲ ۱۰ داؤد هو ابن ابى هند وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان وهما ثقتان ۱۲ ۱۱ مجالد (باللام) هو ابن سعيد ليس بالقوى ۱۲ ۱۲ اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ ان ۱۳ عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عمر (بالضم) ابن ميسرة القوارير ى ثقة ثبت ۱۲ ۱۴ اخرجه مسلم ۱۲ ۱۵ قوله ان يعيد ذبحا. الذبح (بكسر الذال) ما يذبح من الاضاحى وغيرها من الحيوان وبالفتح الفعل لنفسه ۱۲ ان

الامام لولم ينحرا صلا لم يكن ذلك يسقط عن الناس النحر ولا بما نع لهم من النحر فى ذلك العام **وقد** رُوى عن حذيفة[16] ابن اَسِيد ابى سَرِيحة ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا اشهل[17] بن حاتم قال ثنا شعبة عن سَعِيد بن مسروق عن الشعبى عن ابى سَرِيحة ان ابا بكر و عمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان **حدثنا**[٦٠٧٣] صالح بن عبد الرحمٰن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدى قالا ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن ابى سَرِيحة قال لقد[18] رأيت ابا بكر و عمر رضى الله عنهما وما يضحيان **قال** ابو جعفر افترى ما ضحى فى تلك السنين احد اذ كان امامهم لم يضح اولا ترى ان اماما لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو او غيره فشغله ذلك عن النحر اما لغيره ممن اراد ان يضحى فله ان يضحى **فان قال** انه ليس لاحد ان يضحى فى عامه ذلك خرج بهذا من قول الامة وان قال للناس ان يضحوا اذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلوٰة فقد دل ذلك على ان ما يحل به النحر ما كان وقت صلوٰة العيد فانما هى الصلوٰة لا نحر الامام فاذا صلى الامام حل النحر لمن اراد ان ينحر اولا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يُصلى لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس فكان الامام وغيره فى الذبح قبل الصلوٰة سواء فى ان لا يجزئهم فالنظر على ذلك ان يكون الامام وسائر الناس ايضا سواء فى الذبح بعد الصلوٰة فكما كان ذبح الامام بعد الصلوٰة يجزئه فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلوٰة يجزئهم هذا هو النظر فى هذا وهو قول ابى حنيفةؒ وابى يوسف ومحمدؒ۔

باب البدنة عن كم تجزى فى الضحايا والهدايا

خذ ما بعد فى الكبير ۱۲

حدثنا[٦٠٧٤] فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحٰق عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة **قال** ابو جعفرؒ فذهب قوم الى ان البدنة تجزئ فى الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا لا تجزئ البدنة الا عن سبعة وقالوا قد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر البُدن يوم الحديبية ما يخالف هذا **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا[٦٠٧٥] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا مالك بن انس عن ابى الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهما انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **حدثنا**[٦٠٧٦] يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله ابن صالح قال حدثنى يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار والزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر رضى الله عنه والبقرة قال هى مثلها وحضر جابر رضى الله عنه عام الحديبية قال ونحرنا يومئذ سبعين بدنة **حدثنا**[٦٠٧٨] فهد قال ثنا محمد[3] بن عِمران قال ثنا ابى قال حدثنى ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة فامرنا ان يشترك منا سبعة فى البدنة **حدثنا**[٦٠٧٩] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمٰن بن قيس عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة البدنة عن سبعة **حدثنا**[٦٠٨٠] احمد بن داؤد قال ثنا هُدبة[4] بن خالد قال سمعت اَبان بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس

---

[16] حذيفة ابن اسيد (بفتح اوله) ابو سريحة (بفتح المهملة) صحابى من اصحاب الشجرة ۱۲ [17] اشهل بن حاتم الجمى مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم بصرى صدوق يخطئ ۱۲ [18] لقد رأيت الخ قال العلامة العينىؒ اخرجه الشافعى وقال بلغنا ان ابا بكر و عمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما فيظن من رآهما انها واجبة وقد احتج بهذا الاثر من يذهب الى ان الاضحية غير واجبة وهو قول الثورى والشافعى وابى ثور وقال مالك الاضحية افضل من الصدقة الا من لا يسع بموضع اضحية وقال الربيعة وابو الزناد واحمد بن حنبل الاضحية افضل من الصدقة وقال ابو حنيفةؒ الاضحية واجبة على المقيمين الواجدين من اهل الامصار ۱۲۔

باب البدنة عن كم تجزى فى الضحايا والهدايا

[1] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب و محمد بن اسحاق و مالكا ثم قال وهو مذهب الظاهرية ايضا الا ان مذهب مالك على التفصيل ۱۲ [2] قال العلامة العينىؒ اراد بهم الحسن البصرى والشعبى والنخعى وطاؤس بن كيسان وعطاء بن ابى رباح وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى والثورى وابا حنيفة والشافعى وابا يوسف ومحمدا واحمد واسحٰق وابا ثور ثم قال وروى ذلك عن على وانس بن مالك وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم ۱۲ [3] محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى الكوفى صدوق روى عن ابيه عمران وهو مقبول ۱۲ [4] هُدبة (بضم الهاء وسكون المهملة ثم موحدة) هو ابن خالد البصرى ثقة ۱۲

رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الجزور عن سبعة **فهذا** جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہ یخبر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما ذکرنا وھو کان معہ حینئذٍ **وقد** روی عن علی وعبد اللہ رضی اللہ عنہما من قولہما ما یوافق ھذا فی البدنة انہما عن سبعة **حدثنا** ۶۰۸۱ فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن عیسیٰ[۵] بن ابی عزة عن عامر عن علی وعبد اللہ رضی اللہ عنہما قالا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وقد** روی مثل ذلک ایضا عن انس رضی اللہ عنہ یحکیہ عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورضی اللہ عنہم **حدثنا** ۶۰۸۲ ابن ابی داود قال حدثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا ابو ھلال قال ثنا قتادة عن انس رضی اللہ عنہ قال کان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشترکون سبعة فی البدنة من الابل والسبعة فی البدنة من البقرة **فهذا** مذھب اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورضی اللہ عنہم فی البدنة یوافق ما روی عن جابر رضی اللہ عنہ لا ما روی عن المسور ومروان فھو اولیٰ منہ **ولما** اختلفوا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما ذکرنا رجعنا الی ما روی عنہ فی ھذا الباب مما سوی ما نحر یوم الحدیبیة **فاذا** حسین بن نصر قد حدثنا[۶۰۸۳] قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال سأل رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان علیّ ناقة وقد عزبت عنی فقال اشتر سبعا من الغنم **افلا ترى** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث انما عدلھا بسبع من الغنم مما یجزئ کل واحدة منھن عن رجل ولم یعدلھا بعشر من الغنم فدل ذلک علی تصحیح ما روی جابر رضی اللہ عنہ فی ذلک لا ما روی المسور فھذا وجہ ھذا الباب من طریق الآثار **واما** وجہ ذلک من طریق النظر فانا قد رأینا ھم قد اجمعوا ان البقرة لا تجزئ فی الاضحیة عن اکثر من سبعة وھی من البدن باتفاقھم فالنظر علی ذلک ان تکون الناقة مثلھا ولا تجزئ عن اکثر من سبعة **فان قال** قائل ان الناقة وان کانت بدنة کما ان البقرة بدنة فان الناقة اعلی من البقرة فی السمانة والرفعة **قیل** لہ انہا وان کانت کما ذکرت فان ذلک غیر واجب لک بہ علینا حجة **الا ترى** انا قد رأینا البقرة الوسطی تجزئ عن سبعة وکذلک ما ھو دونہا وما ھو ارفع منہا وکذلک الناقة تجزئ عن سبعة او عن عشرة رفیعة کانت او دون ذلک فلم یکن السمن والرفعة مما یبین بہ بعض البقرة عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فیما تجزئ فی الھدی والاضاحی بل کان حکم ذلک کلہ حکما واحدا یجزی عن عدد واحد فلما کان ما ذکرنا کذلک وکانت الابل والبقر بدنا کلہا ثبت ان حکمہا حکم واحد وان بعضہا لا یجزئ عن اکثر مما یجزئ عنہ البعض الباقی وان زاد بعضہا علی بعض فی السمن والرفعة فلما کانت البقرة لا تجزی عن اکثر من سبعة کانت الناقة ایضا کذلک فی النظر لا تجزئ عن اکثر من سبعة قیاسا ونظرا علی ما ذکرناہ وھذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة اللہ علیہم اجمعین

باب الشاة عن کم تجزئ ان یضحی بہا

۶۰۸۴ حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن بن وھب قال ثنا عمی ح وحدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعة قالا ثنا حیوة[۱] عن ابی صخر المدنی عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن عروة بن الزبیر عن عائشة رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بکبش اقرن یطأ فی سواد ویبرک فی سواد وینظر فی سواد فاتی بہ لیضحی بہ ثم قال یا عائشة ھلمی المدیة ثم قال اشحذیہا بحجر ففعلت ثم اخذھا واخذ الکبش فاضجعہ ثم ذبحہ وقال بسم اللہ اللھم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحی بہ **حدثنا** ۶۰۸۶ یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنا سفیان الثوری عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابی سلمة ابن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرة او عن عائشة رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ضحی اشتری کبشین عظیمین سمینین افلحین اقرنین موجوئین یذبح احدھما عن امتہ من شھد منھم بالتوحید وشھد لہ بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد **حدثنا** ۶۰۸۷ یونس قال ثنا علی بن معبد عن عبید اللہ بن عمرو عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن علی[۴] بن الحسین عن ابی رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ضحی اشتری کبشین عظیمین املحین حتی اذا

---

[۵] عیسیٰ بن ابی عزة (بفتح المہملة وتشدید الزای ثم ہاء) مولیٰ عبید اللہ بن الحارث الشعبی صدوق اخرج لہ الترمذی والنسائی یروی عن الشعبی وہو ابن عمہ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبة ۱۲ ان

باب الشاة عن کم تجزئ.....

[۱] حیوة ہو ابن شریح بن صفوان التجیبی ثقة ثبت ۱۲ [۲] اخرجہ مسلم وابو داود ۱۲ [۳] اخرجہ ابن ماجة والبیہقی ۱۲ ان [۴] علی بن الحسین بن علی ابن ابی طالب زین العابدین ثقة ثبت عابد والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ان

خطب الناس وصلی اُتِیَ باحدهما وهو قائمٌ فی مصلاه فذبحه بیده ثم قال اللّٰهم هذا عن امّتی جمیعًا من شهد لك بالتوحید وشهد لی بالبلاغ ثم یُؤتی بالآخر فیذبحه ثم یقول اللّٰهم هذا عن محمد وآل محمد ثم یجمعهما جمیعًا ویأکل هو واهله منهما قال فمکثنا سنین لیس رجل من بنی هاشم یضحّی قد کفی اللّٰه المؤنة والغرم برسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم

حدثنا ۶۰۸۸ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عبد اللّٰه بن محمد بن عقیل قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد اللّٰه قال حدثنی ابی ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اتی بکبشین املحین عظیمین اقرنین موجوئین فاضجع احدهما وقال بسم اللّٰه واللّٰه اکبر اللّٰهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحید وشهد لی بالبلاغ (اخرجه البیهقی ۱۲)

حدثنا ۶۰۸۹ ابن ابی داود قال اخبرنا احمد بن خالد الوهبی قال اخبرنا ابن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی عیاش عن جابرٍ بن عبد اللّٰه رضی اللّٰه عنه قال ضحی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بکبشین فی یوم عید فقال حین وجههما وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِیْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ الی اخر الآیة اللّٰهم منك ولك عن محمد وامته ثم سمی وکبر وذبح

حدثنا ۶۰۹۰ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یعقوب بن عبد الرحمٰن ویحیی بن عبد اللّٰه بن سالم عن عمر مولی المطلب عن المطلب بن عبد اللّٰه وعن رجل من بنی سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبد اللّٰه اخبرهما ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صلی للناس یوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بکبشین فذبحه هو بنفسه وقال بسم اللّٰه واللّٰه اکبر اللّٰهم عنی وعمن لم یضح من امتی

حدثنا ۶۰۹۱ روح بن الفرج قال ثنا ابو ابراهیم الترجمانی قال ثنا الدراوردی عن یزید بن عبد الرحمٰن بن ابی سعید الخدری عن ابیه عن ابی سعید الخدری رضی اللّٰه عنه ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ضحی بکبش اقرن ثم قال اللّٰهم هذا عنی وعمن لم یضح من امتی **قال ابو جعفر** فذهب قوم الی انّ الشاة لا بأس ان یضحی بها عن الجماعة وان کثروا وافترق اهل هذه المقالة علی فرقتین فقالت فرقة لا تجزئ الا ان یکون الذین یضحی بها عنهم من اهل بیتٍ واحدٍ وقالت فرقة ان ذلك تجزی کان المضحی بها عنهم من اهل بیت واحد او من اهل ابیات شتی لان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ضحی بالکبش الذی ضحی به عن جمیع امته وهم اهل ابیات شتی فان کان ذلك ثابتا لمن بعد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فهو یجزئ عمن اجزأه بذبح النبی صلی اللّٰه علیه وسلم **فثبت** بهذا قول الذین قالوا یضحی بها عن اهل البیت وعن غیرهم **ثم** کان الکلام بین اهل هذا القول وبین الفرقة التی تخالف هؤلاء جمیعًا وتقول ان الشاة لا تجزئ عن اکثر من واحد وتذهب الی ان ما کان من النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مما احتجت به الفرقتان الاولیان لقولهما منسوخ او مخصوص **فنظرنا** فی ذلك فما دل علی ذلك ان الکبش لما کان یجزئ عن غیر واحد لا وقت فی ذلك ولا عدد کانت البقرة والبدنة احری ان تکونا کذلك وان تکونا تجزیان عن غیر واحد لا وقت فی ذلك ولا عدد **ثم** قد روینا عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ما قد دل علی خلاف ذلك مما قد ذکرناه فی الباب الذی قبل هذا من نحر اصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وکان ذلك عند اصحابه علی التوقیف منه لهم علی ان البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن اکثر مما ذبحت عنه یومئذ وتواترت عنهم الروایات بذلك

حدثنا ۶۰۹۲ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا سلمة بن کهیل عن حُجَیَّة بن عدی وعبد اللّٰه بن تمام ومالك بن الحویرث فیما یحسب سلمة بن کهیل ان رجلا اشتری بقرة اضحیة فنتجها فسأل علیًّا رضی اللّٰه عنه هل ابدل مکانها اخری فقال لا ولکن اذبحها وولدها یوم النحر عن سبعة

حدثنا ۶۰۹۳ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن زهیر بن حبیب عن المغیرة بن حذف عن علی رضی اللّٰه عنه بمثله

حدثنا ۶۰۹۴ ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن منصور عن ربعی قال کان اصحاب محمد صلی اللّٰه علیه وسلم ورضی اللّٰه عنهم یقولون البقرة عن سبعة

حدثنا ۶۰۹۵ علی بن شیبة قال ثنا

---

۵ اخرجه البیهقی ۱۲ ان ۶ اخرجه ابو داود والترمذی والبیهقی ۱۲ ان ۷ اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ان ۸ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء جماعة الظاهریة منهم داود وطائفة من اهل الحدیث ومالکا والشافعی ثم ان هؤلاء افترقوا علی فرقتین فقالت فرقة منهم مالك واصحابه لا تجزئ الا ان تکون الجماعة الذین یضحی بها عنهم من اهل بیت واحد وقالت فرقة منهم الشافعی واصحابه وداود واصحابه ان ذلك تجزئ کان المضحی بها عنهم من اهل بیت واحد او من اهل ابیات کثیرة ۱۲ ۹ منهم مالك واصحابه ۱۲ ان ۱۰ منهم الشافعی واصحابه وداود ۱۲ ان ۱۱ زهیر بن ابی ثابت واسمه حبیب العبسی ابو الازهر الاعمی وثقه ابن معین وابو حاتم کما فی کتاب ابن ابی حاتم ۱۲ ۱۲ المغیرة بن حذف (بالحاء المهملة ثم ذال معجمة ثم فاء) ذکر الحسینی فی الاکمال والحافظ فی التعجیل وقال العبسی قال ابن معین مشهور وذکره ابن خلفون فی الثقات والحدیث اخرجه البیهقی ۱۲ ان ۱۳ ربعی (بکسر الراء وسکون الموحدة) هو ابن حراش الکوفی ثقة عابد مخضرم ۱۲ ۱۴ اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن محمد بن فضیل عن داود بن ابی هند عن الشعبی قال ادرکت اصحاب محمد صلی اللّٰه علیه وسلم متوافرین کانوا یذبحون البقرة والبعیر عن سبعة ۱۲ ان

قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابى حَصِين ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى حَصِين عن خالد[15] بن سعد عن ابى مسعود رضى الله عنه قال البقرة عن سبعة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مثله فلما جعلت البقرة عن سبعة وكان ذلك مما قد وقف عليه ولم يجعل لنا ان نعدو ذلك الى ما هو اكثر منه كانت الشاة احرى ان لا تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك فلما ثبت ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال انها تجزئ عن جميع من ذبحت عنه من لا وقت لهم ولا عدد ولا يجاوز الى غيره وثبت ضده وهو قول من قال ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد فقال قائل انما جعلنا الشاة تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة والجزور لان الشاة افضل منهما فقيل له ولم قلت ذلك وما دليلك عليه وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالجزور اذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه ثم اذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم وبالكبش اذا لم يجد جزورا فاخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالجزور اذا وجده وذلك دليل على انه كان يدع مما سواه مما يضحى به من البقر والغنم وهو قادر عليه ويضحى بالشاة اذا لم يقدر على الجزور فذلك دليل ان الجزور كان عنده افضل من الشاة وقد رأينا الهدايا فى الحج جعل للبدنة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدُّونها عن قِرانهم ومتعتهم ولم تجعل الشاة كذلك فمما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة الشركة فى الهدى اذا كان جزورا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة واشرك عليًّا رضى الله عنه فى ثلثها حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال ساق النبى صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة واشرك بينهم فيها فلما كانت الشركة جائزة فى الجزور مباحة فى الهدى وغير مباحة فى الشاة ثبت بذلك ان الشاة انما عدلت بجزء من الجزور وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الباب الذى قبل هذا ان رجلا قال له ان على ناقة وقد غربت عنى فامره ان يجعل مكانها سبعا من الغنم فدل ذلك على ما ذكرنا ايضا وقد رُوى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا ما يوافق هذا المعنى حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى جَمْرة[16] قال سُئل ابن عباس رضى الله عنهما عما استيسر من الهدى فقال جزور او بقرة او شرك فى دم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابى جَمرة قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول فذكر مثله فاخبر عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بان الجزء من الجزور يعدل الشاة فيما استيسر من الهدى وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على فضل الجزور على البقرة وعلى فضل البقرة على الشاة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طَوَوا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بَقَرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المهجِّر الى الصلوة كمثل الذى يهدِى بَدَنة ثم الذى جاء على اثره كمثل الذى يهدى البقرة ثم الذى على اثره كمثل الذى

---

[15] خالد بن سعد (بفتح السين وسكون العين) والحديث رواه ابن ابى شيبة ۱۲۔ الكوفى الانصارى ثقة يروى عن مولاه ابى مسعود الانصارى رض ۱۲

[16] ابو جمرة (بالجيم) هو نصر بن عمران الضبعى ثقة ثبت ۱۲

یهدی الکبش ثم الذی علی اثره کمثل الذی یهدی الدجاجة ثم الذی علی اثره کمثل الذی یهدی البیضة

حدثنا ۶۱۰۵ اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال ثنا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنه فذکر نحوه **حدثنا** ۶۱۰۶ ابن ابی داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله (رواه النسائی ۱۲ رواه البزار ۱۲) **حدثنا** ۶۱۰۷ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن العلاء[۱۷] ابن عبد الرحمٰن عن ابیه قال سمعت اباسعید الخدری رضی الله عنه یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله **فلما** جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم المهجّر فی افضل الاوقات کالمهدی بدنة والمهجّر فی الوقت الذی بعده کالمهدی بقرة والمهجّر فی الوقت الثالث کالمهدی کبشا **ثبت** بذلك ان افضل ما یهدی الجزور ثم البقرة ثم الکبش **فلما** کانت البدنة اعظم ما یهدی ثبت انها اعظم ما یضحی به **ولما** کانت باتفاقهم لا تجزی فی الاضحیة عما فوق السبعة کانت الشاة احری ان لا تجزی عن ذلك **ولما** انتفی ان تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت انها لا تجزئ الا عن خاص من الناس **وقد** اجمعوا علی انها مجزئة عن الواحد واختلفوا فیما هو اکثر منه فلا یدخل فیما قد ثبت له حکم الخصوصیة الا ما قد اجمعوا علی دخوله فیه فثبت بما ذکرنا انه لا یجوز ان یضحی بالشاة الواحدة عن اثنین ولا عن اکثر من ذلك وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین

باب من اوجب اضحیة فی ایام العشر اوعزم علی ان یضحی هل له ان یقص شعره او اظفاره

حدثنا ۶۱۰۸ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو[۱] بن مسلم عن سعید ابن المسیّب عن ام سلمة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من رأی منکم هلال ذی الحجة واراد ان یضحی فلا یأخذ من شعره واظفاره حتی یضحی **حدثنا** ۶۱۰۹ ربیع الجیزی قال ثنا ابو صالح قال ثنا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرنی سعید بن المسیّب ان ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فذکر مثله قال اللیث قد جاء هذا واکثر الناس علی غیره **قال** ابو جعفر فذهب قوم[۲] الی هذا الحدیث فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم فی ذلك اخرون[۳] فقالوا لا بأس بقص الاظفار والشعر فی ایام العشر لمن عزم علی ان یضحی ولمن لم یعزم علی ذلك واحتجوا فی ذلك بما قد ذکرنا فی کتاب الحج عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کنت افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیبعث بها ثم یقیم فینا حلالا لا یجتنب شیئا مما یجتنبه المحرم حتی یرجع الناس **ففی** ذلك دلیل علی اباحة ما قد خطره الحدیث الاول ومجیء حدیث عائشة رضی الله عنها احسن من مجیء حدیث ام سلمة رضی الله عنها لانه جاء مجیئا متواترا وحدیث ام سلمة لم یجئ کذلك بل قد طعن فی اسناد حدیث مالك فقیل انه موقوف علی ام سلمة رضی الله عنها **حدثنا** ۶۱۱۰ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعید بن المسیّب عن ام سلمة رضی الله عنها ولم ترفعه قالت من رأی هلال ذی الحجة واراد ان یضحی فلا یأخذن من شعره ولا من اظفاره حتی یضحی **حدثنا** ۶۱۱۱ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن عمرو بن مسلم عن سعید بن المسیّب عن ام سلمة رضی الله عنها مثله ولم ترفعه **فهذا** هو اصل الحدیث عن ام سلمة رضی الله عنها فهذا حکم هذا الباب من طریق الآثار **واما** النظر فی ذلك فانا قد رأینا الاحرام یخطر اشیاء مما قد کانت کلها قبله حلالا منها الجماع والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصید فکل هذه الاشیاء تحرم بالاحرام واحکام ذلك مختلفة فاما الجماع فمن اصابه فی احرامه فسد احرامه وماسوی

---

[۱۷] العلاء بن عبد الرحمٰن بن یعقوب المدنی صدوق ربما وهم۔ اخرج له مسلم واصحاب السنن والبخاری فی جزء القراءة وابوه عبد الرحمٰن ثقة ۱۲۔

باب من اوجب اضحیة فی ایام العشر

[۱] عمرو (بالفتح وقیل بالضم) هو ابن مسلم بن عمارة اللیثی المدنی صدوق له حدیث الباب وحده اخرجه مسلم واصحاب السنن ۱۲ [۲] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سیرین والاوزاعی واحمد واسحٰق وابا ثور ۱۲ [۳] قال العلامة العینی اراد بهم عطاء بن یسار وابا بکر بن عبد الرحمٰن وابا بکر بن سلیمان والثوری وابا حنیفة ومالکا والشافعی وابا یوسف ومحمدا ۱۲

ذلك لا يفسد اصابته الاحرام فكان الجماع اغلظ الاشياء التى يحرمها الاحرام ثم رأينا من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحى ان ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام كان احرى ان لا يمنع مما دون ذلك فهذا هو النظر فى هذا الباب ايضا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى ذلك ايضا عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ٦١١٢ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذئب ح **وحدثنا** ٦١١٣ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عطاء بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأسا ان يأخذ الرجل من شعره ويقلم اظفاره فى عشر ذى الحجة **وقد** احتج فى ذلك ايضا بعض اصحابنا بما **حدثنا** ٦١١٤ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن عثمان[٤] بن عبيد الله بن ابى رافع عن عبد الرحمن ابن هرمز عن محمد بن ربيعة قال رآنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه طويل الشارب وذلك بذى الحليفة وانا على ناقتى وانا اريد الحج فامرنى ان اقص من شعرى ففعلت **ولا حجة** عندنا فى هذا لانه لا يريد ان يضحى اذا كان يريد الحج فلا حجة فى هذا على اهل المقالة الاولى لانهم انما يمنعون من ذلك من اراد ان يضحى وحجة اخرى تدفع هذا الحديث ان يكون فيه حجة عليهم وذلك انه لم يذكر ان ذلك كان فى عشر ذى الحجة او قبل ذلك .

باب الذبح بالسن والظفر

حدثنا ٦١١٥ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح بن عبادة قالا ثنا شعبة ح **وحدثنا** ٦١١٦ ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قالا جميعا عن سماك بن حرب عن مُرِّيّ[١] بن قَطَرِىّ رجل من بنى ثعلب عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله أُرسل كلبى فيأخذ الصيد فلا يكون معى ما يذكيه الا المِرْوَة والعصى فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان اباحوا ما ذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين **واحتجوا** فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فكرهوا ما ذبح بهما اذا كانا غير منزوعين واباحوا ما ذبح بهما اذا كانا منزوعين **واحتجوا** فى ذلك بما **حدثنا** ٦١١٧ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مُدًى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساخبرك اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم **حدثنا** ٦١١٨ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى[٣] سفيان الثورى عن ابيه[٢] عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجو او نخشى ان نلقى العدو وليس معنا مدًى افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر **ففى** هذا الحديث اخراج النبى صلى الله عليه وسلم السن والظفر مما اباح الذكاة به فاحتمل ان يكون ذلك على المنزوعين واحتمل ان يكون على المنزوعين وغير المنزوعين فان كان ذلك على المنزوعين فهما اذا كانا غير المنزوعين احرى ان يكون كذلك وان كان ذلك على غير المنزوعين فليس فى ذلك دليل على حكم المنزوعين فى ذلك كيف هو فلما احاط العلم بوقوع النهى فى هذا على غير المنزوعين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين وقد جاء حديث عدى الذى ذكرناه مطلقا اخرجنا منه ما احاط العلم باخراج حديث رافع اياه منه وتركنا ما لم يحط العلم باخراج حديث رافع اياه منه على

---

[٤] عثمان بن عبيد الله بن ابى رافع قال ابن ابى حاتم هو مولى سعيد بن العاص المدنى ويقال مولى سعد بن ابى وقاص رأى ابا هريرة وابا قتادة وابن عمر وابا اسيد يصفرون لهاهم روى عنه ابن ابى ذئب اهـ ذكره ابن حبان فى الثقات قاله العينى فى المغانى وفى نخب الافكار وذكره ابن ابى حاتم ايضا [٥] محمد بن ربيعة بن الحارث القرشى ذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ نخب.

باب الذبح بالسن والظفر

[١] مرّيّ (بضم الميم ثم راء بعدها تحتانية مشددة) هو ابن قطرى (بفتح القاف والطاء المهملة وكسر راء مخففا) الكوفى مقبول روى له اصحاب السنن هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة ١٢ ان [٢] قال العلامة العينى ارلوهم الثورى وابا حنيفة ومالكا وابا يوسف ومحمدا فانهم قالوا يكره الذبح بالسن والظفر اذا كان غير منزوعين ولا يكره اذا كانا منزوعين ومذهب الشافعى واحمد والليث بن سعد لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقا وهو مذهب الظاهرية ونقل ابن حزم ذلك عن الشعبى وابراهيم النخعى والحسن البصرى ١٢ ان [٣] سفيان الثورى عن ابيه اسم والده سعيد ثقة ١٢

ما اطلقه حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه **وقد** روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا ما قد ۶۱۱۹ **حدثنا** سليمن ابن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا ابوالاشهب[۴] عن ابى رجاء العطاردى قال خرجنا حجاجا فصادر رجل من القوم ارنبا فذبحها بظفره فشواها فاكلوها ولم اكل معهم فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس رضى الله عنهما (اخرجه ابن حزم ۱۲) فقال لعلك اكلت معهم فقلت لا قال اصبت انما قتلها خنقا **حدثنا** ۶۱۲۰ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا سلم[۵] بن زرير عن ابى رجاء مثله **افلا ترى** ان ابن عباس رضى الله عنهما قد بين فى حديثه هذا المعنى الذى به حرم اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فانما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق فدل ذلك ان ما نهى عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب فى الكف لا الظفر المنزوع وكذلك ما نهى عنه مع ذلك من الذبح بالسن فانما هو على السن المركبة فى الفم لان ذلك يكون عضا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله.

باب اكل لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام

۶۱۲۱ **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى عبيد[۱] مولى عبد الرحمن انه سمع على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول يوم الاضحى ايها الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى ان تأكلوا نسككم بعد ثلث فلا تأكلوها بعدها **حدثنا** ۶۱۲۲ ابن ابى داود قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى ابو عبيد مولى ابن ازهر قال صليت مع على بن ابى طالب رضى الله عنه العيد وعثمان بن عفان رضى الله عنه محصور فصلى ثم خطب فقال لا تأكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم امر بذلك **حدثنا** ۶۱۲۳ ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا اسحق بن يحيى الكلبى عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلوا منها ثلثا يعنى لحوم الاضاحى **حدثنا** ۶۱۲۴ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث (رواه ابن ابى شيبة ۱۲) قال اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام **فذهب** قوم الى هذا فحرموا لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا باكلها وادخارها باسا **واحتجوا** فى ذلك بما **حدثنا** ۶۱۲۵ يونس قال ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة **حدثنا** ۶۱۲۶ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن جابر بن يزيد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كنا لنأكله بعد عشرين تعنى لحوم الاضاحى **حدثنا** ۶۱۲۷ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا زهير بن محمد عن شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه وعمه قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلوا لحوم الاضاحى وادخروا **فاحتمل** ان يكون احد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجة لاحد هذين القولين ناسخا للمعنى الآخر فنظرنا فى ذلك **فاذا** ابن ابى داود قد ۶۱۲۸ **حدثنا** قال ثنا ابو معمر[۹] قال ثنا عبد الوارث قال حدثنى على بن زيد قال[۱۰] حدثنى ربيعة بن النابغة بن

---

۴ ابوالاشهب (بعد المعجمة باء ثم موحدة) هو جعفر بن حيان السعدى ثقة ۱۲ ۵ سلم (بفتح السين وسكون اللام بعدها ميم) هو ابن زرير (بفتح زاى وكسر راء اولى) البصرى وثقه ابو حاتم وقال النسائى ليس بالقوى اخرجه له البخارى ومسلم والنسائى ۱۲.

باب اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام

۱ ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر اسمه سعد بن عبيد ثقة والحديث اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ۱۲ ان ۲ اخرجه مسلم ۱۲ ان ۳ اخرجه مسلم ۱۲ ان ۴ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الظاهرية ثم قال وقال الحازمى وممن ذهب الى هذا القول على بن ابى طالب والزبير بن العوام رضى الله عنهم ۱۲ ۵ قال العلامة العينى اراد بهم جماهير العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة الاربعة واصحابهم ۱۲ ۶ اخرجه مسلم وابو داود والنسائى ۱۲ ان.

۷ عن عائشة رضى الخ قال العلامة العينى فى المنتخب اخرج البخارى من حديث الثورى عن عبد الرحمن بن عابس اخبرنى ابى عن عائشة قال سألتها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤكل الاضاحى فوق ثلاث قالت ما نهى منه الا مدة فى عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغنى الفقير وبعد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله فقلت لم يفعلون فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عزوجل ۱۲ ۸ اخرجه مسلم والبزار فى مسنده ۱۲ ۹ ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ثقة ۱۲ ۱۰ وقع فى جميع النسخ المطبوعة ونسخة العينى ايضا حدثنى النابغة الخ وفيه وهم ولم يتعرض العلامة له فى الشرح والصواب حدثنى ربيعة بن النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثنى ابى الخ كما فى الرواية الآتية وكما فى كتب الرجال قال البخارى ربيعة بن النابغة عن ابيه عن على لا تشهر بوا مسكرا ورخص فى الاضاحى وقال الحافظ فى تعجيله والحسينى فى الاكمال ربيعة بن النابغة روى عن ابيه عن على وروى عنه على بن يزيد بن جدعان وحده ۱۲

خُمَارِق بن سُلَيم قال حدثني أبي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نَهَيْتُكُم عن لحوم الاضاحي ان تَدَّخِرُوها فوق ثلثة ايام فادّخِروها ما بَدَا لكم ح ۶۱۲۹ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وح ۶۱۳۰ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة النابغة عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ۶۱۳۱ ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ۶۱۳۲ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن مُحارِب ابن دِثارٍ عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ۶۱۳۳ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح و ۶۱۳۴ ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا مُعَرِّف بن واصل قال حدثني محارب بن دثار ثم ذكر باسناده مثله ح ۶۱۳۵ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بُريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ۶۱۳۶ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي ان محمد بن يحيى بن حَبَّان اخبره ان الواسع بن حبّان اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ۶۱۳۷ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال ثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن ابي رباح سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا لا يزيدون عليها ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم بعد ان يأكلوا ويتزودوا ح ۶۱۳۸ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال حدثنا عُبَيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه نحوه ح ۶۱۳۹ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو ابن خالد قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن زُبَيد ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه اتى اهله وجد عندهم قصعة تريد ولحم من لحم الاضاحي فابى ان يأكله فاتى قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج قال انى كنت نهيتكم ان لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام وانى احله لكم فكلوا منه ما شئتم ح ۶۱۴۰ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن نبيشة الخير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام حتى تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا فان هذه الايام اكل وشرب وذكر الله تعالى ح ۶۱۴۱ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم اذن فيه فقال كلوا وتزوّدوا وادّخروا فقال عمرو قال ابو الزبير قال جابر رضي الله عنه فتزوّدنا منها الى المدينة ح ۶۱۴۲ ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وتزوّدنا منها الى المدينة ح ۶۱۴۳ ثنا يونس قال اخبرني أنَس بن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخر لحوم الاضاحي فوق ثلث وامرنا ان نأكل منها ونتصدق منها ولا نأكلها بعد ثلث فاقمنا على ذلك ما شاء الله ثم بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمرنا باكلها والصدقة منها وان يدخر من احب ذلك

---

۱۱ اخرجه احمد في مسنده وابو يعلى ۱۲ ان ۱۲ اخرجه ابن ماجة الا انه لم يذكر فيه حكم الاضحية ۱۲ ان ۱۳ عن زبيد عن محارب وهو زُبيد (بضم الزاي وفتح الموحدة آخره دال) ابن الحارث اليامي ۱۲ ان ۱۴ ابن بُريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي ثقة والحديث رواه مسلم ۱۲ ۱۵ مُعَرِّف (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة) هو ابن واصل الكوفي ثقة ۱۲ ۱۶ عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو (بالفتح) هو ابن ابي الوليد الرقي وهو ثقة والحديث رواه مسلم ۱۲ ۱۷ عن زبيد عن ابي سعيد. كذا في رواية احمد والطبراني ايضا ولم اجده فيما عندي من كتب الفقه وكذا وقع في نسخة العيني ايضا والعلامة ايضا لم يعرفه وبَيَّض له في شرحه واخرجه النسائي في ص ۲۰۸ من طريق يحيى عن سعيد بن اسحق قال حدثني زينب عن ابي سعيد الخدري الخ ۱۸ قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الانصاري صحابي شهد بدرا وهو اخو ابي سعيد الخدري لامه وهي انيسة بنت قيس بن عمرو ۱۲. ۱۹ بكر بن مُضَر (بضم الميم وفتح الضاد المعجمة) المصري ثقة ثبت ۱۲ ۲۰ انس بن عياض الليثي ثقة ۱۲ ۲۱ زينب بنت كعب بن عجرة امرأة ابي سعيد الخدري مقبولة قيل لها صحبة ۱۲

حدثنا ۶۱۴۴ ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث بن سعد عن الحارث بن یعقوب عن یزید بن ابی یزید الانصاری عن امرأته انها سألت عائشة رضی الله عنها عن لحوم الاضاحی فقالت قدم علیؓ ابن ابی طالب من سفر فقدمنا الیه منه فقال لا اکل حتی اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله فقال کلوا من ذی الحجة الی ذی الحجة حدثنا ۶۱۴۵ بحر عن شعیب عن ابیه عن الحارث بن یعقوب عن یزید بن ابی یزید مولی الانصار ثم ذکر باسناده مثله قال ابو جعفر ففی هذه الآثار ما یدل علی نسخ ما روینا ه فی اول هذا الباب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من النهی عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فان قیل فقد رویتم عن علی فی هذا الفصل عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اباح لحوم الاضاحی بعد ما قد کان نهی عنها ثم رویتم عنه فی الفصل الذی قبل هذا الفصل انه خطب الناس وعثمانؓ محصور فقال لا تأکلوا من لحوم اضاحیکم بعد ثلثة ایام فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر بذلک فقد دل ذلک علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان نهی عن ذلک بعد ما کان اباحه حتی تتفق معانی ما رویتموه عن علی رضی الله عنه من هذا ولا یتضاد قیل له ما فی هذا دلیل علی ما ذکرت لانه قد یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم کان نهی عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام لشدة کان الناس فیها ثم ارتفعت تلک الشدة فاباح لهم ذلک ثم عاد ذلک فی وقت ما خطب علیؓ الناس فامرهم بما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرهم به فی مثل ذلک والدلیل علی ما ذکرنا من هذا ان ابن مرزوق حدثنا ۶۱۴۶ قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان قال ثنا عبد الرحمن بن عابس عن ابیه قال دخلت علی عائشة رضی الله عنها فقلت یا ام المؤمنین أحرّم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یؤکل لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فقالت انما فعل ذلک فی عام جاع الناس فیه فاراد ان یطعم الغنیُّ الفقیر قالت ولقد کنا نرفع الکراع خمس عشرة لیلة قال ابو جعفر فدل هذا الحدیث ان ذلک النهی انما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم للعارض المذکور فی هذا الحدیث فلما ارتفع ذلک العارض اباح لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد کان حظره علیهم علی ما ذکرناه فی الآثار الأول التی فی الفصل الذی قبل هذا فکذلک ما فعله علی رضی الله عنه فی زمن عثمان رضی الله عنه وامر به الناس بعد علمه باباحة رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد نهاهم هو عنه انما کان ذلک منه عندنا والله اعلم لضیق کانوا فیه مثل ما کانوا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وقت الذی نهاهم عن لحوم الاضاحی فوق ثلثة ایام فأمرهم علی رضی الله عنه فی ایامهم بمثل ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر به الناس فی مثلها وقد روی عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان نهی عن ذلک من اجل دافة دفّت علیهم حدثنا ۶۱۴۷ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا مالک بن انس عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت دف الناس من اهل البادیة فحضرت الاضحی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقی قالت فلما کان بعد ذلک قلت یا رسول الله قد کان الناس ینتفعون بضحایاهم یجملون منها الودک ویتخذون منها الاسقیة قال وما ذاک قلت نهیت عن امساک لحوم الاضاحی بعد ثلث فقال انما کنت نهیتکم للدافة التی دفّت فکلوا وتصدقوا وتزودوا حدثنا ۶۱۴۸ یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکًا حدثه فذکر باسناده مثله فاخبرت عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن حرمها ولکنه اراد التوسعة علی الدافة التی قد دفت علیهم فقد عاد معنی هذا الحدیث ایضًا الی معنی حدیث عابس عن عائشة رضی الله عنها وقد روی هذا الحدیث عن عابس عن عائشة رضی الله عنها علی غیر ذلک اللفظ حدثنا ۶۱۴۹ فهد قال ثنا ابو غسان[۲۳] قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن[۲۴] عابس بن ربیعة قال انیت عائشة رضی الله عنها فقلت یا ام المؤمنین اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم لحوم الاضاحی فوق ثلث فقالت لا ولکنه لم یکن ضحی منهم الا قلیل ففعل ذلک لیطعم من ضحی منهم من لم یضح ولقد رأیتنا نخبأ الکراع ثم نأکلها بعد ثلث فقد یجوز ان یکون تلک الدافة قد کانت کثیرة فکان الناس الذین یضحون معها قلیلًا فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بما امرهم به من الصدقة من اجل ذلک

---

۲۲ الحارث بن یعقوب المصری والد عمرو ثقه عابد ۱۲ ۲۳ ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن عابد ۱۲ ۲۴ عابس فی اوله وآخره مهملة وبعد الالف موحدة ابن ربیعة الکوفی ثقة مخضرم ۱۲۔

فقد عاد معنى هذا ايضا الى معنى ما قبله **وقد** روى عن عائشة رضى الله عنها ايضا ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمة ولكنه كان منه على الترغيب لهم فى الصدقة **حدثنا** ٦١٥٠ فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال ثنا عبيد الله عن ابى الاسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى لحوم الاضاحى كنا نملح منه فيقدم به الناس الى المدينة فقال لا تأكلوا الا ثلثة ايام ليست بالعزيمة ولكن اراد ان يطعموا منه **فلم** يخل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير فان كان ذلك على الحض منه لهم فى الصدقة لا على التحريم فذلك دليل على ان لا بأس بادخار لحوم الاضاحى واكلها بعد الثلث وان كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك واوجب التحليل فثبت بما ذكرنا اباحة ادخار لحوم الاضاحى واكلها فى الثلثة وبعدها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

باب اكل الضبع

قال ابو جعفر ذهب قوم الى اباحة اكل لحم الضبع واحتجوا فى ذلك بحديث ابن ابى عمار رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هى من الصيد وبحديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ويؤكل وقد ذكرنا ذلك باسناده فى كتاب مناسك الحج **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا لا يؤكل **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف فى لفظه فرواه كل احد من جرير ومن ابراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه ورواه ابن جريج على خلاف ذلك فذكر عن ابن ابى عمار رضى الله عنه انه سأل جابرا رضى الله عنه عن الضبع فقال اصيد هى قال نعم قال وسمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم فاخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انها صيد وليس كل الصيد يؤكل فاحتمل ان تكون تلك الزيادة على ذلك المذكورة فى حديث ابن جريج من قول جابر رضى الله عنه لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سماها صيدا واحتمل ان يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذى ناب من السباع والضبع ذات ناب لم يخرج من ذلك شيأ قد علمنا انه دخل فيه بشئ لم يعلم يقينا انه اخرجه منه **ومما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه كل ذى ناب من السباع **ما حدثنا** ٦١٥١ ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **حدثنا** ٦١٥٢ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **حدثنا** ٦١٥٣ سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر فذكر باسناده مثله وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٦١٥٤ احمد بن عبد المؤمن المروزى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٦١٥٥ ابن ابى داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦١٥٦ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث

باب اكل الضبع

١ الضبع (بفتح الضاد وضم الباء) ١٢ ن ٢ قال العلامة العينى رح اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح ومالكا والشافعى واحمد واسحق ثم قال وهو مذهب الظاهرية ايضا ١٢ ٣ قال العلامة العينى رح اراد بهم الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والاوزاعى والثورى وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ١٢ ٤ عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابى رواد الازدى صدوق ١٢ ٥ عاصم بن ضمرة بالضاد المعجمة السلولى صدوق ١٢ ٦ سعيد بن منصور الخراسانى ثقة مصنف ١٢ ٧ ابو بشر (بكسر الموحدة) هو جعفر بن اياس ثقة ١٢ ٨ عبد الرحمن بن المبارك البصرى ثقة ١٢ ٩ خالد بن الحارث بن عبيد البصرى ثقة ١٢ ١٠ على بن الحكم (بفتح الكاف) البصرى ثقة ١٢ ١١ يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله عمر بن الخطاب صدوق ١٢ ١٢ عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومى صدوق ١٢ ١٣ عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد. كذا فى نسخة العينى رح ايضا ههنا وطرف من هذا. والحديث اخرجه المصنف رح فى باب اكل لحوم الاهلية ص ووقع هناك واسطة ابن ابى نجيح بن عبد الرحمن ومجاهد وهكذا هو فى سياق البزار ايضا ويقويه انهم يذكرون مجاهدا فى شيوخ ابن نجيح دون فى شيوخ عبد الرحمن فهذا هو الصواب ١٢

المخزومی عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل کل ذی ناب من السباع وحدثنا ۶۱۵۷ یونس قال ثنا سفیان[۱۴] عن الزهری عن ابی[۱۵] ادریس الخولانی عن ابی[۱۶] ثعلبة الخشنی رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وحدثنا ۶۱۵۸ ابن ابی داؤد قال ثنا عیسی[۱۷] بن ابراهیم البرکی قال ثنا عبد العزیز بن مسلم[۱۸] قال ثنا محمد[۱۹] بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله فقد قامت الحجة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بنهیه عن اکل کل ذی ناب من السباع وتواترت بذلک الآثار عنه فلا یجوز ان یخرج من ذلک الضبع اذا کانت ذات ناب من السباع الا بما یقوم علینا به الحجة باخراجها من ذلک وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ۔

(رواه مسلم وابو داؤد ۱۲) (رواه الترمذی ۱۲)

باب صید المدینة

۶۱۵۹ حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابراهیم[۱] التیمی قال حدثنی ابی[۲] قال خطبنا علی رضی الله عنه علی منبر من اجر وعلیه سیف فیه صحیفة معلقة به فقال والله ما عندنا من کتاب نقرأه الا کتاب الله وما فی هذه الصحیفة ثم نشرها فاذا فیها المدینة حرام من عیر الی ثور وحدثنا ۶۱۶۰ ابراهیم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا عبد الله[۳] بن جعفر[۴] عن اسمٰعیل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا رکب الی قصره بالعقیق فوجد غلاما یقطع شجره او یحتطبه قال ابو جعفر رضی الله عنه اظن فیه فاخذ سلبه فلما رجع اتاه اهل الغلام فکلموه ان یرد علیهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شیئا نفلنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی ان یرده الیهم وحدثنا ۶۱۶۱ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر عن یعلی[۵] بن حکیم عن سلیمن[۶] ابن ابی عبد الله قال شهدت سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه وقد اتاه قوم فی عبد لهم اخذ سعد بن ابی وقاص سلبه راه یصید فی حرم المدینة الذی حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ سلبه فکلموه ان یرد علیه سلبه فابی وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما احد حدود الحرم حرم المدینة فقال من وجدتموه یصید فی شیء من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه فلا ارد علیکم طعمة اطعمنیها رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن ان شئتم غرمت لکم ثمن سلبه فعلت وحدثنا ۶۱۶۲ احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال اخبرنا مروان[۷] بن معاویة عن عثمان[۸] ابن حکیم قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم ما بین لابتی المدینة ان یقطع عضاهها او یقتل صیدها وحدثنا ۶۱۶۳ علی بن معبد قال ثنا احمد بن ابی بکر قال حدثنی ابو ثابت[۹] عمران بن عبد العزیز الزهری عن عبد الله[۱۰] بن یزید مولی المنبعث عن صالح[۱۱] بن ابراهیم[۱۲] عن ابیه قال اصطدت طیرا بالقبلة فخرجت به فی یدی فلقینی ابی عبد الرحمٰن[۱۳] بن عوف رضی الله عنه فقال ما هذا فقلت طیرا اصطدته بالقبلة فعرک اذنی عرکا شدیدا ثم ارسله من یدی ثم قال حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم صید ما بین لابتیها وحدثنا ۶۱۶۴ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالک عن یونس بن یوسف عن عطاء بن یسار عن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنه انه

(رواه البخاری وابو داؤد ۱۲) (رواه مسلم وابو داؤد والترمذی ۱۲) (رواه مالک والبیهقی ۱۲)

---

۱۴ سفیان هو ابن عیینة ۱۲ ۔۔۔

۱۵ ابو ادریس عائذ الله ولد فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ ۱۶ ابو ثعلبة الخشنی (بضم المعجمة وفتح الشین المعجمة ثم نون) صحابی ۱۲ ۱۷ عیسی بن ابراهیم البرکی بکسر الموحدة ثم کاف صدوق ۱۲ ۱۸ عبد العزیز بن مسلم القسملی (بفتح القاف وسکون المهملة وفتح المیم ثم لام) مولاهم المروزی ثقة عابد ۱۲ ۱۹ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن علقمة بن وقاص اللیثی المدنی صدوق ۱۲

باب صید المدینة

۱ ابراهیم بن یزید بن شریک التیمی ثقة ۱۲ ۲ حدثنی ابی والدی وهو یزید بن شریک بن طارق التیمی ثقة والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ۱۲ ۳ عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة المخزومی لیس به بأس ۱۲ ۴ اسمٰعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص الزهری ثقة یروی عن عمه عامر ۱۲ ۵ یعلی بن حکیم الثقفی المکی ثقة ۱۲ ۶ سلیمان بن ابی عبد الله ذکره ابن حبان فی الثقات لیس له عند الجماعة حدیث الا عند ابی داؤد وهذا الحدیث الواحد والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمة قال حدثنی بعض ولد سعد عن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اخذتموه یقطع من الشجر شیئا یعنی شجر الحرم الخ ص ۳۰۰ ج ۱۲ ۔ ۷ مروان بن معاویة بن الحارث الفزاری ثقة ۱۲ ۸ عثمان بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری المدنی ثقة ۱۲ ۹ ابو ثابت عمران بن عبد العزیز ابن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهری ذکره ابن حبان فی الضعفاء وقال منکر الحدیث جدا ۱۲ ۱۰ عبد الله بن یزید مولی المنبعث (بضم المیم وسکون النون وفتح الموحدة وبعد المهملة مثلثة) صدوق ۱۲ ۱۱ صالح بن ابراهیم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهری المدنی ثقة ۱۲ ۱۲ ابراهیم بن عبد الرحمٰن قیل له رؤیة ۱۲ ۱۳ فلقینی ابی والدی وهو عبد الرحمٰن بن عوف والحدیث رواه البیهقی ۱۲

وجد غلمانا قد الجأوا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال انى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا **حدثنا** ۶۱۶۵ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمن الشيبانى عن يُسَيْر[14] بن عمرو عن سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام امن **حدثنا** ۶۱۶۶ ابن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى قال حدثنا سفيان قال ثنا زياد بن سعد عن شرحبيل قال اتانا زيد بن ثابت رضى الله عنه ونحن ننصب فخا خالنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها (رواه الطبرانى مختصرا ۱۲) **حدثنا** ۶۱۶۷ على بن معبد قال ثنا احمد بن اسحق الحضرمى قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لهم وانى حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم فى صاعهم ومدهم (رواه الشيخان ۱۲) **حدثنا** ۶۱۶۸ على قال اخبرنا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۶۱۶۹ على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم بيت الله وامنه وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها **حدثنا** ۶۱۷۰ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ح **وحدثنا** ۶۱۷۱ يونس قال ثنا انس بن عياض (رواه مسلم ۱۲) عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم مابين لابتى المدينة ان يعضد شجرها او يخبط **حدثنا** ۶۱۷۲ حسين بن نصر وعلى بن معبد قالا ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى عتبة بن مُسلم مولى بنى تيم عن نافع بن جبير عن رافع بن خديج رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم مابين لابتى المدينة **حدثنا** ۶۱۷۳ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمن بن بلال عن عتبة بن مُسلم عن نافع بن جبير (رواه الطبرانى ۱۲) ان مروان بن الحكم خطب فذكر مكة وحرمتها واهلها ولم يذكر المدينة وحرمتها واهلها فقام رافع بن خديج رضى الله عنه فقال مالى اسمعك ذكرت مكة وحرمتها (رواه البيهقى ۱۲) واهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها واهلها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتى المدينة وذلك عندنا فى الاديم الخولانى ان شئت اقرأتكه فقال مروان قد سمعت **حدثنا** ۶۱۷۴ محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عبد الله[15] بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت مابين لابتيها يعنى المدينة **حدثنا** ۶۱۷۵ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع على احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم مابين لابتيها (رواه البخارى ومسلم والترمذى ۱۲) **حدثنا** ۶۱۷۶ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد العزيز الدراوردى عن عمرو عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ۶۱۷۷ محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا يعقوب[16] بن عبد الرحمن عن عمرو[17] بن ابى عمرو عن انس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۶۱۷۸ ابو امية قال ثنا عُبَيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم قال سألت انسا رضى الله عنه اكان النبى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة فقال نعم هى حرام من لدن كذا الى كذا (رواه مسلم ۱۲) **حدثنا** ۶۱۷۹ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۶۱۸۰ ابن ابى داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة مابين كذا الى كذا لا يعضد شجرها **حدثنا** ۶۱۸۱ ابو امية قال ثنا عُبَيد الله قال اخبرنا شريك عن عاصم الاحول قال سمعت

---

[14] يُسَير (بتحتانية ثم سين مهملة وآخره راء مصغرا) هو ابن عمرو (بالفتح) الروية وثقه العجلى وابن حبان وضعفه ابن حزم اخرج له البخارى ومسلم والنسائى وابو داود فى المراسيل ۱۲ [15] عبد الله بن عمرو (بالفتح) ابن عثمان بن عفان الاموى ثقة ۱۲ [16] يعقوب هو عبد الرحمن بن محمد المدنى القارى (بتشديد التحتية) ثقة ۱۲ [17] عمرو بن ابى عمرو (بالفتح) واسم ميسرة مولى المطلب ثقة ۱۲

انسا رضی اللہ عنہ یقول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد فمن احدث فیہا حدثا فعلیہ لعنۃ اللہ والملائکۃ والناس اجمعین **حدثنا** ۶۱۸۲ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال حدثنی مالک عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب (رواہ مسلم والترمذی ۱۲) عن ابی ھریرۃ رضی اللہ انہ کان یقول لو انی رأیت الظباء ترتع بالمدینۃ ماذعرتہا لانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما بین لابتیہا حرام **حدثنا** ۶۱۸۳ ابن ابی داود قال ثنا ابراھیم بن حمزۃ الزبیری قال ثنا عبد العزیز ابن ابی حازم عن کثیر[۱۸] بن زید عن الولید[۱۹] بن رباح عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابراھیم حرم مکۃ وانی احرم المدینہ بمثل ما حرم قال ونھی النبی صلی اللہ علیہ ان یعضد شجرھا او یخبط اویؤخذ طیرھا **قال** ابو جعفر فذھب قوم[۲۰] الی تحریم صید المدینۃ وتحریم شجرھا وجعلوھا فی ذلک کمکۃ فی حرمۃ صیدھا وشجرھا وقالوا من فعل من ذلک شیئا فی حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حل سلبہ لمن وجدہ یفعل ذلک واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار **وخالفھم** فی ذلک اخرون[۲۱] فقالوا اما ما ذکرتموہ من تحریم النبی صلی اللہ علیہ وسلم صید المدینۃ وشجرھا فقد کان فعل ذلک لیس انہ جعلہ کحرمۃ صید مکۃ ولا کحرمۃ شجرھا ولکنہ اراد بذلک بقاء زینۃ المدینۃ لیستطیبوھا ویألفوھا **وقد** رأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منح من اطام المدینۃ وقال انہا زینۃ المدینۃ **حدثنا** ۶۱۸۴ علی بن عبد الرحمن قال ثنا یحیی بن معین[۲۲] قال ثنا وھب بن جریر عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اطام المدینۃ ان تھدم **حدثنا** ۶۱۸۵ ابن ابی داود قال ثنا اسحق[۲۳] بن محمد الفروی قال ثنا العمری فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۶۱۸۶ یزید بن سنان قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی قال حدثنی عبد اللہ بن نافع عن ابیہ عن ابن عمر رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تھدموا الاطام فانہا زینۃ المدینۃ **حدثنا** ۶۱۸۷ روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردی فذکر باسنادہ مثلہ **افلا ترى** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہاھم عن ھدم اطام المدینۃ لانہا زینۃ لہا **قالوا** فکذلک ما نہاھم عنہ من قطع شجرھا وقتل صیدھا انما ھو لان ذلک زینۃ للمدینۃ فاراد ان یترک لھم فیہا زینتہا لیألفوھا ویطیب لھم بذلک سکناھا لا لانہا تکون فی ذلک کمکۃ فی حرمۃ صیدھا ونباتہا ووجوب الجزاء علی من انتھک حرمۃ شیء من ذلک **ثم** نظرنا ھل نجد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک دلیلا اخر یدلنا علی ما ذکرنا **فاذا** اسمٰعیل بن یحیی المزنی قد حدث[۲۴] قال قرأنا علی محمد بن ادریس الشافعی عن الثقفی عن حمید الطویل عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ قال کان لابی طلحۃ بن من ام سلیم یقال لہ ابو عمیر وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بضاحکۃ اذا دخل وکان لہ نغیر فدخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرأی ابا عمیر حزینا فقال ما شان ابی عمیر فقیل یا رسول اللہ مات نغیرہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا عمیر ما فعل النغیر (اخرجہ الشافعی فی مسندہ ۱۲) **حدثنا** ۶۱۸۹ یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن حمید عن انس رضی اللہ عنہ قال کان لابی طلحۃ بن یدعی ابا عمیر فکان لہ نغیر فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل قال یا ابا عمیر ما فعل النغیر **حدثنا** ۶۱۹۰ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالک رضی اللہ عنہ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخالطنا حتی یقول لاخ لی صغیر یا ابا عمیر ما فعل النغیر **حدثنا** ۶۱۹۱ فہد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عمارۃ بن زاذان عن ثابت عن انس رضی اللہ عنہ قال کان لی اخ فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستقبلہ ویقول یا ابا عمیر ما فعل النغیر (رواہ مسلم ۱۲ رواہ احمد فی مسندہ ۱۲) **قال** ابو جعفر فھذا قد کان بالمدینۃ ولو کان حکم صیدھا کحکم صید مکۃ اذا لما اطلق لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حبس النغیر ولا اللعب بہ کما لا یطلق ذلک بمکۃ **فقال** قائل فقد یجوز ان یکون[۲۴] ھذا کان بقناۃ وذلک الموضع غیر الموضع المحرم فلا حجۃ لکم فی ھذا الحدیث **فنظرنا** ھل نجد فیما سوی ھذا الحدیث ما

---

۱۸ کثیر بن زید الاسلمی صدوق ۱۲

۱۹ الولید بن رباح (بالفتح) صدوق ۱۲ ۲۰ قال العلامۃ العینی رح اراد بالقوم ھؤلاء محمد بن عبد الرحمن بن ابی ذئب ومحمد بن مسلم الزہری والشافعی ومالکا واحمد واسحق ۱۲ ۲۱ قال العلامۃ العینی رح اراد بہم الثوری وابن المبارک وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا ۱۲ ۲۲ اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ان ۲۳ اسحق بن محمد ابن اسمٰعیل الفروی صدوق ۱۲ ۲۴ قال العلامۃ العینی رح فی النخب قناۃ (بفتح القاف والنون) وہو واد من اودیۃ المدینۃ علیہ حرث ومال وزرع وقد یقال فیہ وادی قناۃ وہو غیر منصرف ۱۲

یدل علی شئ من حکمه صید المدینة **فاذا** عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقی وفهد بن سلیمٰن قد ۶۱۹۲ حدثنا قالا ثنا ابو نعیم قال ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن مجاهد قال قالت عائشة رضی الله عنها کان لآل رسول الله صلی الله علیه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلی الله علیه وسلم انه قد دخل ربض فلم یترمرم کراهیة ان یؤذیه (اخرجه احمد ابو یعلی والبزار والطبرانی ۱۲) **فهذا** بالمدینة فی موضع قد دخل فیما حرم منها وقد کانوا یأوون فیه الوحش ویتخذونها ویغلقون دونها الابواب فقد دل هذا ایضاً علی ان حکم المدینة فی ذلك خلاف حکم مکة **وقد** ۶۱۹۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی قُتَیلة المدنی قال ثنا محمد[۲۵] بن طلحة التیمی عن موسیٰ[۲۶] بن محمد بن ابراهیم عن ابیه عن ابی سلمة عن سلمة بن الاکوع انه کان یصید ویأتی النبی صلی الله علیه وسلم من صیده فابطأ علیه ثم جاء ه فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما الذی حبسك فقال یارسول الله انتفی عنا الصید فصرنا نصید ما بین تیث الی قَنَاة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انك لو کنت تصید بالعقیق لشیعتك اذا ذهبت وتلقیتك اذا جئت فانی احب العقیق حـ ۶۱۹۴ ثنا حسین بن نصر قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا محمد بن طلحة التیمی عن موسی بن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن سلمة بن الاکوع رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حـ ۶۱۹۵ ثنا احمد بن داؤد قال اخبرنا ابراهیم بن المنذر الحزامی قال ثنا محمد بن طلحة قال حدثنی موسیٰ[۲۷] بن محمد بن ابراهیم بن الحارث بن خالد التیمی ثم ذکر باسناده مثله **ففی** هذا الحدیث ما یدل علی اباحة صید المدینة الا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد دل سلمة وهو بها علی موضع الصید وذلك لا یحل بمکة **الا تری** ان رجلا لو دل وهو بمکة رجلاً علی صید من صیدها کان اثماً فلما کانت المدینة فی ذلك لیست کمکة ثبت ان حکم صیدها خلاف حکم صید مکة وفی هذا الحدیث ایضاً اباحة صید العقیق **وقد** روینا عن سعد فی الفصل الاول عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ما قد روینا ففی هذا ما یخالفه فاما ما فی حدیث سعد من اباحة سلب الذی یصید صید المدینة فان ذلك عندنا والله اعلم کان فی وقت ما کانت العقوبات التی تجب بالمعاصی فی الاموال **فمن** ذلك ما قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الزکوة انه قال من ادّاها طائعاً فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله وما روی عنه فیمن سرق ثمراً من اکمامه ان علیه غرامة مثلیه فی نظائر من ذلك کثیرة قد ذکرناها فی موضعها من کتابنا هذا ثم نسخ ذلك فی وقت نسخ الربوا فردت الاشیاء المأخوذة الی امثالها ان کان لها امثال والی قیمتها ان کان لا مثل لها وجعلت العقوبات فی انتهاك الحرم فی الابدان لا فی الاموال فهذا وجه ما روی فی صید المدینة واما حکم ذلك من طریق النظر فانا رأینا مکة حراماً وصیدها وشجرها کذلك هذا ما لا اختلاف بین المسلمین فیه **ثم** رأینا من اراد دخول مکة لم یکن له ان یدخلها الا حراماً فکان دخول الحرم لا یحل لحلال کانت حرمة صیده وشجره کحرمته فی نفسه **ثم** رأینا المدینة کل قد اجمع انه لا بأس بدخولها للرجل حلالا فلما لم یکن حرمة فی نفسها کان حکم صیدها وشجرها کحکمها فی نفسها وکما کان صید مکة انما حرم لحرمتها ولم تکن المدینة فی نفسها حراماً لم یکن صیدها ولا شجرها حراماً فثبت بذلك قول من ذهب الی ان صید المدینة وشجرها کصید سائر البلدان وشجرها غیر مکة وهذا ایضاً قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین .

باب اکل الضباب

۶۱۹۶ حدثنا محمد بن الحجاج بن سلیمٰن الحضرمی قال ثنا الخَصِیب بن ناصح قال ثنا یزید بن عطاء عن الاعمش عن زید بن وهب عن عبد الرحمٰن[۱] بن حَسَنَة قال نزلنا ارضاً کثیرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلی بها اذ

---

۲۵ محمد بن طلحة بن عبد الرحمٰن بن طلحة التیمی ابو عبد الله المعروف بابن الطویل صدوق یخطئ اخرج له النسائی وابن ماجة ۱۲ ۲۶ موسیٰ بن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی منکر الحدیث روی عن ابیه وابوه محمد روی عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن وهو عن سلمة بن الاکوع . کذا فی نسخة العینی وشرحه ۱۲ ۲۷ کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح تیث بکسر المثناة وسکون التحتیة بعدها مثناة ، وقیل علی وزن سید ۱۲ ۲۸ قال العینی فی النخب اخرجه الطبرانی قال حدثنا یحیی بن عثمان بن صالح ثنا نعیم بن حماد وحدثنا احمد بن ابراهیم بن عنبر البصری ثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا محمد بن طلحة التیمی ثنا موسیٰ بن محمد بن ابراهیم بن الحارث بن خالد التیمی عن ابیه عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن سلمة بن الاکوع قال کنت ارمی الوحش واصیدها واهدی لحومها الخ ۱۲ .

باب اکل الضباب

۱ عبد الرحمٰن بن حسنة بفتح المهملتین ثم نون وهی امه ، صحابی ۱۲

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دوابّ فى الارض وانى اخشى ان تكون هذه فاكفئوها **حدثنا** ۶۱۹۷ فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا زيد بن وهب الجهنى قال ثنا عبد الرحمٰن بن حسنة رضى الله عنه ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم[۲] الى تحريم لحوم الضباب لانهم لم يأمنوا ان تكون ممسوخة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فلم يروا بها باسا **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان حصينا قد روى هذا الحديث عن زيد بن وهب على خلاف هذا المعنى الذى رواه الاعمش عليه **حدثنا** ۶۱۹۸ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن زيد الانصارى رضى الله عنه قال كنا[۳] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوها فاصبت منها ضبّا فشويته ثم اتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دوابّ[۱۲] فى الارض واني لا ادرى لعلها هى فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم ياكل ولم ينه **حدثنا** ۶۱۹۹ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث خلاف ما فى الحديث الاول لان فى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن اكلها وقد خشى فى هذا الحديث ان تكون ممسوخا كما خشى فى الحديث الاول غير انه قد يجوز ان يكون ترك النهى لانهم كانوا فى مجاعة على ما فى حديث الاعمش فاباح ذلك لهم للضرورة **ثم** رجعنا الى ما فى ذلك ايضا سوى هذين الحديثين **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا[۶] قال ثنا ابو الوليد وعفان قالا ثنا ابو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين[۶] رجل من بنى فزارة قال اخبرنى سمرة بن جندب رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اتاه اعرابى وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول فى الضب فقال انّ امة من بنى اسرائيل مسخت فلا ادرى اى الدواب مسخت **حدثنا** ۶۲۰۱ فهد قال ثنا حيوة[۸] بن شريح قال ثنا بقية ابن الوليد عن شعبة قال حدثنى الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى بضب فقال امة مسخت **حدثنا** ۶۲۰۲ ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود[۱۲] قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة رضى الله عنه ان رجلا[۱۲] اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة فقدت فالله اعلم **حدثنا** ۶۲۰۳ ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة انّ رجلا من بنى فزارة اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضباب اختر شها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها وينظر الى ضبّ منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امة مسخت فلا يدرى ما فعلت ولا ادرى لعل هذا منها **حدثنا** ۶۲۰۴ فهد قال ثنا الحسن[۹] بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان ياكله يعنى الضب وقال لا ادرى لعله من القرون الاولى التى مسخت **قال** ابو جعفر ففى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك اكله خوفا من ان يكون مما مسخ فاحتمل ان يكون قد حرمه مع ذلك واحتمل ان يكون تركه تنزها منه عن اكله ولم يحرمه فنظرنا فى ذلك **فاذا** ابن ابى داود قد حدثنا[۶] قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عقيل[۱۰] بشير بن عقبة قال ثنا ابو نضرة[۱۱] عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فى حائط مضبة وانه طعام اهلنا فسكت فقلنا له عاوده فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال

---

[۲] قال العلامة العينى رح اراد بالقوم هؤلاء الاعمش وزيد بن وهب وجماعة آخرين ۱۲

[۳] قال العلامة العينى رح اراد بهم عبد الرحمٰن بن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومالكا والشافعى واحمد واسحٰق فانهم لم يروا باكل الضب باسا وهو مذهب الظاهرية ۱۲

[۴] قوله كنا مع الخ اى فى جيش كما فى بعض طرق الحديث ۱۲

[۵] قالا ثنا ابو عوانة. قلت ليس فى نسخة العينى رح ذكر ابى عوانة وكذا لم يذكره العلامة فى الشرح فى رجال الاسناد والصواب ما فى النسخ المطبوعة. والحديث اخرجه المصنف رح فى مشكله ايضا ص ۲۷۸ ج ۴ بهذا الاسناد وذكر هناك ايضا ابا عوانة ووقع فى رواية احمد ايضا نحوه فقال ص ۱۹ ج ۵ حدثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد وعفان ثنا ابو عوانة الخ واياه يقتضى ما فى كتب الرجال ۱۲

[۶] حصين رجل من بنى فزارة هو حصين بن عقبة الفزارى الكوفى صدوق والحديث رواه احمد ۱۲

[۷] حيوة بن شريح هو الحمصى ابو العباس الحضرمى ثقة ۱۲

[۸] قوله احترشها. الحرش اصطياد الضب خاصة ۱۲

[۹] الحسن (بالفتح) ابن بشر (بكسر الموحدة وسكون المعجمة) هو ابو على الكوفى صدوق ۱۲

[۱۰] ابو عقيل بشير بن عقبة الدورقى ثقة ۱۲

[۱۱] ابو نضرة (بالنون والمعجمة) العبدى المنذر بن مالك ثقة ۱۲

[۱۲] رواه ابن ماجة ۱۲ — رواه الطيالسى ۱۲ — رواه الدارمى ۱۲ — رواه ابو داود ۱۲ — رواه الطبرانى والنسائى ۱۲ — رواه مسلم وابن ماجة ۱۲ — اخرجه مسلم وابن ماجة ۱۲

ان الله سخط على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض فما اظنهم الا هؤلاء ولست اكلها ولا احرمها **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضباب مع خوفه ان تكون من الممسوخ **ثم** نظرنا هل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ينفى ان تكون الضباب ممسوخا **فاذا** ابو بكرة قد

حدثنا[۶۲۰۶] قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهى مما مسخ فقال ان الله عز وجل لم يهلك قوما اولم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة

حدثنا[۶۲۰۷] ابن ابى داود واحمد بن داود قالا ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان الثورى ثم ذكر باسناده مثله وزاد وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك

حدثنا[۶۲۰۸] روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدى قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكرى عن المعرور عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا

حدثنا[۶۲۰۹] فهد قال ثنا الحسن ابن الربيع قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن ام سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فبين** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان الممسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان الضب لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك ان يكون الضب بمكروه من قبل انه مسخ او قبل ما جاز ان يكون مسخا **ثم** نظرنا فيما روى فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد فى شئ من ذلك ما يدلنا على اباحة اكله او على المنع من ذلك **فاذا** حسين بن نصر وزكريا بن يحيى بن اياس قد

حدثانا[۶۲۱۰] قالا ثنا نعيم بن حماد قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما ليت عندنا قرصة من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه فعلمها ثم جاء بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم كان سمنها قال فى عكة ضب قال له ارفعها **فقال** قائل ففى حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكل لحم الضب **قيل** له قد يجوز ان يكون هذا على الكراهة التى ذكرها ابو سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه الذى قد روينا ه عنه لا على تحريمه اياه على الناس **وقد** رُوى عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا ما يدل على ذلك

حدثنا[۶۲۱۱] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضب فلم يأكله ولم يحرمه

حدثنا[۶۲۱۲] يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما تقول فى الضب فقال لست بآكله ولا بمحرمه

حدثنا[۶۲۱۳] يزيد بن سنان قال ثنا مكى بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فذكر مثله

حدثنا[۶۲۱۴] على بن معبد قال ثنا سهل بن عامر البجلى قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكل ولا انهى

حدثنا[۶۲۱۵] نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا[۶۲۱۶] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا[۶۲۱۷] على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** ابن عمر رضى الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۱۲ محمد بن كثير العبدى شيخ البخارى وابى داود ثقة ۱۲ ۱۳ عبد الرحيم بن سليمن الرازى الاشل ثقة روى عن مسعر ۱۲ - ۱۴ علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء ثم مثلثة الحضرمى الكوفى ثقة ۱۲ ۱۵ المغيرة بن عبد الله بن ابى عقيل اليشكرى الكوفى ثقة ۱۲ ۱۶ المعرور بمهملات كمكول ابن سويد الاسدى الكوفى ثقة والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ۱۷ زكريا بن يحيى بن اياس (بالتحتية آخره سين مهملة) ابو عبد الرحمن ثقة حافظ ۱۲ ۱۸ ملبقة كما فى النخب اى مخلوطة يقال لبقت الثريد اذا خلطها خلطا شديدا وقال فى الصراح الثريد الملبق الملين بالدسم يقال ثريدة ملبقة ۱۲ ۱۹ عارم مهملتين لقب واسمه محمد بن الفضل السدوسى البصرى ثقة ثبت ۱۲

انه لم یحرم اکل الضب **وقد** روی عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال انه حلال
حدثنا ۶۲۱۸ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن توبة العنبری قال سمعت الشعبی
یقول ارأیت فلانا حین یروی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم لقد جالست ابن عمر رضی اللہ عنہما فما سمعته یحدث
عن النبی صلی اللہ علیه وسلم غیر انه قال کان اناس من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم یأکلون ضبا فنادتهم امرأة من
ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم انها ضب فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم کلوه لیس من طعامی وفی حدیث وهب فانه
حلال **قال** ابو جعفر ففی هذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اخبر انه حلال وانه ترکه لانه لم یکن من
طعامه **وقد** روی عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه ایضا ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لم یحرمه **حدثنا**
۶۲۱۹ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الزبیر قال سألت جابرا رضی اللہ عنه عن الضب فقال اتی به
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال لا اطعمه وقال عمر رضی اللہ عنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لم یحرمه
(رواه احمد ۱۲) وان اللہ لینفع به غیر واحد وهو طعام عامة الرعاء ولو کان عندی لاکلته **وقد** کره[۲۱] قوم اکل الضب منهم ابو حنیفة
وابو یوسف ومحمد رحمة اللہ علیهم اجمعین **واحتج** لهم محمد بن الحسن فی ذلک بما **حدثنا** ۶۲۲۰ محمد بن بحر بن مطر قال ثنا
یزید بن هرون ح **وحدثنا** ۶۲۲۱ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان ح **وحدثنا** ۶۲۲۲ محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم
قالوا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حماد وهو ابن ابی سلیمن عن[۲۲] ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی اللہ عنها ان
النبی صلی اللہ علیه وسلم اهدی له ضب فلم یأکله فقام علیهم سائل فارادت عائشة رضی اللہ عنها ان تعطیه
(رواه ابن حزم ۱۲) فقال لها النبی صلی اللہ علیه وسلم اتعطینه مالا تأکلین قال محمد رحمه اللہ فقد دل ذلک علی ان رسول اللہ صلی
اللہ علیه وسلم کره لنفسه ولغیره اکل الضب قال فبذلک نأخذ **قیل** له ما فی هذا دلیل علی ما ذکرت قد یجوز ان
یکون کره لها ان تطعمه السائل لانها انما فعلت ذلک من اجل انها عافته ولولا انها عافته لما اطعمته ایاه وکان ما
تطعمه السائل فانما هو لله تعالی فاراد النبی صلی اللہ علیه وسلم ان لا تکون ما یتقرب به الی اللہ عزوجل الا من خیر
الطعام کما قد نهی ان یتصدق بالبسر الردی والتمر الردی **فمما** روی عنه فی ذلک ما **حدثنا** ۶۲۲۳ ابن ابی داود قال ثنا سعید
ابن سلیمن الواسطی قال ثنا عباد بن العوام عن[۲۳] سفیان بن حسین عن الزهری عن ابی امامة بن سهل بن حنیف
عن ابیه قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالصدقة فجاء[۲۴] رجل بکباث من هذه النخل قال السفیان یعنی
الشیص وکان لا یجیء احد بشیء الا نسب الی الذی جاء به فنزلت **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ونهی رسول اللہ صلی
(رواه الطبرانی ۱۲) اللہ علیه وسلم عن الجعرور ولون الحبیق ان یؤخذا فی الصدقة قال الزهری لونان من تمر المدینة **حدثنا**
۶۲۲۴ ابن ابی داود قال ثنا ابو الولید قال ثنا سلیمن بن کثیر قال ثنا الزهری عن[۲۵] ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابیه ان
النبی صلی اللہ علیه وسلم نهی عن الجعرور ولون الحبیق **حدثنا** ۶۲۲۵ ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن[۲۶]
السدی عن ابی مالک عن البراء رضی اللہ عنه قال کانوا یجیئون فی الصدقة بارد أمرهم وارد أطعامهم فنزلت **يَا أَيُّهَا**
الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ
بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ قال لو کان لکم فاعطاکم لم تأخذوه الا وانتم ترون انه قد نقصکم من حقکم
حدثنا ۶۲۲۶ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد اللہ[۲۷] بن حمران قال ثنا عبد الحمید بن جعفر عن[۲۸] صالح عن ابن[۲۹] مرة
عن عوف بن مالک رضی اللہ عنه قال بینما نحن فی المسجد اذا خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وفی یده

---

۲۰ اخرجه مسلم ۱۲ ب ۲۱ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء الحارث بن مالک ویزید بن ابی زیاد و
وکیعا فانهم قالوا اکل الضب مکروه وروی ذلک عن علی بن ابی طالب وجابر بن عبد اللہ ثم قال وممن ذهب الی هذا ابو حنیفة وصاحباه ۱۲ ۲۲ اخرجه ابن ابی شیبة فی
مصنفه ۱۲ ان ۲۳ سفیان بن حسین (بالتصغیر) ابن حسن الواسطی ثقة والحدیث اخرجه ابو داود ۱۲ ۲۴ قوله فجاء رجل بکباث الخ قال العلامة العینی رح الکباث
جمع کباسنة وهو العذق الناضج بشمار بخه ورطبه والشیص (بکسر الشین المعجمة) هو التمر الذی لا یشتد نواه ولا یقوی وقد لا یکون له نوی اصلا ۱۲ ۲۵ اخرجه الطبرانی ۱۲
۲۶ السدی هو اسماعیل بن عبد الرحمن بن ابی کریمة الکوفی صدوق ۱۲ ۲۷ عبد اللہ بن حمران (بضم الحاء المهملة) ابو عبد الرحمن البصری صدوق یخطئ قلیلا ۱۲
۲۸ صالح هو ابن ابی عریب (بفتح المهملة وکسر الراء آخره موحدة) واسمه قلیب مقبول ۱۲ ۲۹ عن ابن مرة . قال العلامة العینی رح فی الشرح هو کثیر بن مرة ۱۲ .

عصا واقتناء معلقة فی المسجد فیها قِنوُ حَشَفٍ[۳۰] فقال لو شاء ربّ هذا القنو لتصدق بأطیب منه ان رب هذه الصدقة لیأکل الحَشَف یوم القیامة ثم اقبل علی الناس فقال امر والله لید عنها مذللة اربعین عامًا للعوافی یعنی نخل المدینة

۶۲۲۷ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی صالح بن ابی عریب عن کثیر بن مرة الحضرمی عن عوف بن مالك الاشجعی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فلهذا المعنی الذی کره رسول الله صلی الله علیه وسلم لعائشة رضی الله عنها الصدقة بالضب لا لان اکله حرام وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اباحة اکله ایضًا ما

۶۲۲۸ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس ومالك عن ابن شهاب انه اخبرهم عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابن عباس رضی الله عنهما ان خالد ابن الولید رضی الله عنه دخل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بیت میمونة رضی الله عنها فاتی بضبّ محنوذ[۳۱] فاهوی الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده فقال بعض النسوة اللاتی فی بیت میمونة رضی الله عنها اخبروا رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یرید ان یأکل منه فقالوا هو ضب فرفع یده فقلت احرام هو فقال لا ولکنه لم یکن بأرض قومی فاجدنی اعافه فاجترته فاکلته ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر الی فلم ینهنی

۶۲۲۹ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال حدثنی اسباط بن محمد عن الشیبانی عن یزید بن الاصم قال دعینا لعرس بالمدینة فقرب الینا طعام فاکلناه ثم قرب الینا ثلثة عشر ضبًا فمنا آکل ومنا تارك فلما اصبحت اتیت ابن عباس رضی الله عنهما فاخبرته[۳۲] بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا آکله ولا احرمه ولا آمر به ولا انهی عنه فقال ابن عباس رضی الله عنهما ما بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الا محللًا او محرمًا قرب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لحم فمد یده لیأکل فقالت میمونة رضی الله عنها یا رسول الله انه لحم ضب فکف یده ثم قال هذا الحم لم آکله قط فاکل الفضل بن عباس رضی الله عنهما وخالد بن ولید وامرأة کانت معهم وقالت میمونة رضی الله عنها لا آکل طعامًا لم یأکل منه رسول الله صلی الله علیه وسلم

۶۲۳۰ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا المقدمی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا حبیب المعلم عن عطاء عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بصَحْفَة فیها ضباب فقال کلوا فانی عائفه

۶۲۳۱ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی بِشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اهدت خالتی اُم حُفید[۳۳] الی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقطًا وسمنًا واضبًا فاکل النبی صلی الله علیه وسلم من الاقط والسمن ولم یأکل من الاضب واُکِل علی مائدة النبی صلی الله علیه وسلم ولو کان حرامًا لم یؤکل علی مائدته صلی الله علیه وسلم فثبت بتصحیح هذه الآثار انه لا بأس باکل الضب وهو القول عندنا والله اعلم بالصواب

باب اکل لحوم الحمر الاهلیة

۶۲۳۲ حدثنا فهد قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا مِسعر بن کدام عن عُبید بن الحسن عن ابن مَعْقِل عن رجلین من مزینة احدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن لویم والآخر غالب بن الأبجر قال مسعر اری غالبًا الذی سأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انه لم یبق من مالی شیء استطیع ان اطعم منه اهلی غیر حمرات لی قال فاطعم اهلك من سمین مالك فانما قذرت لکم جوال القریة

۶۲۳۳ حدثنا فهد قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا شعبة عن عُبید بن الحسن عن عبد الرحمن بن مَعْقل عن عبد الرحمن بن بِشر عن رجال من مزینة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من

---

۳۰ قوله قنو حشف (بالاضافة بکسر القاف وسکون النون او هو العذق بما فیه من الرطب والحَشَف (بفتح الحاء المهملة والشین المعجمة) الیابس الفاسد من التمر وقیل الضعیف الذی لا نوی له کالشیص والحدیث اخرجه ابوداود والنسائی وابن ماجة ۱۲ ان ۳۱ قوله بضب محنوذ ای مشوی قال الله تعالی فجاء بعجل حنیذ ۱۲ ان والحدیث رواه مسلم وابوداود ومالك والدارمی ۱۲. ۳۲ قوله اُم حفید مصغرة اسمها هزیلة (بزای مصغرة) بنت الحارث الهلالیة اخت ام الفضل والدة ابن عباس واصل الحدیث فی الصحیحین ۱۲ اصابة.

باب اکل لحوم الحمر الاهلیة

۱ عبد الله بن عمرو بن لویم بلام ثم واو قبل المیم تحتیة (المزنی صحابی والحدیث اخرجه ابن حزم فی المحلی ص ۴۰۷ ج ۷ وکذا ذکره الحافظ فی الاصابة فقال عبد الله بن عمرو ابن لویم المزنی یقال اسم ابیه عامر ویقال اسم جده ملیك ویقال عویم ۱۲ ۲ اخرجه الطیالسی فی مسنده ۱۲ ۳ عبد الرحمن بن بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة ۱۲.

الظاهرة عن[۴] اَبجَر او ابن ابجر انه قال یا رسول الله انه لم یبق من مالی شیٔ استطیع ان اطعمه اهلی الا حمر لی قال فاَطعِم اهلك من سمین مالك فانما كرهت لكم جوال القریة **حدثنا** ۶۲۳۴ ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عُبید بن الحسن عن عبد الرحمٰن بن مَعقل عن عبد الرحمٰن بن بِشر[۵] ان ناسًا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من مزینة حدثوا ان سید مزینة الاَبجر او ابن الاَبجر سأل النبی صلی الله علیه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ۶۲۳۵ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غیر انه قال عبد الرحمٰن بن مَعقل وقال عن رجال من مزینة الظاهرة ولم یقل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وقال ان ابجر او ابن الابجر **قال** ابو جعفرؒ فذهب قوم الی هذا فاباحوا اكل لحوم الحمر الاهلیة واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** ذلك اٰخرون فكرهوا اكل لحوم الحمر الاهلیة وقالوا قد یجوز ان یكون الحمر التی اباح النبی صلی الله علیه وسلم اكلها فی هذا الحدیث كانت وحشیة ویكون قول النبی صلی الله علیه وسلم فانما كرهت لكم جوال القریة علی الاهلیة **وقد** روی شریك حدیث غالب هذا علی خلاف ما رواه مسعر وشعبة **حدثنا** ۶۲۳۶ ابن ابی داؤد ویحیی بن عثمان وروح بن الفرج قالوا حدثنا یوسف بن عدی ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال حدثنا علی ابن حكیم الاودی ح وحدثنا ۶۲۳۷ فهد قال ثنا محمد بن سعید یزید بعضهم علی بعض قالوا ثنا شریك عن منصور بن المعتمر عن عُبَید بن الحسن عن غالب بن اَبجَر قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم انه قد اصابتنا سنة وان سمین مالنا فی الحمیر فقال كلوا من سمین مالكم **فاخبر** ان ما كان اباح لهم من ذلك كان فی عام سنة فان كان ذلك علی ما حملنا علیه حدیث مسعر وشعبة فهو علی ما حملناه علیه من ذلك وان كان ذلك علی الحمر الاهلیة فانه انما كان فی حال الضرورة وقد یحل فی حال الضرورة المیتة فلیس فی هذا الحدیث دلیل علی حكم لحوم الحمر الاهلیة فی غیر حال الضرورة **وقد** جاءت الاٰثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مجیئًا متواترًا فی نهیه عن اكل لحوم الحمر الاهلیة **فمما** روی عنه فی ذلك ما قد **حدثنا** ۶۲۳۸ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس واسامة ومالك عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنی محمد بن علی بن ابی طالب عن ابیهما انه سمع علی بن ابی طالب رضی الله عنهم یقول لابن عباس رضی الله عنهما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسیة[۶] رواه الترمذی والنسائی ۱۲ وعن متعة النساء یوم خیبر **حدثنا** ۶۲۳۹ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم[۷] عن عبد الرحمٰن ابن الحارث المخزومی عن ابن ابی نجیح[۸] عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن اكل لحوم الحمر الانسیة **حدثنا** ۶۲۴۰ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال ثنا عبد الله ابن نمیر قال ثنا عُبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر الاهلیة **حدثنا** ۶۲۴۱ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی القطان[۹] رواه مسلم وابن ابی شیبة ۱۲ عن عُبید الله بن عمر فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۶۲۴۲ ابن ابی داؤد قال ثنا دحیم قال ثنا عبید الله بن موسی عن ابی حنیفة هو النعمان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۲۴۳ فهد قال ثنا ابو بكر بن

---

[۴] اخرجه مسلم ۱۲ ب [۵] وفی نسخة العینیؒ "عن عبد الله" ولكن ذكره فی الشرح عبد الرحمٰن ۱۲ [۶] اخرجه ابو یعلی فی مسنده ۱۲ ن [۷] قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء عاصم بن عمر بن قتادة وعبید بن الحسن وعبد الرحمن بن ابی لیلی ثم قال ویروی ذلك عن ابن عباس وعائشة رضی الله عنهما ۱۲ [۸] قال العلامة العینیؒ اراد بهم جمهور العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم ابو حنیفة ومالك والشافعی واحمد واصحابهم فانهم قالوا یكره اكل لحم الحمر الاهلیة وهو مذهب الظاهریة ایضًا ۱۲ [۹] عن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومی عن ابن ابی نجیح عن مجاهد كذا فی نسخة العینیؒ وقال فی الشرح اسناده صحیح علی شرط مسلم وابن ابی نجیح هو عبد الله بن ابی نجیح واخرجه الطحاوی بعین هذا الاسناد فی باب اكل الضبع واخرجه البزار باتم منه فقال ثنا عبد الله بن احمد بن شبویه وعمر بن الخطابؓ قالا انا ابن ابی مریم انا ابن ابی الزناد وعن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عیدان نوقع علی الحبالی وقال لا تشق زرع غیرك ونهی عن بیع المغانم حتی تقسم وعن اكل الحمر الانسیة وعن كل ذی ناب من السباع اهـ والطحاویؒ اخرج هذا الحدیث فی باب اكل الضبع ص كما اشار الیه العلامة العینیؒ لكن لم یقع هناك فی اسناده ذكر ابن ابی نجیح لا فی النسخ المطبوعة ولا فی نسخة العینیؒ والظاهر انه سقط لوهم الناسخین ویقویه ان اصحاب اسماء الرجال یذكرون مجاهدًا فی شیوخ عبد الله بن ابی نجیح دون فی شیوخ عبد الرحمٰن والله اعلم والحدیث اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ن

ابی شیبة قال ثنا ابن نمیر قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبید اللہ بن عمرو بن ضمرة الفزاری عن عبد اللہ بن ابی سلیط عن ابیه ابی سُلیط وکان بدریًا قال لقد اتانا نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن اکل لحوم الحمر ونحن بخیبر وان القدور لتفور بها فاکفأناها علی وجهها **حدثنا** ۶۲۴۴ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن محمد بن علی عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نهی یوم خیبر عن اکل لحوم الحمر الاهلیة وأذن فی لحوم الخیل **حدثنا** ۶۲۴۵ ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان ح **وحدثنا** ۶۲۴۶ فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا سفیان عن عمرو عن جابر رضی اللہ عنه قال اطعمنا النبی صلی اللہ علیه وسلم لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر (اخرجه الترمذی والدارقطنی ۱۲) **حدثنا** ۶۲۴۷ یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جریج ان ابا الزبیر المکی اخبره انه سمع جابر بن عبد اللہ یقول اکلنا زمن خیبر الخیل والحمار الوحشی ونهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الحمار الاهلی **حدثنا** ۶۲۴۸ فهد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا ابو خالد الاحمر عن ابن جریج عن عطاء عن جابر مثله **حدثنا** ۶۲۴۹ ابراهیم بن مرزوق قال اخبرنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن البراء سمعه منه قال اصبنا حمرًا یوم خیبر فطبخناها فنادی منادی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان اکفئوا القدور (رواه مسلم ۱۲) **حدثنا** ۶۲۵۰ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر ابن عمر قال ثنا شعبة عن عدی بن ثابت عن البراء وابن ابی اوفی رضی اللہ عنهما عن النبی صلی اللہ علیه وسلم نحوه **حدثنا** ۶۲۵۱ محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت البراء وعبد اللہ بن ابی اوفی رضی اللہ عنهما مثله ولم یذکر خیبر (رواه مسلم والطیالسی ۱۲) **حدثنا** ۶۲۵۲ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهیم الهجری عن ابن ابی اوفی مثله (رواه احمد ۱۲) **حدثنا** ۶۲۵۳ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشیبانی عن ابی اوفی رضی اللہ عنه مثله (رواه مسلم ۱۲) **حدثنا** ۶۲۵۴ اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان قال اخبرنا عمرو قال قلت لجابر بن زید انهم یزعمون ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قد نهی عن لحوم الحمر الاهلیة فقال قد کان یقول ذلک الحکم بن عمرو الغفاری عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ولکن ابی ذلک البحر یعنی ابن عباس رضی اللہ عنهما وقرأ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ الآیة (رواه الشافعی والطبرانی ۱۲) **حدثنا** ۶۲۵۵ ابن ابی داؤد قال ثنا عیسی بن ابراهیم قال ثنا عبد العزیز بن مُسلم قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هُریرة رضی اللہ عنه قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر الانسیة (اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲) **حدثنا** ۶۲۵۶ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا الدراوردی قال حدثنی محمد بن عمرو فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۲۵۷ اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن ایوب السختیانی عن ابن سیرین عن انس بن مالک رضی اللہ عنه قال لما افتتح النبی صلی اللہ علیه وسلم خیبر اصابوا حمرا فطبخوا منها فنادی منادی النبی صلی اللہ علیه وسلم الا ان اللہ ورسوله ینهیانکم عنها فانها نجس فاکفئوا القدور (رواه البزار ۱۲) **حدثنا** ۶۲۵۸ ابو امیة قال ثنا عبد اللہ بن عمر قال ثنا حماد عن هشام عن محمد عن انس وایوب عن محمد قال حماد واظنه عن انس رضی اللہ عنه قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم خیبر فقیل له اکلت الحمر فسکت ثم اتی فقیل له فنیت الحمر فامر ابا طلحة ینادی ثم ذکر مثله (رواه البخاری ومسلم وابن ماجة والشافعی ۱۲) **حدثنا** ۶۲۵۹ حُسین بن نصر قال سمعت یزید بن هارون قال اخبرنا هشام عن محمد عن انس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۲۶۰ علی بن عبد الرحمٰن قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا بقیة قال اخبرنا الزبیدی عن الزهری عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة الخشنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نهی عن اکل ذی ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلیة

---

۱۰ عبید اللہ - قال الحسینی فی الاکمال عبد اللہ ویقال عبید اللہ بن عمرو بن ضمرة الفزاری عن عبد اللہ بن ابی سلیط عن ابیه وعنه ابن اسحٰق مجهول وقال الحافظ فی التعجیل ذکره ابن حبان فی الثقات لکن قال عبد اللہ بن ضمرة نسبة الی جده مصغرا اه قلت وذکره ابن ابی حاتم وقال عبد اللہ بن عمرو بن ضمرة الفزاری وسکت عنه - والحدیث اخرجه احمد والبغوی کما فی الاصابة وابن ابی شیبة والحدیث اخرجه احمد فی مسنده والبغوی ۱۲ اصابة ۱۱ اخرجه مسلم والبخاری وابو داؤد والنسائی ۱۲ ۱۲ عبد اللہ بن عمر - کذا فی المصطفائیة ایضًا ووقع فی نسخة العینی عبید اللہ (بتصغیر العبد) هو ابن عمر وابا (بالفتح) کما نقل علی الهامش القدیم عن بعض النسخ وقال العلامة فی الشرح هو عبید اللہ بن عمر الرقی یروی عن حماد بن سلمة کذا قال والصواب بدله عندی واللہ اعلم عبید اللہ بن عمر (بالضم) ابن میسرة القواریری ۱۲ ۱۳ حماد بن هشام - هو حماد بن زید یروی عن هشام بن حسان ۱۲ ۱۴ اخرجه مسلم واحمد فی مسنده ۱۲

حدثنا ۶۲۶۱ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابراهیم بن سوید قال حدثنی یزید بن ابی عُبَید مولی سلمة بن الاکوع قال اخبرنی سلمة انهم کانوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مساء یوم افتتحوا خیبر فرای رسول الله صلی الله علیه وسلم نیرانا توقد فقال ما هذه النیران قالوا علی لحوم الحمر الانسیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اهرقوا ما فیها واکسروها یعنی القدور فقال رجل من القوم او نغسلها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اوذاک (رواه البخاری ومسلم ۱۲) حدثنا ۶۲۶۲ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا یزید بن ابی عُبَید عن سلمة فذکر نحوه (رواه البیهقی ۱۲) فکانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنهی عن اکل لحوم الحمر الاهلیة فکان اولی الاشیاء بنا ان نحمل حدیث غالب بن الابجر علی ما وافقها لا علی ما خالفها فقال قوم انما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک ابقاء علی الظهر لیس علی وجه التحریم وروا فی ذلک ما حدثنا ۶۲۶۳ ابن ابی داود قال ثنا عَبّاد (۱۵) بن موسی الخُتّلی قال ثنا یحیی بن سعید الاموی عن الاعمش قال حدثت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال قال ابن عباس رضی الله عنهما ما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم خیبر عن اکل لحوم الحمر الاهلیة الا من اجل انها ظهر حدثنا ۶۲۶۴ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج ان نافعا اخبره عن عبد الله (۱۶) بن عمر رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الحمار الاهلی یوم خیبر وکانوا قد احتاجوا الیها حدثنا ۶۲۶۵ یزید بن سنان قال ثنا مکی بن ابراهیم وابو عاصم قالا اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی نافع قال قال ابن عمر رضی الله عنه ثم ذکر مثله فکان من الحجة علیهم فی ذلک ان جابرا رضی الله عنه قد اخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم اطعمهم یومئذ لحوم الخیل ونهاهم عن لحوم الحمر وهم کانوا الی الخیل احوج منهم الی الحمر فدل ترکه منعهم عن اکل لحوم الخیل انهم کانوا فی بقیة من الظهر ولو کانوا فی قلة من الظهر حتی احتیج لذلک ان یمنعوا من اکل لحوم الحمر لکانوا الی المنع من اکل لحوم الخیل احوج لانهم یحملون علی الخیل کما یحملون علی الحمر ویرکبون الخیل بعد ذلک لمعان لا یرکبون لها الحمر فدل ما ذکرنا ان العلة التی لها منعوا من اکل لحوم الحمر لیست هی هذه العلة وقد قال آخرون (۱۷) انما منعوا یومئذ من اکل لحوم الحمر لانها حمر کانت تأکل العذرة وروا فی ذلک ما حدثنا ۶۲۶۶ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشیبانی قال ذکرت لسعید (۱۸) بن جبیر حدیث ابن ابی وفی فی امر النبی صلی الله علیه وسلم ایاهم باکفاء القدور یوم خیبر فقال انما نهی عنها لانها کانت تأکل القذرة وقالوا فانما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن اکلها لهذه العلة فکان من الحجة علیهم فی ذلک انه لو لم یکن جاء فی هذا الا الامر باکفاء القدور لکان ذلک محتملا لما قالوا ولکنه قد جاء هذا وجاء النهی فی ذلک مطلقا حدثنا ۶۲۶۷ علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ابو زبر (۱۹) عبد الله بن العلاء قال ثنا مُسلم بن مِشکم کاتب ابی الدرداء رضی الله عنه قال سمعت ابا ثعلبة الخُشَنی (رواه الطیالسی فی مسنده ۱۲) یقول اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله حدثنی ما یحل لی مما یحرم علی فقال لا تأکل الحمار الاهلی ولا کل ذی ناب من السبع فکان کلام النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث جوابا لسؤال ابی ثعلبة ایاه عما یحل له مما یحرم علیه فدل ذلک علی نهیه عن اکل لحوم الحمر الاهلیة لا لعلة تکون فی بعضها دون بعض من اکل العذرة وما اشبهها ولکن لها فی انفسها وقد جعلها صلی الله علیه وسلم فی نهیه عنها کذی الناب من السباع فکما کان ذو ناب منهیا عنه لا لعلة کان کذلک الحمر الاهلیة منهیا عنها لا لعلة وقد قال قوم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما نهی عنها لانها کانت نهبة وروا فی ذلک ما حدثنا ۶۲۶۸ ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن النحّاز (۲۱) الحنفی عن (۲۲) سِنان بن سلمة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر یوم خیبر بقدور فیها لحم حمر الناس فامر بها فاکفئت فکان من الحجة علیهم فی ذلک ان قوله

---

۱۵ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء نافعا وعبد الملک بن جریج وعبد الرحمن بن ابی لیلی وبعض اصحاب مالک ۱۲۔
۱۶ عباد (بفتح المهملة وتشدید الموحدة) هو ابن موسی الختلی (بضم خاء معجمة وفتح مثناة مشددة ثم لام) ابو محمد ثقة والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة بدون ذکر ابن عباس رض ۱۲
۱۷ وهم سعید بن جبیر وجماعة من المالکیة ۱۲ ۱۸ اخرجه ابن ماجة ۱۲ ان ۱۹ ابو زبر (بفتح الزای وسکون الموحدة بعد ها راء) هو عبد الله بن العلاء بن زبیر بن عطاء الدمشقی ثقة ۱۲ ۲۰ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم طائفة من المالکیة ۱۲ ۲۱ النحاز (بفتح النون وتشدید الحاء المهملة وفی آخره زای وقیل بکسر النون وتخفیف الحاء) ابن جدی الحنفی ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ان ۲۲ هو سنان بن سلمة بن المحبق والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان

حمر الناس يحتمل ان يكون انتهبوها من الناس ويحتمل ان تكون نسبت الى الناس لانهم يركبونها فيكون النهى وقع عليها لانها اهلية لا لغير ذلك **قالوا** فانه قد روى فى ذلك ما يدل على انها كانت نهبة **قد ذكروا** ما ۶۲۶۹ حدثنا احمد ابن داؤد قالوا ثنا ابو الوليد قالوا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء رضى الله عنه انهم اصابوا من الفئ حمرا (رواه البخارى ۱۲) فذبحوها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور قالوا فبين هذا الحديث ان تلك الحمر كانت نهبة **فقيل** لهم فاذا ثبت انها كانت نهبة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهى عنها كان للنهبة وما جعلكم بتأويل ذلك النهى انه كان للنهبة اولى من غيركم فى تأويله ان النهى عنها كان لها فى انفسها لا للنهبة **وقد** ذكرنا فى حديث انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوها فانها رجس فدل ذلك على ان النهى وقع عليها لانها رجس لا لانها نهبة **وفى** حديث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوا القدور واكسروها فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال او ذاك فدل ذلك ايضا على ان النهى كان لنجاسة لحوم الحمر لا لانها نهبة ولا لانها مغصوبة **الا ترى** ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها ان قدره التى طبخ ذلك فيها لا يتنجس وان حكمها فى طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب فدل ما ذكرنا من امره اياه بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على ان الامر الذى كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها لا لغصبهم اياها **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فى شاة غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا **حدثنا** ۶۲۷۰ فهد قال ثنا النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار انه[۲۳] كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه الى طعام فجلسنا مجالس الغلمان من اباهم فنظر آباؤنا الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى يده اكلة فقال ان هذا لحم شاة تخبرنى انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم تزل تعجبنى ان تأكل فى بيتى وانى ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان اخى اشترى شاة بالامس فارسلت بها الى اهله بالثمن فقال اطعموه الاسارى **فتنزه** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها ولم يأمر بطرحها بل امرهم بالصدقة بها اذ امرهم ان يطعموها الاسارى فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللحم الحلال اذا غصب فاستهلك فلو كانت لحوم الحمر الاهلية حلالا عنده لامر فيها لما انتهبت بمثل ما امر به فى هذه الشاة لما غصبت ولكنه انما امر فى لحم تلك الحمر بما امر به لمعنى خلاف المعنى الذى من اجله امر فى لحم هذه الشاة بما امر به الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يؤمر بطرح ذلك فى قول احد من الناس فكذلك لحم الحمر الاهلية المذبوحة بخيبر لو كان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل النهبة التى حكمها حكم الغصب اذا لما امرهم بطرح ذلك اللحم ولامرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفى ان يكون نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر لمعنى من هذه المعانى التى ادعاها الذين اباحوا لحمها ثبت ان نهيه ذلك عنها كان لها فى نفسها كالنهى عن اكل كل ذى ناب من السباع فكان ذلك النهى له فى نفسه فلا ينبغى لاحد خلاف شئ من ذلك **فان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا الفين احدا منكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امرى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمناه وما وجدنا من حلال احللناه الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله **حدثنا** ۶۲۷۱ يونس قال ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا معاوية (رواه الترمذى وابن ماجة ۱۲) ابن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۶۲۷۲ ابن ابى داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى الزبيدى عن مروان[۲۴] بن روبة انه حدثه عن[۲۵] عبد الرحمن بن ابى عوف الجرشى عن المقدام بن معدى كرب الكندى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا (رواه ابو داؤد ۱۲) اوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا وانه ليس كذلك لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلى **حدثنا** ۶۲۷۳ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابى رافع رضى

---

۲۳ اخرجه ابو نعيم وابو داؤد ۱۲ ۲۴ مروان بن روبة التغلبى ابو الحصين الحمصى مقبول ۱۲ ۲۵ عبد الرحمن بن ابى عوف الجرشى الحمصى القاضى ثقة ۱۲

اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی اللیث بن سعد عن ابی النظر عن موسی بن عبد اللہ بن قیس عن ابی رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس حولہ لا اعرفن احدکم یاتیہ الامر من امری قد امرت بہ او نھیت عنہ وھو متکئ علی اریکتہ فیقول ما وجدنا ہ فی کتاب اللہ عملنا ہ والا فلا ۶۲۷۵ حدثنا عیسی بن ابراھیم الغافقی قال ثنا سفیان عن ابن المنکدر وابی النضر عن عبید اللہ بن ابی رافع عن ابیہ وغیرہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا الفین احدکم متکئا علی اریکتہ یاتیہ الامر من امری مما قد امرت بہ او نھیت عنہ فیقول لا ادری ما وجدنا فی کتاب اللہ اتبعنا ہ فحذر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خلاف امرہ کما حذر من خلاف کتاب اللہ عزوجل فلیحذر ان یخالف شیئا من امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیحق علیہ ما یحق علی مخالف کتاب اللہ وقد تواترت الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی النھی عن لحوم الحمر الاھلیۃ بما قد ذکرنا ورجعت معانیھا الی ما وصفنا فلیس ینبغی لاحد خلاف شئ من ذلک فان قال قائل فقد رویتم عن ابن عباس رضی اللہ عنہما اباحتھا وما احتج بہ فی ذلک من قول اللہ عزوجل قُلْ لَّآ اَجِدُ فِیْمَآ اُوْحِیَ اِلَیَّ مُحَرَّمًا عَلٰی طَاعِمٍ یَّطْعَمُہٗٓ الآیۃ قیل لہ ما قالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذلک فھو اولی مما قال ابن عباس رضی اللہ عنہما وما قالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذلک فھو مستثنی من الآیۃ علی ھذا ینبغی ان یحمل ما جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا المجئ المتواتر فی الشئ المقصود الیہ بعینہ مما قد انزل اللہ عزوجل فی کتابہ آیۃ مطلقۃ علی ذلک الجنس فیجعل ما جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذلک مستثنی من تلک الآیۃ غیر مخالف لھا حتی لا یضاد القرآن السنۃ ولا السنۃ القرآن فھذا حکم لحوم الحمر الاھلیۃ من طریق تصحیح معانی الآثار قال ابو جعفر ولو کان الی النظر لکان لحوم الحمر الاھلیۃ حلالا وکان ذلک کلحم حمر الوحشیۃ لان کل صنف قد حرم اذا کان اھلیا مما قد اجمع علی تحریمہ فقد حرم اذا کان وحشیا الا تری ان لحم الخنزیر الوحشی کلحم الخنزیر الاھلی فکان النظر علی ذلک ایضا اذا کان الحمار الوحشی لحمہ ان یکون حلالا ان یکون کذلک الحمار الاھلی ولکن ما جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولی ما اتبع وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیھم اجمعین

باب اکل لحوم الفرس

۶۲۷۶ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نعیم ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا یزید بن عبد ربہ وخالد بن حی قالوا ثنا بقیۃ بن الولید عن ثور بن یزید عن صالح بن یحیی بن المقدام عن ابیہ عن جدہ عن خالد بن الولید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن لحوم الخیل والبغال والحمیر قال ابو جعفر فذھب قوم الی ھذا فکرھوا لحوم الخیل وممن ذھب الی ذلک ابو حنیفۃ رحمہ اللہ واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث وخالفھم فی ذلک اخرون فقالوا لا بأس بأکل لحوم الخیل واحتجوا فی ذلک بما ۶۲۷۸ حدثنا یونس قال ثنا علی بن معبد عن عبید اللہ بن عمرو عن عبد الکریم الجزری عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ قال کنا نأکل لحوم الخیل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ح ۶۲۷۹ حدثنا فھد قال ثنا ابن الاصبھانی قال اخبرنا شریک عن عبد الکریم ووکیع عن سفیان عن عبد الکریم فذکر باسنادہ مثلہ ح ۶۲۸۰ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویۃ عن ھشام بن عروۃ عن امرأتہ فاطمۃ بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت نحرنا فرسا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاکلناہ وفی ھذا الباب اثار قد دخلت فی باب النھی عن لحوم الحمر الاھلیۃ فاغنانا ذلک عن اعادتھا فذھب قوم الی ھذہ

---

۲۶ قال العلامۃ العینی رح ثم الحمار الوحشی لاخلاف فیہ لاحد انہ مباح واختلف فی الحمار الوحشی اذا دجن فقال ابو حنیفۃ واصحابہ والحسن بن صالح والشافعی اذا دجن الحمار الوحشی والف انہ جائز اکلہ وقال ابن القاسم عن مالک اذا دجن الحمار الوحشی وصار یعلف علیہ کما یعلف علی الدھلی فانہ لا یؤکل ۱۲ ان.

باب اکل لحوم الفرس

۱ نعیم ہو ابن حماد المروزی صدوق یخطئ کثیرا فقیہ عارف بالفرائض ۱۲ ۲ اخرجہ ابو داؤد ۱۲ ۳ قال العلامۃ العینی رح اراد بالقوم ھؤلاء مجاہدا والحسن البصری والحکم بن عتیبۃ والاوزاعی ومالکا ایضا ثم قال وروی ذلک عن ابن عباس ایضا ۱۲ ۴ قال العلامۃ العینی رح اراد بھم سعید بن جبیر وعطاء بن ابی رباح وابراھیم النخعی والثوری والشافعی وابا یوسف ومحمدا واحمد واسحق ۱۲ ۵ اخرجہ البیھقی ۱۲ ۶ اخرجہ النسائی ۱۲ ن ۷ رواہ الشافعی ۱۲ ن واخرجہ مسلم والحمیدی فی

الآثار فاجازوا اكل لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل الاهلية والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صحت وتواترت اولى ان يقال بها من النظر ولا سيما اذ قد اخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه اياهم من لحوم الحمر الاهلية فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما

كتاب الاشربة

باب الخمر المحرمة ماهي حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم (الخريم الطيالسي) عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار عن ابي كثير وهشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عقبة بن التوأم الرقاشي قال حدثني ابو كثير اليمامي قال رحلت من اليمامة الى المدينة لما اكثر الناس الاختلاف في النبيذ لالقى اباهريرة فاسأله عن ذلك فلقيته فقلت يا اباهريرة اني اتيتك من اليمامة اسألك عن النبيذ فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدثني عن غيره فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من الكرمة والنخلة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الخمر من التمر والعنب جميعا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي الخمر التي من عصير العنب اذا نش العصير والقى بالزبد هكذا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نش وان لم يلق بالزبد فقد صار خمرا وليس الحديث الذي رويناه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب بخلاف ذلك عندنا لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله الخمر من هاتين الشجرتين احدهما فعمهما بالخطاب واراد احدهما دون الاخرى كما قال الله عز وجل يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ وانما يخرج من احدهما وكما قال يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ والرسل من الانس لا من الجن وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت اذا اخذ على صحابه في البيعة كما اخذ على النساء ان لا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ثم قال من اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له حدثنا بذلك يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا من اشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له فدل ما ذكرنا انه انما اراد ما سوى الشرك مما ذكر في هذا الحديث فلما كانت هذه الاشياء قد جاءت ظاهرها على الجمع وباطنها على خاص من ذلك احتمل ايضا ان يكون قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ظاهر ذلك عليهما وباطنه على احدهما فيكون الخمر المقصود في ذلك من العنبة لا من النخلة ويحتمل ايضا قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون عنى به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرها خمرا كما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيما ينقع من الزبيب والتمر فجعلوه خمرا ويحتمل قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون اراد الخمر منهما وان كانت مختلفة على انها من العنب ما قد علمناه من الخمر وعلى انها من التمر ما يسكر فيكون خمر العنب هي عين العصير اذا اشتد وخمر التمر

كتاب الاشربة

١ وفي نسخة العيني رح بدله ههنا كتاب الكراهية ١٢ ب ٢ اخرجه مسلم ١٢ ٣ قال العلامة العيني رح اراد بالقوم هؤلاء فقهاء اهل المدينة والحجاز ولكن بينهم ايضا خلاف فذهبت طائفة الى ان كل شئ اسكر فهو حرام شربه وملكه وبيعه وشراؤه واستعماله على كل حال وسواء كان من العنب او التمر او التين او الحنطة او الشعير او نحو ذلك وسواء طبخ او لم يطبخ وهو قول الشافعي ومالك واحمد ايضا واليه ذهب اهل الظاهر ايضا وذهبت طائفة الى ان الرطب والبسر اذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وكذا لو ان التمر والبسر اذا خلطا ثم ذكروا قولا آخر ١٢ ٤ قال العلامة العيني رح اراد بهم ابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ثم قال ثم اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في الالقاء بالزبد بعد الغليان هل هو شرط ام لا فقال ابو حنيفة شرط وقال ابو يوسف ليس بشرط وقد ذكر صاحب الهداية وغيره محمدا مع ابي يوسف وقالوا قال ابو يوسف ومحمد القذف بالزبد ليس بشرط لانه سمي خمرا قبل ذلك وبه قال مالك والشافعي واحمد واما الغليان والشدة فشرط بالاجماع

هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن احدها باولى من بقيتها ولم يكن لمتأول ان يتأوله على احدها الا كان لخصمه ان يتأوله على ذلك فان قال قائل فما معنى حديث عمر يزيد ما حدثنا ٦٢٨٥ ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت ابن ادريس قال سمعت ابا حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر رض قال سمعت عمر رض على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر رض والنعمان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٦٢٨٦ ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن ابي النضر عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمرا وانها كم عن كل مسكر حدثنا ٦٢٨٧ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله وانها كم عن كل مسكر قيل له يحتمل هذا ان الحديثان جميع المعاني التي يحتملها الحديث الاول غير معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الاول مما حمله عليه من ذهب الى كراهة نقيع التمر والزبيب فانه لا يحتمله هذا الحديث لانه قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك لانهم لا يرون ينقيع الحنطة والشعير باسا ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فذلك التاويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التاويلات الاخر كما يحتمله الحديث الاول فان احتج في ذلك بما روى عن انس وهو حدثنا ٦٢٨٨ ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق الهمداني عن بريد ٥ بن ابي مريم عن انس قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ننبذ الرطب والبسر فلما نزل تحريم الخمر اهرقناهما من الاوعية ثم تركناهما حدثنا ٦٢٨٩ نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل ابن البيضاء وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كادان يأخذ فيهم قال فمر بنا مار من المسلمين فنادى الا هل شعرتم ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا ان امرونان القي ما في الاوعية ففعلت فما عادوا في شئ منها حتى لقوا الله وانها للبسر والتمر وانها لخمرنا يومئذ حدثنا ٦٢٩٠ علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس مثله حدثنا ٦٢٩١ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت وحميد عن انس قال كنت اسقي ابا طلحة وسهيل بن بيضاء وابا عبيدة بن الجراح وابا دجانة خليط البسر والتمر حتى اشرعت فيهم فنادى رجل الا ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا حقا ما قال الا ما طلا فقالوا اكفئ اناك يا انس فكفأتها فلم يرجع الى رؤسهم حتى لقوا الله عز وجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر حدثنا ٦٢٩٢ عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال انى لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فارقتها وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعدها يومئذ خمرا قالوا هذا مما يدل على ان ذلك كان خمرا ايضا قيل لهم ليس في ذلك دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون ذلك الشراب نقيع تمر لخمر فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه ويحتمل ان يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم ان كثير ذلك مسكر فلم يأمنوا على انفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به فكسروه لذلك واما قول انس وانها لخمرنا يومئذ فيحتمل ان يكون اراد بذلك ما كنا نحمر والدليل على ذلك ما حدثنا ٦٢٩٣ فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ٦ ابي ليلى عن عيسى ٧ ان اباه بعثه الى انس في حاجة فابصر عنده طلاء شديدا والطلاء ما يسكر كثيره فلم يكن ذلك عند انس خمرا وان كثيره يسكر وثبت بما وصفنا ان الخمر عند انس لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الاشربة وقد وجدنا من الآثار ما يدل على ما ذكرنا ايضا مما تأولنا عليه احاديث انس حدثنا ٦٢٩٤ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن ابي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عبد الله بن عباس قال حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فاخبر

---

٥ عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى هو العبسي ثقة ١٢ ٦ بريد بموحدة وراء مصغرا هو ابن ابي مريم مالك بن ربيعة السلولي ثقة ١٢ ٧ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ١٢ ٨ عيسى هو اخو محمد بن عبد الرحمن ثقة ١٢

ابن عباس ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها فثبت بذلك ان ماسوى الخمر التى حرمت مما يسكر كثيره قد ابيح شرب قليله الذى لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة تحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو فى عين الخمر والسكر مما فى سواها من الاشربة فاحتمل ان يكون الخمر المحرمة هى عصير العنب خاصة واحتمل ان يكون كل ما خمر من عصير العنب وغيره فلما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث تحريم فى بعضها لم يخرج شئ مما قد اجمع على تحليله الا باجماع يأتى على تحريمه و نحن نشهد على الله عزوجل انه حرم عصير العنب اذا حدث فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه انه حرم ما سوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الصفة فالذى نشهد على الله بتحريمه اياه هو الخمر الذى امنا بتأويلها من حيث قد امنا بتنزيلها والذى لا نشهد على الله انه حرم هو الشراب الذى ليس بخمر فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الاشربة فالسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوا وليس ذلك عندنا فى النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطبيخه سواء وان الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبخ الذى يخرجه من حد العصير الى ان يصير فى حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم فالنظر على ذلك ان يكون نيهما كذلك فيستوى نبيذ التمر والعنب النى والمطبوخ كما استوى العصير وطبيخه فهذا هو النظر ولكن اصحابنا خالفوا ذلك للتأويل الذى تأولوا عليه حديث ابى هريرة وانس الذين ذكرنا وشئ رووه عن سعيد بن جبير فانه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو ابن عون قال انا هشيم[9] عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال فى ذلك هى

باب ما يحرم من النبيذ

٦٢٩٦ حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزى قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سفيان[2] بن وهب الخولانى عن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ح ٦٢٩٧ ثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ح ٦٢٩٨ ثنا حسين بن نصر قال سمعت زيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله ح ٦٢٩٩ ثنا محمد بن خزيمة قال انا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٦٣٠٠ ثنا ابن ابى داود قال انا ابو الربيع الزهرانى قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٦٣٠١ ثنا ابن ابى داود قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٦٣٠٢ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال ثنا ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (رواه النسائى ۱۲) ح ٦٣٠٣ ثنا محمد[3] بن ادريس المكى قال ثنا القعنبى قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (رواه النسائى ۱۲) ح ٦٣٠٤ ثنا محمد[3] بن ادريس المكى قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله ولم يرفعه ح ٦٣٠٥ ثنا على بن معبد قال ثنا سعيد بن ابى مريم

---

[9] هشيم (مصغرا) هو ابن بشير كما فى النخب ۱۲

باب ما يحرم من النبيذ

[1] عبد الله بن عمر بالضم ابن غانم الرعينى ابو عبد الرحمن وثقه ابن يونس وغيره ۱۲ [2] سفيان بن وهب هو ابو اليمن الخولانى قال فى التعجيل له صحبة ورواية عنه صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب ثم قال قال البخارى يعد فى الشاميين وقال غيره شهد حجة الوداع ثم شهد فتح مصر واستوطنها ثم تحول الى افريقية فسكنها قال ابن يونس عاش حتى ولى الامرة لعبد العزيز بن مروان على الغزو الى افريقية سنة ثمان وسبعين فبقى بها الى ان مات سنة اثنتين وثمانين ثم قال وقال ابن خلفون ذكر بعضهم ان له صحبة ولا يصح عندى وقال ذكره العجلى فى الثقات فقال مصرى تابعى ثقة والحديث اخرجه ابو يعلى فى مسنده. كذا قال الحافظ فى التعجيل فى ترجمة سفيان ۱۲ [3] محمد بن ادريس ابو بكر المكى وراق الحميدى قال ابن ابى حاتم سمعت منه بمكة وهو صدوق وقال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲

قال انا محمد بن جعفر قال انا الضحاك بن عثمان عن بُكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن قليل ما اسكر كثيره ح ۶۳۰۶ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن الحسن[۴] بن عمرو الفقيمي عن الحكم عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم[۵] عن كل مسكر ح ۶۳۰۷ ثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد عن عُبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن قيس[۶] بن حَبْتَر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ح ۶۳۰۸ ثنا علي بن معبد قال حدثنا اسحٰق بن عيسى قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن[۶] عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام ح ۶۳۰۹ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ح ۶۳۱۰ ثنا علي ابن معبد قال ثنا سُرَيج[۷] بن النعمان الجوهري قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ح ۶۳۱۱ ثنا علي قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا مهدي بن ميمون عن ابي عثمان الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ح ۶۳۱۲ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن[۸] ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ح ۶۳۱۳ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن وليد بن عبادة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى[۹] عن الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ح ۶۳۱۴ ثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عُبيد الله بن عُمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو[۱۰] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام ح ۶۳۱۵ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن ابن[۱۱] هُبيرة قال سمعت شيخا يحدث ابا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عُبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام ح ۶۳۱۶ ثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن منصور قال انا اسمٰعيل بن جعفر عن[۱۲] داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ح ۶۳۱۷ ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمٰن الواسطي عن عثمان بن[۱۳] مَطر عن ابي[۱۴] حَرِيز عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بَشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن كل مسكر ح ۶۳۱۸ ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا مُعتمر بن سليمٰن قال قرأت على فُضَيل[۱۵] بن مَيسرة ابي معاذ قال ثنا ابو حَرِيز ان الشعبي حدثه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن كل مسكر ح ۶۳۱۹ ثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا الحَرِيش[۱۶] بن سُلَيم الكوفي عن طلحة[۱۷] اليامي عن ابي بُردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ح ۶۳۲۰ ثنا حُسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعيد[۱۸] بن ابي بُردة قال سمعت[۱۹] ابي يحدث عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه ابو داود والنسائي ۱۲

---

۴ الحسن بن عمرو (بالفتح) الفقيمي (بضم الفاء وفتح القاف) ثقة ۱۲ ۵ قيس بن حبتر (بمهملة وموحدة ومثناة وزن جعفر) الكوفي ثقة ۱۲ ۶ رواه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي ۱۲ ب ۷ سُريج (بسين مهملة وآخره جيم مصغرا) ابن النعمان الجوهري ابو الحسن البغدادي ثقة ربما قلبا ۱۲ ۸ اخرجه احمد في مسنده ۱۲ ن ۹ اخرجه ابو داود ۱۲ ن ۱۰ اخرجه النسائي ۱۲ ن ۱۱ ابن هبيرة (بهاء موحدة مصغرا) هو عبد الله بن هبيرة ابو هبيرة السبائي (بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة) ثقة والحديث اخرجه الطبراني ۱۲ ن ۱۲ داود بن بكر (مكبرا) ابن ابي الفرات المدني صدوق ۱۲ ۱۳ عثمان بن مطر (بفتح الميم والمهملة) ضعيف اخرجه له ابن ماجة ۱۲ ۱۴ ابو حريز (بفتح المهملة وبالراء آخره زاي) هو عبد الله بن الحسين الازدي صدوق ۱۲. ۱۵ فضيل (بالتصغير) ابن ميسرة ابو معاذ البصري صدوق ۱۲ ۱۶ الحريش (بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين في آخره شين معجمة) ابن سُليم (مصغرا) الجعفي مقبول ۱۲ ۱۷ طلحة اليامي (بتحتية ثم الف وبعدها ميم) هو ابن مصرف ثقة فاضل والحديث اخرجه النسائي والطيالسي ۱۲ ۱۸ سعيد بن ابي بردة (بضم الموحدة) ابن ابي موسى الاشعري ثقة ثبت ۱۲ ۱۹ سمعت ابي هو ابو بردة قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة ۱۲

لما بعث ابا موسٰی و معاذًا الی الیمن قال ابو موسٰی ان شرابًا یُصنع فی ارضنا من العسل یقال له البتع و من الشعیر یقال له المزر فقال النبی صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان حرّموا قلیل النبیذ وکثیره واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلک آخرون فاباحوا من ذلک مالا یسکر و حرموا الکثیر الذی یسکر **وکان** من الحجة لهم فی ذلک انّ هذه الآثار التی ذکرنا قد رویت عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن تأویلها یحتمل ان یکون کما ذهب الیه من حرم قلیل النبیذ وکثیره فیحتمل ان یکون علی المقدار الذی یسکر منه شاربه خاصة **فلما** احتملت هذه الآثار کل واحد من هذین التأویلین **نظرنا** فیما سواهما لیعلم به ای المعنیین ارید بما ذکرنا فیها فوجدنا عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو احد النفر الذین روینا عنهم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال کل مسکر حرام **قد** روی عنه فی اباحة القلیل من النبیذ الشدید ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابراهیم عن همام بن الحارث عن عمر انه کان فی سفر فاُتی بنبیذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبیذ الطائف له غرام فذکر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصب علیه ثم شرب

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون قال شهدت عمر حین طعن فجاء الطبیب فقال ای شراب احب الیک قال النبیذ فاتی بنبیذ فشرب منه فخرج من احدی طعنتیه

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحٰق عن عمرو بن میمون مثله وزاد قال عمرو وکان یقول انا نشرب من هذا النبیذ شرابًا یقطع لحوم الابل فی بطونها من ان یؤذینا قال وشربت من نبیذه فکان اشد النبیذ

حدثنا روح قال ثنا عمرو قال ثنا زهیر قال قال ابو اسحٰق عن عامر عن سعید بن ذی لعوة قال اتی عمر برجل سکران فجلده فقال انما شربت من شرابک فقال وان کان

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش قال ثنی ابو اسحٰق عن سعید بن ذی حُدّان او ابن ذی لعوة قال جاء رجل قد ظمی الی خازن عمر فاستسقاه فلم یسقه فاتی بسطیحة لعمر فشرب منها فسکر فاتی به عمر فاعتذر الیه وقال انما شربت من سطیحتک فقال عمر انما اضربک علی السکر فضربه عمر

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش قال ثنی حبیب بن ابی ثابت عن نافع عن علقمة قال امر عمر بن الخطاب بنبیذ تمره فصُنع فی بعض تلک المنازل فابطأه علیهم لیلة فاتی بطعام فطعم ثم اتی بنبیذ قد اخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا لشدید ثم امر بماء فصُبّ علیه ثم شرب هو واصحابه

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا خالد الحذاء عن ابی المعذل عن ابن عمران عمر انتبذ له فی مزادة فیها خمسة عشر او سنة عشر فاتاه فذاقه فوجده حلوا فقال کانکم اقللتم عکره

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو صالح قال ثنی اللیث قال ثنا عُقیل عن ابن شهاب انه قال اخبرنی معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان التیمی ان اباه عبد الرحمٰن بن عثمان قال صحبت عمر بن الخطاب رضی الله عنه الی مکة فاهدی له رکب من ثقیف بسطیحتین من نبیذ والسطیحة فوق الاداوة ودون المزادة قال عبد الرحمٰن فشرب عمر احداهما ولم یشرب الاخری حتی اشتد ما فیه فذهب عمر فشرب منه

---

۲۰ قال العلامة العینی ارادوا بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وطاؤسًا ومجاهدًا ومالکًا والشافعی واحمد ثم قال وقال صاحب المغنی کل مسکر حرام قل او کثر وهو خمر حکمه حکم عصیر العنب فی تحریمه ووجوب الحد علی شاربه وروی تحریم ذلک عن عمر وعلی وابن مسعود وابن عمر وابی هریرة وسعد بن ابی وقاص وابی بن کعب وانس وعائشة رضی الله عنهم وبه قال عطاء ومجاهد وطاؤس والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزیز ومالک والشافعی وابو ثور وابو عبید واسحٰق ۱۲ ۲۱ قال العلامة العینی اراد بهم سوید بن غفلة وذر بن حبیش والحسن البصری وعلقمة بن قیس وعمرو بن میمون ومرة الهمدانی وعامر الشعبی وابن ابی لیلی وابراهیم النخعی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدًا فانهم اباحوا من النبیذ مالا یسکر وحرموا الکثیر الذی یسکر وروی ذلک عن ابن عباس وابن مسعود وجابر وعمر بن الخطاب رضی الله عنهم ۱۲ ۲۲ عمر (بالضم) هو ابن حفص بن غیاث الکوفی ثقة ۱۲ ۲۳ ثنا ابی هو حفص بن غیاث الکوفی القاضی ثقة فقیه ۱۲ ۲۴ ابراهیم هو النخعی ۱۲ ۲۵ همام بن الحارث بن قیس النخعی ثقة ۱۲ ۲۶ ابو اسحٰق عمرو بن عبد الله السبیعی ثقة عابد ۱۲ ۲۷ عمرو (بالفتح) ابن میمون الاودی ثقة ۱۲ ۲۸ عمرو (بالفتح) ابن خالد بن فروخ الحرانی ثقة والحدیث اخرجه الدارقطنی ۱۲ ۲۹ عامر هو الشعبی ۱۲ ۳۰ سعید (بکسر العین) ابن ذی لعوة ذکره الحافظ فی اللسان ونقل عن جماعة تضعیفه ۱۲ ۳۱ نافع عن ابن علقمة کذا فی النسخ المطبوعة ووقع فی نسخة العینی نافع بن علقمة وظنی ان الصواب نافع عن علقمة وهو نافع بن جبیر بن مطعم فان حبیب بن ابی ثابت یروی عنه ولفظ "ابن" وهم من الناسخین والصواب عن علقمة وهو ابن وقاص اللیثی فانه یروی عن عمر والله اعلم وزعم العلامة العینی انه نافع بن علقمة المذکور فی کتاب ابن ابی حاتم المختلف فی صحبته ولا یوجد فی ترجمته ما یدل علی ذلک ۱۲ ۳۲ ابو المُعَذّل. قال العلامة العینی فی النخب هو بضم المیم وفتح العین المهملة وتشدید الذال المعجمة المفتوحة قال ابو احمد الحاکم ابو المُعَذّل الطفاوی ویقال البکرای روی عن عبد الله بن عمر وام سلمة حدیثه فی البصریین روی عنه خالد الحذاء وعوف بن ابی جمیلة الاعرابی وسماه عطیة ثم قال وذکره ابن حبان فی الثقات وزاد فی الروایة عنه سلیمان التیمی ۱۲ ۳۳ معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان التیمی صدوق ویقال له صحبة ۱۲

فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء حدثنا ۶۳۲۹ فهد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله
فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر اباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله
في هذا دليلاً ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير فاما ان
يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او راه رأياً فان ما يكون منه في ذلك يكون راه رأياً فرأيه في ذلك عندنا
حجة ولا سيما اذا كان فعله المذكور في الآثار التي رويناها عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه
منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن عمرو هو احد النفر الذين رووا عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ۶۳۳۰ ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
عبد السلام عن ليث عن عبد الملك[34] بن اخي القعقاع بن شور عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
بشراب فادناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله احرام هو فرد الشراب ثم دعى بماء فصبه عليه ذكر مرتين او ثلثا
ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء حدثنا ۶۳۳۱ وهب[35] بن عثمان البغدادي قال ثنا ابو همام
قال ثني يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اسمعيل[36] بن ابي خالد قال ثنا قرة[37] العجلي قال ثني عبد الملك بن اخي القعقاع عن
ابن عمر مثله حدثنا ۶۳۳۲ محمد بن عمرو بن يونس قال ثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال سألت
ابن عمر فقلت ان اهلنا ينبذون نبيذ في سقاء لوانهمكته لاخذ في فقال ابن عمر انما البغي على من اراد البغي شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابي امية غير انه قال فاكسروها
بالماء ففي هذا اباحة قليل النبيذ الشديد واولى الاشياء بنا اذ كان قد روي عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر
فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ويكون ما في الحديث الآخر على اباحة قليل النبيذ الشديد
وقد روينا عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر هذا اخبرنا فهد قال ثنا ۶۳۳۳ محمد بن
سعيد قال ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله
عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب
فقال رجل احرام هو فقال لا وقد روي في ذلك عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ۶۳۳۴ علي
ابن معبد قال ثنا يونس قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقلنا يا رسول الله ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما يقال له المزر والآخر
يقال له البتع فما نشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا وحدثنا ۶۳۳۵ ابو بكرة قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
ومعاذا الى اليمن فقلت انا بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها فقال اشربا ولا تشربا مسكرا حدثنا ۶۳۳۶ ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي موسى ومعاذ حين سألا عن البتع اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا كان ذلك دليلا ان حكم المقدار الذي يسكر
من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه فدل ذلك على ان ما ذكره ابو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
ذكرنا عنه في الفصل الاول من قوله كل مسكر حرام انما هو على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها يسكر وقد روينا
حديث ابي سلمة عن عائشة[38] في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن البتع بقوله كل شراب اسكر فهو حرام
فان جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ولابي موسى الاشعري

---

[34] هو عبد الملك بن نافع الشيباني ابن اخي القعقاع بن شور الكوفي
مجهول اخرج له النسائي ۱۲ [35] وهب بن عثمان البغدادي هو وهب بن بقية بن عثمان ابو محمد الواسطي المعروف بوهبان ثقة روى عنه النسائي بواسطة كذا في كشف
الاستار ووقع في نسخة العيني حدثنا وهبان بن عثمان البغدادي وبيض له العلامة في الشرح كانه لم يعرفه وقد تقدم في باب القضاء باليمين مع الشاهد ص ح
بلفظ وهبان بن عثمان يروي هناك ايضا عن ابي همام ولم يتعرض له العلامة في الشرح هناك ايضا فلعله عنده آخره والله اعلم ۱۲ [36] اسمعيل بن ابي خالد البجلي
ثقة ثبت ۱۲ [37] قرة العجلي قال يحيى بن معين لا شئ وقال ابو حاتم مجهول لا اعلم روى عنه غير اسماعيل بن خالد كذا في كتاب ابن ابي حاتم ۱۲

وان جعلناه علی تحریم السکر خاصۃ لا علی تحریم الشراب وافق حدیث ابی موسٰی واولی الاشیاء حمل الآثار علی الوجہ الذی لا تتضاد اذا حملت علیہ وقد روی عن عبد اللہ بن مسعود فی ذلک ایضًا ما ۶۳۳۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد[۳۸] بن کثیر قال انا سفیان عن ابیہ عن لبید[۳۹] بن شماس قال قال عبد اللہ ان القوم لیجلسون علی الشراب وھو یحل لھم فما یزالون حتی یحرم علیھم ۶۳۳۸ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حماد عن ابراھیم عن علقمۃ بن قیس انہ اکل مع[۴۰] عبد اللہ بن مسعود خبزًا ولحمًا قال فأتینا بنبیذ شدید نبذتہ امرأۃ سیرین فی جرۃ خضراء فشربوا منہ ۶۳۳۹ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم[۴۱] وغیرہ عن جریر قال انا حجاج عن حماد عن ابراھیم عن علقمۃ قال سألت ابن مسعود عن قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسکر قال الشربۃ لہ الاخیرۃ فھذا عبد اللہ بن مسعود قد روی عنہ فی اباحۃ قلیل النبیذ الشدید من فعلہ وقولہ ما ذکرنا ومن تفسیر قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل مسکر حرام علی ما وصفنا وقد روی عن عبد اللہ بن عباسؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی ھذا ایضًا ۶۳۴۰ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابو احمد الزبیری قال ثنا سفیان عن علی[۴۲] بن بذیمۃ عن قیس[۴۳] بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الاخضر والجر الاحمر فقال ان اول من سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک وفد عبد القیس فقال لا تشربوا فی الدباء ولا فی المزفت ولا فی النقیر واشربوا فی الاسقیۃ فقالوا یا رسول اللہ فان اشتد فی الاسقیۃ قال صبوا علیہ من الماء وقال لھم فی الثالثۃ او الرابعۃ فاھریقوہ ۶۳۴۱ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا اسرائیل عن علی بن بذیمۃ عن قیس[۴۳] بن حبتر عن ابن عباس انہ سئل عن الجر فذکر مثل ذلک ففی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اباح لھم ان یشربوا من نبیذ الاسقیۃ وان اشتد فان قال قائل فان فی امرہ ایاھم باھراقہ بعد ذلک دلیلا علی نسخ ما تقدم من الاباحۃ قیل لھم وکیف یکون ذلک کذلک وقد روی عن ابن عباس من کلامہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرمت الخمر لعینھا والسکر من کل شراب وقد ذکرنا ذلک باسنادہ فیما تقدم من ھذا الکتاب وھو الذی رُوی عنہ ما ذکرت فدل ذلک ان التحریم فی الاشربۃ کان علی الخمر بعینھا قلیلھا وکثیرھا والسکر من غیرھا وکیف یجوز علی ابن عباس مع علمہ وفضلہ ان یکون قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یوجب تحریم النبیذ الشدید ثم یقول حرمت الخمر لعینھا والسکر من کل شراب فیعلم الناس ان قلیل الشراب من غیر الخمر وان کان کثیرہ یسکر حلال ھذا غیر جائز علیہ عندنا ولکن معنی ما اراد باھراق النبیذ فی حدیث قیس انہ لم یأمنھم علیہ ان یسرعوا فی شربہ فیسکروا والسکر المحرم علیھم فامرھم باھراقہ لذلک وقد روی فی مثل ھذا ایضًا ما ۶۳۴۲ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا عثمان[۴۴] بن الھیثم بن الجھم المؤذن قال ثنا عوف[۴۵] بن ابی جمیلۃ قال ثنی ابو القموص[۴۶] زید بن علی عن احد الوفد الذین وفدوا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وفد عبد القیس او یکون قیس بن النعمان فانی قد نسیت اسمہ انھم سألوہ عن الاشربۃ فقال لا تشربوا فی الدباء ولا فی النقیر واشربوا فی السقاء الحلال الموکأ علیھا فان اشتد منہ فاکسروہ بالماء فان اعیاکم فاھریقوہ فان قال قائل قد رویت فی ھذا الباب عن عمر بن الخطابؓ ما ذکرت فی حدیث عمرو بن میمون وغیرہ وقد روی عنہ خلاف ذلک فذکر ما ۶۳۴۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزھری قال ثنی السائب بن یزید ان عمر بن الخطابؓ خرج فصلی علی جنازۃ ثم اقبل علی القوم فقال لھم انی وجدت انفًا من عُبَید[۴۷] اللہ بن عمر ریح الشراب فسألتہ عنہ فزعم انہ طلاء وانی سائل عنہ فان کان یسکر جلدتہ قال ثم شھدت عمر بعد ذلک جلد عُبَید اللہ ثمانین فی ریح الشراب الذی وجد منہ ۶۳۴۴ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکًا اخبرہ عن ابن شھاب عن السائب بن یزید ان عمر بن الخطابؓ خرج علیھم[۴۸] فقال انی وجدت من فلان ریح شراب فزعم انہ شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان کان یسکر جلدتہ

---

۳۸ محمد بن کثیر العبدی ثقۃ روی عنہ البخاری وابو داؤد ۱۲ ۳۹ لبید بن شماس ویقال شماس بن لبید قال العلامۃ العینیؒ ذکر ابن حبان شماسا فی کتاب الثقات. قلت وکذا ذکرہ البخاری وابن ابی حاتم فقالا شماس بن لبید ولم یذکرا فیہ جرحًا ولا تعدیلًا والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ن ۴۰ اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ن. ۴۱ نعیم وغیرہ عن جریر عن حجاج عن حماد نعیم ھو ابن حماد المروزی یروی عن جریر بن عبد الحمید وحجاج ھو ابن ارطاۃ یروی عن حماد بن ابی سلیمان. کذا فی نسختہ العینیؒ وشرحہ. والحدیث اخرجہ الدارقطنی ۱۲ ۴۲ علی بن بذیمۃ (بفتح الموحدۃ وکسر المعجمۃ الخفیفۃ بعدھا تحتیۃ ساکنۃ) الجزری مولی جابر بن سمرۃ ثقۃ رمی بالتشیع ۱۲ ۴۳ قیس بن حبتر (بفتح المھملۃ وسکون الموحدۃ ثم مثناۃ) وزن جعفر الکوفی ثقۃ ۱۲ ۴۴ عثمان بن الھیثم البصری مؤذن الجامع ثقۃ ۱۲ ۴۵ عوف بالفاء ھو عوف الاعرابی ثقۃ ۱۲ ۴۶ ابو القموص (بفتح القاف وتخفیف المیم) وقیل ابو القلوس (باللام بدل المیم وبعد الواو صاد مھملۃ) ھو زید بن علی العبدی ثقۃ ۱۲. ۴۷ عبید اللہ (بتصغیر العبد) ابن عمر بن الخطاب ۱۲ ۴۸ اخرجہ مالک ۱۲ ن

فجلده[۴۹] عمر الحد تامًا قال فهذا عمر قد حد فی الشراب الذی یسکر فهذا یخالف لما رویتم عن عمرو بن میمون وغیره عنه قیل له ما هذا بمخالف لذلك لان عمر قال فی هذا الحدیث وانا سائل عما شرب فان کان یسکر جلدته فقد یحتمل ان یکون اراد بذلك المقدار الذی شرب ای فان کان ذلك المقدار یسکر فقد علمت انه قد سکر ووجب علیه الحد و هذا اولی ما حمل علیه تاویل هذا الحدیث حتی لا یضاد ما سواه من الاحادیث التی قد رویت عنه وقد روی عن ابی هریرة ایضًا فی هذا ما حدثنا[۶۳۴۵] ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا مسلم بن خالد قال حدثنی زید بن اسلم عن سُمَیّ عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم علی اخیه المسلم فاطعمه طعامًا فلیأکل من طعامه ولا یسأل عنه فان اسقاه شرابًا فلیشرب منه ولا یسأل عنه فان خشی منه فلیکسره بشیء (رواه الدارقطنی ۱۲) ففی هذا الحدیث اباحة شرب النبیذ فان قال قائل انما اباحه بعد کسره بالماء وذهاب شدته قیل له هذا کلام فاسد لانه لو کان فی حال شدته حرامًا لکان لا یحل وان ذهبت شدته بصب الماء علیه الا تری ان خمر الوصب فیها ماء حتی غلب الماء علیها ان ذلك حرام فلما کان قد ابیح فی هذا الحدیث الشراب الشدید اذا کسر بالماء ثبت بذلك انه قبل ان یکسر بالماء غیر حرام فثبت بما رویناه فی هذا الباب اباحة ما لا یسکر من النبیذ الشدید وهو قول ابی حنیفة و ابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ۔

باب الانتباذ فی الدباء والحنتم والنقیر والمزفت

حدثنا[۶۳۴۶] ابن ابی داود قال ثنا القواریری[۱] قال ثنا یحیی بن سعید عن سفیان الثوری عن سلیمٰن عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن علی رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والمزفت حدثنا[۶۳۴۷] علی بن معبد قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام (رواه مسلم ۱۲) الدستوائی قال ثنا ایوب عن سعید[۲] بن جبیر قال سئل ابن عمر عن نبیذ الجر فقال حرمه النبی صلی الله علیه وسلم فاتیت ابن عباس فذکرت ذلك له فقال صدق قلت ای جر قال کل شیء من المدر حدثنا[۶۳۴۸] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا وهیب عن ایوب عن رجل عن سعید[۲] بن جبیر مثله حدثنا[۶۳۴۹] علی بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبیری قال ثنا سفیان عن علی بن بذیمة قال ثنی قیس بن جبیر قال سألت ابن عباس عن الجر الابیض[۳] والاحمر فقال ان اول من سأل النبی صلی الله علیه وسلم وفد عبد القیس فقالوا انا نصیب من النخل فقال لا تشربوا فی الدباء ولا فی المزفت ولا فی النقیر ولا فی الجر حدثنا[۶۳۵۰] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن یحیی[۴] البهرانی قال سمعت ابن عباس یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت (رواه مسلم وابن ماجة ۱۲) حدثنا[۶۳۵۱] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن ابی جمرة[۵] قال سمعت ابن عباس یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفد عبد القیس عن الدباء والحنتم والنقیر فی حدیث شعبة وربما قال النقیر والمزفت فی حدیثهما جمیعًا وفی حدیث شعبة فاحفظوهن عنی واخبروا بهن من ورائکم حدثنا[۶۳۵۲] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زید وابو هلال عن ابی جمرة عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفد عبد القیس عن الحنتم والنقیر والمزفت وفی حدیث حماد والدباء حدثنا[۶۳۵۳] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی عن یعلی بن حکیم عن سعید بن جبیر قال سمعت ابن عمر رضی الله عنه یقول حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر قال فاتیت ابن عباس رضی الله عنه فقلت الا تسمع ما یقول ابن عمر رضی الله عنه قال وما یقول قلت یقول حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر قال صدق ابن عمر رضی الله عنه حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر حدثنا[۶۳۵۴] یزید بن سنان

---

[۴۹] قوله فجلده الخ قال العلامة العینی رح وقد احتج مالك بهذا علی وجوب الحد لوجود رائحة الخمر وهو روایة عن احمد وقال ابن قدامة لا یجب الحد لوجود رائحة الخمر من فیه فی قول اکثر اهل العلم منهم الثوری وابو حنیفة والشافعی رح ۱۲

باب الانتباذ فی الدباء والحنتم والنقیر والمزفت

[۱] القواریری هو عبید الله (بتصغیر العبد) ابن عمر (بالضم) ابن میسرة ثقة ثبت ۱۲ [۲] سعید بن جبیر (بفتح الجیم وسکون الموحدة ثم مثناة) [۳] عن الجر الابیض والاحمر کذا فی نسخة العینی رح ایضًا ص ۳۲۸ وقد مر هذا الحدیث من طریق ابی بکرة آنفا وفیه عن الجر الاخضر والاحمر ۱۲ [۴] یحیی بن عبید (بالتصغیر) هو ابو عمر البهرانی (بفتح الموحدة وسکون الهاء) یعد فی الکوفیین قاله البخاری فی الکبیر وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ [۵] ابو جمرة (بالجیم) هو نصر بن عمران الضبعی ۱۲

قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت ابا الحکم[۶] قال سألت ابن عباسؓ عن النبیذ فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نبیذ الجر والدباء والمزفت قال وسألت ابن الزبیر فقال مثل ذلك قال وسألت ابن عمرؓ فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نبیذ الجر والدباء والمزفت قال[۸] واخبرنی اخی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك حدثنا[۶۳۵۵] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا زهیر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن عطاء بن یسار عن میمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا تنبذوا فی الدباء والمزفت والنقیر والجرار حدثنا[۶۳۵۶] ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود قال[۹] سألت عائشةؓ عما حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم من الاوعیة التی ینبذ فیها فقالت المزفت حدثنا[۶۳۵۷] ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود قال سألت عائشةؓ عن الاوعیة التی حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت القرع والمزفت وهی جرار خضر کان یجاء بها من مصر مزفتة حدثنا[۶۳۵۸] ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهیم یحدث عن الاسود قال[۱۱] سألت عائشةؓ عما حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم من الاوعیة التی ینبذ فیها فقالت المزفت حدثنا[۶۳۵۹] ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة قال سمعت منصورا فذکر باسناده[۱۲] مثله قال قلت فالجرار قالت ما انا زائدتك علی ما قد سمعت حدثنا[۶۳۶۰] ربیع[۱۳] المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شیبان ابو معاویة عن الاشعث بن ابی الشعثاء قال ثنی عبید[۱۴] الله ابن مَعْقِل المحاربی قال سمعت عائشة تقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینبذ فی الحنتم والدباء والمزفت حدثنا[۶۳۶۱] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عُمَر الحوضی قال حدثنا همام قال ثنی قتادة قال ثنی اربعة رجال عن ابی سعید الخدری وحدثتنی خمس نسوة عن عائشةؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن نبیذ الجر حدثنا[۶۳۶۲] ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا عبید[۱۵] الله بن عِرْزان او عمران بن عُبید الله قال سمعت عبد[۱۶] الله بن شمّاس یقول سألت عائشةؓ فقالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحنتمة وهی الجرة وعن الدباء والمزفت والنقیر حدثنا[۶۳۶۳] ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سلیمان بن معاذ قال ثنا الاشعث[۱۷] قال سمعت حُبّة[۱۸] العُرَنی یقول سمعت عائشة تقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت حدثنا[۶۳۶۴] علی ابن شعبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا حماد بن زید عن ثابت قال قلت لابن عمر انهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نبیذ الجر فقال قد زعموا ذلك حدثنا[۶۳۶۵] ابن ابی داؤد قال ثنا هُدبة[۱۹] بن خالد قال انا سلیمان بن المغیرة عن ثابت قال قلت لابن عمر انهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نبیذ الجر فقال زعموا ذلك حدثنا[۶۳۶۶] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب فی بعض مغازیه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهی ان ینتبذ فی الدباء والمزفت حدثنا[۶۳۶۷] ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة عن سلیمان التیمی عن طاؤس عن ابن عمرؓ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم[۲۰] عن نبیذ الجر حدثنا[۶۳۶۸] ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عُبید الله عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن القرع والمزفت حدثنا[۶۳۶۹] علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابرؓ وابن عمرؓ

---

۶ ابوالحکم عمران بن الحارث السلمی الکوفی ثقة ۱۲ ۷ اخرجه احمد فی مسنده ثنا یحیی عن شعبة عن سلمة بن کهیل سمعت ابا الحکم سألت ابن عباس عن نبیذ الجر الخ ۱۲ ۸ قال واخبرنی اخی یعنی ابا الحکم هذا هو مالک بن الحارث السلمی کما فی النخب وصرح ابن ابی حاتم فی ترجمة عمران بن الحارث السلمی انه اخو مالک بن الحارث السلمی ۱۲ ۹ اخرجه مسلم ۱۲ ان ۱۰ اخرجه النسائی وابن ابی شیبة ۱۲ ان ۱۱ اخرجه الطیالسی فی مسنده والنسائی ۱۲ ان ۱۲ اخرجه مسلم ۱۲ ان ۱۳ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شیبان - هکذا الصواب وسقط عن نسخة العینیؒ واسطة اسد ولم یتنبه العلامة علی السقط فلم یتعرض له فی الشرح وتقدم علی الصواب فی باب القبلة للصائم ص ۳۷۴ ج ۱ وفی باب ما یستلم من الارکان فی الطواف ص ۴۲۰ ج ۱ روایة ربیع المؤذن عن اسد عنه ۱۲ ۱۴ عبد الله بن مَعقل بالمهملة والقاف المحاربی صدوق کما فی المیزان وتهذیب الحافظ ووقع فی کثیر من نسخ التقریب انه مجهول وهو وهم من الناسخین والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۱۵ عبید الله (بتصغیر العبد) هو ابن عمران القریعی العرفی والحدیث ضبطه العینیؒ فی النخب بضم القاف وذکره ابن حبان فی الثقات کما قاله الحافظ فی التعجیل ۱۲ ۱۶ عبد الله بن شماس قال الحسینی فی الاکمال مجهول لکن ذکره بتصغیر العبد منع انه وقع فی المسند مکبرا ۱۲ ۱۷ اشعث هو ابن ابی الشعثاء ۱۲ ۱۸ حبة (بفتح المهملة وتشدید الموحدة) العرنی والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ۱۲ ان ۱۹ هدبة (بضم الهاء وسکون المهملة ثم موحدة) ابن خالد البصری ثقة عابد یروی عن سلیمان بن المغیرة ۱۲

انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن النقیر والدباء والمزفت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ ح وحدثنا ابن مرزوق ایضاً قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبۃ عن عقبۃ وھو ابن حریث عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجرّ والدباء والمزفت وامران ننبذ فی الاسقیۃ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن المحارب بن دثار عن ابن عمرؓ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت قال لا ادری ذکر النقیر ام لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادۃ قال ثنا شعبۃ قال ثنی عمرو بن مرۃ عن زاذان قال قلت لابن عمر اخبرنی عما نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنہ من الاوعیۃ وفسرہ لنا بلغتنا قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الحنتم وھی التی تسمونھا الجرّۃ ونھی عن الدباء وھی التی تسمونھا القرعۃ ونھی عن المزفّت وھی المقیّر ونھی عن النقیر وھی النخلۃ تُنسَّح نسحاً وتنقر نقراً وامران ننتبذ فی الاسقیۃ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح عن حماد عن ابی الزبیر عن جابر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدباء والمزفت والنقیر حدثنا علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جریج قال قال لی ابو الزبیر سمعت جابر بن عبد اللہ یقول نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجرّ المزفت والدباء والنقیر حدثنا علی قال ثنا الحجاج عن ابن جریج قال اخبرنی ابو فزعۃ انّ ابا نضرۃ وحسناً اخبراہ انّ اباسعید الخدری اخبرھما ان وفد عبد القیس لما اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالوا یا نبی اللہ جعلنا اللہ فداک ما یصلح لنا من الاشربۃ قال لا تشربوا فی النقیر قالوا یا نبی اللہ جعلنا اللہ فداک لا ندری ما النقیر قال نعم الجذع ینقر وسطہ ولا فی الدباء ولا فی الحنتمۃ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقّام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا ابن اسحٰق عن الزھری عن انس ابن مالک قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عما یصنع فی الظروف المزفتۃ وفی الدباء وقال کل مسکر حرام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبۃ قال سمعت التیمی یحدث عن ابی نضرۃ عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن نبیذ الجرّ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا ابو زید النحوی عن سلیمٰن التیمی فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر قال حدثنی اللیث عن ابن شھاب عن انس بن مالک انہ اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الدباء والمزفت ان تنبذ فیھما حدثنا علی بن معبد قال ثنا علی بن الجعد قال انا شعبۃ قال اخبرنی سلیمٰن الشیبانی قال سمعت عبد اللہ بن ابی اوفی یقول نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نبیذ الجرّ الاخضر قال قلت فالابیض قال لا ادری حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب وسعید بن عامر قالا ثنا شعبۃ عن سلیمٰن الشیبانی عن ابن ابی اوفی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبۃ عن ابی شمر الضبعی قال سمعت عائذ بن عمرو یقول نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدباء والنقیر والمزفت والحنام حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی التیاح عن حفص اللیثی عن عمران بن حصین انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الحنتم حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن ھرون قال انا ھشام بن حسان عن محمد عن ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفد عبد القیس عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت والمزادۃ المجبوبۃ وقال انتبذ فی سقائک واشربہ حلوا طیبا فقال لہ رجل اتأذن لی فی مثل ھذہ واشار بیدیہ وفرج بینھما فقال اذا تجعلھا مثل ھذہ واشار بیدیہ اکثر من ذلک حدثنا علی بن معبد قال ثنا سُرَیج بن النعمان الجوھری قال ثنا سفیان عن الزھری اخبرہ ابو سلمۃ انہ سمع اباھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنبذ وا فی الدباء ولا فی المزفت ثم یقول ابو ھریرۃ اجتنبوا الحنام

---

۲۰ قال العلامۃ العینیؒ قولہ تنسح نسحاً ای تنحی قشرہا ومادتہ نون وسین وحاء مہملۃ والمعنی ہہنا ان النخلۃ تزال قشرہا وتملس ثم تنقر نقراً اھ وقال النووی فی شرح صحیح مسلم ہکذا ہو فی معظم الروایات والنسح (بسین وحاء مہملتین ای تقشر ثم تنقر فتصیر نقیراً ووقع فی بعض النسخ تنسج (بالجیم) قال القاضی وغیرہ ہو تصحیف ۱۲ ۲۱ ثنا روح الخ قال العلامۃ العینیؒ فی الجمع بہذا ان طریقان صحیحان الاول عن ابراہیم بن مرزوق عن روح بن عبادۃ عن حماد ابن سلمۃ الخ قلت روح ہذا عندی ابن اسلم فانہ یروی عن الحمادین کما فی تہذیب التہذیب وقال البخاری روح بن اسلم ابو حاتم الباہلی البصری عن حماد بن سلمۃ ووہیب یتکلمون فیہ وکذا ذکر ابن ابی حاتم فی شیوخ حماد بن سلمۃ ولم ار احداً ذکر احداً من الحمادین فی شیوخ ابن عبادۃ واما روایۃ ابن مرزوق عن روح بن اسلم فقد تقدم فی باب التوقیت فی القراءۃ فی الصلوٰۃ ص ۲۷۷ ج ۱ واللہ اعلم والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ن ۲۲ اخرجہ النسائی ۱۲ ن ۲۳ ہو ابن محمد المصیصی ۱۲ ۲۴ ابو شمر (بکسر المعجمۃ وسکون المیم) الضبعی (بضم المعجمۃ وفتح الموحدۃ ثم عین مہملۃ) مقبول اخرج لہ مسلم والنسائی ۱۲ ۲۵ ابو التیاح یزید بن حمید ثقۃ ۱۲ ۲۶ حفص ہو ابن عبد اللہ مقبول ۱۲ ۲۷ سُرَیج (بسین المہملۃ آخرہ جیم مصغراً) ابن النعمان الجوہری ثقۃ وہم قلیلاً ۱۲

والنقير ح ۶۳۸۷ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو[۲۸] بن ابی سلمة قال سمعت الاوزاعی یقول حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال ثنی ابوسلمة قال حدثنی ابوهریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نبیذ الجرار المزفتة والدباء المزفتة والظروف ح ۶۳۸۸ ثنا فهد قال ثنا النفیلی[۲۹] قال ثنا زهیر قال ثنا ابواسحٰق قال انبأنی مجاهد قال سمعت اباهریرة یقول نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ننتبذ فی الدباء والمزفت ح ۶۳۸۹ ثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة ح ۶۳۹۰ ثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا اخبره عن العلاء[۳۰] بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان ننتبذ فی الدباء والمزفت ح ۶۳۹۱ ثنا علی بن معبد قال ثنا شبابة بن سوّار قال ثنا شعبة عن بکیر[۳۱] بن عطاء عن عبد الرحمٰن بن یعمر الدیلی عن النبی صلی الله علیه وسلم ح ۶۳۹۲ ثنا علی قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا عبد الله بن المبارک[۳۲] عن وقاء ابن ایاس عن علی بن ربیعة عن سمرة بن جندب قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت (رواه النسائی ۱۲) ح ۶۳۹۳ ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن یحیی بن ابی عمرو عن عبد الله بن الدیلمی عن ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم حین نزل تحریم الخمر فقلت یارسول الله انا اصحاب کرم وقد نزل تحریم الخمر فما ذا نصنع بها فقال تتخذون منه زبیبا قال یارسول الله نصنع بالزبیب ماذا قال تصنعونه علی غدائکم وتشربونه علی عشائکم وتصنعونه علی عشائکم وتشربونه علی غدائکم قالوا یارسول الله الانؤخره حتی یشتد قال لاتجعلوه فی القلال والدباء قال ابوجعفر فذهب قوم[۳۳] الی ان الانتباذ فی الدباء والنقیر والحنتم والمزفت حرام واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک اٰخرون[۳۴] فاباحوا الانتباذ فی الاوعیة کلها وکان من الحجة لهم فی ذلک ان هذه الآثار التی رویناها منسوخة کلها فمما رُوی فی نسخها ما ح ۶۳۹۴ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابومعمر[۳۵] عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج قال ثنا عبد الوارث[۳۶] قال ثنی علی[۳۷] بن زید قال ثنی النابغة بن خارق بن سُلیم قال ثنی ابی ان علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی کنت نهیتکم عن الاوعیة فاشربوا فی ما بدا لکم وایاکم وکل مسکر ح ۶۳۹۵ ثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن ربیعة بن نابغة عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ح ۶۳۹۶ ثنا محمد بن خزیمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذکر باسناده مثله ح ۶۳۹۷ ثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جریج عن ایوب[۳۸] بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد الا ان وعاء لا یحرم شیئا ح ۶۳۹۸ ثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هارون قال ثنا حماد بن زید قال ثنا فرقد[۳۹] السبخی قال ثنا جابر[۴۰] ابن یزید انه سمع مسروقا یحدث عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ح ۶۳۹۹ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن الصباح الدولابی قال ثنا شریک عن زیاد[۴۱] بن فیاض عن ابی عیاض[۴۲] عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاوعیة فقال لاتنبذوا فی الدباء والحنتم والنقیر فقال اعرابی یارسول الله لاظروف قال النبی صلی الله علیه وسلم اشربوا ما حل لکم واجتنبوا کل مسکر (اخرجه الدارقطنی ۱۲) ح ۶۴۰۰ ثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی القطان عن سفیان عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاوعیة قالت الانصار انه لابد لنا منها فقال النبی صلی الله علیه وسلم فلا اذا ح ۶۴۰۱ ثنا اسمٰعیل بن اسحٰق قال ثنا سعید بن ابی مریم (رواه النسائی ۱۲)

---

۲۸ عمرو (بالفتح) ابن ابی سلمة ابوحفص التنیسی صدوق له اوهام ۱۲ ۲۹ النفیلی (بنون وفاء مصغرا) هو عبد الله بن محمد بن علی بن نفیل ابوجعفر الحرانی ثقة حافظ یروی عن زهیر بن معاویة ۱۲ ۳۰ العلاء بن عبد الرحمٰن بن یعقوب المدنی صدوق وابوعبد الرحمٰن ثقة ۱۲ ۳۱ بکیر (مصغرا) ابن عطاء الکوفی ثقة قال البخاری قال شبابة عن شعبة عن بکیر بن عطاء عن ابن یعمر نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الجر ولم یصح ۱۲ ۳۲ وقاء (بکسر الواو ثم القاف) ابن ایاس الاسدی لین الحدیث یروی عن علی بن ربیعة ابی المغیرة الکوفی والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۳۳ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزیز و سعید بن جبیر والحسن البصری وجابر بن زید ومالک بن انس واحمد واسحٰق ۱۲ ۳۴ قال العلامة العینی رح اراد بهم ابراهیم النخعی ومحمد بن الحنفیة ومسروقا والاسود وعبد الرحمٰن بن ابی لیلی وشریحا وابا حنیفة والشافعی رح وابا یوسف ومحمدا وفی المصنف عن معاذ وزید بن ارقم وابا مسعود ۱۲ ۳۵ ابومعمر عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج ثقة ۱۲ ۳۶ عبد الوارث ۳۷ علی بن زید (اوله زای) المعروف بعلی بن زید بن جدعان ضعیف روی له الجماعة والبخاری فی الادب ۱۲ ۳۸ ایوب بن هانی الکوفی صدوق فیه لین له حدیث الباب وحده والحدیث اخرجه ابن ماجة ۱۲ ۳۹ فرقد بن یعقوب السنجی (بفتح المهملة الموحدة وبخا معجمة) ابو یعقوب البصری صدوق عابد لکنه لین الحدیث کثیر الخطاء ۱۲ ۴۰ جابر بن یزید هو الجعفی والحدیث اخرجه الدارقطنی ۱۲ ب ۴۱ زیاد بن فیاض الخزاعی الکوفی ثقة ۱۲ ۴۲ ابوعیاض (اوله عین مهملة) عمرو بن الاسود الحمصی ثقة ۱۲

قال انا نافع بن یزید قال ثنی ابو حزرة یعقوب بن مجاهد قال اخبرنی عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انی کنت نهیتکم ان تنتبذوا فی الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسکرا **حدثنا** ۶۴۰۲ یونس قال انا ابن وهب قال ثنی اسامة بن زید ان محمد بن یحیی بن حبان اخبره ان الواسع بن حبان حدثه ان ابا سعید الخدری حدثه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** ۶۴۰۳ ابن ابی داود قال ثنا علی بن معبد ویحیی بن عبد الحمید قالا ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی عن سماک بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن[۴۳] ابیه عن ابی بردة بن نیار الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی کنت نهیتکم عن الشرب فی الاوعیة فاشربوا فیما بدا لکم ولا تسکروا **حدثنا** ۶۴۰۴ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبیل قال ثنا سفیان الثوری عن علقمة بن مرثد عن ابن[۴۴] بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** ۶۴۰۵ ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر بن معاویة عن زبید عن محارب بن دثار عن ابن[۴۴] بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۴۰۶ فهد قال ثنا ابو نعیم ح وحدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قالا ثنا مُعَرِّف[۴۵] بن واصل حدثنی محارب بن دِثار عن ابن بُرَیدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۴۰۷ سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن ابن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن زبید الیامی عن محارب بن دثار عن ابن بُرَیدة عن زهیر[۴۶] اراه عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** ۶۴۰۸ فهد قال ثنا ابو نُعیم عن ابی[۴۷] جعفر عن الرَّبیع[۴۸] بن انس عن ابی[۴۹] العالیة وغیره عن عبد الله بن المُغفَّل قال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نهی عن نبیذ الجر وشهدته حین امر بشربه وقال اجتنبوا السکر **حدثنا** ۶۴۰۹ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن ابی هریرة قال لما قفل وفد عبد القیس قال النبی صلی الله علیه وسلم کل امرئ حسیب نفسه لینتبذ کل قوم فیما بدا لهم فثبت بهذه الآثار نسخ مما قدمنا قد رویناه فی هذا الباب فی تحریم الانتباذ فی الاوعیة المذکورة فیها وثبت اباحة الانتباذ فی الاوعیة کلها وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **ومما** یدل علی ذلک ایضا ان فهدا **حدثنا** ۶۴۱۰ قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا ابو جعفر عن الرَّبیع قال دخلت علی انس فرأیت نبیذه فی جرة خضراء **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمن قال دخلت علی انس بن مالک بواسط[۵۰] القصب فرأیت نبیذه فی جرة خضراء ینبذ له فیها **فهذا** انس بن مالک ینبذ فی الظروف وهو احد من روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم النهی عن الانتباذ فیها فدل علی ثبوت نسخ ذلک ؛

کتاب الکراهة

باب حلق الشارب

حدثنا ۶۴۱۲ محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة ح **وحدثنا** ۶۴۱۳ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن سلمة بن محمد عن عمار بن[۱] یاسر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الفطرة عشرة فذکر قص الشارب **حدثنا** ۶۴۱۴ فهد قال ثنا الحِمّانی قال ثنا وکیع عن[۲] زکریا[۳] عن مُصْعَب[۴] ابن شیبة عن طلق بن حبیب عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۴۱۵ عبد الغنی[۵] بن رفاعة بن ابی عَقیل ویونس قالا ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الفطرة خمس ثم ذکر مثله **حدثنا** ۶۴۱۶ سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن

---

[۴۳] قوله عن ابیه عن ابی بردة بن دینار. قلت اخرجه الطیالسی والدارقطنی ایضا مثله وقال الدارقطنی وهم فیه ابو الاحوص فی اسناده ومتنه وقال غیره عن سماک عن القاسم عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا تشربوا مسکرا ۱۲ [۴۴] ابن بُریدة هو سلیمان بن بریدة بن الحصیب المروزی ثقة یروی عن ابیه واعلم ان علقمة ابن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد بن جحادة والاعمش حیث ابهموا ابن بریدة فهو سلیمان واما من عداهم فلا حیث ابهموا ابن بریدة فهو اخوه عبد الله ۱۲ [۴۵] مُعَرِّف بضم المیم وفتح المهملة وتشدید الراء المکسورة ثم فاء، ابن واصل الکوفی ثقة ۱۲ [۴۶] قوله عن زهیر الخ یعنی روی عن زهیر بن معاویة انه قال اراه الخ ۱۲ ب [۴۷] ابو جعفر هو عیسی بن ابی عیسی الرازی صدوق ۱۲ [۴۸] الربیع ابن انس البکری صدوق له اوهام ۱۲ [۴۹] ابو العالیة رفیع بن مهران ثقة ۱۲ [۵۰] بواسط القصب قال العلامة العینی فی النخب بین الکوفة والبصرة ۱۲.

کتاب الکراهیة

[۱] وفی نسخة العینی بدله ههنا کتاب الوصایا ۱۲ ب [۲] اخرجه ابو داود ۱۲ [۳] زکریا هو ابن ابی زائدة ثقة ۱۲ [۴] مصعب بن شیبة بن جبیر المکی لین الحدیث والحدیث اخرجه الجماعة غیر البخاری ۱۲ ان [۵] عبد الغنی بن رفاعة اللخمی ابو جعفر ابن ابی عقیل شیخ ابی داود ثقة فقیه ۱۲

ابن زیاد قال ثنا المسعودی عن ابی عون الثقفی عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا طویل الشارب اخرجه ابوداود والطیالسی ۱۲ فدعا بسواك وشفرة فقص شارب الرجل علی عود السواك **حدثنا** ۶۴۱۷ ابن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودی قال ثنا محمد بن عبید الله عن المغیرة بن شعبة ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم طویل الشارب فدعا النبی صلی الله علیه وسلم بسواك ثم دعا بشفرة فقص شارب الرجل علی سواك **حدثنا** ۶۴۱۸ بکار قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر ح **وحدثنا** ۶۴۱۹ محمد ابن خزیمة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن مسعر عن ابی صخرة جامع بن شداد المحاربی عن المغیرة[۶] بن عبد الله عن المغیرة بن شعبة قال اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم من شاربی علی سواك **قال** ابوجعفر فذهب قوم من اهل المدینة الی هذه الآثار واختاروا لها قص الشارب علی احفائه **وخالفهم** فی ذلك اخرون[۷] فقالوا بل یستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها **واحتجوا** فی ذلك ما **حدثنا** ۶۴۲۰ محمد بن علی بن محرز قال ثنا یحیی بن ابی بکیر قال ثنا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عکرمة عن[۸] ابن عباس رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجز شاربه وکان ابراهیم صلی الله علیه وسلم یجز شاربه **حدثنا** ۶۴۲۱ یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی مالك[۹] عن ابی بکر بن نافع عن ابیه ح **وحدثنا** ۶۴۲۲ محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا عبد الله بن نمیر[۱۰] عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر کلاهما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحی ح **وحدثنا** ۶۴۲۳ ابن ابی عقیل قال ثنا ابن وهب قال حدثنی مالك عن نافع عن ابن عمر رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۴۲۴ یزید بن سنان قال ثنا حبان[۱۲] بن هلال قال ثنا ابوجعفر المدینی قال ثنا عبد الله[۱۳] بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم وزادوا لا تشبهوا بالیهود **حدثنا** ۶۴۲۵ یزید قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جزوا الشوارب وارخوا واعفوا اللحی **حدثنا** ۶۴۲۶ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال احفوا الشوارب واعفوا اللحی رواه ابو عوانة ۱۲ **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد امر باحفاء الشوارب فثبت بذلك الاحفاء علی ما ذکرنا فی حدیث ابن عمرو فی حدیث ابن عباس وابی هریرة جزوا الشوارب فذلك یحتمل ان یکون جزا مع الاحفاء و یحتمل ان یکون علی ما دون ذلك فقد ثبت معارضة حدیث ابن عمر رض بحدیث ابی هریرة وعمار وعائشة الذی ذکرنا فی اول هذا الباب **واما** حدیث المغیرة فلیس فیه دلیل علی شیء لانه یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم فعل ذلك ولم یکن بحضرته مقراض یقدر علی احفاء الشارب و یحتمل ایضا حدیث عمار رض وعائشة رض وابی هریرة رض فی ذلك معنی اخر یحتمل ان یکون الفطرة هی التی لابد منها وهی قص الشارب وما سوی ذلك فضل حسن فثبت الآثار کلها التی رویناها فی هذا الباب ولا تضاد ویجب بثبوتها ان الاحفاء افضل من القص وهذا معنی هذا الباب من طریق الآثار **واما** من طریق النظر فانا رأینا الحلق قد امر به فی الاحرام ورخص فی التقصیر فکان الحلق افضل من التقصیر وکان التقصیر من شاء فعله ومن شاء زاد علیه الا ان یکون بزیادته علیه اعظم اجرا ممن قص **فالنظر** علی ذلك ان یکون کذلك حکم الشارب قصه حسن واحفاءه احسن وافضل وهذا مذهب ابی حنیفة رح وابی یوسف رح ومحمد رح **وقد** روی عن جماعة من المتقدمین ما قد **حدثنا** ۶۴۲۷ ابن ابی عقیل قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسمعیل بن عیاش قال حدثنی اسمعیل بن ابی خالد رأیت انس بن مالك وواثلة بن الاسقع یحفیان شواربهما ویعفیان لحاهما ویصفرانهما قال اسمعیل[۱۴] **وحدثنی** ۶۴۲۸ عثمان بن عبید الله بن رافع المدنی قال رأیت عبد الله بن عمر وابا هریرة وابا سعید الخدری وابا

---

۶ المغیرة بن عبد الله الیشکری الکوفی والحدیث اخرجه ابوداود ۱۲ ان ۷ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء سالما وسعید بن المسیب وعروة بن الزبیر وجعفر بن الزبیر وعبید الله ابن عبد الله بن عتبة وابا بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثم قال والیه ذهب ایضا حمید بن هلال والحسن البصری ومحمد بن سیرین وعطاء بن ابی رباح وبکر بن عبد الله ونافع بن جبیر وعراك بن مالك وهو مذهب مالك ایضا ۱۲ ۸ قال العلامة العینی رح اراد بهم جمهور السلف منهم اهل الکوفة ومکحول ومحمد بن عجلان ونافع مولی ابن عمر وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد ثم قال وروی ذلك عن فعل عبد الله بن عمر وابی سعید الخدری ورافع بن خدیج وسلمة بن الاکوع وجابر بن عبد الله وابی اسید وعبد الله بن عمرو ذکر ذلك کله ابن ابی شیبة باسناده الیهم ۱۲ ۹ اخرجه الترمذی ۱۲ ان ۱۰ اخرجه ابوداود ۱۲ ۱۱ اخرجه مالك فی موطاه ومسلم ۱۲ ۱۲ حبان بفتح اوله ثم موحدة، الباهلی ثقة ۱۲ ۱۳ عبد الله بن عبد الله بکسر افیهما ابن ابی طلحة الانصاری المدنی اخو اسحق ثقة ۱۲ ۱۴ قال اسمعیل. قال صاحب کشف الاستار هو ابن ابی خالد ۱۲

اُسَيد الساعدی ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع يفعلون ذلك حدثنا ۶۴۲۹ محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عُبيد الله بن ابی رافع قال رأيت ابا سعيد الخدری وابا اسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عُمر وجابر بن عبد الله وابا هريرة يحفون شواربهم حدثنا ۶۴۳۰ ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر انه كان يحفی شاربه حتی يُرى بياض الجلد حدثنا ۶۴۳۱ ابن ابی داؤد قال ثنا حامد[15] بن يحيی قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال رأيت ابن عمرؓ يحفی شاربه حدثنا ۶۴۳۲ فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانی قال ثنا شريك عن عثمان[16] بن ابراهيم الحاطبی قال رأيت ابن عمر يحفی شاربه كانه ينتفه حدثنا ۶۴۳۳ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ انه كان يحفی شاربه حدثنا ۶۴۳۴ يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عقبة[17] بن مُسلم قال ما رأيت احدًا اشد إحفاءً لشاربه من ابن عمرؓ كان يُحفيه حتی ان الجلد ليُرى فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قد كانوا يحفون شواربهم وفيهم ابو هريرةؓ وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال من الفطرة قص الشارب فدل ذلك ان قص الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه وان ما بعد ذلك من الاحفاء هو افضل وفيه من اصابة الخير ما ليس في القص

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

حدثنا ۶۴۳۵ يونس قال ثنا سفيان عن الزهری عن عطاء بن يزيد الليثی سمع ابا ايوب الانصاری يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ولكن شرقوا او غربوا (رواه البخاری وابو داؤد ۲) فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا ۶۴۳۶ يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول ابی ايوب فقدمنا الشام الی آخر الحديث (رواه ابن ماجة ۱۲) حدثنا ۶۴۳۷ روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن[1] بن يزيد بن جارية ان ابا ايوب الانصاری ثم ذكر مثله وذكر كلام ابی ايوب ايضًا حدثنا ۶۴۳۸ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن رافع بن اسحق مولی لأل[2] الشفاء امرأة وكان يقال له مولی ابی طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاری يقول وهو بمصر والله ما ادری كيف اصنع بهذه الكرابيس فقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه حدثنا ۶۴۳۹ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهی ان يستقبل القبلة لغائط او بول حدثنا ۶۴۴۰ احمد بن الحسن الكوفی قال ثنا عبيدة بن حميد النحوی عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قال له رجل انی اظن ان صاحبكم ليعلمكم حتی انه ليعلمكم كيف تأتون الغائط فقال له اجل وان شجرت انه لينهانا اذا اتی احدنا الغائط ان يستقبل القبلة حدثنا ۶۴۴۱ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدی قال انا اول من سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك حدثنا ۶۴۴۲ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد الله ابن الحارث بن جزء قال انا اول من سمع النبی صلی الله عليه وسلم ينهی الناس ان يبولوا مستقبلی القبلة فخرجت الی الناس فاخبرتهم حدثنا ۶۴۴۳ ابو بشر عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا ابن لهيعة قال اخبرنی يزيد بن ابی حبيب عن جَبَلة[3] بن نافع قال سمعت عبد الله بن الحارث الزُبَيدی فذكر نحوه حدثنا ۶۴۴۴ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی

---

[15] حامد بن يحيی البلخی ثقة حافظ روی عن ابن عيينة ۱۲ [16] عثمان بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الحاطبی قال ابن ابی حاتم شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات واثره هذا اخرجه ابن سعد عن محمد بن كناسة عن عثمان رأيت ابن عمر يحفی شاربه والحديث اخرجه ابن سعد واحمد ۱۲ ب [17] عقبة بن مسلم التجيبی المصری وثقه العجلی والحديث رواه رزين ۱۲

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

[1] عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (بالجيم والتحتانية) الانصاری المدنی يقال ولد فی حياة النبی صلی الله عليه وسلم وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين والحديث اخرجه الطبرانی ۱۲ [2] كذا فی نسخة العينی ايضا ۱۲ [3] جبلة بن نافع (بالنون) قال فی الشرح ذكره ابن حبان فی الثقات ثم قال اخرجه ابن يونس فی ترجمة جبلة بن نافع فی تاريخ مصر وقال حدثنا عبد الله بن عمرو القرشی ثنا محمد بن حميد الوقرة ثنا عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن جبلة بن نافع قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدی انا اول من سمع ثم سرده ۱۲

اللیث قال حدثنی سهل[۴] بن ثعلبة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبیدی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبول الرجل مستقبل القبلة وانا اول من سمع ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ۶۴۴۵ فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال نُهینا ان نستقبل القبلة لقضاء الحاجة **حدثنا** ۶۴۴۶ ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابو غسان[۶] قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما انا لکم مثل الوالد اعلمکم فاذا اتی احدکم الغائط فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها **حدثنا** ۶۴۴۷ بکار قال ثنا صفوان بن عیسی قال ثنا محمد بن عجلان فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۴۴۸ روح قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الاسود عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا خرج احدکم لغائط او بول فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها ولا یستقبل الریح **حدثنا** ۶۴۴۹ فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا سلیمان بن بلال قال ثنا عمرو[۷] بن یحیی عن ابی زید عن معقل[۸] بن ابی معقل الاسدی وکان قد صحب النبی صلی الله علیه وسلم قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول (رواه ابو داود والنسائی وابن ماجة ۱۲) **حدثنا** ۶۴۵۰ یزید بن سنان قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا داود العطار[۹] قال ثنا عمرو بن یحیی قال ثنا ابو زید مولی بنی ثعلبة عن معقل بن ابی معقل عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۴۵۱ یزید قال ثنا ابو کامل[۱۰] قال ثنا عبد العزیز[۱۱] بن المختار قال ثنا عمرو بن یحیی عن ابی زید عن معقل عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **فذهب** قوم[۱۲] الی کراهة استقبال القبلة لغائط او بول فی جمیع الاماکن واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وممن** ذهب الی ذلك ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وخالفهم** فی ذلك آخرون[۱۳] فقالوا لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول فی الاماکن **واحتجوا** فی ذلك بما **حدثنا** ۶۴۵۲ یونس قال ثنا ابن وهب ازمالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضی الله عنه انه کان یقول ان ناسا یقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بیت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقیت علی ظهر بیت فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی لبنتین مستقبل بیت المقدس لحاجته **حدثنا** ۶۴۵۳ یونس قال ثنا انس عن یحیی بن سعید فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۴۵۴ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا هشیم قال ثنا یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان[۱۴] قال رقیت لی فی بیت حفصة فی ساعة لم اکن اظن ان احدا یخرج فیها فذکر مثله **حدثنا** ۶۴۵۵ احمد بن داود قال ثنا ابراهیم بن الحجاج قال ثنا وهیب عن اسمعیل بن امیة ویحیی بن سعید وعبید الله بن عمر رضی الله عنه عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقیت فوق بیت حفصة فاذا انا بالنبی صلی الله علیه وسلم جالس علی مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام **حدثنا** ۶۴۵۶ ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب قال حدثنی محمد بن عجلان عن محمد بن یحیی عن واسع بن حبان عن ابن عمر انه قال یتحدث الناس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الغائط بحدیث وقد اطلعت یوما ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی ظهر بیت یقضی حاجته محجوبا علیه بلبن فرأیته مستقبل القبلة **حدثنا** ۶۴۵۷ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابی الصلت قال کنا عند عمر بن عبد العزیز فذکروا استقبال القبلة بالفرج فقال عراك بن مالك قالت عائشة رضی الله عنها ذکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ناسا یکرهون استقبال القبلة بالفروج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد فعلوها حولوا مقعدتی نحو القبلة (رواه ابن ماجة ۱۲) **حدثنا** ۶۴۵۸ محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن ابی قتادة انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یبول مستقبل القبلة **حدثنا** ۶۴۵۹ علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم

---

[۴] سهل بن ثعلبة الطائی المصری قال الذهبی مجهول وقال ابن الجوزی ضعیف وذکره ابن حبان فی الثقات والحدیث اخرجه البزار ۱۲ منه [۵] تقدم طرف من هذا الحدیث فی باب الاستجمار ص ۹۲ بهذا الاسناد وفی باب الاستجمار بالعظام ص ۹۳ ایضا ۱۲ [۶] ابو غسان هو محمد ابن مطرف بن داود التیمی المدنی ثقة غیر واحد والحدیث رواه ابو داود ۱۲ [۷] عمرو بالفتح ابن یحیی المازنی ثقة یروی عن ابی زید مولی بنی ثعلبة مجهول ۱۲ [۸] معقل بن ابی معقل بفتح المیم وسکون المهملتین الاسدی له ولابیه صحبة ۱۲ [۹] داود العطار هو ابن عبد الرحمن المکی ثقة یروی عن محمد بن یحیی بن حبان ۱۲ [۱۰] ابو کامل فضیل بن الحسین الجحدری ثقة ۱۲ [۱۱] عبد العزیز بن المختار البصری مولی حفصة بنت سیرین ثقة ۱۲ [۱۲] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء ابراهیم النخعی ومحمد بن سیرین وسفیان الثوری واحمد وابا ثور ثم قال وممن ذهب الی ذلك ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمهم الله ۱۲ [۱۳] قال العلامة العینی رح اراد بهم قتادة وربیعة شیخ مالك وعروة بن الزبیر وداود ۱۲ [۱۴] قوله علی احجار لی. کذا فی نسخة العینی ص ۲۳ ایضا والحدیث اخرجه الدارقطنی فی سننه ولفظه ظهرت علی احجار علی بیت حفصة الخ

ابن سعد قال ثنا أبي عن ابن[۱۵] اسحٰق قال ثنا ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة **حد** ۶۴۶۰ ثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك فحدث عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة **فكانت** هذه الآثار حجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى وموجبة الحجة عليهم لان في هذه الآثار تاخير الاباحة عن النهي على ما ذكرنا في حديث جابر فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في اول هذا الباب **وقد** خالف هؤلاء قوم القولين جميعا فقالوا بل نقول ان هذه الآثار كلها لا ينسخ شئ منها شيئا وذلك ان عبد الله بن الحارث اخبر في حديثه انه اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك قال وانا اول من حدث الناس بذلك فقد يجوز ان يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الاماكن ووقع على خاص منها وهي الصحارى ثم جاء ابو ايوب فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هي النهي خاصة فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزء على ما فسرناه وكراهة الاستقبال في الكرابيس المذكور فيه فهو عن رأيه ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز الاستقبال الى ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الصحارى ثم حكم هو للبيوت برأيه بمثل ذلك ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد البيوت والصحارى الا انه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا انه اراد احد المعنيين دون الآخر وحديث عبد الرحمٰن بن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن ابي معقل وحديث ابي هريرة مما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك ايضا **ثم** عدنا الى ما روينا في الاباحة **فاذا** ابن عمر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة فاحتمل ان يكون ذلك على اباحته لاستدبار القبلة للغائط او البول في الصحارى والبيوت واحتمل ان يكون ذلك على الاباحة لذلك في البيوت خاصة فكان اراد به فيما روى عنه في النهي على الصحارى خاصة فاولى بنا ان نجعل هذا الحديث زائدا على الاحاديث الاول غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت وتلك الاحاديث الاول على الصحارى وهذا قول مالك بن انس **حد** ۶۴۶۱ ثنا يونس قال انبا ابن وهب انه سمع مالكا يقول ذلك **ثم** رجعنا الى حديث ابي قتادة ففيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء او يكون رآه في صحراء فيخالف حديث ابن عمر وينسخ الاحاديث الاول فهو عندنا غير ناسخ لها حتى يعلم يقينا انه قد نسخها **واما** حديث جابر ففيه النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول ولم يبين مكانا فيحتمل ان يكون ذلك ايضا على ما فسرنا وبينا من حديث ابي ايوب فلا حجة فيه ايضا توجب مضادة حديث ابن عمر وابي قتادة قال جابر في حديثه ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يحتمل ان يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول وقع عليه فلم نعلم شيئا من هذه الآثار نسخ شيئا منها شئ **ثم** عدنا الى حديث عراك ففيه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا مقعدتي مستقبل القبلة **فقد** يجوز ان يكون انكر قولهم لانهم كرهوا ذلك في جميع الاماكن فامر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليرد عليهم وليعلم منه لم يقع نهيه على ذلك وانما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان ويحتمل ان يكون اراد بذلك نسخ النهي الاول في الاماكن كلها لان النهي كان قد وقع في الآثار الاول عن ذلك فليس فيه دليل ايضا على نسخ ولا غيره **فلما** كان حكم هذه الآثار كذلك كان اولى بنا ان نصححها كلها فنجعل ما فيه النهي منها على الصحارى وما فيه الاباحة على البيوت حتى لا تتضاد منها شئ **وقد** **حد** ۶۴۶۲ ثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحٰق بن اسمٰعيل قال ثنا حاتم بن اسمٰعيل **ح** وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن حاتم عن عيسى بن ابي عيسى

---

۱۵ ابن اسحٰق هو محمد بن اسحٰق امام المغازي والحديث اخرجه ابو داود والترمذي ۱۲ ان ثم اعلم انه قال الحافظ في التلخيص حديث جابر اخرجه ابو داود وابن ماجه واحمد والبزار والدارقطني واخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه البخاري فيما نقله الترمذي في العلل وحسنه هو وصححه ايضا ابن السكن وقال في التهذيب في ترجمة ابان بن صالح قال ابن عبد البر في التمهيد حديث جابر ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم في المحلى عقب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور وهذه غفلة منهما وخطأ توارد اعليه فلم يضعف ابان هذا احد قبلهما اهـ قلت وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي لا بأس به ۱۲ اب ۱۶ قال العلامة العيني رح اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبي وعبد الله بن المبارك والشافعي ومالكا واسحٰق بن راهويه واحمد في رواية ثم قال وروي ذلك عن ابن عباس ايضا واليه مال الطحاوي على ما يفهم من كلامه وترتيب اقوال اصحاب هذه المقالات ۱۲

الخیاط ح وحدثنا اسمٰعیل قال ثنا عبید اللہ بن موسیٰ قال ثنا عیسیٰ عن الشعبی انہ سألہ عن اختلاف ھذین الحدیثین فقال الشعبی صدقا واللہ اما حدیث ابی ھریرۃؓ فعلی الصحاری ان للہ ملائکۃ یصلون فلا تستقبلوھم وان حشوشکم ھذہ لا قبلۃ فیھا فعلی ھذا المعنی یحمل ھذہ الآثار حتی لا یتضاد منھا شئ ۔

باب اکل الثوم والبصل والکراث

۶۴۶۴ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی طلحۃ بن عمرو عن عطاء عن ابن عباسؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل من خضراواتکم ھذہ ذوات الریح فلا یقربنا فی مساجدنا فان الملائکۃ تتأذی مما یتأذی منہ بنوآدم ۶۴۶۵ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا عبد اللہ بن رجاء عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکل من ھذہ الشجرۃ فلا یأتی المساجد ۶۴۶۶ حدثنا فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکل من ھذہ البقلۃ فلا یقربن المسجد حتی یذھب ریحھا یعنی الثوم ۶۴۶۷ حدثنا محمد بن خزیمۃ وفھد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الھاد عن نافع عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل الثوم بخیبر ۶۴۶۸ حدثنا فھد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قیس عن ابی اسحٰق عن شریک ابن حنبل عن علیؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکل من ھذہ البقلۃ فلا یقربنا او یؤذینا فی مسجدنا ۶۴۶۹ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح الحنفی محمد بن عبد الوھاب قال ثنا معنؒ بن عیسیٰ عن ابراھیم بن سعد عن الزھری عن عباد بن تمیم عن عمہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکل من ھذہ الشجرۃ فلا یقربن مساجدنا یعنی الثوم ۶۴۷۰ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزیز بن صھیب قال سأل رجل انسا ما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی الثوم فقال یعنی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اکل من ھذہ الشجرۃ فلا یقربنا ولا یصلین معنا ۶۴۷۱ حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبید اللہ بن موسیٰ عن ابن ابی لیلیٰ عن عطاء عن جابرؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل من ھذہ البقلۃ فلا یقربنا فی مسجدنا او لا یقربن مسجدنا ۶۴۷۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا قیس بن الربیع عن بشیر بن بشیر عن ابیہ وکان من اصحاب الشجرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل من ھذہ البقلۃ فلا یؤذنا جیئنا ۶۴۷۳ حدثنا علی بن معبد قال ثنا یونس بن محمد قال ثنا حکم بن عطیۃ عن ابی الریاب عن معقل بن یسار قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسیر لہ وانا نزلنا فی مکان فیہ شیح ثوم فبث اصحابہ فیہ فاکلوا منہ ثم غدوا الی المصلی فوجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ریح الثوم فقال لا تقربوا ھذہ الشجرۃ ثم تأتوا المساجد قال ثم جلؤا الثانیۃ الی المصلی فوجد ریحھا فقال من اکل من ھذہ الشجرۃ فلا یقربن المصلی قال ابو جعفرؒ فکرہ قومٌ اکل البقول ذوات الریح اصلا واحتجوا فی ذلک بھذہ الآثار وخالفھم فی ذلک اٰخرون وقالوا انما نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اکلھا لانھا حرام ولکن لئلا یؤذی بریحھا من یحضر معہ المسجد وقد جاء فی ذلک آثار اخر مما قد دل علی ذلک ۶۴۷۴ حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوھاب بن عطاء قال ثنا سعیدؒ عن قتادۃ عن سالم بن ابی الجعد عن معدان

---

۱۷ قولہ وان حشوشکم۔ قال العلامۃ العینیؒ الحشوش جمع حش (بالحاء المھملۃ والشین المعجمۃ المشددۃ) وھو فی الاصل البستان ولکن اُرید بالحشوش الکنف وھو موضع قضاء الحاجۃ ۱۲۔

باب اکل الثوم والبصل والکراث

۱ شریک بن حنبل (بفتح المھملۃ وسکون النون ثم موحدۃ مفتوحۃ) وقال بعضھم ابن شرحبیل ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال من قال شریک بن حنبل فقد وھم وھذا عکس ما قالہ البخاری اخرج حدیثہ ھذا ابوداؤد والترمذی والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ان ۲ معن بن عیسیٰ بن یحیی بن دینار الاشجعی مولاھم ثقۃ ثبت ۱۲ ۳ احمد بن داؤد والغالب علی ظنی مکانہ حدثنا ابن ابی داؤد فقط۔ اخرج الطحاوی احادیث ابی معمر کلھا عن ابن ابی داؤد عنہ لکن وقع فی نسخۃ العینیؒ ایضا مثل ما فی المطبوعۃ واللہ اعلم ۱۲ ۴ ابو معمر عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج التمیمی ثقۃ ۱۲ ۵ عبید اللہ بن موسیٰ بن ابی المختار ثقۃ ۱۲ ۶ ابن ابی لیلیٰ ھو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ صدوق سیئ الحفظ جدا واخرج لہ اصحاب السنن ۱۲ ۷ بشیر (بکسر اولہ) ابن بشیر (بالفتح) ابن معبد الاسلمی ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی النخب یروی عن ابیہ ولہ صحبۃ والحدیث اخرجہ الطبرانی ۱۲ ۸ ابو الریاب (بفتح الراء وبموحدتین بینھما الف) اسمہ مطرف بن مالک القشیری البصری ذکرہ ابن حبان فی الثقات والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ان ۹ حدیث فھد ھذا الذی کان مطبوعا فی ھذا المقام قد مر آنفا بعین ھذہ الرجال ولیس ھو ھنا فی نسخۃ العینیؒ ۱۲ ب ۱۰ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء شریک بن حنبل الکوفی وعطاء وطائفۃ من الظاھریۃ ثم قال وروی ذلک عن علی بن ابی طالب ۱۲ ۱۱ قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم جماھیر العلماء من السلف وائمۃ الفتوی منھم الائمۃ الاربعۃ واصحابھم ۱۲ ۱۲ سعید ھو ابن ابی عروبۃ ۱۲ ب

41

ابن ابی طلحة الیعمری ان عمر بن الخطاب رضی قال یا ایها الناس انکم لتأکلون من شجرتین خبیثتین هذا الثوم وهذا البصل ولقد کنت اری الرجل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوجد منه ریحه فیؤخذ بیده فیخرج الی البقیع فمن کان اکلهما فلیمتهما طبخا **فهذا** عمر قد اخبر بما کانوا یصنعون بمن اکلها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اباح هو اکلهما بعد ان یماتا طبخا فدل ذلک علی ان النهی عنه لم یکن للتحریم **وقد** حدثنا علی بن معبد قال ثنا یونس بن محمد قال ثنا خالد بن میسرة عن معاویة بن قرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اکل من هاتین الشجرتین الخبیثتین (رواه ابو داود ۱۲) فلا یقربن مسجدنا فان کنتم لابد اکلیهما فامیتوهما طبخا **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اباح اکلهما بعد ذهاب ریحهما فدل ذلک ان نهیه عن اکلهما انما کان لکراهة ریحهما لا انهما حرام فی انفسهما **وقد** حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال ثنا ابو هلال الراسبی وغیره عن حمید بن هلال عن ابی بردة بن ابی موسی عن المغیرة بن شعبة قال اکلت الثوم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیت المسجد وقد سبقت برکعة فدخلت معهم فی الصلوة فوجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ریحه فلما سلم قال من اکل من هذه الشجرة الخبیثة فلا یقربن مصلانا حتی یذهب ریحها فاتممت صلاتی فلما سلمت قلت یا رسول الله قسمت علیک الا اعطیتنی یدک فناولنی یده صلی الله علیه وسلم فادخلتها فی کمی حتی انتهیت الی صدری فوجده معصوبا فقال ان لک عذرا **ففی** قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من اکل من هذه الشجرة الخبیثة فلا یقربنا فی مسجدنا حتی یذهب ریحها دلیل علی انه انما نهی عن اکلها لئلا یوذی ریحها من یحضر المسجد لا لان اکلها حرام **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اکل من طعام بعث بفضله الی ابی ایوب قال فبعث الیه ذات یوم بقصعة لم یأکل منها فاتاه ابو ایوب فقال یا رسول الله احرام هو قال لا ولکن کرهته لریحه قال انا اکره ما کرهت **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن عبید الله بن ابی یزید عن ابیه قال نزلت علی ام ایوب الانصاریة التی کان النبی صلی الله علیه وسلم نزل علیهم فحدثتنی انهم تکلفوا له طعاما فیه بعض هذه البقول فاتوا به فکرهه فقال لاصحابه کلوه فانی لست کاحدکم انی اخاف ان اوذی صاحبی **حدثنا** یونس مرة اخری قال ثنا سفیان عن عبید الله قال سمعت ام ایوب الانصاریة قالت نزل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقربت الیه طعاما فیه من بعض هذه البقول فلم یأکله وقال انی اکره ان اوذی صاحبی **وحدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن ابی رهم السماعی ان ابا ایوب حدثه قال قلت یا رسول الله کنت ترسل بالطعام فانظر فاذا رأیت اثرا اصابعک وضعت یدی فیه حتی کان هذا الطعام الذی ارسلت به فنظرت فیه فلم ار فیه اثرا اصابعک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجل انی فیه بصلا وکرهت ان اکله من اجل الملک الذی یأتینی واما انتم فکلوه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الانصاری قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری قال حدثنی ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب فذکر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا عیاش ابن ولید الرقام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا ابن اسحق قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله عن ابی امامة عن ابی ایوب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یسم الشجرة **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ابن الحارث عن بکر بن سوادة عن سفیان بن عبد الله حدثه عن ابی ایوب الانصاری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحوه الا انه قال بصل او کراث وزاد فی اخره ولیس بحرام **فقد** اباح رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار للناس اکل البصل والکراث وان ذلک غیر محرم **فان** قال قائل هذا الذی ذکرت انما هو علی ما کان منهما قد طبخ فاما ما کان غیر مطبوخ فهو داخل فی النهی الذی فی الآثار الاول **قیل** له قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما ذکرنا عنه فی هذه الآثار انما کرهه لریحه وقد اباح اصحابه اکله فما کانت ریحه فیه قائمة بعد الطبخ کان علی حکمه قبل الطبخ اذ کان انما کره اکله فیهما جمیعا من اجل ریحه فدل اباحته اکله لهم بعد الطبخ وریحه موجودة علی ان اکلهم ایاه قبل الطبخ مباح لهم ایضا **وقد** حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عطاء بن ابی رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلی الله علیه

---

۱۳ اخرجه الترمذی عن محمود بن غیلان عن ابی داود عن شعبة ۱۲ ان ۱۴ اخرجه الترمذی وابن ماجة ۱۲ ان ۱۵ قوله عن عبید الله قال سمعت ام ایوب الخ قال العلامة العینی رح من دون ذکر ابیه بینه وبین ام ایوب فی هذا الاسناد ۱۲ ۱۶ ابو رهم (بضم الراء) السماعی مختلف فی صحبته والصحیح انه مخضرم ۱۲ ۱۷ ابو امامة هو صدی بن عجلان صحابی مشهور والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ان

وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او يعتزل مسجدنا فيقعد فى بيته وانه اتى بقدر او ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكله قال كل فانى اناجى من لا تناجى **حدثنا** ٦٤٨٥ يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من الكراث فلا يغشانا فى مساجدنا حتى يذهب ريحها فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان **حدثنا** ٦٤٨٦ عبد العزيز بن معاوية العتابى قال ثنا عبيد الله بن رجاء[١٨] ح **وحدثنا** ٦٤٨٧ حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا اسرائيل عن مسلم الاعور عن حبة عن على قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل علىّ لاكلته **فقد** دل ما ذكرنا على باحة اكلها مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد فى بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبنى آدم فهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله.

باب الرجل يمر بالحائط اله ان يأكل منه ام لا

حدثنا ٦٤٨٨ على بن شيبة قال ثنا على بن عاصم قال ثنا الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على حائط فليناد صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فليأكل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم فليناد صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد (رواه ابن ماجه ١٢) **قال** ابو جعفر[٢] فذهب قوم الى هذا فجعلوا المار بالحائط ان ينادى صاحبه ثلثا فان اجابه والا فاكل وكذلك فى الغنم **وخالفهم** فى ذلك آخرون[٣] فقالوا لا ينبغى ان يأكل من غير ضرورة فان كانت ضرورة فالاكل له من ذلك والشرب له مباح قالوا وقد روى عن ابى سعيد الخدرى فى غير هذا الحديث ما يدل على ان الاباحة المذكورة فى هذا الحديث هى على الضرورة **فذكروا** ما **حدثنا** ٦٤٨٩ فهد قال ثنا مخول[٤] بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الله ابن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول اذا ارمل القوم فصبحوا الابل فليناد والراعى ثلثا فان لم يجد والراعى ووجد والابل فليتصبحوا البن الراوية ان كان فى الابل راوية ولاحق لهم فى بقيتها فان جاء الراعى فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه ويشربوا فان كان معهم دراهم فهو حرام عليهم الا باذن اهلها **ففى** هذا الحديث دليل على انما ابيح من ذلك فى هذا الحديث الاول انما هو على الضرورة **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا** ٦٤٩٠ ربيع الجيزى قال ثنا اسحق ابن بكر بن مضر قال ثنا ابى عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فيكسر خزانته فيحمل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرئ الا باذنه **حدثنا** ٦٤٩١ بكار قال ثنا مؤمل[٥] بن اسمعيل قال ثنا الثورى عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (رواه بخارى ومسلم ١٢) **حدثنا** ٦٤٩٢ ابن ابى داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك[٦] ابن عبد الله عن عبيد الله بن عصم[٧] قال سمعت ابا سعيد الخدرى رفعه قال لا يحل لاحدان تحل صرار[٨] ناقة الا باذن اهلها فانه خاتمهم عليها **حدثنا** ٦٤٩٣ ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدى قال ثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعد عن ابى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا[٩] اخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم **حدثنا** ٦٤٩٤ ربيع الجيزى قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا

---

[١٨] عبد الله بن رجاء. قال العلامة العينى فى الشرح هو عبد الله بن رجاء بن عمر الغدانى ١٢.

باب الرجل يمر بالحائط اله ان يأكل منه ام لا

[١] اخرجه احمد فى مسنده ١٢ ن [٢] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى وزيد بن وهب الجهنى واحمد فى رواية ١٢ [٣] قال العلامة العينى اراد بهم جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة الاربعة واصحابهم ١٢ [٤] مخول وزن محمد هو ابن ابراهيم بن مخول بن راشد النهدى الكوفى رافضى بغيض صدوق فى نفسه والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه والبيهقى ١٢ ن [٥] مؤمل وزن محمد هو ابن اسمعيل البصرى صدوق سيئ الحفظ ١٢ [٦] شريك بن عبد الله النخعى القاضى يروى عن عبد الله بن عصم ١٢ [٧] عبد الله بن عصم بضم العين وسكون الصاد كذا فى نسخة العينى وكتاب ابن ابى حاتم وتهذيب التهذيب والاكمال للمحسينى وتعجيل المنفعة ووقع فى اكثر نسخ التقريب ابن عصيم (مع التحتانية) وهو خطاء من الناسخين فانه وقع قبل عبد الله بن عصمة وكنيته ابو عكوان الهلالى صدوق يخطئ ١٢ [٨] قوله صرار ناقة (بكسر الصاد وتخفيف الراء) من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى ويسمون ذلك الرباط صرارا. فاذا راحت عشيا حلبت تلك الاصرة وحلبت فهى مصرورة ومصررة والحديث اخرجه ابن حبان فى ترجمة عبد الله بن عصم ١٢ ن واخرجه المصنف فى مشكله ايضا ص ١٤١ ج ٤ ١٢ ب [٩] اخرجه المصنف فى مشكله ايضا ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه ١٢ ب

عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابی سعید عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن یثربی قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا یحل لامرئ من مال اخیه شیء الا بطیب نفس منه قال قلت یا رسول الله ان لقیت غنم بن عمی اخذ منها شیئا فقال ان لقیتها تحمل شفرة وزنادا بخبت الجیش فلا تهیجنها فهذه الآثار التی ذکرنا تمنع ما توهم من ذهب فی تأویل الحدیث الاول الی ما ذکرناه ولو ثبت ما ذهب الیه من ذلك لاحتمل ان یکون ذلك الحدیث کان فی حال وجوب الضیافة حیز امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بها واوجبها للمسافرین علی من حلوا به **فانه** ۶۴۹۵ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر وهب بن جریر قالا ثنا شعبة عن منصور عن الشعبی عن المقدام ابی کریمة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الضیف حق واجب علی کل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دین ان شاء اقتضاه وان شاء ترکه **حدثنا** ۶۴۹۶ بکار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۴۹۷ نصر بن مرزوق (رواه ابو داؤد ۱۲) قال ثنا الخصیب قال ثنا وهیب عن منصور فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۴۹۸ فهد قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنا معاویة بن صالح ان ابا طلحة حدثه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما ضیف نزل بقوم فاصبح الضیف محرومًا فله ان یأخذ بقدر قراه ولا حرج علیه **حدثنا** ۶۴۹۹ احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی قال ثنا معاویة بن صالح عن نعیم بن زیاد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۵۰۰ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا یحیی بن حمزة عن الزبیدی عن مروان بن روبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابی عوف الجرشی عن المقدام بن معدی کرب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل ضاف بقوم فلم یقروه کان له ان یعقبهم بمثل قراه **حدثنا** ۶۵۰۱ ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر قال قلنا یا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلا یأمرون لنا بحق الضیف قال ان نزلتم بقوم فامروا لکم بما ینبغی للضیف فاقبلوا فان لم یفعلوا فخذوا منهم حق الضیف الذی ینبغی **فاوجب** صلی الله علیه وسلم الضیافة فی هذه الآثار وجعلها دینًا وجعل للذی وجبت له اخذها کما یأخذ الدین **ثم** نسخ ذلك **فیما** روی فی نسخه ما **حدثنا** ۶۵۰۲ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سلیمن بن المغیرة قال ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال ثنا المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لی قد کادت ان تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم یضفنا احد فأتینا النبی صلی الله علیه وسلم فقلنا یا رسول الله اصابنا جوع شدید فتعرضنا للناس فلم یضفنا احد فاتیناك فذهب بنا الی منزله وعنده اربعة اعنز فقال یا مقداد احلبهن وجزأ اللبن لکل اثنین جزءًا وذکر حدیثا طویلا **حدثنا** ۶۵۰۳ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن المقداد بن عمرو قال قدمت المدینة انا وصاحب لی ثم ذکر مثله **افلا تری** ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یضیفوهم وقد بلغت بهم الحاجة الی ما ذکر فی هذا الحدیث ثم لم یعنفهم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ذلك فدل ما ذکرنا علی نسخ ما کان اوجب علی الناس من الضیافة **وقد** ذکرنا فیما تقدم من کتابنا هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مال المسلم علی المسلم کحرمة دمه **وقد** ۶۵۰۴ حدثنا ربیع قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابیه عن جده انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا یأخذ احدکم متاع صاحبه لاعبا ولا جادًا واذا اخذ احدکم عصا اخیه فلیردها الیه **وقد** عمل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الضیافة بما **حدثنا** ۶۵۰۵ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابان بن یزید العطار قال ثنا یحیی بن ابی کثیر قال ثنا عبد الرحمن مولی سعد بن ابی وقاص قال کنت مع سعد بن ابی وقاص فی سفر فأوانا اللیل الی قریة دهقان واذا الابل علیها احمالها فقال لی سعد ان کنت تریدان تکون مسلما حقا فلا تأکل منها شیئا

---

۱۰ عبد الرحمن بن سعد هو ابن ابی سعید الخدری رض ۱۲ ۱۱ عمارة بن حارثة ابی سعید بالحاء والمثلثة بینهما الف ثم راء ثقة ۱۲ ۱۲ عمرو بالفتح ابن یثربی الضمری اسلم عام الفتح والحدیث اخرجه احمد فی مسنده والطبرانی فی اوسط ۱۲ ۱۳ قوله ان لقیتها تحمل شفرة وزنا ابخبت الجیش فلا تهیجها. قال العلامة العینی رح فی الشرح معناه لا تتعرض بغنم اخیك بوجه ولا سبب وان کان ذلك سهلا میسرا وهو معنی قوله تحمل شفرة وزنادا ای معها آلة الذبح والنار والشفرة السکین العریض قوله بخبت الجیش. الخبت (بفتح الخاء المعجمة وسکون الباء الموحدة وفی آخره تاء مثناة من فوق الارض الواسعة. والجیش (بفتح الجیم وکسر المیم بعدها یاء آخر الحروف ساکنة وفی آخره شین معجمة) الذی لا نبات به کانه جمیش ای خلق ۱۲ ۱۴ وهیب (مصغرا) هو ابن خالد یروی عن منصور بن المعتمر ۱۲ ۱۵ اخرجه ابن وهب فی مسنده وابو داؤد والدارمی ۱۲ ۱۶ قوله انك تبعثنا الخ هکذا فی نسخة العینی رح ایضا وفیه سقوط والصواب ما فی مشکل الآثار ص ۳۹ ج ۱۴ انك تبعثنا فنمر بقوم فلا یأمرون لنا بحق الضیف قال ان نزلتم الخ واخرجه ابو داؤد بلفظ انك تبعثنا فننزل بقوم فلا یقرونا فما ترى قال الخ ۱۲ ۱۷ سلیمن بن المغیرة القیسی، ثقة ۱۲ ۱۸ ثابت هو البنانی والحدیث اخرجه مسلم مطولا واحمد فی مسنده ۱۲ ۱۹ اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۲۰ اخرجه ابو داؤد والترمذی ۱۲ ان ۲۱ قوله وقد عمل الخ لیس فی نسخة العینی رح ۱۲ ب ۲۲ عبد الرحمن مولی سعد بن ابی وقاص لا اعرفه من هو ونسخة العینی لیس فیها وقد عمل الی آخر الباب ۱۲.

فبتنا جائعين فهذا سعد يقول ان سرّك ان تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده حقيقة علمه به اذ كان عنده من امور الاسلام ولم يأخذ اهل القرية بحق الضيافة فذلك دليل انه لم يكن حينئذ الضيافة واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم۔

باب لبس الحرير

۶۵۰۶ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مُلَيكة عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ[۱] ذلك ابي مخرمة فقال يا بُنَيّ انه قد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه قال فذهبنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي يا بُنَيّ ادع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مُزَرَّر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه **قال** ابو جعفر[۲] فذهب[۳] قوم الى هذا فقالوا لا بأس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون[۴] فكرهوا لبس الحرير للرجال **واحتجوا** في ذلك بالآثار المتواترة المروية في النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **فمنها** ما

۶۵۰۷ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضعا اصبعين او ثلث او اربع

۶۵۰۸ حدثنا يزيد قال ثنا معاذ قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع

۶۵۰۹ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب اياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا منه الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه

۶۵۱۰ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر باسناده مثله

۶۵۱۱ حدثنا يزيد قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر ونحن باذربيجان[۵] مع عتبة بن فرقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا قال فاعلمنا انها الاعلام

۶۵۱۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن جُمَيْل[۶] بن مرة عن ابي الوضيء قال رأيت عليا ورأى على رجل بردا يتلألأ فقال فيه حرير فقال نعم فأخذه فجمع ضفّتيه[۷] بين اصبعيه فشقه فقال اما اني لم احسدك عليه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير

۶۵۱۳ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب[۸] عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني مررت[۹] بعطارد او بلبيد وهو يعرض عليه حُلّة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة

۶۵۱۴ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر عطاردا ولا لبيدا

۶۵۱۵ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ان الرجل عطارد او لبيد

۶۵۱۶ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن

باب لبس الحرير

[۱] فبلغ ذلك ابي اي والدي هو مخرمة بن نوفل ۱۲ [۲] قال العلامة العيني في عمدة القاري ص ۹۸ ج ۴ قال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال الاول محرم بكل حال والثاني محرم الا في الحرب والثالث يحرم الا في السفر والرابع يحرم الا في المرض والخامس يحرم الا في الغزو والسادس يحرم الا في العلم والسابع يحرم على الرجال والنساء والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون والتاسع مباح في كل حال والعاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز ۱۲ [۳] قال العلامة العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن ابي مليكة وطائفة من الظاهرية ۱۲ [۴] قال العلامة العيني اراد بهم عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن البصري وعامر الشعبي وقتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الرحمن الاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ۱۲ [۵] آذربيجان (بقصر الالف واسكان الذال المعجمة وكسر الراء المهملة والباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الجيم ثم الف ونون) وهي اسم لبلاد التبريز ۱۲ ان [۶] جميل بفتح الجيم وآخره لام هو ابن مرة الشيباني ثقة ۱۲ [۷] ضفتيه الضفة (بفتح الضاد المعجمة وكسرها وتشديد الفاء) جانب النهر في الاصل فاستعير لجانب كل شئ ۱۲ نخب [۸] ايوب هو السختياني ۱۲ [۹] عطارد بن حاجب بن زرارة ابو مكرمة التميمي قال الحافظ في الاصابة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله على صدقات بني تميم وابوه صحابي ايضا ۱۲

منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من إستبرق فأتى بها فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس اذا قدم عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال فمضى لذلك ما مضى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليه بحلة فأتاه بها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت في مثل هذا ما قلت فقال انما بعثت اليك بها لتصيب بها مالا وكان عبد الله بن عمر يكره العلم في الثوب من اجل هذا الحديث **حدثنا** ٦٥١٧ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت الصعقب[10] بن زهير يحدث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير او قال مزررة بديباج فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا واخذ بمجامع جبته فجذبها به ثم قال الا ارى عليك ثياب من لا يعقل وهو حديث طويل فاختصرنا منه هذا المعنى **حدثنا** ٦٥١٨ سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن أبي شيخ[11] الهنائي قال كنت في ملأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد **حدثنا** ٦٥١٩ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٦٥٢٠ محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له **حدثنا** ٦٥٢١ محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا حمران[12] قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم الله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد **حدثنا** ٦٥٢٢ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به ثم قال اني كنت نهيته عنه فأبى ان ينتهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج وقال دعوه لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة **حدثنا** ٦٥٢٣ ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى مثله **حدثنا** ٦٥٢٤ علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان[13] قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مثله **حدثنا** ٦٥٢٥ ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق[14] الضرير قال ثنا ابن عون عن مجاهد عن ابن ابي ليلى مثله **حدثنا** ٦٥٢٦ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عمر[15] بن سعيد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب **حدثنا** ٦٥٢٧ ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن رجل من بني ليث عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير **حدثنا** ٦٥٢٨ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابو التياح[16] عن حفص[17] الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٥٢٩ ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا البس القميص المكفف بالحرير واومى الحسن الى جيب قميصه **حدثنا** ٦٥٣٠ عبد الغني[18] بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة ح **وحدثنا** ٦٥٣١ ابن مرزوق قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة **حدثنا** ٦٥٣٢ محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** ٦٥٣٣ بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن داود السراج[19] عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس

---

[10] الصعقب (بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما قاف ساكنة وآخره موحدة) ابن زهير الكوفي ثقة ۱۲ [11] ابو شيخ (بشينين وخاء معجمتين بينهما تحتية) الهنائي (بضم الهاء وتخفيف النون) ثقة روى له ابو داود والنسائي ۱۲ [12] حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان ثقة ۱۲ [13] ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ۱۲ [14] ابو اسحق الضرير هو ابراهيم بن زكريا قال ابو حاتم منكر الحديث. كذا في اللسان يروي عن ابن عون ۱۲ [15] عمر (بالضم) ابن سعيد بن ابي حسين الكوفي ثقة يروي عن علي بن عبد الله بن علي قال ابن ابي حاتم علي بن عبد الله ابن علي من بني عبد شمس قرشي سمع اباه روى عنه عمر بن سعيد بن ابي حسين اه والحديث اخرجه احمد بطرقه ووقع في بعضها علي بن علي. والصواب علي بن عبد الله ذكره الحسيني في الاكمال والحافظ في التعجيل والبخاري في تاريخه ۱۲ [16] ابو التياح بفتح اوله وتشديد الثانية آخره مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي البصري ثقة ثبت ۱۲ [17] هو حفص بن عبد الله الليثي مقبول ۱۲ [18] عبد الغني ابن ابي عقيل هو عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك بن ابي عقيل ۱۲ [19] داود السراج الشقفي المصري مقبول وحديثه هذا اخرجه ابو داود ۱۲

الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو **حدثنا** ۶۵۳۴ ابن ابی قال ثنا ابو معمر[۲۰] قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** ۶۵۳۵ مبشر بن[۲۱] الحسن قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب وسألته عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبی صلى الله عليه وسلم فقال سديدا ثم ذكر مثله **حدثنا** ۶۵۳۶ يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس قال كنا نتحدث بذلك **حدثنا** ۶۵۳۷ يونس وبحر قال يونس اخبرنا ابن وهب وقال بحر ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان هشام بن ابی رقية اللخمی حدثه قال سمعت مسلمة بن مخلد يخطب وهو يقول اما لكم في القطن في الكتان ما يغنيكم عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما عقبة فقام عقبة بن عامر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه ان يلبسه في الآخرة **حدثنا** ۶۵۳۸ محمد بن حميد بن هشام قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن الوليد[۲۲] بن السائب ان الوليد[۲۳] ابا عمار قال ثنا ابو امامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لا خلاق له **حدثنا** ۶۵۳۹ حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني زيد بن واقد ان خالد[۲۴] بن عبد الله ابن حسين حدثه قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ومن شرب في انية الفضة والذهب لم يشرب بهما في الآخرة ثم قال لباس اهل الجنة وشراب اهل الجنة وانية اهل الجنة **ففي** هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير فاحتمل ان يكون نسخت ما فيه الاباحة للبسه واحتمل ان يكون ما فيه الاباحة هو الناسخ فنظرنا في ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ **فاذا** ابن ابی داود قد **حدثنا** ۶۵۴۰ قال ثنا محمد[۲۵] بن عبد الرحمن العلاف ثنا ابن[۲۶] سواء عن سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر[۲۷] دومة اهدى الى النبی صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه **حدثنا** ۶۵۴۱ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير انه سمع عقبة بن عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال لا ينبغي لباس هذه للمتقين **حدثنا** ۶۵۴۲ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال ثنا يزيد بن ابی حبيب وذكر باسناده مثله (رواه البخاری ۱۲) **حدثنا** ۶۵۴۳ يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة بن عامر انه قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم ذكر مثله **فدلت** هذه الآثار ان لبس الحرير كان مباحا وان النهي عن لبسه كان بعد اباحته فعلمنا ان ما جاء في النهي عن لبسه هو الناسخ لما جاء في اباحة لبسه وهذا ايضا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد واكثر العلماء **وقد** روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما **حدثنا** ۶۵۴۴ ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد[۲۸] بن ابراهيم عن ابيه ان عمه اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمرو وعليه قميص من حرير وقلبان[۲۹] من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهب الى امك **حدثنا** ۶۵۴۵ ابو بكرة قال ثنا ابو احمد[۳۰] قال ثنا مسعر عن وبرة[۳۱] بن عبد الرحمن عن عامر[۳۲] عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر وعلينا من ثياب اهل فارس او قال كسرى فقال برح الله هذه الوجوه فرجعنا فالقيناها ولبسنا ثياب العرب فرجعنا اليه فقال انتم خير من قوم اتوني و عليهم ثياب قوم لو رضيها الله لهم لم يلبسهما اياها ولا يصلح اولا يحل الا اصبعين او ثلثا واربعا يعني الحرير **حدثنا** ۶۵۴۶ ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن ابی عمرو الشيباني قال رأى علي بن ابی طالب على رجل

---

۲۰ ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج ثقة ۱۲ ۲۱ مبشر (بعد الميم موحدة ثم معجمة) ابن الحسن ابو بشر القيسي البغدادي ذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ ۲۲ الوليد بن السائب هو عندي ابن سليمان بن ابی السائب نسب الى جده وسقط اداة الكنية قرشي دمشقي ثقة. والله اعلم ۲۳ الوليد ابا عمار. لفظ الوليد عندي وهم من الناسخين وابو عمار هو شداد بن عبد الله قرشي دمشقي ايضا كتلميذه ثقة يروي عن ابی امامة صدي بن عجلان ۱۲ ۲۴ خالد بن عبد الله بن حسين الاموي الدمشقي مقبول ۱۲ ۲۵ محمد ابن عبد الرحمن العلاف العنزي البصري ذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ ۲۶ ابن سواء بتخفيف الواو والمد هو محمد بن سواء السدوسي صدوق يروي عن سعيد ابن ابی عروبة ۱۲. ۲۷ اكيدر (بضم الهمزة) هو اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ۲۸ سعد (بسكون العين) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فاضل عابد ۱۲ ۲۹ قلبان تثنية قلب (بضم القاف وسكون اللام) وهو السوار ۱۲ ۳۰ ابو احمد وهو الزبيري اسمه احمد بن عبد الله ثقة ۱۲ ۳۱ وبرة (بفتح الواو وبالموحدة المحركة) ابن عبد الرحمن السلمي (بضم الميم وسكون الهملة بعدها لام) الكوفي ثقة ۱۲ ۳۲ عامر هو الشعبي ۱۲.

جبة فی صدره لبنة من دیباج فقال له علی ما هذا الشئ الذی تحت لحیتك فجعل الرجل ینظر فقال له رجل انما یعنی الدیباج
حدثنا ۶۵۴۷ ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال استأذن سعد
ابن ابی وقاص علی ابن عامر وتحته مرافق من حریر فامر بها فرفعت فدخل علیه سعد وعلیه مطرف شطره حریر فقال له ابن عامر
یا ابا اسحٰق استأذنت علی وتحتی مرافق من حریر فامرت بها فرفعت فقال نعم الرجل انت یا ابن عامر ان لم تکن من الذین قال
الله عزوجل اذهبتم طیبٰتکم فی حیاتکم الدنیا فاستمتعتم بها لان اضطجع علی جمر الغضا احب الی من ان اضطجع علی مرافق
اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ حریر قال فهذا علیك مطرف شطره خز وشطره حریر قال انما یلی جلدی منه الخز **حدثنا** ۶۵۴۸ ابوبکرة قال ثنا ابراهیم
قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن طلق بن حبیب قال قلت لابن عمر ارأیت هذا الذی تقول فی هذا الحریر اشئ سمعته من
رسول الله صلی الله علیه وسلم او وجدته فی کتاب الله عزوجل قال ما وجدته فی کتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلی الله
علیه وسلم ولکنی رأیت اهل الاسلام یکرهونه **حدثنا** ۶۵۴۹ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا ابن الخصیب قال ثنا یزید بن زریع
عن عبد الله بن عون قال لا اعلمه الا قال عن الحسن قال دخلنا علی ابن عمر رض بالبطحاء فقال له رجل ان ثیابنا هذه یخالطها الحریر
قال دعوه قلیله وکثیره **قال** ابو جعفر فذهب ذاهبون[۳۳] الی ان ما حرم من ذلك فقد دخل فیه النساء والرجال جمیعا واحتجوا فی
ذلك بقول النبی صلی الله علیه وسلم من لبسه فی الدنیا لم یلبسه فی الاخرة ولم یخص فی ذلك الرجل دون النساء **قالوا** قد رأینا
انیة الذهب والفضة حرمت علی المسلمین لانها انیة الکفار فاستوی فی ذلك النساء والرجال فکذلك الحریر لما حرم علی المسلمین
لانه لباس الکفار استوی فیه الرجال والنساء جمیعا فکان من الحجة علی من ذهب الی هذا القول انه قد نهی عن لبس الثیاب المصبغات
وقیل انها لباس الکفار **وروی** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك ما **حدثنا** ۶۵۵۰ محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا
یحیی عن هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابراهیم عن خالد بن معدان عن جبیر بن نفیر عن عبد[۳۴] الله بن عمرو ان
النبی صلی الله علیه وسلم رأی علیه ثوبین معصفرین قال هذه من ثیاب الکفار فلا تلبسها **حدثنا** ۶۵۵۱ ابن مرزوق قال ثنا
هرون بن اسمٰعیل الخزاز قال ثنا علی[۳۵] بن المبارك قال ثنا یحیی فذکر باسناده مثله **ففی** هذا الحدیث ان الثیاب المصبغة
ثیاب الکفار **فنظرنا** فی ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة عن النساء امر لا **فاذا** سلیمٰن بن شعیب قد حدثنا ۶۵۵۲ قال ثنا الخصیب
قال ثنا عمارة بن زاذان عن زیاد النمیری عن انس بن مالك قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه ثوب مُعَصْفَر
فقال له لوان ثوبك هذا کان فی تنور لکان خیرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او فی التنور فاتی النبی صلی الله علیه وسلم
قال ما فعل ثوبك قال صنعت به ما امرتنی فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بهذا امرتك اولا القیته علی بعض نسائك
فکان ذلك التحریم علی الرجال دون النساء **وقد** رُوی فی ذلك عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما **حدثنا** ۶۵۵۳ ابو خازم[۳۶]
عبد الحمید بن عبد العزیز قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابی عدی عن سعید بن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم النخعی قال دخلت
علی عائشة رض فرأیت علیها ثیابا مصبغة **حدثنا** ۶۵۵۴ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنی ابن جریج عن موسٰی[۳۷] بن عقبة
قال کانت ام سلمة رض وعائشة رض وام حبیبة رض یلبسن المُعَصْفَرات **حدثنا** ۶۵۵۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر
انه سمع جابرا یقول لاهله لا تلبسوا ثیاب الطیب وتلبسوا الثیاب المعصفرة من غیر الطیب **حدثنا** ۶۵۵۶ یونس قال ثنا ابن
وهب ان مالکا حدثه عن[۳۸] هشام بن عروة عن ابیه عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق رض انها کانت تلبس الثیاب المعصفرات وهی
محرمة لیس فیهن زعفران **حدثنا** ۶۵۵۷ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر انها قالت ما رأیت اسماء لبست الا المعصفر حتی لقیت الله عزوجل وان کانت لتلبس الثوب یقوم قیاما
من المعصفر **فما** ینکرون ان یکون الحریر کذلك فیکون لبسه مکروها للرجال غیر مکروه للنساء **فان** قالوا لنا فلم لا تشبهون حکم
لباس الحریر فی هذا الباب بحکم استعمال انیة الذهب والفضة **قیل** لهم لان الثیاب المصبغة هی من اللباس وکذلك ثیاب

---

۳۳ قال العلامة العینی رح اراد بهؤلاء الذاهبین زید بن وهب الجهنی وسالما والحسن البصری فی روایة ۱۲ ۳۴ عبد الله بن عمرو. کذا فی نسخة العینی رح وقال فی الشرح هو عبد الله بن عمرو بن العاص والحدیث اخرجه النسائی ۱۲ ان ۳۵ اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ان ۳۶ ابو خازم (بمعجمتین) عبد الحمید بن عبد العزیز القاضی الحنفی البصری قال العینی رح فی النخب وثقه ابن الجوزی وکذا وثقه الخطیب ایضا ۱۲ ۳۷ موسی بن عقبة قال کانت ام سلمة الخ هکذا فی نسخة العینی رح ایضا ولم یفسره من هو ۱۲ ۳۸ هشام بن عروة الاسدی ثقة فقیه ربما دلس ۱۲

الحریر والدیباج والذهب والفضة هما من الاوانی واللباس بعضه بعض اشبه منه بالاٰنیة وهٰذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالٰی **وقد** رُوی فی ذلك ایضاً عن النبی صلی الله علیه وسلم ما **حدثنا** ۶۵۵۸ ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الصَعْبة[۳۹] عن رجل من همدان یقال له افلح[۴۰] عن ابن[۴۱] زُریر انه سمع علی بن ابی طالب یقول ان نبی الله صلی الله علیه وسلم اخذ حریرا فی یمینه واخذ ذهبا فجعله فی یساره ثم قال ان هذین حرام علی ذکور امتی **حدثنا** ۶۵۵۹ حسین بن نصر قال ثنا یزید بن هٰرون قال ثنا مخرمة بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن عبد العزیز بن ابی الصعبة عن ابی افلح عن عبد الله بن زُریر الغافقی عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۵۶۰ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن عبد العزیز بن ابی الصَعْبة القرشی عن ابی علی الهمدانی عن عبد الله بن زُریر قال سمعت علی بن ابی طالب یقول خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی احدی یدیه ذهب وفی الاُخری حریر فقال هذان حرام علی ذکور امتی وحل لاناثها **حدثنا** ۶۵۶۱ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا یزید بن ابی حبیب ان عبد العزیز بن ابی الصعبة القرشی حدثه ثم ذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۵۶۲ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمٰن ابن رافع عن عبد الله بن عمرو[۴۲] عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۵۶۳ ابراهیم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمٰن قالا ثنا المقرئ عن عبد الرحمٰن[۴۲] ابن زیاد فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۵۶۴ ابن ابی عمران وابن ابی داؤد وعلی بن عبد الرحمٰن وابو زُرعة الدمشقی ومحمد بن خزیمة قالوا ثنا سعید بن سلیمٰن الواسطی عن عباد بن العوام قال ثنا سعید بن ابی عروبة قال حدثنی ثابت ابن ارقم قال حدثتنی[۴۳] عمّتی اُنیسة بنت زید بن ارقم عن ابیها زید بن ارقم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وزاد علی بن عبد الرحمٰن فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا امیر المؤمنین علی بن ابی طالب ینهی عنه قالت وکان فی یدی قلبان من ذهب فقال ضَعْهما وکب حمیرا له فانطلق ثم رجع فقال اعیدهما فقد سألته فقال لا بأس به **حدثنا** ۶۵۶۵ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب قال حدثنی الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابی رُقَیَّة قال سمعت مَسْلَمة بن مخلد یقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس بما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کذب علیّ متعمداً فلیتبوأ بیته من جهنم وسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحریر والذهب حرامٌ علی ذکور امتی حل لاناثهم **حدثنا** ۶۵۶۶ محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنهال الانماطی قال ثنا حماد بن سلمة عن عُبَیْد الله[۴۴] ابن عمر عن نافع عن سعید[۴۵] بن ابی هند عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الحریر والذهب حلالٌ لاناث امتی حرام علی ذکورها **حدثنا** ۶۵۶۷ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنی عبد الله بن سعید بن ابی هند عن ابیه عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **فبیّن** فی هذه الآثار من قصد الیه بالنهی فی الآثار الاوّل وانهم الرجال دون النساء **فقال** الآخرون فقد روی عن ابن عمرو ابن الزبیر انهما جعلا قول النبی صلی الله علیه وسلم من عن لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الاٰخرة علی الرجال والنساء وذکروا فی ذلك ما **حدثنا** ۶۵۶۸ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هیثم ابی بِشر عن یوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت اتحلی بالذهب قال نعم قالت فما تقول لی فی الحریر قال یکره ذلك قالت ما یکره اخبرنی احلال هو ام حرام قال کنا نتحدث ان من لبسه فی الدنیا لم یلبسه فی الاٰخرة **حدثنا** ۶۵۶۹ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا خالد[۴۶] بن نزار قال ثنا عبد[۴۷] العزیز بن ابی روّاد عن نافع عن ابن عمر ان امرأة سألته عن لبس الحریر فکرهه فقالت ولم فقال لها اما اذا بیت فسأخبرك کنا نقول من لبسه فی الدنیا لم یلبسه فی الاٰخرة **حدثنا** ۶۵۷۰ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنی ابو ذُبیان[۴۸] قال سمعت ابن الزبیر یخطب یقول یا ایها الناس لا تلبسوا نساءکم الحریر فانی سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الاٰخرة قال ابن الزبیر وانا اقول من لم یلبسه فی الاٰخرة لم یدخل الجنة لان الله عز وجل قال ولباسهم فیها حریر **حدثنا** ۶۵۷۱ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال

---

۳۹ ابو الصعبة (بفتح الصاد المهملة والموحدة بینهما عین مهملة هو عبد العزیز بن ابی الصعبة القیسی المصری لا بأس به ۱۲ ۴۰ افلح الهمدانی المصری ویقال ابو افلح مقبول ۱۲ ۴۱ ابن زریر (اوله زای وبین الراءین تحتانیة مصغراً) هو عبد الله الغافقی المصری ثقة رمی بالتشیع ۱۲ ۴۲ عبد الرحمٰن بن زیاد هو ابن انعم الافریقی ضعیف ۱۲ ۴۳ قوله حدثتنی عمتی محله ان عمة ابیه زید وهی اُنیسة (بالتصغیر) بنت زید بن ارقم بن زید بن قیس بن النعمان الانصاریة ذکرها ابن حبان فی الثقات وروی عن ابیها وعنها ابن ابن اخیه والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ ۴۴ عبید الله (بتصغیر العبد) ابن عمر بن حفص بن عاصم ثقة یروی عن نافع مولی ابن عمر ۱۲ ۴۵ سعید بن ابی هند الفزاری ثقة یروی عن ابی موسی مرسلاً ۱۲ ۴۶ خالد بن نزار فی المغنی (بکسر نون وبزای) الغسانی صدوق ۱۲ ۴۷ عبد العزیز بن ابی رَوّاد (بفتح الراء وتشدید الواو وآخره دال مهملة) صدوق ۱۲ ۴۸ ابو ذبیان (بکسر المعجمة وبجوز ضمها وبسکون الموحدة بعدها تحتانیة) اسمه خلیفة بن کعب البصری ثقة ۱۲

۴۲

حدثنی الازرق بن قیس الحارثی قال سمعت عبد اللہ بن الزبیر یخطب یوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تُلبسوه نساءكم ولا ابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **وذكروا** في ذلك ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عُشّانة المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا **قيل** لهم اما قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فقد روى ذلك وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الرجال خاصة ويجوز ان يكون اراد به الرجال والنساء وما ذكرنا من حديث علي وعبد الله بن عمرو زيد بن ارقم وابي موسى يخبرون ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد به الرجال دون النساء فهو اولى وهذا المعنى اولى ان يحمل عليه وجه هذا الحديث حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله ولئن كان ما ذكروه عن ابن عمر وابن الزبير في ذلك حجة فان ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك احرى بان يكون حجة **وقد** روى في هذا ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه قال راى عمر عطارد التميمي يقيم في السوق حلة سيراء فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لو اشتريتها لوفد العرب اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامره ان يشقها خُمُرًا بين نسائه قال وراح اسامة بحلته فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف انه كره ما صنع فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين نسائك **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء على عطارد فكرهها له ونهاه عنها ثم انه كساه عمر مثلها فقال يا رسول الله قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه فقال لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء **فاخبر** ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له انما قصد به الرجال دون النساء **وقد** روى هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن مِسْعَر عن ابي عون عن ابي صالح الحنفي عن علي ان اُكَيدِر دُومَة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه اياه وقال اشققه خمرا بين النساء **وروى** عن علي بن ابي طالب في ذلك ما **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي عون الثقفي قال سمعت ابا صالح الحنفي يقول سمعت عليا يقول اُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء من حرير فبعث بها الي فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فاطرتها خمرا بين نسائي **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو عون محمد بن عُبيد الله فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حُنين حدثه ان ابا[56] حدثه انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فرحت فيها فقال لي يا علي اني لم اكسكها لتلبسها فرجعت الى فاطمة رضي الله عنها فاعطيتها طرفها كانها تطوي معي فشققتها فقالت تربت يداك يا ابن ابي طالب ماذا جئت به قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البسها فالبسيها واكسي نساءك **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عمران بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة عن علي قال اهدى امير آذربيجان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سداها واما لحمتها فبعث بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكره لك ما اكره لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها اربع خمر خمار الفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب وخمار الفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمار الفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمار الفاطمة اخرى نسيتها **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جَعْدة بن هُبَيرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت له حلة لحمتها اوسداها ابريسم فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكره لك الا ما اكره لنفسي ولكن اقطعها خمر الفلانة

---

۴۹ ابو عشانة (بضم المهملة وتشديد المعجمة وبعد الالف نون) المعافري (بفتح الميم وبعين مهملة وبعد الالف فاء مكسورة) اسمه حيي بن يؤمن ثقة ۱۲ ۵۰ حامد ابن يحيى البلخي ثقة حافظ روى عن ابن عيينة ۱۲ ۵۱ هو ابن عيينة ۱۲ مصحح ۵۲ مِسعَر هو ابن كدام ۱۲ ۵۳ اخرجه مسلم ۱۲ ان ۵۴ ابو عون محمد بن عبيد الله (بتصغير العبد) ابن ابي سعيد الثقفي ثقة ۱۲ ۵۵ ابراهيم بن عبد الله بن حنين (بنونين مصغرا) ۱۲ ۵۶ هو عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس ويقال مولى علي ثقة ۱۲

وفلانة وفلانة وذكر فيهن فاطمة قال فشققتها اربع خمر **حدثنا** ۶۵۸۲ ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن ابى بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن ابى ليلى قال سمعت عليا يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الى فلبستها فرأيت الكراهة فى وجهه فاطرتها خمرا بين النساء **وقد** روى فى ذلك عن انس بن مالك ما **حدثنا** ۶۵۸۳ ابن ابى داؤد قال ثنا ابواليمان قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن انس انه راى على ام كلثوم[57] بنت النبى صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء (رواه البخارى ۱۲) **حدثنا** ۶۵۸۴ محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدى عن الزهرى عن انس مثله **حدثنا** ۶۵۸۵ ابوامية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال ثنا عيسى[58] بن يونس عن الاوزاعى ومعمر عن الزهرى مثله **حدثنا** ۶۵۸۶ ابن ابى داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان وحيوة[59] بن شريح قالا ثنا بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن انس مثله قال قال والسيراء المضلع بالقز **حدثنا** ۶۵۸۷ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن انس بن مالك قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بُردا سيراء من حرير **فقد** ثبت بهذه الآثار مما قدمنا فى ذلك من النظر اباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** **حدثنا** ۶۵۸۸ ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار ان جابر[60] بن عبد الله نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجوارى قال مسعر وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه ؛

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شئ من الحرير

قال ابوجعفر قد روينا فى غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن الحرير فذهب قوم[1] الى ان ذلك النهى قد وقع على قليله وكثيره فكرهوا بذلك لبس الثوب المعلم بعلم الحرير والثوب الذى لحمته غير حرير **وخالفهم** فى ذلك اخرون[2] فقالوا قد وقع النهى من ذلك على ما جاوز الاعلام وعلى ما كان سداه غير حرير لا على غير ذلك **واحتجوا** فى ذلك بما قد روينا فى باب لبس الحرير عن عمر فى استثنائه مما حرم عليهم من الحرير الاعلام **وبما** **حدثنا** ۶۵۸۹ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا القاسم بن مالك المزنى عن داؤد بن ابى هند عن حميد[3] بن عبد الرحمن عن سعد[4] بن هشام قال حدثتنى عائشة[5] قالت كانت لنا قطيفة علمها حرير فكنا نلبسها **حدثنا** ۶۵۹۰ يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد عن ابى عمر[6] مولى اسماء قال رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فأتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لابن عمر يا جارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج **حدثنا** ۶۵۹۱ الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل ح **وحدثنا** ۶۵۹۲ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالا ثنا شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب[6] المصمت واما السدا والعلم فلا **حدثنا** ۶۵۹۳ فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير بن معاوية عن خصيف فذكر باسناده مثله **ففى** هذه الآثار اباحة لبس الثوب من غير الحرير اذا كان فيه من الحرير مثل العلم او كانت لحمته غير حرير اذا كان سداه حريرا **ومما** دل على صحة ما قالوا من ذلك ما قد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبسهم الخز **حدثنا** ۶۵۹۴ فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابى يذكر عن الشعبى قال رأيت على الحسين بن على جبة خز **حدثنا** ۶۵۹۵ على بن شيبة قال ثنا ابونعيم قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن العيزار بن حريث قال رأيت على الحسين بن على مطرف خز **حدثنا** ۶۵۹۶ على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله

---

[57] قوله على ام كلثوم. كذا فى نسخة العينى ايضا وفى رواية النسائى وابن ماجة بدله على زينب قال العلامة العينى فى شرح البخارى مشيرا الى هذا. فان قلت حديث انس مضطرب قلت لا نسلم لان عادة الاخوات ان تلبس زيا واحدا ۱۲ [58] عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى صدوق يهم قليلا ۱۲ [59] حيوة بن شريح بن يزيد الحمصى ابو العباس الحضرمى ثقة ۱۲ [60] اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان.

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شئ من الحرير

[1] قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وسليمان الاعمش وهشام بن عروة ثم قال وروى ذلك عن على بن ابى طالب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو جابر بن عبد الله وقيس بن عباد رضى الله عنهم ذكر ذلك كله ابن ابى شيبة فى مصنفه باسانيده اليهم ۱۲ ان [2] قال العلامة العينى اراد بهم عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى وقتادة والشعبى والثورى وابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد ۱۲ [3] حميد بن عبد الرحمن الحميرى ثقة فقيه ۱۲ [4] سعد (بسكون العين) ابن هشام ابن عامر الانصارى المدنى ابن عم انس ثقة ۱۲ [5] ابو عمر (بالضم) مولى اسماء بنت ابى بكر الصديق هو عبد الله بن كيسان ثقة ۱۲ [6] قوله الثوب المصمت قال العلامة العينى قوله المصمت بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الميم الثانية وفى آخره تاء مثناة وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه قطن فيه ولا غيره واما السدا (بفتح السين) مقصورا يقال سدى بالسداء المثناة من فوق يعنى واحد وهو خلاف اللحمة ۱۲ ان

ان بُسْرًا بن سعید حدثه انه رأی علی سعد بن ابی وقاص جُبَّةً شامیة قیامها قز قال بُسر ورأیت علی زید بن ثابت خمائص معلمة
حدثنا ۶۵۹۷ علی قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا عُبَیْدُ اللّٰه بن عمر عن وَهْب بن کیسان قال رأیت سعد بن
ابی وقاص وابا هریرة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك یلبسون الخز **حدثنا** ۶۵۹۸ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن هشام
ابن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها کست عبد الله بن زبیر مُطَرَّف خز کانت عائشة تلبسه **حدثنا** ۶۵۹۹ سلیمن بن شعیب قال
ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابی عمار مولی بنی هاشم قال قدمت علی مروان بن الحکم مطارف خز فلساها ناسا
من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانی انظر الی ابی هریرة وعلیه منها مطرف اغیر کانی انظر الی الطرائق الابریسم فیه **حدثنا** ۶۶۰۰
ابن ابی داود قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا یزید بن زریع قال حدثنی عبد الله بن عون قال رأیت علی انس بن مالك جبة خز
ومطرف خز او عمامة خز **حدثنا** ۶۶۰۱ ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدی بن میمون عن شعیب بن الحَبْحَاب قال رأیت علی
انس بن مالك جبة خز ومطرف خز او قال وبُرْنس خز **حدثنا** ۶۶۰۲ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال ثنا شعبة عن
محمد بن زیاد انه رأی علی ابی هریرة مطرف خز **فهولاء** اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کانوا یلبسون الخز وقیامه حریر
وکان من الحجة للآخرین علی اهل هذه المقالة ان الخز یومئذ لم یکن فیه حریر فیقال لهم وما دلیلکم علی ما ذکرتم وقد
ذکرنا فی بعض هذه الآثار ان جبة سعد کان قیامها قز اورویناه عنه فی کتابنا هذا فی غیر هذا الباب انه دخل علی ابن عامر وعلیه
جبة شطرها خز وشطرها حریر فکلمه ابن عامر فی ذلك فقال انما یلی جلدی منه الخز **فدل** ذلك ان خزهم کان کخز الناس من
بعدهم فیه حریر وفیه خز ففی ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب الیه من اباح لبس الثوب من غیر الحریر المعلم بالحریر ولبس الثوب
الذی قیامه حریر وظاهره غیر حریر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ؕ

باب الرجل یتحرك سنه هل یشدها بالذهب امر لا

قال ابو جعفر قد اختلف الناس فی الرجل یتحرك سنه فیرید ان یشدها بالذهب فقال ابو حنیفة لیس له ذلك وله ان یشدها
بالفضة کذلك **حدثنا** ۶۶۰۳ محمد بن العباس قال ثنا علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفة وقال اصحاب
الاملاء منهم بشر بن الولید عن ابی یوسف عن ابی حنیفة انه لا بأس ان یشدها بالذهب وقال محمد بن الحسن لا بأس ان یشدها
بالذهب کذلك **وکان** من الحجة لابی حنیفة فی قوله الذی رواه محمد عن ابی یوسف عنه انه قد نهی عن الذهب والحریر فنهی عن
استعمالهما وکان ما نهی عنه من الحریر قد دخل فیه لباسه وعصب الجراح به فکذلك ما نهی عنه من استعمال الذهب یدخل فیه
شد السن به **وکان** من الحجة لمحمد فیما ذهب الیه من ذلك علی ابی حنیفة فی روایته عن ابی یوسف عنه ان ما ذکر من
تعصیب الجراح بالحریر ان کان ما فعل لانه علاج للجراح فلا بأس به لان ذلك دواء کما اباح رسول الله صلی الله علیه وسلم
للزبیر بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحریر من الحکة التی کانت بهما کذلك عصائب الحریر ان کانت علاجا للجرح
لتقل مدته کما ان الثوب الحریر علاج للحکة فلا بأس بهما وان لم یکن علاجا للجرح فکانت هی وسائر العصائب فی ذلك سواء
فهی مکروهة فکذلك ما ذکرنا من الذهب ان کان یراد منه انه لا ینتن کما تنتن الفضة فلا بأس به **وقد** اباح رسول الله صلی
الله علیه وسلم لعرفجة بن اسعد یتخذ انفا من ذهب **حدثنا** ۶۶۰۴ محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب
ح **وحدثنا** ۶۶۰۵ ابو بشر الرقی قال ثنا غسان بن عُبَید الموصلی قال ثنا ابو الاشهب ح **وحدثنا** ۶۶۰۶ ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال

---

۱ بُسر (بضم الموحدة وسکون السین المهملة) ابن سعید المدنی ثقة جلیل ۱۲ ۸ علی قال ثنا یحیی بن معین. قال العلامة العینی فی الشرح هو علی بن شیبة. قلت بل هو علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة المذکور فی الروایة السابقة وقد اخرج الطحاوی فی کتابه هذا عن یحیی بن معین سبع احادیث کلها بواسطة علی بن عبد الرحمن الاحمر بشین فاخرجها عن ابراهیم بن ابی داود البرلسی عنه ۱۲ ۹ عبد الله بن عمر کذا فی نسخة العینی ایضا وقال فی الشرح عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. کذا قال وظنی ان الصواب مکانه عبید الله (بتصغیر العبد) ابن عمرو هو اخو عبد الله المذکور فانه معدود فی تلامذة وهب دون اخیه عبد الله فلیحرر ۱۲ ۱۰ اخرجه ابن ابی شیبة ومالك فی مؤطاه ۱۲ ان ۱۱ صالح بن حاتم بن وردان البصری ابو محمد صدوق ۱۲ ۲۲ عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصری ثقة ۱۲.

باب الرجل یتحرك سنه هل یشدها بالذهب ام لا؟

۱ قال العلامة العینی فی النخب اختلف الناس فی شد السن المحرکة بالذهب فقالت جمهور العلماء منهم ابراهیم النخعی وحماد بن ابی سلیمان ونافع بن جبیر والحسن البصری وثابت البنانی وموسی بن طلحة ومالك والشافعی واحمد وابو یوسف ومحمد یجوز ذلك ۱۲ ۲ عسان بن عُبید (مصغرا غیر مضاف) الموصلی روی عباس واخر عن یحیی بن معین ثقة وقال ابراهیم بن عبد الله بن الجنید عن یحیی ضعیف وقال ابن حبان عن یحیی بن معین لم یکن یعرف الحدیث الا انه لم یکن من اهل الکذب وقال فی الثقات روی عن نسخة مستقیمة وقال الدارقطنی صالح ضعفه احمد. کذا فی اللسان باختصار ۱۲

ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فنشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يتخذ انفا من ذهب ففعل **حدثنا** ٦٦٠٧ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد والخصيب بن ناصح واسد بن موسى قالوا ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة مثله **فقد** اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب اذا كان تنتن الفضة فلما كان ذلك كذلك فى الانف كان كذلك السن لا بأس بشدها بالذهب اذا كان لا ينتن فيكون النتن الذى من الفضة مبيحا لاستعمال الذهب كما كان النتن الذى يكون منها فى الانف مبيحا لاستعمال الذهب مكانها فهذه حجة **وفى** ذلك حجة اخرى انا رأينا استعمال الفضة مكروها كما استعمال الذهب مكروها فلما كانا مستويين فى الكراهة وقد عمهما النهى جميعا وكان شد السن بالفضة خارجا من الاستعمال المكروه كان كذلك شدها بالذهب ايضا خارجا من الاستعمال المكروه **فان** قال قائل فقد رأينا خاتم الفضة ابيح للرجال ومنعوا من خاتم الذهب فقد ابيح لهم من الفضة ما لم يبح لهم من الذهب **قيل** له قد كان النظر ما حكينا وهو اباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم الفضة ولكنا منعنا من ذلك وجاء النهى عن خاتم الذهب نصا فقلنا به وتركنا له النظر ولولا ذلك لجعلناه فى الاباحة كخاتم الفضة فكذلك شد السن لما ابيح بالفضة ثبت ان شدها بالذهب كذلك حتى يأتى بالتفرقة بين ذلك سنة يجب بها ترك النظر كما جاء فى خاتم الذهب سنة نهت عنه فثبت بها الحجة ووجب لها ترك النظر فثبت بما ذكرنا ما لا قال محمد **فان** قال قائل وما الذى روى فى النهى من خاتم الذهب **قيل** له قد رويت عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك آثار متواترة جاءت مجيئا صحيحا وسنذكرها فى باب النهى عن خاتم الذهب ان شاء الله تعالى **وقد** روى عن جماعة من المتقدمين اباحة شد الاسنان بالذهب فمن ذلك **ما حدثنا** ٦٦٠٨ فهد قال ثنا ابو غسان وموسى بن داود قالا ثنا طعمة بن عمرو قال رأيت صفرة الذهب بين ثنايا او قال بين ثنيتى موسى بن طلحة **حدثنا** ٦٦٠٩ ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال رأيت الحسن شد اسنانه بالذهب **حدثنا** ٦٦١٠ سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاشهب عن حماد قال رأيت المغيرة ابن عبد الله امير الكوفة قد ضبب اسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا بأس به **حدثنا** ٦٦١١ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال رأيت ابا التياح وابا حمزة وابا نوفل بن ابى عقرب قد ضببوا اسنانهم بالذهب **حدثنا** ٦٦١٢ سليمن قال ثنا الخصيب قال رأيت عبيد الله بن الحسن قاضى البصرة قد شد اسنانه بالذهب **فقد** وافق ما روينا عنهم من هذا ما ذهب اليه محمد بن الحسن فيه نأخذ ..

باب التختم بالذهب

٦٦١٣ حد ثنا على بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فلبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة لبس خواتم الذهب للرجال واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا قد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب **فذكروا** فى ذلك ما **حدثنا** ٦٦١٤ ابن ابى داود قال ثنا القواريرى قال ثنا ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال رأيت فى يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب ورأيت فى يد صهيب خاتما من ذهب ورأيت فى يد سعد خاتما من ذهب **حدثنا** ٦٦١٥ على بن معبد قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن عيسى بن طلحة انه

---

٣ اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابو نعيم ١٢ ان وايضا اخرجه الطيالسى فى ص ١٧٧ فى مسنده ١٢ ب ٤ قلت اخرج البخارى فى تاريخه فى ترجمة محمد بن سعدان ص ١٠٤ ج ١ فقال قال لى ابراهيم بن المنذر حدثنا معن ابن عيسى قال حدثنا محمد بن سعدان مولى قريش عن ابيه قال رأيت انس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت اسنانه بذهب ١٢ ٥ ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى ثقة متقن ١٢ ٦ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان ٧ اشار بهذا الى ان قول محمد هو اختياره ١٢ ان.

باب التختم بالذهب

١ اخرجه احمد فى مسنده بطوله ١٢ ان ٢ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء عكرمة وابا القاسم الازدى والاعمش ثم قال وروى ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وانس بن مالك رضى الله عنهم ١٢

اخبره ان طلحة بن عبيد الله قتل وفي يده خاتم من ذهب **حدثنا** ٦٦١٦ ابن ابي داود قال ثنا عمرو[3] بن خالد عن جعفر[4] بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب **حدثنا** ٦٦١٧ علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر قال ثنا مالك بن مغول قال ثنا ابو السفر ح وحدثنا ٦٦١٨ علي قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا يونس بن ابي اسحق قال ثنا ابو السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب **فذهبوا** الى تقليد هذه الآثار مما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء الذي ذكرناه في اول هذا الباب ولهم في ذلك من النظر انه قد نهي عن استعمال الذهب والفضة نهيا واحدا ومنع من الاكل في انية الفضة كما منع من الاكل في انية الذهب فلما كان قد سوى في ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما واحدا اثر ثبت ان خاتم الفضة ليس ما نهي عنه كان كذلك خاتم الذهب **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوا خواتيم الذهب للرجال **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** ٦٦١٩ يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابراهيم[5] بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **حدثنا** ٦٦٢٠ ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٦٢١ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٦٢٢ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داود بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٦٢٣ يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ٦٦٢٤ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **حدثنا** ٦٦٢٥ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **حدثنا** ٦٦٢٦ علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختم بالذهب **حدثنا** ٦٦٢٧ فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابي سعيد الازدي عن ابي الكنود قال اتيت عبد الله بن مسعود فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب **حدثنا** ٦٦٢٨ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد فذكر باسناده مثله[12] **حدثنا** ٦٦٢٩ ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان[8] قال ثنا ابن عجلان عن عمرو[3] بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه لبسة اهل النار فرجع فلبس خاتم ورق فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٦٦٣٠ عبد الغني بن رفاعة قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ٦٦٣١ ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **فهذا** البراء قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف ما روينا عنه في اول هذا الباب **حدثنا** ٦٦٣٢ علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح قال سمعت[9] رجلا من بني ليث يقول اشهد على عمران بن حصين انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب **حدثنا** ٦٦٣٣ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج[10] قال ثنا حماد عن ابي التياح عن حفص[11] الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٦٣٤ علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال اخبرني شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي[12] هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب **حدثنا** ٦٦٣٥ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت

---

[3] عمرو بالفتح ابن خالد بن فرخ الحزاعي ثقة ۱۲ [4] قوله عن جعفر بن ربيعة كذا في نسخة العيني رح ايضا وظني ان بينه وبين عمرو رجل فان عمرو بن خالد هذا عده الحافظ في تقريبه من الطبقة العاشرة واصحاب هذه الطبقة يروون في الاكثر عن اهل الطبقة السابعة وعن بعض اهل الطبقة الثامنة واما جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي فهو معدود من الطبقة الخامسة وظني ان اصحاب العاشرة لم يدركوا هم بل تلامذتهم في الاكثر اصحاب السابعة فليحرر ۱۲ [5] قال العلامة العيني رح اراد بهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحولا وابا حنيفة واصحابه ومالكا والشافعي واحمد واسحق ثم قال وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ۱۲ [6] ابراهيم بن عبد الله بن حنين ابنون مصغرا الهاشمي المدني ابو اسحق ثقة ۱۲ [7] الحارث هو ابن عبد الله الاعور الهمداني الكوفي كذبه الشعبي في رأيه رمى بالرفض وفي حديثه ضعف ۱۲ [8] ابو غسان محمد بن مطرف ابن داود الليثي المدني ثقة ۱۲ [9] سمعت رجلا الخ هو حفص بن عبد الله الليثي مقبول ۱۲ [10] حجاج هو ابن المنهال ۱۲ ب [11] حفص الليثي هو ابن عبد الله مقبول ۱۲ [12] اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ۱۲ ان واخرجه الطيالسي في مسنده ۱۲ ب

النعمان بن راشد یحدث عن الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی ثعلبة الخشنی قال جلس رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده بقضیب کان فی یده ثم غفل عنه فرمی الرجل بخاتمه ثم نظر الیه[۱۳] رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال این خاتمك فقال القیته قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اظننا الا وقد اوجعناك واغرمناك **حدثنا** ۶۶۳۶ بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهیعة عن عمارة بن غزیة الانصاری عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلق فلبس خاتما من حدید ثم جاء فاعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتم من ورق فاقره النبی صلی الله علیه وسلم واقبل الیه **فقد** رویت هذه الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی النهی عن التختم بالذهب منها حدیث البراء الذی قد ذکرناه فیها وهو اصح واثبت مما رویناه عنه فی الاباحة فاحتمل ان یکون ما ذهب الیه احد الفریقین عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ناسخا لما قد رواه الفریق الآخر فنظرنا فی ذلك **فاذا** ابن ابی داود قد **حدثنا** ۶۶۳۷ قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله قال حدثنی نافع عن عبید الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما یلی کفه فاتخذه الناس فرمی به واتخذ خاتما من ورق او فضة **حدثنا** ۶۶۳۸ ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۶۳۹ یزید بن سنان قال ثنا القعنبی قال قرأت علی مالك بن انس عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتیمهم[۱۴] اخرجه النسائی ۱۲ رواه البخاری ۱۲

حدثنا ۶۶۴۰ نصر بن مرزوق عن علی بن معبد عن اسمعیل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

حدثنا ۶۶۴۱ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن المغیرة بن زیاد انه حدثه قال حدثنی نافع عن ابن عمر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ اصحابه خواتیم من ذهب ثم رمی به واتخذ خاتما من ورق وکتب فیه محمد رسول الله

حدثنا ۶۶۴۲ یزید بن سنان قال ثنا عبد الواحد بن غیاث قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **فثبت** بهذه الآثار ان خواتیم الذهب قد کان لبسها مباحا ثم نهی عنه بعد ذلك فثبت ان ما فیه تحریم لبسها هو الناسخ لما فیه اباحة لبسها فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما النظر** فی ذلك فقد ذکرناه فیما تقدم ذکرنا له فی غیر هذا الموضع وانه یوافق ما ذهب الیه من ذهب فی ذلك الی الاباحة ولکن السنة فی ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی النهی عن ذلك قد حظرت ومنعت منه **ومما** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی النهی عن ذلك ایضا ما **حدثنا** ۶۶۴۳ محمد بن النعمان قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبید الله بن عمر عن نافع مولی ابن عمر رضی الله عنه عن حنین[۱۴] مولی ابن عباس رضی الله عنه عن علی رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهاه عن التختم بالذهب **حدثنا** ۶۶۴۴ محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد[۱۵] بن عمرو عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **فان** قال قائل فهل تجد عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك نهیا قیل له نعم **حدثنا** ۶۶۴۵ علی بن معبد قال ثنا یزید بن هارون قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الرحمن مولی ام برثن عن زیاد[۱۶] عامل البصرة قال وفدنا الی عمر رضی الله عنه بن الخطاب رضی الله عنه مع الاشعری فرأی علی خاتما من ذهب فقال عمر رضی الله عنه لقد تشبهتم بالعجم ثلثا یقولها تختموا بهذا الورق قال فقال الاشعری اما انا فخاتمی حدید فقال عمر ذاك اخبث وانتن ؛

باب نقش الخواتیم

۶۶۴۶ حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشیم عن العوام بن حوشب عن الزهری بن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستضیئوا بنیران اهل الشرك ولا تنقشوا عربیا قال فسألت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربیا لا تنقشوا فی خواتیمکم محمد رسول الله وقوله لا تستضیئوا بنیران اهل الشرك یقول لا تشاوروهم فی امورکم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی کراهة نقش

---

[۱۳] اخرجه النسائی ۱۲ [۱۴] حنین (بنونین مصغرا) مولی ابن عباس ابو عبد الله المکی (صحبة ۱۲ [۱۵] محمد بن عمرو (بالفتح) ابن علقمة بن وقاص صدوق ۱۲ [۱۶] زیاد عامل البصرة. قال العلامة العینی فی النخب هو زیاد ابن ابی سفیان ویقال زیاد بن ابیه ویقال زیاد بن سمیة وهی امه ثم قال وقد استعمله عمر بن الخطاب علی بعض اعمال البصرة واستعمله ابو موسی وکان کاتبا له ۱۲.

باب نقش الخواتیم

[۱] قال العلامة العینی اراده بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وعامر الشعبی وابراهیم النخعی والحسن البصری فانهم کرهوا نقش الخواتیم بشیء من العربیة وروی ذلك عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ۱۲

الخواتیم لشئ من العربیة واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث ولم یروا ابنقش غیر العربیة بأسا واحتجوا فی ذلک بما کان علی خواتیم نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ۶۶۴۷ علی بن معبد قال ثنا معلی بن منصور قال اخبرنی عبد الواحد بن زیاد قال حدثنا ام نافع بنت ابی الجعد مولی النعمان مُقَرِّن عن ابیها قال کان نقش خاتم النعمان بن مُقَرِّن اَیْلاً قابضا احدی یدیه باسطا الاُخری **حدثنا** ۶۶۴۸ علی بن معبد قال ثنا علی بن جعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال کان نقش خاتم عبد الله ذبابان **حدثنا** ۶۶۴۹ علی قال ثنا علی قال انا شریک عن الاعمش عن موسی بن عبد الله بن یزید عن ابیه قال کان نقش خاتم حذیفة کرکیان **وخالفهم** فی ذلک اخرون فقالوا لا بأس بنقش العربیة علی الخواتیم غیر ما منع منه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانتقاش علی خاتمه وقالوا لا حجة لاهل المقالة الاولی فیما احتجوا به فی ذلک لان حدیثهم الذی رووه عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یثبت من طریق الاسناد وانما اصله عن عمر لا عن النبی صلی الله علیه وسلم **وذکروا** فی ذلک ما **حدثنا** ۶۶۵۰ علی بن معبد قال ثنا سُرَیج بن النعمان قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالک قال قال عمر بن الخطاب لا تنقشوا فی خواتیمکم العربیة **فهذا** هو اصل حدیث انس هذا عن عمر لا عن النبی صلی الله علیه وسلم **ثم** لو ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم لکان تفسیره عندنا ما قال الحسن لان نقش خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم کان کذلک فنهی ان ینقش علیه **حدثنا** ۶۶۵۱ عبد الله بن محمد بن خُشَیش قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری عن ابیه عن ثمامة عن انس قال کان نقش خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة اسطر سطر محمد وسطر رسول وسطر الله فهذا کان نقش خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ۶۶۵۲ علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سَعِید عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اراد ان یکتب الی کسری وقیصر فقیل له انهم لا یقبلون کتابک الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله **حدثنا** ۶۶۵۳ علی بن معبد قال ثنا شَبَابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد النبی صلی الله علیه وسلم ان یکتب کتابا الی الروم ثم ذکر مثله **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد انتقش فی خاتمه العربیة ثم قد فعل ذلک اصحابه من بعده **حدثنا** ۶۶۵۴ علی بن معبد قال ثنا ابراهیم بن محمد القرشی عن عمرو بن یحیی عن جده قال قدم عمرو بن سعید ۱۲ اخیه علی النبی صلی الله علیه وسلم فنظر الی حلقة فی یده فقال ما هذه الحلقة فی یدک قال هذه حلقة یا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال ارنیه فتختمه رسول الله صلی الله علیه وسلم فمات وهو فی یده ثم اخذه ابو بکر بعد ذلک فکان فی یده ثم اخذه عمر فکان فی یده ثم اخذه عثمان فکان فی یده عامة خلافته حتی سقط منه فی بئر اریس **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم لم ینکر علی خالد بن سعید لبس ما هو منقوش بالعربیة **حدثنا** ۶۶۵۵ علی بن معبد قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا الربیع بن صَبِیح عن حیان الصائغ قال کان نقش خاتم ابی بکر الصدیق نعم القادر الله **حدثنا** ۶۶۵۶ علی قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا اسرائیل عن جابر عن ابی جعفر قال کان نقش خاتم علی لِلّٰهِ الملک **حدثنا** ۶۶۵۷ علی قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا شعبة عن قتادة قال کان نقش خاتم ابی عبیدة بن الجراح الحمد لله **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهدیون قد نقشوا علی خواتیمهم العربیة فدل ما فعلوا من ذلک علی انه غیر محظور علیهم وانه انما اُرید بالنهی ان لا ینقش علی خاتم الامام لئلا یفتعل فیما بیده من الاموال التی للمسلمین **الا تری** ان عمر قد روینا عنه النهی عن ذلک ثم قد لبس هو من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما هو منقوش بالعربیة فدل ذلک علی ان ما کره من العربیة هو العربیة الموضوعة علی خاتم امام المسلمین خاصة لا غیر ذلک **واما** ما روی مما کان نقش خاتم النعمان بن مقرن وابن مسعود

---

۲ قولہ ام نافع الخ قلت لم اجد ذکرها ولم یذکر العلامة العینی ایضا ترجمتها وترک لها بیاضا ۱۲ ۳ قولہ ایلاً (بکسر الهمزة وضمها وتشدید الیاء آخر الحروف) هو الذکر من الاوعال واصله ایول فقلبت الواو یاء وادغمت الیاء فی الیاء والاوعال جمع وعل وهو الاروی والانثی الاویة والهمزة فیها زائدة اه یقال لہ فی الفارسیة گوزن وگاؤکوہی ۱۲ ۴ علی هو ابن معبد یروی عن علی بن الجعد ۱۲ ۵ قولہ کرکیان. کذا فی جمیع النسخ والغالب علی الظن بدله کرکیان ثم وجدت فی نسخة العینی علی الصواب وقال واما ما کان نقش خاتم حذیفة فاخرجه عن علی بن معبد عن علی بن الجعد عن شریک بن عبد الله النخعی عن سلیمان الاعمش عن موسی بن عبد الله بن یزید الخطمی الانصاری عن ابیه عن حذیفة رضی الله عنه واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه انا ابو معاویة عن الاعمش عن موسی بن عبد الله بن یزید عن ابیه عن حذیفة قال کان فی خاتمه کرکیان متقابلان بینهما مکتوب الحمد لله. قلت والکرکی (بضم الکاف الاولی وسکون الراء وکسر الکاف الثانیة) طائر معروف یقال له بالفارسیة کلنگ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مسنده ۱۲ ۶ قال العلامة العینی اراد بهم سعید بن المسیب ومسروق بن الاجدع ومحمد بن سیرین والقاسم وسالما وآخرین من الائمة ۱۲ ۷ سُرَیج (بالسینین المهملة آخره جیم مصغرا) ابن النعمان ابو الحسن البغدادی ثقة یهم قلیلا والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ان ۸ سَعید (بکسر العین) هو ابن ابی عروبة ثقة حافظ قال ابن ابی خیثمة اثبت الناس فی قتادة سعید بن ابی عروبة وهشام الدستوائی ۱۲ ۹ ابراهیم بن محمد العباس ابن عم الامام الشافعی صدوق ۱۲ ۱۰ عمرو (بالفتح، ابن سعید بن العاص ابن امیة بن عبد شمس وهو الاکبر صحابی من مهاجری الحبشة ۱۲ ۱۱ قولہ مع اخیه هو خالد بن سعید بن العاص بن امیة الاموی من السابقین الاولین قیل کان رابعا او خامسا ۱۲ ۱۲ خالد بن عَمرو (بالفتح) هو ابن محمد بن عبد الله بن سعید بن العاص الاموی رماه ابن معین بالکذب ونسبه صالح الجزرة وغیره بالوضع اخرج له ابو داؤد وابن ماجة ۱۲

وحذیفة فانه قد یجوزان یکونوا فعلوا ذلك ولهم ان ینقشوا مکانهم عربیا **ولقد** حدثنی ابن ابی داؤد قال ثنا القواریری[۱۳] قال ثنا عبد الوارث ۶۶۵۸
عن عمرو عن الحسن انه کان یکره ان ینقش الرجل علی خاتمه صورة وقال اذا ختمت بها فقد صورت بها ؛

باب لبس الخاتم لغیر ذی سلطان

۹ ۶۶۵۹
حدثنا علی بن معبد قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا مفضل بن فضالة قال ثنا عیاش بن عیاش عن الهیثم بن شفی الحجری عن ابی عامر
عن ابی ریحانة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لبوس الخاتم الا لذی سلطان **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی کراهة لبس
الخاتم الا لذی سلطان واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك اخرون[۲] فلم یروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغیره
بأسا **وکان** من حجتهم فی ذلك الحدیث الذی قد روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الباب الذی قبل هذا الباب انه القی خاتمه
فالقی الناس خواتیمهم فقد دل هذا علی ان العامة قد کانت تلبس الخواتیم فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم **فان** قال قائل فکیف
تحتج بهذا وهو منسوخ **قیل** له ان الذی احتججنا به منه لیس بمنسوخ وانما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب للنبی صلی الله
علیه وسلم ولغیره من امته وقبل ذلك فقد کان هو وهم فی ذلك سواء فلما نسخ لبس خواتیم الذهب کان الحکم متقدما فی لبسه
ولبسهم الخواتیم سواء وکان النسخ لم یمنعه هو صلی الله علیه وسلم من لبس خاتم الفضة فکذلك ایضا لا یمنعهم من لبس الخواتیم
من فضة فهذا الذی اردنا من هذا الحدیث **وقد** روی عن جماعة ممن لم یکن لهم سلطان انهم کان یلبسون الخواتیم **فمما** روی
فی ذلك ما ۶۶۶۰ حدثنا علی بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائنی قال ثنا حاتم بن اسمعیل عن جعفر بن محمد عن ابیه[۳] ان الحسن والحسین
کانا یتختمان فی یسارهما وکان فی خواتیمهما ذکر الله **حدثنا** علی قال ثنا یحیی بن عبید قال ثنا رشد[۴] بن کریب انه قال رأیت ابن ۶۶۶۱
الحنفیة یتختم فی یساره **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا سلیمن بن بلال قال ثنا جعفر بن محمد عن ابیه قال کان الحسن ۶۶۶۲
والحسین یتختمان فی یسارهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابراهیم بن عطاء عن ابیه[۵] قال کان نقش خاتم عمران ۶۶۶۳
ابن حصین رجلا متقلد السیف **حدثنا** علی قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا یونس بن ابی اسحق قال رأیت[۶] قیس بن ابی حازم ۶۶۶۴
وعبد الرحمن[۷] بن الاسود وقیس بن ثمامة والشعبی یتختمون بیسارهم **حدثنا** علی قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا شعبة عن ۶۶۶۵
المغیرة قال کان نقش خاتم ابراهیم نحن بالله وله **فهؤلاء** الذین روینا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه
وسلم وتابعیهم قد کانوا یتختمون ولیس لهم سلطان فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما** من طریق النظر فان السلطان اذا
کان له لبس الخاتم لانه لیس بحلیة فکذلك ایضا غیر السلطان له ایضا لبسه لانه لیس بحلیة **وقد** رأینا ما نهی عنه من استعمال
الذهب والفضة یستوی فیه السلطان والعامة فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك ما ابیح للسلطان من لبس الخاتم یستوی فیه
هو والعامة وان کان انما ابیح الخاتم لاحتیاجه الیه لیختم به مال المسلمین وانه ایضا مباح للعامة لاحتیاجهم الیه لختم علی اموالهم
وکتبهم فلا فرق فی ذلك بین السلطان وغیر السلطان ؛

باب البول قائما

۶۶۶۶
حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قالا ثنا سفیان عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها رواه ابو عوانة ۱۲
قالت ما بال رسول الله صلی الله علیه وسلم قائما منذ انزل علیه القرآن **قال** ابو جعفر فکره قوم البول قائما واحتجوا فی ذلك بهذا

---

۱۳ القواریری هو عبید الله (بتصغیر العبد) ابن عمر (بالضم) ابن میسرة ثقة ثبت ۱۲۔

باب لبس الخاتم لغیر ذی سلطان

۱ قال العلامة العینی ارادوا بالقوم هؤلاء ابا الحصین وابا عامر واحمد فی روایة ۱۲ ۲ قال العلامة العینی ارادوا بهم جماهیر العلماء منهم ابو حنیفة ومالك والشافعی
واحمد فی روایة ۱۲ ۳ اخرجه الترمذی وابن ابی شیبة ۱۲ ان ۴ رشد بن (بکسر الراء وسکون المعجمة والثانیة بینهما دال مهملة) ابن کریب ضعیف اخرج له
الترمذی وابن ماجة ۱۲ ۵ عن ابیه هو عطاء بن ابی میمونة ثقة والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان ۶ قیس بن ابی حازم البجلی ثقة مخضرم یقال
له رؤیة ۱۲ ۷ عبد الرحمن بن الاسود. کذا فی النسخ المطبوعة ووقع فی نسخة العینی رحمه مکانه عبد الله بن الاسود ویظهر من کلام العینی رح فی الشرح انه کان عنده فی بعض
النسخ عبد الرحمن بن الاسود ایضا فذکرهما جمیعا فقال عبد الله بن الاسود القرشی ذکره ابن حبان فی الثقات وعبد الله بن الاسود السدوسی صحابی وعبد الرحمن بن الاسود بن
عبد یغوث عد فی الصحابة وعبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی الکوفی تابعی کذا قال ۱۲۔ 43

باب البول قائما

۱ قال العلامة العینی ارادوا بالقوم هؤلاء الشعبی والنخعی والحسن البصری وابراهیم بن سعد ومجاهدا فانهم کرهوا البول قائما وروی ذلك عن ابن مسعود رض ۱۲

الحدیث **وخالفهم** فی ذلک اٰخرون فلم یروا به بأسا **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الاعمش عن ابی وائل شقیق بن سلمة عن حذیفة قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم بال وهو قائم علی سباطة قوم ثم اتی بوضوء فتوضأ ومسح علی خفیه **حدثنا** ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن سلیمن فذکر باسناده مثله **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا ابوعوانة عن سلیمن فذکر باسناده مثله **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا منصور عن ابی وائل عن حذیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **ففی** هذا الحدیث اباحة البول قائما وهذا اولی مما ذکرنا قبله عن عائشة لان حدیث عائشة انما فیه من حدثک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بال قائما بعد انزل علیه القراٰن فلا تصدقه ای ان القراٰن لما انزل علیه امر فیه بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها فلما رأت عائشة ذلک وعلمت تعظیم رسول الله صلی الله علیه وسلم لامر الله وکان الاغلب عندها ان من بال قائما لا یکاد یسلم من اصابة البول شیا به وبدنه قالت ذلک ولیس فیه حکایة منها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یوافق ذلک **ثم** جاء حذیفة فاخبر انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة بعد نزول القراٰن علیه یبول قائما فثبت بذلک اباحة البول قائما اذا کان البائل فی ذلک یأمن من النجاسة علی بدنه وثیابه **وقد** روی عن عائشة فی هذا ما یدل علی ما ذهبنا الیه من معنی حدیثها الذی ذکرنا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا شریک عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها قالت من حدثک انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یبول قائما فکذبه فانی رأیته یبول جالسا **ففی** هذا الحدیث ما یدل علی ما دفعت به عائشة روایة رؤیة من رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یبول قائما وانما رؤیتها ایاه یبول جالسا فلیس فی هذا الحدیث عندنا دلیل علی ذلک لانه قد یجوز ان یبول جالسا فی وقت ویبول قائما فی وقت اخر فلم تحک عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا شیا یدل علی کراهة البول قائما **وقد** روی عن غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه بال قائما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن شعبة انه حدث عن سلیمن عن زید بن وهب قال رأیت عمر بال قائما فانحج حتی کاد یصرع **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا وهب وابوداود قالا ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی ظبیان انه رای علیا بال قائما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن شعبة فذکر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش فذکر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا عیسی قال ثنا مالک عن عبد الله بن دینار انه قال رأیت عبد الله بن عمر یبول قائما **فهولاء** اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کانوا یبولون قیاما وذلک عندنا علی انهم کانوا یأمنون ان یصیب شیء من ذلک ثیابهم وابدانهم **فان** قال قائل فقد روی عن عمر ابن الخطاب ما یخالف ما رویت عنه فی هذا الباب **فذکر ما** حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن ادریس عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت **قیل** له قد یجوز ان یکون عمر لم یبل قائما منذ اسلم حتی قال هذا القول ثم بال بعد ذلک قائما علی ما رواه عنه زید بن وهب ففی ذلک ما یدل علی انه لم یکن یری بالبول قائما بأسا وقد دل علی ذلک ایضا ما قد رویناه عن ابن عمر فی هذا الباب من بوله قائما **وقد** حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذکرنا فدل ذلک علی رجوع عمر عن کراهیة البول قائما اذا کان ذلک لما رواه عنه عبد الله بن عمر ولم یکن عبد الله بن عمر یترک ما سمعه من عمر الا الی ما هو اولی عنده من ذلک ؛

باب القسم

حدثنا اسحق بن الحسین الطحان قال ثنا سعید بن ابی مریم قال ثنا سفیان بن عیینة عن یونس بن یزید عن ابن شهاب عن عبید الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فی حدیث طویل فیه ذکر رؤیا عبرها ابوبکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اصبت یا رسول الله قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت علیک یا رسول الله قال لا تقسم **قال** ابوجعفر فذهب قوم الی کراهة القسم

---

۲ قال العلامة العینی رح اراد بهم محمد بن سیرین وعروة بن الزبیر وسعید بن المسیب والحکم بن عتیبة والاعمش فانهم قالوا لا بأس بالبول قائما وروی ذلک عن عمر بن الخطاب رض وزید بن ثابت وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وابی هریرة وانس بن مالک وعلی بن ابی طالب وسعد بن عبادة رضی الله عنهم وقال ابن المنذر وبهذا نقول ثالث وهو ان کان فی مکان یتطایر الیه من البول شیء فهو مکروه وان کان لا یتطایر فلا بأس وهو قول مالک ۱۲ ۳ عبد الرحمن بن صالح قال العینی رح فی الشرح هو الازدی الکوفی ثقة والحدیث اخرجه النسائی ۱۲ ان

باب القسم ۱ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء الزهری وعبید الله بن عبد الله واللیث بن سعد ۱۲

وقالوا لا ینبغی لاحد ان یقسم علی شئ واعظموا ذلك **وکان** ممن اعظم ذلك اللیث بن سعد فذکر لی غیر واحد من اصحابنا عن عیسی بن حماد زُغْبَة قال اتیتُ بکر بن مضر لاعُوده فجاء اللیث فهَمّ بالصعود الیه فقال له بکر اقسمت علیك ان تفعل فقال له اللیث اوتدری ما القسم اوتدری ما القسم اوتدری ما القسم **وخالفهم** فی ذلك اخرون فلم یروا بالقسم بأسا وجعلوه یمینا و حکموا له بحکم الیمین وقالوا قد ذکر الله فی غیر موضع فی کتابه فقال عزوجل لآ اقسم بیوم القیمة ولآ اقسم بالنفس اللوامة وقال فلآ اقسم بمواقع النجوم وقال لآ اقسم بهذا البلد فکان تأویل ذلك عند العلماء جمیعًا اقسم بیوم القیامة ولا صلة وقال الله عزوجل واَقْسَمُوْا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَیْمَانِهِمْ لَا یَبْعَثُ اللّٰهُ مَنْ یَّمُوْتُ بَلٰی وَعْدًا علیه حَقًّا فلم یعبهم بقسمهم ورد علیهم کفرهم فقال بلٰی وعدا علیه حقا وکان فی ذکره جَهْدَ اَیْمَانِهِمْ دلیل علی ان ذلك القسم کان منهم یمینا وقال الله عزوجل اذ اقسموا لیصرمنّها مُصْبِحِیْن فلم یعب ذلك علیهم ثم قال ولا یستثنون **فحدثنی** ۶۶۸۰ سُلیمن بن شعیب عن ابیه عن محمد بن الحسن قال فی هذه الآیة دلیل علی ان القسم یمین لان الاستثناء لا یکون الا فی الیمین واذا کانت یمینا کانت مباحة فیما سائر الایمان فیه مباحة ومکروهة فیما سائر الایمان فیه مکروهة **والحجة** عندنا علی اهل هذه المقالة فی حدیث ابن عباسؓ الذی ذکرنا فانه یجوز ان یکون الذی کره رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القسم لابی بکر من اجله هو ان التعبیر الذی صوبه فی بعضه وخطأه فی بعضه لم یکن ذلك منه من جهة الوحی ولکن من جهة ما یعبر له الرؤیا کما نهی ان توطأ الحوامل علی الاشفاق منه ان یضر ذلك باولادهم فلما بلغه ان فارس والروم یفعلون ذلك فلا یضر باولادهم اطلق ما کان حظر من ذلك وکما قال فی تلقیح النخل ما اظن ان ذلك یغنی شیئا فترکوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان کان یغنی شیئا فلیصنعوه فانما انا بشر مثلکم وانما هو ظن ظننته والظن یخطئ ویصیب ولکن ما قُلت قال الله عزوجل فلن اکذب علی الله **حدثنا** ۶۶۸۱ بذلك زید بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائیل عن سماك عن موسی بن طلحة عن ابیه **فاخبر** رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو کسائر البشر فی ظنونهم وان الذی یقوله عن الله عزوجل فهو الذی لا یجوز خلافه وکانت الرؤیا انما یعبر بالظن والتحری وقد روی ذلك عن محمد بن سیرین واحتج بقول الله عزوجل وَقَالَ لِلَّذِیْ ظَنَّ اَنَّهٗ نَاجٍ مِّنْهُمَا فلما کان التعبیر من هذه الجهة التی لا حقیقة فیها کره رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی بکر ان یقسم علیه لیخبره بما یظنه صوابا علی انه عنده کذلك وقد یکون فی الحقیقة بخلافه **الا تری** ان رجلا لو نظر فی مسألة من الفقه واجتهد فاداه اجتهاده الی شئ وسعه القول به ورد ما خالفه وتخطئة قائله اذا کانت الدلائل التی بها یستخرج الجواب فی ذلك رافعة له ولو حلف علی ان ذلك الجواب صواب کان مخطئا لانه لم یکلف اصابة الصواب فیکون ما قاله هو الصواب ولکنه کلف الاجتهاد وقد یؤدیه الاجتهاد الی الصواب والی غیر الصواب فمن هذه الجهة کره رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی بکر الحلف علیه لیخبره بصوابه ما هو لا من جهة کراهیة القسم **وقد** روی فی ذلك ما یدل علی ذکرنا **حدثنا** ۶۶۸۲ بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عُبَید الله بن عبد الله عن ابن عباسؓ مثل حدیث اسحٰق بن الحُسَین غیر انه قال والله لتخبرنی بما اصبت مما اخطأت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقسم **فدل** ذلك علی ان ما کره رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الحلف فیه علی اخباره بصوابه او خطأه فی شئ لم یقله رسول الله صلی الله علیه وسلم بالوحی الذی یعلم به حقیقة الاشیاء لا لذکره القسم **وحدثنا** ۶۶۸۳ ابن ابی مریم قال ثنا الفریابی قال ثنا شریك عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباسؓ قال القسم یمین **فهذا** ابن عباسؓ وهو الذی روی عنه الحدیث الاول قد جعل القسم یمینا ففی ذلك دلیل علی اباحة الحلف به وانه عنده کسائر الایمان فثبت بذلك ما تأولنا الحدیث الاول علیه وانتفی قول من تأوله علی غیر ما تأولناه علیه **قال** ابو جعفر قد روی فی اباحة القسم ما قد **حدثنا** ۶۶۸۴ عبد الغنی ابن ابی عقیل قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سُلیم عن معاویة بن سوید بن مُقَرِّن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بابرار القسم **حدثنا** ۶۶۸۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة فذکر باسناده مثله غیر انه قال بابرار القسم **الا تری** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد امر بابرار القسم ولو کان المقسم عاصیا لما کان ینبغی ان یُبَرّ قسمه **وقد** **حدثنا** ۶۶۸۶ ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن

---

۲ زُغبة (بضم الزای وسکون المعجمة بعدها موحدة لقب لعیسی وابیه حماد ایضًا ۱۲ تقریب ۳ قال العلامة العینیؒ ..... اراد بهم النخعی والثوری واباحنیفة واصحابه ۱۲ ۴ ابن ابی مریم هو عبد الله بن محمد ابن سعید بن ابی مریم قال ابن عدی حدث عن الفریابی بالاباطیل ۱۲ ۵ قال العلامة العینیؒ فی النخب عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام بن المغیرة اهـ وظنی انه محرف والصواب والله اعلم مکانه عبد الله وهو ابن الحارث بن نوفل ابو محمد الهاشمی یروی عن ابن عباس روی عنه مولاه یزید بن ابی زیاد واما عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فلم اظفر له بذکر هذا الشیخ والتلمیذ فلیحرر ۱۲

ابی بکر السهمی قال ثنا حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم علی الله لابره فلو کان القسم مکروها لکان قائله عاصیا ولما ابر الله قسم من عصاه **وقد** رویتا فیما تقدم من کتابنا هذا عن المغیرة بن شعبة انه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجد ریحا ثوم فلما فرغ من الصلوة قال من اکل من هذه الشجرة فلا یقربنا فی مسجدنا حتی یذهب ریحها فاتیته فقلت اقسمت علیک یا رسول الله لما اعطیتنی یدک فاعطانیها فأریته جبائر علی صدری فقال ان لک عذرا ولم ینکر علیه اقسامه علیه **حدثنا** ۶۶۸۷ جعفر بن سلیمن النوفلی قال ثنا ابراهیم[۶] بن المنذر الحزامی قال حدثنا عمر[۷] بن ابی بکر الموصلی عن ابن ابی الزناد عن ابیه عن عمرة عن عائشة[۸] انها قالت اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم لحم فقال اهدی لزینب بنت جحش قالت فاهدیت لها فردته فقال[۹] اقسمت علیک الا رددتها فردد تها فدل ما ذکرنا علی اباحة القسم وان حکمه حکم الیمین وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد **وقد** روی ذلک عن ابراهیم النخعی **حدثنا** ۶۶۸۸ سلیمن بن شعیب قال ثنا ابی عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اقسم واقسمت به یمین وکفارة ذلک کفارة یمین **وقد** اقسم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی نسائه **حدثنا** ۶۶۸۹ ابن ابی داود قال ثنا ابو حفص الفلاس قال ثنا ابو قتیبة قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الرجال قال ثنا ابی عن عمرة عن عائشة[۸] قالت کانت ایلاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اقسم بالله لا اقربن شهرا ؛

باب الشرب قائما

۶۶۹۰ حدثنا ابن ابی عمران ومحمد بن علی بن داود قالا انا اسحق بن اسمعیل الطالقانی قال ثنا خالد بن الحارث عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی مسلم[۱] عن الجارود ان النبی صلی الله علیه وسلم زجر عن الشرب قائما **حدثنا** ۶۶۹۱ ابن ابی داود قال ثنا المقدمی قال ثنا خالد ابن الحارث قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی مسلم عن الجارود بن المعلی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۶۹۲ احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارک قال ثنا خالد بن الحارث عن سعید عن قتادة عن ابی مسلم عن الجارود وعن سعید عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۶۹۳ ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هام وهشام قالا ثنا قتادة عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۶۹۴ عبد الله بن محمد بن خشیش[۲] قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۶۹۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام الدستوائی فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۶۹۶ حسین ابن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال ثنا هام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن ابی عیسی[۲] الاسواری عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۶۹۷ ابن ابی داود قال ثنا موسی بن اسمعیل ح وحدثنا[۳] ۶۶۹۸ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن عکرمة عن ابی هریرة[۴] عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفر[۵] فذهب قوم الی کراهة الشرب قائما واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلک آخرون فلم یروا بالشرب قائما بأسا **واحتجوا** فی ذلک بما ۶۶۹۹ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن محمد بن علی بن حسین عن ابیه عن جده قال قال لی علی بن ابی طالب ایتنی بوضوء فاتیته به فتوضأ ثم قام بفضل وضوءه فشرب قائما فعجبت لذلک فقال اتعجب یا بنی انی رأیت اباک رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ذلک **حدثنا** ۶۷۰۰ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الملک بن میسرة عن النزال بن سبرة قال رأیت علیا[۶] شرب فضل وضوءه قائما ثم قال ان ناسا یکرهون ان یشربوا قیاما وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ما فعلت[۱۲] **حدثنا** ۶۷۰۱ ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملک فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۷۰۲ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وعن میسرة عن علی انه شرب قائما فقیل له فی ذلک فقال ان اشرب قائما فقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یشرب قائما وان اشرب جالسا فقد رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک **حدثنا** ۶۷۰۳ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب زاذان عن علی مثله **حدثنا** ۶۷۰۴ محمد ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۷۰۵ یونس قال ثنا سفیان عن عاصم الاحول عن الشعبی عن عبد الله

---

[۶] ابراهیم بن المنذر صدوق تقدم ۱۲ [۷] عمر بالضم ابن ابی بکر الموصلی ضعفه ابو حاتم وقال ابو حاتم متروک ذاهب الحدیث۔ کذا فی اللسان ۱۲۔
[۸] فقالت کذا فی نسخة العینی وفی النسخ المطبوعة فقال" ۱۲ [۹] اخرجه محمد فی آثاره ۱۲ ن .

باب الشرب قائما

[۱] ابو مسلم الجذمی (بفتح الجیم وسکون المعجمة) مقبول ۱۲ [۲] ابو عیسی الاسواری قال النووی بضم الهمزة وحکی کسرها وذکر السمعانی وصاحبا المشارق والمطالع الضم فقط و قال السمعانی وغیره لا یعرف اسمه وقال الطبرانی بصری ثقة ۱۲ [۳] قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وابراهیم النخعی وقتادة فانهم قالوا یکره الشرب قائما وروی ذلک عن انس ۱۲ [۴] قال العلامة العینی اراد بهم الشعبی وسعید بن المسیب وزاذان وطاؤس بن کیسان وسعید بن جبیر ومجاهدا فانهم قالوا لا بأس بالشرب قائما وروی ذلک عن ابن عباس وابی هریرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن الزبیر وعائشة رضی الله عنهم ۱۲

ابن عباسؓ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشرب وھو قائم **حدثنا** فھد قال ثنا ابن الاصبھانی قال ثنا شریک عن الشیبانی عن عامر عن ابن عباسؓ قال ناولت النبی صلی اللہ علیہ وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وھو قائم **حدثنا** ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ابن سلمۃ عن عاصم الاحول عن الشعبی عن ابن عباسؓ مثلہ **حدثنا** ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق[۵] ابن ابی فروۃ المدنی[۴] قال حدثتنا عبیدۃ[۶] بنت نابل عن عائشۃ بنت سعد عن سعد بن ابی وقاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یشرب قائما **حدثنا** ابن ابی داؤد (رواہ البزار ۱۲) قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمرؓ قال کنا نشرب ونحن قیام علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ابن مرزوق (رواہ الترمذی ۱۲) قال ثنا ابو عاصم وعثمان بن عمر قالا ثنا عمران[۷] بن حدیر عن ابی[۸] البزری وھو یزید بن عطارد عن ابن عمرؓ قال کنا نشرب ونحن قیام ونأکل ونحن نسعی علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدیر عن یزید بن عطارد عن ابن عمرؓ مثلہ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی عبد الکریم ابن مالک قال اخبرنی البراء بن زید ان ام سلیم[۹] حدثتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شرب وھو قائم من فی قربۃ **حدثنا** فھد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زھیر بن[۱۰] معاویۃ قال ثنا عبد الکریم الجزری قال حدثنی البراء ابن بنت انس وھو ابن زید عن انس بن مالک قال حدثتنی امی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل علیھا وفی بیتھا قربۃ معلقۃ مشرب من القربۃ قائما **حدثنا** ابو امیۃ قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریک عن حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شرب من قربۃ معلقۃ وھو قائم **ففی** ھذہ الآثار اباحۃ الشرب قائما واولی الاشیاء بنا اذا روی حدیثان عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملھما علی الاتفاق لا علی التضاد وکان ما روینا فی ھذا الفصل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اباحۃ الشرب قائما وفیما روینا عنہ فی الفصل الذی قبلہ النھی عن ذلک فاحتمل ان یکون ذلک النھی لم یرد بہ ھذہ الاباحۃ ولکن اراد بہ معنی اٰخر فنظرنا فی ذلک **فاذا** فھد قد[۱۱] حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد عن بیان عن الشعبی قال انا اکرہ الشرب قائما لانہ داء فاخبر الشعبی فی ھذا المعنی الذی من اجلہ کان النھی و انہ لما یخاف منہ من الضرر وحدوث الداء لا غیر ذلک فاراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک النھی الاشفاق علی امتہ وامرہ ایاھم بما فیہ صلاحھم فی دینھم ودنیاھم کما قد قال لھم اما انا فلا اٰکل متکئا **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا سھل بن بکار ح وحدثنا[۱۲] محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قالا ثنا ابو عوانۃ عن رقبۃ[۱۳] عن علی بن[۱۴] الاقمر عن ابی[۱۵] جحیفۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انا فلا اٰکل متکئا **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن علی بن الاقمر عن ابی جحیفۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فذکر مثلہ **حدثنا** فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن علی بن الاقمر عن ابی جحیفۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا مسعر بن کدام عن علی بن الاقمر قال سمعت ابا جحیفۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فذکر مثلہ فلیس ذلک علی طریق التحریم منہ علیھم ان یأکلوا کذلک ولکن لمعنی فی الاکل متکئا خافہ علیھم **حدثنا** ابن ابی عمران قال ثنا اسحٰق بن اسمٰعیل قال ثنا جریر بن عبد الحمید قال قال الشعبی انما کرہ الاکل متکئا مخافۃ ان تعظم بطونھم **فاخبر** الشعبی بالمعنی الذی کرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اجلہ الاکل متکئا وانہ انما ھو لما یحدث عنہ من عظم البطن فکذلک ما روی عنہ من النھی عن الشرب قائما انما ھو لمعنی یکون من ذلک کرھہ من اجلہ لا غیر ذلک **وقد** روی فی ھذا ایضا عن عبد اللہ ابن عمرو **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا اسد ح وحدثنا[۱۶] محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمۃ عن ثابت البنانی عن شعیب[۱۷] ابن عبد اللہ بن عمرو عن ابیہ قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل متکئا قط **فقد** یجوز ان یکون اجتنب ذلک لما قال الشعبی وقد یجوز فی ذلک معنی اٰخر **فانہ** حدثنا یحیی[۱۸] بن عثمان قال ثنا ابی[۱۹] قال ثنا ابن لھیعۃ عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن اسمٰعیل[۲۰] الاعور قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل متکئا فنزل علیہ جبرئیل علیہ السلام فقال انظروا الی ھذا العبد کیف یأکل متکئا قال فجلس

---

۵ اسحٰق بن محمد بن اسمٰعیل ابن عبد اللہ بن ابی فروۃ المدنی صدوق ۱۲ ۶ عبیدۃ بنت نابل (بنون وموحدۃ بعدھا لام) ذکرھا ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۷ عمران بن حدیر (بحاء ودال مہملتین مصغرا) السدوسی ثقۃ ۱۲ ۸ ابو البزری (بفتح الموحدۃ والزای بعدھا راء) مقبول اخرج لہ الترمذی والحدیث اخرجہ الترمذی وابن ابی شیبۃ فی مصنفہ والطیالسی فی مسندہ ۱۲ ۹ اخرجہ الطبرانی ۱۲ ب ۱۰ اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ۱۱ رقبۃ ھو ابن مصقلۃ ۱۲ ۱۲ علی بن الاقمر الھمدانی الکوفی ثقۃ ۱۲ ۱۳ ابو جحیفۃ وھب بن عبد اللہ السوائی والحدیث اخرجہ النسائی ۱۲ ن ۱۴ شعیب ھو ابن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص صدوق نسب الی جدہ. کذا فی النخب ۱۲ ۱۵ یحیی بن عثمان بن صالح السھمی صدوق ۱۲ ۱۶ قولہ ابی. ھو عثمان بن صالح السھمی صدوق ۱۲ ۱۷ قولہ اسمٰعیل الاعور. قال العلامۃ العینیؒ فی نخب الافکار ھو اسمٰعیل بن عبد الرحمٰن السدی الکوفی ابو محمد من التابعین الکبار. وقال الحافظ فی تقریبہ صدوق یھم ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقد** يجوز ان يكون هذا هو المعنى الذى من اجله قال لا آكل متكئا لانه فعل الملوك الجبابرة وفعل الاعاجم فكره ذلك ورغب فى فعل العرب كما روى عن عمر **فانه** ٦٧٢٥ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى قال انا نا كتاب عمر بن الخطاب اخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وتمعددوا كانكم معد واياكم والتنعم وزى العجم **افلا ترى** انه نهاهم عن زى العجم وامرهم بالتمعدد وهو العيش الخشن الذى تعرفه العرب فكذلك الاكل متكئا نهى عنه لانه فعل العجم **واما** الشرب قاعدا فامر به خوفا مما يحدث عليهم فى صدورهم وليس فى ذلك شئ من زى العجم **وقد** روى فى اباحة الشرب قائما عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ٦٧٢٦ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلى عن بشر بن غالب قال دخلت على الحسين بن على داره فقام الى بختية له فمسح ضرعها حتى اذا درت دعا بانا فحلب ثم شرب وهو قائم ثم قال يا بشر انى انما فعلت ذلك لتعلم انا نشرب ونحن قيام ٦٧٢٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال رأيت ابى يشرب وهو قائم ٦٧٢٨ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن على بن عبد الله البارقى قال ناولت ابن عمر اداوة فشرب منها قائما من فيها **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب من فى السقاء ٦٧٢٩ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء ٦٧٣٠ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فلم** يكن هذا النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك على امته حتى يكون من فعله منهم عاصيا له ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو ٦٧٣١ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء لانه يؤتنه فهذا معناه **وقد** روى فى ذلك معنى اخر وهو ما ٦٧٣٢ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ليث عن مجاهد قال كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعد الشيطان **فلم** يكن هذا النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان على طريق الاشفاق منه على امته والرأفة بهم والنظر لهم **وقد** قال قوم انما نهى عن ذلك لانه الموضع الذى يقصده الهوام فنهى عن ذلك خوف اذاها فكذلك ما ذكرنا عنه فى صدر هذا الباب من نهيه عن الشرب قائما ليس على التحريم الذى يكون فاعله عاصيا ولكن للمعنى الذى ذكرناه فى ذلك **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب انه اتى بيت ام سليم فشرب من قربة وهو قائم من فيها **فدل** ذلك على ان نهيه الذى روى عنه فى ذلك ليس على النهى الذى يجب على منتهكه ان يكون عاصيا ولكنه على النهى من اجل الخوف فاذا ذهب الخوف ارتفع النهى فهذا عندنا معنى هذه الآثار والله اعلم **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه نهى عن اختناث الاسقية وهو ان يكسر فيشرب من افواهها ٦٧٣٣ حدثنا بذلك اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا الشافعى عن سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد[19] الله بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية ٦٧٣٤ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى فذكر باسناده مثله قال ابن ابى ذئب اختناثها ان تكسر فيشرب منها فالوجه الذى نهى عن ذلك هو الوجه الذى من اجله نهى عن الشرب من فى السقاء ؛

باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

٦٧٣٥ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى ٦٧٣٦ حدثنا يونس قال اخبرنى شعيب بن الليث عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وهو مضطجع ٦٧٣٧ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا ٦٧٣٨ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٦٧٣٩ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمى[1] قال ثنا المعتمر[2] عن ابيه عن خداش عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٦٧٤٠ حدثنا ابن ابى داود قال

---

[18] بشر (بكسر الموحدة وسكون المعجمة) ابن غالب (بالغين المعجمة) الاسدى ذكره ابن حبان فى الثقات قاله فى كشف الاستار. قلت وذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه ۱۲

[19] عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عبد الله (مكبرا) ابن عتبة الهذلى ثقة ثبت ۱۲

باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

[1] المقدمى هو محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء ثقة يروى عن المعتمر ۱۲

[2] المعتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمى ثقة ۱۲

ثنا امیة بن بسطام قال ثنا یزید بن زریع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دینار عن ابی بکر بن حفص عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یثنی الرجل احدی رجلیه علی الاخری **قال** ابو جعفر فکره قوم وضع احدی الرجلین علی الاخری لهذه الآثار واحتجوا فی ذلک ایضا بما **حدثنا** ۶۷۴۱ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن واصل عن ابی وائل قال کان الاشعث وجریر بن عبد الله وکعب تعود افرفع الاشعث احدی رجلیه علی الاخری وهو قاعد فقال له کعب بن عجرة ضمها فانه لا یصلح لبشر **وخالفهم** فی ذلک الآخرون فلم یروا بذلک بأسا **واحتجوا** فی ذلک بما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عباد بن تمیم عن عمه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم مستلقیا فی المسجد واضعا احدی رجلیه علی الاخری (رواه البخاری ۱۲) **حدثنا** روح ابن الفرج قال ثنا عبد الرحمن بن یعقوب بن ابی عباد قال ثنا سفیان قال حدثنی الزهری قال حدثنی عباد بن تمیم عن عمه عبد الله ابن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا ابن ابی ذئب قال ثنا الزهری قال حدثنی عباد بن تمیم عن عمه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی مالک بن انس ویونس عن ابن شهاب عن عباد بن تمیم عن عمه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمر قال ثنا مالک عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله الماجشون ح **وحدثنا** علی بن عبد الرحمن قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله عن ابن شهاب قال حدثنی محمود ابن لبید عن عباد بن تمیم عن عمه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قالوا** فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم باباحة ما منعت منه الآثار الاول **واما** ما ذکروه مما احتجوا به من قول کعب بن عجرة فانه قد روی عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مالک ویونس عن ابن شهاب عن سعید ابن المسیب ان عمر بن الخطاب وعثمان رضی الله عنهما کانا یفعلان ذلک **حدثنی** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن عمر قال حدثنی سالم ابو النظر قال کان ابو بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم یجلس احدهم متربعا واحدی رجلیه علی الاخری **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن سعید بن عبد الرحمن بن یربوع انه رأی عثمان بن عفان فعل ذلک **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عمر بن عبد العزیز ان محمد بن نوفل حدثه انه رأی اسامة بن زید ابن حارثة فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فعل ذلک **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن نافع انه رأی ابن عمر یفعل ذلک **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفیان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن ابن یزید قال رأیت عبد الله مضطجعا بالاوراک واضعا احدی رجلیه علی الاخری وهو یقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمین **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن عمران بن مسلم قال رأیت انس بن مالک قاعدا قد وضع احدی رجلیه علی الاخری **فقد** روینا عن هؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا مما لا یصل الی تبیینه من طریق النظر فنستعمل فیه ما استعملناه فی غیره من ابواب هذا الکتاب ولکن لما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما وصفنا فی الفصل المتقدم وروی عن کعب ابن عجرة انه قال انه لا یصلح لبشر فکان معنی هذا عندنا والله اعلم انها لا تصلح لبشر لنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عنها لانه لا یصلح لبشر ان یخالف رسول الله صلی الله علیه وسلم **ثم** قد جاء ما ذکرناه فی الفصل الثانی من اباحتها باستعمال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها فاحتمل ان یکون احد الامرین قد نسخ الآخر فلما وجدنا ابا بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم وهم الخلفاء الراشدون المهدیون علی

---

۳ ابو بکر بن حفص. قال العلامة العینی فی الشرح اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص ۱۲ ب ۴ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سیرین ومجاهدا وطاؤسا وابراهیم النخعی ثم قال وروی ذلک عن ابن عباس وکعب بن عجرة ۱۲ ۵ واصل هو ابن حیان الاحدب الکوفی ثقة ۱۲ ۶ قال العلامة العینی رح اراد بهم الحسن البصری والشعبی وسعید ابن المسیب وابا مجلز ومحمد بن الحنفیة ثم قال وروی ذلک عن اسامة بن زید وعبد الله بن عمر وابیه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالک رضی الله عنهم ۱۲ ۷ عبد الرحمن بن یعقوب بن ابی عباد العبدی البصری هکذا فی النسب ۱۲ ۸ محمود بن لبید بن عقبة بن رافع المدنی صحابی صغیر ۱۲ ۹ عبد الله بن جعفر (بتکبیر العبد) ابن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة لیس به بأس ۱۲ ۱۰ سعید بن عبد الرحمن بن یربوع. کذا فی نسخة العینی ولم تتعرض له فی الشرح وظنی ان فیه قلبا والصواب عن عبد الرحمن بن سعید بن یربوع. یروی عن عثمان کما فی التهذیب والله اعلم ۱۲ ۱۱ محمد بن نوفل بن الحارث الهاشمی وثقه ابن حبان ۱۲ نخب ۱۲ عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن بن یزید. کذا فی نسخة العینی رح ایضا لکن طرح العلامة فی الشرح عبد الرحمن بن یزید وقال عن جابر بن یزید الجعفی فیه مقال کثیر عن عبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی الکوفی روی له الجماعة قال رأیت عبد الله یعنی عبد الله بن مسعود رض وظنی ان لفظة عن عبد الرحمن من زلات الناسخین فانه لا یدری من هو ولعله کان فی الاصل عن عبد الرحمن بن الاسود بن یزید قال رأیت الخ والله تعالی اعلم ۱۲ ۱۳ عمران بن مسلم ابو بکر القصیر صدوق ۱۲

قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة اصحابه جميعًا وفيهم الذى حدث بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكراهة فلم ينكر ذلك احد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم ينكر عليهم منكر **ثبت** بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبينا **وقد** روى عن الحسن فى ذلك ما يدل على غير هذا المعنى **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن نزار الايلى قال حدثنى السرى بن يحيى قال ثنا عقيل قال قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى فقال الحسن ما اخذوا ذلك الا عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فكانت اليهود على ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه لان حكمه ان يكون على شريعة النبى الذى كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك وباباحة ذلك الفعل لما اباحه الله عز وجل له ما قد كان حظرة على من كان قبله **وقد** روى عن الحسن خلاف ذلك ايضا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه كان يفعله يعنى يضع احدى الرجلين على الاخرى وقال انما كره له ذلك ان يفعله بين يدى القوم مخافة ان ينكشف والوجه الاول عندى اشبه من هذا الا ترى الى قول كعب انها لا تصلح لبشر فلو كان ذلك للمعنى الذى روى عن الحسن فى هذا الحديث لم يقل ذلك كعب ولكنه انما قال ذلك لعلمه بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله ثم نسخ الله عز وجل فلم يعلمه كعب فكان على الامر الاول وعلمه غيره فرجع اليه وترك ما تقدمه :

باب الرجل يتطرق فى المساجد بالسهام

حدثنا ابو بكرة وعلى بن معبد قالا ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مسجدنا او فى مساجدنا وفى يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها احدا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون وقالوا لا ينبغى لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيأ من ذلك الا ان يكون دخل به يريد بدخوله الصلوة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد تخطى المسجد فان ذلك مكروه **وقالوا** قد يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بما ذكرنا فى حديث ابى موسى الادخال للصدقة فنظرنا فى ذلك هل نجد شيأ من الآثار يدل عليه **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث والليث بن سعد يزيد احدهما على الآخر عن ابى الزبير عن جابر قال كان الرجل يتصدق بنبل فى المسجد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **فبين** جابر فى هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا التخطى فهذا هو ما اباحه رسول صلى الله عليه وسلم مما فى حديث ابى موسى :

باب المعانقة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع عن حنظلة السدوسى عن انس بن مالك انهم قالوا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا فيعانق بعضنا بعضا قال لا قالوا فيصافح بعضنا لبعض قال تصافحوا **حدثنا** ابو امية قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا ابو هلال عن حنظلة عن انس قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا المعانقة منهم ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما **وخالفهم** فى ذلك اخرون فلم يروا بها بأسا وممن ذهب

---

١٤ خالد بن نزار (بكسر نون وبزاى آخره راء) الايلى (بفتح الهمزة وسكون التحتية) صدوق يخطئ ١٢ ١٥ السرى (بفتح المهملة وكسر الراء الخفيفة وتشديد التحتانية) ابن يحيى الشيبانى ثقة تقدم ١٢.

باب الرجل يتطرق فى المسجد بالسهام

١ ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت ١٢ ٢ بريد بموحدة ودال مصغرا ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى ثقة يخطئ قليلا والحديث اخرجه البخارى وابن ماجة ١٢ ٣ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية ١٢ ٤ قال العلامة العينى اراد بهم جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم وقد قال اصحابنا رجل يمر فى المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ١٢ ٥ اخرجه ابو داود ١٢ ان.

باب المعانقة

١ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابا حنيفة ومحمدا ١٢ ٢ قال العلامة العينى اراد بهم عامر الشعبى وابا مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابا يوسف ثم قال وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ١٢

الی ذلک ابو یوسف رحمة الله علیه **وکان** مما احتجوا به فی ذلک ما **حدثنا** ۶۷۶۳ فهد قال ثنا ابوکریب محمد بن العلاء قال ثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعید عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابیه قال لما قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم من عند النجاشی تلقانی فاعتنقنی **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا عُبَید الله بن محمد التیمی قال ثنا ابوعوانه عن الاجلح عن الشعبی قال وافق قدوم جعفر فتح خیبر فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا ادری بای الشیأین انا اشد فرحا بفتح خیبر او بقدوم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه وقبّل بین عینیه **حدثنا** ۶۷۶۵ ابن ابی داود قال ثنا ابراهیم بن یحیی بن محمد الشجری قال حدثنی ابی یحیی ۳ بن عباد قال اخبرنی ابن اسحٰق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر عن عائشة ؓ قالت قدم زید بن حارثة المدینة ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیتی فاتاه فقرع الباب فقام الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم عریانا والله ما رأیته عریانا قبله فاعتنقه وقبّله **وقد** روی فی ذلک عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما **حدثنا** ۶۷۶۶ محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا شعبة عن غالب ۴ التمار عن الشعبی ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا **حدثنا** ۶۷۶۷ احمد بن داود قال ثنا ابوالولید ح **وحدثنا** ۶۷۶۸ ابن مرزوق قال ثنا یحیی بن ۵ حماد قالا ثنا شعبة فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۷۶۹ محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابوغالب عن ام الدرداء قالت قدم علینا سلمان فقال این اخی قلت فی المسجد فاتاه فلما راٰه اعتنقه **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کانوا یتعانقون فدل ذلک علی ان ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من اباحة المعانقة متاخر عما روی عنه من النهی عن ذلک فبذلک نأخذ وهو قول ابی یوسف ؒ ۔

باب الصور تکون فی الثیاب

حدثنا ۶۷۷۰ محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن علی بن مُدرک قال سمعت ابازرعة بن عمرو بن جریر عن عبد الله ابن یحیی ۱ عن ابیه قال سمعت علیا ؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة **حدثنا** ۶۷۷۱ ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق وحبان ۲ ابن هلال قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۷۷۲ فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا ابوبکر بن عیاش قال ثنا مغیرة بن مقسم قال حدثنی الحارث ۳ العُکلی عن عبد ۴ الله بن یحیی عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال لی جبرئیل علیه السلام انا لا ندخل بیتا فیه کلب ولا صورة ولا تمثال **حدثنا** ۶۷۷۳ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر عن مولی ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دخل البیت وجد فیه صورة ابراهیم وصورة مریم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائکة لا تدخل بیتا فیه صورة هذه صورة ابراهیم فمالهٗ یستقسم **حدثنا** ۶۷۷۴ یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عُبَید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابی طلحة ۵ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة **حدثنا** ۶۷۷۵ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سُهیل بن ابی صالح عن سعید ۶ بن یسار عن ابی طلحة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۷۷۶ ابن ابی داود قال ثنا امیة بن بسطام قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح ابن القاسم عن سهیل بن ابی صالح عن سعید بن یسار عن زید ۷ بن خالد عن ابی ایوب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۷۷۷ روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بُکیر عن عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن ابی سلمة عن عائشة ؓ ان جبریل علیه السلام قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم انا لا ندخل بیتا فیه صورة **حدثنا** ۶۷۷۸ روح بن الفرج قال ثنا ابوزید ۸ بن ابی الغمر قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمٰن عن موسی بن عقبة عن نافع عن القاسم عن عائشة ؓ قال اشتریت نمرقة فیها تصاویر فلما دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأها تغیر ثم قال یا عائشة ؓ ما هذه فقلت نمرقة اشتریتها لک تقعد علیها قال انا لا ندخل بیتا فیه تصاویر

(رواه مسلم بطوله ۱۲)

---

۳ یحیی بن عباد هو ابن محمد بن عبّاد (بالفتح وتشدید الموحدة) ابن هانئ المدنی الشجری والد ابراهیم ضعیف روی له الترمذی ۱۲ ۴ غالب التمار هو ابن مهران وقیل ابن میمون العبدی البصری صدوق ۱۲ ۵ اخرجه البیهقی ۱۲ ان .

باب الصور تکون فی الثیاب

۱ عبد الله بن یحیی (بضم النون وفتح الجیم وتشدید التحتانیة) الحضرمی صدوق والحدیث رواه ابو داود والنسائی وابن ماجة والدارمی ۱۲ ۲ حبان (بالفتح ثم موحدة) الباهلی ثقة ۱۲ .
۳ هو الحارث بن یزید العکلی (بضم المهملة وسکون الکاف) نسبة الی عکل اسم امرأة الکوفی ثقة فقیه ۱۲ ۴ قوله عن عبد الله بن یحیی (بضم النون وفتح الجیم وتشدید التحتانیة) عن علی هکذا وقع فی نسخة العینی ایضا بدون ذکر ابیه فی روایة فهد لکن العلامة فی الشرح ذکر اباه ایضا من رجال الاسناد مثل ما ذکر فی روایة محمد بن خزیمة اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة بعین الاسناد المذکور ولم یذکر فیه واسطة ابنیه ۱۲ ۵ اخرجه الجماعة سوی ابی داود ۱۲ ۶ عن سعید بن یسار عن طلحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم . کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح وجاء ایضا بهذا الاسناد عن سعید بن یسار عن زید بن خالد عن ابی طلحة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم والحدیث اخرجه ابوداود ومسلم ۱۲ ان ۷ اخرجه الطبرانی ۱۲ ان ۸ ابوزید عبد الرحمٰن بن ابی الغمر (بالمعجمة) عمر بن عبد العزیز ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲

حدثنا ۶۷۷۹ ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر قال حدثنی الاوزاعی قال حدثنی ابن شہاب قال اخبرنی القاسم عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت دخل (اخرجہ مسلم ۱۲) علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا مستترۃ بقرام سترفیہ صورۃ فہتکہ ثم قال ان اشد الناس عذابا یوم القیامۃ الذین یشبہون بخلق اللہ عزوجل حدثنا ۶۷۸۰ یونس قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن کریب مولی ابن عباس عن اسامۃ بن زید عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لوتدخل الملائکۃ بیتا فیہ صورۃ حدثنا ۶۷۸۱ ابن ابی داؤد (رواہ الطبرانی ۱۲) قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا ابن ابی ذئب عن عبد الرحمن بن مہران عن عمیر مولی ابن عباس عن اسامۃ بن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ دخل الکعبۃ فرای فیہا صورۃ فامرنی فاتیتہ بدلو من ماء فجعل یضرب بہ الصور یقول قاتل اللہ قوما یصورون مالا یخلقون حدثنا ۶۷۸۲ یونس قال ثنا ابن وہب قال حدثنی عمر بن محمد ان سالم بن عبد اللہ حدثہ عن ابیہ ان جبریل قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا لاندخل بیتا فیہ صورۃ حدثنا ۶۷۸۳ یونس (رواہ البخاری ۱۲) قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ (رواہ مسلم وابوداؤد ۱۲)

حدثنا ۶۷۸۴ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لہیعۃ قال ثنا ابو الزبیر قال سألت جابرا عن الصور فی البیت وعن الرجل یفعل ذلک فقال زجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک حدثنا ۶۷۸۵ فہد قال ثنا عمر بن سعید بن الاصبہانی قال ثنا محمد (۹) بن فضیل عن عمارۃ (۱۰) بن القعقاع عن ابی زرعۃ (۱۱) قال دخلت مع ابی ہریرۃ دار مروان بن الحکم فاذا بتماثیل فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ عزوجل ومن اظلم ممن ذہب یخلق خلقا کخلقی فلیخلقوا ذرۃ اولیخلقوا حبۃ اولیخلقوا شعیرۃ قال ابو جعفر فذہب ذاہبون (۱۲) الی کراہیۃ اتخاذ ما فیہ الصور من الثیاب وما کان یوطأ من ذلک ویمتہن وما کان ملبوسا وکرہوا کونہ فی البیوت واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار وخالفہم فی ذلک آخرون (۱۳) فقالوا ما کان من ذلک یوطأ ویمتہن فلا بأس بہ وکرہوا ما سوی ذلک وکان من الحجۃ لہم فی ذلک ما حدثنا ۶۷۸۶ یونس قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی اسامۃ بن زید اللیثی عن عبد الرحمن بن القاسم عن امہ اسماء (۱۴) بنت عبد الرحمن وکانت فی حجر عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سفر وعندی نمط لی فیہ صورۃ فوضعتہ علی سہوتی فاجتذبہ وقال لاتسترین الجدار قالت فصنعتہ وسادتین فاخذہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرتفق علیہما حدثنا ۶۷۸۷ یونس قال انا ابن وہب قال اخبرنی عمرو عن بکیر بن الاشج عن ربیعۃ بن عطاء مولی (۱۵) بنی الازہر انہ سمع القاسم بن محمد یذکر عن عائشۃ رضی اللہ عنہا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرتفق علیہما

حدثنا ۶۷۸۸ علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثہ ان ابا ہ حدثہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا کانت نصبت سترا فیہ تصاویر فدخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنزعہ فقطعتہ وسادتین فقال رجل فی المجلس حینئذ یقال لہ ربیعۃ بن عطاء مولی بنی ازہر سمعت ابا محمد یذکر ان عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرتفق علیہما فقال لا ولکن سمعت القاسم بن محمد یذکر ذلک عنہا حدثنا ۶۷۸۹ ابن مرزوق قال ثنا محمد بن ابی الوزیر قال ثنا محمد (۱۶) بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا جعلت سترا فیہ تصاویر الی القبلۃ فامرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنزعتہ وجعلت منہ وسادتین فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یجلس علیہما

حدثنا ۶۷۹۰ یونس قال ثنا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ام المؤمنین انہا اشتریت نمرقۃ فیہا تصاویر فلما رآہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام علی الباب فلم یدخل فعرفت فی وجہہ الکراہۃ فقلت یا رسول اللہ اتوب الی اللہ و الی رسولہ فماذا اذنبت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بال ہذہ النمرقۃ قلت اشتریتہا لک لتقعد علیہا وتتوسدہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اصحاب ہذہ الصور یقدمون یوم القیامۃ فیقال لہم احیوا ما خلقتم ثم قال ان البیت الذی فیہ الصور لوتدخلہ الملائکۃ حدثنا ۶۷۹۱ ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبۃ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ قال قالت عائشۃ رضی اللہ عنہا کان ثوب فیہ تصاویر فجعلتہ بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یصلی فکرہہ او قالت فنہانی فجعلتہ وسائد فقال

---

۹ محمد بن فضیل (بالتصغیر) ابن غزوان الضبی عمدوق یروی عن عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عمرو بن جریر بن عبد اللہ البجلی ۱۲ ۱۰ عمارۃ (بضم اولہ والتخفیف) ابن القعقاع النہشلی الکوفی ثقۃ ۱۲۔ ۱۱ ابو زرعۃ بن عمرو بن جریر بن عبد اللہ البجلی ثقۃ ۱۲۔ ۱۲ قال العلامۃ العینی رح اراد بالقوم ہؤلاء الذاہبین اللیث بن سعد والحسن بن حیی وبعض الشافعیۃ ۱۲ ۱۳ قال العلامۃ العینی رح اراد بہم النخعی والثوری وابا حنیفۃ ومالکا والشافعی واحمد فی روایۃ ۱۲ ۱۴ اسماء بنت عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق مقبولۃ ذکرہا ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۱۵ مولی بنی الازہر۔ کذا فی نسخۃ العینی رح ایضا واما فی روایۃ مسلم مولی بنی زہرۃ وکذا ہو فی کتب الرجال ایضا ۱۲ ب ۱۶ محمد بن مسلم ہو الزہری ۱۲

اهل هذه المقالة فما كان مما يوطأ فلا بأس به لهذه الآثار وما كان من غير ما يوطأ فهو الذي جاءت فيه الآثار الاول **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استثنى مما نهى عنه من الصور الا ما كان رقما في ثوب **حدثنا** ٦٧٩٢ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان بسرا[17] بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثهم ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة[18] حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم تسمعه حدثنا في التصاوير قال انه قد قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك **حدثنا** ٦٧٩٣ ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن سالم ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اشتكى ابو طلحة[19] بن سهل فقال لي عثمان بن حنيف هل لك في ابي طلحة تعوده فقلت نعم قال فجئناه فدخلنا عليه وتحته نمط فيه صورة فقال انزعوا هذا النمط فالقوه عني فقال له عثمان بن حنيف اوما سمعت يا ابا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة قال الا رقما في ثوب او ثوبا فيه رقم قال بلى ولكنه اطيب لنفسي فاميطوه عني **حدثنا** ٦٧٩٤ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر فذكر باسناده مثله غير انه قال مكان عثمان بن حنيف سهل بن حنيف **فثبت** بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها وثبت ان المنهي عنه الصور التي هي نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم من الصور في جدرانها ومن تعليق الثياب المصورة فيها فاما ما كان يوطأ ويمتهن ويفرش فهو خارج من ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **حدثنا** ٦٧٩٥ يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث[20] قال دخلت على سالم ابن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير قال فقلت اليس هذا يكره فقال لا انما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل واما ما وطئ فلا بأس به قال ثم حدثني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح ويقال لهم احيوا ما خلقتم **فدل** هذا من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف[21] الناس بعد ذلك في هذه الصور ما هي فقال قوم قد دخل في ذلك صورة كل شيء مما له روح ومما ليس له روح قالوا لان الاثر جاء في ذلك مبهما **واحتجوا** في ذلك ايضا بما **حدثنا** ٦٧٩٦ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع ويحيى بن عيسى[22] عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون **حدثنا** ٦٧٩٧ ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون[23] بن ابي جحيفة اخبرني عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور **وخالفهم** في ذلك آخرون[24] فقالوا ما لم يكن له من ذلك روح فلا بأس بتصويره وما كان له روح فهو المنهي عن تصويره **واحتجوا** في ذلك بما روى عن ابن عباس[25] **حدثنا** ٦٧٩٨ بكار قال ثنا عبد الله[26] بن عمران قال ثنا عوف[27] بن ابي جميلة عن سعيد[28] بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس انما معيشتي من صنعة يدي وانا اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ابدا قال فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وكل شيء ليس فيه روح **حدثنا** ٦٧٩٩ علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عوف فذكر باسناده مثله **وقد** دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح فدل ذلك على ان ما نهي من تصويره هو ما يكون فيه الروح **وقد** روي في ذلك ايضا عن غير ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصورون يحذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم **حدثنا** ٦٨٠٠ فهد قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران[29] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم **حدثنا** ٦٨٠١ احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٨٠٢ يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٦٨٠٣ علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا

---

[17] بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد المدني ثقة جليل عابد ۱۲ [18] ابو طلحة بن سهل مكبرا هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري المدني شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وهو احد النقباء ۱۲ ب والحديث اخرجه الطبراني ۱۲ ن واخرجه مالك في مؤطاه ۱۲ ب [19] ليث هو ابن ابي سليم قاله العيني في النخب ۱۲ [20] قال العلامة العيني رح اراد بهم جماعة من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية ۱۲ [21] عون (آخره نون) ابن جحيفة وهب بن عبد الله الكوفي ثقة ولابيه صحبة ۱۲. [22] قال العلامة العيني رح وهم الجمهور من الفقهاء واهل الحديث ۱۲ [23] عبد الله بن عمران (بضم الحاء المهملة) ابو عبد الرحمن البصري صدوق يخطئ قليلا اخرج له مسلم وابو داود والنسائي والبخاري تعليقا ۱۲ [24] عوف آخره فاء يعرف بعوف الاعرابي ثقة ۱۲ [25] سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري ۱۲. [26] اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ ن

همام بن یحیی عن قتادة عن عکرمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صور صورة عذب یوم القیامة حتی ینفخ فیها الروح ولیس بنافخ فمعنی هذه الآثار معنی ما رویناه عن ابن عباس **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ایضا ما یدل علی هذا المعنی **حدثنا** ۶۸۰۴ ابن ابی داود قال ثنا الوحاظی قال ثنا عیسی بن یونس قال ثنا ابی قال لما قدم مجاهد الکوفة اتیته انا وابی فحدثنا عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتانی جبریل فقال یا محمد انی جئتک البارحة فلم استطع ان ادخل البیت لانه کان فی البیت تمثال رجل ومر بالتمثال فلیقطع رأسه حتی یکون کهیأة الشجرة **حدثنا** ۶۸۰۵ سلیمن بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر ابن عیاش عن ابی اسحق عن مجاهد عن ابی هریرة قال استأذن جبریل علیه السلام علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ادخل فقال کیف ادخل وفی بیتک ستر فیه تماثیل خیل ورجال فامّا ان تقطع رؤسها واما تجعلها بساطا فانا معشر الملئکة لا ندخل بیتا فیه تماثیل **فلما** ابیحت التماثیل بعد قطع رؤسها الذی لو قطع من ذی الروح لم یبق دل ذلک علی اباحة تصویر ما لا روح له وعلی خروج ما لا روح له مثله من الصور مما قد نهی عنه فی الآثار التی ذکرنا فی هذا الباب **وقد** روی عن عکرمة فی هذا الباب ایضا ما **حدثنا** ۶۸۰۶ محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدنی قال ثنا حماد بن زید عن رجل عن عکرمة عن ابی هریرة قال الصورة الرأس فکل شئ لیس له رأس فلیس بصورة **وفی** قول جبریل صلوات الله علیه لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی هریرة لما ان تجعلها بساطا واما ان تقطع رؤسها دلیل علی انه لم یبح من استعمال ما فیه تلک الصور الا بان یبسط **فان** قال قائل ففی حدیث ابی طلحة انه کان فی بیته ستر فیه تصاویر ولم یدخل ذلک عنده فیما سمع من النبی صلی الله علیه وسلم لانه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول الا ما کان رقما فی ثوب **قیل** له اما ما ذکرت من الستر فانما هو فعل ابی طلحة وقد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم لم یوقفه علی ان ذلک الثوب المستثنی هو الستر وقد یجوز ان یکون الستر ایضا فیما استثنی فلما احتمل ما ذکرناه وکان فی حدیث مجاهد عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما وصفنا علمنا ان الثیاب المستثناة هی الثیاب المبسوطة کهیأة البسط لا ما سواها من الثیاب المعلقة والملبوسة وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی .

باب الرجل یقول استغفر الله واتوب الیه

قال ابو جعفر سمعت ابا جعفر بن ابی عمران یکره ان یقول الرجل استغفر الله واتوب الیه ولکنه یقول استغفر الله واسأله التوبة وقال رأیت اصحابنا یکرهون ذلک ویقولون التوبة من الذنب هی ترکه وترک العود علیه وذلک غیر موهوم من احد فاذا قال اتوب الیه فقد وعد الله ان لا یعود الی ذلک الذنب فاذا عاد الیه بعد ذلک کان کمن وعد الله ثم اخلفه ولکن احسن ذلک ان یقول اسأل الله التوبة ای اسأل الله ان ینزعنی عن هذا الذنب ولا یعیدنی الیه ابدا **وقد** روی ذلک ایضا عن الربیع بن خثیم **حدثنا** ۶۸۰۷ موسی بن المبارک[1] قال ثنا احمد بن محمد بن یحیی بن سعید القطان قال ثنا حسین بن علی الجعفی عن زائدة[2] عن منذر عن الربیع[3] بن خثیم قال لا یقول احدکم انی استغفر الله واتوب الیه ثم یعود فیکون کذبة ویکون ذنبا ولکن لیقل اللهم اغفر لی وتب علی **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ما **حدثنا** ۶۸۰۸ ابن یعلی ۱۲ ابن ابی داود قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطی عن ابراهیم الهجری عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التوبة من الذنب ان یتوب الرجل من الذنب ثم لا یعود الیه **فهذه** صفة التوبة وهذا غیر مأمون علی احد غیر رسول الله صلی الله علیه وسلم فانه معصوم ولذلک کان یقول فیما قد روی عنه ما قد **حدثنا** ۶۸۰۹ ابن ابی داود قال ثنا خطاب بن عثمان و حیوة[6] بن شریح قالا ثنا بقیة بن الولید عن الزبیدی عن الزهری عن عبد الملک بن ابی بکر بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة انه کان یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انی لاتوب فی الیوم مائة مرة وقال انس انما قال سبعین مرة **حدثنا** ۶۸۱۰ ابن ابی داود قال ثنا ایوب بن سلیمن بن بلال قال حدثنی ابوبکر بن ابی اویس عن سلیمن[7] عن محمد[8] بن عبد الله بن ابی عتیق وموسی بن عقبة

---

۲۷ اخرجه النسائی ۱۲ ان .

باب الرجل یقول استغفر الله واتوب الیه

۱ موسی بن المبارک شیخ ابی حاتم الرازی کذا قال العلامة العینی رح فی النخب وذکره ابن ابی حاتم فی کتابه فقال موسی بن المبارک الرازی روی عن سلیمان بن ابی هودة روی عنه ابی رحمة الله علیه ۱۲ ۲ وفی نسخة العینی رح عن زائدة عن لیث عن منذر الثوری عن الخ ۱۲ ۳ الربیع بن خیثم (مصغرا) ابن عائذ بن عبد الله بن موهب ابو یزید الکوفی ثقة عابد مخضرم ۱۲ ۴ وفی حصن الحصین "وفیکون ذنبا وکذبا" ۱۲ ۵ اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۶ حیوة بن شریح بن یزید الحمصی ابو العباس الحضرمی ثقة والحدیث اخرجه النسائی فی الیوم واللیلة ۱۲ ان ۷ سلیمان (مصغرا) هو ابن بلال التیمی ثقة ۱۲ ۸ محمد بن عبد الله بن ابی عتیق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابی بکر الصدیق مقبول وقد ینسب الی جده ۱۲

عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انی لا ستغفر الله واتوب الیه فی الیوم اکثر من سبعین مرة **حدثنا** ۶۸۱۱ یونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقیل قال ثنا الزهری ان ابا بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام اخبره ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله **حدثنا** ۶۸۱۲ یونس قال ثنا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۸۱۳ حسین بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنی موسی بن عقبة عن ابی اسحق حدثه عن ابی بردة بن ابی موسی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انی لا ستغفر الله واتوب الیه فی الیوم مائة مرة **حدثنا** ۶۸۱۴ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مروان بن معاویة قال ثنا زیاد بن المنذر قال ثنا ابو بردة بن ابی موسی قال ثنا الاغر المزنی قال خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم رافعا یدیه وهو یقول یا ایها الناس استغفروا ربکم ثم توبوا الیه فوالله لا ستغفر الله واتوب الیه فی الیوم مائة مرة **قالوا** فهذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوله لانه معصوم من الذنوب واما غیره فلا ینبغی ان یقول ذلک لانه غیر معصوم من العود فیما تاب منه **وخالفهم** فی ذلک اخرون فلم یروا به بأسا ان یقول الرجل اتوب الی الله عزوجل **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ۶۸۱۵ ابو بشر الرقی قال ثنا جاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من جلس مجلسا کثر فیه لغطه ثم قال قبل ان یقوم سبحانک ربنا لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک غفر له ما کان فی مجلسه ذلک (رواه ابو داؤد وابن حبان والحاکم ۱۲)

حدثنا ۶۸۱۶ ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمن الواسطی قال ثنا عثمان بن مطر عن ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کفارة المجلس سبحانک اللهم وبحمدک استغفرک واتوب الیک **حدثنا** ۶۸۱۷ محمد بن خزیمة وفهد بن سلیمن قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن اسمٰعیل بن عبد الله بن جعفر قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من انسان یکون فی مجلس فیقول حین یرید ان یقوم سبحانک اللهم وبحمدک لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک الا غفر له ما کان فی ذلک المجلس قال فحدثنا بهذا الحدیث یزید بن خصیفة فقال هکذا حدثنی السائب بن یزید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ۶۸۱۸ محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن یحیی بن سعید عن زرارة عن عائشة قالت ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوم من المجلس الا قال سبحانک اللهم ربی وبحمدک لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک فقلت له یا رسول الله ما اکثر ما تقول هؤلاء الکلمات اذا قمت فقال انه لا یقولهن احد حین یقوم من مجلسه الا غفر له ما کان فی ذلک المجلس **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد روی عنه ایضا ما ذکرنا وهو اولی القولین عندنا لان الله عزوجل قد امر بذلک فی کتابه فقال توبوا الی بارئکم وقال توبوا الی الله توبة نصوحا وامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک فی الآثار التی ذکرناها فلهذا ابحنا ذلک وخالفنا ابا جعفر فیما ذهب الیه علی ما ذکرنا فی اول هذا الباب **فان** قال قائل فان الله عزوجل انما امرهم فی کتابه ان یتوبوا والتوبة هی ترک الذنوب وترک العود الیها ولیس ذلک بقولهم قد تبنا انما ذلک الخروج عن الذنوب وترک العود الیها قال وکذلک روی فی قول الله عزوجل توبوا الی الله توبة نصوحا **فذکر** ما **حدثنا** ۶۸۱۹ ابو بکرة قال ثنا موسی بن زیاد المخزومی قال ثنا اسرائیل قال ثنا سماک عن النعمان بن بشیر قال سمعت عمر یقول التوبة النصوح ان یجتنب الرجل السوء کان یعمله فیتوب الی الله عزوجل منه ثم لا یعود الیه ابدا **حدثنا** ۶۸۲۰ ابو بکرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماک عن النعمان عن عمر مثله **فهذه** صفة التوبة التی امرهم الله عزوجل بها فی کتابه فاما قولهم نتوب الی الله فلیس من هذا فی شیء **قیل** له ارأیت ذلک وان کان کما ذکرتم فانا لم نجد لهم ان یقولوا نتوب الی الله عزوجل علی انهم معتقدون للرجوع الی ما تابوا منه ولکنا ابحنا لهم ذلک علی انهم یریدون به ترک ما وقعوا فیه من الذنب ولا یریدون العود فی شیء منه فاذا قالوا ذلک واعتقدوا هذا بقلوبهم کانوا فی ذلک ماجورین مثابین فمن عاد منهم بعد ذلک فی شیء من تلک الذنوب کان ذلک ذنبا اصابه ولم یحبط ذلک اجره المکتوب له بقوله الذی تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد **فاما** من قال اتوب الی الله عزوجل وهو معتقد انه یعود الی ما تاب منه فهو بذلک القول فاسق معاقب علیه لانه کذب علی الله فیما قال **واما** اذا قال وهو معتقد لترک الذنب الذی کان

---

۹ اخرجه البخاری فی الدعوات ۱۲ ان ۱۰ ابو بردة (بضم الموحدة) ابن ابی موسی الاشعری الفقیه ثقة والحدیث اخرجه النسائی فی الیوم واللیلة ۱۲ ان ۱۱ اخرجه ابو داؤد والنسائی فی الیوم واللیلة ۱۲ ان ۱۳ اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ان ۱۴ اسمٰعیل بن عبد الله بن جعفر. کذا فی نسخة العینی ایضا ولم یتعرض له العلامة فی الشرح وهو عندی انه اخو معاویه واسحٰق ابنی عبد الله بن جعفر بن ابی طالب ثقة والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ان ۱۵ زرارة هو ابن اوفی العامری ثقة عن عائشة قال الحافظ المحفوظ ان بینهما سعد بن هشام ۱۲ ۱۶ موسی بن زیاد المخزومی بیض له العینی فی النخب. قلت ۱۲
۱۷ سماک هو ابن حرب ۱۲

وقع فيه وعازما ان لا يعود اليه ابدا فهو صادق فى قوله مثاب على صدقه ان شاء الله تعالى **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة **حدثنا** ۶۸۲۱ يونس قال ثنا سفيان[۱۸] عن عبد الكريم الجزرى قال اخبرنى زياد بن ابى مريم عن عبد الله[۱۹] بن معقل قال دخلت مع ابى على عبد الله بن مسعود فقال له ابى انت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة فقال نعم **حدثنا** ۶۸۲۲ يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن رجل عن ابيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۶۸۲۳ حسين بن نصر قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن ابى مريم وابن الجراح عن عبد الله بن معقل فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۶۸۲۴ حسين بن نصر قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم[۲۰] عن زياد وليس بابن ابى مريم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۶۸۲۵ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم عن عبد الله بن معقل نحوه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من قال اتوب الى الله من ذنب كذا وكذا وهو نادم على ما اصاب من ذلك الذنب انه محسن ماجور على قوله ذلك ؕ

باب البكاء على الميت

حدثنا ۶۸۲۶ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك[۱] بن انس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيكا بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات **قال** ابو جعفر فذهب قوم[۲] الى كراهة البكاء على الميت واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وبما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه **حدثنا** ۶۸۲۷ ربيع بن سليمان الجيزى قال ثنا احمد بن محمد الازرقى قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت[۳] ابن ابى مليكة يقول لما ماتت ام ابان بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين يدى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس فبكى النساء فقال ابن عمر[۴] الا تنهى هؤلاء عن البكاء انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر بن الخطاب يقول ذلك فخرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركب فقال يا ابن عباس من الركب فذهبت فاذا هو صهيب واهله فرجعت فقلت يا امير المؤمنين هذا صهيب واهله فلما دخلنا المدينة واصيب عمر جلس صهيب يبكى عليه وهو يقول واحباه واصاحباه فقال عمر لا يبكى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال فذكر ذلك لعائشة[۵] فقالت امرالله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم فى القرآن لما يشفيكم ان لا تزر وازرة وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه **حدثنا** ۶۸۲۸ ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن ابى مليكة فذكر نحوه غير انه لم يذكر قضية صهيب **قالوا** فلما كان الميت يعذب ببكاء اهله عليه كان بكاؤهم عليه مكروها لهم **وخالفهم** فى ذلك آخرون[۲۱] فقالوا لا بأس بالبكاء على الميت اذا كان بكاء لا معصية معه من قول فاحش ولا نياحة **واحتجوا** فى ذلك بما **حدثنا** ۶۸۲۹ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن[۲۲] سعيد بن الحارث الانصارى عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشيته فقال قد قضى فقالوا لا والله يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله

---

۱۸ سفيان هو ابن عيينة ۱۲ ۱۹ عبد الله بن معقل (بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف) ابن مقرن المزنى ابو الوليد الكوفى ثقة والحديث اخرجه ابن ماجة ۱۲ ان ۲۰ اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ ان ۲۱ اخرجه البزار فى مسنده ۱۲ ان واخرجه الطيالسى ايضا فى مسنده ۱۲ ب۔
۲۲ اخرجه الطبرانى ۱۲

باب البكاء على الميت

۱ رواه مالك فى موطاه وابو داؤد والنسائى من طريق مالك نحوه ورواه النسائى من طريق عبد الملك بن عمير عن جابر فقال انا دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء الحديث ورواه ابن ماجة وغيره من طريق ابى اسامة وغيره عن ابى العميس فقال عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن ابيه عن جده نحوه ورواه النسائى من طريق جعفر بن عون عن ابى العميس فلم يقل عن جده ۱۲ ۲ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء القاسم وعروة بن الزبير وابا بكر وداؤد بن على وآخرين ثم قال وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب والمغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين وعبد الله بن عمرو عبد الله بن ابى اوفى وعائشة رضى الله عنهم ۱۲ ۳ اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ ان ۴ قال العلامة العينى اراد بهم عطاء بن ابى رباح وابن ابى ليلى والحسن البصرى والنخعى والثورى وابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد واصحابهم ثم قال وروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وانس بن مالك وابى هريرة وابن مسعود وثابت بن زيد وقرظة بن كعب وعائشة فى رواية ۱۲ ۵ اخرجه البخارى ومسلم ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم بکوا فقال الا تسمعون ان اللہ تعالی لا یعذب بدمع العین ولا بحزن القلب ولکن یعذب بھذا واشار الی لسانہ او یرحم
حدثنا ۶۸۳۰ احمد بن الحسن قال سمعت سفیان یقول حدثنا ابن عجلان عن وھب بن کیسان عن ابی ھریرۃ ان عمرؓ ابصر امرأۃ تبکی
علی میت فنھاھا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعھا یا ابا حفص فان النفس مصابۃ والعین باکیۃ والعھد قریب **حدثنا** ۶۸۳۱
یونس قال ثنا ابن وھب قال حدثنی اسامۃ بن زید اللیثی عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بنساء بنی الاشھل
یبکین ھلکاھن یوما حدفقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکن حمزۃ لا بواکی لہ فجاء نساء الانصار یبکین حمزۃ فاستیقظ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فقال ویحھن ما انقلبن بعد مروھن فلینقلبن ولا یبکین علی ھالک بعد الیوم **حدثنا** ۶۸۳۲ علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن عمر
قال ثنا سفیان عن عاصم بن عبید اللہ عن القاسم عن عائشۃؓ قالت رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبل عثمان بن مظعون
بعد موتہ ودموعہ تسیل علی لحیتہ **ففی** ھذہ الآثار التی ذکرنا اباحۃ البکاء علی الموتی وذلک ان ذلک غیر ضار لھم ولا سبب لعذابھم
ولو لا ذلک لما بکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا اباح البکاء ولمنع من ذلک **فان** قال قائل فان فی حدیث ابن عمرؓ الذی ذکرت ما
یدل علی نسخ ما کان اباح من ذلک وھو قولہ ولا یبکین علی ھالک بعد الیوم **قیل** لہ ما فی ذلک دلیل علی ما ذکرت قد یجوز ان یکون قولہ ولا
یبکین علی ھالک بعد الیوم ای من ھلکاھن الذین قد بکین علیھم منذ ھلکوا الی ھذا الوقت لان فی ذلک البکاء ما قد اتین بہ علی ما جلی
عنھن حزنھن **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تفسیر البکاء الذی قصد الی النھی فی نھیہ عن البکاء علی الموتی **ما** **حدثنا** ۶۸۳۳
ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا اسرائیل عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ عن عبد الرحمٰن
ابن عوف قال اخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدی فانطلقت معہ الی ابنہ ابراھیم وھو یجود بنفسہ فاخذہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فوضعہ فی حجرہ حتی خرجت نفسہ فوضعہ ثم بکی فقلت یا رسول اللہ اتبکی وانت تنھی عن البکاء فقال انی لم انہ عن البکاء ولکن نھیت عن
صوتین احمقین فاجرین صوت عند نغمۃ لھو ولعب ومزامیر شیطان وصوت عند مصیبۃ لطم وجوہ وشق جیوب وھذا رحمۃ من لا یرحم
لا یرحم یا ابراھیم لولا انہ وعد صادق وقول حق وان اخرنا سیلحق اولنا لحزنا علیک حزنا ھو اشد من ھذا وانا بک لمحزونون یبکی العین
ویحزن القلب ولا نقول ما یسخط الرب **فاخبر** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث بالبکاء الذی نھی عنہ فی الاحادیث الاول
وانہ البکاء الذی معہ الصوت الشدید ولطم الوجوہ وشق الجیوب وبین ان ما سوی ذلک من البکاء مما فعل من جھۃ الرحمۃ انہ بخلاف ذلک
البکاء الذی نھی عنہ **واما** ما ذکرناہ عن عمرؓ وابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المیت یعذب ببکاء اھلہ علیہ فقد ذکرنا عن
عائشۃؓ انکار ذلک فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ عزوجل لیزید الکافر عذابا فی قبرہ ببعض بکاء اھلہ علیہ **وقد** یجوز ان
یکون ذلک البکاء الذی یعذب بہ الکافر فی قبرہ یزداد بہ عذابا علی عذابہ بکاء قد کان اوصی بہ فی حیاتہ فان اھل الجاھلیۃ قد کانوا یوصون
بذلک اھلیھم ان یفعلوہ بعد وفاتھم فیکون اللہ عزوجل یعذبہ فی قبرہ بسبب قد کان سببہ فی حیاتہ فعل بعد موتہ **وقد** روی ھذا الحدیث
عن عائشۃؓ بغیر ھذا اللفظ **حدثنا** ۶۸۳۴ ربیع المؤذن قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃؓ
زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت یغفر اللہ لابی عبد الرحمٰن بن عمرؓ یقول ان المیت لیعذب ببکاء الحی واللہ ما ذاک لا ایاھا ما من عبد اللہ
ابن عمر یغفر اللہ لہ ان اللہ عزوجل یقول ولا تزر وازرۃ وزر اخری وما ذاک الا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی قبر یھودی فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم انتم تبکون علیہ وانہ لیعذب فی قبرہ یقول بعملہ **فاخبرت** عائشۃؓ فی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
انما اخبر ان ذلک الکافر یعذب فی قبرہ بعملہ واھلہ یبکون علیہ وقد منع اللہ عزوجل ان تزر وازرۃ وزر اخری **فدل** ذلک علی ان میتا لا
یعذب فی قبرہ ببکاء حی لم یأمر بہ فی حیاتہ ومات لحدیث جابر عن عبد الرحمٰن بن عوف البکاء المکروہ مما ھو وانہ ھو الذی معہ اللطم

---

۶ وھب بن کیسان عن ابی ھریرۃ. قال العلامۃ العینیؒ فی النخب اعلم ان وقع فی روایۃ ابن ماجۃ بین وھب بن کیسان وبین ابی ھریرۃ شخص واحد وھو محمد بن عمرو بن عطاء وفی روایۃ اخری لہ من طریق ابن ابی شیبۃ ایضا وقع بینھما شخصان احدھما محمد بن عمرو بن عطاء ھذا والآخر سلمۃ بن الازرق واخرجہ النسائی عن علی بن حجر عن اسمٰعیل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلۃ عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمۃ بن الازرق عن ابی ھریرۃ رضؓ واما روایۃ الطحاوی فانہ لیس فیھا بین وھب بن کیسان وبین ابی ھریرۃ احد کما ترے ذلک وھب ھذا قد روی عن ابی ھریرۃ رضؓ وغیرہ من الصحابۃ رضؓ وذکرہ ابن حبان بکذا فی کتاب الثقات من التابعین اھ قلت والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ ص ۲۳۹ من طریق قیس عن ھشام بن عروۃ عن وھب بن کیسان قال توفی بعض کنائن مروان فحضر الجنازۃ مروان وابو ھریرۃ معہ قال فسمع مروان نساء یبکین فشھد علیھن اوصاح بھن فقال لہ ابو ھریرۃ یا ابا عبد الملک انا کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ فرأی عمر نساء یبکین فقتا ولھن اوصاح بھن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عمر دع فان العین دامعۃ والنفس مصابۃ والعھد حدیث ۱۲ ۷ اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ان ۸ عاصم بن عبید (بتصغیر العبد) ابن عاصم بن عمر الخطابؓ ضعیف اخرج لہ اصحاب السنن سوی النسائی ۱۲ ۹ القاسم ھو ابن محمد بن ابی بکر ثقۃ والحدیث اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ ۱۲ ان

والشق **فقد** ثبت بما ذكرنا اباحة البكاء على الميت اذا لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب ولطم وجه ونياحة وما اشبه ذلك **وقد**
۶۸۳۵ **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى[۱۰] بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا شريك عن ابى اسحٰق عن عامر بن سعد قال دخلت على قريظة بن كعب وعلى ابى
مسعود الانصارى وثابت بن[۱۱] زيد وعندهم جوارٍ يُغَنِّينَ فقلت اتفعلون هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا ان كنت تسمع والا
فامض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى اللهو عند العرس وفى البكاء على الميت **فان** قال قائل فقد روى عن رسول الله صلى الله
(اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲) عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره بنياحة اهله عليه **وذكر** ما
۶۸۳۶ **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد بن عُبَيْد ابو الهذيل
الطائى عن على بن ربيعة قال نيم على قرظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبة فقال ما بال النياحة فى هذه الامة انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن نيم عليه عذب بما نيم عليه اولما
(رواه مسلم والترمذى ۱۲) نيم عليه **قيل له** هذا عندنا والله اعلم على النياحة التى كانوا يوصون بها اهليهم فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها فى حياتهم فيعذبون
على ذلك والله اعلم ۔

باب رواية الشعر هل هى مكروهة امر لا

۶۸۳۷ **حدثنا** على بن عبد الرحمٰن ومحمد بن سليمٰن الباغندى قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن عمرو بن حُرَيث
عن عُمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَاَن يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** محمد
۶۸۳۸ ابن اسمٰعيل الصائغ قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن ابيه قال[۲] قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن
(رواه مسلم والترمذى ۱۲) ۶۸۳۹ عبد الوارث عن شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة مثله غير انه لم يقل حتى يريه **حدثنا**
۶۸۴۰ ۶۸۴۱ يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعتُ حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعتُ[۳] عبد الله بن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا على بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازى عن عاصم عن ابى صالح عن[۴] ابى هريرة عن رسول الله
۶۸۴۲ صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل قال ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى
۶۸۴۳ الله عليه وسلم مثله وزاد حتى يريه **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمٰن
۶۸۴۴ ابن شِماسة عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتمخض
۶۸۴۵ مثل السقاء خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج[۵] قال ثنا ابو عوانة عن سليمٰن الاعمش عن ابى صالح عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا **قال** ابو جعفر فكره قوم[۶] رواية الشعر
(رواه البخارى ومسلم والترمذى ۱۲) واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك اخرون[۷] فقالوا لا بأس برواية الشعر الذى لا قذع[۸] فيه وقالوا هذا الذى روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هو على خاص من الشعر **فذكروا** فى ذلك ما
۶۸۴۶ **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى اسمٰعيل بن عياش
عن محمد بن السائب عن ابى صالح قال قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا فقالت
عائشة يرحم الله ابا هريرة حفظ اول الحديث ولم يحفظ اخره ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان
۶۸۴۷ يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا من مهاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على[۹] بن عبد العزيز البغدادى[۱۰]
قال ثنا ابو عُبَيْد قال سمعت يزيد[۱۱] يحدث عن الشرقى بن القطامى عن مجالد عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ

---

۱۰ يحيى بن عبد الحميد الحمانى حافظ ۱۲ ۱۱ ثابت بن زيد ويقال ابن يزيد بن ودليعة ابو سعد الانصارى له ولابيه صحبة والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده ۱۲۔

باب رواية الشعر هل هى مكروهة ام لا

۱ رواه ابن ابى شيبة والبزار ۱۲ عينى ۲ رواه مسلم ۱۲ عينى وابن ماجة ۱۲ عمدة ۳ رواه البخارى ۱۲ عمدة ۴ رواه مسلم ۱۲ ۵ عبد الرحمٰن ابن شماسة (بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة) هو ابن ابى ذئب مصرى ثقة ۱۲ ۶ قال العلامة العينى فى شرح البخارى صـ ۲۱۹ ج ۴ قال مسروق بن اجدع وابراهيم النخعى والحسن البصرى وسالم بن عبد الله وعمرو بن شعيب فكره رواية الشعر وانشاده كذا ذكر فى المنتخب ايضا ۷ قال العلامة العينى رح اول بهم الشعبى وعامر بن سعد البجلى وابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثورى والاوزاعى وابا حنيفة والشافعى ومالكا واحمد وابا يوسف ومحمدا واسحٰق وابا ثور وابا عبيد فانهم قالوا لا بأس بانشاد الشعر الذى ليس فيه هجاء ولا نكب عرض احد من المسلمين ولا فحش ۱۲ ۸ لا قذع فيه اى لا فحش فيه وهو بفتح القاف وسكون الذال المعجمة وفى آخره عين مهملة ۱۲ ۹ على بن عبد العزيز ابو القاسم البغدادى احد الحفاظ المكثرين وثقه الدارقطنى ۱۲ ۱۰ ابو عبيد (بغير اضافة) القاسم بن سلاّم البغدادى الفقيه صاحب التصانيف ثقة فاضل امام ۱۲ ۱۱ يزيد هو ابن هارون الواسطى ثقة متقن ۱۲۔

جوف احدکم قیحا خیرله من ان یمتلئ شعرا یعنی من الشعر الذی هجی به النبی صلی الله علیه وسلم **قالوا** وقد روی فی اباحة الشعر
آثار فمنها ما حدثنا ۶۸۴۸ احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی قال ثنا معن بن عیسی قال حدثنی عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح رأی نساء یُلَطِّمْن وجوه الخیل بالخمر فتبسم فقال یا ابا بکر
کیف قال حسان بن ثابت فانشده ابو بکر **شعر** عَدِمْتُ بُنَیَّتِی ان لم تروها ۔ تُثِیرُ النَّقْعَ مِنْ کنفی کداء ۔ یُنَازِعْنَ الأَعِنَّةَ مُسْرَجَاتٍ
تلطمهنّ بالخمر النساء ۔ هکذا حدّثنا احمد بن داؤد واهل العلم بالعربیة یروون البیت اول علی غیر ذلک ۔ تُثِیرُ النَّقْعَ موعدها کداء
حتی یستوی قافیة هذا البیت مع قافیة البیت الذی بعده قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادخلوها من حیث قال **حدثنا** ۶۸۴۹
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن الزهری عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الشعر حکمة **حدثنا** ۶۸۵۰ ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا شریک عن المقدام
بن شریح عن ابیه قال قلت لعائشة اکان النبی صلی الله علیه وسلم یتمثل بشئ من الشعر فقالت نعم من شعر ابن رواحة وربما
قال هذا البیت ویأتیک بالاخبار من لم تزود **حدثنا** ۶۸۵۱ علی بن عبد الرحمن قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا عَبْدَة بن سلیمن
عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت استأذن حسان النبی صلی الله علیه وسلم فی هجاء المشرکین قال فکیف بنسبی فیهم
قال اسلّک منهم کما تسلّ الشعرة من العجین (رواه البخاری ۱۲) **حدثنا** ۶۸۵۲ سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابراهیم بن سلیمن التیمی
عن مجالد بن سعید عن الشعبی قال کنا جلوسا بفناء الکعبة احسبه قال مع اناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانوا
یتناشدون الاشعار فوقف بنا عبد الله بن الزبیر فقال فی حرم الله وحول الکعبة تتناشدون الاشعار فقال رجل منهم یا ابن الزبیر
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما نهی عن الشعر الذی اذا أُبِنْتَ فیه النساء وتُزْدَرَی فیه الاموات **فقد** یجوز ان یکون الشعر الذی قال
فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ذکرنا فی اول هذا الباب من الشعر الذی نهی عنه فی هذا الحدیث **حدثنا** ۶۸۵۳ ابن ابی داؤد
قال ثنا الحمانی قال ثنا قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابراهیم عن عَبِیدَة عن عبد الله وعن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
ابن یزید عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الشعر حکما **حدثنا** ۶۸۵۴ ابن ابی داؤد وفهد واسحق بن ابراهیم قالوا
حدثنا عبد الله بن سعید قال ثنا ابن ابی غَنِیَّة عن ابیه عن عاصم عن زرّ عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ان من الشعر حکمة
حدثنا ۶۸۵۵ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن مروان عن عبد الرحمن بن
الاسود بن عبد یغوث عن ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من الشعر حکما **حدثنا** ۶۸۵۶ ابو بکرة قال ثنا ابراهیم
ابن ابی الوزیر قال ثنا ابراهیم بن سعد عن الزهری فذکر باسناده مثله غیر انه قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد یغوث (رواه البخاری وابو داؤد وابن ماجة ۱۲) **حدثنا** ۶۸۵۷
حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال ثنا ابراهیم بن سعد فذکر باسناده مثله غیر انه قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد یغوث
حدثنا ۶۸۵۸ ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا ابن فضیل عن مجالد عن الشعبی عن جابر قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من یحمی اعراض المؤمنین قال کعب انا قال ابن رواحة انا قال انک لتُحْسِن الشعر قال حسان بن ثابت انا اذا قال اهجهم
فانه سیعینک علیهم روح القدس **حدثنا** ۶۸۵۹ ابن ابی عمران قال ثنا ابو ابراهیم الترجمانی قال ثنا ابن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن
ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا فی المسجد ینشد علیه الشعر **حدثنا** ۶۸۶۰ فهد قال ثنا
احمد بن حمید قال ثنا محمد بن فضیل فذکر مثل حدیث ابن ابی داؤد الذی قبل هذا الحدیث عن ابن نمیر عن ابن فُضَیل **حدثنا** ۶۸۶۱
ابن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا ۶۸۶۲ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج وعبد الله بن رجاء قالوا حدثنا شعبة قال اخبرنی عدی بن ثابت قال
سمعت البراء یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لحسان اهجهم او هاجهم وجبریل معک (رواه البخاری ومسلم والنسائی ۱۲) **حدثنا** ۶۸۶۳ محمد بن عمرو
قال ثنا ابو معاویة عن ابی اسحق الشیبانی عن عدی فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۸۶۴ ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا عیسی بن عبد الرحمن
قال حدثنی عدی بن ثابت یعنی قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لحسان بن ثابت لا یزال

---

۱۲ هذان البیتان من قصیدة ساقها کلها مسلم فی صحیحه ۱۲ ۱۳ ابراهیم بن سلیمان بن رزین ابو اسمٰعیل
المؤدب اصله من الاردن مشهور بکنیته صدوق یغرب والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ ان ۱۴ اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ۱۵ عبد الله بن سعید ابو سعید الاشج
الکوفی ثقة ۱۲ ۱۶ ابن ابی غنیة (بفتح المعجمة وکسر النون وتشدید التحتانیة) هو یحیی بن عبد الملک بن حمید قال فی التقریب صدوق والحدیث اخرجه الترمذی ۱۲ ۱۷ اخرجه
البزار فی مسنده ۱۲ ان واخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ب ۱۸ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن یونس السوسی ذکره ابن یونس وسکت عنه ۱۲ ۱۹ عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی
الانصاری الکوفی ثقة والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان

معك روح القدس ما هجوت المشركين ح ۶۸۶۵ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره عمر فاقبل عليه حسان فقال قد كنت
(رواه البخاري ۱۲) انشد فيه وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر فقال حسان لابي هريرة يا ابا هريرة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان
اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم ح ۶۸۶۶ ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي[20] قال ثنا عبد الاعلى
قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة ان حسان ثم ذكر مثله غير قوله قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك فانه لم يذكره ح ۶۸۶۷ ثنا
ابن ابن داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستنشد ابا هريرة
فذكر مثله ح ۶۸۶۸ ثنا فهد قال ثنا محمد[22] بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي قال حدثني جدي عنبسة عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن الاسود بن سريع وكان شاعرا انه قال يا رسول الله الا انشدك محامد حمدت بها ربي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ربك يحب
الحمد وما استزاده على ذلك شيئا ح ۶۸۶۹ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن[23] ابن ابي بكرة
عن الاسود بن سريع مثله غير انه قال فجعلت انشده ح ۶۸۷۰ ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال حدثني عبد الرحمن بن محمد ابن[24] ابي
الرجال قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة[25] قالت قال عبد الله بن رواحة فاحسن ثم قال
كعب فاحسن ثم قال حسان فشفى فاستشفى ح ۶۸۷۱ ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبدة[26] بن سليمان عن
محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امية بن ابي الصلت في شعره
وقال **شعر** رجل[27] وثور تحت رجل يمينه ٭ والنسر للاخرى وليث مرصد ٭ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وقال **شعر** والشمس
تطلع كل آخر ليلة ٭ حتى الصباح ولونها يتورد ٭ يأبى فما تطلع لنا في رسلها ٭ الا معذبة وان لا تخلد ٭ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق ح ۶۸۷۲ ابن ابي داود قال ثنا المقدمي[28] قال ثنا ابو معشر البراء عن صدقة بن طيسلة قال حدثني معن[29] بن ثعلبة والحي
بعده قال حدثني اعشى المازني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته **شعر** يا مالك الناس وديان العرب ٭ اني لقيت ذربة[30] من
الذرب ٭ خرجت ابغيها الطعام في رجب ٭ اخلفت العهد ولطت بالذنب ٭ وهن شر غالب لمن غلب ٭ قال فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وهن شعر غالب لمن غلب ح ۶۸۷۳ الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم[31] بن جميل قال ثنا شريك عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما ح ۶۸۷۴ ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال
ثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله ح ۶۸۷۵ وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا قيس عن الاعمش عن عمارة[32] عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ۶۸۷۶ ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن
يعلى[33] بن عبد الرحمن عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية بن ابي الصلت فانشدته فكلما انشدته
بيتا قال هيه حتى انشدته مائة قافية قال كاد ابن ابي الصلت يسلم ح ۶۸۷۷ محمد بن علي بن داود قال ثنا معلى بن عبد الرحمن
الواسطي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال قال الاقرع بن حابس لشاب من شبانهم قم فاذكر
فضلك وفضل قومك فقام فقال **شعر** نحن الكرام فلا حي يعادلنا ٭ نحن الكرام وفينا يقسم الربع ٭ ونطعم الناس عند القحط كلهم ٭

---

[20] المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي او ابن عم محمد بن عمر بن علي وكلاهما ثقتان ۱۲ [21] عبد الاعلى بن عبد الاعلى
ابو محمد السامي ثقة ۱۲ [22] محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي وثقه يحيى. كذا في النخب ۱۲ [23] عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ثقة ۱۲ [24] ابن
ابي الرجال عطف بيان لعبد الرحمن ۱۲ [25] عبدة بن سليمان الكلابي ثقة ثبت والحديث اخرجه احمد في مسنده والدارمي في سننه ۱۲ ان [26] قوله رجل الخ
قال العلامة العيني اشار بذلك الى حملة العرش وهم اربعة احدهم في صورة بني آدم اشار اليه بقوله رجل والثاني في صورة ثور اشار اليه بقوله وثور والثالث في صورة النسر اشار اليه
بقوله والنسر للاخرى والرابع في صورة الاسد اشار اليه بقوله وليث مرصد ثم قال وقوله تحت رجل يمينه اي يمين العرش اراد وملك في صورة رجل وآخر في صورة ثور تحت قائمتي العرش من
اليمين وملك آخر في صورة النسر وآخر في صورة الليث تحت قائمتيه من اليسار فقوائم الاربع على كواهل الاربعة من الملائكة بهذا الصور ۱۲ [27] المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي
ثقة يروي عن ابي معشر كما في كتب الفن ۱۲ [28] قوله حدثني معن بن ثعلبة والحي بعده. قال صاحب كشف الاستار الحي (بفتح اوله وتشديد الثانية) عن الاعشى المازني وعنه
صدقة هو ابن يومن ابو عشانة المصري ثقة مشهور بكنيته واما ابو حسينة الكوفي والد جناب مقبول انتهى قلت هذا كله وهم فانه ليس باسم راويا وانما المراد به معناه اللغوي وحاصله ان
صدقة سمع هذا الحديث عن معن بن ثعلبة عن الاعشى ثم بعد ذلك سمعه عن اهل الحي رووا عن الاعشى المازني مثله وذلك معروف توجد نظائره في كلامهم كما وقع في صحيح البخاري في ص ۵۱۲
ثنا شبيب بن عزقده قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة الخ والمراد ههنا بالحي القبيلة كما في شروحه ويؤيده ايضا ان الحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق عون
ابن كهمس بن الحسن عن صدقة عن معن بن ثعلبة والحي بعده قالوا حدثنا الاعشى الخ والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه ۱۲ ان [29] كالذربة العساء في
ظل السرب، خرجت ابغيها الطعام في رجب ٭ فخلفتني بزاع وهرب، اخلفت الوعد ولطت بالذنب وقد فتني بين عصر ونشب، وهن شر غالب لمن غلب ٭ [30] الهيثم
ابن جميل (بفتح الجيم) ابو سهل البغدادي ثقة ۱۲ [31] عمارة بن عمير التيمي ثقة ثبت ۱۲ [32] يعلى بن عبد الرحمن صوابه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى وهو الطائفي ۱۲ منه.

من السديف اذا لم يونس القزع[۳۳] ۞ اذا اتينا فلا يعدل بنا احد ۞ انا كرام وعند الفخر نرتفع ۞ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حسان اجبه فقال **شعر** نصرنا رسول الله والدين عنوة ۞ على[۳۴] رغم عات من معد وحاضر ۞ بضرب[۳۵] كايزاغ المخاض مشاشه[۳۶] ۞ وطعن[۳۷] كافواه اللقاح الصوادر نخوض الموت في حومة[۳۸] الوغى ۞ اذا صار برد الموت بين العساكر ۞ ونضرب[۳۹] هام الدارعين وننتمي ۞ الى حسب من جزم[۴۰] غسان باهر ۞ ولو لا حبيب الله قلنا تكرما ۞ على الناس بالحيين هل من مفاخر ۞ فاحيا ونا من خير من وطئ الحصى ۞ وامواتنا من خير اهل المقابر **فلما** جاءت هذه الآثار متواترة باباحة قول الشعر ثبت ان ما نهى عنه في الآثار الاول ليس لان الشعر مكروه ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر قصد بذلك النهي اليه **وقد** ذهب قوم[۴۱] في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب الى خلاف التأويل الذي وصفنا فقالوا لو كان اريد بذلك ما هجا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قال فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما ما كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا**[۶۸۷۸] ابن ابي عمران قال سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير وسمعت ابن ابي عمران ايضا وعلي بن عبد العزيز يذكران ذلك عن ابي عبيد ايضا ۞

باب العاطس يشمت كيف ينبغي ان يرد على من يشمته

حدثنا[۶۸۷۹] ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء[۴۲] عن منصور[۴۳] عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ما شان السلام وشان ما ههنا ثم سار ساعة ثم قال للرجل اعظم عليك ما قلت لك قال وددت لم تذكرا مي بخير ولا غيره قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العلمين او على كل حال وليرد واعليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم (رواه الترمذي وابوداود الطيالسي ۱۲) **حدثنا**[۶۸۸۰] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن شيخ من اشجع قال كنا مع سالم فذكر مثله **حدثنا**[۶۸۸۱] ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يقول العاطس ويقال له على ما في هذا الحديث هكذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وخالفهم** في ذلك اخرون[۴۴] فقالوا بل يقول العاطس بعد ان يشمت يهديكم الله ويصلح بالكم **واحتجوا** في ذلك بما[۶۸۸۲] حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود انه سمع عبيد[۴۵] بن ام كلاب يقول سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا**[۶۸۸۳] يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو معشر[۴۶] عن عبد[۴۷] الله

---

۳۳ القزع (بالقاف والزاي المعجمتين المفتوحتين) هو السحاب ۱۲ ۳۴ على رغم عات من معد حاضر. كذا في نسخة العيني وقال في الشرح وفي بعض الروايات على رغم باد من معد وحاضر. وهذه هي الاصح لان الباد هو اللائق بالذكر في مقابلة الحاضر واراد بالمعد معد بن عدنان وهو ابو العرب واراد بالباد الذي يسكن البادية وهم اهل الوبر وبالحاضر الذي يسكن المدن والقرى وهم اهل المدر ۱۲ ۳۵ من عتى يعتو عتوا فهو عات وهو التجبر والتكبر ۱۲ ان ۳۶ بضرب كايزاع المخاض مشاشه. قوله بضرب متعلق بقوله نضربا. وقوله كايزاع ذكر الايزاع واراد به التفريق والمعنى كتفريق المخاض مشاشه اي بوله والمشاش (بضم الميم وبالشين المعجمتين) البول والمخاض اسم للنوق الحوامل ۱۲ ۳۷ وطعن كافواه اللقاح (بكسر اللام) ذوات الالبان الواحدة لقوح والصوادر جمع صادرة وهي التي تصدر عن الماء ريا ولا تحتاج الى المقام لاجل الماء وشبه الضرب بايزاع الابل بوله والطعن بافواهها حين تصدر لانه اراد الضرب المتابعة في زمن طويل كبول الابل فانه يبول شيئا فشيئا ويمده زمانا واراد بالطعن الواسع منه لانه هو المهلك شبه بافواه الابل الصوادر لانها حينئذ تفح فابا بخلاف وقت الايراد ۱۲ ۳۸ قوله في حومة الوغى. اي في معظم القتال وكذلك حومة الماء والرمل وغيرهما معظمها. والوغى (بالغين المعجمة) الحرب ۱۲ ۳۹ قوله ونضرب هام الدارعين الخ الهام جمع هامة وهي الرأس والدارعين جمع دارع وهو الذي عليه الدروع. وقوله ننتمي اي ننسب الى حسب وهو الشرف في الآباء وما يعده الانسان من مفاخرهم ۱۲ ۴۰ قوله من جذم غسان الخ جذم الشئ (بالكسر) اصله وغسان اسم قبيلة ۱۲ ۴۱ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عبيد الله بن محمد البصري شيخ ابي داود وغيره وابا عبيد القاسم بن سلام ومن تبعهما ۱۲ ان.

باب العاطس يُشَمَّتُ كيف

۱ ورقاء (بفتح الواو وسكون الراء ثم قاف) ابن عمر (بالضم) ابن كليب الكوفي صدوق ۱۲ ۲ منصور هو ابن المعتمر ۱۲ ۳ حبان (بالفتح ثم موحدة) الباهلي ثقة ۱۲ ۴ قال العلامة العيني اراد بهم ابن ابي ليلى وعروة بن الزبير ويحيى وعيسى ابني ابي طلحة وابراهيم بن محمد بن طلحة ومالكا والشافعي ثم قال وروى قول هؤلاء عن علي بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما ۱۲ ۵ اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن السائب وسليمان الاعمش والثوري والنخعي وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وذلك عن عبد الله بن مسعود رضه ۱۲. ۶ عبيد (غير مضاف) ابن ام كلاب قال الحسيني في الاكمال لا يدري من هو وقال الحافظ في التعجيل هو شاعر كان بالمدينة والحديث اخرجه احمد في مسنده وابو يعلى ۱۲ ان ۷ ابو معشر قال العلامة العيني هو نجيح بن عبد الرحمن ۱۲ ۸ عبد الله بن نجيح (بضم النون وفتح الجيم) المخزومي صدوق والحديث اخرجه عبد الله بن وهب في مسنده ۱۲ ان

ابن نُجَيّ عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشةؓ زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا اقول يا نبي الله قال قل الحمد لله قال القوم ماذا نقول له يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ماذا اقول لهم قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم **فقال** اهل المقالة الاولى انما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لان الذين كانوا بحضرته يهود وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشةؓ من قوله يهديكم الله ويصلح بالكم انما هو لان من كان بحضرته حينئذ كانوا يهودا **واحتجوا** في ذلك بما ٦٨٨٤ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نُعيم الفضل بن دُكين قال ثنا سفيان عن حكيمؒ بن الديلم عن ابي بُرْدَةؒ عن ابي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ٦٨٨٥ حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن حكيمؒ بن الديلم عن الضحاكؒ عن ابي بُرْدَةؒ عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فانما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لليهود على ما في هذا الحديث فاما المسلمون فيقولون على ما في حديث سالم بن عُبَيْد الذي ذكرناه في اول هذا الباب وليست لهم عندنا حجة في هذا الحديث على اهل المقالة الاخرى لان الذي في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم فانما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وان كانوا عاطسين وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشمت للعاطس وانما اختلافهم فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في حديث ابي موسى من هذا شيء فلم يضاد حديث ابي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا حديث عائشةؓ الذين ذكرنا **واحتجوا** في ذلك بما روى عن ابراهيم النخعي ٦٨٨٦ حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح ٦٨٨٧ وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن واصل عن ابراهيم قال يهديكم الله ويصلح بالكم عند العاطس قالته الخوارج لانهم كانوا لا يستغفرون للناس هكذا لفظ حديث ابي بشر وليس في حديث محمد بن عمرو لانهم كانوا لا يستغفرون للناس **قيل** لهم وكيف يجوز ان يكون الخوارج احدثت هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله ويعلمه اصحابه **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما ٦٨٨٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن اخيهؒ عن ابيه عبد الرحمٰن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم ٦٨٨٩ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله ٦٨٩٠ حدثنا ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فثبت** بذلك انتفاء ما قال ابراهيم وكان ما روي من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح مجيئا واظهر مما روي في خلافه فهو احب الينا مما خالفه .

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا

٦٨٩١ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال ابو سلمة سمعت ابا هريرة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تورد الممرض على المصح فقال له الحارث بن ابي ذباب فانك قد كنت حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فانكر ذلك ابو هريرةؓ فقال الحارث بلى فتماري هو وابو هريرةؓ حتى اشتد امرهما فغضب ابو هريرة وقال للحارث ذكر فرطن بالحبشية ثم قال للحارث تدري ما قلت قال الحارث لا قلت يريد بذلك اني لم احدثك ما تقول قال ابو سلمة لا ادري انسي ابو هريرة ام ما شأنه غيرا في لم ار عليه كلمة نسيها بعد ان كان يحدثنا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرا نكاره ما كان يحدثنا في قوله لا عدوى (رواه البخاري ومسلم وابو داود ١٢) ٦٨٩٢ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدث بهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرةؓ بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح ثم حدث مثل حديث ابن ابي داود **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا ان يراد الممرض على المصح وقالوا انما كره ذلك مخافة الاعداء وامروا باجتناب ذي الداء والفرار منه واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن عمرؓ

---

٩ حكيم بن ديلم المدائني صدوق ١٢ ١٠ ابو بردة (بضم الموحدة) ابن ابي موسى الاشعري الفقيه ثقة ١٢ ١١ الضحاك هو ابن مزاحم ابو القاسم الهلالي صدوق كثير الارسال ١٢ ١٢ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن يونس السوسي ذكره ابن يونس وسكت عنه ١٢ ١٣ عن اخيه، هو عيسى بن عبد الرحمٰن الانصاري ثقة ١٢.

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا؟

١ قال العلامة العيني رح اراد بالقوم هؤلاء اباقلابة عبد الله بن زيد الجرمي وعمرو بن الشريد ويعلى بن عطاء وآخرين ثم قال وردى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما

فی الطاعون فی رجوعه بالناس فارًّا منه فذکروا اما حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا اسحٰق بن عبد الله
ابن ابی طلحة عن انس بن مالك ان عمرؓ بن الخطاب اقبل الی الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبیدة بن الجراح فقالا یا امیر المؤمنین ان معك
وجوه اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وخیارهم وانا نتركنا من بعدنا مثل حریق النار فارجع العام یعنی فرجع عمرؓ فلما كان العام
المقبل جاء فدخل یعنی الطاعون حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الحمید بن عبد الرحمٰن
ابن زید بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباسؓ ان عمر بن الخطاب خرج الی الشام
حتی اذا كان بسرغ لقیه امراء الاجناد ابو عبیدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباسؓ فقال عمرؓ
ادع لی المهاجرین الاولین فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا علیه فقال بعضهم قد خرجت لامر
ولا نری ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقیة الناس واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا نری ان تقدمهم علی هذا الوباء
فقال ارتفعوا عنی ثم قال ادع لی الانصار فدعوتهم له فسلكوا سبیل المهاجرین واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنی ثم قال ادع لی
من كان ههنا من مشیخة قریش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم یختلف علیه منهم رجلان قالوا نری ان ترجع بالناس ولا تقدمهم
علی هذا الوباء فنادی عمرؓ فی الناس انی مصبح علی ظهر فاصبحوا علیه قال ابو عبیدة أفرارًا من قدر الله فقال عمرؓ لو غیرك قالها یا ابا عبیدة
نعم نفرّ من قدر الله الی قدر الله ارأیت لو كانت لك ابل فهبطت وادیا له عدوتان احداهما خصبة والاخری جدبة الیس ان رعیت الخصبة رعیتها
بقدر الله وان رعیت الجدبة رعیتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمٰن بن عوف وكان غائبا فی بعض حاجته فقال ان عندی من هذا
علما انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا علیه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر
ابن ربیعة ان عمر بن الخطاب خرج الی الشام فلما جاء بسرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمٰن بن عوف عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم فذكر مثل ما فی حدیث یونس الذی قبل هذا من حدیث عبد الرحمٰن خاصة قال فرجع عمر من سرغ
حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی هشام بن سعد عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمٰن ان عمرؓ بن الخطاب
حین اراد الرجوع من سرغ واستشار الناس فقالت طائفة منهم ابو عبیدة بن الجراح أمن الموت تفرّ انما نحن بقدر ولن یصیبنا الا ما
كتب الله لنا فقال عمر یا ابا عبیدة لو كنت بوادٍ احدی عدوتیه مخصبة والاخری مجدبة ایتهما كنت ترعی قال المخصبة قال فانا ان تقدمنا
فبقدر وان تأخرنا فبقدر وفی قدر نحن حدثنا الحسین بن الحكم الحبری قال ثنا حاصم بن علی ح وحدثنا سلیمان بن شعیب
قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قالا ثنا شعبة بن الحجاج عن قیس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال كنا نتحدث الی ابی موسی
الاشعری فقال لنا ذات یوم لا علیكم ان تخفوا عنی فان هذا الطاعون قد وقع فی اهلی فمن شاء منكم ان ینتزه فلینتزه واحد روا اثنتین ان
یقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصیب لو كنت خرجت لسلمت كما سلم ال فلان او یقول قائل لو كنت جلست لاصبت
كما اصیب ال فلان وانی ساحدثكم ما ینبغی للناس فی الطاعون انی كنت مع ابی عبیدة وان الطاعون قد وقع بالشام وان عمرؓ كتب الیه
اذا اتاك كتابی هذا فانی اعزم علیك ان اتاك مصبحا لا تمسی حتی تركب وان اتاك ممسیا لا تصبح حتی تركب الیّ فقد عرضت لی الیك
حاجة لا غنی لی عنك فیها فلما قرأ ابو عبیدة الكتاب قال ان امیر المؤمنین اراد ان یستبقی من لیس بباقٍ فكتب الیه ابو عبیدة انی فی جند من
المسلمین انی فررت من المناة والسرّ لن ارغب بنفسی عنهم وقد عرفنا حاجة امیر المؤمنین فحللنی من عزمتك فلما جاء عمر الكتاب بكی فقیل
له توفی ابو عبیدة قال لا وكان قد كتب الیه عمر ان الاردن ارض عمقة وان الجابیة ارض نزهة فانهض بالمسلمین الی الجابیة فقال لی ابو عبیدة
انطلق فبوّی المسلمین منزلهم فقلت لو استطیع قال فذهب لیركب وقال لی رحّل الناس قال فاخذه أخذة فظُعن فمات وانكشف الطاعون
قالوا فهذا عمر رضی الله عنه قد امر الناس ان یخرجوا من الطاعون ووافقه علی ذلك اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی
عبد الرحمٰن بن عوف عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یوافق ما ذهب الیه من ذلك وقد روی عن غیر عبد الرحمٰن بن عوف عن
النبی صلی الله علیه وسلم فی مثل هذا ما روی عبد الرحمٰن حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن هشام عن
یحیی بن ابی كثیر عن الحضرمی عن سعید بن المسیب عن سعد بن ابی وقاص قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا كان

---

۲ ان عمر الخ قال الواقدی ان حمید لم یر عمر ولم یسمع منه شیئا وسنه ومونته یدل علی ذلك ۱۲ ۳ الحسین (مصغرا) ابن الحكم الحبری (بكسر المهملة وفتح الموحدة
ثم راء) ۱۲ ۴ اخرجه ابن جریر الطبری ۱۲ ان

الطاعون بارض وانتم بها فلا تفروا منها واذا كان بارض فلا تهبطوا عليها حدثنا ۶۹۰۰ ابن مرزوق قال ثنا حبان[۵] قال ثنا ابان قال ثنا يحيى
ان الحضرمي بن لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (اخرجه احمد في مسنده ۱۲۵) حدثنا ۶۹۰۱
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض هذه الامم قبلكم ثم بقي في الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع
بها في ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه حدثنا ۶۹۰۲ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا هذا الطاعون رجز
وعذاب عُذّب به قوم فاذا كان بارض فلا تهبطوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا عنه حدثنا ۶۹۰۳ يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اباه
يسأل اسامة بن زيد اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الطاعون قال نعم قال كيف سمعته قال سمعته يقول هو
رجز سلطه الله على بني اسرائيل او على قوم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وان وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه
حدثنا ۶۹۰۴ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن المنكدر وابي النضر فذكر باسناده مثله حدثنا ۶۹۰۵ محمد بن
خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن المنكدر عن
عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر الطاعون عنده فقال انه رجس او رجز عذب
به امة من الامم وقد بقيت منه بقايا ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد قال لي محمد فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال
لي هكذا حدثني عامر بن سعد حدثنا ۶۹۰۶ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عكرمة[۶] بن خالد
المخزومي عن ابيه او عن عمه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك اذا وقع الطاعون بارض و
انتم بها فلا تخرجوا منها واذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها حدثنا ۶۹۰۷ ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن
يزيد[۷] بن خمير قال سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص ان الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه
فانه رجز فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول انها رحمة ربكم
ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عليه فقال عمرو صدق قالوا فقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذه الآثار ان لا يقدم على الطاعون وذلك للخوف منه قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم لانه لو كان امره
بترك القدوم للخوف منه لكان يطلق لاهل الموضع الذي وقع فيه ايضا الخروج منه لان الخوف عليهم منه كالخوف على
غيرهم فلما منع اهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت ان المعنى الذي من اجله منعهم من القدوم غير
المعنى الذي ذهبتم اليه فان قال قائل فما ذلك المعنى قيل له هو عندنا والله اعلم على ان لا يقدم عليه رجل فيصيبه بتقدير
الله عز وجل عليه ان يصيبه فيقول لو اني قدمت هذه الارض ما اصابني هذا الوجع ولعله لو اقام في الموضع الذي خرج منه
لم يصبه فامرهم ان لا يقدموها خوفا من هذا القول وكذلك امرهم ان لا يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول لو اقمت في تلك
الارض لما اصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصاب به من ذلك شيء فامر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفنا وبترك الخروج عنه للمعنى الذي
ذكرنا وكذلك ما روينا عنه في اول هذا الباب من قوله لا يورد ممرض على مصح فيصيب المصح ذلك المرض فيقول الذي اورده عليه
لم يصبه من هذا المرض شيء ولعله لو لم يورده ايضا لاصابه كما اصاب به لما اورده فامر بترك ايراده وهو صحيح على ما هو مريض
لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم مما ذكرنا بالسنتهم وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفي العدوى
ما حدثنا ۶۹۰۸ محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي ان سعيد بن المسيب قال
سألت سعيدا عن الطيرة فانتهرني وقال من حدثك فكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى
ولا طيرة حدثنا ۶۹۰۹ ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله وزاد ولا هامة حدثنا ۶۹۱۰ فهد

---

۵ حبان (بفتح اوله ثم موحدة) ابن هلال الباهلي ثقة ثبت والحديث اخرجه احمد في مسنده وابو يعلى ۱۲ ان ۶ ۶
عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي ثقة ۱۲ ۷ يزيد بن خمير (بمعجمة مصغرا) الحمصي صدوق ۱۲ ۸ سعد (بسكون العين) هو ابن ابي وقاص وهذا
طرف من الحديث الذي مر بعين هذا الاسناد على ص ۲۷۰ ۱۲

قال ثنا عثمان بن ابی شیبة ح وحدثنا ۶۹۱۱ ابن ابی داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا الولید بن عقبة الشیبانی قال ثنا حمزة[9] الزیات عن حبیب بن ابی ثابت عن ثعلبة[10] بن یزید الحمانی عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحدی سقیم صحیحا ح وحدثنا ۶۹۱۲ روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا طیرة ولا هامة ولا عدوی فقال رجل تطرح الشاة الجرباء فی الغنم فتجربهن قال النبی صلی الله علیه وسلم او ابن عباس رض فالاولی من اجربها ح وحدثنا ۶۹۱۳ ابن ابی داود قال ثنا المقدمی[11] قال ثنا ابو عوانة عن سماك فذکر باسناده مثله غیر انه لم یشك فی شیء منه وذکره کله عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا ۶۹۱۴ ابو امیة قال ثنا سریج[12] بن النعمان قال ثنا هشیم عن ابن[13] شبرمة عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی فقال رجل یا رسول الله فان النقیة من الجرب تکون بجنب البعیر فیشمل ذلك الابل کلها جربا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فمن اعدی الاول فمن اعدی الاول خلق الله عز وجل کل دابة فکتب اجلها ورزقها واثرها ح وحدثنا ۶۹۱۵ ابو امیة قال ثنا قبیصة عن سفیان عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن رجل عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ح وحدثنا ۶۹۱۶ ابن ابی داود قال ثنا المقدمی[14] قال ثنا حسان بن ابراهیم الکرمانی قال ثنا سعید[15] بن مسروق عن عمارة عن ابی زرعة عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ح وحدثنا ۶۹۱۷ ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ح وحدثنا ۶۹۱۸ یونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك ویونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لا عدوی ح وحدثنا ۶۹۱۹ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج ح وحدثنا ۶۹۲۰ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی بن ایوب قال اخبرنی ابن عجلان قال حدثنی القعقاع بن حکیم وزید بن اسلم وعبید الله بن مقسم عن ابی صالح عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وزاد ولا هامة ولا غول ولا صفر قال ابو صالح فسافرت الی الکوفة ثم رجعت فاذا ابو هریرة رض ینتقص لا عدوی لا یذکرها فقلت ولا عدوی فقال ابیت ح وحدثنا ۶۹۲۴ علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة وغیره ان ابا هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی فقال اعرابی یا رسول الله فما بال الابل تکون فی الرمل کانها الظباء فیاتی البعیر الاجرب فیجربها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فمن اعدی الاول ح وحدثنا ۶۹۲۵ یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس قال قال ابن شهاب حدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ح وحدثنا ۶۹۲۶ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی معروف[16] بن سوید الجزامی عن علی بن رباح اللخمی قال سمعت ابا هریرة رض یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ح وحدثنا ۶۹۲۷ ابن ابی داود قال ثنا ابو الیمان قال ثنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی السائب بن یزید بن اخت نمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ح وحدثنا ۶۹۲۸

---

[9] حمزة الزیات هو حمزة بن حبیب بن عمارة القاری ابو عمارة الکوفی التیمی مولاهم. صدوق زاهد ربما وهم وکان احمد یکره ان یصلی خلف من یقرء بقراءة حمزة وقال ابو بکر بن عیاش قراءة حمزة عندی بدعة وقرأت بخط الذهبی مدید ما فیها من المد المفرط والسکت وتغیر الهمزة فی الوقف والامالة وغیر ذلك وقال ابو بکر بن منجویة کان من علماء زمانه بالقراءات وکان من خیار عباد الله عبادة وفضلا وورعا ونسکا وکان یجلب الزیت من الکوفة الی حلوان وقد انعقد الاجماع بآخره علی تلقی قراءة حمزة بالقبول ویکفی حمزة شهادة الثوری له فانه قال ما قرأ حمزة حرفا الا باثر. کذا فی تهذیب التهذیب بتغیر ۱۲ [10] ثعلبة بن یزید (اولہ تحتیة) الحمانی (بکسر المهملة وتشدید المیم) الکوفی صدوق شیعی قال ابن حبان کان علی شرط علی وکان غالیا فی التشیع لا یحتج باخباره اذا انفرد به عن علی کذا حکاه عنه ابن الجوزی وقد ذکره فی الثقات بروایته عن علی وبروایة حبیب بن ابی ثابت عنه فلینظر. کذا فی تهذیب التهذیب ۱۲ [11] المقدمی هو محمد بن ابی بکر بن علی ثقة روی عن ابی عوانة کما فی کتب الفن ۱۲ [12] سریج (بسین مهملة آخره جیم مصغرا) ابن النعمان الجوهری ثقة ۱۲ [13] ابن شبرمة (بضم الشین المعجمة وسکون الموحدة وضم الراء) هو عبد الله الکیخی ابا شبرمة الکوفی ثقة فقیه ۱۲. [14] المقدمی هو محمد بن ابی بکر بن علی او ابن عمه محمد بن عمر بن علی وکلاهما ثقتان ۱۲ [15] سعید بن مسروق والد سفیان الثوری ثقة [16] معروف بن سوید الجزامی (بجیم وزای معجمة)

ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی قال ثنا هشام[۱۷] وسعید عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۹۲۹ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت ابا الربیع یحدث عن ابی هریرة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اربع فی امتی من امر الجاهلیة لن یدعهن الناس الطعن فی الانساب والنیاحة ومطرنا بنوء کذا وکذا والعدوی یکون البعیر فی الابل فیجرب فیقول من اعدی الاول **حدثنا** ۶۹۳۰ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن علقمة فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۶۹۳۱ فهد قال ثنا ابو سعید الاشج قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاعدوی وقال فمن اعدی الاول **حدثنا** ۶۹۳۲ فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا یونس بن محمد عن مفضل بن فضالة[۱۸] عن حبیب بن الشهید عن محمد بن المنکدر عن جابر قال اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بید مجذوم فوضعها فی القصعة وقال بسم الله ثقة بالله وتوکلا علی الله **حدثنا** ۶۹۳۳ ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنا اسمعیل بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۶۹۳۴ علی بن زید قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم عن یحیی بن سعید عن ابی مسلم الخولانی عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کن مع صاحب البلاء تواضعا لربک وایمانا فقد نفی رسول الله صلی الله علیه وسلم العدوی فی هذه الآثار التی ذکرناها وقد قال فمن اعدی الاول ای لو کان انما اصاب الثانی لما اعداه الاول اذا لما اصاب الاول شیئ لانه لم یکن معه ما یعدیه ولکنه لما کان ما اصاب الاول انما کان بقدر الله عزوجل کان ما اصاب الثانی کذلک **فان** قال قائل افنجعل هذا مضاد الما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یورد ممرض علی مصح کما جعله ابو هریرة رض **قلت** لا ولکن یجعل قوله لاعدوی کما قال النبی صلی الله علیه وسلم نفی العدوی ان یکون ابدا ویجعل قوله لا یورد ممرض علی مصح علی الخوف منه ان یورد علیه فیصیبه بقدر الله ما اصاب الاول فیقول الناس اعداه الاول فکره ایراد المصح علی الممرض خوف هذا القول **وقد** روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار ایضا وضعه ید المجذوم فی القصعة فدل فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا علی نفی الاعداء لانه لو کان الاعداء مما یجوز ان یکون اذا لما فعل النبی صلی الله علیه وسلم ما یخاف ذلک منه لان فی ذلک جر التلف الیه **وقد** نهی الله عزوجل عن ذلک فقال ولا تقتلوا انفسکم **ومر** رسول الله صلی الله علیه وسلم بهدف مائل فاسرع فاذا کان یسرع من الهدف المائل مخافة الموت فکیف یجوز علیه ان یفعل ما یخاف منه الاعداء **وقد** ذکرت فیما تقدم من هذا الباب ایضا معنی ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الطاعون فی نهیه عن الهبوط علیه فی نهیه عن الخروج منه وان نهیه عن الهبوط علیه خوفا ان یکون قد سبق فی علم الله عزوجل انهم اذا هبطوا علیه اصابهم فیهبطون فیصیبهم فیقولون اصابنا لانا هبطنا علیه ولولا انا هبطنا علیه لما اصابنا وان نهیه عن الخروج منه لئلا یخرج فیسلم فیقول سلمت لانی خرجت ولولا انی خرجت لم اسلم **فلما** کان النهی عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط علیه بمعنی واحد وهو الطیرة لا الاعداء کان کذلک قوله لا یورد ممرض علی مصح هو الطیرة ایضا لا الاعداء فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه کلها عن الاسباب التی من اجلها یتطیرون **وفی** حدیث اسامة الذی روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا وقع بارض وهو بها فلا یخرجه الفرار منه دلیل علی انه لا بأس ان یخرج منها لا علی الفرار منه **وقد** دل علی ذلک ایضا ما **حدثنا** ۶۹۳۵ یونس قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن انس ان نفرا من عکل قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فاجتووها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو خرجتم الی زود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ذکر الحدیث **حدثنا** ۶۹۳۶ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن معاویه قال ثنا سماک بن حرب عن معاویة بن قرة عن انس بن مالک قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم نفر مرضی من حی من احیاء العرب فاسلموا وبایعوا وقد وقع الموم وهو البرسام فقالوا یا رسول الله هذا الوجع قد وقع لو اذنت لنا فخرجنا الی الابل فکنا فیها قال نعم اخرجوا فکونوا فیها **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرهم بالخروج الی الابل وقد وقع الوباء

---

۱۷ هشام وسعید۔ کذا فی نسخة العینی ایضا وفیه تصحیف ولم ینبه العلامة علیه وقال فی الشرح هو سعید بن ابی عروبة وانما الصواب هشام وشعبة فقد اخرج المصنف الطرف الآخر من هذا الحدیث تحت قوله الآتی واما الطیرة الخ وقع هناک علی الصواب۔ والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده بطوله وقال حدثنا شعبة وهشام الدستوائی قال شعبة حدثنا وقال هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاعدوی ولا طیرة ویعجبنی الفال قیل یا رسول الله وما الفال قال الکلمة الحسنة وحدیث شعبة اخرجه مسلم ص ۲۳۱ ج ۲۔ ۱۲ ۱۸ علی بن زید هو الفرائضی قال ابن یونس تکلموا فیه وقال مسلمة بن قاسم ثقة۔ کذا فی اللسان۔ مختصرا ۱۲۔

بالمدينة فكان ذلك عندنا والله اعلم على ان يكون خروجهم للعلاج لا للفرار **فثبت** بذلك ان الخروج من الارض التى وقع بها الطاعون مكروه للفرار منه ومباح لغير الفرار وعلى هذا المعنى والله اعلم رجع عمر بالناس من سَرْغ لا على انه فارّ مما قد نزل بهم **والدليل** على ذلك ما **حدثنا** ٦٩٣٧ ابن ابى داود قال ثنا على بن عياش الحمصى قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اللهم ان الناس يُحَلِّوْنَ ١٩ ثلث خصال وانا ابرأ اليك منهن زعموا انى فررت من الطاعون وانا ابرأ اليك من ذلك وانى احللت لهم الطلاء وهو الخمر وانا ابرأ اليك من ذلك وانى احللت لهم المكس وهو النجس وانا ابرأ اليك من ذلك **فهذا** عمر يخبر انه يبرأ الى الله ان يكون فر من الطاعون فدل ذلك ان رجوعه كان لامر اخر غير الفرار وكذلك ما اراد بكتابه الى ابى عُبَيْدة ان يخرج هو ومن معه من جند المسلمين انما هو لنزاهة الجابية وعمق الاردن **فقد** بين ابو موسى الاشعرى فى حديث شعبة المكروه فى الطاعون ما هو وهو ان يخرج منه خارج فيسلم فيقول سلمت لانى خرجت او يهبط عليه هابط فيصيبه فيقول اصابنى لانى هبطت **وقد** اباح ابو موسى مع ذلك للناس ان يتنزهوا عنه ان احبوا فدل ما ذكرنا على التفسير الذى وصفنا فهذا معنى هذه الآثار عندنا والله اعلم **واما** الطِيرة فقد رفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت الآثار بذلك مجيئا متواترا **حدثنا** ٦٩٣٨ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح ٢٠ قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عِيسَى ٢١ رجل من بنى اسد عن زِرّ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطيرة من الشرك (رواه ابو داود ١٢) وما منا الا ولكن الله يُذْهِبُه بالتوكل **حدثنا** ٦٩٣٩ ابو امية قال حدثنا سُرَيْج ٢٢ قال ثنا هشيم عن ابن شُبْرُمَة ٢٣ عن ابى زرعة عن ابى هُرَيْرَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة **حدثنا** ٦٩٤٠ ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عُمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن رجل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٩٤١ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك ويونس عن ابن شهاب عن حَمْزة ٢٤ وسالم ابنى عبد الله بن عمر رض عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٩٤٢ ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا ابن ابى الزناد قال حدثنى علقمة بن ابى علقمة عن امه ٢٥ عن عائشة رض قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يبغض الطيرة ويكرهها **حدثنا** ٦٩٤٣ ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة **حدثنا** ٦٩٤٤ على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى ٢٦ عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة وغيره عن ابى هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٩٤٥ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٩٤٦ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى معروف بن سويد عن عُلَيّ بن رَبَاح اللَّخْمى قال سمعت ابا هريرة رض يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٩٤٧ عبد الله بن محمد بن خُشَيْش ٢٨ (بضم العين) قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٩٤٨ ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٦٩٤٩ فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو اسامة قال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٩٥٠ ابن ابى داود قال ثنا الحِمّانى قال ثنا مَرْوان ٢٧ بن معاوية بن الحارث وابن المبارك عن عَوْف ٢٨ عن حيان عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول العِيافة ٢٩ والطِيرة ٣٠ والطَرْق ٣٠ من الجبت فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة واخبرانها من الشرك نهى الناس عن الاسباب التى يكون عنها الطيرة مما ذكرنى هذا الباب **فان** قال قائل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الشؤم فى ثلث **قيل** له قد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت **حدثنا** ٦٩٥١ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى

---

١٩ يحلون

(بالنون والحاء المهملة) من نحلة القول انحله (بالفتح) اذا اضفت اليه قولا قاله غيره وادعيته عليه ومنه انتحل فلان شعر غيره اذا ادعاه لنفسه ١٢ ن ٢٠ روح عن شعبة هو ابن عبادة القيسى ثقة فاضل ١٢ ٢١ عيسى الخ هو عيسى بن عاصم الاسدى ثقة ١٢ ٢٢ سريج (بضم المهملة وآخره جيم) ابن النعمان الجوهرى ثقة ١٢ ٢٣ ابن شبرمة (بضم المعجمة والراء بينهما راء ساكنة) هو عبد الله الكوفى ثقة فقيه ١٢ ٢٤ حمزة (بالمهملة والزاى) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم ثقة ١٢ ٢٥ عن امه اسمها مرجانة ذكرها ابن حبان فى الثقات ١٢ ٢٦ صالح هو ابن كيسان المدنى ثقة ١٢ ٢٧ مروان بن معاوية وابن المبارك. كذا فى نسخة العينى وهو الصواب ١٢ ٢٨ عوف (آخره فاء) وهو الاعرابى يروى عن حيان (بالتحتانية) بن العلاء عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن ابيه قبيصة بن المخارق واخرجه ابو داود ١٢ ٢٩ العيافة (بكسر العين المهملة وبالياء آخر الحروف وبالفاء) وهو زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها ومرها ١٢ ن ٣٠ والطرق. قال العلامة العينى رح هو بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وفى آخره قاف وهو الضرب بالحصى ١٢

یونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبدالله بن عمرؓ عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما الشوم فی ثلثة فی المرأة والفرس والدار **حد ثنا** ۶۹۵۲ یزید بن سنان قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله **حد ثنا** ۶۹۵۳ ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جریج عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر حمزة رواه ابوداؤد ۱۲ **حد ثنا** ۶۹۵۴ ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالیمان قال ثنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی سالم ان عبدالله بن عمرؓ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فذکر مثله **حد ثنا** ۶۹۵۵ یزید قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنی عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبدالله بن عمرؓ عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **وقد** روی ایضا علی خلاف هذا المعنی من حدیث ابن عمرؓ وغیره **حد ثنا** ۶۹۵۶ محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن الحضرمی ان سعید ابن المسیب قال سألت سعد[۳۱] بن مالك عن الطیرة فانتهرنی فقال من حدثك فکرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاطیرة وان کانت الطیرة فی شئ ففی المرأة والدار والفرس **حد ثنا** ۶۹۵۷ یزید بن سنان قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا سلیمن بن بلال قال حدثنی عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبدالله بن عمرؓ عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان کان الشوم فی شئ ففی ثلث فی الفرس والمسکن والمرأة **حد ثنا** ۶۹۵۸ ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر سمع جابرا یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حد ثنا** ۶۹۵۹ سلیمن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا یحیی ابن ایوب عن ابی[۳۲] حازم انه سمع سهل بن سعد یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوحازم فکان سهل بن سعد لم یکن یثبته واما الناس فیثبتونه **حد ثنا** ۶۹۶۰ ابن مرزوق قال ثنا حبان[۳۳] قال ثنا ابان قال ثنا یحیی عن الحضرمی بن لاحق ان سعید بن المسیب حدثه قال سألت سعدا عن الطیرة فانتهرنی وقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاطیرة وان کانت الطیرة فی شئ ففی المرأة والدار والفرس **حد ثنا** فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهیر بن معاویة عن عتبة بن حمید قال حدثنی عبید[۳۴] الله بن ابی بکر انه سمع انس بن مالك یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حد ثنا** ۶۹۶۲ یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان کان الشوم فی شئ ففی ثلث فی المرأة والفرس والدار **حد ثنا** فهد قال ثنا محمد[۳۵] بن عمران بن ابی لیلی حدثنی ابی عن ابن ابی لیلی عن عطیة[۳۶] عن ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاعدوی ولاطیرة وان کان فی شئ ففی المرأة والفرس والدار ففی هذا الحدیث مایدل علی غیر ما فی الفصل الذی قبل هذا الفصل وذلك ان سعدا انتهر سعیدا حین ذکر له الطیرة واخبره عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لاطیرة ثم قال ان یکن فی شئ ففی المرأة والفرس والدار فلم یخبر انها فیهن وانما قال ان تکن فی شئ ففیهن ای لوکانت تکون فی شئ لکانت فی هؤلاء فاذا لم تکن فی هؤلاء الثلث فلیست فی شئ **وقد** روی عن عائشةؓ ان ما تکلم به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك کان علی غیر هذا اللفظ **حد ثنا** ۶۹۶۴ علی بن معبد قال ثنا یزید بن هرون قال ثنا همام بن یحیی عن قتادة عن ابی حسان قال دخل رجلان من بنی عامر علی عائشة فاخبراها ان ابا هریرةؓ یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان الطیرة فی المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها فی السماء وشقة فی الارض فقالت والذی نزل القرآن علی محمد ما قالها رسول الله صلی الله علیه وسلم قط انما قال اهل الجاهلیة کانوا یتطیرون من ذلك فاخبرت عائشةؓ ان ذلك القول کان من النبی صلی الله علیه وسلم حکایة عن اهل الجاهلیة لا انه

باب التخییر بین الانبیاء علیهم السلام

۶۹۶۵ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا سفیان عن المختار[۱] بن فلفل قال سمعت انسا یقول جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا خیر البریة فقال ذاك ابی ابراهیم علیه السلام **حد ثنا** ۶۹۶۶ محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن سفیان عن

---

۳۱ هو سعد بسکون العین ابن ابی وقاص اسمه مالك بن وهب بن عبد مناف احد العشرة وقد تقدم طرف من هذا الحدیث بعین هذا الاسناد فی هذا الباب علی صفحه ووقع هناك سعد بن ابی وقاص ۱۲ ۳۲ ابوحازم هو سلمة بن دینار ثقة ۱۲ ۳۳ حبان (بفتح المهملة وتشدید الموحدة) اخو ابن هلال ۱۲ ب ۳۴ عبیدالله (بتصغیر العبد) ابن ابی بکر بن انس بن مالك ابومعاذ الانصاری ثقة یروی عن جده ۱۲ ۳۵ محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلی الکوفی صدوق ۱۲ ۳۶ عطیة هو ابن سعد الکوفی صدوق یخطئ کثیرا ۱۲

باب التخییر بین الانبیاء علیهم السلام

۱ المختار بن فلفل (بفاءین مضمومتین ولامین الاولی ساکنة) صدوق له اوهام ۱۲

المختار بن فلفل عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۶۹۶۷ ابراھیم بن مرزوق وابراھیم بن محمد بن یونس قالا ثنا ابوحذیفۃ قال ثنا سفیان فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۶۹۶۸ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبدالواحد بن زیاد عن المختار ابن فلفل عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **قال** ابوجعفرؒ فذھب قوم الی انہ لا بأس بالتخییر بین الانبیاء فیقال ان فلانا خیر من فلان علی ما جاء مما کان فی کل واحد منھم **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون فکرھوا التخییر بین الانبیاء **واحتجوا** فی ذلک بما **حدثنا** ۶۹۶۹ یونس قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا عبدالعزیز بن محمد عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیہ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تخیروا بین انبیاء اللہ **حدثنا** ۶۹۷۰ فھد قال ثنا محمد بن سعید (رواہ ابوداؤد ۱۲) قال ثنا وکیع عن سفیان عن عمرو بن یحیی ابن عمارۃ عن ابیہ عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۶۹۷۱ حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۶۹۷۲ ابن ابی داؤد قال ثنا الوھبی قال ثنا الماجشون[۴] عن عبداللہ بن الفضل قال اخبرنی الاعرج عن ابی ھریرۃؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فی حدیث طویل غیر انہ قال لا تفضلوا **فنھی** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (اخرجہ ابوداؤد ۱۲) ان یفضل بین الانبیاء **وروی** عنہ انہ قال لا تفضلونی علی موسی **حدثنا** ۶۹۷۳ بذلک ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا ابی قال سمعت النعمان بن راشد یحدث عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تخیرونی علی موسی فان الناس یصعقون یوم القیامۃ فاکون اول من یفیق فاذا موسی علیہ السلام باطش بجانب العرش فلا ادری اصعق فیمن کان صعق فافاق قبلی او کان فیمن استثنی اللہ عزوجل **فنھی** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یفضلوہ علی موسی وقال لھم انی اول من یفیق من الصعقۃ فاجد موسی قائما فلا ادری اکان فیمن صعق قبلی فافاق قبلی ام کان فیمن استثنی اللہ عزوجل فکان ذلک عندنا علی انہ جاز عندہ ان یکون فیما استثنی اللہ عزوجل فلم تصبہ الصعقۃ ففضل بذلک او صعق فافاق قبلہ فکان فی منزلتہ لانھما قد صعقا جمیعا فکرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لذلک تفضیلہ علیہ لما احتمل تخطی الصعقۃ ایاہ **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا انہ قال لا ینبغی لاحد ان یقول انا خیر من یونس بن متی **حدثنا** ۶۹۷۴ ابوبکرۃ قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی العالیۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ینبغی لاحد ان یقول انا خیر من یونس بن متی **حدثنا** ۶۹۷۵ سلیمان بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا شعبۃ عن سعد[۵] بن ابراھیم (رواہ الطیالسی ۱۲) قال سمعت حمید بن عبدالرحمن یحدث عن ابی ھریرۃؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال اللہ عزوجل ما ینبغی لعبد ان یقول انا خیر من یونس ابن متی **حدثنا** ۶۹۷۶ سلیمان قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال سمعت عبداللہ بن سلمۃ یحدث عن علیؓ کانہ عن اللہ عزوجل فذکر مثلہ وزاد قد سبح اللہ عزوجل فی الظلمات فنھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التخییر بینہ وبین احد من الانبیاء بعینہ واخبر بفضیلۃ لکل من ذکرہ منھم لم تکن لغیرہ **فان** قال قائل فیجعل مضاد الحدیث المختار بن فلفل **قلت** لیس ھذا عندی بمضاد لہ لان حدیث المختار انما ھو علی ان ابراھیمؑ خیر البریۃ فلم یقصد فی ذلک الی احد دون احد وفی الآثار الاُخر تفضیل نبی علی نبی ففی تفضیل احدھم بعینہ علی اٰخر منھم ازراء علی المفضول ولیس فی تفضیل رجلا علی لناس ازراء علی احد منھم ھذا یحتمل ان یکون ھو المعنی حتی لا یتضاد ھذہ الآثار **وقد** یحتمل ان یکون اللہ عزوجل اطلع رسولہ علی ان ابراھیم علیہ السلام خیر البریۃ ولم یطلعہ علی تفضیل بعض الانبیاء غیرہ علی بعض فوقف فیما لم یطلعہ اللہ عزوجل علیہ فامر بالوقف عندہ واطلق الکلام فیما اطلعہ اللہ عزوجل علیہ ؛

باب اخصاء البھائم

حدثنا ۶۹۷۷ ابوخالد یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبداللہ بن نافع عن ابیہ عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یخصی الابل والبقر والغنم والخیل وکان عبداللہؓ بن عمرؓ یقول منھا نشأت الخلق ولا یصلح الاناث الا بذکور

---

[۲] قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم جماھیر اھل الحدیث والفقہ فانھم یکرھون التخییر بین الانبیاء علیھم السلام علی وجہ یؤدی الی الازراء بالمخیَّر علیہ لانہ ربما ادی الی فساد الاعتقاد فیھم والاخلال بالواجب فی حقوقھم ولیس معنی ذلک ان یعتقد التسویۃ بینھم فی درجاتھم فاللہ سبحانہ وتعالی قد اخبرانہ فاضل بینھم فقال تلک الرسل فضلنا بعضھم علی بعض الایۃ وقال علیہ السلام انا سید ولد آدم ۱۲ [۳] [۴] الماجشون ھو عبدالعزیز بن عبداللہ بن ابی سلمۃ ۱۲ [۵] سعد (بسکون العین) ابن ابراھیم بن عبدالرحمن ابن عوف الزھری ثقۃ فاضل ۱۲۔

۶۹۷۸ حدثنا یزید قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا عیسی بن یونس عن عبد اللہ بن نافع فذکر باسنادہ مثلہ **قال** ابو جعفرؒ فذہب قوم الی ہذا فقالوا لا یحل اخصاء شئ من الفحول واحتجوا فی ذلک بہذا الحدیث ویقول اللہ عزوجل فلیغیرن خلق اللہ قالوا وہو الاخصاء **وخالفہم** فی ذلک اخرون فقالوا ما خیف عضاضہ من البہائم او ما اُرید شحمہ منہا فلا بأس باخصائہ وقالوا ہذا الحدیث الذی احتج بہ علینا مخالفنا انما ہو عن ابن عمرؓ موقوف ولیس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **فذکروا** ما ۶۹۷۹ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر قال ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمرؓ مثلہ ولم یذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصار اصل ہذا الحدیث انما ہو عن ابن عمر لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **فاما ما** ذکروا من قول اللہ عزوجل فلیغیرن خلق اللہ فقد قیل تاویلہ ما ذہبوا الیہ وقیل انہ دین اللہ **وقد** رأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضحی بکبشین موجوئین وہما المرضوضان خصاہما والمفعول بہ ذلک قد انقطع ان یکون لہ نسل فلو کان اخصاء ہما مکروہا اذا ما ضحی بہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لینتہی الناس عن ذلک فلا یفعلونہ لانہم متی ما علموا ان ما اخصی تجتنب اتجافی احجموا عن ذلک فلم یفعلوہ **الا تری** ان عمر بن عبد العزیز فیما روینا عنہ فی باب رکوب البغال انہ اتی بعبد خصی یشتریہ فقال کنت لا عین علی الاخصاء فجعل ابتیاعہ ایاہ عونا علی اخصائہ لانہ لولا من یبتاعہ لانہ خصی لیخصہ من اخصاہ فکذلک اخصاء الغنم لو کان مکروہا لما ضحی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما قد اخصی منہا ولا یشبہ اخصاء البہائم اخصاء بنی آدم لان اخصاء البہائم انما یراد بہ ما ذکرنا من سمانتہا وقطع عضہا فذلک مباح وبنو آدم فانما یراد باخصائہم المعاصی فذلک غیر مباح ولو کان ما روینا ہ فی اول ہذا الباب صحیحا لاحتمل ان یکون اُرید الاخصاء الذی لا یبقی معہ شئ من ذکور البہائم حتی یخصی فذلک مکروہ لان فیہ انقطاع النسل **الا تراہ** یقول فی ذلک الحدیث منہا نشأت الخلق ای فاذا فعل لم ینشأ شئ من ذلک الخلق فذلک مکروہ فاما ما کان من الاخصاء الذی لا ینقطع منہ نشؤ الخلق فہو بخلاف ذلک **وقد** روی فی اباحۃ اخصاء البہائم عن جماعۃ من المتقدمین **حدثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ہشام بن عروۃ عن عروۃ انہ اخصی بغلا لہ ۶۹۸۱ **حدثنا** ابن ابی عمران قال ثنا عبد اللہ بن عمر قال ثنا سفیان عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ مثلہ ۶۹۸۲ **حدثنا** ابن ابی عمران قال ثنا عبید اللہ قال ثنا سفیان عن ابن طاؤس ان اباہ اخصی جملا لہ ۶۹۸۳ **حدثنا** ابن ابی عمران قال ثنا عبید اللہ قال ثنا سفیان عن مالک بن مِغول عن عطاء قال لا بأس باخصاء الفحل اذا خشی عضاضہ ؛

باب کتابۃ العلم ہل تصلح ام لا

۶۹۸۴ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا ابراہیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن عبد الرحمن بن زید عن ابیہ عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری انہ استاذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کتابۃ العلم فلم یاذن لہ **قال** ابو جعفرؒ فذہب قوم الی کراہۃ کتابۃ العلم ونہوا عن ذلک واحتجوا فیہ بما ذکرناہ **وخالفہم** فی ذلک اخرون فلم یروا بکتابۃ العلم بأسا **وعارضوا** ما احتج بہ علیہم مخالفہم من الاثر الذی ذکرناہ بما قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۶۹۸۵ **حدثنا** فہد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریک عن المُخارق عن طارق قال خطبنا علی فقال ما عندنا من کتاب نقرأہ علیکم الا کتاب اللہ وہذہ الصحیفۃ یعنی الصحیفۃ فی دواتہ او قال فی غلاف سیفٍ علیہ اخذناہا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا فرائض الصدقۃ ۶۹۸۶ **حدثنا**

(ز) الصحیفۃ او دواتہ

باب اخصاء البہائم

۱ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء عکرمۃ وعطاء بن ابی رباح وطاؤس بن کیسان ومجاہدا والحسن البصری ۱۲ ۲ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم محمد بن سیرین وایوب السختیانی وعروۃ بن الزبیر وعطاء بن ابی رباح فی الاصح عنہ والنخعی وابا حنیفۃ ومالکا والشافعیؒ واحمد واصحابہم الا ما روی عن مالک فی کراہۃ الخصاء فی الخیل فقط ۱۲ ۳ عبید اللہ (بتصغیر العبد) ابن موسی بن ابی المختار العبسی ثقۃ یروی عن ابن عیینۃ ۱۲ ۴ ہو ابن ابی رباح ۱۲۔

باب کتابۃ العلم ہل تصلح ام لا؟

۱ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ہؤلاء ابراہیم النخعی ومحمد بن سیرین والقاسم وعَبیدۃ والاوزاعی والزہری ثم قال وروی ذلک عن عبد اللہ بن مسعود وعلی بن ابی طالب وابی موسی الاشعری وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہم ۱۲ ۲ قال العلامۃ العینیؒ اراد بہم سعید بن المسیب والضحاک وسعید بن جبیر وعامر الشعبی وصالح ابن کیسان وآخرین کثیر بن فانہم لم یروا بذلک بأسا وروی ذلک عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد اللہ بن عمرو ابی ہریرۃ وبراء بن عازب رضی اللہ تعالی عنہ ۱۲ ۳ ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النہدی ثقۃ متقن ۱۲ ۴ المخارق (بضم المیم المہملۃ) ۱۲ ۵ طارق ہو ابن شہاب الاحمسی رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی عنہ مرسلا والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ ۱۲ ن

ابو امیة قال ثنا عُبَیدالله بن موسیٰ قال ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن علی قال لیس عندنا عن النبی صلی الله علیه وسلم من کتاب الا کتاب الله عزوجل وشئ فی هذه الصحیفة المدینة حرام ما بین عَیْر الی ثور وفی الحدیث غیر هذا

حدثنا ۶۹۸۷ ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن عمرو بن شعیب عن المغیرة بن حکیم ومجاهد انهما سمعا ابا هریرة رضی الله عنه یقول ما کان احد احفظ لحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم منی الا ما کان من عبدالله بن عمرو فانی کنت اعی بقلبی وکان یَعِی بقلبه ویکتب بیده استاذن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک فاذن له

حدثنا ۶۹۸۸ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عبدالرحمٰن بن سلمٰن عن عمرو بن شعیب ان شعیبا حدثه ومجاهدا عن عبدالله بن عمرو قال قلت یا رسول الله اکتب ما سمعتُ منک قال نعم قُلت عند الغضب والرضاء قال انه لا ینبغی ان اقول الا حقا

حدثنا ۶۹۸۹ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عبدالرحمٰن بن سلمان عن عُقَیل بن خالد عن المغیرة بن حکیم انه سمع من ابی هریرة فذکر نحوا من ذلک

حدثنا ۶۹۹۰ ربیع الجیزی قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن عثمان بن عطاء عن ابیه عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قلت یا رسول الله انی اسمع منک اشیاء اخاف ان انساها افتأذن لی ان اکتبها قال نعم ففی هذه الآثار الاباحة لکتابة العلم وخلاف لحدیث ابی سعید الذی ذکرناه فی اول هذا الباب وهذا اولی بالنظر لان الله عزوجل قال فی الدین ولا تسئموا ان تکتبوه صغیرا او کبیرا الی اجله ذلکم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنی ان لا ترتابوا فلما امر الله عزوجل بکتابة الدین خوف الریب کان العلم الذی حِفظُه اَصعَب من حفظ الدَّین احری ان یُباح کتابته خوف الریب فیه والشک وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ وقد روی فی ذلک ایضا عمن بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یوافق هذا

حدثنا ۶۹۹۱ صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا حفص بن عمر العدنی قال ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما ان ناسا من اهل الطائف اتوه بصحف من صحفه لیقرأها علیهم فلما اخذها لم ینطق فقال انی لما ذهب بصری بَلِهْتُ فاقرؤها علیّ ولا یکن فی انفسکم من ذلک حرج فان قراءتکم علیّ کقراءتی علیکم

حدثنا ۶۹۹۲ حسین بن نصر قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابن المبارک قال ثنا سلیمٰن التیمی عن طاؤس قال کان سعید بن جبیر یکتب عند ابن عباس فقیل له انهم یکتبون فقال یکتبون وکان احسن شئ خُلُقا

حدثنا ۶۹۹۳ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الربیع الزهرانی قال ثنا یعقوب القمی قال ثنا عبدالله بن محمد ابن عقیل قال کنا نأتی جابر بن عبدالله فنسأله عن سنن رسول الله صلی الله علیه وسلم فنکتبها

حدثنا ۶۹۹۴ حسین قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک قال ثنا سلیمٰن التیمی عن ثابت عن انس قال ثنا محمود بن الربیع عن عُتْبان بن مالک قال انس فلقیت عِتْبان فحدثنی به فاعجبنی فقلت لابنی اکتبه فکتبه

حدثنا ۶۹۹۵ ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ۶۹۹۶ محمد بن خزیمة قال ثنا ابراهیم بن بشار قالا ثنا سفیان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخیه سمع ابا هریرة رضی الله عنه یقول لیس احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر حدیثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم منی ما خلا عبدالله بن عمرو فانه کان یکتب ولا اکتب

حدثنا ۶۹۹۷ یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا شعیب بن اسحٰق الدمشقی عن عِمران بن حُدَیر عن بَشِیر بن نَهِیک قال کنت اخذ الکتب من ابی هریرة فاکتبها فاذا فرغت قرأتها علیه فاقول الذی قرأته علیک اسمعته منک فیقول نعم .

باب الکی هل هو مکروه ام لا

حدثنا ۶۹۹۸ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبدالله ان ناسا اتوا النبی صلی الله علیه وسلم بصاحب لهم فسألوه انکویه فسکت فسألوه فسکت ثم سألوه فقال ارضفوه او حرقوه وکره ذلک

حدثنا ۶۹۹۹ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبدالله قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة نفر فقالوا ان صاحبنا

---

۶ عبدالرحمٰن بن سلمان (بفتح المهملة وسکون اللام) الرعینی لابأس به یروی عن عقیل غرائب ینفرد بها وثقه ابن یونس ۱۲ ۷ عثمان بن عطاء بن ابی مسلم الخراسانی ضعیف ۱۲ ۸ عن ابیه عطاء الخراسانی صدوق یهم ۱۲ ۹ وهو قول مالک والشافعی واحمد واصحابهم ایضا ۱۲ ان ۱۰ اخرجه البیهقی ۱۲ ان ۱۱ عتبان (بکسر العین المهملة وقد یضم وسکون المثناة ثم موحدة وآخره نون) هو ابن مالک الانصاری صحابی ۱۲ ۱۲ شعیب بن اسحٰق بن عبدالرحمٰن الاموی البصری الدمشقی ثقة رمی بالارجاء ۱۲ ۱۳ عمران بن حدیر بالحاء والدال والراء المهملات مصغرا عن بشیر بن نهیک کذا فی نسخة العینی ایضا والظاهر انه سقط واسطة ابی مجلز فان الحدیث اورده الحافظ فی تهذیبه ۱۲ ۱۴ اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا وکیع عن عمران بن حدیر عن ابی مجلز عن بشیر بن نهیک قال کنت اکتب ما اسمعه من ابی هریرة فلما اردت ان افارقه ائیته بکتابی فقلت هذا اسمعته منک قال نعم ۱۲.

مریض ووصف له الکی افنکویه فسکت ثم عاد وافسکت ثم قال لهم فی الثالثة اکووه ان شئتم وان شئتم فارضفوه بالرضف
قال ابوجعفر ومعنی هذا عندنا علی لوعید الذی ظاهره الامر وباطنه النهی کما قال الله عزوجل واستفزز من استطعت منهم
الآیة وکقوله اعملوا ما شئتم حدثنا علی بن عبد الرحمٰن قال ثنا ابو سعید محمد بن اسعد التغلبی قال ثنا زهیر بن
معاویة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان کان فی شئ مما تداوون به شفاء ففی
شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار وما احب ان اکتوی حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا هشام بن
حسان عن الحسن عن عمرانؓ بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخل الجنة من امتی سبعون الفا بغیر حساب
قیل یا رسول الله من هم قال هم الذین لا یتطیرون ولا یکتوون ولا یسترقون وعلی ربهم یتوکلون حدثنا ابن ابی داؤد
قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصین قال نهینا عن الکی حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهیعة عن ابی هبیرةؒ عن عبد الرحمٰن بن جبیر عن عقبة بن عامر ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم نهی عن الکی فذهب قوم الی ان الکی مکروه وانه لا یجوز لاحد ان یفعله علی حال من الاحوال و
احتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس بالکی لما علاجه الکی وکان من الحجة لهم فی ذلک
ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اشتکی ابی بن کعب فارسل
الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم طبیبا فقطع منه عرقا ثم کواه علیه حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال
ثنا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی بن کعب طبیبا فقطع منه عرقا
ثم کواه علیه حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اشتکی ابی بن کعب
فبعث الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم طبیبا فقد عرقه الاکحل وکواه علیه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا
زهیر قال ثنا ابو الزبیر عن جابر قال رمی سعد بن معاذ فی اکحله فحسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده بمشقص ثم ورمت
فحسمه الثانیة حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابر ان اُبَیّ بن کعب اوسعدا رمی
رمیة فی یدیه فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم طبیبا فکواه علیها حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب قال ثنا اللیث
عن ابی الزبیر عن جابر قال رُمی یوم الاحزاب سعدُ بن معاذ فقطعوا اکحله فحسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنار فانتفخت
یده فحسمه مرة اخری حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا یزید بن زریع عن معمر عن الزهری عن انس ان
النبی صلی الله علیه وسلم کوی اسعدؓ بن زُرارة من شوکة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع
فذکر باسناده مثله غیر انه قال من شوصة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمرانؓ عن قتادة عن انس
قال کواني ابو طلحة ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا فما نهیت عنه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر
قال ثنا ابو الزبیر عن عمرو بن شعیب عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال کوی رسول الله صلی الله علیه وسلم سعدا او
اسعد بن زرارة من الذبحة فی حلقه ففی هذه الاخبار اباحة الکی للداء المذکور فیها وفی الآثار الاول النهی عن الکی فاحتمل
ان یکون المعنی الذی کانت له الاباحة فی هذه الآثار غیر المعنی الذی کان له النهی فی الآثار الاول وذلک ان قوما کانوا یکتوون
قبل نزول البلاء بهم یرون ان ذلک یمنع البلاء ان ینزل بهم کما تفعل الاعاجم فهذا مکروه لانه لیس علی طریق العلاج
وهو شرک لانهم یفعلونه لیدفع قدر الله عنهم فاما ما کان بعد نزول البلاء انما یراد به الصلاح والعلاج مباح مأمور به
وقد بین ذلک جابر بن عبد الله فی حدیث رواه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر العقدی
وابن مرزوق قالا ثنا عبد الرحمٰن بن سلیمٰن عنؒ عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان یکن فی

باب الکی هل هو مکروه ام لا

۱ ابوسعید محمد بن اسعد التغلبی (بسکون المعجمة) المصیصی کوفی الاصل لین ویقال فیه محمد بن سعید وفرق ابن ابی حاتم بین التغلبی والمصیصی وذکره البخاری فقال محمد
ابن سعید او ابن ابی سعید التغلبی سمع ابراهیم الفزاری سمع منه محمد بن المثنی ویقال ابن اسعد ۱۲ ۲ ابوهبیرة (اوله ها ثم موحدة مصغرا) هو عبد الله بن هبیرة ثقة ۱۲ ۳
قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الشعبی وابا مجلز لاحق بن حمید والحسن البصری ومجاهدا ۱۲ ۴ اراد بهم قتادة ومحمد بن الحنفیة والحسن بن سعد وعطاء بن السائب
والثوری والنخعی وابا حنیفة ومالکا والشافعی واحمد ۱۲ ۵ یراجع الی نسخة العینی هل فیها مثله او حدثنا ابن ابی داؤد ۱۲ ۶ اسعد بن زرارة الانصاری احد النقباء لیلة
العقبة ۱۲ ۷ عمران هو ابن داؤد ابو العوام القطان صدوق یهم ۱۲ ۸ عبد الرحمن بن سلیمان بن حنظلة الانصاری المدنی المعروف بابن الغسیل صدوق فیه لین
اخرج له البخاری ومسلم وابو داؤد وابن ماجة والترمذی فی الشمائل ۱۲ ۹ عاصم بن عمر بن قتادة الظفری المدنی ثقة عالم بالمغازی ۱۲

شئ من ادویتکم هذه خیر ففی شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار توافق داءً وما احب ان اکتوی فاذا کان فی هذا الحدیث ان لذعة النار التی توافق الداء مباحة والکی مکروه وکانت اللذعة بالنار کیة ثبت ان الکی الذی یوافق الداء مباح وان الکی الذی لا یوافق الداء مکروه ویحتمل ان یکون الکی منهیا عنه علی ما فی الآثار الاول ثم أبیح بعد ذلک علی ما فی هذه الآثار الأخر وذلک ان ابن ابی داؤد[۱۵] ثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعیل بن عیاش عن سلیمن[۱۰] بن سُلَیم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یستأذنه فی الکی فقال لا تکتوا فقال یا رسول الله بلغ بی الجهد ولا اجد بدا من ان اکتوی قال ما شئت اما انه لیس من جرح الا وهو اتی الله یوم القیامة یدمی یشکوا الالم الذی کان سببه وان جرح الکی یاتی یوم القیامة یذکر ان سببه کان من کراهة لقاء الله ثم امره ان یکتوی **ففی** هذا الحدیث نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الکی واباحته ایاه بعد ذلک فاحتمل ان یکون ما فی الآثار الاول کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حال النهی المذکور فی هذا الحدیث وما کان من الاباحة فی الآثار الاخر کان بعد ما کانت منه الاباحة المذکورة فی هذا الحدیث فتکون الاباحة ناسخة للنهی **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کوی سارقا بعد ما قطعه **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا مُسلم بن ابراهیم قال ثنا ابوبکر بن علی قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن مکحول عن ابن مُحَیریز[۱۱] قال قلت لفضالة بن عُبَید ا من السنّة ان یقطع السارق ویعلق فی عنقه فقال نعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بسارق فامر به فقطعت یده ثم حسمه ثم علقها فی عنقه **حدثنا** حُسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن یزید بن خصیفة عن محمد[۱۲] بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال أُتی النبی صلی الله علیه وسلم برجل سرق شملةً فقال اسَرَقْتَ ما اِخالُ سَرَقْتَ قال بلی یا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتنی به فقطعوه ثم اتی به فقال تُبْ الی الله **ففی** هذا ایضا دلیل علی اباحة الکی الذی یراد به العلاج لانه دواء **وقد** سأل الاعراب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا الا نتداوی فکان جوابه لهم فی ذلک ما **حدثنا** محمد[۱۳] بن خزیمة قال ثنا ابراهیم ابن بشار قال ثنا سفیان قال ثنا زیاد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شریک یقول شهدت النبی صلی الله علیه وسلم والاعراب یسألونه فقالوا اهل علینا جناح ان نتداوی[۱۴] فقال تداووا عباد الله فان الله عزوجل لم یضع داءً الا وضع له دواءً الا الهرم **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ایها الناس تداووا فان الله عزوجل لم یخلق داء الا خلق له شفاء الا السام والسام الموت **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعید عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لکل داءٍ دواء[۱۴] فاذا اصیب دواء الداء برأ باذن الله **فاباح** لهم رسول الله علیه وسلم ان یتداووا والکی مما کانوا یتداوون به **وقد** اکتوی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من بعده **فمن** روی عنه فی ذلک ما **حدثنا** ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان قال ثنا ابن[۱۵] ابجر عن ابی[۱۶] حمزة عن قیس بن ابی حازم عن جریر قال اقسم علیّ عمر لاکتوین **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا ابو الزبیر قال رأیت عبد الله بن عمر اکتوی من اللقوة فی اصل اذنیه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد قال ثنا زهیر قال موسی بن عقبة عن نافع ان ابن عمرؓ اکتوی من اللقوة **حدثنا** شعیب[۱۷] ابن اسحق بن یحیی قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری قال ثنا ابوحنیفة عن نافع ان ابن عمر اکتوی من اللقوة ورقی من العقرب **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مالک (رواه مالک[۱۲]) عن نافع عن ابن عمرؓ مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب

---

۱۰ سلیمان بن سلیم (مصغرا) الکنانی القاضی بحمص ثقة ۱۲ ۱۱ ابن محیریز هو عبد الرحمن اخو عبد الله بن محیریز والحدیث اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة ۱۲ ان ۱۲ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال ابن القطان العلامة العینی رح هذا مرسل واخرجه البزار فی مسنده مسندا متصلا ثنا احمد بن ابان القرشی ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن زید بن خصیفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولا اعلمه الا عن ابی هریرة قال ابن القطان وهذا الحدیث لا نعلم یروی عن ابی هریرة الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واخرجه البیهقی فی سننه الکبری من حدیث الدراوردی اخبرنی یزید بن خصیفه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بسارق الخ کذا رواه یعقوب الدورقی وغیره عنه ورواه ابن المدینی عنه فارسله وقال بلغنی عن ابی اسحق انه رواه من یزید بن خصیفة عن ابن ثوبان عن ابی هریرة ولا اراه حفظه ۱۲ ۱۳ رواه ابوداؤد ۱۲ ۱۴ قال العلامة العینی رح فی الغنیة صفحه ۱۵۱ ج ۷ وفی الباب عن انس وابی هریرة وابی سعید الخدری وابن مسعود وابی خزامة عن ابیه وابی الدرداء وابی بکرة ۱۲ ۱۵ ابن ابجر (بموحدة وجیم مفتوحة وراء مهملة) هو عبد الملک بن سعید بن حیان بن ابجر ثقة عابد ۱۲ ۱۶ ابو حمزة (بالمهملة والزاء) اسمه سیار وثقه ابن حبان ۱۲ بشرح ۱۷ شعیب بن اسحق بن یحیی مولی بنی سعد بن تجیب یکنی ابا الحسن یعرف بابن اخی طلول الصیرفی احد مشائخ الطحاوی قال ابن یونس فی علماء مصر یروی عن عبد الملک بن مسلمة وسعید بن ابی مریم توفی فی شوال سنة سبعین ومائتین وکانت القضاة ۱۲

قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن حارثة بن مضرب قال دخلت علی خباب وقد اکتوی **حدثنا** محمد بن حمید قال ثنا علی ابن معبد قال ثنا موسٰی بن اعین عن اسمٰعیل عن قیس بن ابی حازم عن خباب انه اتاه یعوده وقد اکتوی سبعا فی بطنه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن ابیه قال سمعت حمیدا قال ابن مرزوق اظنه عن مطرف قال قال لی عمران بن حصین أشعرت انه کان یسلم علیّ فلما اکتویت انقطع عنی التسلیم **فهؤلاء** (رواه ابوداود ۱۲) اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اکتووا وکووا غیرهم **وفیهم** ابن عمرو قد ونا عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما احب ان اکتوی فدل فعله ذلک علی ثبوت نسخ ما کان النبی صلی الله علیه وسلم کرهه من ذلک **وفیهم** عمران بن حصین وهو الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم مدحه للذین لا یکتوون فدل ذلک ایضا علی علمه باباحة رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلک **فان** قال قائل فکیف یکون ذلک وقد روی عن عمران بن حصین **فذکر ما** **حدثنا** سلیمٰن بن شعیب قال ثنا ابوجابر قال ثنا عمران بن حدیر عن ابی مجلز قال کان عمران بن حصین ینهی عن الکی فابتلی فکان یقول لقد اکتویت کیة بنار فما ابرأتنی من اثم ولا شفتنی من سقم **قیل له** قد یجوز ان یکون الکی الذی کان عمران ینهی عنه هو الکی یراد به لا العلاج من البلاء الذی قد حل ولکن لما یفعل قبل حلول البلاء مما کانوا یرون انه یدفع البلاء فلما ابتلی به اکتوی علی ان ذلک کان علاجا لما به من البلاء فلما لم یبرأ بذلک علم ان کیه لم یوافق بلائه ولم یکن علاجا له فاشفق ان یکون بها اثما فقال ما شفتنی من سقم ولا ابرأتنی من اثم ای لم اعلم انی بریء من الاثم مع انه لم یحقق انه صار اثما بها لانه انما کان اراد بها الدواء لا غیر ذلک والدواء مباح للناس جمیعا وهم مامورون به **وقد** جاءت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم آثار تنهی عن التمائم **فمما** روی فی ذلک ما **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ام قیس بنت محصن قالت دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بابن لی وقد علقت علیه من العذرة فقال علی م تدغرن اولادکن بهذا العلاق علیکن بهذا العود الهندی فان فیه سبعة اشفیة منها ذات الجنب یسعط من العذرة ویلد من ذات الجنب **فقد** یحتمل ان یکون ذلک العلاق کان مکروها فی نفسه لانه کتب فیه ما لا یحل کتابته فکرهه رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلک لا لغیره **وقد** روی فی ذلک ایضا ما **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن عبید الله بن زحر عن بکر بن سوادة عن رجل من صداء قال اتینا النبی صلی الله علیه وسلم اثنی عشر رجلا فبایعناه وترک رجلا منا لم یبایعه فقلنا بایعه یا نبی الله فقال لن ابایعه حتی ینزع الذی علیه انه من کان منا علیه مثل الذی علیه کان مشرکا ما کانت علیه فنظرنا فاذا فی عضده سیر من لحاء شجرة او شیء من السحرة **حدثنا** ابراهیم بن منقذ قال ثنا المقری عن حیوة قال اخبرنی خالد بن عبید قال سمعت مشرح بن هاعان یقول سمعت عقبة بن عامر الجهنی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعلق تمیمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن عبد الله بن ابی بکر عن عباد بن تمیم ان ابا بشیر الانصاری اخبره انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره قال عبد الله بن ابی بکر حسبت انه قال والناس فی مبیتهم فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم منادیا الا لا یبقین فی عنق بعیر قلادة ولا وتر الا قطعت قال مالک اری ذلک من العین **فکان** ذلک عندنا والله اعلم ما علق قبل نزول البلاء لیدفع وذلک مما لا یستطیعه غیر الله عز وجل فنهی عن ذلک لانه شرک فاما ما کان بعد نزول البلاء فلا بأس لانه علاج **وقد** روی هذا الکلام بعینه عن عائشة **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث وابن لهیعة

---

۱۸ ابوجابر محمد بن عبد الملک الازدی ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی اللسان ۱۲ ۱۹ عمران بن حدیر (بالحاء والدال والراء المهملات مصغرا) السدوسی ثقة وشیخه ابومجلز اسمه لاحق بن حمید ۱۲ ۲۰ قوله من العذرة (بضم العین) وجع فی الحلق وکلمة من للتعلیل ای من اجلها. قوله تدغرن خطاب لجمع المؤنث ای علی ما تغرن حلق الصبی یاما بعکن وکانت المرأة عند طلوع العذرة تعمد الی خرقة فتقتلها فتلا شدیدا وتدخلها فی انف الصبی قاله الاصمعی القرطبی الروایة الصحیحة بدال مهملة وغین معجمة ومعناه رفع اللهاة واللهاة هی اللحمة الحمراء التی فی آخر الفم واول الحلق. وذکره ابن الاثیر ایضا فی باب الدال المهملة مع الغین المعجمة وقال الازهری هو غمز حلق الصبی بالاصبع ۱۲ نخب باختصار والحدیث اخرجه البخاری وابوداؤد ۱۲ ۲۱ العلاق قال فی المجمع الاعلاق معالجة عذرة الصبی ۱۲ ۲۲ قوله من لحاء شجرة او شیء من السحرة کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح لحاء بکسر اللام وبالمد ای من قشر شجرة ۱۲ ۲۳ المقری هو ابو عبد الرحمٰن عبد الله بن یزید المکی ثقة فاضل ۱۲ ۲۴ حیوة هو ابن شریح ابن صفوان ابوزرعة التجیبی ثقة ثبت ۱۲ ۲۵ خالد بن عبید المعافری ذکره ابن حبان فی الثقات روی له احمد والبیهقی ۱۲ ۲۶ مشرح (بکسر المیم وسکون المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة) ابن هاعان المصری مقبول ۱۲ ۲۷ اخرجه ابن یونس فی ترجمة خالد بن عبید ۱۲ ان ۲۸ ودعة (بفتح الدال المهملة وسکونها شیء ابیض یجلب من البحر یعلق فی طوق الصبیان وتجمع علی ودع ۱۲ ان ۲۹ عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ثقة ۱۲ ۳۰ عباد بن تمیم المدنی ثقة ۱۲ ۳۱ ابوبشیر (بفتح الموحدة وکسر المعجمة ثم تحتانیة) الانصاری الساعدی المدنی صحابی ممن شهد الخندق ۱۲

عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ليست بتميمة ما علق بعد ان يقع البلاء
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن ابي سعيد وسعد عن بكير فذكر باسناده مثله
فقد يحتمل ايضا ان يكون الكي نهي عنه اذا فعل قبل نزول البلاء وابيح اذا فعل بعد نزول البلاء لان ما فعل بعد
نزول البلاء فانما هو علاج وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب وروي عنه ايضا
ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر حدثنا
ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرى قال ثنا ابو حنيفة فذكر باسناده مثله وقد كره قوم الرقى واحتجوا في ذلك
بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الاول وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بها بأسا واحتجوا في
ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في رقية الحية والعقرب ففي هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب والرخصة
لا تكون الا بعد النهي فدل ذلك على ان ما ابيح من ذلك منسوخ من النهي عنه في حديث عمران وقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الامر بالرقية للدغة العقرب ما حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن
عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتني عقرب فجعل
يمسحها ويرقيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ملازم فذكر باسناده
مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر نحوه ففي حديث جابر ما يدل ان كل رقية يكون فيها منفعة
فهي مباحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اباحة الرقية من النملة حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا ابو معاوية عن عبد العزيز بن عمر عن صالح
ابن كيسان عن ابي بكر بن ابي حثمة عن الشفاء امرأة وكانت بنت عم لعمر قالت كنت عند حفصة فدخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تعلمينها رقية النملة كما علمتيها الكتابة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان
عن محمد بن المنكدر عن ابي بكر بن سليمان ابي حثمة عن حفصة ان امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقي من النملة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم علميها حفصة ففي هذا الحديث اباحة الرقية من النملة فاحتمل ان يكون ذلك كان بعد النهي
فيكون ناسخا للنهي او يكون النهي بعده فيكون ناسخا له وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقية من الجنون
ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقي بها من الجنون فامرني ببعضها ونهاني عن بعضها وكنت ارقي بالذي امرني به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا يحتمل ايضا ما ذكرنا فيما روي في الرقية من النملة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من
العين ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن
عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقي من العين حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان
عن معبد عن عبد الله بن شداد عن عائشة مثله او قال قال عبد الله بن شداد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ان تسترقي
من العين حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عن ابي

---

۳۲ اخرجه الطبراني ۱۲ ان ۳۳ قال العلامة العيني رح في النخب اراد بها لقوم هؤلاء الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير واخرين ۱۲ ۳۴ قوله آخرون. اراد بهم الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والائمة الاربعة واخرين كثيرين ۱۲ ۳۵ اخرجه عبد الله بن احمد ۱۲ شرح ص ۵۶ ج ۷ ۳۶ اخرجه ابو نعيم عن الطبراني ۱۲ اصابة ۳۷ ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة (بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة) العدوي المدني ثقة والحديث اخرجه احمد في مسنده ۱۲ ۳۸ المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء ثقة روى عن فضيل كما في كتب الفن ۱۲ ۳۹ فضيل (مصغرا) ابن سليمان النميري صدوق تقدم ۱۲ ۴۰ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الحافظ المعروف صاحب المصنف ۱۲

الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس مالي ارى اجسام بني اخي نحيفة ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم فارقيهم قال بهاذا فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال ارقيهم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان[٤١] واحمد بن يونس قالا ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن بابا عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان العين تسرع الى بني جعفر فاسترقي لهم قال نعم فلو ان شيئا يسبق القدر لقلت ان العين تسبقه فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والجنون **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا الرخصة في الرقية من كل ذي حمة **حدثنا** محمد[٤٢] بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة[٤٣] قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيباني فذكر باسناده مثله فهذا فيه دليل على انه كان بعد النهي لان الرخصة لا يكون الا من شيء محظور **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقى كلها ما لم تكن شركا ما **حدثنا** محمد بن خزيمة[٤٤] قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية (رواه ابو داود وابن ماجة) فقلنا يا رسول الله كنا نرقي في الجاهلية فما ترى في ذلك قال اعرضوا علي رقاكم فلا بأس بالرقى ما لم يكن شرك **فهذا** يحتمل ايضا ما احتمله ما روينا قبله فاحتجنا ان نعلم هل هذه الاباحة للرقى متأخرة عما روي في النهي عنها او ما روي في النهي عنها متأخرا عنها فيكون ناسخا لها **فنظرنا** في ذلك فاذا ربيع المؤذن **حدثنا**[٤٥] قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان عمرو[٤٦] بن حزم دعي لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فابى فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال عمرو يا رسول الله انك تزجر عن الرقى فقال اقرأها علي فقرأها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بها انما هي مواثيق فارق بها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى اتاه خالي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك نهيت عن الرقى واني ارقي من العقرب قال من[٤٧] استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابي سفيان عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يرقون من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني كنت ارقي من العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل قال واتاه رجل كان يرقي من الحية فقال اعرضها علي فعرضها عليه فقال لا بأس بها انما هي مواثيق فثبت بما ذكرنا ان ما روي في اباحة الرقى ناسخ لما روي في النهي عنها **ثم** اردنا ان ننظر في تلك الرقى كيف هي **فاذا** عوف بن مالك حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا انه لا بأس بها ما لم يكن شرك **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما **حدثنا**[٤٨] ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عثمان[٤٩] بن حكيم قال حدثتني الرباب[٥٠] قالت سمعت سهل[٥١] بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلنا نغتسل فخرجت منه وانا محموم فنميت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا اباثابت فليتعوذ فقلت يا سيدي ان الرقى صالحة فقال لا رقية الا من ثلثة (رواه ابو داود واحمد) من النظرة والحمة واللدغة **فاحتمل** ان يكون ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرقى هو التعوذ فاما قول سهل لا رقية الا من ثلثة فيحتمل ان يكون علم ذلك من اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نهيه المتقدم ولم يعلم ما سوى ذلك مما روينا عن غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال ثنا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال[٥٢] اشتكيت يا محمد قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل ذي نفس وعين الله يشفيك بسم الله ارقيك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح عن ازهر بن سعيد عن عبد الرحمن بن السائب ابن اخي ميمونة[٥٣] ان ميمونة قالت له الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قالت بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك اذهب الباس

---

٤١ ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي والحديث رواه الترمذي ٤٢ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن يونس السوسي ١٢ ٤٣ عمرو (بالفتح) ابن حزم (بفتوحتين وزاي) الانصاري صحابي مشهور ١٢ ٤٤ اخرجه مسلم ١٢ ٤٥ عثمان بن حكيم (بكسر الكاف) ابن عباد بن حنيف الانصاري المدني ثقة ١٢ ٤٦ الرباب (بفتح الراء وخفة الموحدة الاولى) جدة عثمان بن حكيم مقبولة ١٢ ٤٧ سهل (مكبرا) ابن حنيف (بالتصغير) ابن واهب الانصاري صحابي من اهل البدر ١٢ ٤٨ اخرجه مسلم ١٢ ان ٤٩ اخرجه احمد في مسنده والنسائي في اليوم والليلة ١٢ ان

ربّ الناس واشف انت الشافی لاشافی الا انت **فهذا** وما اشبهه من الرقی لا بأس به **وقد** دل علی ذلك ایضاً قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث عوف لا بأس بالرقی مالم یکن شرك فدل ذلك ان کل رقیة لاشرك فیها فلیست بمکروهة والله اعلم

باب الحدیث بعد العشاء الآخرة

حدثنا عبد الغنی بن رفاعة اللخمی قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن سیّار بن سلامة قال دخلت مع ابی علی ابی برزة فسمعته یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکره النوم قبل العشاء الآخرة والحدیث بعدها **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن سیّار فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی کراهة الحدیث بعد العشاء الآخرة واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا اما الکلام الذی لیس بقربة الی الله عز وجل وان کان لیس بمعصیة فهو مکروه حینئذٍ لانه مستحب للرجال ان ینام علی قربة وخیر وفضل یختم به عمله فافضل الاشیاء له ان ینام علی الصلوة فتکون هی آخر عمله **واحتجوا** فی اباحة الحدیث بعد العشاء بما **حدثنا** یزید بن سنان قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا وهیب عن عطاء بن السائب عن ابی وائل قال قال عبد الله **ح وحدثنا** یزید بن سنان قال ثنا هُدبة بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابی وائل قال ثنا عبد الله قال جدّب لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم السمر بعد صلوة العتمة وقال مسلم بعد صلوة العشاء **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جدب لهم السمر بعد العشاء الآخرة وفی الحدیث الاول انه کان یکره ذلك فوجههما عندنا والله اعلم انه کره لهم من السمر ما لیس بقربة وجدب لهم ما هو قربة علی المعنی الذی ذکرناه عن اهل المقالة الثانیة المذکورة فی هذا الباب **وقد حدثنا** ابراهیم بن محمد الصیرفی قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال ربما سمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیت ابی بکر ذات لیلة فی الامر یکون من امر المسلمین **فبین** هذا الحدیث سمر رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی کان یسمره وانه من امور المسلمین فذلك من اعظم الطاعات فدل ذلك ان السمر المنهی عنه خلاف هذا **وقد** روی فی ذلك ایضاً عن عمر رضی الله عنه **ما حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابی وائل عن عبد الله قال جدب لنا عمر رضی الله عنه السمر بعد العشاء الآخرة **ففی** هذا الحدیث ان عمر جدب الیهم السمر بعد العشاء الآخرة ولم یبیّن لنا فی هذا الحدیث ای سمر ذلك السمر فنظرنا فی ذلك **فاذا** سلیمٰن بن شعیب قد **حدثنا** قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن الجُریری قال سمعت ابا نضرة یحدث عن ابی سعید مولی الانصار قال کان عمر رضی الله عنه لا یدع سامرا بعد العشاء یقول ارجعوا لعل الله یرزقکم صلوة او تهجدا فانتهی الینا وانا قاعد مع ابن مسعود وابی بن کعب وابی ذر فقال ما یقعدکم قلنا اردنا ان نذکر الله فقعد معهم **فهذا** عمر قد کان ینهاهم عن السمر بعد العشاء لیرجعوا الی بیوتهم لیصلوا اولینام وا نوما ثم یقومون لصلوة یکونون بذلك متهجدین فلما سألهم ما الذی اقعدهم فاخبروه انه ذکر الله لم ینکر ذلك علیهم وقعد معهم لان ما کان یقیمهم له هو الذی هم قعود له فثبت بذلك ان السمر الذی فی حدیث ابی وائل عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمر رضی الله عنه جدباه الیهم هو الذی فیه قربة الی الله عز وجل والنهی عنه فی حدیث ابی برزة هو ما لا قربة فیه لیستوی معانی هذه الآثار لتتفق ولا تتضاد **وقد** روینا عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما سمرا الی طلوع الثریا فذلك عندنا علی السمر الذی هو قربة الی الله عز وجل **وقد** ذکرنا ذلك الحدیث باسناده فیما تقدم من کتابنا هذا **وقد** روی عن عائشة رضی الله عنها ایضاً من طریق لیس مثله یثبت انها قالت لا سمر الا لمصل او مسافر فذلك عندنا ان ثبت عنها غیر مخالف لما روینا وذلك ان المسافر یحتاج الی ما یدفع النوم عنه لیسیر فابیح بذلك السمر وان کان لیس بقربة مالم یکن معصیة لاحتیاجه الی ذلك فهذا معنی قولها لا سمر الا لمسافر واما قولها او مصل فمعناه عندنا علی المصلی بعد ما یسمر فیکون نومه اذا نام بعد ذلك علی الصلوة لا علی السمر فقد عاد هذا المعنی الی المعنی الذی صرفنا الیه معانی الآثار الاول والله اعلم

باب الحدیث بعد العشاء الآخرة

۱ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء سعید بن جبیر وابراهیم النخعی وشقیق بن سلمة ثم قال وروی ذلك عن عمر بن الخطاب وحذیفة بن الیمان ۱۲ ۲ قال العلامة العینی اراد بهم ابن ابی لیلی والقاسم وعمر بن عبد العزیز ومحمد بن سیرین وعکرمة ومجاهدا وعروة بن الزبیر وآخرین ثم قال وروی ذلك عن عبد الله بن عباس وعلی بن ابی طالب ومعاویة بن ابی سفیان رضی الله عنهم ۱۲ ۳ هدبة (بضم الهاء وسکون المهملة ثم موحدة) ابن خالد البصری ثقة ۱۲ ۴ جدب لنا ای مد لنا ۱۲ منه.

۵ الوضّاة (بالنون والمعجمة) هو المنذر بن مالك ثقة ۱۲

باب نظر العبد الى شعور الحرائر

حدثنا ۷۰۶۶ المزنی[1] قال ثنا الشافعی قال ثنا سفیان عن الزهری عن نبهان[2] مولی ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان لاحداکن مکاتب وکان عنده ما یؤدی فلتحتجب منه قال سفیان سمعته من الزهری وثبتنیه معمر **قال** ابوجعفر فذهب قوم من اهل المدینة الی ان العبد لا بأس ان ینظر الی شعور مولاته ووجهها والی ما ینظر الیه ذو محرم منها واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وقالوا فی قول النبی صلی الله علیه وسلم لام سلمة فلتحتجب منه دلیل علی انها قد کانت قبل ذلک غیر محتجبة منه **وقالوا** قد روی ذلک عن ابن عباس وعمل به ازواج النبی صلی الله علیه وسلم من بعده **فذکروا** فی ذلک ما **حدثنا**[3] ۷۰۶۷ فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال ثنا شریک عن السدی عن ابی مالک عن ابن عباس رض قال لا بأس ان ینظر العبد الی شعور مولاته **حدثنا** ۷۰۶۸ یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی میمون ابن یحیی من آل الاشج عن مخرمة بن بکیر عن ابیه عن عمرو بن شعیب ویزید[4] بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن انهم قالوا لوان امرأة جلست عند عبد زوجها بغیر خمار لم یکن بذلک بأسا قال بکیر واخبرنی عبد الرحمن بن القاسم ان اسماء بنت عبد الرحمن کانت تجلس عند عبید القاسم وهو زوجها بغیر خمار قال بکیر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت کانت عائشة رض یراها العبید لغیرها قال بکیر قالت ام[5] علقمة مولاة عائشة رض تدخل علیها عبید المسلمین قالت ام علقمة وان کان عبید الناس لیرون عائشة رض بعد ان یحتلم احدهم وانها لتمتشط قال بکیر عن عبد الله بن رافع لم تکن ام سلمة تحتجب من عبید الناس **وخالفهم** فی ذلک آخرون[6] فقالوا لا ینظر العبد من الحرة الا الی ما ینظر الیه منها الحر الذی لا محرم بینه وبینها **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ان قول النبی صلی الله علیه وسلم الذی ذکروا فی حدیث ام سلمة لا یدل علی ما قال اهل تلک المقالة لانه قد یجوز ان یکون اراد بذلک حجاب امهات المؤمنین فانهن قد کن حجبن عن الناس جمیعا الا من کان منهم ذو رحم محرم فکان لا یجوز لاحد ان یراهن اصلا الا من کان بینهن وبینه رحم محرم وغیرهن من النساء لسن کذلک لانه لا بأس ان ینظر الرجل من المرأة التی لا رحم بینه وبینها ولیست علیه بمحرمة الی وجهها وکفیها وقد قال الله عز وجل ولا یبدین زینتهن الا ما ظهر منها **فقد** قیل فی ذلک ما **حدثنا**[7] ۷۰۶۹ سلیمان قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله ولا یبدین زینتهن الا ما ظهر منها قال الزینة القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملج وما ظهر منها الثیاب والجلباب **حدثنا** محمد بن حمید قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اعین عن مسلم[8] عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ولا یبدین زینتهن الا ما ظهر منها الکحل والخاتم **حدثنا** ۷۰۷۱ ابوبکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفیان الثوری عن منصور عن ابراهیم ولا یبدین زینتهن الا ما ظهر منها قال هو ما فوق الدرع فابیح للناس ان ینظروا الی ما لیس بمحرم علیهم من النساء الی وجوههن وأکفهن وحرم ذلک علیهم من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لما نزلت آیة الحجاب ففضلن بذلک علی سائر النساء **حدثنا** ۷۰۷۲ ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله[9] بن بکر السهمی قال ثنا حمید عن انس رض قال قال عمر رض قلت یا رسول الله یدخل علیک البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنین فانزل الله عز وجل آیة الحجاب **حدثنا** ۷۰۷۳ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هارون قال ثنا حمید فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۷۰۷۴ ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة عن عائشة رض ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم کن یخرجن باللیل الی المناصع

باب نظر العبد الی شعور الحرائر

[1] المزنی (بضمومة وفتح زای) نسبته الی مزینة ۱۲ مغنی [2] نبهان (بالنون وسکون الموحدة آخره نون) هو ابو یحیی المدنی مقبول اخرج له اصحاب السنن ۱۲ [3] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء عمرو بن شعیب ویزید بن عبد الله بن قسیط المدنی والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن رافع وعمرة بنت عبد الرحمن الانصاریة ۱۲ [4] هو یزید بن عبد الله بن قسیط اللیثی ۱۲ ان [5] ام علقمة لم یعرفها العینی رح وبیض لها فی النخب وظنی انها مرجانة قال فی التهذیب مرجانة والدة علقمة کنی ام علقمة روت عن عائشة ومعاویة وعنها ابنها علقمة وبکیر بن الاشج وقال فی التقریب مقبولة ۱۲ [6] قال العلامة العینی رح اراد بهم عامر الشعبی والحسن البصری وطاؤسا ومجاهدا ومحمد بن سیرین وسعید بن المسیب وابراهیم النخعی والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی ۱۲ [7] مسلم غیر منسوب هو مسلم بن عمران ویقال ابن ابی عمران البطین ثقة قاله العینی رح فی النخب ولا یصح انما هو مسلم بن کیسان الاعور کما تقدم فی باب حد الزانی صـ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ان [8] عبد الله بن بکر (بالفتح) السهمی ابو وهب البصری ثقة حافظ ۱۲

وهو صعيد افيح وكان عمرؓ يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة ذات ليلة وكانت امرأة طويلة فناداها عمرؓ الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الله الحجاب قالت عائشةؓ فانزل الحجاب **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح قال ثنا يحيى قال حدثني الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال كنت اعلم الناس بشان الحجاب فيما انزل وكان اول ما انزل في مبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشةؓ ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشةؓ وظن انهم قد خرجوا رجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبينه بالستر وانزل الحجاب **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال اَوْلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش ثم خرج الى حُجَرِ اُمَّهاتِ المؤمنين فلما رجع الى بيته رأى رجلين قد مد بهما الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر وانزلت اية الحجاب **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ادخل عليه بغير اذن فجئت يوما ادخل فقال كما انت فانه قد حدث بعدك امر فلا تدخل علينا الا باذن **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال لما انزلت اية الحجاب جئت ادخل كما ادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا وراءك يا بني **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عُبَيد الله بن معاذ قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي مِجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فَطَعِمُوا ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام وقام من قام معه من القوم وقعد الثلاثة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا وانطلقوا فجئت الا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء فدخل وانزلت اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي ان يؤذن الاية **قال** ابو جعفرؒ فكن امهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن **فان** قال قائل فقد قال الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اٰبائهن او اٰباء بعولتهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فجعل ما ملكت ايمانهن كذوي الرحم المحترم فيهن قيل له ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن فذكر البعول وذكر الاباء ومن ذكر معهم مثل ما ذكره وما ملكت ايمانهن فلم يكن جمعه بينهن بدليل على استواء احكامهم لانا قد رأينا البعل قد يجوز له ان ينظر من امرأته الى ما لا ينظر اليها ابوها منها ثم قال او ما ملكت ايمانهن فلا يكون ضمه اولئك مع ما قبلهم بدليل ان حكمهم مثل حكمهم ولكن الذي ابيح بهذه الاية للمملوكين من النظر الى النساء انما هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفان وفي اباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوي ارحام محرمة دليل ان الاحرار الذين ليسوا بذوي ارحام محرمة من النساء في ذلك كذلك **وقد** بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه فامرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة ابيها وليس يخلوان يكون اخاها او ابن وليدة ابيها فيكون مملوكا لها ولسائر ورثة ابيها فعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه لانه اخوها ولكن لانه غير اخيها وهو في تلك الحال مملوك فلم يحل له برقه النظر اليها فقد ضاد هذا الحديث حديث ام سلمة وخالفه وصارت الاية التي ذكرنا على قول هذا الذاهب الى حديث سودة انها على سائر النساء دون امهات المؤمنين وان عبيد امهات المؤمنين كانوا في حكم النظر اليهن في حكم القرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا في حكم ذوي الارحام منهن المحرمة وكل من كان بينه وبينهن محرمة فهو عندنا في حكم ذوي الارحام المحرمة

---

۹ المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ثقة ۱۲ ۱۰ ابو مجلز اسمه لاحق بن حميد والحديث اخرجه البخاري ۱۲ ۱۱ اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ ان

فی منع ما وصفنا ثم رجعنا الی النظر لنستخرج به من القولین قولاً صحیحاً فرأینا ذا الرحم لا بأس ان ینظر الی المرأة التی هو لها محرم الی وجهها وصدرها وشعرها وما دون رکبتها ورأینا القریب منها ینظر الی وجهها وکفیها فقط ثم رأینا العبد حرام علیه فی قولهم جمیعاً ان ینظر الی صدر المرأة مکشوفاً او الی ساقیها سواء کان رقه لها او لغیرها فلما کان فیما ذکرنا کالاجنبی منها لا کذی رحمها المحرم علیها کان فی النظر الی شعرها ایضاً کالاجنبی لا کذی رحمها المحرم علیها فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ **وقد** وافقهم فی ذلک من المتقدمین الحسن والشعبی

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا مغیرة عن الشعبی ویونس عن الحسن انهما کرها ان ینظر العبد الی شعر مولاته ؛

باب التکنی بابی القاسم هل یصح ام لا

حدثنا ابو امیة قال ثنا علی[1] بن قادم ثنا فطر[2] عن منذر[3] الثوری عن محمد ابن الحنفیة عن علی رضی الله عنه قال قلت یا رسول الله ان ولد لی ابن اسمیه باسمک واکنیه بکنیتک قال نعم قال وکانت رخصة من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی **قال** ابو جعفر فذهب قوم[4] الی انه لا بأس بان یکتنی الرجل بابی القاسم وان یتسمی مع ذلک بمحمد واحتجوا فی ذلک بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث وقالوا اما ما ذکر من ان ذلک رخصة فلم یذکر ذلک فی الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ذکر عن علی ان ذلک کان رخصة من رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما هو قول ممن بعد علی وقد یجوز ان یکون ذلک علی ما قال ویجوز ان یکون علی خلاف ذلک **والدلیل** علی انه خلاف ذلک انه قد کان فی زمن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم جماعة قد کانوا مسمین بمحمد متکنین بابی القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابی حذیفة فلو کان ما امر به النبی صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الاول خاصاً اذا لما سوغه غیره ولا نکره علی فاعله وانکره معه من کان بحضرته من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **فقال** الذین ذهبوا الی ان ذلک کان خاصاً لعلی قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ما قلنا **فذکروا** فی ذلک ما

حدثنا[5] ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا ایوب بن واقد قال ثنا فطر بن خلیفة عن منذر الثوری عن محمد ابن الحنفیة عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ولد لک بعدی ابن فسمه باسمی وکنه بکنیتی وهی لک خاصة دون الناس **قالوا** ففی هذا الحدیث الخصوصیة من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی بذلک دون الناس **قیل** لهم هذا کما ذکرتم لو ثبت هذا الحدیث علی ما رویتم ولکنه لیس بثابت عندنا لان ایوب بن واقد لا یقوم مقام من خالفه فی هذا الحدیث ممن رواه عن فطر علی ما ذکرنا فی اول هذا الباب **فقال** الذین ذهبوا الی ان ذلک کان خاصاً لعلی بعد ان افترقوا فرقتین فقالت[6] فرقة لا ینبغی لاحد ان یتکنی بابی القاسم سواء کان اسمه محمداً او لم یکن وقالت[7] فرقة الاخری لا ینبغی لاحد ممن سمی بمحمد ان یکنی بابی القاسم ولا بأس لمن لم یتسم بمحمد ان یتکنی بابی القاسم **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ما قلنا فی خصوصیة رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک علیاً رضی الله عنه **فذکروا** ما

حدثنا[8] ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن یزید النخعی عن ابی[9] زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی

حدثنا ابو بکرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال سموا باسمی

حدثنا ابو امیة قال ثنا الحسین بن محمد قال ثنا جریر بن حازم عن محمد عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب وابن[10] نافع قالا ثنا داود ابن قیس ح

وحدثنا[11] ربیع الجیزی قال ثنا القعنبی قال ثنا داود بن قیس عن موسیٰ[12] بن یسار عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی فانی انا ابو القاسم

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا احمد بن اشکیب

باب التکنی بابی القاسم هل یصح ام لا؟

۱ علی بن القادم الخزاعی الکوفی صدوق ۱۲ ۲ فطر هو ابن خلیفة ۱۲ ۳ منذر هو ابن ابی یعلی ثقة ۱۲ ۴ قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفیة ومالکاً واحمد فی روایة ۱۲ ۵ قال العلامة العینی رح اراد بقوله فقالت فرقة محمد بن سیرین وابراهیم النخعی والشافعی رح ۱۲ ۶ قال العلامة اراد بالفرقة الاخری طائفة من اهل الحدیث منهم احمد فی روایة وطائفة من الظاهریة ۱۲ ۷ ابو زرعة بن عمرو بن جریر بن عبد الله البجلی قیل اسمه هرم وقیل عمرو وقیل غیر اقوال ثقة ۱۲ ۸ ابن نافع هو عبد الله بن ابی نافع الصائغ ۱۲ ۹ موسیٰ بن یسار (بتحتیة ثم مهملة) المطلبی المدنی ثقة ۱۲

الکوفی قال ثنا ابو معاویة[10] عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابرؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی **حدثنا** محمد قال ثنا ابو ربیعة قال ثنا ابو عوانة عن ابی حصین[13] عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة ومنصور عن سالم ابن ابی الجعد عن جابرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قالوا** فقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم[11] (رواه البخاری ومسلم) ان یتکنی بکنیته واباح ان یتسمی باسمه وجاء ذلک عنه مجیئا ظاهرا متواترا فدل ذلک علی خصوصیة ما خالفه **ثم** رجعنا الی الکلام بین الذین ذهبوا الی ما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابن الحنفیة انه کان خاصا بعلی **فکان** من حجة الفرقة التی ذهبت الی ان النهی المذکور فی حدیث ابی هریرة وجابرؓ انما هو علی الکنیة خاصة کان اسم المکتنی بها محمدا اولم یکن ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** بکار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبد الکریم عن عبد الله[12] الرحمن بن عبد الله بن ابی عمرة عن عمه عن ابی هریرةؓ قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یکتنی بکنیته **فقصد** بالنهی فی هذا الحدیث الی الکنیة خاصة فدل ذلک ان ما قصد بالنهی الیه فی الآثار التی ذکرناها قبله هی الکنیة ایضا **وقد** دل علی ذلک ایضا ما **حدثنا**[693] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرةؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی انا ابو القاسم الله یعطی وانا اقسم **حدثنا** سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن حصین[13] عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل من الانصار غلام فسماه محمدا فقال النبی صلی الله علیه وسلم احسنت الانصار تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی انما انا قاسم اقسم بینکم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی فانما جعلت قاسما اقسم بینکم **فقد** اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمعنی الذی من اجله نهی ان یکتنی بکنیته وانما هو لانه یقسم بینهم فثبت بذلک ان قصده کان فی النهی الی الکنیة دون الجمع بینها وبین الاسم **واحتجوا** فی ذلک ایضا بما **حدثنا** عبد الغنی بن ابی عقیل وحسین بن نصر قالا ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن حمید الطویل قال سمعت انس بن مالک یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السوق فقال رجل یا ابا القاسم فالتفت الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل انما دعوا ذاک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی **حدثنا** حسین بن نصر قال سمعت یزید ابن هرون قال ثنا حمید عن انسؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنا حمید عن انسؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **فهذا** یدل ایضا علی ان نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هو عن التکنی بکنیته خاصة دون الجمع بینها وبین اسمه **وقد** ذهب الی هذا المذهب ابراهیم النخعی ومحمد بن سیرین **حدثنا** احمد بن الحسن الکوفی قال ثنا وکیع بن الجراح عن مجل[14] قال قلت لابراهیم کانوا یکرهون ان یکنی الرجل بابی القاسم وان لم یکن اسمه محمدا قال نعم **فهذا** ابراهیم یحکی هذا ایضا عمن کان قبله یرید بذلک اصحاب عبد الله او من فوقهم **وقد** حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا یزید بن ابراهیم عن محمد بن سیرین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی قال ورأیت محمد بن سیرین یکره ان یکتنی الرجل ابا القاسم وکان اسمه محمدا اولم یکن **وکان** من حجة من ذهب الی ان النهی فی ذلک انما هو علی الجمع بین الکنیة والاسم جمیعا ما **حدثنا**[701] احمد بن داود قال ثنا عبد العزیز بن الخطاب الکوفی قال ثنا قیس عن ابن[15] ابی لیلی عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبید بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یجمع بین اسمه وکنیته **حدثنا**[702] فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا یحیی ابن ایوب قال حدثنی محمد بن عجلان عن ابیه عن ابی هریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**[703] محمد

---

[10] ابو معاویة محمد بن خازم الضریر من احفظ الناس لحدیث الاعمش ۱۲ [11] عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمرة الانصاری مقبول روی عنه مالک فی الموطا ونسبه الی جده ۱۲ [12] عن عمه هو عبد الرحمن ابن ابی عمرة واسمه عمرو بن محصن علی قول ۱۲ [13] حصین (مصغرا) هو ابن عبد الرحمن السلمی ثقة ۱۲ [14] حکی البیهقی ان هذا هو مذهب الشافعی ایضا ۱۲ ان [15] عن ابن ابی لیلی عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبید بن عازب الخ هکذا اورد فی روایة الطبرانی اورد بها الهیثمی فی مجمع الزوائد ص ۴۸ ج ۸ وکذا ذکره ابن الاثیر والحافظ فی الاصابة فی ترجمة عبید بن عازب وقال اخرج الطبرانی وابن مندة من طریق قیس بن الربیع عن ابن ابی لیلی عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبید بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجمعوا بین اسمی وکنیتی انتهی. ثم اذا حصل لی بفضل الله تعالی نخب الافکار للعلامة العینی فوجدت فیه ایضا فی المتن والشرح مثل ما ذکرنا فالحمد لله الموفق للصواب ۱۲

ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى قال ثنا هشام بن ابى عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى **قالوا** فثبت بهذه الآثار ان ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه وفى حديث جابر اباحة التكنى بكنيته اذا لم يتسم معها باسمه **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بنهيه ذلك المذكور فى حديث البراءؓ وابى هريرةؓ وجابرؓ الى الجمع بين الكنية والاسم واباح افراد كل واحد منهما ثم نهى بعد ذلك عن التكنى بكنيته فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه فى ذلك **فان** قال قائل فما جعل ما قلت اولى من ان يكون نهى عن التكنى بكنيته ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنيته وكان ذلك اباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك **قيل** له لان نهيه عن التكنى بكنيته فى حديث ابى هريرةؓ فيما ذكرنا معه من الآثار لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما للمقصود فيه الى الجمع بين الاسم والكنية او متأخرا عن ذلك فان كان متأخرا عنه فهو زائد عليه غير ناسخ له وان كان متقدما له فقد كان ثابتا ثم روى هذا بعده فنسخه فلما احتمل ما قصد فيه الى النهى عن الكنية ان يكون منسوخا بعد علمنا بثبوته كان عندنا على اصله المتقدم وعلى انه غير منسوخ حتى نعلم يقينا انه منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق معانى الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فقد رأينا الملائكة لا بأس ان يتسموا باسمائهم وكذلك سائر انبياء الله عليهم السلام غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلا بأس ان يتسمى باسمائهم ويكنى بكناهم ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يتسمى باسمه فالنظر على ذلك ان لا بأس ان يتكنى بكنيته وان لا بأس ان يجمع بين اسمه وكنيته فهذا هو النظر فى هذا الباب غير ان اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى **فقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما حدثنا يونس[14] قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك[15] ابا القاسم ولا نقر عينك[16] عينا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سموا ابنك عبد الرحمن **فهذا** الانصار قد انكرت على هذا الرجل ان يسمى ابنه القاسم لئلا يكتنى به وقصدوا بالكراهة فى ذلك الى الكنية خاصة ثم لم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه فدل ذلك ان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكنى بكنيته يتسمى معه ذلك باسمه او لم يتسم به **فان** قال قائل ففى هذا الحديث ما يدل على كراهة التسمى بالقاسم **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك مكروها كما ذكرت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم اقسم بينكم **وقد** يجوز ان يكون كره ذلك لانهم كانوا يكنون الآباء باسماء الابناء وقد كان اكثرهم لا يكتنى حتى يولد له فيكتنى باسم ابنه **والدليل** على ذلك ما حدثنا[17] يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة[18] بن صهيب عن ابيه صهيب قال قال لى عمر نعم الرجل انت يا صهيب لولا خصال فيك ثلث قلت وما هى يا امير المؤمنين قال تكنيت ولم يولد لك وفيك سرف فى الطعام وانتميت الى العرب ولست منهم قلت اما قولك تكنيت ولم يولد لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى ابا يحيى واما قولك انتميت الى العرب ولست منهم فانى رجل من بنى النمر بن قاسط سبيتنا الروم من الطائف بعد ما عقلت اهلى ونسبى واما قولك فيك سرف فى الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام **فهذا** عمر قد انكر على صهيب ان يتكنى قبل ان يولد له فدل ذلك انهم او اكثرهم كانوا لا يتكنون حتى يولد لهم فيكتنون بابنائهم فلما ولد لذلك الانصارى ابن فسمى القاسم انكرت الانصار ذلك عليه لانه انما سمى به ليكتنى به فابوا ذلك وانكروه عليه فاثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا[19] ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن اسامة بن زيد[20] ان ابا الزبير المكى اخبره عن جابرؓ بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم وتكنى به فابت الانصار ان تكنيه بذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى **ففى** هذا الحديث ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حول اسم ذلك الصبى لان اباه تكنى به فحوله الى اسم يجوز لابيه التكنى به وفيه ما يدل على ان النهى انما قصد به الى الكنية خاصة لا الى الجمع بينها وبين الاسم والله تعالى اعلم

---

[14] لا نكنيك الخ من كناه يكنيه (بالتخفيف) ولا نقر عينا (بضم النون الاولى وسكون الثانية) والمعنى لا نقر ك عينا وهو نصب على التمييز ومنه انعم الله بك عينا والمعنى نعمك الله عينا اى نعم عينك واقر بها ۱۲ ان [15] اخرجه ابن حبان فى ترجمة حمزة بن صهيب واخرجه الطبرانى ايضا ۱۲ ان [16] اخرجه مسلم بطرق متعددة ۱۲ ان

باب الاسلام علی اهل الکفر

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد[1] بن عمر بن رومی قال ثنا محمد[2] بن ثور قال ثنا معمر عن الزهری عن عروة عن اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم مر بمجلس فیه اخلاط من المسلمین والیهود والمشرکین من عبدة الاوثان فسلم علیهم قال ابو جعفر فذهب[3] قوم الی انه لا بأس ان یبتدأ اهل الکفر بالسلام واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک اخرون فکرهوا ان یبتدؤا بالسلام وقالوا لا بأس بان یرد علیهم اذا سلموا واحتجوا فی ذلک بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا شریک وابو بکر یعنی ابن عیاش عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة[4] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبدؤهم بالسلام یعنی الیهود والنصاری حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن سهیل فذکر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی یحیی بن ایوب عن سهیل فذکر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی عن ابی عبد[5] الرحمٰن الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا راکب غدا الی یهود فلا تبدؤهم فاذا سلموا علیکم فقولوا وعلیکم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد[6] الرحیم عن محمد بن اسحٰق فذکر باسناده مثله غیر انه قال فلا تبدؤهم بالسلام حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله ابن عمرو عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی عن ابی بصرة[7] الغفاری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یقل بالسلام حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهیعة عن یزید ابن حبیب عن ابی الخیر انه سمع ابا بصرة الغفاری یقول انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انی راکب الی یهود فاذا اتیتموهم فسلموا علیکم فقولوا وعلیکم حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحمید بن جعفر قال اخبرنی یزید بن ابی حبیب فذکر باسناده مثله ففی هذه الآثار النهی عن ابتداء الیهود والنصاری بالسلام من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الحدیث الاول ان النبی صلی الله علیه وسلم علیهم فی قول اسامة فقد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اراد بسلامه من کان فیهم من المسلمین ولم یرد الیهود ولا النصاری ولا عبدة الاوثان حتی لا یتضاد هذه الآثار وهذا الذی وصفنا جائز فقد یجوز ان یسلم رجل علی جماعة وهو یرید بعضهم وقد یحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم سلم علیهم اجمعین لان ذلک کان فی وقت قل امر فیه الایجاد لهم الا بالتی هی احسن فکان السلام من ذلک ثم امر بقتالهم ومنابذتهم فنسخ ذلک ما کان تقدم من سلامه علیهم فنظرنا فی ذلک فاذا ابن ابی داود قد حدثنا قال ثنا ابو الیمان قال ثنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان اسامة بن زید اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم رکب علی حمار علیه اکاف علی قطیفة وارادف اسامة بن زید وراءه یعود سعد بن عبادة فی بنی الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر فسار حتی مر بمجلس فیه عبد الله بن ابی بن سلول فی ذلک قبل ان یسلم عبد الله ابن ابی بن سلول فاذا فی المجلس اخلاط من المسلمین والمشرکین عبدة الاوثان والیهود وفی المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشیت المجلس عجاجة الدابة خمر بن ابی بن سلول انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علینا فسلم النبی صلی الله علیه وسلم علیهم ثم وقف فنزل فدعاهم الی الله عز وجل وقرأ علیهم القرآن قال عبد الله بن ابی بن سلول ایها المرء انه لحسن ما تقول ان کان حقا فلا تؤذینا به فی مجالسنا ارجع الی رحلک فمن جاءک فاقصص علیه فقال عبد الله بن رواحة بل یا رسول الله

باب السلام علی اهل الکفر

[1] محمد بن عمر (بالضم) ابن عبد الله بن فیروز المعروف بابن الرومی لین الحدیث ۱۲ [2] محمد بن ثور (بمثلثة) الصنعانی ثقة عابد ۱۲ [3] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبی وابراهیم النخعی وابن وهب ومحمد بن کعب ومحمد بن عجلان ثم قال وروی ذلک عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود وابی الدرداء وابی امامة وفضالة ابن عبید ۱۲ [4] قال العلامة العینی رح اراد بهم عمر بن عبد العزیز ومجاهدا والحسن البصری والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق فانهم قالوا یکره ان یبتدئ المسلم اهل الکفر بالسلام فاذا سلم علیه احد من اهل الکفر یرد علیه ولا یزید علی قوله وعلیکم ۱۲ [5] ابو عبد الرحمٰن الجهنی قیل اسمه زید صحابی والحدیث اخرجه ابن ماجة ۱۲ [6] عبد الرحیم هو ابن سلیمان الکنانی الرازی ثقة ۱۲ [7] ابو بصرة (بالباء الموحدة وسکون الصاد المهملة) اسمه حمیل (بضم الحاء المهملة وفتح المیم وقیل جمیل بالجیم والاول اصح) هو ابن بصرة۔ کذا فی النخب ۱۲

فاغشنا به فی مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادو يتباررون فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع الى ما يقول ابو حباب يعنى ابن ابى بن سلول قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذى نزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذى انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله عز وجل ذلك بالحق الذى اعطاك شرق بذلك فذلك فعل ما رأيت فعفى عنه النبى صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب ويصبرون على الاذى حتى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال الله عز وجل ودكثير من اهل الكتب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الاية وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتأول العفو كما امر الله عز وجل به حتى اذن الله فيهم فلما غزا النبى صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله عز وجل به من قتل من صناديد كفار قريش قال ابن ابى بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واسلموا ففى هذا الحديث ان ما كان من تسليم النبى صلى الله عليه وسلم عليهم كان فى الوقت امر الله بالعفو عنهم والصفح وترك مجادلتهم الا بالتى هى احسن ثم نسخ الله ذلك وامره بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام عليهم وثبت قوله لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليكم منهم فقولوا وعليكم حتى ترد واعليه ما قال ونهوا ان يزيدوهم على ذلك **حدثنا** ۷۱۱۸ على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن عون عن حميد[۸] بن زاذويه عن انس بن مالك قال نهينا ان نزيد اهل الكتاب على وعليكم فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛

كتاب الزيادات

باب صلوة العيدين كيف التكبير فيها **حدثنا** ۷۱۱۹ ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله ابن الزبير قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرة سوى تكبيرتى الصلوة **قال** ابو جعفر[۲] فذهب قوم الى ان التكبير فى صلوة العيدين كذلك واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وبما** ۷۱۲۰ حدثنا عبد الرحمن بن الجارود[۱] قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة عن ابى واقد الليثى وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والاضحى فكبر فى الاولى سبعا وقرأ ق والقران المجيد وفى الثانية خمسا وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر **حدثنا** ۷۱۲۱ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن خالد[۴] بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين سبعا وخمسا سوى تكبيرتى الركوع **حدثنا** ۷۱۲۲ ربيع المؤذن قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۷۱۲۳ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۷۱۲۴ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۷۱۲۵ يحيى بن عثمان قال ثنا عبدوس[۵] العطار عن الفرج بن فضالة[۶] عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن نافع عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى تكبير العيدين فى الركعة الاولى سبعا وفى الثانية خمس تكبيرات

---

۸ حميد بن زاذويه ذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن ماكولا هو مجهول ذكرته للتمييز واما زاذويه فضبط فى المغنى بزاى وذال معجمة وواو مفتوحتين وسكون مثناة والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان.

كتاب الزيادات

۱ وفى نسخة العينى بدله ههنا كتاب الصرف ۱۲ ب ۲ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء الزهرى والاوزاعى ومالكا والشافعى واحمد واسحق وابا ثور ۱۲ ۳ اخرجه الطبرانى واخرجه الجماعة حديث ابى واقد غير البخارى ۱۲ ان ۴ خالد بن يزيد (اولد بتحتية) الجمحى ثقة فقيه ۱۲ ۵ عبدوس (بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وبين الدال والسين المهملتين واو هو عبد الصمد بن سليمان ابو بكر العطار البلخى ثقة حافظ ۱۲ ۶ عبد الله بن عامر. قال العلامة العينى فى النخب اخرجه الدارقطنى ولكن فى رواية يحيى بن سعيد موضع عبد الله بن عامر ۱۲

حدثنا[۱۲۶] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال کتب الیّ کثیرُ بنُ عبد الله بن عَمرؓ ویحدثنی عن ابیه عن جده قال رأیت النّبی صلی الله علیه وسلم کبر فی الاضحی سبعا وخمسا فی الفطر مثل ذلک **قالوا** وقد روی ذلک ایضًا عن غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم (رواه ابن ماجة ۱۲) **فذکروا** ما قد حدثنا یونس اخبرنا ابن وهب ان مالکا اخبره عن نافع انه قال شهدت الاضحی والفطر مع ابی هریرة رضی الله عنه فکبر فی الاولی سبع تکبیرات قبل القراءة وفی الاخرة خمس تکبیرات قبل القراءة **حدثنا**[۱۲۷] ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا مالک وصخر بن جویریة عن نافع عن ابی هریرة رضی الله عنه مثله **قالوا** فبهذه الآثار نقول وایاها نذهب **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا بل التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات خمسا فی الاولی واربعا فی الاخرة ویوالی بین القرأتین **وکان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی فیما احتجوا به علیهم من الآثار التی ذکرنا ان حدیث عبد الله بن عمرو انما یدور علی عبد الله بن عبد الرحمٰن ولیس عندهم بالذی یحتج بروایته ثم هو ایضا عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وذلک عندهما ایضا لیس بسماع فکیف یحتجون علی خصمهم بما لو احتج به علیهم لم یسوغوه ذلک **واما** حدیث ابن لهیعة فبین الاضطراب مرة یحدث عن عُقَیل ومرة عن خالد بن یزید عن ابن شهاب ومرة عن خالد ابن یزید عن عقیل عن ابن شهاب ومرة عن ابی الاسود عن عروة عن عائشةؓ وابی واقد رضی الله عنهما فذکرنا ذلک کله فی هذا الباب وبعد فمذهبهم فی ابن لهیعة ما قد شرحناه فی غیر موضع من هذا الکتاب **واما** حدیث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فانما یدور علی ما رووه عن عبد الله بن عامر وهو عندهم ضعیف وانما اصل هذا الحدیث عن ابن عمر رضی الله عنهما عن نفسه **حدثنا**[۱۲۸] یحیی بن عثمان قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال حدثنی عبدُ الرحمٰن بن القاسم عن[۹] نافع بن ابی نعیم عن نافع عن ابن عمرؓ مثله ولم یرفعه فهذا هو اصل الحدیث **واما** حدیث کثیر بن عبد الله فانما هو عن کتابه الی ابن وهب وهم لا یجعلون ما سمع منه حجة فکیف ما لم یسمع منه **فلما** انتفی ان یکون فی هذه الآثار شیء یدل علی کیفیة التکبیر فی العیدین لما بیناه من وهائها وسقوطها نظرنا فی غیرها هل فیه ما یدل علی شیء من ذلک **فاذا** علی بن عبد الرحمٰن ویحیی بن عثمان قد[۱۲۹] حدثا قالا ثنا عبد الله بن یوسف عن یحیی بن حمزة قال حدثنی الوضینُ[۱۰] بن عطاء ان القاسمَ[۱۱] ابا عبد الرحمٰن حدثه قال حدثنی بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلی بنا النبی صلی الله علیه وسلم یوم عید فکبر اربعا واربعا ثم اقبل علینا بوجهه حین انصرف فقال لا تنسوا کتکبیر الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه **فهذا** حدیث حسن الاسناد وعبد الله ابن یوسف ویحیی بن حمزة والوضین والقاسم کلهم اهل روایة معروفون بصحة الروایة لیس کمن روینا عنه الآثار الاُوَل **فان** کان هذا الباب من طریق صحة الاسناد یوخذ فان هذا اولی ان یوخذ به مخالفه غیر انه ذکر فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر فی کل رکعة اربعا واخبرهم ان ذلک کتکبیر الجنائز فاحتمل بان یکون الاربع سوی تکبیرة الافتتاح فیکون ذلک قد وافق قول الذین احتججنا بهذا الحدیث لقولهم واحتمل ان یکون ذلک علی اربع بتکبیرة الافتتاح فیکون مخالفا لقولهم فنظرنا فیما روی من الآثار فی هذا الباب سوی هذا الاثر ایضا **فاذا** محمد[۱۲] بن احمد الجوزجانی قد[۱۳] حدثنا قال ثنا غسان بن الربیع قال ثنا عبد الرحمٰن بن ثابت ابن ثوبان عن ابیه انه سمع مکحولا یقول حدثنی ابو عائشةؓ ان سعید بن العاص رضی الله عنه دعا ابا موسی الاشعری وحذیفة ابن الیمان رضی الله عنهما فسألهما کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی اربعًا کتکبیرة علی الجنائز وصدقه حذیفة فقال ابو موسی کذلک کنت اکبر لاهل البصرة اذ کنت امیرا علیهم فلم یکن فی هذا ایضا زیادة علی ما فی الحدیث الاول **فنظرنا** فی ذلک ایضا فاذا یحیی بن عثمان قد[۱۳۱] حدثنا قال ثنا نُعَیم بن حماد قال ثنا محمد[۱۳] بن یزید الواسطی عن النعمان بن المنذر عن مکحول قال حدثنی رسول حذیفة وابو موسی عنهما رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان

---

۷ قال العلامة العینیؒ اراد بهم الشعبی والثوری والنخعی وقتادة وسعید بن المسیب ومسروق بن الاجدع ومحمد بن سیرین والاعمش وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدًا وزفر ثم قال وهو قول عبد الله بن مسعود رضی الله عنهم ۱۲ ۸ عبد الرحمٰن بن القاسم بن الخالد بن جنادة العتقی (بضم العین) المصری الفقیه صاحب مالک ثقة ۱۲ ۹ نافع بن ابی نعیم (مصغرًا) نسب الی جده وهو نافع بن عبد الرحمٰن بن ابی نعیم القاری المدنی صدوق ثبت فی القراءة ۱۲ ۱۰ الوَضین (بفتح الواو ثم معجمة وآخره نون) هو ابن عطاء الخزاعی صدوق ۱۲ ۱۱ القاسم هو ابن عبد الرحمٰن ابو عبد الرحمٰن الدمشقی صدوق یرسل کثیرًا ۱۲ ۱۲ محمد بن احمد بن الجراح الجوزجانی ابو عبد الرحیم نزیل نیسابور ثقة فاضل ووقع فی نسخة العینیؒ محمد بن احمد الجوزی وذکر العلامة العینی فی الشرح اسم جده عبد الله ولم یزد علیه شیئًا والصواب ما فی النسخ المطبوعة والحدیث اخرجه ابو داؤد واحمد وابن ابی شیبة ۱۲ ۱۳ محمد بن یزید بن النعمان بن ثابت زای الواسطی ثقة ثبت عابد روی له ابو داؤد والترمذی والنسائی ۱۲

یکبر فی العیدین اربعا واربعا سوی تکبیرۃ الافتتاح **فبین** ھذا الحدیث ان تکبیرۃ الافتتاح خارجۃ من التکبیرات المذکورات فی حدیث الجوزجانی وفی حدیث علی بن عبد الرحمن ویحیی بن عثمان فھذا ما ثبت عندنا فی التکبیر فی العیدین عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم نعلم شیئا روی عنہ مما یثبت مثلہ یخالف شیئا من ذلک **واما** ما احتجوا بہ من حدیث نافع عن ابی ھریرۃ وابن عمر رضی اللہ عنھم فانہ قد روی عن جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ذلک منھم علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ **حدثنا** ۱۳۲ ابو بکرۃ قال ثنا ابو داود الطیالسی قال ثنا زھیر بن معاویۃ عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی رضی اللہ عنہ انہ کان یکبر فی النحر خمس تکبیرات تلثا فی الاولی وتنتین فی الثانیۃ لا یوالی بین القراءتین فھکذا کان علی رضی اللہ عنہ یکبر فی النحر وقد کان یکبر فی الفطر خلاف ذلک **حدثنا** ۱۳۳ یحیی بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زھیر بن معاویۃ عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی رضی اللہ عنہ انہ کان یکبر یوم الفطر احدی عشرۃ تکبیرۃ یفتتح بتکبیرۃ واحدۃ ثم یقرأ ثم یکبر خمسا یرکع باحداھن ثم یقوم فیقرأ ثم یکبر خمسا یرکع باحداھن ثم ذکر عنہ فیما کان یکبر فی الاضحی نحوا مما ذکرہ ابو بکرۃ فھکذا کان علی رضی اللہ عنہ یکبر فی الفطر ودل ما ذکر یحیی فی حدیثہ ھذا علی ان ترک علی رضی اللہ عنہ الموالاۃ بین القراءتین انما ھو لانہ کان یکبر بعض التکبیر الذی کان یکبرہ فی الرکعۃ الاولی قبل القرأۃ وبعضہ بعد القراءۃ وانہ کان یبتدئ بالقراءۃ فی الرکعۃ الثانیۃ قبل التکبیر الذی کان یکبرہ فیھا **وقد** روی عن عمر رضی اللہ عنہ خلاف ذلک ایضا **حدثنا** ۱۳۴ یحیی بن عثمان قال ثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زیاد عن ابی اسحٰق الشیبانی عن عامر ان عمر وعبد اللہ رضی اللہ عنھما اجتمع رأیھما فی تکبیر العیدین علی تسع تکبیرات خمس فی الاولی واربع فی الاخرۃ ویوالی بین القراءتین **وقد** روی خلاف ذلک ایضا عن عبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنھما **حدثنا** ۱۳۵ ابراھیم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبۃ قال ثنا قتادۃ وخالد الحذاء عن عبد اللہ بن الحارث انہ صلی خلف ابن عباس رضی اللہ عنھما فی العید فکبر اربعا ثم قرأ ثم کبر فرفع ثم قام فی الثانیۃ فقرأ ثم کبر ثلثا ثم کبر فرفع **حدثنا** ۱۳۶ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال اخبرنا خالد الحذاء عن عبد اللہ بن الحارث عن ابن عباس رضی اللہ عنھما مثلہ **وقد** روی عن ابن عباس رضی اللہ عنھما ایضا ما یخالف ھذا القول وقول اھل المقالۃ الاولی **حدثنا** ۱۳۷ ابو بکرۃ قال ثنا ابراھیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینۃ قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضی اللہ عنھما انہ کان یکبر یوم الفطر ثلث عشرۃ تکبیرۃ سبعا فی الاولی قبل القراءۃ وستا فی الاخرۃ بعد القراءۃ **حدثنا** ۱۳۸ صالح ۱۸ قال ثنا سعید ۱۹ قال ثنا ھشیم قال ثنا عبد الملک ۲۰ وحجاج ۲۱ عن عطاء عن ابن عباس رضی اللہ عنھما مثلہ ولم یذکر القراءۃ **وقد** روی عن ابن عباس رضی اللہ عنھما ایضا فی ذلک من قولہ ما **حدثنا** ۱۳۹ ابو بکرۃ قال ثنا روح قال ثنا سعید عن قتادۃ عن عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنھما انہ قال من شاء کبر سبعا ومن شاء کبر تسعا واحدی عشرۃ وثلث عشرۃ **فھذا** ابن عباس رضی اللہ عنھما قد روی عنہ عکرمۃ ما ذکرنا فدل ذلک علی انہ کبر علی ما روی عنہ کل واحد من عبد اللہ بن الحارث وعطاء ولہ ان یکبر علی ما رواہ عنہ الفریق الاخر **وقد** اختلفا عنہ فی موضع القراءۃ فروی عنہ کل واحد منھما ما قد ذکرناہ فی حدیثہ فاحتمل ان یکون کان الحکم فی ذلک عندہ ان یفعل من ھذین ما شاء واحتمل ان یکون کان الحکم عندہ فیمن کبر تسعا ان یوالی بین القراءتین وفیمن کبر ثلث عشرۃ ان یخالف بین القراءتین **وقد** روی خلاف ذلک ایضا عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ **حدثنا** ۱۴۰ سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا زھیر بن معاویۃ عن اسحٰق عن ابراھیم بن عبد اللہ بن قیس عن ابیہ ان سعید بن العاص رضی اللہ عنہ دعاھم یوم عید فدعا الاشعری وابن مسعود وحذیفۃ بن الیمان رضی اللہ عنھم فقال ان الیوم عیدکم فکیف اصلی قال حذیفۃ سل الاشعری وقال الاشعری سل عبد اللہ فقال عبد اللہ تکبر وذکر الحدیث وھو یکبر تکبیرۃ ویفتتح بھا الصلوٰۃ ثم یکبر بعدھا ثلثا ثم یقرأ ثم یکبر تکبیرۃ یرکع بھا ثم یسجد ثم یقوم فیقرأ ثم یکبر ثلثا ثم یکبر تکبیرۃ یرکع بھا **حدثنا** ۱۴۱ ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد اللہ بن ابی موسی عن عبد اللہ رضی اللہ عنہ فی التکبیر یوم العید فذکر نحو ذلک **حدثنا** ۱۴۲ ابو بکرۃ قال ثنا ابو داود قال ثنا ھشام بن ابی عبد اللہ عن حماد عن ابراھیم عن علقمۃ بن قیس قال خرج الولید بن عقبۃ بن ابی معیط علی ابن مسعود وحذیفۃ والاشعری رضی اللہ عنھم فقال ان العید

---

۱۴ ابو اسحٰق ھو السبیعی ۱۲ ۱۵ الحارث ھو ابن عبد اللہ الاعور الھمدانی صاحب علی کذبہ الشعبی فی رأیہ ورمی بالرفض وفی حدیثہ ضعف ۱۲ ۱۶ العباس بن طالب البصری نزیل مصر ۱۲ ۱۷ عن عامر ان عمر الخ قال العلامۃ العینی ؒ اسناد منقطع لان عامر الشعبی لم یسمع عن عمر بن الخطاب ولا عبد اللہ بن مسعود ۱۲ ۱۸ صالح ھو ابن عبد الرحمن ۱۲ ۱۹ سعید ھو ابن منصور ۱۲ ۲۰ عبد الملک ھو ابن ابی سلیمان العرزمی صدوق ۱۲ ۲۱ حجاج ھو ابن ارطاۃ صدوق ۱۲ ۲۲ الطف (بفتح الطاء المھملۃ وتشدید الفاء) اسم موضع بناحیۃ الکوفۃ کان لہ فیہ قصر وتوفی انس فیہ ودفن ھناک والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ان

غدا فكيف التكبير فقال ابن مسعود رضى الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الاشعرى وحذيفة رضى الله عنهما صدق ابو عبد الرحمن **فهذا** حذيفة وابو موسى رضى الله عنهما قد وافقا عبد الله على ما ذهب اليه من التكبير وكيفية صلوة العيد **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير **حدثنا** ۷۱۴۳ ابو بكرة قال ثنا روح عن جرير قال يوسف بن ماهك اخبرنى ان ابن الزبير لم يكن يكبر الا اربعا سوى تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منه زعم **فقد** يحتمل ان يكون الاربع التى كان يكبرهن فى الركعة الاولى سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ما فعل من ذلك موافقا لما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة وابو موسى رضى الله عنهم ويحتمل ان يكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفا لمذهبهم واولى بنا ان نحمله على ما وافق قولهم لا على ما خالفه **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن انس بن مالك رضى الله عنه **حدثنا** ۷۱۴۴ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الاشعث عن محمد عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الاخرة مع تكبيرة الصلوة **حدثنا** ۷۱۴۵ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضى الله عنه قال اذا كان فى منزله بالطف[۲۲] فلم يشهد العيد الى مصره جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن ابى عتبة فيصلى بهم كصلوة اهل المصر فذكر مثل حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما الذى ذكرناه فى هذا الباب سواء **وقد** روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما خلاف ذلك ايضا **حدثنا** ۷۱۴۶ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد[۲۳] عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب انهم قالوا عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلوة وبه يأخذ قتادة **وقد** خالف ذلك غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۷۱۴۷ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون عن مكحول قال حدثنى من ارسله سعيد بن العاص فاتفق له اربعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على ثمانى تكبيرات (اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲) **فهذا** الحديث هو الحديث الذى قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب وفى الاربعة ابو موسى وحذيفة رضى الله عنهما وقد صدقا ابا عبد الرحمن فيما افتى به الوليد بن عقبة وفيما افتى به ان تكبيرة الافتتاح سوى هذه الثمانى تكبيرات **فثبت** بذلك ان التكبيرات التى فى هذا الحديث الجوزجانى غير تكبيرة الافتتاح فهذا ما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكبير العيدين **وقد** روى عن تابعيهم فى ذلك اختلاف **فمما** روى عنهم فى ذلك ما **حدثنا** ۷۱۴۸ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكبر سبعا وخمسا **فقال** اهل المقالة الاولى فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبنا مذهبه **قيل** لهم فقد روى عن اكثر التابعين خلاف هذا **حدثنا** ۷۱۴۹ ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم ان مسروق بن الاجدع رحمة الله كان يكبر فى العيدين تسع تكبيرات **حدثنا** ۷۱۵۰ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت منصورا يحدث عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما كانا يكبران فى العيدين تسع تكبيرات **حدثنا** ۷۱۵۱ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الاشعث عن الحسن رحمة الله قال تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الاخرة مع تكبيرة الصلوة **حدثنا** ۷۱۵۲ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم النخعى رحمه الله قال تسع تكبيرات **حدثنا** ۷۱۵۳ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حمزة[۲۴] ابا عمارة قال سمعت الشعبى رحمه الله يقول ثلثا ثلثا سوى تكبيرة الصلوة **حدثنا** ۷۱۵۴ ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد وهو ابن سيرين فى تكبير العيدين فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ووافقه ايضا على الموالاة بين القراءتين **حدثنا** ۷۱۵۵ ابو بكرة قال ثنا روح عن ابن عون عن محمد بنحوه **فهذا** اكثر من روينا عنه من التابعين قد وافق قوله قول ابن مسعود رضى الله عنه ولما اختلف فى التكبير فى صلوة العيدين هذا الاختلاف اردنا ان ننظر فى ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا **فنظرنا** فى ذلك فلم نر عن احد منهم انه فرق بين الصلوة فى الفطر والاضحى غير على رضى الله عنه وكانت صلوة الفطر وصلوة النحر صلاتى عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان فى ركوعهما وسجودهما فكان النظر ان يكونا سواء لا اختلاف بين احداهما وبين الاخرى فى سائر حكمهما فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين فى يوم النحر ويوم الفطر **ثم** نظرنا فى عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأينا صلوة العيدين قد اجمع ان فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات فكان النظر ان لا يزاد فى الصلوة للعيدين على ما فى سائر الصلوات غيرهما الا ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود

---

[۲۲] الطف (بفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء) اسم موضع بناحية الكوفة كان له فيه قصر وتوفى انس فيه ودفن هناك والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ ان [۲۳] سعيد هو ابن ابى عروبة والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ ان [۲۴] هو حمزة بن حبيب الزيات القارى ابو عمارة الكوفى صدوق زاهد رمادهم ۱۲

وحذیفة وابن عباس وابوموسی ومن سمینا معهم رضی الله عنهم واختلفوا فی الزیادة علی ذلك فزدنا فی هذه الصلوٰة ما اتفق علی زیادته فیها ونفینا عنها ما لم یتفق علی زیادته فیها فثبت بذلك ما ذهب الیه اهل هذه المقالة **ثم** نظرنا فی موضع القراءة منها فقال الذین ذهبوا الی انها فی الرکعة الاولی بعد التکبیر وفی الثانیة کذلك قد رأینا کم قد اتفقتم ونحن ان القراءة فی الرکعة الاولی مؤخرة عن التکبیر فالنظر ان تکون فی الثانیة کذلك **فکان** من الحجة علیهم لاهل المقالة الاخری ان التکبیر ذکر یفعل فی الصلوٰة وهو غیر القراءة فنظرنا فی موضع الذکر من الرکعة الاولی من الصلوٰة ومن الرکعة الثانیة این موضعه فوجدنا الرکعة الاولی فیها الاستفتاح والتعوذ علی ما قد روینا فی غیر هذا الموضع من کتابنا هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمن روینا عنه من اصحابه رضی الله عنهم فکان ذلك فی اول الصلوٰة قبل القراءة **فثبت** بذلك ان کذلك موضع التکبیر فی صلوٰة العیدین فی الرکعة الاولی وهو ذلك الموضع منها ووجدنا القنوت فی الوتر یفعل فی الرکعة الاخیرة من صلوٰة الوتر فکل قد اجمع انه بعد القراءة وان القراءة مقدمة علیه وانما اختلفوا فی تقدیم الرکوع علیه وفی تقدیمه علی الرکوع فاما فی تاخیره عن القراءة فلا فثبت بذلك ان موضع التکبیر من الرکعة الاخرة من صلوٰة العید هو بعد القراءة یستوی موضع سائر الذکر فی الصلوات ویکون موضع کل ما اختلفوا فی موضعه منه کموضع ما قد اجمع علی موضعه منه وکل ما بینا فی هذا الباب فهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ؞

باب حکم المرأة فی مالها

۷۱۵۶ حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی اللیث بن سعد عن عبد الله[۱] بن یحیی الانصاری عن ابیه[۲] عن جده[۳] ان جدته[۴] اتت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بحلی لها فقالت انی تصدقت بهذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لا یجوز للمرأة فی مالها امر الا باذن زوجها فهل استأذنت زوجك فقالت نعم فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الیه فقال هل اذنت لامرأتك ان تصدق بحلیها هذا فقال نعم فقبله منها رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو جعفر[۵] فذهب قوم الی هذا الحدیث فقالوا لا یجوز للمرأة هبة شیء من مالها ولا الصدقة به دون اذن زوجها **وخالفهم** فی ذلك آخرون[۶] فاجازوا امرها کله فی مالها وجعلوها فی مالها کزوجها فی ماله **واحتجوا** فی ذلك بقول الله عزوجل واٰتوا النساء صدقتهن نحلة فان طبن لکم عن شیء منه نفسا فکلوه هنیئا مریئا **فاباح** الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته وبقوله عزوجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فریضة فنصف ما فرضتم الا ان یعفون **فاجاز** عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها ایاها بغیر استیمار من احد فدل ذلك علی جواز امر المرأة فی مالها وعلی انها فی مالها کالرجل فی ماله **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یوافق هذا المعنی ایضا وهو ما قد روینا ه عنه فی کتاب الزکوٰة فی امرأة عبد الله بن مسعود رضی الله عنه حین اخذت حلیها لتذهب به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لتتصدق به فقال عبد الله رضی الله عنه هلمی فتصدقی به علیّ فقالت لا حتی أستأذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستأذنته فی ذلك فقال تصدقی به علیه وعلی الایتام الذین فی حجره فانهم له موضع **فقد** ابا حها رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة بحلیها علی زوجها وعلی ایتامه ولم یامرها باستیماره فیما تتصدق به علی ایتامه وفی هذا الحدیث ایضا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وعظ النساء فقال تصدقن ولم یذکر فی ذلك امر ازواجهن فدل ذلك ان لهن الصدقة بما اردن من اموالهن بغیر امر ازواجهن **وقد** ۷۱۵۷ حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح وابو الولید قالا ثنا شعبة قال سمعت ایوب یحدث عطاء قال اشهد علی ابن عباس رضی الله عنهما او احدث به عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اشهد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انه خرج یوم الفطر فصلی ثم خطب ثم اتی النساء فامرهن ان یتصدقن ۷۱۵۸ **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عبد الرحمٰن بن عابس قال قلت لابن عباس رضی الله عنهما شهدت العید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم ولولا مکانی منه ما شهدته من صغری خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم العید فصلی ثم خطب ثم اتی النساء مع بلال رضی الله عنه فوعظهن فجعلت المرأة تهوی بیدها الی رقبتها والمرأة تهوی بیدها الی اذنها فتدفعه الی بلال رضی الله عنه وبلال یجعله فی ثوبه

باب حکم المرأة فی مالها

۱ عبد الله بن یحیی الانصاری المدنی من ولد کعب بن مالك مجهول ۱۲ ۲ عن ابیه هو یحیی الانصاری وهو ایضا مجهول ۱۲ ۳ عن جده هو کعب بن مالك الانصاری صحابی مشهور ۱۲ ۴ ان جدته هی خیرة (بفتح الخاء المعجمة وسکون التحتانیة وقال ابن عبد البر جیرة (بالمهملة) الانصاریة امرأة کعب بن مالك صحابیة فی الاسناد الیها جهالة ۱۲ ۵ قال العلامة العینی اراد بالقوم طائفة من اهل الحدیث وجماعة من اهل الظاهر ۱۲ ۶ قال العلامة العینی اراد بهم جمهور الفقهاء من التابعین ومن بعدهم منهم ابو حنیفة ومالك والشافعی واحمد واصحابهم ۱۲ ۷ عبد الرحمٰن بن عابس (بموحدة ثم مهملة) علی وزن حارث ابن ربیعة النخعی ثقة والحدیث اخرجه ابو داؤد ۱۲

ثم انطلق به مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی منزلہ **حدثنا** ۷۱۵۹ ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال حدثنی الحسن ابن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال شہدت الصلوٰۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان رضی اللہ عنہم فکلہم یصلیہا قبل الخطبۃ ثم یخطب بعد قال ونزل نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکانی انظر الیہ یجلس الرجال بیدہ ثم اقبل یشقہم حتی اتی النساء ومعہ بلال رضی اللہ عنہ فقال یٰاَیُّہَا النَّبِیُّ اِذَا جَآءَکَ الْمُؤْمِنٰتُ یُبَایِعْنَکَ عَلٰی اَنْ لَّا یُشْرِکْنَ بِاللّٰہِ شَیْئًا الی قولہ غفور رحیم فقال حین فرغ انتن علی ذلک فقالت امرأۃ واحدۃ لم تجبہ غیرہا نعم یا رسول اللہ قال فتصدقن فبسط بلال رضی اللہ عنہ ثوبہ ثم قال لہن القین فجعلن یلقین الفتخ والخواتیم فی ثوب بلال رضی اللہ عنہ **حدثنا** ۷۱۶۰ ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہما قال سمعتہ یقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام یوم الفطر فبدأ بالصلوٰۃ قبل الخطبۃ ثم خطب الناس فلما فرغ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام فاتی النساء فذکرہن وہو یتوکأ علی بلال وبلال باسط ثوبہ فجعل النساء یلقین فیہ صدقاتہن **وحدثنا** ۷۱۶۱ ابن ابی داؤد قال ثنا عُبَیْدٌ[۸] بن جناد الحلبی قال ثنا عُبَیْدُ اللہ بن عمرو عن زید بن ابی اُنَیْسَۃ عن زید بن رفیع عن حزام بن حکیم عن حَکِیم بن حِزَام رضی اللہ عنہ قال خطب النبی صلی اللہ علیہ وسلم النساء ذات یوم فامرہن بتقوی اللہ عزوجل والطاعۃ لازواجہن وان یتصدقن **فہذا** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امر النساء بالصدقات وقبلہا منہن ولم ینتظر فی ذلک رأی ازواجہن **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی ذلک ایضًا **حدثنا** ۷۱۶۲ الربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لہیعۃ قال ثنا بکیر ابن الاشج عن کریب مولی ابن عباس رضی اللہ عنہما قال سمعت میمُونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقول اعتقتُ ولیدۃ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لو اعطیتہا اختک الاعرابیۃ کان اعظم لاجرک **حدثنا** ۷۱۶۳ ربیع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن محمد بن اسحٰق عن الزہری عن عُبَیْدِ اللہ بن عبد اللہ عن میمونۃ رضی اللہ عنہا مثلہ **فلو** کان امر المرأۃ لا یجوز فی مالہا بغیر اذن زوجہا لرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عتاقہا وصرف الجاریۃ الی الذی ہو افضل من العتاق فکیف یجوز لاحد ترک ایتین من کتاب اللہ عزوجل وسنن ثابتۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متفق علی صحۃ مجیئہا الی حدیث شاذ لا یثبت مثلہ ثم النظر من بعد یدل علی ما ذکرنا **وذلک** انا رأینا ہم لا یختلفون فی المرأۃ فی وصایاہا من ثلث مالہا انہا جائزۃ من ثلثہا کوصایا الرجال ولم یکن لزوجہا علیہا فی ذلک سبیل ولا امر وبذلک نطق الکتاب العزیز قال اللہ عزوجل ولکم نصف ما ترک ازواجکم ان لم یکن لہن ولد فان کان لہن ولد فلکم الربع مما ترکن من بعد وصیۃ یوصین بہا او دین فاذا کانت وصایاہا فی ثلث مالہا جائزۃ بعد وفاتہا فافعالہا فی مالہا فی حیاتہا اجوز من ذلک فبہذا نأخذ وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم ۔

باب ما یفعلہ المصلی بعد رفعہ من السجدۃ الاخیرۃ من الرکعۃ الاولی

حدثنا ۷۱۶۴ یزید بن سنان قال ثنا ابو الربیع الزہرانی قال ثنا حماد بن زید قال حدثنی ایوب عن ابی قلابۃ عن مالک بن الحویرث انہ کان یقول لاصحابہ الا اریکم کیف کانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان ذلک لفی غیر حین لصلوٰۃ فقام فامکن القیام ثم رکع فامکن الرکوع ثم رفع رأسہ وانتصب قائما ہنیہۃ ثم سجد ثم رفع راسہ فتمکن الجلوس ثم انتظر ہنیہۃ ثم سجد قال ابو قلابۃ فصلی کصلوٰۃ شیخنا ہذا یعنی عمرو بن سلمۃ قال فرأیت عمرو بن سلمۃ یصنع شیئا لا اراکم تصنعونہ انہ کان اذا رفع رأسہ من السجدۃ الاولی والثالثۃ التی لا یقعد فیہا استوی قاعدا ثم قام **حدثنا** ۷۱۶۵ صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید ابن منصور قال ثنا ہشیم قال اخبرنا خالد عن ابی قلابۃ قال اخبرنا مالک بن الحویرث رضی اللہ عنہ انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ

---

[۸] اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ ان ۹ عبید (مصغرًا غیر مضاف) ہو ابن جناد بجیم ثم نون الحلبی۔ کذا فی جمیع النسخ المطبوعۃ ووقع فی نسخۃ العینیؒ عبید بن ہشام الحلبی وکلاہما یحتملان قال صاحب کشف الاستارؒ وذکرہ ابن حبان فی الثقات فقال مولی بنی جعفر من اہل حلب یروی عن عبید اللہ بن عمرو وعطاء بن مسلم الحلبی حدث عنہ ابو یعلی مات سنۃ احدی وثلثین ومائتین انتہی۔ واما عبید بن ہشام ابو نعیم الحلبی فہو من رجال الصحاح روی عنہ ابو داؤد وقال الحافظ فی تقریبہ جرجانی الاصل صدوق تغیر فی آخر عمرہ فتلقن وقال فی التہذیب روی عن مالک بن انس وابی المیلیح الرقی وعبید اللہ بن عمرو الرقی ۱۲۔

وسلم اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى استوى قاعدا **قال** ابو جعفرؒ فذهب قوم الى ان الرجل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة قعد حتى يطمئن قاعدا ثم يقوم بعد ذلك واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا بل يقوم منها ولا ينتظران يستوى قاعدا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا[۱۶۶] به غير واحد من اصحابنا رحمهم الله منهم علىؒ بن سعيد بن بشير الرازى قال ثنا ابو همام الوليد بن شجاع الكوفى قال ثنا ابى قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسنؒ الحرّ قال حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمدؒ بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدى وكان فى مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدى والانصار رضى الله عنهم انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا فقام يُصلى وهم ينظرون فكبر ورفع يديه فى اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك **فلما** جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الاول احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاول لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلوة كما قد كان ابن عمر رضى الله عنهما يتربع فى الصلوة فلما سئل عن ذلك قال ان رجلىّ لا تحملانى فكذلك يحتمل ان يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك القعود كان لعلة اصابته حتى لا يتضاد ذلك ما روى عنه فى الحديث الآخر ولا يخالفه وهذا اولى بنا من حمل ما روى عنه على التضاد والتنافى وحديث ابى حميد ايضا فيه حكاية ابى حميد ما حكى بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه احد منهم فدل ذلك ان ما عندهم فى ذلك غير مخالف لما حكاه لهم وفى حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه فى كلام ايوب ان ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين فذلك حجة فى دفع ما روى عن ابى قلابة عن مالك ان يكون سنة **ثم** النظر من بعد هذا يوافق ما روى ابو حُميد رضى الله عنه وذلك انا رأينا الرجل اذا خرج فى صلاته من حال الى حال استأنف ذكرا من ذلك انا رأيناه اذا اراد الركوع كبّر وخر راكعا واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا خر من القيام الى السجود فقال الله اكبر واذا رفع رأسه من السجود قال الله اكبر واذا عاد الى السجود فعل ذلك ايضا واذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه الى ان يستوى قائما غير تكبيرة واحدة فدل ذلك انه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لوحتاج ان يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود للدخول فى ذلك الجلوس ولاحتاج الى تكبير اخر اذا نهض للقيام فلما لم يؤمر بذلك ثبت ان لا قعود بين الرفع من السجدة الاخيرة والقيام الى الركعة التى بعدها ليكون حكم ذلك وحكم سائر الصلوات مؤتلفا غير مختلف فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين ؛

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

حدثنا[۱۶۷] ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا[۱۶۸] حسين بن نصر قال ثنا مهدى بن جعفر قالا ثنا خاتم بن اسمعيل قال ثنا يعقوب[۱] ابن مجاهد المدنى ابو حزرةؒ عن[۲] عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال خرجت انا وابى نطلب هذا العلم فى هذا الحى من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابا اليسر[۳] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له وعليه بُردة ومعافرى

باب ما يفعله المصلى .....

۱ قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء العطاء والحسن البصرى واباقلابة والشافعى ثم قال وعند الظاهرية هذا فرض حتى لو تركه لفسدت صلوته ۱۲ ۲ قال العلامة العينىؒ اراد بهم النخعى والثورى والاوزاعى واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد واسحق ثم قال قال ابو عمر روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ۱۲ ۳ على بن سعيد بن بشير (بموحدة ومعجمة وقبل الراء تحتية) الرازى قال الدارقطنى ليس بذلك تفرد باشياء وقال ابن يونس يكنى ابا الحسن قدم مصر وكتب بها وحدث وكان حسن الحديث يفهم ويحفظ وكان من المحدثين الاجلاء تكلموا ۱۲ ۴ الحسن (مكبرا) ابن الحر الكوفى ثقة ۱۲ ۵ محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامرى القرشى احد بنى مالك بن حسل ثقة يروى عن عباس بن سهل بن سعد الساعدى والمصنفؒ اخرج حديث هذا فى باب صفة الجلوس ايضا ص ۱۸۳ ج ۱ والحديث اخرجه ابو داؤد ۱۲.

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

۱ يعقوب بن مجاهد القاص لقبه ابو حزرة بفتح المهملة وسكون الزاى وهو به اشهر صدوق يكنى ابا يوسف يروى عن عبادة بن الوليد ۱۲ ۲ عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصارى ويقال له عبد الله ثقة ۱۲ ۳ ابو اليسر (بفتح التحتانية والسين المهملة ثم راء) هو كعب بن عمرو بن عباد السلمى (بفتحتين) صحابى بدرى جليل والحديث اخرجه مسلم ۱۲

وعلی غلامه بردة ومعافری قال فقلت له یا عم لو اخذت بُردة غلامك واعطیته معافریك واخذت معافریه واعطیته بُردتك فكانت علیك حلة وعلیه حلة قال فمسح رأسی وقال اللّٰهم بارك فیه ثم قال یا ابن اخی بصرت عیناای هاتان ووعاه قلبی من رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فكان ان اعطیته من متاع الدنیا احب الی من ان یأخذ من حسناتی یوم القیامة **حدثنا** ۱۶۹ محمد بن سنان الشَّیْزری قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطی قال ثنا عیسٰی بن یونس عن الاعمش عن المَعْرُور بن سُوَیْد قال خرجنا حجاجا او معتمرین فلقینا اباذرّ رضی الله عنه بالرَّبَذة فاذا علیه بُرد وعلی غلامه برد مثله فقلنا له یا اباذر لو اخذت هذا البرد الی بردك لكانت حلة وكسوته بُردًا غیره فقال ابوذرّ رضی الله عنه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اخوانكم جعلهم الله عزوجل تحت اقدامكم فمن كان اخوة تحت یده فلیُطْعِمْه مما یأكل و یلبَسْه مما یَلْبَسُ ولا یكلفه ما یغلبه فان كلفه ما یغلبه فَلْیُعِنْهُ حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدی عن سفیان عن منصور عن مجاهد عن مورّق عن ابی ذرّ الغفاری عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفرؒ فذهب قوم الی ان علی الرجل ان یسوی بین مملوكه وبین نفسه فی الطعام والكسوة واحتجوا فی ذلك بما رویناه فی هذا الباب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وبما رویناه من مذهب ابی الیسر وابی ذرّ رضی الله عنهما الذی ذكرنا فی ذلك **وخالفهم** فی ذلك اخرون فقالوا الذی یجب للمملوك علی مولاه هو طعامه وكسوته لا غیر ذلك مما یوسع به الرجل علی نفسه **واحتجوا** فی ذلك بما ۱۷۱ حدثنا اسمٰعیل بن یحیٰی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعیؒ قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا ابن عجلان عن بكیر بن عبد الله بن الاشج عن عجلان ابی محمد عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا یكلف من العمل الا ما یطیق **قالوا** فهذا الذی یجب للمملوك علی سیده فكان اولی الاشیاء بنا لما روی هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نحمل ما رویناه قبله فی هذا الباب علی ما یوافقه ما وجدنا الی ذلك سبیلا فكان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون قد یحتمل ان یكون اراد بذلك الخبز والادم والثیاب من الكتان والقطن فاذا شركوا موالیهم فی ذلك فقد اكلوا مما یأكلون ولبسوا مما یلبسون فوافق ذلك معنی حدیث ابی هریرةؓ وانما تجب المساواة لو كان قال اطعموهم مثل ما تأكلون واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان قال هذا لم یجز للموالی ان یفضلوا عبیدهم فی طعام او كسوة ولكنه انما قال اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فلم یكن ذلك وجوب المساواة بینهم فی الكسوة والطعام وانما فیه وجوب الكسوة مما یلبسون ووجوب الطعام مما یأكلون وان كانوا فی ذلك غیر متساویین وقد دل علی ذلك ایضا ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ۱۷۲ اسمٰعیل بن یحیٰی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعیؒ عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كفی احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فلیجلسه فلیاكل معه فان ابی فلیاخذ لقمة فلیروغها ثم لیطعمها ایاه **حدثنا** ۱۷۳ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدكم خادمه بطعامه فان لم یجلسه معه فلیناوله اكلة او اكلتین او قال لقمة او لقمتین فانه ولی حره وعلاجه **افلا ترٰی** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد وسع علی المولی ان یطعم عنده من طعامه الذی قد ولی صنعته له عبده لقمة واحدة ثم یستاثر هو بما بقی من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك ان معنی ما اراد بقوله صلی الله علیه وسلم اطعموهم مما تأكلون انه لم یرد المساواة وكذلك معنی قوله واكسوهم مما تلبسون **واما** ما فعل ابو الیسر فعلی الاشفاق منه والخوف لا علی غیر ذلك وهذا الذی صححنا علیه معانی هذه الآثار قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ رحمة الله علیهم ۞

باب انشاد الشعر فی المساجد

۱۷۴ حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال حدثنی اللیث قال حدثنی محمد بن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده

---

۴ محمد بن سنان الشَّیْزری قال السمعانی فی هذه النسبة الی شَیْزر (بفتح الشین المعجمة وسكون الیاء المنقوطة باثنتین من تحتها وفتح الزای وفی آخرها الراء) وهی مدینة وقلعة حصینة بالشام قریبة من حمص خرج منها جماعة من المحدثین والعلماء قدیما وحدیثا ثم ذكر منهم ابنه اسمٰعیل بن محمد بن سنان الشیزری وقال یروی عن عتبة بن احمد بن الفرج الحمصی روی عنه ابو القاسم سلیمان بن احمد بن ایوب الطبرانی وقال الذهبی فی المیزان صاحب مناكیر والحدیث اخرجه مسلم والترمذی وابن ماجة ۱۲ ن ۵ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الاعمش ومورّق بن مشمرج واهل الظاهر ۱۲ ۶ قال العلامة العینیؒ اراد بهم الجمهور من التابعین ومن بعدهم منهم ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعی واحمد وابو ثور ۱۲ ن.

رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان تنشد الاشعار فی المسجد وان یباع فیہ السلع وان یتحلق فیہ قبل الصلوٰۃ **قال** ابو جعفرؒ فذھب قومٌ الی کراھۃ انشاد الشعر فی المساجد واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون فلم یروا بانشاد الشعر فی المسجد بأسا اذا کان ذلک الشعر مما لا بأس بروایتہ وانشادہ فی غیر المسجد **واحتجوا** فی ذلک بما قد روینا ہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غیر ھذا الموضع انہ وضع لحسانؓ منبرا فی المسجد ینشد علیہ الشعر وبما روینا ہ مع ذلک من حدیث حسان رضی اللہ عنہ حین مر بہ عمر رضی اللہ عنہ وھو ینشد الشعر فی المسجد فزجرہ فقال لہ حسان رضی اللہ عنہ قد کنت انشد فیہ الشعر لمن ھو خیر منک وذلک بحضرۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینکر ذلک علیہ منھم احد ولا انکرہ علیہ ایضا عمر رضی اللہ عنہ **وکان** حدیث یونس الذی قد بدأنا بذکرہ فی اول ھذا الباب قد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد بذلک الشعر الذی نھی عنہ ان ینشد فی المسجد ھو الشعر الذی کانت قریش تھجوہ بہ ویجوز ان یکون ھو من الشعر الذی تؤبن فیھم النساء وترز أفیہ الاموال علی ما قد ذکرہ فی باب روایۃ الشعر من جواب الانصار من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابن الزبیر رضی اللہ عنہ بذلک حین انکر علیھم انشاد الشعر حول الکعبۃ **وقد** یجوز ایضا ان یکون اراد بذلک الشعر الذی یغلب علی المسجد حتی یکون کل من فیہ او اکثر من فیہ متشاغلا بذلک کمثل ما تاول علیہ ابن عائشۃ وابو عبید قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلی جوف احدکم قیحا حتی یریہ خیر لہ من ان یمتلی شعرا علی ما قد ذکرنا ذلک عنھما فی غیر ھذا الموضع فیکون الشعر المنھی عنہ فی ھذا الحدیث ھو خاص من الشعر وھو الذی فیہ معنی من ھذہ المعانی الثلثۃ التی ذکرنا حتی لا یضاد ذلک ما قد روینا ہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اباحۃ ذلک وما عمل بہ اصحابہ من بعدہ فان قال قائل فاذا کان کما ذکرت فلم قصد الی المسجد والذی ذکرت من الذی جی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی ابنت فیہ النساء وزرئت فیہ الاموال مکروہ فی غیر المسجد ولو کان کما ذکرت لم یکن لذکرہ فی المسجد معنی **قیل** لہ قد یجری الکلام کثیرا بذکر معنی فلا یکون ذلک المعنی بذلک الحکم الذی جری فی ذلک الذکر مخصوصا **من ذلک** قول اللہ عزوجل وَرَبَآئِبُکُمُ الّٰتِیْ فِیْ حُجُوْرِکُمْ مِّنْ نِّسَآئِکُمُ الّٰتِیْ دَخَلْتُمْ بِھِنَّ فَاِنْ لَّمْ تَکُوْنُوْا دَخَلْتُمْ بِھِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ فذکر الربیبۃ التی قد کانت فی حجر ربیبھا فلم یکن ذلک علی خصوصیتھا لانھا کانت فی حجرۃ بذلک الحکم واخرجھا منہ اذا لم تکن کانت فی حجرۃ **الاتری** انھا لو کانت اسن منہ انھا علیہ حرام محرمتھا لو کانت صغیرۃ فی حجرۃ **وقال** عزوجل ایضا فی الصید ومن قتلہ منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاجمعت العلماء الا من شذ منھم ان قتلہ ایاہ ساھیا کذلک فی وجوب الجزاء فلم یکن ذکرہ ما ذکرنا من ھاتین الاٰیتین یوجب خصوص الحکم فکذلک ما روینا من ذکرہ المسجد فی الشعر المنھی عن روایتہ لیس فیہ دلیل علی خصوصیۃ المسجد بذلک وکذلک ایضا ما نھی عنہ من البیع فی المسجد ھو البیع الذی یعمہ او یغلب علیہ حتی یکون کالسوق فذلک مکروہ فاما ما سوی ذلک فلا **وقد** روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی اباحۃ العمل الذی لیس من القرب فی المسجد

حدثنا ۱۷۷۵ فھد قال ثنا محمد بن سعید الاصبھانی قال ثنا شریک عن منصور[۳] عن ربعی[۴] بن حراش عن علی رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یا معشر قریش لیبعثن اللہ علیکم رجلا امتحن اللہ بہ الایمان یضرب رقابکم علی الدین فقال ابو بکر رضی اللہ عنہ انا ھو یا رسول اللہ قال لا فقال عمر رضی اللہ عنہ انا ھو یا رسول اللہ قال لا ولکنہ خاصف النعل فی المسجد قال وکان قد القی الی علی رضی اللہ عنہ نعلہ یخصفھا افلا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ علیا رضی اللہ عنہ عن خصف النعل فی المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتی یعموا المسجد بخصف النعال کان ذلک مکروھا فلما کان ما لا یعم المسجد من ھذا غیر مکروہ وما یعمہ منہ او یغلب علیہ مکروھا کان ذلک فی البیع وانشاد الشعر والتحلق فیہ قبل الصلوٰۃ ما عمہ من ذلک فھو مکروہ وما لم یعمہ منہ ولم یغلب علیہ فلیس بمکروہ واللہ اعلم بالصواب ؕ

باب انشاد الشعر فی المسجد

۱ قال العلامۃ العینی اراد بالقوم ھؤلاء مسروق بن الاجدع والحسن البصری وعمرو بن شعیب ۱۲ ۲ قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم جمھور الفقھاء من التابعین ومن بعدھم منھم الائمۃ الاربعۃ واصحابھم ثم قال والیہ ذھب اھل الظاھر ۱۲ ۳ منصور ھو ابن المعتمر ۱۲ ۴ ربعی (بکسر الراء وسکون الموحدۃ) ھو ابن حراش الکوفی ثقۃ عابد مخضرم ۱۲۔

باب شراء الشئ الغائب

۷۱۷۶ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي قال ثنا ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا حسان بن غالب ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ابتاع ما لم يره لم يجز ابتياعه اياه وذهبوا في ذلك الى تاويل تاولوه في هذا الحديث فقالوا الملامسة ما لمسه مشتريه بيده من غير ان ينظر اليه بعينه قالوا والمنابذة هي من هذا المعنى ايضا وهو قول الرجل للرجل انبذ الي ثوبك وانبذ اليك ثوبي على ان كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من كل واحد من المشتريين الى ثوب صاحبه وممن ذهب الى هذا التاويل مالك بن انس رحمه الله **وخالفهم في** ذلك اخرون فقالوا من اشترى شيئا غائبا عنه فالبيع جائز وله فيه خيار الرؤية ان شاء اخذه وان شاء تركه وذهبوا في تأويل الحديث الاول الى ان الملامسة المنهي عنها فيه هي بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب فاذا لمسه المساوم به كان بذلك مبتاعا له ووجب على صاحبه تسليمة اليه **وكذلك** المنابذة كانوا ايضا يتقاولون في الثوب وفيما اشبهه ثم يرميه به الى الذي قاوله عليه فيكون ذلك بيعا منه اياه ثوبه ولا يكون له بعد ذلك نقضه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل الحكم في البياعات ان لا يجب الا بالمعاقدات المتراضى عليها فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فجعل القاء احدهما الى صاحبه الثوب قبل ان يفارقه غير قاطع لخياره **ثم** اختلف الناس بعد ذلك في كيفية تلك الفرقة على ما قد ذكرنا من ذلك في موضعه من كتابنا هذا وممن ذهب الى هذا التاويل ابو حنيفة رضي الله عنه ولما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر فيما سوى هذا الحديث من الاحاديث هل فيه ما يدل على احد القولين اللذين ذكرنا فنظرنا في ذلك **فاذا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قد **حدثنا** ۷۱۸۱ قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد عن حميد عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد (ابن سلمة ۱۲) **فدل** ذلك على اباحة بيعه ما يشتد وهو في سنبله لانه لو لم يكن ذلك كذلك لقال حتى يشتد ويبرأ من سنبله فلما جعل الغاية في البيع المنهي عنه هي شدته وبيوسته دل ذلك ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في البيئ فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل الذي لم يبع دل هذا على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان اذا كانا يرجعان معه الى معلوم كما يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل الى حنطة معلومة واولى الاشياء بنا في مثل هذا اذ كنا قد وقفنا على تاويل هذا الحديث واحتمل الحديث الاخر موافقته او مخالفته ان نحمله على موافقته لا على مخالفته **وقد** **حدثنا** ۷۱۸۲ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب في تفسير الملامسة والمنابذة قال كان القوم يتبايعون السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة ان يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من ابواب القمار **حدثنا** ۷۱۸۳ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ربيعة قال كان هذا من ابواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهذا** الزهري وهو احد من روى عنه هذا الحديث قد اجاز للرجل ان يشتري ما قد اخبر عنه وان لم يكن عاينه ففي ذلك دليل على جواز ابتياع الغائب **فقال** قائل ممن ذهب الى التاويل الذي قدمنا ذكره في اول هذا الباب من اين اجزتم بيع الغائب وهو مجهول **قيل** له ما هو بمجهول في نفسه لانه متى رجع اليه رجع الى معلوم فهو كبيع الحنطة في سنبلها المرجوع منها الى حنطة معلومة وانما الجهل في هذا هو جهل البائع والمشتري فاما المبيع في نفسه فغير مجهول وانما المجهول الذي لا يجوز بيعه هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه الى معلوم كبعض

باب شراء الشئ الغائب

۱ حسان (بالسين) ابن غالب ابو القاسم مولى ايمن الرعيني ضعفه غير واحد ۱۲ ۲ قال العلامة العينيؒ اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وابا الزناد ومالكا والشافعي واحمد واسحق ۱۲ ۳ قال العلامة العينيؒ اراد بهم الشعبي والنخعي والثوري والزهري وابن شبرمة والحسن وابن سيرين ومكحولا وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وزفر ۱۲

طعام غیر مسمی باعه رجل من رجل فذلك البعض غیر معلوم وغیر مرجوع منه الی معلوم فالعقد علی ذلك غیر جائز **وقد** وجدنا البیع یجوز عقده علی طعام بعینه علی انه کذا وکذا قفیزا والبائع والمشتری لا یعلمان حقیقة کیله فیکون من حقوق البیع وجوب الکیل للمشتری علی البائع ولا یکون جهلهما به یوجب وقوع البیع علی کیل مجهول اذا کانا یرجعان من ذلك الی کیل معلوم فذلك الطعام الغائب اذا بیع والمشتری والبائع به جاهلان لا یکون جهلهما به یوجب وقوع العقد علی شئ مجهول اذا کانا یرجعان منه الی طعام معلوم فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین **وقد** روینا فیما تقدم من کتابنا هذا ان عثمانؓ وطلحةؓ تبایعا مالا بالکوفة فقال عثمان لی الخیار لانی بعت مالا وقال طلحة لی الخیار لانی ابتعت مالا فحکما رضی الله عنهما بینهما جبیر بن مطعم فقضی ان الخیار لطلحة ولا خیار لعثمان رضی الله عنه **فاتفق** هؤلاء الثلثة بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جواز بیع شئ غائب عن بائعه وعن مشتریه **وقد** ۷۱۸۴ حدثنا فهد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی سالم ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما رکب یوما مع عبد الله بن بُحَیْنَةَ وهو رجل من ازد شنوءة حلیف لبنی المطلب بن عبد مناف وهو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی ارض له بریم فابتاعها منه عبد الله بن عمر رضی الله عنهما علی ان ینظر الیها وریم من المدینة علی قریب من ثلثین میلا **فهذا** عبد الله بن عمر وعبد الله بن بحینة رضی الله عنهم قد تبایعا ما هو غائب عنهما ورأیا ذلك جائزا **فان** قال قائل انما جاز ذلك لاشتراط ابن عمر رضی الله عنهما الخیار **قیل** له ان ذلك الخیار لم یجب لابن رضی الله عنهما من جهة الاشتراط ولو کان من جهة الاشتراط وجب لکان البیع فاسدا **الا ترى** ان رجلا لو اشتری من رجل عبدا او ارضا علی انه بالخیار فیهما الی وقت معلوم ان البیع فاسد وابن عمر رضی الله عنهما فی هذا الحدیث الذی رویناه عنه لم یشترط خیار الرؤیة الی وقت معلوم فدل ذلك ان ذلك الخیار الذی اشترط هو خیار یجب له بحق العقد وهو خیار الرؤیة الذی ذهب الیه طلحة وجبیر فیما روینا عنهما لا خیار شرط **وقد** ۷۱۸۵ حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال ابن عمر رضی الله عنهما کنا اذا تبایعنا کان کل واحد منا بالخیار ما لم یتفرق المتبایعان قال فتبایعت انا وعثمان فبعته مالا لی بالوادی بماله بخیبر قال فلما بایعته طفقت انکص علی عقبی نکص القهقری خشیة ان یتزاد نی البیع عثمان قبل ان افارقه **فهذا** عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضی الله عنهم قد تبایعا ما هو غائب عنهما ورأیا ذلك جائزا وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینکره علیهما منکر **حدثنا** ۷۱۸۶ ربیع بن سلیمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن محمد[1] بن عُبَیْر قال قال ابو هریرة رضی الله عنه نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیعتین ان یقول الرجل للرجل انبذ الی ثوبك وانبذ الیك ثوبی من غیر ان یتقلبا او یتراضیا او یقول ابتاع منك ثوبك هذا بما فی ثوبی من غیر ان یتقلبا او یتراضیا **ففی** هذا الحدیث اجازة البیع بالتراضی ودلیل علی ان المنابذة المنهی عنها ما ذهب الیه ابو حنیفة رضی الله عنه لا ما ذهب الیه مخالفه والحمد لله رب العالمین ؛

باب تزویج الاب ابنته البکر هل یحتاج فی ذلك الی استیمارها

۷۱۸۷ حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دُکَیْن قال ثنا یونس بن ابی اسحق عن ابی بُردة بن موسی عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تستأمر الیتیمة فی نفسها فان سکتت فقد اذنت وان انکرت لم تکره **حدثنا** ۷۱۸۸ احمد بن داود قال ثنا عُبید الله بن محمد التیمی قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد[2] بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الیتیمة تُستأمر فان رضیت فلها رضاها وان انکرت فلا جواز علیها **حدثنا** ۷۱۸۹ ابراهیم ابن ابی داود قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن محمد بن عمرو قال حدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفرؒ فذهب[3] قوم الی ان للرجل ان یزوج ابنته البکر البالغة بغیر امرها ولا استیذانها ممن رأی ولا رأی لها فی

محمد بن عُمیر (مصغرا) عن ابی هریرة. ذکره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی بعد تخریج هذا الحدیث هذا منکر ومحمد بن عمیر مجهول وقال البخاری محمد بن عمیر المحاربی عن ابی هریرةؓ قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیعتین قاله لنا آدم حدثنا شیبان عن اشعث بن سلیم عن محمد ولم یذکر فیه جرحا ۱۲.

باب تزویج الاب ابنته البکر هل یحتاج فی ذلك الی استیمارها؟

۱ محمد بن عمرو (بالفتح) هو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی صدوق ۱۲ ۲ قال العلامة العینیؒ اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وابراهیم النخعی واللیث بن سعد وابن ابی لیلی والشافعی واحمد واسحق ومالك بن انس ۱۲

ذلك معه عندهم قالوا ولما قصد النبى صلى الله عليه وسلم فى الاثرين المذكورين فى اول هذا الباب بما ذكر فيهما من الصمات المحكوم
له بحكم الاذن الى اليتيمة وهى التى لا اب لها دل ذلك ان ذات الاب فى ذلك بخلافها وان امر ابيها عليها اوكد من امر سائر اوليائها
بعد ابيها وممن ذهب الى هذا القول مالك بن انس رحمة الله عليه **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا ليس لولى البكر ابا كان
او غيره ان يزوجها الا بعد استيمارة اياها فى ذلك وبعد صماتها عند استيمارة اياها وقالوا ليس فى قصد النبى صلى الله عليه وسلم
فى الاثرين المرويين فى ذلك فى اول هذا الباب الى اليتيمة ما يدل ان غير اليتيمة فى ذلك على خلاف حكم اليتيمة اذ قد يجوز ان
يكون اراد بذلك سائر الابكار اليتامى وغيرهن وخص اليتيمة بالذكر اذ كان لا فرق بينها فى ذلك وبين غيرها ولان السامع ذلك منه
فى اليتيمة البكر يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة **وقد** رأينا مثل هذا فى القرآن قال الله عز وجل فيما حرم من النساء وربائبكم
اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فذكر الربيبة التى فى حجر الزوج فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التى فى حجر الزوج
دون الربيبة التى هى اكبر منه بل كان التحريم عليهما جميعا فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البكر اليتيمة
ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة وكان ما سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فى اليتيمة البكر دليلا لهم ان ذات الاب فيه كذلك اذا كانوا قد علموا ان البكر قبل بلوغها الى ابيها عقد البياعات على اموالها وعقد النكاح
على بضعها ورأوا بلوغها يرفع ولاية ابيها عليها فى العقود على اموالها فكذلك يرفع عنها العقود على بضعها **ومع** هذا فقد روى اهل
هذا المذهب لمذهبهم آثارا احتجوا له بها غير ان فى بعضها طعنا على مذهب اهل الآثار واكثرها سليم من ذلك وسنأتى بها كلها
وبعللها وفساد ما يفسده اهل الآثار منها فى هذا الباب ان شاء الله تعالى **فمما** روى فى ذلك مما طعن فيه اهل الآثار ما حدثنا
ابو امية ومحمد بن على بن داود قالا ثنا الحسين[4] بن محمد المروذى قال ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهى بكر وهى كارهة فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فخيرها **فكان** من طعن من يذهب
الى الآثار والتمييز بين رواتها وتثبيت ما روى الحفاظ منهم واستقاط ما روى من هو دونهم ان قالوا هكذا روى هذا الحديث جرير
ابن حازم وهو رجل كثير الغلط **وقد** رواه الحفاظ عن ايوب على غير ذلك منهم سفيان الثورى وحماد بن زيد واسمعيل بن
علية **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا[191] احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن الوهاب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ايوب السختيانى
عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأة زوجها ابوها وهى كارهة وكانت ثيبا **فثبت** بذلك عندهم
خطأ جرير فى هذا الحديث من وجهين **اما** احدهما فادخاله ابن عباس فيه **واما** الآخر فذكر فيه انها كانت بكرا وانما
كانت ثيبا **وما** روى فى ذلك ايضا ما حدثنا[192] احمد بن ابى عمران وابراهيم بن ابى داود وعلى بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو صالح
الحكم بن موسى قال ثنا شعيب بن اسحق الدمشقى عن الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا
زوج ابنته وهى بكر بغير امرها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما **فكان** من حجة من يذهب فى ذلك الى تتبع
الاسانيد ان هذا الحديث لا يعلم ان احدا ممن رواه عن شعيب ذكر فيه جابرا غير ابى صالح هذا **فمن** رواه واسقط
منه جابرا على بن معبد **حدثنا** محمد بن العباس عن على بن معبد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن عطاء
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابرا **وقد** رواه عمرو بن[5] ابى سلمة عن الاوزاعى فبين من فساده ما هو اكبر من هذا
حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال اخبرنا عمرو بن ابى سلمة قال ثنا الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن عطاء بن ابى رباح
عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك **فصار** هذا الحديث عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن عطاء وابراهيم بن مرة
هذا ضعيف الحديث ليس عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا **ومما** رووا فى ذلك ايضا مما لا طعن لاحد فيه ما حدثنا[195] يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا[196] ابراهيم بن مرزوق وصالح بن عبد الرحمن الانصارى قالا اخبرنا القعنبى
عبد الله بن مسلمة ح وحدثنا[197] محمد بن العباس قال ثنا القعنبى اسمعيل بن مسلمة قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن
الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن

---

[3] قال العلامة العينى رح اراد بهم الاوزاعى والثورى والحسن بن حيى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد فى رواية وهى اختيار ابى بكر من اصحابه وابا عبيد وابا ثور واهل الظاهر ۱۲ [4] الحسين بن محمد بن بهرام المروذى (بتشديد واو وبذال معجمة) التميمى نزيل بغداد ثقة ۱۲ [5] عمرو بالفتح ابن ابى سلمة ابو حفص التنيسى صدوق له اوهام ۱۲

غیاث عن عبد[٦] اللہ بن عبد اللہ بن مَوْهَب عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۲۰۰ ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا عیسی بن یونس عن ابن موهب فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۲۰۱ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا سفیان بن عیینة عن زیاد بن سعد عن عبد اللہ بن الفضل سمع نافع بن جُبیر یحدث عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الثیب احق بنفسہا من ولیہا والبکر تستأمر **فلما** کانت الایم المذکورۃ فی ہذا الحدیث ہی التی ولیہا ای ولی کان من اب اوغیرہ کان کذلک البکر المذکورۃ فیہ ہی البکر التی ولیہا ایُّ ولی کان من اب اوغیرہ **وقد** روی ہذا الحدیث عن صالح بن کیسان عن نافع بن جبیر بلفظ غیر ہذا اللفظ **حدثنا** ۲۰۲ فہد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا عبد اللہ بن المبارک عن مَعْمَر عن صالح بن کیسان عن نافع بن جُبیر عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس للاب مع الثیب امر والبکر تُستَأذَنُ واذنہا صماتہا فہذا معناہ معنی الاول سواءٌ البکر المذکورۃ فی ہذا الحدیث ہی البکر ذات الاب کما ان الثیب المذکورۃ فیہ کذلک فہذا ما روی لنا فی ہذا الباب عن ابن عباس رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **واما** عائشة رضی اللہ عنہا فروی فی ذلک عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما **حدثنا** ۲۰۳ ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال سمعت ابن ابی مُلَیکة یقول قال ذکوان[٨] مولی عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجاریة ینکحہا اہلہا اتُستَأمر ام لا قال نعم تُستَأمر قلت انہا تستحیی فتسکت قال فذاک اذنہا اذا ہی سکتت **فہذا** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد سوی بین اہل البکر جمیعًا فی تزویجہا ولم یفصل فی ذلک بین حکم ابیہا ولا حکم غیرہ من سائر اہلہا **واما** ابو ہریرۃ رضی اللہ عنہ فروی فی ذلک عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما **حدثنا** ۲۰۴ ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تنکح الثیب حتی تستأمر ولا البکر حتی تستأذن قالوا وکیف اذنہا یا رسول اللہ قال الصمت **حدثنا** ۲۰۵ احمد بن داؤد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوہاب عن وکیع عن علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۲۰۶ محمد بن عبد اللہ بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم ح **وحدثنا** محمد بن الحجاج وربیع المؤذن قالا ثنا بِشْر بن بَکْر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **فقد** جمع فی ذلک بین سائر الاولیاء ولم یجعل للاب فی ذلک حکما زائدا علی حکم من سواہ منہم فدل ذلک ان المعنی الذی ذکرنا فی حدیث ابی ہریرۃ الذی روینا ہ عن محمد بن عمرو فی اول ہذا الباب کما ذکرنا یوافق معناہ معنی ہذا الحدیث ولا یضادہ ولو ان کان ہذا الامر یؤخذ من طریق فضل بعض الرواۃ علی بعض فی الحفظ والاتقان والجلالة فان یحیی بن ابی کثیر اجل من محمد بن عمرو واتقن واصح روایة لقد فضلہ ایوب السختیانی علی اہل زمان ذکرہ فیہ **حدثنا** ۲۰۷ ابن ابی داؤد قال ثنا موسی بن اسمٰعیل المِنْقَری قال ثنا وہیب بن خالد قال سمعت ایوب یقول ما بقی علی وجہ الارض مثل یحیی بن ابی کثیر رحمہ اللہ ولیس محمد بن عمرو فی ہذہ المرتبة ولا فی قریب منہا بل قد تکلم فیہ جماعة منہم مالک بن انس رحمہ اللہ **فروی** عنہ ما **حدثنا** ۲۰۸ احمد بن داؤد قال ثنا سلیمان[٩] بن داؤد المِنْقَری قال ثنا عبد الرحمن بن عثمان البکراوی قال کنت عند مالک بن انس فذکر عندہ محمد بن عمرو فقال حملوہ یعنی الحدیث فتحمل **واما** عدی الکندی فروی عنہ فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما **حدثنا** ۲۰۹ یونس قال اخبرنا ابن وہب قال حدثنی اللیث بن سعد عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی حسین عن عدی بن عدی الکندی عن ابیہ عدی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الثیب تعرب عن نفسہا والبکر رضاہا صمتہا **حدثنا** ۲۱۰ بحر عن شعیب عن اللیث باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۲۱۱ یحیی بن عثمان قال ثنا عمرو بن الربیع بن طارق قال ثنا یحیی بن ایوب عن عبد اللہ بن عبد الرحمن عن عدی بن عدی عن ابیہ عن العُرَسِ[١٠] وہو ابن عَمِیرَۃ وقد

لیس فی غایة فیہ وقیاسہ ان یکون ہاہنا کذلک البکر الصغیرۃ الجمال

---

٦ عبد اللہ بن عبد اللہ بن موہب (بفتح المیم وسکون الواو) والحدیث اخرجہ المصنف رح فی باب النکاح بغیر ولی عصبة ایضًا صفحہ ۱۲ ٧ ابن ابی ملیکہ ہو عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی ملیکہ واسمہ زہیر بن عبد اللہ بن جدعان التیمی المکی کان قاضیا لابن الزبیر ومؤذنا لہ ثقة فقیہ ادرک ثلثین من الصحابة علی ما فی صحیح البخاری وقال ابن حبان فی الثقات رأی ثمانین من الصحابة ۱۲ ٨ ذکوان ابو عمرو مولی عائشة مدنی تابعی ثقة ۱۲ ٩ سلیمان بن داؤد المنقری (بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف بعدہا راء) الشاذکونی ضعفہ جماعة قال البخاری فیہ نظر وکذبہ ابن معین ترجم لہ البخاری وابن ابی حاتم والحافظ فی لسان المیزان مطولة ۱۲

کان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **فهذا** کنحو ما روی یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فهذا تصحیح الآثار فی هذا الباب قد دل ان ابا بکر لا یزوجها بعد بلوغها الا بامرها ولیائها بعده **وقد** قدمنا من ذکر النظر فی ذلک فی اول هذا الباب ما یقینا عن اعادته هٰهنا فبذلک کله نأخذ نری ان لا یزوج اب البکر ابنته البکر البالغة الا بعد استیمارة ایاها فی ذلک وعند صماتها عند ذلک الاستیمار وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین **وقد** احتج قوم فی ذلک بما روی فی ابنت نعیم بن عبد الله النحام رضی الله عنه **حدثنا** ۷۲۱۲ عبد الله بن محمد بن سعید بن ابی مریم قال حدثنی سعید بن ابی مریم قال اخبرنی ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب ان ابراهیم بن نعیم بن عبد الله بن النحام اخبره ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انه قال لعمر بن الخطاب رضی الله عنه اخطب علی ابنة عبد الله النحام فقال له ان له بنی اخ ولم یکن لینکحک ویترکهم فذهب ابن عمر رضی الله عنهما الی زید بن الخطاب فکلمه فخطب علیه فقال النحام ما کنت لاترب لحمی وارفع لحمکم فانکحها ابن اخیه وکان هوی الجاریة وامها ابن عمر رضی الله عنهما فذهبت المرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته ان اباها انکحها ولم یوامرها فاجاز رسول الله صلی الله علیه وسلم نکاحها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشیروا علی النساء فی انفسهن فکانت الجاریة بکرا فقال النحام یا رسول الله انما یکرهونه من اجل انه لا مال له فان له فی مالی مثل ما اعطاهم ابن عمر رضی الله عنهما **قالوا** ففی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم اجاز علیها نکاح ابیها وهی کارهة له اذ کانت بکرا ولم یجعل لها مع ابیها رأیا فی عقد النکاح علیه **قیل** لهم هذا لو کان هذا الحدیث صحیحا ثابتا علی ما روینا وکیف یکون ذلک کذلک **وقد** رواه اللیث بن سعد فخالف عبد الله بن لهیعة فی اسناده وفی متنه **حدثنا** ۷۲۱۳ الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال حدثنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن ابراهیم بن صالح بن عبد الله واسمه الذی یعرف به نعیم النحام ولکن رسول الله صلی الله علیه وسلم سماه صالحا انه اخبره ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال لعمر بن الخطاب اخطب علیّ ابنة صالح فقال له ان له یتامی ولم یکن لیؤثرنا علیهم فانطلق عبد الله الی عمه زید بن الخطاب لیخطب علیه فانطلق زید بن الخطاب الی صالح فقال ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ارسلنی الیک یخطب ابنتک فقال لی یتامی ولم اکن لاترب لحمی وارفع لحمکم انی اشهدک انی قد انکحتها فلانا وکان هوی امها فی عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا نبی الله خطب عبد الله بن عمر ابنتی فانکحها ابوها یتیما فی حجره ولم یوامرها فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی صالح فقال انکحت ابنتک ولم توامرها فقال نعم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشیروا علی النساء فی انفسهن وهی بکر فقال صالح انما فعلت هذا لما اصدقها ابن عمر رضی الله عنهما فان لها فی مالی مثل ما اعطاها **ففی** هذا الحدیث خلاف ما فی الحدیث الاول من الاسناد ومن المتن جمیعا لان هذا الحدیث انما هو موقوف علی ابراهیم بن صالح والاول قد یجوز به ابراهیم بن صالح الی ابیه والی ابن عمر رضی الله عنهما فقد کان ینبغی علی مذهب هذا المخالف لنا ان یجعل ما روی اللیث بن سعد فی هذا اولی مما رواه عبد الله بن لهیعة لثبت اللیث وضبطه وقلة تخلیط حدیثه ولما فی حدیث عبد الله بن لهیعة من ضد ذلک **واما** ما فی متن هذا الحدیث مما یخالف حدیث عبد الله بن لهیعة فان فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لنعیم لما بلغه ما عقد علی ابنته من النکاح بغیر رضاها اشیروا علی النساء فی انفسهن فکان بذلک رادا علی نعیم لان نعیما لم یشاور ابنته فی نفسها فهذا اختلاف ما فی حدیث عبد الله بن لهیعة **فان** قال قائل فلیس فی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم فسخ النکاح **قیل** له ذلک عندنا والله اعلم ان ابنة نعیم لم تحضر الی النبی صلی الله علیه وسلم فتسأله ذلک وانما کانت حضرته امها لا عن توکیل منها ایاها بذلک حتی کانت عند النبی صلی الله علیه وسلم یجب لها به الکلام عنها فکان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما کان من الکلام لنعیم علی جهة التعلیم ولم یفسخ النکاح اذ کان ذلک من جهة القضاء وان کان القضاء لا یجب الا لحاضر باتفاق المسلمین جمیعا **ولقد** روی الولید بن مسلم عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهی بکر کارهة فرد النبی صلی الله علیه وسلم نکاحه عنها فکیف یجوز ان یجعل حدیث

---

۱۰ العرس (بضم العین المهملة وسکون الراء بعدها سین المهملة) ابن عمیرة (بفتح المهملة) الکندی ۱۲ ۱۱ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اصحاب الشافعی ۱۲ ۱۲ عبد الله بن محمد بن سعید ۱۳ ابراهیم بن نعیم بن عبد الله. هو ابراهیم بن صالح بن عبد الله یعرف بابن نعیم النحام قال ابن ابی حاتم مدنی یروی عن ابن عمر مرسلا. روی عنه یزید بن ابی حبیب مرسلا وأظن ان بین یزید وابراهیم محمد بن اسحاق اهـ ۱۲ ۱۴ قوله ان اباه اخبره. هو نعیم بن عبد الله بن اسید القرشی العدوی المعروف بالنحام قیل له ذلک لان النبی صلی الله علیه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعیم اسلم قدیما بعد ثمانیة وثلاثین رجلا ۱۲ ۱۵ قوله ما کنت لاترب لحمی. من ترّب الشیء تتریبا اذا لطخه بالتراب ۱۲ ۱۶ القاسم بن عبد الله بن مهدی من شیوخ ابن عدی ضعیف. کذا فی المیزان ۱۲

نُعیم النحام علی ما رواہ عبد اللہ بن لھیعۃ اذ کان قد ردہ الی عبد اللہ بن عمرؓ وھذا نافع فقد روی عن ابن عمر رضی اللہ عنہما خلاف ذلک **ثم** قد وجدنا حدثنا قد روی فی امر ابنۃ نُعیم النحام یدل علی انھا کانت ایما **حدثنا** القاسم بن عبد اللہ ابن مھدی قال ثنا ابو مصعب[۱۷] الزھری قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن الضحاک بن عثمان عن یحییٰ بن عروۃ عن ابیہ ان عبد اللہ ابن عمر رضی اللہ عنہما الی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فقال انی قد خطبت ابنۃ نعیم النحام واریدان تمشی معی فتکلمہ لی فقال عمر رضی اللہ عنہ انی اعلم بنعیم منک ان عندہ ابن اخ لہ یتیما ولم یکن لیقض لحوم الناس ویترب لحمہ فقال ان امھا قد خطبت الی فقال عمر رضی اللہ عنہ ان کنت فاعلا فاذھب معک بعمک زید بن الخطاب قال فذھبا الیہ فکلماہ قال فکانما سمع مقالۃ عمر رضی اللہ عنہ فقال مرحبا بک واھلا وذکر من منزلتہ وشرفہ ثم قال ان عندی ابن اخ لی یتیم ولحم اکن لانقض لحوم الناس واترب لحمی فقالت امھا من ناحیۃ البیت واللہ لا یکون ھذا حتی یقضی بہ علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتحبس ایمًا من بنی عدی علی ابن اخیک سفیہ قالت او ضعیف قال ثم خرجت حتی اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ الخبر فدعا نُعیمًا فقصّ علیہ کما قال لعبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لنعیم صل رحمک وارض ایمُّک وامھا فان لھما من امرھا نصیبا **ففی** ھذا الحدیث ان بنت نُعیم النحام کانت ایّما فذلک ابعد من ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجاز نکاح ایھا علیھا وھی کارھۃ وباللہ التوفیق ؛

باب المقدار الذی یحرم الصدقۃ علی مالکہ

۲۱۵ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ایوب بن سوید عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر قال حدثنی ربیعۃ بن یزید عن ابی کبشۃ السلولی قال حدثنی سھل بن[۲] الحنظلیۃ رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من سأل الناس عن ظھر غنیً فانما یستکثر من جمر جھنم قلت یا رسول اللہ وما ظھر غنی قال ان یعلم ان عند اھلہ ما یغدیھم وما یعشیھم **حدثنا** ۲۱۶ الربیع بن سلیمٰن المرادی قال ثنا بشر بن بکر قال حدثنی عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر ثم ذکر مثلہ باسنادہ **قال** ابو جعفرؒ فذھب قوم[۳] الی ان من ملک ھذا المقدار حرمت علیہ الصدقۃ ولم تحل لہ المسألۃ واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث **وخالفھم فی** ذلک اٰخرون فقالوا من ملک اوقیۃ من الورق وھی اربعون درھما او عدلھا من الذھب حرمت علیہ الصدقۃ ولم تحل لہ المسألۃ ومن ملک ما دون ذلک لم تحرم علیہ الصدقۃ **واحتجوا** فی ذلک بما **حدثنا** ۲۱۷ یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن زید[۴] بن اسلم عن عطاء بن یسار عن رجل من بنی اسد قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسمعتہ یقول لرجل یسألہ من سأل منکم وعندہ اوقیۃ او عدلھا فقد سأل الحافا والاوقیۃ یومئذ اربعون درھما[۱۲] رواہ ابو داود **و** بما **حدثنا** ۲۱۸ یزید بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک بن انس ثم ذکر باسنادہ مثلہ **و** بما **حدثنا** ۲۱۹ یزید قال ثنا محمد[۵] بن کثیر قال ثنا سفیان الثوری عن زید[۶] بن اسلم ثم ذکر باسنادہ مثلہ **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون[۹] فقالوا من ملک خمسین درھما اوعدلھا من الذھب حرمت علیہ الصدقۃ ولم یحل لہ المسألۃ ومن ملک ما دون ذلک لم تحرم علیہ الصدقۃ **واحتجوا** فی ذلک بما **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ح **و**[۱۰] **حدثنا** ۲۲۰ ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قالا ثنا سفیان الثوری[۱۱] عن حکیم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید عن ابیہ عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسأل عبد مسألۃ ولہ ما یغنیہ الا جاءت شیئا اوکدوحا او خدوشا فی وجھہ یوم القیامۃ قیل یا رسول اللہ وما ذا غناہ قال خمسون درھما او حسابھا من الذھب **حدثنا** ۲۲۱ احمد بن خالد البغدادی قال ثنا ابو ھشام الرفاعی قال ثنا

---

۱۷ ابو مصعب احمد بن ابی بکر الزھری صدوق عابد ۱۲۔ ۱۸ اخرجہ البیہقی ۱۲۔

باب المقدار الذی یحرم الصدقۃ علی مالکہ

۱ وفی نسخۃ العینیؒ باب المقدار الذی یحرم علی مالکیہ اخذ الصدقۃ ۱۲ ۲ اخرجہ ابو داؤد ۱۲ ان ۳ اخرجہ الطبرانی ۱۲ ان ۴ قال العلامۃ العینیؒ اراد بالقوم ھؤلاء جماعۃ من اھل الحدیث منھم احمد بن حنبل روی ذلک عنہ ابو عمر ۱۲ ۵ قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم الحسن البصری وابا عبید ومالکا فی روایۃ الولید عنہ ۱۲ ۶ زید بن اسلم العدوی مولی عمر بن الخطابؓ والحدیث اخرجہ مالک فی موطاہ باتم منہ ۱۲ ان ۷ محمد بن کثیر العبدی ثقۃ ۱۲ ۸ زید بن اسلم مولی عمر بن الخطاب وقد تقدم روایۃ فی باب الوضوء للصلوۃ مرۃ وثلثا ثلثا ص ۲۶ ج ۱ ۱۲ ۹ قال العلامۃ العینیؒ اراد بھم النخعی وسفیان الثوری والحسن بن حی وعبد اللہ بن المبارک ومالکا فی روایۃ واحمد فی الاصح والشافعی فی قول واسحٰق ۱۲ ۱۰ اخرجہ الاربعۃ والدارمی واحمد ۱۲ ان

یحیی بن آدم قال ثنا سفیان الثوری فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ قال کد وحاقی وجھہ ولم یشک وزاد فقیل لسفیان ولو کان عن غیر حکیم فقال حدثناہ زبید عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون فقالوا من ملک مائتی درھم حرمت علیہ الصدقۃ والمسألۃ ومن ملک دونھا لم تحرم علیہ المسألۃ ولم تحرم علیہ الصدقۃ ایضًا **واحتجوا** فی ذلک

۷۲۲۲ بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی ابی عن رجل من مزینۃ انہ اتی امہ فقالت یا بنی لو ذھبت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألتہ قال فجئت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو قائم یخطب الناس وھو یقول من استغنی اغناہ اللہ ومن استعف اعفہ اللہ ومن سأل الناس ولہ عدل خمس اواق سأل الحافا **قال** ابو جعفر ولما اختلفوا فی ذلک وجب الکشف عما اختلفوا فیہ لنستخرج من ھذہ الاقوال قولا صحیحًا فرأینا الصدقۃ لا تخلو من احد وجھین لما ان تکون حرامًا لا یحل منھا الا ما یحل من الاشیاء المحرمات عند الضرورات الیہا او تکون تحل لہ الی ان یملک مقدارا من المال فتحرم علی مالکہ فرأینا من ملک دون ما یغدیہ او دون ما یعشیہ کانت الصدقۃ لہ حلالا بالاتفاق الفرق کلہا فخرج بذلک حکمہا من حکم الاشیاء المحرمات التی تحل عند الضرورۃ **الا تری** ان من اضطر الی المیتۃ ان الذی یحل لہ منہا ھو ما یمسک بہ نفسہ لا ما یشبعہ حتی یکون لہ غداء او حتی یکون لہ عشاء **فلما کان** الذی یحل من الصدقۃ ھو بخلاف ما یحل من المیتۃ عند الضرورۃ ثبت انہا انما تحرم علی من ملک مقدارا ما فاردنا ان ننظر فی ذلک المقدار ما ھو فرأینا من ملک دون ما یغدی او دون ما یعشی لم یکن بذلک غنیا وکذلک من ملک اربعین درھما او خمسین درھما او ما ھو وزن المأتی درھم فاذا ملک مأتی درھم کان بذلک غنیا لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لمعاذ بن جبل رضی اللہ عنہ فی الزکوٰۃ خذھا من اغنیائھم واجعلھا فی فقرائھم فعلمنا بذلک ان مالک المأتین غنی وان مالک ما دونہا غیر غنی فثبت بذلک ان الصدقۃ حرام علی مالک المأتی درھم فصاعدا وانہا حلال لمن یملک ما دون ذلک وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمۃ اللہ علیہم ؛

باب فرض الزکوٰۃ فی الابل السائمۃ فیما زاد علی عشرین ومائۃ

۷۲۲۳ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھرون قال اخبرنا حبیب بن ابی حبیب قال ثنا عمرو بن ھرم قال حدثنی محمد بن عبد الرحمٰن الانصاری قال لما استخلف عمر بن عبد العزیز ارسل الی المدینۃ یلتمس کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عمرو بن حزم فی الصدقات وکتاب عمر فوجد عند اٰل عمرو بن حزم کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عمرو بن حزم فی الصدقات ووجد عند اٰل عمر کتاب عمر فی الصدقات مثل کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنسخنا فحدثنی عمرو انہ طلب اٰل محمد بن عبد الرحمٰن ان ینسخہ ما فی ذینک الکتابین فنسخ لہ فی ھذا الکتاب فکان مما فی ذلک الکتاب ان الابل اذا زادت علی تسعین واحدۃ ففیہا حقتان طروقتا الفحل الی ان یبلغ عشرین ومائۃ فاذا بلغت الابل عشرین ومائۃ فلیس فیما زاد منہا دون العشر شیء فاذا بلغت ثلثین ومائۃ ففیہا لبون وحقۃ الی ان یبلغ اربعین ومائۃ فاذا کانت اربعین ومائۃ ففیہا حقتان وابنۃ لبون الی ان تبلغ خمسین ومائۃ فاذا کانت خمسین ومائۃ ففیہا ثلث حقاق ثم اجری الفریضۃ کذلک حتی یبلغ ثلثمائۃ فاذا بلغت ثلثمائۃ ففیہا من کل خمسین حقۃ ومن کل اربعین لبون **قال** ابو جعفر فذھب[1] الی ھذا الحدیث قوم فقالوا بہ **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون[2] فقالوا ما زاد علی العشرین والمائۃ ففی خمسین حقۃ وفی کل اربعین بنت لبون وتفسیر ذلک انہ لو زادت الابل بعیرا واحدا علی عشرین ومائۃ وجب بزیادۃ ھذا البعیر حکم ثان غیر حکم العشرین والمائۃ فوجب فی کل اربعین بنت لبون ثم یجرون ذلک کذلک حتی تبلغ الزیادۃ تمام المائۃ والثلثین فیجعلون فیہا حقۃ وبنتی لبون ثم یکون ذلک کذلک حتی یتناھی الزیادۃ الی اربعین ومائۃ فاذا کانت اربعین ومائۃ کان فیہا حقتان وبنت لبون الی خمسین ومائۃ فاذا کانت خمسین ومائۃ کان فیہا ثلث حقاق ثم یجرون الفرض فی الزیادۃ علی ذلک کذلک ابدا **واحتجوا** فی ذلک من الاثار بما

۷۲۲۴ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد اللہ الانصاری قال حدثنی ابی عن ثمامۃ بن عبد اللہ عن انس رضی اللہ عنہ ان ابا بکر الصدیق رضی اللہ عنہ لما استخلف وجہہ انس بن مالک رضی اللہ عنہ الی البحرین فکتب لہ ھذا الکتاب ھذہ

---

۱ قال العلامۃ العینی رح اراد بہم عبد اللہ بن شبرمۃ وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا ۱۲۔

باب فرض الزکوٰۃ فی الابل السائمۃ فیما زاد علی عشرین ومائۃ

۱ قال العلامۃ العینی رح اراد بالقوم ہؤلاء محمد بن اسحٰق صاحب المغازی ومالک بن انس وابا عبید القاسم بن سلام واحمد فی روایۃ ۱۲ ۲ قال العلامۃ العینی رح اراد بہم الاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق ۱۲ ۳ تقدمت الروایۃ فی باب ذوات العوار ایضا صفحہ ۱۲

فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله عزوجل بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فكان فى كتابه ذلك ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة **حدثنا** ۲۲۲۵ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة قال ارسلنى ثابت البنانى الى ثمامة بن عبد الله بن انس الانصارى رض ليبعث اليه بكتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه الذى كتبه لانس بن مالك رضى الله عنه حين بعثه مصدقا قال حماد فدفعه الى فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ذكر فرائض الصدقات ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق **حدثنا** ۲۲۲۶ ابن ابى داود قال ثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الابل كذلك ايضا **حدثنا** ۲۲۲۷ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصارى عن عبد الله بن ابى بكر الانصارى اخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى الصدقات فذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا **حدثنا** ۲۲۲۸ احمد بن داود بن موسى قال حدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم فرائض الابل ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا **حدثنا** ۲۲۲۹ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب فى الصدقة وهى عند ال عمر بن الخطاب رض اقرأنيها سالم وعبد الله ابنا ابن عمر رضى الله عنهما فوعيتها على وجهها وهى الذى نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله ابنى ابن عمر رضى الله عنهم حين امر على المدينة وامر عمالا له بالعمل بما ذكر هذا الحديث **قالوا** وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه **وذكروا** فى ذلك ما **حدثنا** ۲۲۳۰ احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ على هذا الكتاب فذكر فرائض الابل وفيما ذكر منها ان ما زاد على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا ما زاد على العشرين والمائة من الابل استونفت فيه الفريضة فكان فى كل خمس منها شاة حتى تتناهى الزيادة الى خمس وعشرين فيكون فيها بنت مخاض الى تسع وار بعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم كذلك الزيادة ما كان دون الخمس ففيها فرائض مستانفات على حكم اول فرائض الابل فاذا كملت خمسين ففيها حقة **واحتجوا** فى ذلك من الاثار **بما حدثنا** ۲۲۳۱ سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لى كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لى فى ورقة ثم جاء بها واخبرنى انه اخذه من كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم رضى الله عنه فى ذكر ما تخرج من فرائض الابل فكان فيها اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كانت اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة **حدثنا** ۲۲۳۲ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فلما اختلفوا فى ذلك وجب النظر لنستخرج من هذه الثلثة الاقوال قولا صحيحا فنظرنا فى ذلك فرأينا هم جميعا قد جعلوا العشرين والمائة نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين وقد رأينا ما جعل نهاية فيما قبل ذلك اذا زادت الابل عليه شيأ وجب بزيادتها فرض غير الفرض الاول من ذلك انا وجدناهم جعلوا فى خمس من الابل شاة ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد على الخمس الى تسع فاذا زادت واحدة اوجبوا لها حكما مستقبلا فجعلوا فيها شاتين ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة اوجبوا لها حكما مستقبلا فجعلوا فيها ثلث شياه ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى العشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه ثم اجروا الفرض كذلك فيما زاد الى عشرين ومائة كما اوجبوا شيأ بينوا انه الواجب فيما اوجبوه فيه الى نهاية معلومة فكل ما زاد على تلك النهاية شئ انتقض به الفرض الاول الى غيره او الى زيادة عليه فلما كان ذلك كذلك وكانت العشرون والمائة قد جعلوها نهاية لما اوجبوه فى الزيادة على التسعين ثبت ان ما زاد على العشرين يجب به شئ اما زيادة على الفرض الاول واما غير

---

۴ عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى القاضى ثقة يروى عنه معمر بن راشد ۱۲ ۵ عن ابيه هو ابو بكر محمد ثقة عابد ۱۲ ۶ عن جده هو محمد بن عمرو بن حزم ابو عبد الملك الانصارى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ويروى عنه مرسلا ۱۲ ۷ عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعى ثقة جليل ۱۲ ۸ قال العلامة العينى رح اراد بهم ابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ۱۲

ذلك فثبت بما ذكرنا فساد قول اهل المقالة الاولى وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة **ثم** نظرنا بين اهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة فوجدنا الذين يذهبون الى المقالة الثانية يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد حكم جميع الابل الى ما يجب فيه بنات اللبون فى قولهم وهو ما ذكرنا عنهم ان فى كل اربعين بنت لبون **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الثالثة انا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة فى فرائض الابل فيما دون العشرين والمائة يتغير بتلك الزيادة الحكم ان لتلك الزيادة حصة فيما وجب بها **من** ذلك ان فى اربع وعشرين اربعا من الغنم فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون فكانت بنت المخاض واجبة فى الخمس والعشرين لا فى بعضها وكذلك بنت اللبون واجبة فى الستة والثلثين كلها لا فى بعضها وكذلك سائر الفروض فى الابل حتى تتناهى الى عشرين ومائة لا ينتقل الفرض بزيادة لا شئ فيها بل ينتقل بزيادة فيها شئ **الا ترى** ان فى عشرين من الابل شاتين فاذا زادت بعيرا فلا شئ فيه ولا يتغير بزيادته حكم العشرة التى كانت قبله فاذا كانت الابل خمس عشرة كان فيها ثلث شياه فكانت الفريضة واجبة فى البعير الذى كمل به ما يجب فيه ثلث شياه وفيما قبله فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل اذا زادت بعيرا واحدا على عشرين ومائة بعير فكل قد اجمع انه لا شئ فى هذا البعير لان الذين اوجبوا استيناف الفريضة لم يوجبوا فيه شيئا ولم يغيروا به حكما والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من اهل المقالة الثانية جعلوا فى كل اربعين من العشرين والمائة بنت لبون ولم يجعلوا فى البعير الزائد على ذلك شيئا **فلما ثبت** ان الفرض فيما قبل العشرين والمائة لا ينتقل الا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به وكان البعير الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شئ من فرض وجب به **ثبت** انه غير مغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه فثبت بما ذكرنا قول من ذهب اهل المقالة الثالثة وممن ذهب اليها ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** روى ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه **حدثنا** اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة وزياد بن ابى مريم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال فى فرائض الابل اذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين فرائض الابل فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة **وقد** روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعى رحمه الله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر قال قال ابراهيم النخعى اذا زادت الابل على عشرين ومائة ردت الى اول الفرض **فان** احتج اهل المقالة الثانية لمذهبهم فقالوا معنى الآثار المتصلة شاهدة لقولنا وليس ذلك مع مخالفنا **قيل** لهم اما على مذهبكم فاكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم لانه لو احتج عليكم بمثل ذلك لم تسوغوه اياه ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم جاهلا بالحديث **فمن** ذلك ان حديث ثمامة بن عبد الله انما وصله عبد الله بن المثنى وحده لا نعلم احدا وصله غيره وانتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة **ثم** قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند اهل العلم فى العلم اجل من قدر عبد الله بن المثنى وهو ممن يحتج به فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا فكان يجئ على اصولكم ان يكون هذا الحديث يجب ان يدخل فى معنى المنقطع ويخرج من معنى المتصل لانكم تذهبون الى زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت اليها **واما** حديث الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهرى سليمن بن داؤد قد سمعت ابن ابى داؤد يقول سليمن بن داؤد هذا او سليمن بن داؤد الحرانى عندهم ضعيفان جميعا وسليمن بن داؤد الذى يروى عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت **ومما** يدل ايضا على وهاء هذا الحديث ان اصحاب الزهرى الماخوذ علمه عنهم مثل يونس بن يزيد ومن روى عن الزهرى فى ذلك شيئا انما روى عنه الصحيفة التى عند آل عمر رضى الله عنه **افترى** الزهرى يكون فرائض الابل عنده عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهم جميعا ائمة واهل علم ماخوذ عنهم فيسكت عن ذلك ويضطره الامر الى الرجوع الى صحيفة عمر غير مروية فيحدث الناس بها هذا عندنا مما لا يجوز على مثله **فان** قال قائل فان حديث معمر عن عبد الله بن ابى بكر حديث متصل لا مطعن لاحد فيه **قيل** له ما هو بمتصل لان معمرا انما رواه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده وجده محمد بن ابى بكر وهو لم ير النبى صلى الله عليه وسلم ولا ولد الا بعد ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لابيه لانه انما ولد بنجران قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة ولم ينقل فى هذا الحديث الينا ان محمد بن عمرو بن حزم روى هذا الحديث عن ابيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث ايضا والمنقطع فانتم لا تحتجون به **فقد** ثبت ان كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب منقطع فان كنتم لا تسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع فى غير هذا الباب فلم تحتجون عليه به فى هذا الباب فلئن وجب ان يكون عدم الاتصال فى موضع من المواضع يزيل قبول الخبر انه ليجب ان يكون كذلك هو فى كل المواضع ولئن وجب

ان یقبل الخبر وان لم یتصل اسنادہ لثقۃ من صمد بہ الیہ فی باب واحد انہ لیجب ان یقبل فی کل الابواب **فان** قال قائل اما حدیث عمرو بن حزم فقد اضطرب واختلف فیہ فلا حجۃ فیہ لواحد من اہل ہذہ المقالات وغیرہ مما روی فی ہذا الباب اولی منہ **قیل** لہ ومن این اضطرب حدیث عمرو بن حزم **اما** قیس بن سعد فقد رواہ عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم علی ما قد ذکرنا عنہ وقیس حجۃ حافظ **واما** حدیث الزہری الذی خالفہ فانما رواہ عن الزہری من لا تقبلون انتم روایتہ عن الزہری لضعفہ عندکم **واما** حدیث معمر فانما رواہ عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ وعبد اللہ بن ابی بکر فلیس فی الثبت والاتقان کقیس بن سعد **ولقد** حدثنی[۲۳۵] یحیی بن عثمان قال سمعت ابن الوزیر[۹] یقول سمعت الشافعی یقول سمعت سفیان بن عیینۃ یقول کنا اذا رأینا الرجل یکتب الحدیث عن واحد من اربعۃ ذکر فیہم عبد اللہ بن ابی بکر سخرنا منہ لانہم کانوا لا یعرفون الحدیث فلما لم یکن فی عبد اللہ ابن ابی بکر قیسا فی الضبط والحفظ صار الحدیث عندنا علی ما رواہ قیس لا سیما وقد ذکر قیس ان ابا بکر بن محمد کتبہ واللہ اعلم۔

کتاب الوصایا

باب ما یجوز فیہ الوصایا من الاموال وما یفعلہ المریض فی مرضہ الذی یموت فیہ من الہبات والصدقات والعتاق **حدثنا**[۲۳۶] یونس[۱] بن عبد الاعلی قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ قال مرضت عام[۲] الفتح مرضا اشفیت منہ علی الموت فاتانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی فقلت یا رسول اللہ ان لی مالا کثیرا ولیس یرثنی الا ابنتی افأتصدق بمالی کلہ قال لا قلت افأتصدق بثلثی مالی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر **حدثنا**[۲۳۷] فہد بن سلیمان[۳] قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال ثنا الحسین بن علی عن زائدۃ عن عبد الملک[۴] بن عمیر عن مصعب بن سعد عن ابیہ قال عادنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت اوصی بمالی کلہ قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث کثیر **حدثنا**[۲۳۸] فہد قال ثنا ابو بکر قال ثنا محمد[۵] بن فضیل عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن قال قال سعد ثم ذکر نحوہ **قال** ابو جعفر فتکلم الناس[۶] فی الرجل ہل یسعہ ان یوصی بثلث مالہ او ینبغی ان یقصر عن ذلک فقال قوم لہ ان یوصی بثلث مالہ کاملا فیما احب بما یجوز فیہ الوصایا **واحتجوا** فی ذلک باباحۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لسعد ان یوصی بثلث مالہ بعد منعہ ان یوصی بما ہو اکثر من ذلک علی ما ذکرنا فی ہذہ الآثار وبما **حدثنا**[۲۳۹] یونس بن عبد الاعلی وبحر بن نصر قالا ثنا عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی طلحۃ بن عمرو الحضرمی عن عطاء عن ابی ہریرۃ[۷] قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عز وجل جعل لکم ثلث اموالکم اخرا عمارکم زیادۃ فی اعمالکم **وخالفہم** فی ذلک اخرون[۸] فقالوا ینبغی للموصی ان یقصر فی وصیتہ عن ثلث مالہ لقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الثلث والثلث کثیر **فمما** روی فی ذلک عمن ذہب الیہ من المتقدمین **ما حدثنا**[۲۴۰] محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ہشام بن عروۃ عن عروۃ قال کان ابن عباس یقول استقصروا عن قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لکثیر **حدثنا**[۲۴۱] محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حمید[۹] عن بکر بن عبد اللہ قال اوصیت الی حمید بن عبد الرحمن الحمیری[۹] قال ما کنت لاقبل وصیۃ رجل لہ ولد یوصی بالثلث **فمن** الحجۃ لاہل المقالۃ الاولی علی اہل ہذہ المقالۃ ان الوصیۃ بالثلث لو کانت جورا اذا لانکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک علی سعد وقال لہ اقصر عن الثلث فلما ترک ذلک کان قد اباحہ ایاہ وفی ذلک ثبوت مذہب

---

۹ ابن الوزیر۔ قال فی النخب ہو محمد بن الوزیر المصری وقال فی التقریب مقبول وقد تقدم قول ابن عیینۃ ہذا فی باب مس الفرج ایضا وقد ذکر ہناک ان ابن وزیر ہذا ہو احمد بن یحیی بن الوزیر التجیبی المصری ۱۲

کتاب الوصایا

۱ کذا فی نسخۃ العینی وشرحہ والحدیث اخرجہ الجماعۃ ۱۲ ان ۲ قولہ عام الفتح قال العلامۃ العینی اتفق اصحاب الزہری علی ان ذلک کان فی حجۃ الوداع الا ابن عیینۃ فانہ قال فی فتح مکۃ واتفق الحفاظ علی انہ وہم فیہ۔ وقال فی موضع آخر قال البیہقی خالف سفیان الجماعۃ فقال عام الفتح والصحیح فی حجۃ الوداع ۱۲ ۳ ابو بکر بن ابی شیبۃ صاحب المصنف یروی عن الحسین بن علی الجعفی وعنہ فہد ۱۲ ۴ عبد الملک بن عمیر اللخمی ثقۃ ۱۲ ۵ محمد بن فضیل (مصغرا) ابن غزوان الضبی صدوق ۱۲ ۶ قال العلامۃ العینی اولہم شریح القاضی ومحمد بن سیرین والثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا والشافعی واحمد ۱۲ ۷ قال العلامۃ العینی اراد بہم عطاء وابراہیم النخعی والشعبی ومطرفا والضحاک وطاؤسا ومالکا واسحق ۱۲ ۸ حمید۔ ہو الطویل یروی عن بکر ابا الفتح ابن عبد اللہ المزنی ووقع فی تہذیب التہذیب فی شیوخ حمید بکیر بن عبد اللہ المزنی (بتصغیرا لوہم الکاتب ۱۲

۹ حمید بن عبد الرحمن الحمیری البصری ثقۃ فقیہ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ان

الیه اهل المقالة الاولی وممن ذهب الی ذلك ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمهم الله **ثم** تکلم الناس بعد هذا فی هبات المریض وصدقاته اذا مات فی مرضه ذلك فقال قوم وهم اکثر العلماء هی من الثلث کسائر الوصایا وممن ذهب الی ذلك ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وقالت**[10] فرقة هو من جمیع المال کافعاله وهو صحیح وهذا قول لم نعلم احدا من المتقدمین قاله **وقد** روینا فیما تقدم من کتابنا هذا عن عائشة[11] انها قالت نحلنی ابوبکر جداد عشرین وسقا من ماله بالعالیة فلما مرض قال لی انی کنت نحلتك جداد عشرین وسقا من مالی بالعالیة فلو کنت جددتیه وحزتیه کان لك وانما هو الیوم مال وارث فاقتسموه بینکم علی کتاب الله تعالی **فاخبر** ابوبکر الصدیق رضی الله عنه انها لو قبضت ذلك فی الصحة ثم لها ملکه وانها لو تستطیع قبضه فی المرض قبضا تتم لها به ملکه وجعل ذلك غیر جائز کما لا یجوز الوصیة لها ولم تنکر ذلك عائشة علی ابی بکر الصدیق رضی الله عنه ولا سائر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فدل ذلك ان مذهبهم جمیعا فیه کان مثل مذهبه فلو لم یکن لمن ذهب الی ما ذکرنا من الحجة لقولهم الذی ذهبوا الیه الا ما فی هذا الحدیث وما ترك اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانکار فی ذلك علی ابی بکر لکان فیه اعظم الحجة **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ذلك ایضا

حدثنا[۲۴۴۲] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصین ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند الموت لا مال له غیرهم فاقرع رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهم فاعتق اثنین وارق اربعة

حدثنا[۲۴۴۳] ابوبکرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

حدثنا[۲۴۴۴] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج[12] قال ثنا حماد[13] قال ثنا عطاء[14] الخراسانی عن سعید بن المسیب وایوب عن محمد بن سیرین عن عمران بن حصین وقتادة وحمید وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصین فذکر مثله

حدثنا[۲۴۴۵] احمد بن داود قال ثنا مسدد وسلیمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران[15] عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد جعل العتاق فی المرض من الثلث فکذلك الهبات والصدقات **وقد** احتج بعض من ذهب الی هذه المقالة ایضا بحدیث[16] الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عاده فی مرضه فقال اتصدق بمالی کله فقال لا حتی رده الی الثلث علی ما قد ذکرنا فی اول هذا الباب **قال** ففی هذا الحدیث انه قد جعل صدقته فی مرضه من الثلث کوصایاه من الثلث من بعد موته **ویدخل** لمخالفه علیه ان مصعب بن سعد روی هذا الحدیث عن ابیه ان سواله رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك انما کان علی الوصیة بالصدقة بعد الموت علی ما ذکرنا عنه فی اول هذا الباب فلیس ما احتج هو به من حدیث عامر باولی مما احتج به علیه مخالفه من حدیث مصعب **ثم** تکلم[17] الناس بعد هذا فیمن اعتق ستة اعبد له عند موته ولا مال له غیرهم فابی الورثة ان یجیزوا فقال قوم یعتق منهم ثلثهم ویسعون فیما بقی من قیمتهم وممن قال ذلك ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وقال**[18] اخرون تعتق منهم ثلثهم ویکون ما بقی منهم رقیقا لورثة المعتق **وقال**[19] اخرون یقرع بینهم فیعتق منهم من قرع من الثلث ورق من بقی **واحتجوا** فی ذلك بما ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث عمران **فکان** من الحجة لاهل المقالتین الاولیین علی اهل هذه المقالة ان ما ذکروا من القرعة المذکورة فی حدیث عمران منسوخ لان القرعة قد کانت فی بدء الاسلام لتستعمل فی اشیاء فحکم بها فیها ویجعل ما قرع منها وهو الشیء الذی کانت القرعة من اجله بعینه **من** ذلك ما کان علی بن ابی طالب رضی الله عنه حکم به فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالیمن **ما قد**

حدثنا[۲۴۴۶] اسمعیل[19] ابن اسحق الکوفی قال ثنا جعفر[20] بن عون او یعلی[21] بن عبید انا اشك عن الاجلح[22] بن عبد الله عن الشعبی عن عبد الله[23] بن الخلیل

---

[10] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء جمهور العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم اللیث بن سعد والاوزاعی والثوری وابوحنیفة والشافعی ومالك واحمد واصحابهم وعامة اهل الحدیث ۱۲ [11] قال العلامة العینی رح اراد بهؤلاء الفرقة داود الظاهری ومن تبعه قیل وعلماء ایضا ۱۲ [12] حجاج هو ابن المنهال ثقة ۱۲ [13] حماد هو ابن سلمة ۱۲ [14] عطاء بن ابی مسلم الخراسانی صدوق یهم ۱۲ [15] اخرجه مسلم وابن ماجة ۱۲ [16] قال العلامة العینی رح اراد بالقوم هؤلاء سفیان الثوری وابراهیم النخعی وعبد الله بن المبارك وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ۱۲ [17] قال العلامة العینی رح اراد بهم مالکا واحمد فی روایة وطائفة من الشافعیة ۱۲ [18] قال العلامة العینی رح اراد بهم الشافعی واحمد واسحق ۱۲ [19] اسمعیل بن اسحق بن سهل الکوفی قال ابن ابی حاتم کتبت عنه وهو صدوق ۱۲ [20] جعفر بن عون (بالنون) ابن جعفر المخزومی صدوق ۱۲ [21] یعلی بن عبید (بالتصغیر غیر مضاف) ابن ابی امیة الکوفی ثقة ۱۲ [22] اجلح (بجیم ومهملة بعد اللام) ابن عبد الله الکندی صدوق شیعی یقال اسمه یحیی واجلح لقب یروی عن الشعبی وعنه جعفر بن عون. والحدیث اخرجه المصنف فی مشکله ص ۲۰۳ ج ۱ ایضا والنسائی بطرق عدیدة وابن ماجة ۱۲ [23] عبد الله بن الخلیل وقیل ابن ابی الخلیل المضرمی الکوفی مقبول یروی زید بن ارقم وعنه الشعبی ۱۲

الحضرمی عن زید بن ارقم قال بینا انا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تاہ رجل من الیمن وعلیؓ یومئذٍ بہا فقال یا رسول اللہ[۲۴] اتی علیا ثلثۃ نفر یختصمون فی ولد قد وقعوا علی امرأۃ فی طہر واحد فاقرع بینہم فقرع احدہم فدفع الیہ الولد فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی بدت نواجذہ او قال اضراسہ **فہذا** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینکر علی علیؓ ما حکم بہ فی القرعۃ فی دعوی النفر الولد فدل ذلک ان الحکم حینئذ کان کذلک ثم نسخ بعد باتفاقہما واتفاق ہذا المخالف لنا ودل علی نسخہ ما قد روینا ہ فی باب القافۃ من حکم علیؓ فی مثل ہذا بان جعل الولد بین المدعین جمیعا یرثہما ویرثانہ فدل ذلک ان الحکم کان یومئذٍ حکم علیؓ بما حکم فی کل شئ مثل النسب الذی یدعیہ النفر والمال الذی یوصی بہ النفر بعد ان یکون قد اوصی بہ لکل واحد علی حدۃ او العتاق الذی یعتقہ العبید فی مرض معتقہم ان یقرع بینہم فایہم قرع استحق ما ادعی وما کان وجب بالوصیۃ والعتاق ثم نسخ ذلک بنسخ الربوا ازدرت الاشیاء الی المقادیر المعلومۃ التی فیہا التعدیل الذی لا زیادۃ فیہ ولا نقصان **وبعد** ہذا فلیس یخلو ما حکم بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من العتاق فی المرض من القرعۃ وجعلہ ایاہ من الثلث من احد وجہین **اما** ان یکون حکما دلیلا علی سائر افعال المریض فی مرضہ من عتاقہ وہباتہ وصدقاتہ **او** یکون ذلک حکما فی عتاق المریض خاصۃ دون سائر افعالہ وہباتہ وصدقاتہ **فان** کان خاصا فی العتاق دون ما سواہ فینبغی ان لا یکون ما جعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث من العتاق فی الثلث دلیلا علی الہبات والصدقات انہما کذلک فثبت قول الذی یقول انہما من جمیع المال اذ کان النظر شہد لہ وان کان ہذا لا یدرک فیہ خلاف ما قال الا بالتقلید ولا شئ فی ہذا الباب نقلہ غیر ہذا الحدیث **وان** کان قد جعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک العتاق فی الثلث دلیلا لنا علی ان ہبات المریض وصدقاتہ کذلک **فکذلک** ہو دلیل لنا علی ان القرعۃ قد کانت فی ذلک کلہ جاریۃ یحکم بہا ففی ارتفاعہا عندنا وعند ہذا المخالف لنا من الہبات والصدقات دلیل ان ارتفاعہا ایضا من العتاق فبطل بذلک قول من ذہب الی القرعۃ وثبت احد القولین الآخرین **فقال** من ذہب الی تثبیت القرعۃ و کیف تکون القرعۃ منسوخۃ وقد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعمل بہا فیما قد اجمع المسلمون علی العمل بہا فیہ من بعدہ **فذکروا**

ما حدثنا[۲۴۷] یونس قال ثنا علی بن مَعْبَد قال ثنا عُبَیْد اللہ[۲۵] بن عمرو عن اسحٰق بن راشد عن الزہری عن عروۃ وسعید بن المسیب وعبید اللہ ابن عبد اللہ بن عتبۃ وعلقمۃ بن وقاص عن عائشۃؓ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد سفرا اقرع بین نسائہ فایتہن خرج سہمہا خرج بہا معہ **حدثنا**[۲۴۸] فہد قال ثنا ابو صالح قال ثنا اللیث قال ثنی یونس بن زید عن ابن شہاب فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا**[۲۴۹] فہد قال ثنا یوسف بن بہلول قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن محمد بن اسحٰق قال ثنا محمد بن مسلم عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃؓ و عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ وعن علقمۃ بن وقاص وسعید بن المسیب وعبد اللہ بن ابی بکر عن عمرۃ عن عائشۃؓ ویحیی بن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ عن عائشۃ مثلہ **حدثنا**[۲۵۰] محمد بن حمید قال ثنا سعید بن عیسی بن تلید قال ثنا المفضل[۲۶] ابن فضالۃ القتبانی عن ابی الطاہر عبد الملک بن محمد بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمہ عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثتنی خالتی عمرۃ بنت عبد الرحمن عن عائشۃؓ مثلہ **قالوا** فہذا ما ینبغی للناس ان یفعلوہ الی الیوم ولیس بمنسوخ فما ینکرون ان القرعۃ فی العتاق فی المرض کذلک **قیل** لہم قد ذکرنا فی ذلک فی موضعہ ما یغنی ولکنا نذکر ہہنا ما فیہ ایضا دلیل ان لا حجۃ لکم فی ہذا ان شاء اللہ تعالی اجمع المسلمون ان للرجل ان یسافر الی حیث احب وان طال سفرہ ذلک ولیس معہ احد من نسائہ وان حکم القسم یرتفع عنہ بسفرہ **فلما** کان ذلک کذلک کانت قرعۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین نسائہ فی وقت احتیاجہ الی الخروج باحدہن لتطیب نفس من لا یخرج بہا منہن ولیعلم انہ لم یحاب التی خرج بہا علیہن لانہ لما کان لہ ان یخرج ویخلفہن جمیعا کان لہ ان یخرج ویخلف من شاء منہن فثبت بما ذکرنا ان القرعۃ انما تستعمل فیما یسع ترکہا وفیما لہ ان یمضیہ بغیرہا **ومن ذلک** الخصمان یحضران عند الحاکم فیدعی کل واحد منہما علی صاحبہ دعوی فینبغی للقاضی ان یقرع بینہما فایہما قرع بدأ بالنظر فی امرہ ولہ ان ینظر فی امر من شاء منہما بغیر قرعۃ فکان الاحسن بہ لبعد الظن بہ فی ہذا استعمال القرعۃ کما استعملہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امر نسائہ وکذلک عمل المسلمون فی اقسامہم بالقرعۃ فیما قد عدلوہ بین اہلہم بما لو امضوہ بینہم لا عن قرعۃ کان ذلک مستقیما فاقرعوا بینہم لتطمئن قلوبہم ویرتفع الظنۃ عمن تولی لہم قسمتہم ولو اقرع بینہم علی طوائف من المتاع الذی لہم قبل ان یعدل ویسوی قیمتہ

---

۲۴ اخرجہ ابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ والحاکم ۱۲ ب۔

۲۵ عبید اللہ بن عمرو (بالفتح) ابن ابی الولید الرقی ثقۃ فقیہ ۱۲ ۲۶ المفضل بن فضالۃ بن عبید القتبانی (بکسر القاف وسکون المثناۃ بعدہا موحدۃ) ثقۃ فاضل عابد ۱۲۔

علی املاکهم منه کان ذلك القسم باطلا فثبت بذلك ان القرعة انما فعلت بعد ان تقدمها ما یجوز القسم به وانها انما اریدت لانتفاء الظن لا بحکم یجب بها فکذلك نقول کل قرعة تکون بمثل هذا فهی حسنة وکل قرعة یراد بها وجوب حکم وقطع حقوق متقدمة فهی غیر مستعملة **ثم** رجعنا الی القولین الآخرین فرأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد حکم فی العبد اذا کان بین اثنین فاعتقه احدهما فانه حر کله ویضمن ان کان موسرا وان کان معسرا ففی ذلك مزال اختلاف ما ذکرناه فی کتاب العتاق **ثم** وجدنا فی حدیث ابی المَلیح الهذلی عن ابیه ان رجلا اعتق شقصا له فی مملوك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو حر کله لیس له شریك فبین رسول الله صلی الله علیه وسلم العلة التی لها عتق نصیب صاحبه فدل ذلك ان العتاق متی وقع فی بعض العبد انتشر فی کله **وقد** رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم حکم فی العبد بین اثنین اذا اعتقه احدهما ولا مال له یحکم علیه فیه بالضمان بالسعایة علی العبد فی نصیب الذی لم یعتق فثبت بذلك ان حکم هؤلاء العبید فی المرض کذلك وانه لما استحال ان یجب علی غیرهم ضمان ما جاوز الثلث الذی للمیت ان یوصی به ویملکه فی مرضه من احب من قیمتهم وجب علیهم السعایة فی ذلك للورثة وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی:

باب الرجل یوصی بثلث ماله لقرابته او لقرابة فلان منهم

قال ابو جعفر اختلف الناس فی الرجل یوصی بثلث ماله لقرابة فلان منهم القرابة الذین یستحقون تلك الوصیة فقال ابو حنیفة رحمه الله هم کل ذی رحم محرم من فلان من قِبَل ابیه او من قِبَل اُمّه غیر انه یبدأ فی ذلك بمن کانت قرابته منهم من قبل ابیه علی من کانت قرابته منه من قبل امه وتفسیر ذلك ان یکون للموصی لقرابته عم وخال فقرابته عمه من قبل ابیه کقرابة خاله منه من قبل امه فیبدأ فی ذلك بعمه علی خاله فیجعل الوصیة له **وقال** زُفَر رحمه الله الوصیة لکل من قرب منه من قبل ابیه او من قبل امه دون من کان ابعد منه وسواء کان فی ذلك بین من کان منهم ذا رحم محرم وبین من کان ذا رحم غیر محرم **وقال** ابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالی الوصیة فی ذلك لکل من جمعه وفلانا اب واحد منذ کانت الهجرة من قبل ابیه او من قبل امه وسواء فی ذلك بین من بعد منهم وبین من قرب وبین من کانت رحمه غیر محرمة ولم یفضلا فی ذلك من کانت رحمه من قبل الاب علی من کانت رحمه من قبل الام **وقال**[1] آخرون الوصیة فی ذلك لکل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الی ما هو اسفل من ذلك **وقال**[2] آخرون الوصیة فی ذلك لکل من جمعه وفلانا اب واحد فی الاسلام او فی الجاهلیة ممن یرجع بآبائه او بأمهاته الیه اب غیر اب او اُمّا غیر اُم الی ان تلقاه مما ثبتت به المواریث او تقوم به الشهادات[3] وانما جوّز اهل هذه المقالات الوصیة للقرابة علی ما ذکرنا من قول کل واحد منهم اذا کانت تلك القرابة قرابة تحصی وتعرف فان کانت لا تحصی ولا تعرف فان الوصیة بها باطلة فی قولهم جمیعا الا ان یوصی بها لفقرائهم فیکون جائزة لمن رأی الوصی دفعها الیه منهم واقل من یجوز له ان یجعلها منهم اثنان فصاعدا فی قول محمد بن الحسن رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله ان دفعها الی واحد منهم اجزأه ذلك **فلما** اختلفوا فی القرابة منهم هذا الاختلاف وجب ان ننظر فی ذلك لنستخرج من اقاویلهم هذه قولا صحیحا فنظرنا فی ذلك **فکان** من حجة الذین ذهبوا الی ان القرابة هم یلتقونه ومن یقاربونه عند ابیه الرابع فاسفل من ذلك انما قالوا ذلك فیما ذکروا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قسم سهم ذوی القربی اعطی بنی هاشم وبنی المطلب وانما یلتقی هو وبنو المطلب عند ابیه الرابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والآخرون بنو المطلب بن عبد مناف یلتقونهم وهو عند عبد مناف وهو ابوه الرابع **فمن الحجة** علیهم فی ذلك للآخرین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اعطی بنی هاشم وبنی المطلب قد حرم بنی امیة ونوفل وقرابتهم منه کقرابة بنی المطلب فلم یحرمهم لانهم لیسوا قرابة ولکن لمعنی غیر القرابة فکذلك من فوقهم لم یحرمهم لانهم لیسوا قرابة ولکن لمعنی غیر القرابة **ثم** قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القرابة من غیر هذا الوجه **ما** حدثنا[4] ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال ثنا حمید عن انس قال لما نزلت هذه الآیة لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰی تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّوْنَ او قال من ذا الذی یقرض الله قرضا حسنا

باب الرجل یوصی بثلث ماله

[1] قال العلامة العینی هو قول طائفة من اهل الحدیث وجماعة من الظاهریة ۱۲ [2] قال العلامة العینی وهو قول مالك والشافعی واحمد ۱۲ [3] قال العلامة العینی اراد باهل هذه المقالات اهل المقالات الخمسة المذکورة مفصلا ۱۲ [4] محمد بن عبد الله بن المثنی الانصاری ثقة عمر وی عن ابیه وعن حمید الطویل ۱۲

جاء ابوطلحة فقال يارسول الله حائطى الذى بمكان كذا وكذا لله ولو استطعت ان اسره لو اعلنه فقال اجعله فى فقراء قرابتك او فقراء اهلك **حدثنا** ۲۵۲ ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابى عن ثمامة قال قال انس كانت لابى طلحة ارض فجعلها لله عزوجل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابى قال ابى عن ثمامة عن انس قال فكانا اقرب اليه منى **فهذا** ابوطلحة قد جعلها لابى وحسان وانما يلتقى هو وابى عند ابيه السابع لان اباطلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وابى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عوف بن مالك بن النجار فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى طلحة ما فعل من ذلك **فدل** ما ذكرنا على ان من كان يلقى الرجل الى ابيه الخامس او السادس او الى من فوق ذلك من الآباء المعروفين قرابة له كما ان من يلقاه الى اب دونه قرابة ايضا **وقد** امر الله عزوجل نبيه ايضا صلى الله عليه وسلم ان ينذر عشيرته الاقربين **فروى** عنه فى ذلك ما **حدثنا** ۲۵۳ محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهانى قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال على لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على اجمع لى بنى هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذكر الحديث **ففى** هذا الحديث انه قصد بنى ابيه الثالث **وقد** روى عنه ايضا فى ذلك ما **حدثنا** ۲۵۴ محمد بن عبد الله بن مخلد ابو الحسن الاصبهانى قال ثنا محمد حميد الرازى قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اجمع لى بنى عبد المطلب قال وهم اربعون رجلا يزيدون رجلا او ينقصونه **ففى** هذا الحديث انه قصد بنى ابيه الثانى **وقد** روى عنه ايضا فى ذلك ما **حدثنا** ۲۵۵ احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن قبيصة بن مخارق وزهير ابن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها ثم قال يا بنى عبد مناف انى نذير **ففى** هذا الحديث انه قصد بنى ابيه الرابع **وقد** روى عنه ايضا فى ذلك ما **حدثنا** ۲۵۶ ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ضمام عن موسى بن وردان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى هاشم يا بنى قصى يا بنى عبد مناف انا النذير والموت المغير والساعة الموعود **ففى** هذا الحديث انه دعا بنى ابيه الخامس **وقد** روى عنه ايضا فى ذلك ما **حدثنا** ۲۵۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى كعب بن لوى انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد انقذى نفسك من النار فانى لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها **ففى** هذا الحديث انه دعاهم معهم بنى ابيه السابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لوى **وقد** روى عنه ايضا فى ذلك ما **حدثنا** ۲۵۸ فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنى ابى عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى يا بنى فلان لبطون من قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر وجاء ابولهب وقريش فاجتمعوا فقال ارأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم تصدقونى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد **ففى** هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها **وقد** روى مثل ذلك عن ابى هريرة **حدثنا** ۲۵۹ يونس قال ثنا سلامة بن روح قال عقيل قال ثنى الزهرى قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۵ ثنى ابى اى والدى

وهو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى صدوق يروى عن عمه ثمامة ۱۲ ۶ ثمامة بن عبد الله بن انس الانصارى البصرى قاضيها صدوق يروى عن جده انس بن مالك رض ۱۲ ۷ عباد بن عبد الله الاسدى الكوفى ضعيف ۱۲ ۸ المنهال بن عمرو بالفتح الاسدى صدوق ۱۲ ۹ عبد الله بن الحارث الانصارى ابو الوليد البصرى نسيب بن سيرين ثقة يروى عن عباس وعنه المنهال بن عمرو ۱۲ ۱۰ حسان (بالسين) ضعيف ۱۲ ۱۱ ضمام (بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الميم) ابن اسمعيل بن مالك المرادى ابو اسمعيل المصرى صدوق ربما اخطأ ۱۲

حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا اغنى عنك من الله شيئا **حدثنا** ۲۶۰ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد وابو سلمة ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة **ففى** هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثانى وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند ابائه الذين فوق ذلك الا انه ممن قد جمعته واياه قريش فبطل بذلك قول اهل هذه المقالة وثبت احدى المقالات الاخر ونظرنا فى قول من قدم من قرب رحمه على من هو ابعد رحما منه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى عم به بنى هاشم وبنى المطلب وبعض بنى هاشم اقرب اليه من بعض وبعض بنى المطلب ايضا اقرب اليه من بعض فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من قرب رحمه منه على من هو ابعد اليه رحما منه وجعلهم كلهم قرابة له لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته فكذلك من بعدت رحمه فى الوصية لقرابة فلان لا يستحق بقرب رحمه منه شيئا مما جعل لقرابته الا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه ابعد من رحمه فهذه حجة **و** حجة اخرى ان ابا طلحة لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ارضه فى فقراء القرابة جعلها لحسان ولابى وانما يلتقى هو وابى عند ابيه السابع ويلتقى هو وحسان عند ابيه الثالث لان حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام وابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام فلم يقدم ابو طلحة فى ذلك حسانا لقرب رحمه منه على أبى لبعد رحمه منه ولم ير واحدا منهما مستحقا لقرابته منه فى ذلك منه الا كما يستحق منه الاخر فثبت بذلك فساد هذا القول **ثم** رجعنا الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم جميعا و فيهم من رحمه منه رحم محرمة وفيهم منه من رحمه منه غير محرمة واعطى بنى المطلب معهم وارحامهم جميعا منه غير محرمة وكذلك ابو طلحة اعطى ابياد وحسانا ما اعطاهما على انهما قرابة ولم يخرجهما من قرابته ارتفاع الحرمة من رحمهما منه فبطل بذلك ايضا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوى القربى بنى هاشم وبنى المطلب ولا يجتمع هو وواحد منهم الى اب منذ كانت الهجرة وانما يجتمع هو وهم عند اباء كانوا فى الجاهلية وكذلك ابو طلحة وابى وحسان لا يجتمعون عند اب اسلامى وانما يجتمعون عند كان فى الجاهلية ولم يمنعهم ذلك ان يكونوا قرابة له يستحقون ما جعل للقرابة فكذلك قرابة الموصى لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية الا ان لا يجمعهم واياه اب منذ كانت الهجرة فبطل بذلك قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وثبت القول الاخر فثبت ان الوصية بذلك لكل من توقف على نسبه اباغير اب او اما غير أم حتى يلتقى هو والموصى لقرابته الى جد واحد فى الجاهلية او فى الاسلام بعد ان يكون اولئك الاباء يستحق بالقرابة بهم المواريث فى حال ويقوم بالانسان منهم الشهادات على سياقه ما بين الموصى لقرابته وبينهم من الاباء او من الامهات فهذا القول هو اصح القولين عندنا.

كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتا واختا وعصبة سواها **حدثنا** ۲۶۱ محمد بن خزيمة قال انا المعلى بن اسد قال ثنا وهب بن خالد عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر **حدثنا** ۲۶۲ ابن ابى داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح ابن القاسم عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۲۶۳ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس رض **حدثنا** ۲۶۴ على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۲۶۵ على بن زيد قال ثنا عبدة

ابن سلیمن قال انا ابن المبارك قال انا معمر وسفیان عن ابن طاؤس فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفرؒ فذهب[1] قوم الى ان رجلا لومات وترك ابنته واخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه كان لابنته النصف وما بقى فلاخيه لابيه وامه دون اخته لابيه وامه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضاً لو لم يكن مع الابنة اخ وكانت معها اخت وعصبة كان للابنة النصف وما بقى فللعصبة وان بعدوا **واحتجوا** فى ذلك ايضاً بما روى عن ابن عباس **حدثنا** ۷۲۶۶ على بن[2] عبدة[3] بن سليمن قال انا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس قال اخبرنى ابى عن ابن عباس انه قال قال الله عزوجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد **وخالفهم** فى ذلك اخرون[4] فقالوا بل للابنة النصف وما بقى بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع الابنة غير الاخت كان للابنة النصف وللاخت ما بقى وكان من الحجة لهم فى ذلك ان حديث ابن عباسؓ الذى ذكرنا فى اول هذا الباب ليس معناه عندنا على ما حملوه عليه ولكن معناه عندنا والله اعلم ما ابقت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر لعمة وعم فالباقى للعم دون العمة لانهما فى درجة واحدة متساويان فى النسب وفضل العم على العمة فى ذلك بان كان ذكرا فهذا معنى قوله ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وليس الاخت مع اخيها بداخلين فى ذلك **والدليل** على ما ذكرنا من ذلك انهم اجمعوا فى بنت وبنت ابن وابن ابن ان للابنة النصف وما بقى فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا ما بقى بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصة دون ابنة الابن ولم يكن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمة داخلان فى ذلك باتفاقهم اذ جعلوا ما بقى بعد نصيب الابنة للعم دون العمة **ثم** اختلفوا فى الاخت مع الاخ فقال قوم هما كالعمة مع العم وقال اخرون هما كابن الابن وابنة الابن **فنظرنا** فى ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان معهما ابنة كان لها النصف وكان ما بقى بعد ذلك النصف بين ابن الابن وابنة الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة وكان العم والعمة لو لم يكن معهما ابنة كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك ابنة كان لها النصف وما بقى بعد ذلك فهو للعم دون العمة فكان ما بقى بعد نصيب الابنة للذى كان يكون له جميع المال لو لم يكن ابنة فلما كان ذلك كذلك وكان الاخ والاخت لو لم يكن معهما ابنة كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت معهما ابنة فوجب لها نصف المال لحق فرض الله عزوجل لها وان يكون ما بقى بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت كما كان يكون لهما جميع المال لو لم يكن ابنة قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك **وقد** رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا **حدثنا** ۷۲۶۷ على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون وعُبَيْد الله بن موسى العَبْسى ح **وحدثنا** ۷۲۶۸ ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن يوسف الفِرْيابى قالوا انا سفيان عن ابى قيس عن هذيل بن شرحبيل قال أُتى سليمن بن ربيعة وابو موسى الاشعرى (رواه البخارى وابو داؤد والترمذى وابن ماجه ۱۲) فى ابنة وابنة ابن واخت فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا ايت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن سأقضى فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللاخت **حدثنا** ۷۲۶۹ ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى قيس عن هُذيل مثله **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للاخوات من قبل الاب مع الابنة عصبة فيصرن مع البنات فى حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب فصار قول النبى صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كان هناك عصبة هى اقرب من ذلك الرجل فالمال لها وعلى هذا المعنى ينبغى ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار ان تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا

كتاب الفرائض

[1] قال العلامة العينىؒ اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان ومسروقاً واسحٰق بن راهويه والظاهرية ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ۱۲ [2] على بن زيد ابو الحسن الفرائضى قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة ۱۲ [3] عبدة (بفتح اوله وسكون الموحدة) ابن سليمان المروزى ابو محمد صدوق ۱۲ [4] قال العلامة العينىؒ اراد بهم شريحاً القاضى وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً ومالكاً والشافعى واحمد وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ۱۲

تحمل علی التنافی والتضاد ولوکان حدیث ابن عباس علی ما حملہ علیہ المخالف لنا وجب علی مذھبہ ان یضاد بہ حدیث ابن مسعود لان حدیث ابن مسعود ھذا مستقیم الاسناد صحیح المجیٔ وحدیث ابن عباس مضطرب الاسناد لانہ قد قطعہ من لیس بدون من رفعہ علی ما ذکرنا فی اول ھذا الباب **واما** ما احتجوا بہ من قول اللہ عزوجل ان امرؤ ھلک لیس لہ ولد ولہ اخت فلھا نصف ما ترک فقالوا انما ورث اللہ عزوجل للاخت اذا لم یکن لہ ولد **فالحجۃ** علیھم فی ذلک ان اللہ عزوجل قال ایضا و ھو یرثھا ان لم یکن لھا ولدٌ **وقد** اجمعوا جمیعا علی انھا لو ترکت بنتھا واخاھا لابیھا کان للابنۃ النصف وما بقی فللاخ وان معنی قول اللہ عزوجل ان لم یکن لھا ولد انما ھو علی ولد یجوز کل المیراث لا علی الولد الذی لا یجوز کل المیراث فالنظر علی ذلک ایضا ان یکون قولہ عزوجل ان امرؤ ھلک لیس لہ ولد ولہ اخت فلھا نصف ما ترک ھو علی ولد یجوز جمیع المیراث لا علی ولد لا یجوز جمیع المیراث **فاما** ما احتجوا بہ من مذھب ابن عباسؓ فی ذلک فانہ خالف فیہ سائر اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سواہ **فمما** روی عنھم فی ذلک ما **حدثنا**[۴۲۷۰] ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لھیعۃ عن عقیل انہ سمع ابن شھاب یخبر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن زید بن ثابت ان عمر بن الخطاب قسم المیراث بین الابنۃ والاخت نصفین **حدثنا**[۴۲۷۱] علی بن زید قال ثنا عبدۃ بن سلیمن قال انا ابن المبارک قال انا یحیی بن ایوب قال انا یزید بن ابی حبیب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن ان عمر بن الخطاب قسم المال شطرین بین الابنۃ والاخت **حدثنا**[۴۲۷۲] علی قال ثنا عبدۃ قال انا ابن المبارک قال انا اسرائیل عن جابر عن الشعبی عن علی وعبد اللہ فی ابنۃ واختٍ للابنۃ النصف وللاخت النصف وقال اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک الا ابن عباس وابن الزبیر **حدثنا**[۴۲۷۳] علی بن شیبۃ قال انا یزید بن ھرون وابو نعیم قالا ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراھیم عن مسروق عن عبد اللہ فی ابنۃ واخت وجد قال من اربعۃ **حدثنا**[۴۲۷۴] ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبۃ عن اشعث بن ابی الشعثاء قال سمعت الاسود بن یزید یقول قضی فینا معاذ بالیمن فی رجل ترک ابنتہ واختہ فاعطی الابنۃ النصف واعطی الاخت النصف قال شعبۃ واخبرنی الاعمش قال سمعت ابراھیم یحدث عن الاسود قال قضی فینا معاذ بالیمن و رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حی مثلہ **حدثنا**[۴۲۷۵] علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھرون قال انا سفیان الثوری عن اشعث بن ابی الشعثاء عن الاسود بن یزید قال قضی ابن الزبیر فی ابنۃ واخت فاعطی للابنۃ النصف واعطی للعصبۃ سائر المال فقلت ان معاذا قضی فینا بالیمن فاعطی للابنۃ النصف واعطی للاخت النصف فقال عبد اللہ بن الزبیر فانت رسولی الی عبد اللہ بن عتبۃ فحدثہ بھذا الحدیث وکان قاضی الکوفۃ **فھذا** عبد اللہ بن الزبیر قد رجع عن قولہ الذی وافق فیہ ابن عباس الی قول الآخرین **حدثنا**[۴۲۷۶] صالح بن عبد الرحمٰن وروح بن الفرج قالا ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن الاسود بن یزید قال قدم معاذ الی الیمن فسئل عن ابنۃ واخت فاعطی للابنۃ النصف وللاخت النصف **حدثنا**[۴۲۷۷] علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھارون قال انا سفیان الثوری عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشۃؓ فی ابنتین وبنات ابن وبنی ابن وفی اختین لاب وام واخوۃ واخوات لاب انھا اشرکت بین بنات الابن وبنی الابن وبنی الاخوۃ والاخوات من الاب فیما بقی قال وکان عبد اللہ لا یشرک بینھما **وقال قوم**[۵] فی ابنۃ وعصبۃ ان للابنۃ جمیع المال ولا شیٔ للعصبۃ فکفی بھم جھلا فی ترکھم قول کل الفقھاء الی قول لم یعلم انہ قال بہ قبلھم من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا من تابعھم مع ان ما ذھبوا الیہ من ذلک فسادہ بنص القرآن لان اللہ عزوجل یقول یوصیکم اللہ فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین **فبین** اللہ عزوجل لنا بذلک کیف حکم الاولاد فی المواریث اذا کانوا ذکورا واناثا **ثم** قال اللہ عزوجل فان کن نساء فوق اثنتین فلھن ثلثا ما ترک **فبین** لنا حکم الاولاد فی المواریث اذا کانوا نساء ثم قال اللہ عزوجل وان کانت واحدۃ فلھا النصف فبین لنا کم میراث الابنۃ الواحدۃ **فلما** بین لنا مواریث الاولاد علی ھذہ الجھات علمنا بذلک ان حکم میراث الواحدۃ لا یخرج من ھذہ الجھات الثلث واستحال ان یسمی اللہ عزوجل للابنۃ النصف وللبنات الثلثین ولھن اکثر من ذلک الا لمعنی اخر بینہ فی کتابہ او علی لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما ابان فی مواریث ذوی الارحام لو کانت الابنۃ ترث المال کلہ دون العصبۃ لما کان لذکر اللہ عزوجل النصف معنی ولاھمل امرھا کما اھمل الابن فلما بین لھا ما ذکرنا کان توقیفا منہ عزوجل ایانا علی ما سمی لھا من ذلک ھو سھمھا کما کان ما سمی للاخوات من قبل الاب والام بقولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالۃ او امرأۃ ولہ اخ او اخت

ع ۱۰

[۵] وقال قوم الخ قال العینی

فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان ما بقي بعد الذي سمى لهن للعصبات وكذلك ما سمى للزوج والمرأة فيما بقي بعد الذي سمى لهما للعصبة فكذلك الابنة ايضا ما بقي بعد الذي سمى لها للعصبة هذا دليل قائم صحيح في هذه الآية **ثم** رجعنا الى قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلم يبين لنا عز وجل ههنا من ذلك الولد فدلنا ما تقدم من قوله في الآية التي وقفنا فيها على انصباء الاولاد ان ذلك الولد هو ما تقدم من الولد الذي سمى له الفرض في الآية الاخرى **ثم** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا ايضا

۲۷۸ **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد[۶] بن الربيع اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سعدا قتل معك وترك ابنتيه وتركني واخاه فأخذ اخوه ماله وانما يتزوج النساء بمالهن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعط امرأته الثمن وابنتيه الثلثين ذلك ما بقي

۲۷۹ **حدثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فقد** وافق هذا ايضا ما ذكرنا وهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون وبه نقول ايضا

باب مواريث ذوي الارحام

۲۸۰ **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فيسأله الرجل ويفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لا شيء لهما

۲۸۱ **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن ابن زيد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الى جنازة من الانصار حتى اذا جاءها قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك قالوا ترك عمته وخالته ثم تقدم فقال قفوا الحمار فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد لهما شيئا[۱]

۲۸۲ **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة فانطلق فقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا ادري ينزل على شيء لا شيء لهما **قال** ابو جعفر فذهب قوم[۱] الى ان الرجل اذا مات وترك ذا رحم ليس بعصبة ولم يترك عصبة غيره انه لا يرث من ماله شيئا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون[۲] فقالوا يرث ذو الرحم اذا لم يكن عصبة بالرحم الذي بينه وبين الميت كما يورث بالرحم الذي يدلي فيكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث لانها تدلي برحم الام **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث يحتج به عليهم مخالفهم حديث منقطع ومن مذهب هذا المخالف لهم ان لا يحتج بمنقطع فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم لم يسوغوهم اياهم **ثم** لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه ايضا عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الارحام لانه قد يجوز لا شيء لهما اي لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن كالبنات والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شيء فقال لا شيء لهما على هذا المعنى **ويحتمل** ايضا لا شيء لهما لا ميراث لهما اصلا لانه لم يكن نزل عليه حينئذ واولوا الارحام بعض هم اولى ببعض في كتاب الله فلما نزلت عليه جعل لهما الميراث **فانه** قد روي عنه في مثل هذا ايضا ما

۲۸۳ **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن محمد[۳] بن يحيى بن حبان

---

[۶] سعد (بسكون العين) ابن الربيع بن عمرو بن زهير الانصاري احد السابقين الاولين من الانصار واما امرأته فهي عمرة بنت حزم وقيل بنت حرام وقيل بنت حزم بسكون الزاي الانصارية ۱۲

باب مواريث ذوي الارحام

[۱] قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومكحولا والاوزاعي ومالكا والشافعي واهل المدينة واهل الظاهر ونقلوا مذاهبهم ذلك عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وابان بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ۱۲ [۲] قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي والنخعي وشريحا القاضي ومسروق بن الاجدع وعلقمة بن الاسود وطاؤسا والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ويحيى بن آدم وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فانهم قالوا بتوريث ذوي الارحام وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس في اشهر الروايتين ومعاذ بن جبل وابو الدرداء رضي الله عنهم ۱۲ [۳] محمد بن يحيى بن حبان (بفتح المهملة وتشديد الموحدة) الانصاري المدني ثقة فقيه وكذا عمه واسع بن حبان ثقة ۱۲

عن عمه واسع بن حبان قال توفی ثابت بن[۴] الدحداح وکان اتیًّا[۵] وهو الذی لیس له اصل یعرف فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعاصم بن عدی هل تعرفون له فیکم نسبًا قال لا یا رسول الله فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن[۶] اُخته فاعطاه میراثه **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمه الذی بینه وبینه فثبت بذلك مواریث ذوی الارحام ودل سوال رسول الله صلی الله علیه وسلم ربه سبحانه وتعالی فی حدیث عطاء بن یسار عن العمة والخالة هل لهما میراث ام لا انه لم یکن نزل علیه شئ فیما تقدم فی ذلك **فثبت** بما ذکرنا تاخر حدیث واسع هذا عن حدیث عطاء بن یسار فکان ناسخاله **فان** قلتم ان حدیث واسع هذا منقطع **قیل** لکم وحدیث عطاء بن یسار منقطع ایضا فمن جعلکم اولی بثبت المنقطع فیما یوافقکم من مخالفکم فیما یوافقه **وقد** روی مثل هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آثار متصلة الاسانید **منها** ما حدثنا[۷] علی بن شیبة قال ثنا اسحق بن[۸] ابراهیم الحنظلی قال ثنا وکیع قال ثنا سفیان[۹] ح وحدثنا[۱۰] ابو بکرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبیر قال ثنا سفیان[۹] عن عبد الرحمن بن[۱۱] الحارث بن عیاش بن ابی ربیعة عن حکیم بن[۱۲] حکیم ابن عباد بن حُنَیف عن ابی عمامة بن سَهل بن حنیف ان رجلا رمی رجلا بسهم فقتله ولیس له وارث الا خال فکتب فی ذلك ابو عُبَیدة بن الجراح الی عمر بن الخطاب فکتب عُمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله ورسوله من مولی من لا ولی له والخال وارث من لا وارث له **حدثنا** ابو امیة قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن عمرو بن[۱۳] مسلم عن طاؤس عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم فذکر باسناده مثله ولم یرفعه **حدثنا** ابو یحیی[۱۴] عبد الله بن احمد بن زکریا بن الحارث بن ابی مَسَرّة المکی[۱۵] قال ثنا ابی[۱۶] قال ثنا هشام[۱۷] ابن سلیمن عن ابن جریج فذکر باسناده مثله قال ابو یحیی والله قد رفعه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة قال ثنا بدیل[۱۸] العُقیلی اخبرنی علی[۱۹] بن ابی طلحة عن راشد[۲۰] بن سعد عن ابی عامر[۲۱] الهوزنی عن المقدام بن مَعدِیکرب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ترك کلًّا فعلی قال شعبة ربما قال فالیّ ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له یعقل عنه ویرثه **حدثنا** ابن[۲۲] ابی مسرة قال ثنا بَدَل[۲۳] بن المُحَبَّر قال ثنا شعبة ثم ذکر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن بدیل فذکر باسناده مثله الا انه قال ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له ویفك عانه **حدثنا** ابن ابی میسرة قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید فذکر مثله **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاویة بن صالح قال ثنی راشد بن سعد انه سمع المقدام بن معدیکرب یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الله ورسوله مولی من لا مولی له یرث ماله ویفك عُنُّوه والخال وارث من لا وارث له یرث ماله ویفك عنوه **فهذه** آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بما یوافق ما روی الواسع بن حَبّان ویخالف ما روی عن عطاء بن یسار **وقد** شد ذلك کله وبینه قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله **فقال** المخالف لنا لا دلیل لکم فی هذه الآیة علی ما ذهبتم الیه من هذا لان الناس کانوا یتوارثون بالتبنی کما تبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم زید بن حارثة فکان یقال زید بن محمد وکان من فعل هذا ورث المتبنی ماله دون سائر ارحامه وکان الناس یتعاقدون فی الجاهلیة علی ان الرجل یرث الرجل فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله دفعا لذلك ورد المواریث الی ذوی الارحام وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله **وذکروا** فی ذلك ما حدثنا[۲۴] علی بن زید قال ثنا عَبدة بن سلیمن قال ثنا

---

[۴] ثابت بن الدحداح (بفتح الدالین المهملتین وسکون الحاء المهملة الاولی، وقیل ابن الدحداحة ابن نعیم بن غنم بن ایاس ابو الدحداح الانصاری شهد احدا وقتل بها شهیدًا وقیل مات علی فراشه ۱۲ جامع الاصول [۵] وکان اتیًّا قال العینی رح فی النهب بفتح الهمزة وکسر المثناة وتشدید التحتیة وفی النهایة اتی سال عاصم بن عدی عن ثابت الاحداح فقال انما هو اتیّ فینا ای غریب یقال رجل اتیّ واتاوی والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه والبیهقی ۱۲ ن [۶] ابن اُخته بضم الهمزة وسکون المعجمة ثم مثناة کذا فی روایة البیهقی وابن ابی شیبة ثم وجدت فی نسخة العینی رح ایضا نحوه ۱۲ [۷] اسحق بن ابراهیم ابن مخلد الحنظلی المعروف بابن راهویه احد الائمة ثقة حافظ ۱۲ [۸] سفیان هو الثوری ۱۲ [۹] عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عیاش (بالتحتانیة والمعجمة) ابن ابی ربیعة المخزومی ثقة ۱۲ [۱۰] حکیم بن حکیم بن عباد (بفتح اوله ثم موحدة ثقیلة وآخره دال) ابن حُنیف (بالتصغیر الانصاری الاوسی صدوق روی عن ابن عمه ابی امامة ۱۲ — [۱۱] عمرو (بالفتح) ابن مسلم الجندی (بفتح الجیم والنون) صدوق له اوهام ۱۲ [۱۲] ابو یحیی عبد الله بن احمد بن زکریا بن الحارث بن ابی مَسَرّة المکی قال ابن ابی حاتم کتبت عنه بمکة ومحله الصدق ۱۲ [۱۳] ثنا ابی هو احمد بن زکریا لم اجد ترجمته ۱۲ [۱۴] هشام بن سلیمان المخزومی المکی مقبول ۱۲ [۱۵] بُدَیل (مصغرًا) ابن میسرة العقیلی (بالضم) البصری ثقة یروی عن علی بن ابی طلحة والحدیث اخرجه المصنف رح فی مشکله ص ۵ ج ۴ ایضًا وابو داؤد فی سننه ۱۲ [۱۶] علی بن ابی طلحة واسمه سالم مولی ابن العباس صدوق ۱۲ [۱۷] راشد بن سَعد المحبی ثقة کثیر الارسال ۱۲ [۱۸] ابو عامر هو عبد الله بن لُحَی (بضم اللام وبهملة مصغرا ثقة ۱۲ [۱۹] ابن ابی مَسَرّة هو ابو یحیی عبد الله ابن احمد بن زکریا المکی المذکور آنفا ۱۲ [۲۰] بَدَل (بفتح الموحدة والدال المهملة ثم لام) ابن المحبر (بضم المیم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة آخره راء) البصری ثقة ثبت ۱۲ —

ابن المبارك قال اخبرنا ابن عون عن[۲۱] عيسى بن الحارث قال كانت لاختي شريح بن الحارث جارية فولدت جارية فشبّت فزوّجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاختصم شريح والغلام الى شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث في كتاب الله تعالى انما هو ابن بنت وقضى للغلام بالميراث قال واولوا الارحام بعض اولى ببعض في كتاب الله تعالى قال فركب ميسرة[۲۲] بن يزيد الى عبد الله بن الزبير فحدثه بالذي قضى به شريح قال فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة حدثني انك قضيت كذا وكذا وقلت عند ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فانما كانت تلك الايات في العصبات في الجاهلية وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت هذه الاية ترك ذلك قال فقدم الكتاب الى شريح فقرأه وقال انما اعتقها حيتان بطنها وابى ان يرجع عن قضائه **وكان** من الحجة للآخرين على اهل هذه المقالة ان عبد الله بن الزبير قد اخبر في حديثه هذا انهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الانساب فانزل الله عز وجل ردّا لذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكان في هذه الاية دفع الميراث بالمعاقدة وايجابه لذوي الارحام دونهم ولم يبيّن لنا في هذه الاية ان ذوي الارحام هم العصبة او غيرهم فقد يحتمل ان يكونوا هم العصبة ويحتمل ان يكون كل ذي رحم على ما جاء في تفصيل المواريث في غير هذا الحديث **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان لا حجة لاحد الفريقين في هذا الحديث وانما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب الى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك **فهذا** معنى حديث ابن الزبير **وقد** ذهب اهل بدر الى مواريث ذوي الارحام **فمما** روى عنهم في ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر[رض] في كتابه الى ابي عُبَيْدة بن الجراح فلم يُنكِر ابو عبيدة[۲۶] ذلك عليه فدل ان مذهبه فيه كان كمذهبه **وقد**[۲۹۵] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا داود بن ابي هند عن الشعبي قال اتى زياد في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر[رض] فيها قالوا لا قال والله اني لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمّة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام فاعطى العمّة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا**[۲۹۶] علي قال ثنا يزيد قال انا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر انه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا**[۲۹۷] علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال اتى عبد الله في اخوة لام وام فاعطى الاخوة من الام الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على الاخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب وام ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج **حدثنا**[۲۹۸] علي قال ثنا يزيد قال انا قيس بن الربيع عن ابي حَصِين عن يحيى بن وثّاب عن مسروق عن عبد الله قال الخالة والدة **حدثنا**[۲۹۹] علي قال ثنا يزيد قال ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو[۲۴] بن هرم عن جابر[۲۵] بن زيد ان عمر[رض] قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا**[۳۰۰] علي قال ثنا يزيد قال ثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله عن عمر[رض] مثله **حدثنا**[۳۰۱] علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الارحام دون الولاء قلت ان كان علي[رض] يفعل ذلك قال كان علي[رض] اشدهم في ذلك **حدثنا**[۳۰۲] علي قال ثنا يزيد قال انا عُبَيْدة[۲۶] عن حيّان[۲۷] الجُعفي عن سويد بن غَفَلة ان رجلا مات وترك ابنة وامرأة ومولاة قال سويد انا جالس عند علي[رض] اذ جاءته مثل هذه القصة فاعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا **حدثنا**[۳۰۳] علي[۲۸] بن زيد قال ثنا عَبْدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حيّان الجعفي قال كان عند سويد بن غَفَلة فذكر مثله **حدثنا**[۳۰۴] علي قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال انا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام **حدثنا**[۳۰۵] علي قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن مُطَرِّف[۲۹] عن الشعبي قال اتى زياد في عم لام وخالة فقال الا اخبركم بقضاء عمر[رض] فيها اعطى العم للام الثلثين واعطى الخالة الثلث **حدثنا**[۳۰۶] علي بن زيد قال ثنا عَبْدة قال انا ابن المبارك قال انا شعبة عن سليمن قال قال عبد الله بن مسعود للعمة الثُلثان وللخالة الثلث قلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ما سمعته منه **حدثنا**[۳۰۷] علي قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة

---

۲۱ عيسى بن الحارث. كذا في نسخة العيني ايضا وبيّض له في الشرح ۱۲ ۲۲ ميسرة بن يزيد. كذا في نسخة العيني ۱۲ ۲۳ اتى زياد هو زياد بن حُدير (بصيغة المصغّر) الاسدي ثقة عابد له ذكر في الصحيح ۱۲ تق. والحديث اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي ۱۲ ان ۲۴ عمرو (بالفتح) ابن هرم (بصيغة) الازدي البصري ثقة ۱۲ ۲۵ جابر بن زيد اليَحْمَدي ابو الشعثاء الازدي الجوفي ثقة فقيه ۱۲ تق ۲۶ عبيدة (بالفتح) ابن حميد الكوفي ابو عبد الرحمن اليَشكري صدوق ۱۲ ۲۷ حيّان بالتحتانية قال ابن معين ثقة. كذا في المغاني والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ ان ۲۸ علي بن زيد هو الفرائضي قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كما في اللسان ۱۲ ۲۹ مطرف هو ابن عبد الله ثقة عابد ۱۲.

عن ابراهيم عن عبد الله مثله فهؤلاء اهل بدر قد ورثوا ذوي الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فتقليد هولاء اولى وان كان الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روى عنه في هذا الباب وان كان الى النظر فانا قد رأينا العصبة يرثون اذا كانوا ذكورا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب اولى بالميراث ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر على ما ذكرنا ان يكون من قرب منه اولى بالميراث ممن هو ابعد منه من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر ايضا ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** ذكرنا في هذه الآثار التي رويناها عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلافا بينهم في بعضها وبعد اجتماعهم على الوراثة بالارحام التي لا تعصب اهلها فممن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوي الارحام دون الموالي وقد ذكرنا ذلك عن عمر وعلي وعبد الله **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

حدثنا ٣٠٨ علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا ابان[٣٠] بن تغلب عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات المولى وترك ابنة فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطى بنت حمزة النصف

حدثنا ٣٠٩ علي قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الله بن شداد يقول هي اختي ثم ذكر مثله

حدثنا ٣١٠ علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم وهو يقول هي اختي فسألتهم فقالوا كان مولى لابنة حمزة ثم ذكر مثله

حدثنا ٣١١ علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن منصور[٣١] بن حيان الاسدي عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ٣١٢ علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك انا جرير بن حازم عن محمد[٣٢] بن عبد الله بن ابي يعقوب وابي فزارة قالا ثنا عبد الله بن شداد فذكر مثله ثم قال هل تدرون ما بيني وبينها هي اختي من امي كانت امنا اسماء بنت عميس الخثعمية **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث بنت حمزة من مولاها ما بقي بعد نصيب ابنته بحق فرض الله عز وجل لها ولم يرد ما بقي على البنت فدلت هذه الآثار ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبة **وقد** روي مثل هذا ايضا عن علي

حدثنا ٣١٣ علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال اخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى علي فينا بني ناشرة من كندة في من ترك ابنته ومولاته فاعطى ابنته النصف والمولاة النصف

حدثنا ٣١٤ علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي من ابيها النصف وورث مولاها النصف **وهذا** هو النظر ايضا عندنا لانا رأينا المولى اذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب كما ترث العصبة من ذوي الارحام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا كانت معه ابنة يرث معها كما ترث العصبة من ذوي الارحام **فهذا** هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **واما** ما ذكرناه ايضا عن عبد الله من انه كان لا يرد على اخوة لام مع ام شيئا ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخوات لاب وام شيئا فقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك وانه كان يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام فان النظر عندنا في ذلك ما ذهب اليه علي لانهم جميعا ذو ارحام **وقد** رأيناهم في فرائضهم التي فرضها الله عز وجل لهم فقد ورثوها جميعا بارحام مختلفة ولم يكن بعضهم بقرب رحمه اولى بالميراث من غيره منهم فمن بعد رحمه فالنظر على ذلك ان يكونوا جميعا فيما يرد عليهم من فضول المواريث كذلك وان لا يقدم من قرب رحمه على من كان ابعد رحما من الميت منه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روي عن ابراهيم فيما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعطائه بنت حمزة النصف وبنت مولاها النصف ان ذلك انما كان طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حمزة

حدثنا ٣١٥ بذلك فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن[٣٣] بن صالح عن منصور[٣٤] عن ابراهيم **وهذا** عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فمحال ان يطعمه النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة **وان** كان ذلك لم يجب لها كلها وانما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف

---

٣٠ ابان بن تغلب (بشناة ومعجمة) الكوفي ثقة اخرج له مسلم واصحاب السنن ١٢ — ٣١ منصور بن حيان (بتحتية) الاسدي ثقة ١٢ — ٣٢ محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي ثقة وقد ينسب الى جده ١٢ — ٣٣ الحسن (مكبرا) ابن صالح بن صالح الهمداني ثقة اخرج له الجماعة والبخاري في الادب ١٢ — ٣٤ منصور هو ابن المعتمر ١٢.

راجع الی من اعتقه وهی ابنة حمزة فاستحال ما ذکر ابراهیم فی ذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بنت حمزة کان بالمیراث لا بغیره **فان** قال قائل فقد رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضاً اثاراً فی توریث من لیس بعصبة ولا رحم **فذکر ما** حدثنا[۳۱۶] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار قال سمعت عوسجة[۳۵] مولی ابن عباس رضی الله عنه یحدث عن ابن عباس رضی الله عنه ان رجلا مات علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یترك قرابة الا عبداً هو اعتقه فاعطاه النبی صلی الله علیه وسلم میراثه **قال** فهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ورث المولی الاسفل من المولی الاعلی وانتم لا تقولون بهذا **قیل** له انه لیس فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المولی الاسفل یرث المولی الاعلی وانما فیه انه دفع میراثه وهو ترکته الیه ولیس کما روی عنه فی الخال انه قال هو وارث من لا وارث له **فقد** یحتمل وجوهاً **منها** ان یکون دفعه الیه لانه ورثه ایاه بمال المیت علیه من الولاء **ویحتمل** ان یکون مولاه ذا رحم له فدفع الیه ماله بالرحم ورثه له لا بالولاء **الا تراه** یقول فی الحدیث ولم یترك قرابة الا عبداً هو اعتقه فاخبر ان العبد کان قرابة له فورثه بالقرابة **ویحتمل** ان یکون دفع الیه میراثه لان المیت کان امر بذلك فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم ماله حیث امر بوضعه فیه کما **قد** روی عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا[۳۱۷] محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا یحیی[۳۶] بن عیسی عن الاعمش عن الشعبی عن عمرو[۳۷] بن شرحبیل قال قال عبد الله بن مسعود انه لیس من حی من العرب احری ان یموت الرجل منهم ولا یعرف له وارث منکم معشر همدان فاذا کان کذلك فلیضع ماله حیث احب قال الاعشی فذکرت ذلك لابراهیم فقال حدثنی همام[۳۸] بن الحارث عن عمرو بن شرحبیل[۳۷] عن عبد الله مثله **حدثنا** سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی عمرو[۳۹] الشیبانی عن ابن مسعود مثله **حدثنا** سلیمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن عمرو ابن شرحبیل عن عبد الله مثله **حدثنا** سلیمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت ابا عمرو[۳۹] والشیبانی یحدث عن ابن مسعود قال السائبة یضع ماله حیث احب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر[۴۰] وابو الولید[۴۱] قالا ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن عمرو[۴۲] بن شرحبیل عن عبد الله مثله **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی عمرو والشیبانی عن عبد الله مثله **ویحتمل** ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اطعمه المولی الاسفل لفقره کما للامام ان یفعل ذلك فیما فی یده من الاموال التی لا رب لها **وقد** سمعت ابن ابی عمران یذکر ان هذا التاویل الاخر قد روی عن یحیی بن آدم **فلما** احتمل هذا الحدیث ما ذکرنا لم یکن لاحد ان یحمله علی تاویل منها الا بدلیل یدل علیه من کتاب الله او من سنة رسوله او من اجماع **وقد** روی فی نحو من هذا ما حدثنا[۳۲۳] یونس ومحمد بن خزیمة قالا ثنا عمرو[۴۲] بن خالد قال ثنا شریك عن ابی بکر[۴۳] بن احمد عن ابن بریدة[۴۴] عن ابیه قال توفی رجل من خزاعة فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمیراثه فقال اطلبوا له وارثا او ذا قرابة هکذا قال یونس وقال ابن خزیمة او ذا رحم فطلبوا فلم یجدوا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادفعوا الی اکبر[۴۵] خزاعة **فهذا** عندنا والله اعلم علی ما قال یحیی بن آدم الذی قبل هذا **وقد** حدثنا[۳۲۴] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا سفیان الثوری عن عبد الرحمن[۴۶] بن الاصبهانی عن مجاهد[۴۷] عن عروة عن عائشة ان مولی للنبی صلی الله علیه وسلم وقع فی نخلة فمات فقال النبی صلی الله علیه وسلم انظروا هل له وارث قالوا لا قال اعطوا ماله بعض القرابة **فقد** یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اراد بذلك قرابته هؤلاء قرابة المیت فاراد ان یجعله صلة منه لهم والله اعلم

تمت وبالخیر

---

۳۵ عوسجة (بفتح المهملتین بینهما واو ساکنة وبجیم) المکی مولی ابن عباس وثقه ابو زرعة اخرج له اصحاب السنن هذا الحدیث الواحد وقال البخاری لا یصح حدیثه ۱۲ ۳۶ یحیی بن عیسی التیمی النهشلی صدوق اخرج له مسلم وابو داؤد والترمذی وابن ماجة والبخاری فی الادب ۱۲ ۳۷ عمرو (بالفتح) ابن شرحبیل (بضم المعجمة وفتح الراء وسکون المهملة ثم موحدة) الهمدانی الکوفی ثقة مخضرم عابد اخرج له الجماعة سوی ابن ماجة ۱۲ ۳۸ همام بن الحارث بن قیس النخعی الکوفی ثقة اخرج له اصحاب السنن ۱۲ ۳۹ ابو عمرو (بالفتح) الشیبانی سعد بن ایاس الکوفی ثقة مخضرم اخرج له الجماعة ۱۲ ۴۰ بشر (بکسر الموحدة وسکون المعجمة) هو ابن عمر (بالضم) الزهرانی ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ ۴۱ ابو الولید هو الطیالسی ۱۲ ۴۲ عمرو (بالفتح) ابن خالد بن فروخ الحرانی ثقة اخرج له البخاری وابن ماجة ۱۲ ۴۳ ابو بکر جریر بن احمد (بالراء) الجلی (بفتح الجیم والمیم) صدوق یهم مشهور بکنیته اخرج له ابو داؤد والنسائی ۱۲ ۴۴ ابن بریدة (بضم الموحدة آخره هاء) هو عبد الله ابن بریدة بن الحصیب ابو سهل المروزی ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ ۴۵ اخرجه البخاری فی تاریخه الکبیر وفیه "الی کبار خزاعة" ۱۲ ۴۶ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهانی الکوفی الجهنی ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ ۴۷ مجاهد بالهاء هو ابن وردان المدنی قال ابو حاتم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲

کتبه ملک سیف الله اعوان خوشنویس کیلیانواله (گوجرانواله) اکتوبر ۲۰۰۵ء